الرِّسَالَةُ الخَنْفَرِيَّة
فِي الرَّدِّ عَلَى الشِّيعَةِ الجَعْفَرِيَّة

فِي مَسْأَلَةِ نِكَاحِ المُتْعَةِ
وَإِثْبَاتِ حُرْمَتِهَا الشَّرْعِيَّة
وَكَشْفِ أَسْرَارِهَا وَجُذُورِهَا التَّارِيخِيَّة

لأَبِي يَحْيَى الخَنْفَرِيِّ

حقوق الطبع محفوظة للمؤلف

١٤٣٣هـ ـ ٢٠١٢م

المقدمة

الحمد لله رب العالمين ، والصلاة والسلام على أشرف المرسلين ، سيدنا محمد ، وعلى آله وأصحابه أجمعين .

فإن رجال الدين الشيعة ، من الفرقة الإمامية الجعفرية ، ما فتئوا ينافحون عن نكاح المتعة ، ويبذلون الغالي والنفيس في سبيل نشره بين أتباعهم ، ويشحذون الهمم في سبيل الدفاع عنه .

وبالرغم من أنه قد جرى خلاف ، على كثيرٍ من المسائل الفقهية ، بين أهل السنة والجماعة من جهة ، والشيعة الجعفرية من جهة أخرى ، إلا أن مسألة نكاح المتعة كانت ولا تزال تتمتع بمكانة خاصة في الفقه الشيعي الجعفري ، والحديث عنها يضفي طابع حساسية غير معهودة ، عند مراجعهم وشيوخهم .

ولا بد من وجود أسباب خفية علينا ، تمنعنا من الاطلاع على حقيقة المتعة عندهم ، وعوامل عصية عليهم ؛ تمنعهم من سلوك جادة الصواب ، وتجنّب هذا الوباء .

والحق أن مسألة نكاح المتعة من أهم المسائل في مذهب الشيعة الجعفرية ، وأكثرها حساسية وإثارة ، والخوض فيها يكشف العديد من الحقائق البهية ،

والأسرار الخفية حول مذهبهم ، وهو بوابة الباحث للتعرف على حقيقة هذا المذهب ، وأصله ، وجذوره التاريخية .

وفي هذا الكتاب ـ المكُوَّن من جزئين ـ ؛ سنرد على كافة حججهم في إثبات نكاح المتعة ، ثم نبين حقيقتها عندهم ، ونكشف بعضاً من أسرارها ، ثم نشرح أصل هذا المنحى عندهم ، وجذوره التاريخية .

الباب الأول : وفيه نبيّن مفهوم نكاح المتعة ، كما هو في جاهلية العرب .

الباب الثاني : وفيه تحريم نكاح المتعة ، مدعماً بالآيات الكريمة والقواعد الأصولية والفقهية ، ومناقشة كافة شبهاتهم .

الباب الثالث : وفيه الرد على كافة شبهاتهم من السنة النبوية ، والتأكيد على تحريم نكاح المتعة ، والرد على حججهم في مسوغات تحليل المتعة .

الباب الرابع : وفيه الرد على كل ما استدلوا به على جواز المتعة ، بالنظر والأدلة العقلية .

الباب الخامس : وفيه ذكر أقوال المذاهب والطوائف في المتعة ، ونخصص الحديث عن مذهب آل البيت في المتعة .

الباب السادس : ونتكلم فيه عن حقيقة نكاح المتعة عند الشيعة واختلافهم حوله ، وحقيقة نظرتهم إليه ، ثم نعرض نموذجاً لنكاح المتعة في إيران الحديثة .

الباب السابع : ونتحدث عن الأصول الحديثية للشيعة ، ونبين بطلان

زعمهم بوجودها ، ثم نتحدث عن الصراع بين الإخباريين والأصوليين وظروف نشأة الفريقين ، ثم نلقي نظرة على مجاميعهم الحديثية ، ونستعرض بعض أوجه الإشكال فيها .

الباب الثامن : ونتحدث فيه عن تاريخ قول الشيعة بالمتعة ، وذكر المتعة في كتبهم ، ثم نذكر بعض كتب المسلمين من الطوائف الأخرى ونقلها لقول الشيعة في المسألة .

الباب التاسع : وفيه نتحدث عن الظروف التاريخية التي أدت إلى ظهور القول بالمتعة ، وساعدت على ذلك ، وجذوره المستمدة من المجوس والفرس .

الباب العاشر : ويؤيد ما سبقه ، بذكر شواهد وأمثلة ، على اقتباس الشيعة لكثير من أحكامهم واعتقاداتهم من المجوسية ، وعلاقة التشيع بالفرس .

الباب الحادي عشر : ونثبت افتراءات أئمة الشيعة على أهل السنة ، وكذبهم عليهم ، فيما يختص بمسألة نكاح المتعة ، وتزويرهم لبعض ما ذكر في كتب أهل السنة ، بما ينصر مذهبهم ، ثم نعرج على بعض ما افتروه على صحابة رسول الله ﷺ .

أسأل الله أن يجعل هذا العمل خالصاً لوجهه الكريم وأن ينفع به .

أبو يحيى الخنفري

abu.yahia@ymail.com

توطئة

لقد شاع على لسان بعض أهل العلم أو ممن ينتسبون إلى العلم انتساباً مكذوباً ، القول بشرعية ما يسمى بالفقه الجعفري ، واعتباره مذهباً خامساً للمسلمين ؛ يُعتد به ويجوز التعبد من خلاله .

ولا يخفى ما في هذا الرأي من شذوذ وسقم ، يدل أكثر ما يدل على قصر نظر قائله ، وجهله بمذهب الشيعة الروافض .

والمؤسف في الأمر ؛ أننا وجدنا بعض عوام المسلمين من قد غرّته تلك الفتوى ، وصدّق في أمر الاعتداد الشرعي بذلك الفقه .

ومنهم من اختلط عليه الأمر ، فتوهّم أن الشيعة الجعفرية غير الشيعة الإمامية الاثني عشرية .

ولا أحسب في هذا الخلط والوهم ، إلاّ فتنة ضارة للمسلمين في دينهم ، والله المستعان ، ويحمل وزرها من اصطنع لنفسه زوراً عباءة العلم ، فلم يحسن ارتداءها ، وأضلّ الناس ، فأوهمهم بشرعية الفقه الجعفري وجواز التعبد به ، دون التثبت من المقالة ، ولا تحرّى الحق والعدالة .

وليته عمد إلى التفقه دون التفكه ، أو جنح إلى الإغفال بدلاً من الإضلال ،

أو الإصغاء إلى أهل العلم بدلاً من الإفتاء بغير علم .

ونحن في معرض الذب عن سنة المصطفي ﷺ والدفاع عن مذهب أهل السنة والجماعة ، ليطيب لنا أن نبيّن للناس حقيقة هذا الفقه ، وسر هذا المذهب .

وقد اخترنا مسألة نكاح المتعة ، كأحد المسائل الفقهية المتميزة في الفقه الشيعي الجعفري ، لنبحث فيها ونسبر غورها ، ونتعرف على حقيقة المذهب ، عبر بوابتها .

وسنفتح في بحثنا هذا ـ مستعينين بالله ـ أبواب الحق ، ونردم حفر الباطل ، في كل ما يتعلق بهذه المسألة ، ولنتعرف على بعض أصول هذا المذهب في التشريع ، ومبادئ شيوخه في الفتيا .

على أن المذاهب تشمل العقائد كما تشمل الأحكام الشرعية ، وفي مذهب الشيعة الجعفرية من العقائد الشركية ، ما يبعد أتباعه عن كل مسالك الحق والإيمان ، ويحرمهم من كل سهم وحظ في الإسلام .

وسنفصّل القول في عقائد مذهبهم وتاريخها ، في غير هذا الكتاب ؛ بعون الله الواحد الوهّاب .

ومن هنا جاء اختيارنا لاسم الكتاب ، إذ هو رسالة للناس ، وتحذير لهم من المذهب الشيعي الاثني عشري ، الموسوم بالجعفري ، وقد ذكرناهم باسم الشيعة الجعفرية ؛ حتى لا يغتر الناس بالاسم ، بعد تبيان حقيقة مذهبهم .

توطئة

ومن المعلوم عند العقلاء ، أنه لا اعتبار لنسبة جمع من الأفراد أنفسهم إلى أحد من الناس ، ما لم يجر الدليل على صحة تلك النسبة .

وأكثر هذا النوع من أسماء النسب ، إنما يجري بمقتضى العرف والعادة .

وتسميتنا للشيعة الجعفرية بهذا الاسم ، لا يعني اعترافنا بنسبتهم للإمام جعفر الصادق ، وإلّا فنحن وسمناهم بالشيعة ، وهم أبعد ما يكونون عن مشايعة أهل بيت رسول الله ﷺ .

الجزء الأول

نكاح المتعة
من منظور شرعي

الباب الأول

مفهوم نكاح المتعة

الفصل الأول

تعريف نكاح المتعة

فإن الأنكحة تختلف أحوالها وأحكامها باختلاف الزمان والمكان ، وليس بالضرورة أن ما يسري فيها من أحكام تثبت على مدار الأيام ، إذ أن عادات الناس تتغير ، وظروف الحياة تتبدل ، فإعطاء تعريف واحد للفعل ليسري عليه في كافة الأزمنة قد يكون متعذراً ، إلّا أن يكون الفعل ثابتاً في أصوله ولم يتبدل .

والعرب ـ شأنهم شأن الآخرين ـ لهم حياتهم ، وتقاليدهم وعاداتهم الخاصة بهم ، ثم مع تقدم الزمان بهم ، وقدوم البعثة النبوية المباركة واعتناقهم الإسلام ، كان لازماً تغير نظرتهم لكافة عاداتهم التي تمسكوا بها في جاهليتهم ، فمنها ما تُرك ، ومنها ما أُقر وحوفظ عليه ، ومنها ما تأثر بالإسلام ـ الدين الجديد للعرب ـ فتغيرت تبعاً لأحكامه ، وهذا الصنف الثالث هو الأكثر حدوثاً وشيوعاً بين الأقوام .

وقد يحدث العكس تارة ، كأن يقوم قوم بتبديل بعضٍ من طقوس دينهم

وفق عاداتهم ، أو وفق أهواءٍ خاصة بهم .

ونكاح المتعة يقع تحت الصنف الثالث ، فإنه وبالرغم من تحريم الإسلام له ، ظل أناس متمسكين به ، وبدّلوا بعضاً من ملامحه ليجري وفق أحكام الإسلام ، ومن هنا نشأ له أكثر من تعريف ، بل وقد زعم البعض أن هذا النكاح ليس هو ذاك ، بدليل تمايزهم في بعض السمات .

لذا ؛ وجب علينا النظر في أصل هذا النكاح وأحكامه ، ثم نرى ماذا جرى فيه من تغيير وتبديل ، ثم نحكم بعد ذلك إن كان يحق للجديد ، أن يتمايز ويستقل عن القديم أم لا .

فنقول ـ وبالله التوفيق ـ : إن نكاح المتعة الذي مارسه العرب في الجاهلية هو : أن يتفق الرجل والمرأة على يتمتعا بالنكاح على أجر معين ، ولمدة معينة ، كأن يقولوا : «كذا يوم» ، أو غير معينة ، كأن يقولوا ـ مثلاً ـ : «حتى انتهاء موسم الحج» ، ويقول أحدهما : «متعتك نفسي لقاء مبلغ كذا إلى مدة كذا» ، ويقول الآخر : «قبلت» و نحوه ، والإيجاب قد يكون من أيٍ منهما .

وهذا الذي وصفناه ، قد سمته العرب بالمتعة ، أو نكاح المتعة ، وكل ما يندرج تحت هذا الوصف ، فهو نكاح متعة .

ولا ريب أن وطء النساء من الضرورات التي تشغل الرجل وتقلقه عند الحاجة إليه ، وكان البغاء الدائرة الأبسط والأفسد التي يلجأ إليها المريد ، والبغاء

هو الزنا في مقابل المال ، وكان هذا مذموماً عند العرب ، ونكاح المتعة هو إحدى صوره .

ولكن البعض اعتبره أحسن حالاً منه ، فإنه فارق البغاء ، في أن الباغية لا تمنع من يريدها مقابل المال ، والمتمتعة تقتصر على من عقد معها العقد ليتمتع بها ، ولكن ما إن ينتهى الأجل تفارقه ، وتبحث عن غيره طمعاً في المال ، وتكسباً ، ولا ريب أن هذا من صور البغاء .

ولكن بالنظر إلى طبيعة هذا النكاح وخصائصه ، نجد أنه قد فارق النكاح المعروف الذي اعتادته العرب وسمّاه بعضهم : (نكاح البعولة) ، لأن الزوج بعل للزوجة .

ومنهم من سمّاه : (نكاح السيادة) ، لأن الزوج يكون بمثابة السيد لها وللبيت ، وأمره مطاع .

ومنهم من سماه : (نكاح الولي) ، لأن الأمر في إتمام النكاح أوعدمه ، يعود إلى ولي المعقود عليها .

أما نكاح المتعة ؛ فالعرب لم يستعملوه إلا للحاجة إلى الوطء والتمتع ، وعند أسفارهم ، وغزواتهم ، وتجاراتهم ، حيث لا نساء يرافقنهم ، فمنهم من يلجأ للبغاء ، ومنهم من يلجأ لهذا النكاح .

ولعل المرأة تفضّل هذا النكاح على البغاء ، من جهة أنه يدرّ عليها مالاً

أكثر ، ومن جهة أخرى ؛ أنه يقصرها على رجل واحد ، بدلاً من أن ينزو عليها العديد من الرجال في ليلة واحدة ، فتشبه البغايا .

أما مفارقته لنكاح البعولة ؛ فمن وجوه :

أولها : إن نكاح البعولة هو ما اعتادته العرب ومارسته ، بخلاف نكاح المتعة الذي ما اعتادوا أن يفعلوه إلا إذا احتاجوا إليه كما أسلفنا .

الوجه الثاني : أن نكاح البعولة يجري بإذن الولي وعلمه ورضاه ، وهو ضامن لابنته ، والزوج يطلب الفتاة من وليها ، وقبيلة الزوج تضمن الزوج ، بينما لا يحدث شيء من ذلك في نكاح المتعة .

الوجه الثالث : أن في نكاح البعولة ؛ يلتزم الرجل بالنفقة على زوجته ، إذ هو بعلها وهي عماد بيته ، ويتطلع إلى تكاثر نسله منها ، بينما لم يكن ذلك محموداً في نكاح المتعة ، بل لم يعرف عنهم تكاثرهم عبر هذا النكاح ، لأنهم ما تعاطوه للتناسل والتكاثر ، بل للتمتع .

الوجه الرابع : أنه لما عدّوا نكاح البعولة النكاح المعهود ، المألوف ، الذي يطول أمده افتراضاً ، وفيه النسل والحرث ، فإنهم أجروا في صيغته الزواج والنكاح ؛ فيقولون : «أنكحتك» ، أو «زوجتك» ، أو «أملكتك» .

ولا تجري هذه الصيغ في نكاح المتعة ، ولم يستعمل العرب هذه الصيغ في المتعة ، واقتصروا على صيغة «متعتك نفسي» ، أو «أتمتع بك» ، فكأن العرب سمته

نكاحاً تجوّزاً ، كتسميتهم للاستبضاع نكاحاً ، وللبدل ، وللخدن ، وللرهط ، كذلك .

الوجه الخامس : أن بنات العرب كانت تتوق لنكاح البعولة ، وتتطلع إحداهن إلى بعلٍ يحكم أمرها ، وتعيش في كنفه ، وتلد منه البنين ، بينما لم تكن ترضى بالمتعة إلا القليلات منهن ، ولعل الفقيرات اليتيمات ، أو الشاردات المنكبات على وجوههن ، هن من نظرن إلى هذا النوع من النكاح ، وطلبنه سداً لفقرهن وعوزهن للمال ، إلا أن أغلب بنات العرب تعففن عنه كونه لا يليق بهن ، ولا بنسبهن ، لذا لم يكن هذا النكاح معروفاً بين أبناء القبيلة الواحدة ، بل كان معروفاً حيث يسافر الرجل ، ويتغرّب في بلد ما ، فيلجأ للمتعة بدلاً من البحث عن الباغيات ، إذ أنها تقضي معه ليالي وأياماً .

وأشهر الأمكنة التي عرف عنها هذا النكاح : مكة ، إذ أنها كانت ملتقى الحجاج ، والمسافرين ، والتجار من مختلف القبائل ، فكانوا يأتون للحج ، ثم يعرضون بضائعهم في سوق عكاظ ، أو يُكملون سير قوافلهم إلى الشام ، واليمن ، وفارس ، وغيرها ، فكانت مكة ـ لأجل ذلك ـ نقطة التقاء كثيرٍ من المسافرين المغتربين ، والباحثين عن المتعة من طول العزبة ، وكانت الفتيات اللواتي يردن التمتع ، يقصدن مكة في أوقات الحج ، وقد وقع هذا في فتح مكة زمن رسول الله ﷺ .

الوجه السادس : أنه في نكاح البعولة ، يكون الزوج مالكاً لأمر الزوجة ، وبيده إنهاء النكاح متى أراد ، ويلزمه النفقة عليها ، وإطعامها ، وكسوتها ، وسكناها ، وبالتالي تلزمها طاعته ، بخلاف نكاح المتعة الذي لم يجر فيه طلاق ، فقد اتفق الطرفان على الوقت وأجل النكاح ، ولا يلتزم فيه الزوج النفقة على زوجته ، وبالتالي لا تلتزم هي طاعته ، إذ أنهما بموجب هذا النكاح اتفقا على التمتع مقابل المال ، بينما في نكاح البعولة لم يتفقا على مجرد التمتع ، بل تعاهدا على حياة كاملة يشملها الدوام ، والتناسل ، والنفقة ، والصلة بالأصهار والأنساب .

الوجه السابع : وهو فرع على ما قبله ؛ إذ أن نكاح المتعة كأنه إجارة على البضع مقابل مال ، فلا يرث أحدهما الآخر ، إذ أن الميراث بعد الموت يحمل صفة الاستمرارية ، فالزواج لم يقطعه إلا الموت ، ولولاه لاستمر ، فتجري فيه أحكام ما بعد الموت ، من الحداد والعدة وغيره ، بينما لا يحتاج نكاح المتعة إلى شيء من ذلك ، فليس فيه عدة ولا حداد .

ثم إن العرب نظرت إلى نكاح البعولة وكأنه تمليكٌ للبضع ، فأعطت الزوج حق الطاعة ، وأعطته حق أخذ نصيبٍ من مالها بعد موتها ، وهو الميراث ، وكذلك تفعل هي عند بعض القبائل ، وبعض القبائل امتنعت عن توريثها ، ونكاح المتعة ليس فيه شيء من ذلك ، فالزوج استأجر بضعها ولم يتملّكه ، ولم يملك أمرها ، ولم يعش معها عيشاً كاملاً فيه نفقة وسكن وأولاد .

الوجه الثامن ـ وهو أهم تلك الوجوه ـ : أن الولد لم يكن يلحق بأبيه في نكاح المتعة بل بأمه ، ويسمونه الدّعي .

وإلحاق الولد بأمه ، في الاسم والنسب ، معناه أن الأب غير مسؤولٍ عن الولد ، لا في نفقة ولا في سكن ، ولا القبيلة تضمنه وتعصبه في دمٍ أو في قصاص ، فكأنه لا يعترف به ولداً ، ولم يعترف العرب إلا بأولادهم الشرعيين من زوجاتهم ، ولم يعترفوا في العادة بأولادهم من الزنا ، أو من أنكحة المتعة ، والاستبضاع ، والمضامدة ، والبدل ، والخدن .

وهذا ما يدل على أنهم سمّوها أنكحة على سبيل المجاز ، وبالتالي لم يطلقوا عليهن زوجات إلا تجوزاً ، وكانوا يسمونها متمتعة (في نكاح المتعة) ، ومستبضعة (في نكاح الاستبضاع) ، وذات الضماد (في نكاح المضامدة) ، والمبادِلة (في نكاح البدل) .

أما الزوجة الحقيقية ؛ فهي ذات البعل ، وزوجها بعلها ، وسيدها وسيد بيتها ، وتترك بيت أهلها لتلتحق ببيته ، وهو بيت الزوجية ، ومن تلده في بيت الزوجية يُلحق بالبعل .

فالحاصل أن العرب استعملوا نوعين من النكاح : أحدهما ـ وهو المعهود والمنتظم والأكثر شيوعاً ـ : أن يلتحق الولد الناشئ من النكاح بالأب ، أي يرتبط الدم بالنسب والعصبة ، ومثاله : نكاح البعوله .

والثاني : أن يلتحق الولد بأمه ، فتلحقه باسمها أو بمن تريد ، وليس بأبيه ، ففي نكاح المتعة ونكاح الخدن ، يلتحق الولد بالأم ، وفي نكاح البدل والاستبضاع ، يلتحق الولد بزوج الأم ، فلا يرتبط الدم بالنسب والعصبة ، فجاء الإسلام فحرّم هذا النوع الثاني ، وأبقى النوع الأول ، وهو موافق للفطرة الصحيحة ، ولنواحي الحياة السليمة ، ولله الحمد والمنة .

الفصل الثاني

الفرق بين نكاح المتعة والنكاح المؤقت

وجاء الإسلام ، فحرّم الزنا والبغاء ؛ فقال تعالى : ﴿وَٱلَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ ٱللَّهِ إِلَٰهًا ءَاخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ ٱلنَّفْسَ ٱلَّتِى حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلْحَقِّ وَلَا يَزْنُونَ ۚ وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ يَلْقَ أَثَامًا﴾ (1) .

ثم أبطل الإسلام كافة الأنكحة التي فعلها العرب ، وأبقى نكاح البعولة ، فقال : ﴿وَٱلَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَٰفِظُونَ ۝٥ إِلَّا عَلَىٰٓ أَزْوَٰجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ ۝٦ فَمَنِ ٱبْتَغَىٰ وَرَآءَ ذَٰلِكَ فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْعَادُونَ﴾ (2) .

ولأن المرأة في كافة تلك الأنكحة لم تكن تسمى زوجة إلاّ على سبيل التجوز ، ولفظ القرآن على ظاهره ، ما لم يصرفه صارف إلى مجازه ، علم تحريم تلك الأنكحة ، عدا نكاح البعولة ، ونكاح الشغار ، ونكاح الضيزن .

ونكاح الشغار ؛ هو أن يقول الرجل للرجل أزوّجك أختي ، على أن

---

(1) الفرقان : ٦٨ .

(2) المؤمنون : ٦ .

تزوجني أختك ، فنهى عنه رسول الله ﷺ فقال : «لا شغار في الإسلام» [1] .

أما الضيزن ؛ فهو أن ينكح أكبرُ أولاد الرجل المتوفّى ، زوجتَه من بعده ، فأبطله الإسلام ، فقال الله فيه : ﴿وَلَا تَنكِحُوا۟ مَا نَكَحَ ءَابَآؤُكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ ۚ إِنَّهُۥ كَانَ فَٰحِشَةً وَمَقْتًا وَسَآءَ سَبِيلًا﴾ [2] .

فكان هذان الضربان من النكاح معتبرين عند العرب ، وكانت صورتهما كصورة نكاح البعولة ، على وفق ما ذكرنا في صفته ، بالرغم من أن نكاح الضيزن مذموم عندهم ، وكانوا يمقتونه فسموه نكاح المقت .

وأبطل الإسلام نكاح الخدن بكل صوره ، فقال تعالى : ﴿فَٱنكِحُوهُنَّ بِإِذْنِ أَهْلِهِنَّ وَءَاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ مُحْصَنَٰتٍ غَيْرَ مُسَٰفِحَٰتٍ وَلَا مُتَّخِذَٰتِ أَخْدَانٍ﴾ [3] ، وكان النكاح موضوع الخطاب ، فدل أنه أراد حال النكاح الشرعي ، فلا يكون سفاحاً ، وليس فيه اتخاذ أخدانٍ ، فلزم النهي عن نكاح السر .

ونكاح السر ، ضرب من ضروب نكاح الخدن ، وأصله أن يتخذ الرجل زوجة له ، ويكتم الأمر عن الناس ، فهو كمن يتخذ خدناً له وعاشقة ، وهو من

---

(١) مِن حديث ابن عمر ، أخرجه البخاري (٥١١٢) ، ومسلم (١٤١٥) ـ واللفظ له ـ .

(٢) النساء : ٢٣ .

(٣) النساء : ٢٥ .

صور البغاء ، فأوجب رسول الله ﷺ إذن الوليّ ، وجعله شرطاً لصحة الزواج ، فقال : «لا نكاح إلا بولي» [1] ، وقال : «أيما امرأة نكحت بغير إذن وليها ، فنكاحها باطل» [2] .

ثم أمر بإعلان النكاح ، فقال : «أعلنوا النكاح» [3] ، وأمر بالإشهاد عليه .

واختلف أهل العلم في كونه شرطاً لصحة النكاح أو لا ، كما واختلفوا في الإشهاد للإعلان هو أم للتوثيق .

واتفقوا على بطلان النكاح من دون الإعلان والشهود ، واتفقوا على صحة النكاح بهما ، واختلفوا في غياب أحدهما ، فقال البعض : الإعلان يُغني عن الشهود ، وآخرون منعوا ، وكل ذلك مبسوط في كتب الفقه ، لمن أراد الاستزادة .

ثم نزل التشريع يفصّل في أحكام الزواج ، فتبدلت بعض ملامح نكاح البعولة ، وبقيت أخرى .

فممّا تبدل : أحكام الميراث ، فإنه أوجب للأنثى حصة معلومة من الميراث .

---

(١) مِن حديث أبي موسى الأشعري ، أخرجه الترمذي (١١٠١) ، وأبو داود (٢٠٨٥) ، وابن ماجه (١٨٨١) ، وصححه الألباني ، انظر «الإرواء» (٦/ ٢٣٥) .

(٢) مِن حديث عائشة ، أخرجه الترمذي (١١٠٢) ، وأبو داود (٢٠٨٣) ، وابن ماجه (١٨٧٩) ، وصححه الألباني ، انظر «الإرواء» (٦/ ٢٤٣) .

(٣) مِن حديث عبد الله بن الزبير ، أخرجه أحمد (٢٦/ ٥٣) .
وحسَّنه الألباني ، انظر «آداب الزفاف» (ص١٨٣) .

كما عدّل في أمر العدة ، إذ كانت الزوجة تحد على زوجها المتوفى عاماً كاملاً ، ولم تكن تعتد عند الطلاق ، فجعل الإسلام عدة المطلقة ثلاثة قروء ، وعدة المتوفى عنها زوجها أربعة أشهر وعشراً .

كما حدد عدد الزوجات ، فلا يتزوج الرجل أكثر من أربع زوجات ، وكان يتزوج ما يشاء من النساء ، في الجاهلية .

كما أبطل بعض صيغ الطلاق ، والإيلاء ، والظهار الفاسدة ، وحرّم العضل الذي كان مشاعاً في الجاهلية ، وحرّم الجمع بين الأختين ، والجمع بين المرأة وعمتها ، والمرأة وخالتها ، وكل ذلك كان مسموحاً به في الجاهلية .

وقد أقرّ الإسلام بعض أحكام النكاح في الجاهلية ، كاعتبار الولي ، وإعلان النكاح ، وجواز التطليق مرتين ، والرجعة ، ثم في الثالثة لا ترجع إلى زوجها حتى تتزوج من آخر ، ولكن العرب احتالوا على هذا ، فكانوا يستأجرون رجلاً ليبرم صورة عقد زواج ، ثم يطلقها دون أن يمسها ، فأبطل الإسلام ذلك ، وجعل الوطء شرطاً ، فقال الله تعالى : ﴿ فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُۥ مِنۢ بَعۡدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوۡجًا غَيۡرَهُۥ ﴾ [1] .

وعُلم من سنة النبي ﷺ أنها لا تحلّ إلى زوجها ، حتى تذوق عسيلة الرجل ويذوق عسيلتها ، فكان نص الآية دليلاً على أن النكاح يراد منه الوطء حقيقة ، لا مجازاً كما ادعى بعض أهل العلم ، إذ لم تكن في الآية قرينة تصرف المعنى ، فتبين أن

---

(١) البقرة : ٢٣٠ .

هذا هو أصل معنى النكاح .

ثم تكلّم الفقهاء عمّا يسمى بالنكاح إلى أجل ، أو النكاح المؤقت ، وقالوا : إنه نكاحٌ بصيغة التزويج أو الإنكاح ، وبحضور وليٍ وشهودٍ .

ثم تكلّموا عن حكمه ، فقال الأحناف : إنه يختلف عن أنكحة المتعة ، فالنكاح المؤقت عندهم هو النكاح الذي اشترط فيه الأجل ، وكان بصيغة التزويج ، وبشهودٍ وولي ، أما نكاح المتعة ؛ فما لم يكن بصيغة التزويج ، ولا بولي أو شهود .

وقال الآخرون : بل هو نكاح متعة ، لأنه صورة من صوره ، ويحمل شرط التأقيت .

والحق ؛ أن كليهما مصيب ، باعتبار وجه من الوجوه .

إذ أن لقائل أن يقول : إن النكاح المؤقت فيه وليّ وشهود ، وصيغته تزويج ، ولا يميّزه عن النكاح الشرعي إلا زيادة شرط الأجل ، ونكاح المتعة ضرب من ضروب نكاح السر ، وليس في صيغته التزويج ، وليس فيه وليّ أو شهود .

والنكاح المؤقت بالصفة التي قرّرها الفقهاء الأحناف ، لم يكن موجوداً في الجاهلية ، ولم يمارسه العرب في جاهليتهم ، ولم يرد عنهم أنهم نكحوا متعة بصيغة تزويج أو إنكاح ، أو أنهم أحضروا شهوداً ووليّ ، ومن جعل فيه الولي والشهود ، وأجرى لفظ التزويج على صيغته ، حاول التوفيق بين نكاح المتعة وشريعة الدين

القويم ، فيصح بهذا الاعتبار قول الأحناف بالتفريق بين نكاح المتعة والنكاح المؤقت ، إلا أنه يلزمهم ـ حينئذٍ ـ الدليل على تحريم النكاح المؤقت .

وقد ورد عن الفقيه الحنفي زفر ؛ أن الشرط لاغ ، والعقد ماض ، ولكن يعكّر ذلك ؛ أن المتعاقدين ما تعاقدا إلاّ لأجل التوقيت ، فإبطال الشرط وتمضية العقد ، مما لا ينبغي إطلاقه في الشريعة ، فإن كان الشرط أصلياً ، وهو الغاية من العقد ، لم يجز تمضية أصل العقد وإبطال الشرط ، وتصحيح العقد مع إبطال الشرط ، مما يعود على المتعاقدين بالإضرار ، والشريعة مبناها على العدل والإحسان .

أما نكاح المتعة ، فلو كانت علة تحريمه الصيغة لصحّح رسول الله ﷺ صيغته ، ونبّه أصحابه إليها ، حتى يتجنبوا الوقوع في المفسدة .

ولو كانت علة تحريمه غياب الولي والشهود ، لصحّح الشارع ذلك ، وجعل فيه الولي والشهود ، إلا أن رسول الله ﷺ قد حرّمه في فتح مكة إلى يوم الدين ، فعلم أن علة مفسدته لا تفارقه ، فلم يبق إلا التأقيت .

ومفاسد التأقيت عديدة ، منها : أنه يمنع تمليك الرجل لبضع المرأة ، ويجعل العقد أشبه باستئجار البضع ، كما يمنع الرجل من التصرف في إنهاء العقد متى يريد ، ويمنع إجراء الطلاق ، ويفسد أحكام الشرع في الطلاق واللعان والإيلاء ، ويقصر الاجتماع بين الاثنين على التمتع والوطء ، ويخلو من قصد

الاستمرارية ، والتناسل وما يتبعها من مودة ورحمة ، فأفسد مقاصد الشرع من النكاح .

فعلم أن تحريم نكاح المتعة موافق لأصول الشرع ، ومقاصده المعتبرة .

ومن ثم ؛ جاز لمن يفرّق بين النكاحين ، القول بحرمة النكاح المؤقت ، إما قياساً على نكاح المتعة لاشتراكهما في العلة المفسدة ، وإما لاعتباره صورة من صور نكاح المتعة ، الذي جرى العمل به عند العرب ، ولأن شرط التأقيت هو السمة المميزة لهذا النوع من الزواج ، فيصح بهذا الاعتبار قول الجمهور ، أن نكاح المتعة والنكاح المؤقت واحد .

الفصل الثالث
نكاح المتعة عند الشيعة الجعفرية

أما الشيعة الجعفرية الاثني عشرية ؛ فقد قالوا بجواز نكاح المتعة ، إلاّ أن صفته عندهم ، مغايرة للصفة التي عليها نكاح المتعة ، المعروف في الجاهلية .

وذلك أنهم أجروا صيغة النكاح بقول : «تمتعت بك» ، أو «أنكحتك» ، أو «تزوجتك» ، ففارقوا النكاح المؤقت الذي وصفه الأحناف ، كما فارقوا نكاح المتعة الذي مارسته العرب .

وأقروا عدّة للمتمتعة عند انقضاء الأجل تختلف عن العدة المقررة في النكاح الدائم ، وأقروا عدةً عند وفاة المتمتع العاقد عليها .

إلا أنهم احتفظوا بباقي السمات المميزة لنكاح المتعة المعهود ، فلم يشترطوا إعلان النكاح ، ولا الولي ، ولا الشهود ، إلا فيما ورد عند بعضهم اشتراط الولي للصغيرة ـ حصراً ـ أو البكر ، ولا طلاق فيه ، ولا ميراث إلا بالشرط كما قاله بعضهم ، ولا إيلاء ولا لعان .

وقال بعضهم بالظهار ونفاه البعض ، ولم يعتبروا المتمتعة محصنة للرجل ، وألحقوا به أحكاماً كثيرة .

فهو نكاح متعة باطل ولا يصح انعقاده ، ولكنهم أجازوه خلافاً لباقي المذاهب الإسلامية السنية منها والشيعية ، ولم يكتفوا بتحليله بل تكلموا عن فضله وقربته إلى الله ، فخرقوا الإجماع خرقاً شنيعاً .

وسنشرع في الفصول القادمة من الكتاب ، في تفصيل الحكم في نكاح المتعة ، ومناقشة كافة الحجج من الطرفين ـ بحول الله ـ ، ثم سنبيّن لاحقاً حقيقة نكاح المتعة عند الشيعة الجعفرية ، وتاريخها ، وظروف نشأتها .

الباب الثاني
نكاح المتعة في القرآن
الفصل الأول
بيان أن المتمتعة ليست زوجة

فإن الله قد قال في مُحكم كتابه الكريم : ﴿وَٱلَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَٰفِظُونَ ۝٥ إِلَّا عَلَىٰٓ أَزْوَٰجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ ۝٦ فَمَنِ ٱبْتَغَىٰ وَرَآءَ ذَٰلِكَ فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْعَادُونَ﴾ (١) .

فهذه آية محكمة ، صريحة الدلالة على أن كل من هي ليست زوجة أو ملك يمين ؛ فلا يحل وطؤها ، وعلى الشيعة أن يثبتوا أن المتمتعة زوجة .

فإن قالوا : إن المتعة نكاح ، وقد سمته العرب بهذا الإسم ، والمتمتعة زوجة المتمتع ، ونحن على الأصل ، فأنتم المطالَبون بإثبات أنها ليست زوجة .

قلنا : لا نسلّم أنه نكاح شرعي ، فإنهم قالوا أيضاً نكاح الاستبضاع ، ونكاح الرهط ، ونكاح البدل ، وكل هذه الأنكحة أبطلها الإسلام .

وما تحمله من اسم نكاح إنما هو على سبيل المجاز أو العرف ، وذلك

---

(١) المؤمنون : ٦ .

كقولنا : «صلاة الرجل باطلة» ، فأثبتنا لفظ الصلاة للرجل دون اعتبارها شرعاً ، فمعنى الكلام أنه لا صلاة له ، وكذلك «حج فاسد» ، وكذلك قوله تعالى :﴿وَلَا تَنكِحُواْ مَا نَكَحَ ءَابَآؤُكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ﴾ [1] ، فقد أثبت اسم النكاح ، ونهى عن نكاح زوجة الأب ، فعلم أن النكاح باطل شرعاً ، لا أنه محال وجوده ، والمقصود هو أنه لم يقع شرعاً .

ومناط الحكم هو الزوجية ، فإن كانت المتمتعة زوجة فهي داخلة في الآية ، وإلا فالآية تحرّم المتعة .

ولقائل منهم أن يقول : الجواب من وجهين :

الوجه الأول : فإذا كان مناط الحكم الزوجية ، فكل من يعقد نكاحاً على امرأة فهو زوج لها وهي زوجة له ، وهو الأصل ، ونحن ماشون مع الأصل ، وعليكم أن تقدموا الدليل أنها ليست زوجة للمتمتع ، لنخرجها من الآية .

أما الوجه الثاني : فإنكم حكمتم على ما كان من بعض أنكحة الجاهلية فأبطلها الإسلام ، وهذا صحيح ، ولكنا لا نسلّم أن نكاح المتعة من آثار الجاهلية ، ويشهد له حديث عائشة المشهور ، عن أنواع النكاح في الجاهلية ، حيث ذكرت نكاح الاستبضاع ، ونكاح الرهط ، ونكاح البغايا ، ولم تذكر نكاح المتعة ، فلو كان نكاحاً في الجاهلية لذكرته ، وعليه يكون نكاح المتعة من شرع

---

(١) النساء :٢٢ .

الإسلام .

وهذا يدل على أن كلمة نكاح في المتعة ، محمولة على المعنى الشرعي ، والمتمتعة زوجة شرعية ، لأن الحامل هو الشرع ، خلافاً لباقي الأنكحة التي حمل العرب معانيها بعرفهم ، فلا نعتد بحملهم .

قلنا : إن أم المؤمنين عائشة ـ رضي الله عنها ـ لم تذكر الأنكحة على سبيل الحصر ، فالعرب عُرف عنهم أيضاً نكاح الشغار ، وهو غير مذكور في كلامها .

ونكاح البدل ، وهو أن يتبادل زوجان زوجتيهما ، وتسمى المرأة بالمبادِلة .

ونكاح المضامدة ، وهو معاشرة المرأة لغير زوجها ، فتحبس نفسها عنده إلى أجل غير مسمى ، ويكون المضامد في العادة موسراً ، حتى إذا جمعت ما يكفيها من المال ، رجعت إلى زوجها ، وتسمى المضامدة بذات الضماد .

ونكاح الضيزن ، وهو أن يُتوفى الزوج ، ويترك زوجةً وأولاداً من غيرها ، فيتزوجها أكبر أولاده ، في جملة ما يرث من أبيه .

ونكاح الخدن ، وهو الصاحب والعاشق ، وكان مشاعاً بين الجواري ويجري في السر ، وكان العرب لا يرون فيه بأساً ، ويقولون : «ما استتر فلا بأس به ، وما ظهر فهو لوم» .

فكل هذه الأنكحة جرت في عصر الجاهلية ، فعلم أن ما ذكرته أم المؤمنين عائشة ـ رضي الله عنها ـ لم يكن على سبيل الحصر .

ونكاح المتعة من جملة ما فعله العرب في الجاهلية ، كما ذكر المؤرخون ، وأهل المغازي ، والسير ، وتسمى المنكوحة بالمتمتعة ، وكان غالباً ما يعقده التجار في أسفارهم والغزاة في غزواتهم .

بل إنه كان معروفاً عند غير العرب ، لا سيما الشعوب السامية ، كما أوضح ذلك المؤرخون . [1] .

وذكروا أن من دوافع حدوث هذا الزواج : التنقل ، والسفر في الحروب ، وفي التجارات ، مما يضطر المرء إلى الاقتران بامرأة لأجل معين [2] .

وأما ما ورد في كتب التاريخ ؛ أن نكاح المتعة أشيع في مكة ، فهذا لا ينفي ما ذكرناه ، من أن المتمتع في العادة يكون مسافراً في غربة ، إذ أن القبائل كلها كانت تفد بجموع كبيرة إلى مكة للحج ، وكانوا يقيمون فيها أياماً وليالي طويلة ليستريحوا من طول السفر وعنائه ، ثم ينطلقون بعد ذلك في قوافلهم إلى اليمن ، والشام ، للتجارة وغيره ، وهذا ما جعل مكة نقطة التقاءٍ للمسافرين من كل مكان ، فكثر فيها هذا النكاح ، لا أن النكاح قد فشا بين أهل مكة أنفسهم .

أما كون المتمتعة ليست زوجة ، فلعدة وجوه :

أوّلها : إن الولد في المتعة يُلحق بأمه وليس بأبيه ، عند العرب ، وليس له

---

(١) انظر على سبيل المثال كتاب «المفصل في تاريخ العرب قبل الإسلام» (١٠/ ٢٠٩) ، وكتاب «الزواج عند العرب في الجاهلية والإسلام» للترمانيني ، (ص ٣٥) .

(٢) «المفصل» (١٠/ ٢٠٩) ، «الزواج عند العرب في الجاهلية والإسلام» ، (ص ٣٥) .

الحق في الانتساب لقبيلة أبيه ، ولا الحق في ميراث أبيه بعد موته [1] .

وقد اعتبر العرب ، أن أولاد الرجل الذين يلحقون بنسبه ويرثون منه ، هم كل الذين ينجبون من زواج بعولة [2] ، وهذا يدل على أنهم لم يعتبروا المتمتعة زوجةً ، إذ أنه من العار عندهم أن لا يلحق ابنه باسمه ، فدل أنهم لا يعتبرون ابن المتعة ابناً لهم .

وكذلك في نكاح الاستبضاع ، والخدن ، والمضامدة ، والبدل ، لم يُلحقوا الولد بأبيه بل بأمه ، مما يدل على عدم اعتبارهن زوجاتٍ ، وأنهم كانوا يعتبرون هذه الأنكحة ضروباً من البغاء ، خلافاً لنكاح الشغار ، ونكاح الضيزن .

ويشهد لهذا أنه بنزول آية الأزواج ، حُرِّم نكاح الرهط ، والبغايا ، والبدل ، والاستبضاع ، والخدن ، والمتعة ، ولم يحرّم نكاح الشغار أو نكاح الضيزن ، فحرّم الله الأول في سورة النساء ، وحرّم رسوله الكريم ﷺ الثاني في الحديث المعروف عن النهي عن الشغار .

وفي حديث عائشة ـ رضي الله عنها ـ : «فلما بعث الله محمداً بالحق ، هدم نكاح الجاهلية كله إلاّ نكاح الناس اليوم» ، فأين هو هذا الهادم من كلام الله أو رسوله ﷺ ، إن لم يكن آية الأزواج ؟

---

(١) «المفصل» (١٠/ ٢٠٩) ، «القرابة والزواج في الجاهلية» (ص ٨٥) .

(٢) «القرابة والزواج في الجاهلية» (ص ١٣٢) .

فالذي يظهر أن الهادم جاء من كلام الله ـ عز وجل ـ ، فلا بد أن تكون هي آية الأزواج .

الوجه الثاني : في حالة المتعة ؛ لم يكن الرجل يسمى بعلاً ، ويشهد له أمران :

الأول : أن البعل هو الزوج والسيد ، كما عرفه العرب ، وقد وردت الكلمة في العديد من اللغات السامية ، ويدور معناها على السيادة ، فالزوج هو سيد الزوجة ، وسيد الدار ، ورب الدار ، ومعناه أن المرأة في حيازة الزوج وملكه .

وقال الخليل بن أحمد في «العين» : «تتبعّل المرأة لزوجها ، إذا كانت مطيعة له» [1] .

وقال ابن دريد : «امرأة حسنة البعال والمباعلة والتبعل ، إذا كانت حسنة الطاعة لزوجها» [2] .

مما يدل على أن البعل هو الزوج المطاع ، ولا طاعة في نكاح المتعة ، كما هو معلوم ، إذ أن المتمتعة تخرج من بيت المتمتع بغير إذنه ، وليس له منعها عن الخروج .

وقال أبو عبيد : «البعال النكاح» [3] .

---

(١) «العين» (٢/ ١٤٩) .

(٢) «جمهرة اللغة» (١/ ٣٦٦) .

(٣) «غريب الحديث» (١/ ١٨٢) .

وقال الفارابي : «ويقال : من بعل هذه الناقة ، أي من ربّها» [1] .

وقال الهروي : «يقال أن بعل هذا الشيء أي ربه ومالكه» [2] ، وقال : «وامرأة حسنة التبعل ، إذا كانت مطاوعة لزوجها» [3] .

وقال الخطابي : «يقال هذا بعل الدار ، وبعل الدابة أي مالكها ، ومنه قيل لزوج المرأة : بعل» [4] .

ولهذا قالوا :

وإن أناسـاً زوجـوك فتـاتهم لجد حـراص أن يكـون لهـا بعـل

والثاني : ما ترويه الشيعة عن عليّ بن أبي طالب ـ رضي الله عنه ـ ، أن امرأة أتته فقالت : يا أمير المؤمنين طهرني طهرك الله ، فإن عذاب الدنيا أيسر من عذاب الآخرة الذي لا ينقطع ، فقال : مما أطهرك ؟ فقالت : إني زنيت ، فقال لها : وذات بعل أنت أم غير ذلك ؟ فقالت : ذات بعل ، فقال : أفحاضر بعلك إذ فعلت ما فعلت ؟ قالت : بل حاضر ، فأمرها أن تضع ولدها ثم تأتيه ليطهرها ، واعتبرها شهادة ، فعادت له ، فسألها كما سألها أول مرة ، ثم أحصى عليها أربعة

---

(١) «معجم ديوان الأدب» (١/ ١٢٤) .

(٢) «تهذيب اللغة» (٢/ ٢٥٠) .

(٣) «تهذيب اللغة» (٢/ ٢٥١) .

(٤) «غريب الحديث» (١/ ٦٠٦) .

شهادات ، ثم أقام عليها الحد ، كما في الحديث الطويل [1] .

فقد أقام عليها الحد بصفتها «ذات بعل» ، ولم يستفصل فيم إن كان بعلها زوجاً دائماً أو زوج متعة ، مما يشهد أن البعل هو الزوج الدائم فقط ، وأن المتمتع لا يطلق عليه اسم «بعل» .

وقد قال تعالى في محكم كتابه : ﴿وَقُل لِّلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا ۖ وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ ۖ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ آبَائِهِنَّ أَوْ آبَاءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ أَبْنَائِهِنَّ أَوْ أَبْنَاءِ بُعُولَتِهِنَّ﴾ [2] ، وهذا يشير إلى أن الزوج هو البعل فقط ، والمتمتع لا تطبق عليه أحكام الزواج ، ولا يحق للمرأة أن تبدي زينتها له .

وسورة النور متأخرة عن سورة النساء ، ولو صح قولهم أن آية الاستمتاع في سورة النساء تحلّل المتعة ، للزم ذكر المتمتع ، مِن بين مَن يباح للمؤمنة أن تبدي زينتها لهم .

الوجه الثالث : إن العرب سمت ما يُدفع للمتمتعة أجراً ، ولم تسمه مهراً أو صداقاً ، وليس في المتعة مهر .

أما المهر ؛ فسموه كذلك (أجر) ، إذ أن الأجر عام ، ويشمل الزواج ،

---

(1) «الكافي» (٧/ ١٨٦) ،«تهذيب الأحكام» (١٠/ ١٠) ، «من لا يحضره الفقيه» (٤/ ٣٢) ، «وسائل الشيعة» (١٨/ ٣٧٨) .

(2) النور : ٣١

والمتعة ، والبغاء ، وغيره ، كما يشمل كامل المهر أو بضعه ، بخلاف المهر الخاص بالزواج ، وهو ما يتم الاتفاق عليه بين الزوج وأهل الزوجة .

والمهر يسمى (موهر) بالعبرية ، (ومهرا) بالسريالية ، وهو المبلغ الذي يدفع إلى أهل الزوجة [1] .

ويعد المهر فريضة لازمة عند العرب في الجاهلية ، لصحة عقد الزواج ، إذ هو علامة من علاماته ، ودلالة على شرعيته .

وكانوا لا يقرّون زواجاً ، ولا يعترفون بشرعيته ، ما لم يكن بمهر .

فإن لم يكن هناك مهر ، عدّ بغياً ، وسفاحاً ، وزنا ، فالمهر هو أيضاً علامة شرف ، وكون المرأة حرة ، محصنة ، لها كامل الحقوق [2] .

وقد ذكر العرب قصة امرأة اسمها : هزيلة ، وخاصمت زوجها إلى عمليق (ملك طسم) ، حيث قالت له : «أما النكاح ؛ فإنما يكون بمهر ، وأما السفاح ؛ فإنما يكون بلا مهر ، ومالي فيهما من أمر» [3] .

ولم يُعرف عن العرب أنهم سموا أجر المتعة مهراً ، فدل على أنه ليس بنكاح معتد به عند العرب ، وأن المتمتعة ليست بزوجة حقيقية ، ولا أن العاقد عليها زوج وبعل لها .

---

(١) «القرابة والزواج في الجاهلية» (ص ١٠٥) .

(٢) «المفصل في تاريخ العرب» (١٠/ ٢٠٢) .

(٣) «نوادر المخطوطات» (٢/ ١١٨) .

الوجه الرابع : إن الزوجة في نكاح البعولة تكون في حوزة بعلها كمتاعه ، ولذلك عاملوا الزوجة معاملة التركة ، فعدّوها مما تركه الرجل بعد وفاته ، لأنها كانت في حوزة زوجها وملكه .

فإن مات الزوج وله ولد ، فيحق لابنه البكر أن يتزوج زوجة أبيه ، إذ أنها من جملة ما يرث عن أبيه ، وهو نكاح الضيزن .

وكان للأخ أن يأخذ زوجة أخيه إذا مات ولم يكن له ولد ، لأن الأخ هو وارث شرعي لأخيه ، لذا فهو يرث زوجة أخيه ، ويرث ابن الأخ هذا الحق عن أبيه [1] .

وقد ذكر عن محصن بن أبي قيس ، أنه ألقى ثوبه على امرأة أبيه عندما مات ، واسمها كبيشة بنت معين ، فورث نكاحها [2] .

ولا يحدث هذا في الناكح متعة ، وليس لأخيه أن يرث منكوحته في المتعة ، ولا يحدث هذا في كل أنواع الأنكحة التي لا يرتبط فيها الدم بالنسب كما أشرنا ، وهو يدل أن العرب اعتبروا عقد نكاح البعولة عقد ملكية ، خلافاً لسائر أنواع النكاح .

الوجه الخامس : أن العرب اعتبروا الكفاءة في الزواج ، وعظّموا من

---

(١) «المفصل في تاريخ العرب» (١٠/ ٢٠٥) .

(٢) «المحبر» (ص ١٥١) .

شأنها ، وامتنعوا من تزويج بناتهم لمن هم أدنى منهم في المنزلة ، والحسب ، والنسب ، بل وازدروا من خرج عن هذا الأمر [1] ، وقالوا في شأن الكفاءة :

لا تخطبن سوى كريمة معشر فالعرق دساس من الطرفين

أو ما ترى أن النتيجة دائماً تبع الأخس من المقدمتين

ولا يحدث ذلك في نكاح المتعة ، إذ ينكح الرجل المرأة دون النظر لحسبها ونسبها ولأخلاقها ، وكذلك تفعل المرأة ، فدل أنه ليس الزواج الذي اعتبرته العرب ، وإن كانت قد فعلته .

وقد اعتبرت العرب السفاح أنه ما كان بغير ولي ، ومنه قول الشاعر :

سبقته تحمل أثقالها تمشي رويداً مثل مشي الرداح

بلا ولي أنكحت نفسها لا ينكح الهيجاء إلا سفاح

وقد جعلوا كلمة النكاح في مقابل السفاح ، فقالوا : «وفي النكاح غنية عن السفاح» .

وقال القلقشندي : «كلّ نكاح لا يصحّ إلّا على وجهه المرضيّ ، وإلّا فهو سفاح» [2] .

فما أسلفنا ذكره ، يجيب عن سؤالكم الثاني ، فإذا كانت العرب لم تعتبر المتمتعة عندهم زوجة ، فيبقى عليكم الإتيان بدليل على أنها زوجة ، إلاّ أن يكون

---

(١) «المفصل في تاريخ العرب» (٨/ ١٣٤) .

(٢) «صبح الأعشى» (١٢/ ١٣٥) .

قد صرّح الشرع بإباحة نكاح المتعة ، من قبل نزول الآية ، ولا دليل مطلقاً على إباحته ، كما تُقرون .

الفصل الثاني
بيان أن عقد المتعة ليس عقد تزويج

ثم إنه لم تجر في صيغته ما يفيد التزويج ، من قبل نزول الآية ، ولا من بعد ، فإن صيغته أن تقول : «متعتك نفسي» ، وليس في هذا إشارة إلى زواج .

ويشهد لذلك ؛ ما رواه مسلم عن الربيع بن سبرة ، أن أباه غزا مع رسول الله ﷺ في فتح مكة ، قال : «فأقمنا بها خمس عشرة - ثلاثين بين ليلة ويوم - ،فأذن لنا رسول الله ﷺ في متعة النساء ، فخرجت أنا ورجل من قومي ولي عليه فضل في الجمال ، وهو قريب من الدمامة ، مع كل واحد منا برد ، فبردي خلق ، وأما برد بن عمي فبرد جديد غض ، حتى إذا كنا بأسفل مكة أو بأعلاها ، فتلقتنا فتاة مثل البكرة العنطنطة ، فقلنا : هل لك أن يستمتع منك أحدنا ؟ قالت : وماذا تبذلان ؟» . ، إلى آخر الحديث [1] .

والشاهد هنا قوله : «هل لك أن يستمتع منك أحدنا ؟» ، فإن كان هذا هو نكاحكم فليس فيه تزويج ، إذ أنه خلا من لفظ التزويج ، أو ما يطابقه .

فلهم أن يقولوا : الجواب من وجوه :

---

(١) مِن حديث سبرة بن معبد ، أخرجه مسلم (١٤٠٦) .

الأول : قد هذا حدث في عام الفتح ، والكلام في صيغة المتعة وقت نزول الآية ، وهي مكية .

والثاني : قد روى البخاري عن ابن مسعود أنه قال : «كنا نغزو مع النبي ﷺ وليس معنا نساء ، فقلنا ألا نختصي ؟ فنهانا عن ذلك ، فرخّص لنا بعد ذلك أن نتزوج المرأة بالثوب» [1] ، وابن مسعود سماها تزويجاً ونكاحاً ، ويحتمل أنه سمع اللفظ من النبي ﷺ ، ورواه مسلم عنه ، بلفظ : «أن ننكح المرأة بالثوب إلى أجل» [2] .

والثالث : أن الحنفية والمالكية ، أجازوا قول : «وهبتك ابنتي» ، وليس فيها لفظ التزويج .

والرابع : أنّا أجزنا صيغة «زوجتك نفسي» ، وزدنا عليها : «إلى أجل» ، فأثبتنا التزويج .

فنقول :

أما الجواب عن الأول : إن النبي ﷺ لم يذكر لهم الصيغة عندما أذن لهم في الاستمتاع ، ولم يفصّل أحكام المتعة ، مما يدل أنهن أجروها مجرى العرف الذي تعارفوا به عليها ، والعرف باقٍ لم يتجدد أو يتبدل ، فعلم أن هذا حال نكاح المتعة

---

(١) رواه البخاري (٤٦١٥) ، ومسلم (١٤٠٤) .

(٢) رواه مسلم (١٤٠٤) .

من قبل .

أما الثاني ؛ فقد روى البخاري ، عن جابر بن عبدالله وسلمة بن الأكوع ، أنهما قالا : «كنا في جيش ، فأتانا رسول رسول الله ﷺ ، فقال : إنه قد أذن لكم أن تستمتعوا فاستمتعوا» (١) .

فالبخاري ومسلم قد رويا نفس الحادثة ، وجابر وسلمة ـ رضي الله عنهما ـ نقلا لفظ منادي رسول الله ﷺ ، وابن مسعود قال برأيه في الحادثة ، ولم ينقل لفظ الرسول ﷺ ، ولعله حمل الكلمة على معناها العرفي ، وليس الشرعي .

ولفظ أبي سبرة : «يستمتع» يطابق قول الرسول ﷺ ، فوجب المصير إليه .

وعن الثالث ، نجيب : إن الله ـ عز وجل ـ قال : ﴿وَٱمْرَأَةً مُّؤْمِنَةً إِن وَهَبَتْ نَفْسَهَا لِلنَّبِيِّ إِنْ أَرَادَ ٱلنَّبِيُّ أَن يَسْتَنكِحَهَا خَالِصَةً لَّكَ مِن دُونِ ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾ (٢) ، فاللفظ موافق للقرآن ، والهبة تحمل معنى التزويج ، وكذا التمليك ، وكل لفظ يقصد معنى الزواج ، ويدل عليه بالمطابقة ، لا بالتضمن ولا بالاشتمال .

على أن الشافعية منعوا التلفظ بالوهب ، ومنعوا الاستشهاد بالآية .

قلت : هذا جيد ، إذ أن التي وهبت نفسها للنبي ﷺ لم تطلب الصداق ، وعلى هذا جرى وصف الوهب في حقها ، خلافاً للفتاة التي تريد الصداق ، فهي

---

(١) رواه البخاري (٥١١٩) ، ومسلم (١٤٠٥) .

(٢) الأحزاب : ٥٠ .

ليست واهبة لنفسها ، بدليل أنها تطلب صداقاً في المقابل ، والآية الكريمة خصصت الأمر للنبي عليه ﷺ من دون الناس ، فالراجح ؛ أن الوهب لا يصلح صيغة للزواج ، في عمومه .

وعن الرابع ؛ نجيب : إن المعهود في نكاح المتعة في الجاهلية هو لفظ التمتع ، وليس لفظ التزويج كما أشرنا سابقاً .

ثم إن الكلام ليس على إمكان وقوع الصيغة ، بل على ما يصح منها ، وعلى ما كانت عليه وقت نزول آية الأزواج ، وأنتم أجزتم العقد بلفظ التمتيع وهو لا يحمل معنى الزوجية ، ولا يرادفها ، بل هي متضمنة له ، ولفظ التمليك مطابق للتزويج ، ويدل عليه ، لا بطريق الخصوص ولا بالعموم .

فصحة العقد بالتمتيع تدل أنه ليس بتزويج ، إذ أنّ صيغة العقد تعريف له ، ووجب مطابقة التعريف على المعرَّف ، والتمتع ليس كل الزواج ، والعقد شريعة المتعاقدين ، وجريان العقد على التمتع يدل على عدم جريان الزواج فيه .

ثم إنه يجوز عندكم أن تشترط المرأة عدم الإيلاج ، ويصح العقد إن رضي العاقد .

وقد عقد الحر العاملي في «وسائل الشيعة» باباً أسماه : «جواز اشتراط الاستمتاع بما عدا الفرج» .

وهو باطل ، ويدل على عدم جريان هذا العقد مجرى الزواج ، وأن التمتيع

فيه قد يكون قاصراً ، ولا يشمل التمتيع المراد منه في الزواج .

فإن قالوا : فما دليلكم على منع اشتراط عدم الإيلاج ؟

قلنا : أما عدم الإيلاج ؛ فهذا الشرط مما يهدم المقصد من الزواج ، فهو يعود على العقد بالبطلان .

ثم إن لفظ النكاح يتضمن الإيلاج ، إذ هو الوطء على سبيل الحقيقة ، على أصح أقوال العلماء وأهل اللغة ، وقد قال تعالى : ﴿فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُۥ مِنۢ بَعۡدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوۡجًا غَيۡرَهُۥ﴾ [1] ، وثبت شرط الإيلاج للتحليل للزوج الأول في السنة النبوية ، مما يدل أن الوطء شرط في النكاح .

كما أن العرب أطلقت النكاح في مقابل السفاح ، والسفاح جماع ، فدل أن النكاح حقيقة في الوطء .

فإن قالوا : فإن المطلّق لزوجته قبل الجماع قد ثبتت صحة عقده بدون الإيلاج .

قلنا : لمّا كانت الإرادة متعينة ، والقصد متوجه إلى الإيلاج من قبل العقد ، ثم لم يحدث الإيلاج لسبب من الأسباب القاهرة ، وتبدلت النية ، جرى اعتبار هذا القصد في العقد وصح ، إذ أن النكاح ابتدأ صحيحاً ولم يتم ، فلزمه نصف المهر ، فإن مات فلها المهر كله ، لأن الرجل لم تتبدل نيته ، ومنعه أمر قاهر عنها .

---

(١) البقرة : ٢٣٠ .

أما في المتمتعة ؛ فقد توجه القصد إلى عدم الإيلاج من قبل العقد واستقرت النية عليه ، فما اتفقوا عليه هو أقل من النكاح ، وليس النكاح .

فإن قيل : إنه قد صرّح الزمخشري في «الكشاف» في تعليقه على آية الأزواج ، أنها لا تدل على تحريم المتعة ، وأن المنكوحة نكاح متعة من جملة الأزواج [1] .

قلنا : هذا غلط من الزمخشري ، ولا يلزمنا قوله ، وقد صرّح غيره بخلاف ما قال ، فقد قال الإمام أبو عبيد ـ القاسم بن سلاّم ـ في كتابه «الناسخ والمنسوخ» : «حدثنا ابن أبي مريم ، عن يحيى بن أيوب ، عن يحيى بن سعيد ، عن القاسم بن محمد ، عن عائشة ، أنها كانت إذا ذكر لها المتعة قالت : والله ما نجد في كتاب الله عز وجل إلا النكاح والاسترار ، ثم تتلو هذه الآية : ﴿وَٱلَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَٰفِظُونَ ۝٥ إِلَّا عَلَىٰٓ أَزْوَٰجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ ۝٦ فَمَنِ ٱبْتَغَىٰ وَرَآءَ ذَٰلِكَ فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْعَادُونَ﴾ [2]» .

وقال الإمام مكي بن أبي طالب في «الإيضاح» ، تعليقاً على قول عائشة ـ رضي الله عنها ـ : «وهذا قول حسن ، لأن المتعة لم تكن زواجاً صحيحاً ولا ملك يمين ، ففرض الله في هذه الآية حفظ الفروج ، إلّا على زوجة أو ملك يمين ، ونكاح المتعة ليس بملك يمين ، ولا بنكاح» [3] .

---

(١) «الكشاف» (١٠/ ٤١) .

(٢) «الناسخ والمنسوخ» (ص ٧٨) .

(٣) «الإيضاح لناسخ القرآن ومنسوخه» (ص ٢٢٢) .

وقال الزهري : «سألت القاسم بن محمد عن المتعة ، فقال : هي محرّمة في كتاب الله ، ثم تلا : ﴿وَٱلَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَٰفِظُونَ ۝٥ إِلَّا عَلَىٰٓ أَزْوَٰجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ ۝٦ فَمَنِ ٱبْتَغَىٰ وَرَآءَ ذَٰلِكَ فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْعَادُونَ﴾ .

وكذلك أخرجه عبد الرزاق وأبو داود عن القاسم بن محمد .

وقال أبو جعفر النحاس ، تعليقاً على قول القاسم بن محمد : «وهذا قول بيّن ، لأنه إذا لم تكن تطلق ، ولا تعتد ، ولا ترث ، فليست بزوجة» (١) .

وقال الإمام الرازي في «تفسيره» : «واحتج الجمهور على حرمة المتعة بوجوه ؛ الأول أن الوطء لا يحل ، إلّا في الزوجة ، أو المملوكة ، لقوله تعالى : إلّا على أزواجهم ، ، الآية» (٢) .

وقال أيضاً : «هذه الآية تدل على تحريم المتعة ، على ما يروى عن القاسم بن محمد ، الجواب : نعم ، وتقريره أنها ليست زوجة له ، فوجب أن لا تحلّ له ، وإنما قلنا إنها ليست زوجة له ، لأنهما لا يتوارثان بالإجماع ، ولو كانت زوجة له لحصل التوارث» (٣) .

وقال أبو بكر الجصاص : «والدليل على تحريمها : قوله تعالى : ﴿وَٱلَّذِينَ هُمْ

---

(١) «الناسخ والمنسوخ» (١/ ٣٢٦) .

(٢) «مفاتيح الغيب» (١٠/ ٤١) .

(٣) «مفاتيح الغيب» (٢٣/ ٢٦١) .

لِفُرُوجِهِمْ حَٰفِظُونَ ﴿٥﴾ إِلَّا عَلَىٰٓ أَزْوَٰجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ ﴿٦﴾ فَمَنِ ٱبْتَغَىٰ وَرَآءَ ذَٰلِكَ فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْعَادُونَ﴾، فقصر إباحة الوطء على أحد هذين الوجهين ، وحظر ما عداهما ، بقوله : «فمن ابتغى وراء ذلك فأولئك هم العادون» ، والمتعة خارجة عنهما ، فهي إذاً محرّمة» [1] .

وقال الكياهراسي : «قوله تعالى : ﴿وَٱلَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَٰفِظُونَ ﴿٥﴾ إِلَّا عَلَىٰٓ أَزْوَٰجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ﴾، يقتضي تحريم المتعة ، إذ ليست بزوجة ولا ملك يمين» [2] .

وقال الكاساني : «ولنا الكتاب ، والسنة ، والمعقول ، أما الكتاب ؛ فقوله عز وجل : ﴿وَٱلَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَٰفِظُونَ ﴿٥﴾ إِلَّا عَلَىٰٓ أَزْوَٰجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ﴾، حرّم تعالى الجماع إلا بأحد شيئين ، والمتعة ليست بنكاح ، ولا بملك يمين ، فيبقى التحريم ، والدليل على أنها ليست بنكاح ، أنها ترتفع من غير طلاق ، ولا فرقة ، ولا يجري التوارث بينهما ، فدل أنها ليست بنكاح ، فلم تكن هي زوجة له» [3] .

وقال الإمام عبد الله بن الحسين ، عند ذكره لتحريم المتعة ونسخها :

---

(١) «أحكام القرآن» (٣/ ٩٨) .

(٢) «أحكام القرآن» (٣/ ٢٨٥ .

(٣) «بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع» (٢/ ٢٧٢) .

«فنسخها قول الله ـ سبحانه ـ : ﴿وَٱلَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَٰفِظُونَ ۝٥ إِلَّا عَلَىٰٓ أَزْوَٰجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ﴾» [1] .

وقال السمعاني : «وفي الآية دليل على تحريم المتعة» [2] .

وقال الإمام الشوكاني : «وقد دلت هذه الآية على تحريم نكاح المتعة» [3] .

وقال الشنقيطي : «إن هذه الآية تدل بظاهرها على منع نكاح المتعة» [4] .

فهذه أقوال أئمة معتبرين ، ومفسرين وأصوليين ، قالوا بدلالة الآية على تحريم المتعة .

---

(١) «الناسخ والمنسوخ من القرآن الكريم» (ص ٢٤) .

(٢) «تفسير السمعاني» (٦/ ٤٩) .

(٣) «فتح القدير» (٣/ ٥٦١) .

(٤) «أضواء البيان» (٥/ ٣١٦) .

الفصل الثالث

أن عقد النكاح تمليك ، وعقد المتعة إجارة

وإن الزواج حكمٌ شرعيٌ ، وإطلاق مسمى الزوجة إنما هو من الشرع ، لا من عرف الناس ، حيث اتفق المسلمون على أن المعقود عليها في نكاحٍ باطلٍ ، لا تسمى زوجة .

كما أن الزواج عقد معاوضة ، وأشبه بالبيع فلا يصح تأقيته ، والمتعة انتفاع ببضع إلى أجل ، كما أن الإجارة انتفاع بعوض إلى أجل .

فإن قالوا : إن النكاح عقد على منفعة ، فجاز أن يؤقت إلى أجل معلوم .

قلنا : ولكن عقد الإجارة لا يصح مطلقاً ، ومن جانب آخر فإن البيع لا يصحّ إلا مطلقاً ، فإذا ذكر التأقيت فيه فسد ، وأنتم أجزتم الأمرين ، فهل عقد الزواج في الشرع عقد بيع ، أم عقد إجارة ؟

فإن قالوا : هو الاثنين ، فإن كان النكاح دائماً فهو ملحق بالبيع ، وإن كان متعة فهو ملحق بالإجارة ، وهذا يصح شرعاً وعقلاً ، فإن البيت أو المركبة إذا استأجرتها ، جاز لك استعمالها لمدة معينة ، وإن اشتريتها كانت ملكك ، وتستعملها ما دامت في ملكك .

قلنا : قياس بضع المرأة على المنزل ، أو المركبة فاسد ، فالمركبة والبيت داخلان في عموم المباحات التي أباحها الشرع للعباد ، بخلاف فرج المرأة ، فقد جعل الأصل فيه الحظر والحرمة .

والأصل أن بضع المرأة ملك لها ، فلا يستعمله أحد ما لم يتملكه ، فيجب على الزوج أن يمتلك فرج المرأة حتى يحل استمتاعه به ، وهذا لا يكون إلا بأحد أمرين ؛ أن يتزوج المرأة ، فتملّكه نفسها ، ويمتلك الانتفاع ببضعها ، أو أن يملك المرأة بالكامل كالجارية .

لهذا ؛ يجوز للرجل أن يطأ زوجته ، ويطأ جاريته ، ومناط الحكم يعود إلى الملكية ، وقد سميت الجواري بملك اليمين ، أي أنها تدخل في ملك الإنسان ، ويورثها لورثته من بعده .

فالحاصل أن عقد النكاح بهذا الاعتبار هو أحد عقود الملكية ، ولا يملك الرجل أن يطأ فرجاً دون أن يتملكه .

وفي حالة نكاح المتعة ؛ فإن الرجل لا يتملك فرج المرأة ، وهو باق في ملكها ، ولكنه استأجر بضعها منها مقابل المال .

وفقهاء الشيعة لم يعدّوا عقد النكاح من عقود الملكية ، وقد عرّف بعضهم عقد النكاح ، أنه عقد يؤمّن سيادة الرجل على فرج المرأة ، ولم يعطوه حق التملك ، وفي هذا زيغ عظيم ، وتيه كبير عن مقاصد الشريعة .

كما أن التعريف فقير في مدلوله ، بعيد عن الواقع ، غريب في البيان ، إذ أنه لم يفصّل علاقة الرجل والمرأة ، وحقه عليها ، من منظور هذا التعريف الفقير الذي لا يعطي للرجل حقاً على المرأة ، باستثناء حقه في التمتع بفرجها ، بينما نجد الشارع يشدد على طاعة المرأة لزوجها ، والبر بقسمه ، والوفاء بعهده ، وحفظ نفسها في غيابه ، وحسن العشرة معه ، وعدم الخروج من البيت إلا إذنه .

وهم قد ذكروا أن للمتمتعة أن تخرج من بيت زوجها ، بدون إذنه ، بينما لا يحل ذلك للزوجة الدائمة .

فنجد كل تلك المظاهر منسجمة مع تعريف الزواج ، أنه من عقود الملكية ، ومنبثقة من حقيقة أن عقد النكاح عقد تملّك ، طالما العقد بينهما ماض ، فيندرج تحته طاعة الزوجة لزوجها ، والبر بقسمه ، وعدم الخروج من بيته إلا بإذنه ، وحسن العشرة وغيره .

ولقد حاولوا أن يعطوا تعريفاً ، يجمع بين النكاح الدائم ونكاح المتعة فلم يفلحوا ، ولا يمكن الجمع بينهما تحت أي تعريف ، طالما أن الأول تمليك والثاني إجارة .

وهذا التعريف الذي أورده محققهم لا يستقيم مع شرع ولا عقل ، ولم يورده إلا لإضفاء الشرعية على عقد نكاح المتعة ، فلبس الحق بالباطل ، فضلّ وأضلّ .

فإن قالوا : فإنكم جوّزتم النكاح بنية الطلاق ، وهو أسوأ من نكاح المتعة ،

إذ أن فيه غرر ، وغشّ ، وإضرار بالزوجة ، ومع ذلك أجزتموه ، ونكاح المتعة ليس فيه إضرار ، إذ أن زمن الفراق متفقٌ عليه .

قلنا : إن مدار العقود على شروطها وأركانها ، فمتى تم استيفاؤها صحت ، والنكاح بنيّة الطلاق استوفى كافة أركان وشروط النكاح الدائم ، فوجب القول بصحة العقد ، ولا تأقيت فيه ، فإن الناكح بنيّة الطلاق ، قد يعدل عن رأيه إذا رأى منها ما يسره من حسن المعشر ، فيستبقيها عنده ، والعقد باق على صحته ، أما المتعة ، فالفرقة لازمة والتأقيت شرط .

وأما نيّة الطلاق ففيها أمران ؛ الأول منهما : أن العقود هي من أمور المعاملات بين الناس ، وهذه المعاملات قد أجراها الشرع على الظاهر ، لأنه لا سبيل إلى العلم بنوايا الناس .

والحكم على صحة العقود بين الناس ، بناءً على ما يضمرونه في قلوبهم ، يجعل التحقق من صحة هذه العقود أمراً عسيراً ، ويجلب المشقة بين الناس ، والشرع إنما اعتبر هذه المعاملات لرعاية مصالح العباد ، لا ليشُقّ عليهم .

والأمر الثاني : أن أحكام المعاملات تقع في الشريعة موقع الضروريات ، والحاجيات ، والتحسينيات ، وتعليقها على النيات يبعدها عن تلك الأبواب ، فلا جرم أن الشارع أمضى العقود الظاهرة بين الناس ، بفساد النوايا .

وقد اتفق أهل العلم في البائع يكذب ، فيبيع السلعة ، أن البيع صحيح ،

والبائع آثم .

والناكح بنية الطلاق قد أضمر نيته ، فلا أحد يعلم عنها سوى الله ، فظاهر العقد الصحة ، وهذا ما قرّره أهل العلم .

وأما إذا تبينت نيّته بعد ذلك وطلّقها ، فإن كان وعدها بشيء فأخلف وعده ، أو كذب عليها ، أو أضر بها ، أو أوهمها بالدوام ، فهو آثم ، ولكن لا يملك لنا الحكم على العقد بالفساد ، لما قد يترتب ذلك من آثارٍ وأضرارٍ على الزوجة ، إذ أن فساد العقد يترتب عليه فساد آثاره ، فيسقط عنها المهر وأجر الرضاعة ، ولا يلحق الولد بأبيه إن حدث حبل ، على رأي بعض أهل العلم ، فتصحيح العقد حماية للزوجة ، ورعاية لمصالحها ، وليس إضراراً لها .

ثم إن النكاح بنية الطلاق فيه أحكام الزواج ، من نفقة ، وسكنى ، وظهار ، ولعان ، وإيلاء ، وإحصان ، وخلع ، وطلاق ، وميراث ، ولا شيء من ذلك في نكاح المتعة .

الفصل الرابع
لوازم عقد النكاح

ثم إن العقد له لوازم ، وفساد اللوازم يستلزم فساد العقد ، فإن من لوازم الزواج : الميراث ، والعدة ، والطلاق ، ومن شروطه : إذن الولي ، والشهود .

فإن قالوا : نحن لا نعد الشهود شرطاً لصحة الزواج الدائم ، فسقط الاحتجاج به ، والولي قد أسقطه الحنفية عندكم للثيّب ، وكذلك نحن ، فلا يلزمنا ما لا يلزمكم ، والولي في نكاح البكر شرط .

قلنا : فما بال لوازمه ؟ فلِمَ لم تشمل المتعة إن كانت زواجاً ؟

قالوا : وأنتم أجزتم المسيار وليس فيه نفقة ، ثم إن تلك اللوازم لم تكن موجودة وقت نزول تلك الآية ، فلا يمكنكم إخراج المتعة منها .

ولا يلزمنا الميراث ، لأن الزوجة المؤقتة لا ترث ، فعلم أنها خارجة عن الآية .

ولا يلزمنا الطلاق ، وذلك لورود التخصيص ، إذ أن الله قال : ﴿ وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ ﴾ [1] ، أي إن كانت الزوجة مطلّقة

(١) البقرة : ٢٢٨ .

فلتتربص ، وليس في المتعة تطليق ، فدل على تخصيص الآية بالنكاح الدائم .

وقوله تعالى : ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ وَأَحْصُواْ ٱلْعِدَّةَ﴾ [1] ، فالآية تخاطب الذين يطلّقون الزوجات ، والمتعة ليس فيها تطليق ، فهي إذاً خاصة بالزواج الدائم .

وكذلك قوله تعالى : ﴿لِّلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ فَإِن فَآءُو فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿٢٢٦﴾﴾ [2] ، فالآية تشير إلى الإيلاء عند من يقع عنده الإيلاء ، ولا تقع في المتعة ، فلا دليل على شمولها للمتعة .

ثم إن من لوازم الإيلاء المطالبة بالوطء ، وهو منتفٍ في المتعة ، وبانتفاء اللازم ينتفي الملزوم .

قلنا : أما المسيار ؛ فهو مستوفٍ لكافة الشروط والأركان ، والنفقة حق للزوجة ، وواجبة ما لم تسقطها هي ، فإن أسقطت حقها يصح النكاح .

ثم إن العرب لم تورّث أياً من النساء ، والأطفال ، ولا حتى الفتيان العاجزين ، ولم يكونوا يقسمون من ميراث الميت لأحد من ورثته ، ممن كان لا يلاقي العدو ، ويقاتل في الحروب [3] ، فاستوت فيه النساء في سائر أنواع النكاح ،

---

(١) الطلاق : ١ .

(٢) البقرة : ٢٢٦ .

(٣) «المحبر» (ص ١٥٠) ، «المفصل في تاريخ العرب» (١٠/ ٢٣٤) .

فشرع الإسلام بعد ذلك الميراث للزوجة .

فلم ثبت الميراث للزوجة الدائمة ، ولم يثبت للمتمتعة ، إن كانتا زوجتين ؟ وما هو الدليل على تخصيص آية الميراث بالنكاح الدائم ؟

وقال تعالى : ﴿وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّهُنَّ وَلَدٌ ۚ فَإِن كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلَكُمُ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْنَ ۚ مِن بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِينَ بِهَا أَوْ دَيْنٍ ۚ وَلَهُنَّ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْتُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّكُمْ وَلَدٌ ۚ فَإِن كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ الثُّمُنُ مِمَّا تَرَكْتُم ۚ مِّن بَعْدِ وَصِيَّةٍ تُوصُونَ بِهَا أَوْ دَيْنٍ﴾ (١) ، وهي عامة تشمل كل الأزواج والزوجات ، والمتعة ليس فيها توريث إلّا أن يشترطا .

وقال تعالى : ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَىٰ فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُم مِّنَ النِّسَاءِ مَثْنَىٰ وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ ۖ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ۚ ذَٰلِكَ أَدْنَىٰ أَلَّا تَعُولُوا﴾ (٢) وهو عام ، وأنتم لم تحددوا عدد المتمتعات للرجل الواحد ، ولا يجوز التخصيص إلا بمخصّص ، فما الدليل على تخصيص الآية بالنكاح الدائم ؟

فإن قالوا : التخصيص ضمني ، على اعتبار أن كل تلك اللوازم خاصة بالنكاح الدائم ، فمتى تم ذكر تلك اللوازم ، علمنا أن الآيات تتحدث عن النكاح الدائم .

---

(١) النساء : ١٢ .

(٢) النساء : ٣ .

قلنا : الرد من وجهين :

الأول منهما : ما الدليل على أن نكاح المتعة ليس فيه هذه اللوازم ؟

والثاني : لِمَ سكت القرآن عن ذكر أحكام نكاح المتعة ، بينما نراه يفصّل كل أحكام الزواج الدائم ، ومتعلقاته ؟

قالوا : نجيب عن الأول ؛ أن ما ذكرنا من أحكامٍ لنكاح المتعة ، قد جرى العمل بها منذ زمن الجاهلية وصدر الإسلام ، والله أقرّ الناس على النكاح ، فلم يحتج إلى ذكر حيثياته ، والتفصيل فيه ، خلافاً للنكاح الدائم ، وهو الجواب عن الثاني .

ثم إن الكافرة ، والقاتلة ، لا ترثان بالاتفاق ، وكذلك الأمة ، والنكاح كلّه صحيح بالاتفاق ، والناشز لا نفقة لها ، والزوجة المجنونة تبين عن زوجها بدون طلاق ، والمرتدة تبين بدون طلاق .

وقال المفيد في «مسائله» ، ما نصه : «ويقال له : ما تقول في الإماء المنكوحات بعقد النكاح ، أيقع بهن طلاق ؟ فإن قلت : لا ، خرجت عن ملة الإسلام ، وإن قلت : نعم ، ناقضت بحكمك علينا ظاهر القرآن ، فإن عدد الإماء من الطلاق ـ إذا كن يحضن ـ قرءان ، وإن لم يكن من ذوات الحيض للارتياب ، فشهر ونصف ، وذلك مخالف لظاهر قوله تعالى : ﴿ وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ ﴾، فقل ما شئت في هذا المكان ، فإنه مسقط لشناعتك

علينا ، فيما احتججت به من عموم القرآن» .

وقال أيضاً : «وليس يمنع عدم لحوق الإيلاء بالمتعة ، أن لا تكون من جملة الأزواج ، لأن فيهن عندنا من لا يقع بها الإيلاء ، في حال وأحوال ، وهي التي وقع عليها العقد ولم يدخل بها الزوج ، فإنه لا يقع بهذا الإيلاء ، بالأمر الصحيح والسنة عن النبي صلى الله عليه وآله .

والمرضع إذا آلى زوجها أن لا يقربها مخافة من حملها ، فيضر ذلك بولدها ، لانقطاع لبنها ، وهي زوجة في الحقيقة .

والمريض إذا آلى لصلاح نفسه ، وهذا مما يوافقنا عليه كثير من مخالفينا في الأصول من متفقهة العامة ، وليس القول به فساداً» .

وقال : «وأكثر فقهاء العامة لا يرون بين اليهودية والمسلم لعاناً ، ولا بين الأمة والحر لعاناً ، وليس يصح بين المنطلق اللسان والخرساء والصماء لعان ، وإن كان كل واحد منهما زوجاً بالإجماع .

فيعلم بذلك أن حكم اللعان غير عام للأزواج» .

وقال : «إذ ليس من شرط ثبوت هذه السمة لمستحقها ، تحليل طلاق العدة بالنكاح ، للإجماع على ثبوتها لمن لا يحلّ به بعد البينونة منه لمطلّقها ثلاثاً ، للعدة على شرط الحكم في الإسلام ، وهو الغلام قبل بلوغه الحلم وإن جامع في الفرج ، والخصي وإن لذ من المرأة ، ولذت منه ، والعنين ، ومن سبق طلاقه أو موته

الدخول ، وهؤلاء الأربعة نفر أزواج على التحقيق ، وليس يحللون المرأة المطلقة ثلاثاً باتفاق» .

وقال : «على أن قوله تعالى : (حتى تنكح زوجا غيره) من باب المجمل ـ عند كثير من أهل النظر ـ ، وليس من العموم في شئ ، وهو يجري مجرى قول حكيم ، قال لرجل قد أعتق في كفارة القتل عبداً كافراً : هذا لا يجزي عنك ، وليس تبرء عهدتك ، حتى تعتق عبداً غيره» [1] .

وقال الطوسي : «لأنّا نقول إن هذه زوجة ، ولا يلزم أن يلحقها جميع أحكام الزوجات ، من الميراث ، والطلاق ، والإيلاء ، والظهار ، واللعان ، لأن أحكام الزوجات تختلف ، ألا ترى أن المرتدة تبين بغير طلاق ، وكذلك المرتد عندنا ، والكتابية لا ترث .

وأما العدة ؛ فإنها تلحقها عندنا ، ويلحق بها أيضاً الولد ، فلا شناعة بذلك» [2] .

وقال المرتضى : «فالمانع من دخول الطلاق في نكاح المتعة أيضاً مفهوم ، وهو أنه نكاح مؤجل إلى وقت بعينه ، فلم يحتج إلى طلاق ، لأن انقضاء المدة في ارتفاع هذا النكاح يجري مجرى الطلاق ، فالطلاق إنما دخل في النكاح المؤبد ، لأنه

---

(١) «المسائل الصاغانية» (ص٤٥ – ٥٢) .

(٢) «التبيان» (٣/ ١٦٦) .

مستمر على الأوقات ، فيحتاج إلى ما يقطع استمراره ويوجب الفرقة ، وليس كذلك المتعة» [1] .

قلنا : إن النكاح عقد شرعي ، وكل متعلقاته ولوازمه يحكمها الشرع ، فلو أقرّ الإسلام نكاح المتعة على ما فيه ، لوجب ذكر ذلك صراحة .

ولقد هدم الإسلام كل نكاح الجاهلية ، ولو أراد استثناء نكاح المتعة لوجب ذكره ، فأين الدليل على إقراره له ؟

أما عن الكافرة والقاتلة ؛ فالقياس فاسد ، فإن الكافرة والأمة لا ترثان ، لوجود علة مانعة للميراث ، حددها الشرع صراحة ، فكانت تخصيصاً ، ولو أسلمت الكافرة ، أو أعتقت الأمة ، لورثتا بالاتفاق .

فقد أخرج الدارقطني ، عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده ، أن النبي ﷺ : «ليس لقاتل ميراث» [2] ، فكان الحديث مخصّصاً لما جاء في عموم آية الميراث .

وحرمان القاتل من الميراث ، إنما هو عقاب له على فعله ، كي لا يستعجل الوارث قتل موروثه .

أما الكافرة ؛ فلِما رواه أسامة بن زيد ـ رضي الله عنه ـ عن الرسول ﷺ ،

---

(١) «رسائل المرتضى» (٤/ ٣٠٥) .

(٢) رواه الدارقطني (٥/ ١٧٠) ، وأبو داود (٤٥٦٤) ، والطبراني في «الأوسط» (١/ ٢٧١) ، قال الألباني في «الإرواء» (٦/ ١١٨) : «صحيح لغيره ؛ فإن له شواهد يتقوى بها ، منها حديث عمر الذى قبله» .

قوله : «ولا يرث الكافر المسلم ولا المسلم الكافر» [1] .

أما الأمة ؛ فإنه اتفق العلماء أن العبد لا يرث ولا يورّث ، بدليل قول رسول الله ﷺ ، فيما رواه عنه ابن عمر : «من باع عبداً وله مال فماله للذي باعه إلا أن يشترط المبتاع» [2] .

فملك العبد ناقص غير مستقر ، فلا مال له فيورث ، فامتنع أن يرث أيضاً ، وهو قول عامة أهل العلم .

أما المتمتعة ؛ فما هو المانع من التأريث ؟ فإما أن تدخل تحت الآية ، وإما أن تأتونا بمانع شرعي من كلام الله أو رسوله ﷺ ، فعندئذ نقبله مخصصاً .

أما الناشز ؛ فأصل العقد يلزم الزوج بالنفقة ، إلا أن نشوزها منع عنها هذا الحق ، فحرمانها من النفقة ، هو من باب العقاب لها حتى ترجع عن نشوزها ، أما نفقة المتمتعة ؛ فممتنعة بأصل العقد ، وليس لعرض طرأ بعد الزواج ، فامتنع القياس .

أما عن المجنونة والمرتدة ؛ فإنهما تبينان بدون طلاق ، لأن هذه الأسباب تنقض عقد الزواج ، وتزيل الحل ، فلا يمكن الاستمرار بالزواج ، ووجب الفرقة بين الزوجين بفسخ العقد .

---

(1) رواه البخاري (٦٧٦٤) ، ومسلم (١٦١٤) .

(2) رواه البخاري (٢٣٧٩) ، ومسلم (١٥٤٣) .

أما عقد المتعة ؛ فانقضاء الأجل ليس فسخاً ، لأن الفسخ يجب على الفور ، وانتظار الأجل دليل على عدم الفسخ ، فامتنع القياس .

كما أن المتمتعين يمكنهما تجديد العقد ، بينما لا يمكن تجديد العقد المفسوخ .

ففي كل تلك الحالات ، كان المانع طارئاً على أصل العقد ، وبزوال المانع يزول الممنوع ، أما في حالة المتعة فأصل العقد هو المانع ، ولا يمكن إزالته إلا بزوال العقد نفسه .

كما أن قياسكم على الفسخ لا يصح ، لأن الطلاق إنهاء للعقد من قبل الزوج ، والخلع إنهاء للعقد من قبل الزوجة ، والفسخ إنهاء للعقد من قبل الشرع ، لحدوث سبب كالردة ، أو الجنون ، أو وجود عيب في أحد الزوجين ، أو الفقد وغيره ، فلا يمكن قياس أحدها على الآخر ، والمتعة إنهاء للعقد من قبل العقد نفسه ، فلا يمكن قياسه على أي مما سبق ، فلزمه نص للتشريع ، فما هو ذلك النص ؟

وكذلك الأمر في باقي حجج المفيد ـ شيخ الشيعة ـ ، فقوله : أن التي وقع عليها العقد ، ولم يدخل بها الزوج ، لا يقع بهذا إيلاء ؛ غلط منه ، فيصح الإيلاء قبل الدخول وبعد الدخول ، وعموم الآية يدل عليه ، وقال به الشافعي ، ومالك ، والأوزاعي [1] .

---

(١) «المغني» (٧/ ٥٤٩) .

وما ذكره في باقي الأمثلة ، لا يعدو كونها أمثلة لما لا يصحّ من الإيلاء ، فالمريض الذي آلى لصلاح نفسه ، لايمكنه صلاح نفسه ، وليس الأمر بيده ، فالمانع من صحة الإيلاء أمر معترض ، وليس في أصل العقد .

وفي كل الأمثلة ، نرى الإيلاء ممتنعاً لعرض زائد عن أصل العقد ، بخلاف المتمتعة ، فالإيلاء ممتنع في أصل العقد .

وهذه نكتة لطيفة خفيت على شيخهم المفيد ، مع زعمهم أنه من أجلّ علمائهم ، وانتهت رئاسة الشيعة الإمامية إليه في العلم ، مما يبين قلة حظوظهم من العلم ، وفقر باعهم إلى الفقه وأصوله .

أما عن احتجاج المفيد بعدة الأمة عند الطلاق ؛ فهو قول الصحابة ـ رضوان الله عليهم ـ وأكثر أهل العلم ، والقياس أن يكون حيضة ونصف ، إلا أن الحيضة لا تتبضع ، فاكتملت حيضتين .

ولهذا قال عمر ـ رضي الله عنه ـ : «لو استطعت ؛ جعلت عدة الأمة حيضة ونصفاً» [1] .

ومنهم من استدل بما روي عن عائشة ـ رضي الله عنها ـ عن رسول الله ﷺ قوله : «قرء الأمة حيضتان» [2] ، وبالرغم من أن الحديث لا يخلو من ضعف ، إلا

---

(١) «مصنف عبد الرزاق» (٧/ ٢٢١) .

(٢) أخرجه الترمذي (١١٨٢) ، وأبو داود (٢١٨٩) ، وابن ماجه (٢٠٧٩) .

وَضعفه الألباني في «الإرواء» (٧/ ١٤٨) .

أن بعضاً من أهل العلم قد استدل عليه وظنّه صحيحاً فاعتبره مخصصاً ، فالمخصص موجود ، فأين المخصص على عدة التمتع ؟

فنحن لا ننازعكم في إمكان التخصيص ، فهو ممكنٌ ، ونحن نقبله إن وجد ، ولكن ننازعكم في وقوعه في الشريعة .

أما عن اللعان ؛ فقد ذكر المفيد أن اللعان لا يقع بين المسلم واليهودية ، ولا بين الحر والأمة ، ولا بين المتكلم والخرساء الصماء .

فنقول : إن من الفقهاء من تمسّك بعموم الآية ، وأجرى اللعان على المسلمة والذمية ، ونسبه ابن قدامة إلى سعيد بن المسيب ، ومالك ، واسحق ، ورواية عن أحمد بن حنبل [1] .

والذين منعوا اللعان ، قالوا : إن اللعان شهادة ، فلا يقبل إلا من أهل الشهادة ، فلا يصح من الذمية .

وهو قول حسن ، إذ أن الذمية لا تؤمن بالله ورسوله ، فكيف يعتبر حلفها ؟

أما الأمة ؛ فهناك من أجرى اللعان على الحرة والأمة تمسكاً بعموم الآية ، وهناك من منعه للأمة ، لأنها ممن لا يُحَد لقذفها .

ومعلوم أن اللعان إنما شرع لأجل إسقاط حد أو نفي ولدٍ ، فكل من لا

---

(١) «المغني» (٨/ ٥٧) .

يجب الحد بقذفها ، كالأمة والذمية ، فليس للزوج لعانها .

وهذا ما اعتبره الفقهاء المانعون للعان في تلك المواضع ، وهي أسباب ودواعي متوافقة مع مقاصد الشرع وقواعد الشريعة ، ونحن سبق أن قلنا أنّا لا نمانع في إمكان وقوع التخصيص للمتمتعة ، ولكن نطالب بالدليل على وقوعه ، إما آية ، أو حديث شريف ، أو قياس وعلة موافقة لقواعد الشرع ومقاصده .

ومعلوم أن العاقدين للمتعة يحتاجان للعان كما يحتاجهما الأزواج الآخرون ، فماذا يفعل المتمتع إن ارتاب بصاحبته ، وأراد أن يلاعن ؟

أما عن الخرساء الصماء ؛ وأنه لا يقع اللعان مع أنها زوجة فهذا عجيب ، فكيف يتصوّر منها اللعان ؟ وكيف يُعلم مُطالبتها ؟

ونحن نقول : إن ما اعترى إسقاط اللعان ، إنما هي أسباب وموانع وقعت على أحد الزوجين ، فسقط اللعان بذلك ، بخلاف المتمتعة فلا مانع يمنع اللعان ، وهو ساقط بأصل العقد لا بعرض زائد واقع على أحد الزوجين ، ولو أن ذلك العرض ارتفع لوجب اللعان ، فلو أن الزوجة الأمة اعتقت ، أو أسلمت الذمية ، أو برأت الخرساء فتكلمت ، لصح اللعان ، كل ذلك بخلاف المتمتعة ، فإنه لا يصحّ اللعان منها ، لأن المانع هو نفس العقد .

أما المحلّل في البائنة عن زوجها ؛ فإن المفيد يذكر الغلام قبل الحلم ، والخصي ، والعنين ، والمفارق لزوجته ـ موتاً أو طلاقاً ـ قبل الدخول عليها ، أن

هؤلاء لا يحلّلون المطلقة لزوجها الأول ، مع أن الأنكحة صحيحة شرعية .

ونراه هنا يقع في نفس الخلط الذي يقع فيه في كل مرّة ، وتفصيل ذلك : أن العلماء متمسكون بعموم لفظ (حتى تنكح زوجاً غيره)، ولم يخصصوه إلا بما روته عائشة ـ رضي الله عنها ـ عن رسول الله ﷺ في حادثة رفاعة الذي طلّق زوجته وتريد أن ترجع إليه ، فقال رسول الله لها : «أتريدين أن ترجعي إليه ؟ لا ، حتى تذوقي عسيلته ، ويذوق عسيلتك» [1] .

فكان الحديث دليلاً على لزوم الوطء وليس مجرد النكاح ، ولولا الحديث ، لذهب العلماء إلى جواز العقد .

فامتنع التحليل من المفارق لزوجته قبل الدخول ، ومن العنين لأنه لا يقدر على الجماع .

أما الخصي ؛ فإن الشافعي ذكر أنها تحلّ بوطئه ، أما أحمد ؛ فمنع ذلك ، وقال : «لا خصي يذوق العسيلة» [2] ، فكان أحمد ومن ذهب إلى المنع معه متمسكين بالحديث ، وليسوا مخصصين لعموم الآية بغير مخصص شرعي .

وكذلك الأمر بالنسبة للغلام قبل الحلم ، فإنه يغلب عليه فقدانه للذة الجماع ، ولو بقيت معه حتى بلغ الحلم فجامعها والتذ بها ، حلّت للأول .

---

(١) رواه البخاري (٢٦٣٩) ، ومسلم (١٤٣٣) .

(٢) «المغني» (٧/ ٥١٧) .

أما المتمتعة ؛ فلا وجه لتحليلها لزوجها لأمر اعترضها أو اعترض زوجها ، بل لأن أصل العقد يمنع ذلك .

أما عن ذكر المفيد للفظ (حتى تنكح زوجاً) ، وزعمه أنه من باب المجمل وليس من باب العموم في شيء ، فذلك لقلة بضاعته في العلم ، وفقره إلى قواعد الأصول ، وهو إمامهم الأعظم الذي انتهت إليه رئاسة الإمامية في زمانه في العلم والفقه .

فنقول : إن الإجمال متوجه إلى النكاح في كلمة (تنكح) ، وقد فصّل الرسول الكريم ﷺ المعنى على ما ورد في حديث رفاعة .

أما لفظ (زوجاً) في الآية ؛ ففيه إجمال من ناحية طبيعة الزوج المطلوب ، وقد علمنا أن العنين والخصي والغلام قبل الحلم ليسوا المرادين بهذا ، وفيه عمومٌ ؛ من أنه قصد أيَّ زوجٍ تتحقق فيه صفة التحليل وتنطبق عليه ، فلو كان المتمتع بالمرأة يسمى زوجاً في الشرع ، وانطبقت عليه صفات التحليل ، أي قدرته على الجماع ، والالتذاذ بالزوجة ، لوجب أن يحلّ المرأة لزوجها الأول بطلاقه لها ، وتخصيص الزوج المطلوب أنه هو الزوج الدائم دون الزوج المتمتع ، يحتاج إلى مخصص شرعي ودليل عليه .

وأما ما ضربه مثلاً ؛ الحكيم يقول لرجل أعتق عبداً كافراً بقوله : «لا تبرأ عهدتك حتى تعتق عبداً غيره» ، فالقياس هنا فاسد ، إذ أنه في مثاله أراد أن

الحكيم عارض عتق العبد بوصفه كافراً ، فطلب منه أن يعتق عبداً غيره ، دون ذكره لوصف العبد المطلوب ، فالأمر بأن يعتق عبداً غيره يبقى على عمومه ، حتى يبيّن الحكيم للرجل المراد ، وأنه يقصد المسلم لا الكافر ، فإن علم الرجل ذلك ، فإنه يخصص الأمر بعتق عبدٍ مسلم لا أي عبد ، والمخصص معروف ، وله عليه دليل ، وهي إرادة الحكيم وإعلامه للرجل .

وفي هذا الموضع ، فإن الله قال : (حتى تنكح زوجاً غيره)، ولم نعلم عن مراد الله ومقصده ، من أنه يريد الزوج الدائم لا المتمتع ، فنتمسك بعموم القول ، حتى يردنا دليل على إرادة الله أنه قصد الزوج الدائم ، لا أي زوج ، وما رددناه على المفيد يرد ما قاله تلميذه الطوسي .

أما عن قول المرتضى : «لأن انقضاء المدة في ارتفاع هذا النكاح يجري مجرى الطلاق» ؛ فهو قول فاسد كذلك ، فإن انتظار الأجل لازم للمتعاقدين ، ولا يمكن للرجل الانفكاك أو تمديد الأجل إلا بتجديد العقد ، بخلاف الطلاق ، فإنه حقٌ للزوج يفعله متى شاء إذا أتى موافقاً للشرع .

كما أن الأجل يستقر باتفاق الطرفين ، بخلاف الطلاق فأمره إلى الزوج وحده ، فامتنع القياس .

فإن قالوا : آية المتعة تشير صراحة إلى حلية نكاح المتعة .

قلنا : لم نصل إليها بعد ، فآية العدة في سورة البقرة ، وهي أول سورة نزلت

في المدينة ، ولم تكن سورة النساء قد نزلت بعد ، وآيتي العدد والميراث في سورة النساء ، قبل آية الإستمتاع التي تسمونها آية المتعة ، فنريد توضيحاً هنا .

ثم إن الآية لم تفصّل في أحكام المتعة ، فنريد تفصيلاً ، وتخصيصاً لأحكام الزواج .

على أننا نُقرّ أن الآيات لم تنزل في السور بنفس ترتيبها ، بل إن بعضاً منها قد نزل متأخراً عن السورة ، فيشير رسول الله ﷺ لكتّاب الوحي أن يضعوها في المكان المخصّص لها ، إلاّ أن دعوى تأخير الآية عن سورتها ـ مع إمكان حدوثه ـ تحتاج إلى دليل ، ولا دليل على تأخر تلك الآية في النزول عن سورتها ، فوجب قبول أنها متقدمة عن الآية المسماة عندهم بآية المتعة .

ونقول أيضاً : إن العدّة في الوفاة للمتمتعة عندكم أربعة أشهر وعشراً كالزواج الدائم ، وأما العدة في الطلاق عندكم فهي إما حيضة أو حيضتان أو خمسة وأربعون يوماً على اختلاف شديد في الروايات ، وكلها للمعصوم عندكم .

فما دليلكم على هذا ؟ ولماذا تجرون القياس على الأمة في الطلاق وعلى الحرة في الموت ؟

ثم إن التسري ملك ، والنكاح عقد ، فكيف يقاس العقد على الملك ؟ وإن القرآن ذكر العدة عند الطلاق وعند الوفاة ، فلِمَ لم يذكر العدة عند انتهاء الأجل في المتعة ؟

الفصل الخامس

سكوت الشرع عن أحكام المتعة

ثم إنه من الملاحظ ، أننا لا نجد قولاً لله أو لرسوله ﷺ يفصّل في أحكام نكاح المتعة .

فلو كانت أبيحت لذكر كافة أحكامها كما ذكرت ، وشرحت كافة أحكام النكاح الدائم ، فلم فصّل هناك ، ولم يفصّل هنا ؟

فإن قالوا : فإن الإسلام أقرّ على كثير من عادات العرب فسكت عنها ولم يبحها صراحة ، والأصل في الأشياء الإباحة ، ويتعسّر على الرسول ﷺ ذكر كل ما كان عند العرب ، إذ هو تكليف ما لا يطاق .

قلنا : النكاح ليس شيئاً بل فعلاً ، والأصل في الأفعال التقيد بأحكام الشرع ، ولا عبرة لما كان في الماضي .

ثم إن النكاح ليس عاديّ بل شرعي ، وإذا كان الله قد أقرّ نكاح المتعة بلوازمه وتفاصيله مثلما كانت عليه في الجاهليه ، لصرّح بها الرسول ﷺ ، لتأخذ تلك اللوازم والأحكام الطابع الشرعي ، ولكنه لم يفعل .

وقد أقر النبيّ ﷺ بعض عادات البيع ، والشراء ، والإجارة ، ونهى عما هو

محظور في الشريعة ، ولكنه ذكر كل ذلك ، ولم يسكت عنه .

وكذلك بعض أحكام الزواج انتقلت من الجاهلية للإسلام بتصريح الشريعة بذلك ، وليس بسكوتها عنها .

فكانت العرب تشترط الولي ، وأقرّه الإسلام فقال الرسول ﷺ : «لا نكاح إلا بوليّ» [1] ، فلم يكتف بالسكوت .

وكانت العرب تحرّم زواج الرجل من أمه ، أو أخته ، أو ابنته ، أو أيٍ من محارمه [2] ، والإسلام أقرّهم على هذا ، فقال تعالى : ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَٰتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَٰتُكُمْ وَعَمَّٰتُكُمْ وَخَٰلَٰتُكُمْ وَبَنَاتُ ٱلْأَخِ وَبَنَاتُ ٱلْأُخْتِ وَأُمَّهَٰتُكُمُ ٱلَّٰتِىٓ أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَٰتُكُم مِّنَ ٱلرَّضَٰعَةِ وَأُمَّهَٰتُ نِسَآئِكُمْ وَرَبَٰٓئِبُكُمُ ٱلَّٰتِى فِى حُجُورِكُم مِّن نِّسَآئِكُمُ ٱلَّٰتِى دَخَلْتُم بِهِنَّ فَإِن لَّمْ تَكُونُوا۟ دَخَلْتُم بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ وَحَلَٰٓئِلُ أَبْنَآئِكُمُ﴾ [3] .

وكانت العرب في الجاهلية تطلّق مرتين ، ثم في الثالثة تتزوج المطلقة رجلاً آخر ، فإذا طلّقها حلّ لها الرجوع إلى زوجها الآخر ، ووافقهم الإسلام على هذا الأمر ، لكنه ذكره صريحاً ، فقال تعالى : ﴿فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُۥ مِنۢ بَعْدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُۥ ۗ فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَآ أَن يَتَرَاجَعَآ إِن ظَنَّآ أَن يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِ ۗ وَتِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ يُبَيِّنُهَا لِقَوْمٍ

(١) سبق تخريجه .

(٢) «المحبر» (ص١٥١) .

(٣) النساء : ٢٣ .

يَعْلَمُونَ﴾ [1] .

وكذلك قضت العرب أن الولد للفراش ، وأقرّ الإسلام هذا ، فذكره الرسول ﷺ فيما رواه عنه أبو هريرة ، وقال : «الولد للفراش ، وللعاهر الحجر» [2] .

وكانت العرب تقف بعرفات ، ويأتون مزدلفة ، ويرمون الجمار ، وكانوا يغتسلون من الجنابة ، ويغسلون موتاهم [3] .

وكان العرب في الجاهلية يختتنون ، وورد عن الأقرع بن حابس تحريم الميسر ، وتابعه عليه كثير من العرب .

وقد أعطى عامر بن جشم بن حبيب للأنثى سهماً ، وللذكر سهمين [4] .

وعرف العرب في جاهليتهم الظهار ، والإيلاء ، والخلع ، وغير ذلك الكثير مما لا يتسع المقام لذكره هنا ، وفي كل تلك المرات نجد قولاً لله أو لرسوله ﷺ يقرّهم عليه ، ويصرّح بالتحليل أو التحريم .

أما المتعة ؛ فإنه لم يشر إليها من قريب أو من بعيد ، فلم سكت القرآن عن تفاصيلها ؟ أم أن الرسول ﷺ غفل عنها ؟

---

(١) البقرة : ٢٣٠

(٢) رواه البخاري (٢٠٥٣) ، ومسلم (١٤٥٧) .

(٣) «المحبر» (ص ١٤٨) .

(٤) «المحبر» (ص ١٥٠) .

ثم إن نكاح المتعة لو أنه أبيح بعد التحريم ، لكان مثار اهتمام كافة المسلمين والمسلمات ، إذ أن الحاجة تشتد إليه ، ولكننا لا نجد حادثة واحدة لأحد من المسلمين ، يسأل فيها رسول الله ﷺ عنه وعن أحكامه .

فهل يعقل أن نكاحاً يشرعه الله ، لا نسمع فيه آية ، ولا حديثاً عن الرسول ﷺ ، ولا سؤالاً من أحد المسلمين عنه ، حتى مجيء غزوة الفتح ، وورود الإذن بالاستمتاع ؟

ثم إن الشيعة تمسكوا بحادثة إذن الرسول ﷺ بالاستمتاع ، فإذا كانت الآية مبيحة للمتعة ، فلم يأذن الرسول ﷺ في أمر مباح ؟

فإن قالوا : قد ثبت عندنا بالنصوص الصريحة ، والثابته الصحيحة ، عن أئمتنا المعصومين بتفصيل كافة تلك الأحكام ، فلا وجه للقول أن الشارع لم يفصّلها .

قلنا : إن ما تروونه من أحاديث ، إنما هو عن الباقر والصادق رحمهما الله ، وليس عمّن قبلهم ، ونحن لا نؤمن بما تروونه عنهما .

ثم إنه لا يجوز في حق عبد من العباد ، أن يضيف في شريعة الله بعد موت النبي ﷺ ، وإلا عدّ الدين غير كامل .

وكلامنا إنما هو في زمن نزول القرآن بأحكام النكاح في المدينة ، فلِمَ سكت الله ورسوله عن ذكر تلك الأحكام ، بينما فُصّلت كافة أحكام الزواج الدائم ،

والخلع ، والفسخ ، والتسري ، وغيره ؟

ثم إنه على فرض التسليم ، بذكر الإمامين الباقر والصادق لتفاصيل أحكام المتعة ، فإنما كان ملزماً لمن عاش بعدهما من الشيعة الذين يؤمنون بعصمتهما وطاعتهما ، وهو لا يلزم باقي أهل القبلة ، الذين لا يؤمنون بعصمة أئمة أهل البيت .

فهل ما ذكره الإمامان كان عن روايةٍ ونقلٍ ممن قبلهم ، أم عن وحي واجتهاد ؟

فهم ملزمون بالثاني ؛ إذ لو كان الأول ، للزم ذكرهم لأسماء من نقلوا عنهم ، وقد رووا عمن قبلهم في بعض الأخبار عن المتعة وغيرها ، فلزم القول ؛ أن ما ذكراه كان من كيسيهما واجتهادهما .

فما بال المسلمين الذين عاشوا قبلهما ، وماذا كانت أدلتهم آنذاك في تفصيل أحكام المتعة ؟

فإن قالوا : قد ذكر من قبلهما من الأئمة في تفصيل الأحكام ، إلا أنه لم يصل ، ولكن هذا لا يضر شيئاً ، إذ أن عدم الوجود لا يعني وجود العدم .

قلنا : ووجود اللا موجود ممتنع ، ولا يصار إليه إلّا بالدليل ، ولا سبيل إلى إثباته في هذا المقام ، ولا حجة فيه على عباد الله ، ولو صح لأمكننا نسخ وتغيير كافة أحكام الشريعة ، بزعمنا أن الرسول ﷺ نسخ ، وحظر ، وأحلّ ، ولكن لم

يصلنا منه شيء .

ثم إننا نسأل : هل مات الرسول ﷺ ، والدين كامل أم لا ؟

فإن قلتم : لا ، كفرتم بالقرآن ، وإن قلتم : نعم ، فأين تفصيل أحكام النكاح ؟

ولا جواب على هذا إلا الخضوع للحق ، أو المكابرة .

الفصل السادس

إلزام الشيعة بتحريم المتعة

فهم الآن مطالبون ؛ بالاتيان بدليل على دخول المتمتعة في آية الأزواج ، أو يأتونا بدليل على الإقرار بأحكام نكاح المتعة ، وبالإضافة إلى هذا دليل على التخصيص في آيات العدة والعدد والميراث .

فإن وجود الدليل على دخول المتمتعة تحت اسم الزوجة ، يلزمنا إدخال نكاح المتعة في الآيات ، إذ لا دليل على التخصيص ، ولا يجوز التخصيص بدون مخصّص .

فإما أن يأتوا بدليلٍ على أن المتمتعة زوجة ، ودليل آخر على التخصيص وخروجها من الآيات .

وإما أن يأتوا بدليلٍ ، يفيد الإقرار بنكاح المتعة بما فيه من أحكام ، ومن ثم نحكم أن ذاك الدليل مخصّص للآيات ، وبالتالي لا تلزمهم .

والحق ؛ أن الشيعة لا تملك هذا ولا ذاك ، وقد أثبتنا في ما مضى ، ما يدل قطعاً ، على أن الآيات المذكورة ، أخرجت بطريق اللزوم نكاح المتعة من النكاح المشروع ، إلحاقاً بآية الأزواج ، إذ أن كل ما دخل تحت آية الأزواج ، محكوم

بالضرورة لآيات العدة ، والعدد ، والطلاق ، والميراث ، إلا أن يأتيه تخصيص يُخرجه منها .

فتم إثبات حرمة نكاح المتعة بالقرآن ، حتى نزول سورة النساء ، وتحديداً آية الاستمتاع .

فإن قالوا : أرأيتم لو أنّا حصرنا الصيغة في لفظ التزويج ، وألحقنا كافة أحكام النكاح الدائم بنكاح المتعة ، أكنتم ستعتبرونه جائزاً ؟

قلنا : الجواب من وجهين :

الأول : إنكم لا يسعكم إلحاق أي حكم إلّا بدليلٍ ، ولا يصح لكم القياس كما أسلفنا ذكره ، إذ أن النكاح الدائم فيه الطلاق ، وذاك فيه انقضاء الأجل ، فامتنع الشبه ، وفسد القياس .

فنزاعنا معكم ، ليس في إلحاقكم لأحكام النكاح الدائم من عدمه ، بل في تبنّيكم أحكاماً دون أدلة عليها ، ولسكوت الشرع عن تفصيل الأحكام للمتعة ، مما يدل على عدم اعتباره لها .

الوجه الثاني : إن تفصيل القرآن لأحكام النكاح دون اعتبارٍ لنكاح المتعة ، دليلٌ على خروج نكاح المتعة من دائرة المشروعات ، مما يشير إلى حاظر سابقٍ لها ، ولا بُد أن يكون آية الأزواج ، فا ينفعكم بعد ذلك أن تلحقوا أي أحكام لها ، إذ أن حكم الشارع فيها سابق .

ولو كانت علة تحريم نكاح المتعة لوازمه ؛ لصُحِّحت كما صُحِّحت وعُدِّلت كثيرٌ من العادات لتجري وفق الشرع ، فهذا يدل على أن الحرمة متوجهةٌ إلى أصل العقد ، فلزم أن يكون هو التأقيت ، وهو عينه المُفضي لخروج المتمتعة من مسمى الزوجة ، تماماً كما فعل العرب .

وعلى ذلك ؛ يكون دليل تحريم المتعة آية كريمة ، وبالتالي ، فنحن من قبيل إلزام الشيعة بما ألزموا به أنفسهم ، نطالبهم بآيةٍ ناسخةٍ ، أو حديثٍ متواترٍ ، إذ أن القطعي عندهم لا ينسخه إلاّ قطعي ، وأنه بوجود حاظرٍ للمتعة ، يتعين عليهم إيجاد مبيحٍ ناسخٍ للحاضر خير منه أو مثله ، فإذا تعارض مبيح وحاظر ، وجب الأخذ بالحاظر ،كما هو مقرر عند الأصوليين .

وهذا الحاظر هو إما آية الأزواج ، كما ذكر ذلك بعض العلماء ، وإما آيات أحكام الزواج ، كما رُوي عن ابن مسعود ـ رضي الله عنه ـ أنه قال : «الطلاق والميراث والعدة نسخوا المتعة» .

والنسخ هنا بمعنى التحريم ، أي أن الله رفع حكم الإباحة للمتعة بآيات الطلاق والميراث والعدة ، فثبت التحريم ، وهو قول الشافعي .

قلت : لا تعارض ، فإننا نقول أن آيات الطلاق ، والعدة ، والميراث ، كشفت عن دليل على تحريم المتعة ، وهو سابقٌ لها ، وبه خرجت المتعة من الآيات ، وتصديق ذلك هو آية الأزواج ، وهي الدليل على تحريم المتعة .

الفصل السابع

بطلان الاستدلال بقراءة ابن عباس

ونأتي للآية الرابعة والعشرين من سورة النساء ، فيقول الله تعالى : ﴿وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلنِّسَآءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ ۖ كِتَٰبَ ٱللَّهِ عَلَيْكُمْ ۚ وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَآءَ ذَٰلِكُمْ أَن تَبْتَغُوا۟ بِأَمْوَٰلِكُم مُّحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَٰفِحِينَ ۚ فَمَا ٱسْتَمْتَعْتُم بِهِۦ مِنْهُنَّ فَـَٔاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً ۚ وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا تَرَٰضَيْتُم بِهِۦ مِنۢ بَعْدِ ٱلْفَرِيضَةِ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا﴾ (١) .

فقالت الشيعة : إن الآية قرأها بعض كبار الصحابة كابن مسعود ، وابن عباس ، وأبي بن كعب ، بلفظ : (فما استمتعتم به منهن إلى أجل مسمى) ، وهي قراءة معتبرة ، ولم يكونوا ليقرؤوها بهذا اللفظ ، لولا أنها نزلت هكذا في بيان التنزيل ، أو أنهم استقوها من رسول الله ﷺ .

ويشهد لصحة كلامنا ، ما رواه الطبراني عن ابن عباس أنه قال : «كانت المتعة في أول الإسلام ، وكانوا يقرؤون هذه الآية (فما استمتعتم به منهن إلى أجل

---

(١) النساء : ٢٤ .

مسمى)[1] ، والشاهد أنه قال «كانوا يقرؤون» ، وهو يفيد عموم الصحابة ، فدلت على الإجماع .

قلنا : أما القراءة ؛ فهي ليست متواترة ولا تلزمنا ، فإن باقي الصحابة - رضوان الله عليهم ـ قد تلوا الآية كما نزلت ، دون هذا الحرف ، وهم أيضاً استقوا علمهم وقراءتهم من النبي ﷺ ، فليس لنا أن نرجّح قراءة واحد أو اثنين من الصحابة ، على قراءة أكثرهم .

ولم ينسب القراءة أحدٌ إلى النبي ﷺ ، ولو كان سمعه منه لرفعها إليه ، لكنه لم يفعل ، مما يدل أن القراءة لم تثبت قرآناً عند قارئها ، فلو ثبتت مثل هذه القراءة ، فإنها تكون محمولة على التفسير عندهم لا التنزيل ، وفهم الصحابي ليس حجة في الدين ، إذ لم تُقرأ الآية على هذا الحرف مطلقاً عند المسلمين في مصاحفهم .

ونحن بدورنا نسألهم : هل نسبت القراءة إلى رسول الله ﷺ على سبيل التنزيل ، أم التفسير ، أم لم تنسب ؟

فإن قالوا بالأول ، كفروا لأنه تحريف صريح بالقرآن ، إلّا أن يقولوا بنسخ تلاوتها ، وهم بمجملهم ينفون وقوع نسخ التلاوة .

وإن قالوا بالثاني ، طالبناهم بدليل عليه ، ولا دليل مطلقاً .

فلم يبق إلا الثالث .

---

(١) رواه الطبراني في «المعجم الكبير» (١٠/ ٣٢٠) .

قالوا : فإن الصحابة كابن عباس ، وابن مسعود ، وابن كعب ، لم يكونوا ليذكروا هذه الزيادة ، إلّا إن كانوا سمعوها من الرسول ﷺ ، فإن المقام هنا ليس بمقام اجتهاد .

قلنا : فكذلك الأمر لمن لم يقرأ الآية ، بهذه الزيادة من الصحابة ، فلو أنهم سمعوها من رسول الله ﷺ ما كان لهم أن يدعوها ، إلّا أن تقولوا أن هؤلاء الصحابة الثلاثة هم وحدهم من سمعها من الرسول ﷺ ، ولم يسمعها أحد غيرهم ، وفي هذا سفسطة ظاهرة ، فإنه يبعد كل البعد أن هذه الزيادة قد غفل عنها كل هذا الجمع الكبير من الصحابة الحافظين لكتاب الله ، وكتبة الوحي ، عدا الثلاثة ، فهذه القراءة قد وصلت إلينا بخبر الواحد ، ولكن وصل إلينا بالتواتر ما يفيد بنفي هذه القراءة ، فوجب الجمع ، أو طرح أحد الخبرين ، وطرح خبر الواحد أولى من طرح المتواتر .

فإن قالوا : يحتمل أن هذا ما كان من تفسيرهم للآية ، أو أنهم سمعوا التفسير من الرسول ﷺ .

قلنا : إن كان التفسير اجتهاداً منهم فلا حجة باجتهادهم ، وإن كان التفسير نقلاً وسماعاً عن رسول الله ﷺ ، فلم لم يرفعوا القراءة للرسول وينسبوها إليه ؟ ولم لم يخبروا الآخرين بما سمعوه عن رسول الله ﷺ بشأن تفسير الآية ؟ ولم لم يستشهد بها ابن عباس في حواره مع إبن الزبير ـ كما سنبين لاحقاً ـ حول المتعة

وتحريمها ؟

ومن المعلوم أن القراءات التي لم تثبت متواترة عن النبي ﷺ لا يجوز قراءتها ، وإن ثبتت قراءته لها فتكون منسوخة بالعرضة الأخيرة ، وهي قراءة زيد بن ثابت ـ رضي الله عنه ـ ، وهي التي كتبت في المصاحف ، واتفق عليها الصحابة ، ولم يتنازع فيها الناس .

قال القرطبي : «أما شاذ القراءة عن المصاحف المتواترة ، فليست بقرآن ، ولا يعمل بها على أنها منه ، وأحسن محاملها أن تكون بيان تأويل مذهب من نسبت إليه ، كقراءة ابن مسعود : فصيام ثلاثة أيام متتابعات» [1] .

وكذلك الزرقاني ، إذ اعترض على رأي أبي حنيفة ، بوجوب الأخذ بالتتابع في قراءة ابن مسعود ، لأنه يراه خبراً إن لم يثبت قرآناً ، فقال الزرقاني : «وهذا ضعيف ، لأن خبر الواحد لا دليل على كذبه ، وهو إن جعله من القرآن فهو خطأ قطعاً ، لأنه وجب على رسول الله ﷺ ، أن يبلغه طائفة من الأمة تقوم الحجة بقولهم ، وكان لا يجوز مناجاة الواحد به ، وإن لم يجعله من القرآن ، احتمل أن يكون ذلك مذهباً له لدليلٍ قد دلّه عليه ، واحتمل أن يكون خبراً ، وما تردد بين أن يكون خبراً أو لا يكون فلا يجوز العمل به ، وإنما يجوز العمل بما يصرّح الراوي

---

(١) «تفسير القرطبي» (١/ ٤٧) .

بسماعه من رسول الله ﷺ» [1] .

قلت : هذا الذي قاله الزرقاني جيد ، فإن الاعتبار للزيادة كونها قراءة ، وليس لأنها تفسيرٌ أو خبرٌ .

ومن لم ينقل القراءة من الصحابة ، فكأنه يصرّح بعدم سماعها من رسول الله ﷺ ، فأشبه أن يكون من تفسير القارئ ، لا أنه ناقلٌ من رسول الله ﷺ ، لأن شذوذ القراءة وعدم تواترها يمنع رفعها ، إلا أن يقال أنها نسخت تلاوة .

والقول بنسخ التلاوة للفظ (متتابعات) ، يسقط التقييد ، ويبقي الإطلاق .

وكذلك ما نحن فيه ؛ لفظ (إلى أجل مسمى) ، فلا يمكننا الحكم برفعه ، ما لم يصرّح القارئ بسماعه من رسول الله ﷺ .

ويحتمل أن يكون اللفظ راجع لكتابة القارئ له ، في مصحفه الخاص الذي يجمع فيه ما ورد من آيات وأحاديث ، ويخطئ من ظن أن ما أسموه المصحف من قبل مصحف عثمان اقتصر على القرآن ، فقد اشتمل في هوامشه ، أو بين أسطره ، على أدعية ، وعلى ما قد يكون بياناً لبعض ما نزل في الكتاب ، ولم يتعاهدوا كتابة التنزيل فقط .

والعبرة في ما اجتمع عليه الناس في مصحف عثمان ، وليس فيما وجد عند آحاد المصاحف من قبل .

---

(١) «مناهل العرفان» (١/ ٤٣٢) .

ويحتمل أن يكون أمر هذه القراءات ، راجع إلى نسيان القارئ وسوء حفظه ، فقد ورد اللفظ (إلى أجل مسمى) عدة مرات في القرآن ، فلعلّ ابن عباس وغيره توهّم أن هذا مكانه ، وهذا لا يقدح في فضله وجلاله ، إذ أن النسيان مما لا طاقة لأحد من البشر على دفعه ، وحفظ الله للقرآن لا يمنع نسيانه ، أو الخلط فيه من قبل آحاد الناس ، ولولا ذلك لاكتفى الصحابة بخبر الواحد عند جمع القرآن .

وذكر المفيد نحواً من ذلك ، فقال : «وإنما نهونا عليهم السلام ، عن قراءة ما وردت به الأخبار ، من أحرف تزيد على الثابت في المصحف ، لأنها لم تأت على التواتر ، وإنما جاء بها الآحاد ، وقد يغلط الواحد فيما ينقله» [1] ، فهم قبلوا هذا الأمر فلم لا يقبلوه في آية الاستمتاع ؟

وقال أبو القاسم القمي : «لا عمل بالشواذ ، لعدم ثبوت كونها قرآناً ، وذهب بعض العامة ، إلى أنها كأخبار الآحاد يجوز العمل بها ، وهو مشكل ، لأن إثبات السنة بخبر الواحد قام الدليل عليه ، بخلاف الكتاب ، وذلك كقراءة ابن مسعود في كفارة اليمين : (فصيام ثلاثة أيام متتابعات) ، فهل ينزل منزلة الخبر لأنها رواية أم لا لأنها لم تنقل خبراً ؟ والقرآن لا يثبت بالآحاد ، ويتفرع عليه وجوب التتابع في كفارة اليمين وعدمه ، ولكن ثبت الحكم عندنا من غير

---

(١) «المسائل السروية» (ص ٨١) .

القراءة» [1] .

والقمّي يصرّح بعدم قبول قراءات الآحاد ، وعدم جواز العمل بها ، كما صرّح بعدم قبول قراءة ابن مسعود في كفارة اليمين ، وأن ثبوت الحكم عندهم لا يرجع إلى ثبوت نفس القراءة ، بل إلى الرواية .

وهو يشير إلى ما رووه عن أئمة أهل البيت ، أنهم قالوا : «صيام كفارة اليمين ثلاثة أيام متتابعات لا يفرق بينهما» [2] .

وهذا مما يدل على أنهم لم يعتبروا قراءة ابن مسعود ، في حكم المرفوع ، ولا أنه سمعها من رسول الله ﷺ .

ويشهد لذلك ؛ ما ذكره جعفر العاملي قائلاً : «ثم هناك ما روي عن ابن مسعود من أنه كان يقرأ ـ على سبيل التفسير والبيان طبعاً ـ : «وكفى الله المؤمنين القتال بعليّ» ، فكلمة «بعليّ» ليست من القرآن ، وإنما هي زيادة تفسيرية للآية ، للتأكيد على نزولها في أمير المؤمنين عليه السلام ، وما أكثر القراءات التفسيرية هذه» [3] .

فقد اعتبروا القراءات من قبيل التفسير والبيان للآية ، وأعرضوا عن قراءة ابن مسعود لآية الكفارة ، لكنهم تمسكوا بقراءة ابن عباس لآية الاستمتاع ،

---

(١) «قوانين الأصول» (ص ٤٠٩) .

(٢) «مستدرك الوسائل» (٧/ ٤٩٢) .

(٣) «الصحيح من سيرة النبي صلى الله عليه وسلم» (ص ٤٤٧) .

وعدّوها من قبيل المرفوع ، لأنها توافق رأيهم في المتعة ، وتعضده .

وفي كتاب «شرح أصول الكافي» للمازندراني ، وفي شرح رواية : «إن القرآن واحد نزل من عند الله ، ولكن الاختلاف يجيء من قبل الرواة»[1] ، علّق أبو الحسن الشعراني قائلاً : «ولذا ؛ اتفق المسلمون على عدم قبول غير المتواتر ، وإن القرآن لا يثبت بأخبار الآحاد ، ولا طريق لنا إلى قراءة أمثال ابن مسعود ، وأبي بن كعب ، وغيرهما ، إلاّ بطريق الآحاد ، لعدم شهرة قراءتهم بين الأنام ، وإنما نقل ما نقل عنهم شاذاً .

وأما قراءة السبعة ، فكانت مشهورة متداولة في مشارق الأرض ومغاربها ، من عهدهم إلى زماننا ، بحيث يمتنع تواطؤ الناقلين عنهم على الكذب ـ عمداً أو سهواً ـ » .

قلت : هذا الذي قاله ، ينطبق على قراءة ابن عباس سواء بسواء ، فالقراءة آحاد ولم تتواتر ، وشاذة ، فوجب طرحها كما طرحوا سائر القراءات الشاذة .

وقد ذهب الخوئي إلى ذلك أيضاً ، حيث استند إلى فكرة أن ما تتوافر الدواعي إلى نقله ، لا بد وأن ينقل متواتراً ، وإلا عُد كذباً .

ثم قال ـ بعد شرحه للفكرة ـ : «وعلى ذلك ، فإذا نُقل القرآن بخبر الواحد ، كان ذلك دليلاً قطعياً على عدم كون هذا المنقول كلاماً إلهياً ، وإذا علم

---

(١) «شرح أصول الكافي» (١١/ ٧٥) .

بكذبه ، فكيف يمكن التعبد بالحكم الذي يشتمل عليه» [1] .

قلت : ما سأله الخوئي في نهاية كلامه ، يجيب عنه هو وأصحابه فيما يتعلق بقراءة ابن عباس .

وقد رووا عن الجعفر الصادق قوله : «إنما نزلت : فما استمتعتم به منهن إلى أجل مسمى فآتوهن أجورهن فريضة» [2] ، وهذا بحسب ما قال الخوئي كذبٌ ، إلا أن يقول بتحريف القرآن .

وقال فيها الطباطبائي : «أقول ، وروى هذه القراءة : العياشي عن أبي جعفر عليه السلام ، ورواها الجمهور بطرق عديدة عن أبي بن كعب وعبد الله بن عباس كما سيأتي ، ولعل المراد بأمثال هذه الروايات الدلالة على المعنى المراد من الآية ، دون النزول اللفظي» [3] .

فإن صحّ كلام الطباطبائي ، بطل استدلالهم باللفظ ، كونه من قبيل التفسير ، وإلاّ فإن كلام الخوئي يفيد كذب الخبر المنسوب إلى الإمام جعفر .

أما ما روي عن ابن عباس ؛ قوله :«كانت المتعة في أول الإسلام ، وكانوا يقرؤون هذه الآية : (فما استمتعتم به منهن إلى أجل مسمى) ، فالكلام فيه من وجوه :

---

(١) «البيان في تفسير القرآن» (١/ ١٢٤) .

(٢) «الكافي» (٥/ ٤٤٩) .

(٣) «تفسير الميزان» (٤/ ٢٨٩) .

أولاً : مدار إسناده على موسى بن عبيدة الربذي .

قال عنه الذهبي ، وابن عدي : «قال عنه أحمد : لا يكتب حديثه» .

وقال النسائي عنه : «ضعيف» .

وقال ابن عدي : «الضعف على رواياته بيّن» .

وقال ابن معين : «ليس بشيء» .

وقال يحيى بن سعيد : «كنا نتقى حديثه» .

وقال ابن سعد : «ثقة ، وليس بحجة» .

وقال يعقوب بن شيبة : «صدوق ، ضعيف الحديث جداً» [1] .

وقال البخاري : «قال ابن المديني عن القطان ، قال : كنا نتقيه تلك الأيام» [2] .

وقال ابن حبان : «غفل عن الإتقان في الحفظ ، حتى يأتي بالشيء الذي لا أصل له ، متوهماً» [3] .

ثانياً : إن الحديث قد رواه البيهقي في «السنن الكبرى» بدون ذكر زيادة : «إلى أجل مسمى» [4] ، ورواه الترمذي ، من دون ذكر الآية [5] .

---

(١) «ميزان الاعتدال» (٤/ ٢١٣) ، «الكامل في ضعفاء الرجال» (٨/ ٤٤) .

(٢) «التاريخ» (٧/ ٢٩١) .

(٣) «المجروحين» (٢/ ٢٣٤) .

(٤) «السنن الكبرى» (٧/ ٣٣٥) .

(٥) رواه الترمذي (١١٢٢) .

ثالثاً : إن تكملة الحديث عند الطبراني ، ما يلي : «كان الرجل يقدم البلد ليس له به معرفة ، فيتزوج بقدر ما يرى أنه يفرغ من حاجته ، لتحفظ متاعه ، وتصلح شأنه ، حتى نزلت هذه الآية : (حرمت عليكم أمهاتكم وبناتكم وأخواتكم وعماتكم وخالاتكم . . .) ، ونُسخ الأجل ، وحرمت المتعة ، وتصديقها في القرآن (إلا على أزواجهم أو ما ما ملكت أيمانهم) ، فما سوى هذا الفرج ، فهو حرام» [1] .

فعلى فرض صحة الرواية ، فإنها تصرّح بوقوع نسخ تلاوةٍ للأجل ـ أي نسخت زيادة : «إلى أجل مسمى» ـ وحرمت المتعة ، فلم يعد الاستدلال بالرواية قائماً .

ثم إنه لو كانت قراءة ابن عباس صحيحة ، لخرج من الآية النكاح الدائم ، ثم لبدا اضطراب شديد في الآيات ، فبداية الآيات تتكلم عن النكاح الدائم بالاتفاق ، إذ أن آية العدد وآية الميراث ، لا يمكن لهما أن تشيران للمتعة ، ثم يتكلم عن الابتغاء بالمال محصنين ، ثم يعطف عليها قوله : (فما استمتعم به منهن) ، والتي تتحدث حصراً عن نكاح المتعة ـ بحسب ما يقول المخالفون ـ ، إذ لا أجل مسمى في النكاح الدائم .

وفي الآية التي بعدها ، يقول تعالى : ﴿وَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ مِنكُمْ طَوْلًا أَن يَنكِحَ

(1) رواه الطبراني في «المعجم الكبير» (١٠/ ٣٢٠) .

ٱلْمُحْصَنَٰتِ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ فَمِن مَّا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُم مِّن فَتَيَٰتِكُمُ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ﴾، فعطف على الآية السابقة ، وأخبر أن من عجز أن يتزوّج المحصنات ـ أي الحرائر ـ فليتزوّج من الإماء .

فالأمر بزواج الإماء عند العجز عن زواج الحرائر ، دليل آخر أن نكاح المتعة هنا غائب تماماً ، ولا تشير الآيات إليه ، إذ أن الله رغّب للعاجز في نكاح الإماء ، ولم يرغّبه لنكاح المتعة .

فإن قيل : إن نكاح المتعة فيه أجر ، ومال مدفوع ، وأن العاجز عن النكاح الدائم بالطول ، يعجز عن المتعة كذلك .

نقول : هذا وهم ، فإنه قد روى البخاري ومسلم عن ابن مسعود قوله : «كنا نغزو مع رسول الله ﷺ ليس لنا نساء ، فقلنا : ألا نستخصي ؟ فنهانا عن ذلك ، ثم رخّص لنا أن ننكح المرأة بالثوب إلى أجل» [1] .

فكان الأجر في المتعة ثمناً بخساً لا يتعدى الثوب ونحوه ، خلافاً لنكاح الأمة الذي يستلزم التجهيز للزواج ، والسكن ، والنفقة .

وتشهد لهذه الآية ، آية أخرى في سورة النور ، متأخرة في النزول عن هذه ، وهي قوله تعالى : ﴿وَأَنكِحُواْ ٱلْأَيَٰمَىٰ مِنكُمْ وَٱلصَّٰلِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَآئِكُمْ ۚ إِن يَكُونُواْ فُقَرَآءَ

(1) رواه البخاري (٤٦١٥) ، ومسلم (١٤٠٤) .

يُغْنِهِمُ ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِۦ ۗ وَٱللَّهُ وَٰسِعٌ عَلِيمٌ ﴾ [1] .

فلو أن المتعة قد أبيحت ، لكانت خير بدلٍ للعاجز عن نكاح الأيامى ، ولكن الله قال بعدها : ﴿وَلْيَسْتَعْفِفِ ٱلَّذِينَ لَا يَجِدُونَ نِكَاحًا حَتَّىٰ يُغْنِيَهُمُ ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِۦ﴾ [2] ، فالبديل هو الاستعفاف ، وانتظار الفرج ، وليس المتعة .

ثم إن كانت المتعة قد أبيحت ، فلم لم يذكر الله أحكامها كما فُصّلت كافة أحكام الزواج الدائم ؟ وما الدليل على هذه الأحكام الخاصة بها ؟

فإن الله يقول في نفس سورة النور : ﴿وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَٰجَهُمْ وَلَمْ يَكُن لَّهُمْ شُهَدَآءُ إِلَّآ أَنفُسُهُمْ فَشَهَٰدَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَٰدَٰتٍۭ بِٱللَّهِ ۙ إِنَّهُۥ لَمِنَ ٱلصَّٰدِقِينَ﴾ [3] ، وهي تشمل كل من رمى زوجته بالزنا ، سواء كانت زوجة نكاح دائم أو متعة على حد زعمهم ، ولا يوجد لعان في المتعة ، فما الدليل على التخصيص بالنكاح الدائم ؟ وما الدليل على خروج المتعة من الآية ؟

وقال تعالى في سورة الطلاق ، وهي متأخرة عن سورة النساء : ﴿ وَٱلَّٰٓـِٔي يَئِسْنَ مِنَ ٱلْمَحِيضِ مِن نِّسَآئِكُمْ إِنِ ٱرْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَٰثَةُ أَشْهُرٍ وَٱلَّٰٓـِٔي لَمْ يَحِضْنَ ۚ وَأُو۟لَٰتُ ٱلْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ

---

(١) النور : ٣٢ .

(٢) النور : ٣٣ .

(٣) النور : ٦ .

أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ ۚ وَمَن يَتَّقِ ٱللَّهَ يَجْعَل لَّهُۥ مِنْ أَمْرِهِۦ يُسْرًا﴾ (1) ، وهي تشمل كل من يئست من المحيض وكل ذات حمل ، والمتعة ليس فيها تلك العدة فلم خرجت المتعة عن هذه الآيات ؟

ويقول الله تعالى : ﴿وَإِنِ ٱمْرَأَةٌ خَافَتْ مِنۢ بَعْلِهَا نُشُوزًا أَوْ إِعْرَاضًا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَآ أَن يُصْلِحَا بَيْنَهُمَا صُلْحًا ۚ وَٱلصُّلْحُ خَيْرٌ ۗ وَأُحْضِرَتِ ٱلْأَنفُسُ ٱلشُّحَّ ۚ وَإِن تُحْسِنُوا۟ وَتَتَّقُوا۟ فَإِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا﴾ (2) ، وهذا لجميع المتناكحين ـ متعة أو على الدوام ـ ، بالاتفاق .

ثم قال بعدها : ﴿ وَلَن تَسْتَطِيعُوٓا۟ أَن تَعْدِلُوا۟ بَيْنَ ٱلنِّسَآءِ وَلَوْ حَرَصْتُمْ ۖ فَلَا تَمِيلُوا۟ كُلَّ ٱلْمَيْلِ فَتَذَرُوهَا كَٱلْمُعَلَّقَةِ ۚ وَإِن تُصْلِحُوا۟ وَتَتَّقُوا۟ فَإِنَّ ٱللَّهَ كَانَ غَفُورًا رَّحِيمًا ﴾

ثم قال : ﴿ وَإِن يَتَفَرَّقَا يُغْنِ ٱللَّهُ كُلًّا مِّن سَعَتِهِۦ ۚ وَكَانَ ٱللَّهُ وَٰسِعًا حَكِيمًا ﴾، والتفرق هو الطلاق باتفاق المفسرين ، وما يقع في المتعة إنما هو افتراق ، لأن مصدر افتعال يحمل الفعل بدون القصد والنية ، بينما التفرق هو من المصدر تفعّل ، ويحمل القصد والإصرار ، وهذا لا يكون إلا بالطلاق ، فلم خرجت المتعة عن هذه الآيات ؟

---

(1) الطلاق : ٤ .

(2) النساء : ١٢٨ .

الفصل الثامن
بيان معنى الإحصان والسفح

وقد حرّم الله نكاح الأم ، والبنت ، والأخت ، وغيرهن ، في الآية التي سبقت آية الاستمتاع ، ولا يمكن حمل النكاح هنا على المتعة ، إذ لا أحد يرغب في التمتع بأمه وابنته ، فقد يختار الزواج لأسباب أخرى غير الاستمتاع ، ولكن نكاح المتعة لا يكون إلاّ من شهوة .

فالآية إما خاصة بالزواجين أو بالزواج الدائم ، ولا يجوز أن يكون الأول ، إذ أن نكاح المتعة محرّم كما أثبتنا سابقاً ، فخروج المتعة من الآية أمرٌ لازم حتى يتم إباحته ، ولم تأت آية الاستمتاع بعد ، فوجب إخراج المتعة منها .

والشيعة يقرّون بهذا ، ويزعمون أن المتمتعة ليست من ذوات الأربع كما سيأتي ، فلزمهم إخراج نكاح المتعة من الآية .

ثم قال تعالى : ﴿وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلنِّسَآءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ ۖ كِتَٰبَ ٱللَّهِ عَلَيْكُمْ ۚ وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَآءَ ذَٰلِكُمْ أَن تَبْتَغُوا۟ بِأَمْوَٰلِكُم مُّحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَٰفِحِينَ﴾ .

وهذه معطوفة على ما سبقها ، فيجري الحكم فيها كما جرى فيما سبقها ، وقد ألزمناهم بإخراج المتعة مما سبق ، فوجب إخراجها هنا .

والإحصان لغة هو المنع ، فالمتزوجة تسمى محصَنة ـ بفتح الصاد ، لأن زوجها يمنعها ويحصنها عن الزنا ، فهو محصِن لها ـ بكسر الصاد ـ .

والفتاة تحصنها حريتها عن الزنا قبل الزواج ، إذ أنّ فعل الزنا كان من أفعال الإماء والجواري ، على الأغلب ، ثم يحصنها زوجها عنه بعد الزواج ، فهي محصنة في كل حال ، لذلك ؛ شاع إطلاق اسم المُحصَنة على الحرائر .

فإن الله بعد أن ذكر كل المحرمات ، أحلّ كل من عداهن ، والتحليل هنا في ظاهره يفيد العموم ، ولأن الآيات تتكلم عن النكاح الدائم ، علم يقيناً أن المقصود من اللفظ : (وأحل لكم ما وراء ذلكم)، هو النكاح الدائم .

وعلى فرض عدم التسليم بحرمة المتعة من قبل ، ـ ولا أحسب هذا إلا مكابرة بعد ما بيناه ـ ، فإن ما يؤكد هذا أنه اشترط الإحصان وليس السفح ، فإن أصل السفح في اللغة الصبّ .

وإن المسافح في الزواج هو من لا غاية له إلا سفح مائه ، وإعراب كلمة محصنين في الآية : (حال) ، كما تصلح أن تكون : (مفعول لأجله) ، فالباعث على الزواج الدائم هو إحصان الفرج ، والامتناع عن فعل الزنا بالتحصّن بالشريك ، والامتناع به عن غيره ، ولذا يسمى إحصاناً .

والباعث على الزواج من المسافح هو سفح الماء فقط ، وهو لا يمنع نفسه عن الغير من خلال شريكه ، بل يقضي وطره من شريكه ، ثم يبحث عن شريك

آخر ، فلا يمتنع بشريكه من غيره ، وبالتالي لا يتوفر فيه مسمّى الإحصان .

فأصل السفاح في اللغة ، هو محض الجماع ، ولكن في العرف هو ما قبح عند العرب من الجماع ، سواء كان من عقد فاسد أو بدون عقد ، فاللفظ عام ويشمل الزنا ، وليس هو الزنا فقط وإن كان هو أكثره شيوعاً .

لذلك جاز إطلاق السفاح على الزنا مجازاً من قبيل إطلاق الكل على الجزء ، إلا أنه وجب وجود قرينة تصرف اللفظ إلى مجازه ، ولا أجد مثل هذه القرينة في الآية ، بل إن القرينة على عدم صرف المعنى ، إذ أن سياق الآيات تتحدث عن النكاح ، والإحصان والسفاح أحوال الناكح ، فلا يمكن قصر معنى السفاح على الزنا فقط ، فلزم التمسك بحقيقة اللفظ على عمومه .

وقد سبق وذكرنا ؛ أن العرب كانت تسمي النكاح بدون وليّ سفاحاً ، والنهي عن السفاح يستلزم النهي عن آحاد كثيرة في عمومه ، ومنها العقود الفاسدة .

كما أن المسافحة على وزن المفاعلة ، وتقتضي المشاركة في الفعل بين اثنين ، وتقتضي إرادة إحداث الفعل ، ومنه يقاتل مقاتلة ، وقتالاً ، إذا أراد أن يقتل .

فالسفاح والمسافحة هو اشتراك الذكر والأنثى على إرادة سفح الماء ، وإذا كان الباعث على الزواج هو السفح ، فإننا لا نجد أظهر منه في الدلالة على تأكيد تحريم المتعة ، وكل زواج تكون غايته السفح فقط .

قالوا : فنحن لا نسلّم لكم مرادكم من الإحصان التزويج ، وذلك من وجوه :

الوجه الأول : إنكم تزعمون أنه قد حرّم المتعة في آية الأزواج ، فما الداعي لتكرار ذلك وتحريمها هنا في هذا الموضع ؟

الوجه الثاني : السفاح هو الزنا ، واقتران الإحصان بالسفاح في الآية ، يدل أن المقصود من الإحصان هو التعفف ، لا الإحصان الذي يثبت به الرجم ، ـ ذكره نجم الدين الحلي في «الرسائل التسع» ـ .

الوجه الثالث : لو كان المراد من الإحصان التزويج لا العفة ، فلا بد من القول بعدم شمول الآية ملك اليمين ، لعدم تحقق إحصان التزويج والرجم فيه ، مع أن كلمة (ما) في قوله تعالى : (وأحل لكم ما وراء ذلكم) تحمل العموم ، وتشمل الدائم وملك اليمين ، ـ وقد ذكره الطباطبائي في «تفسير الميزان» ـ .

الوجه الرابع : لو كان المقصود من الإحصان التزويج ، لكان الزواج شرطاً في المقذوف لحصول القذف ، ولا أحد قال بذلك ، وقد وصف الله المؤمنات المقذوفات بالإحصان ، وهو يدل على العفة لا التزويج .

وقد وصف الله تعالى مريم ، بأنها أحصنت فرجها ، ومعلومٌ أنها ليست ذات زوج .

الوجه الخامس : إن قوله تعالى : (وأحل لكم ما وراء ذلكم) عقب سرده

للنكاح الدائم ، إن أراد منه النكاح الدائم ، عد لغواً وتكراراً غير مفيدٍ ، والقرآن مصون من هذا الحشو ، إذ أنه يوجب خروج الكلام مخرج توضيح الواضح للعلم الضروري ، بحليّة نكاح ما وراء المحرمات بالنكاح الدائم ، فما هو الدافع على توضيح الواضح ، خصوصاً أنه تقدّم في صدر السورة قوله : ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَىٰ فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُم مِّنَ النِّسَاءِ مَثْنَىٰ وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ﴾ .

فلا مناص عن احتمال آخر ، وهو أنه يهدف إلى بيان حليّة النكاح الذي يبتغى بالأموال بحيث يكون للمال هناك دور واسع ، ـ وقد ذكره السبحاني في «الاعتصام» ـ .

فنقول ـ جواباً عن الأول ـ : إن التحريم على سبيل الإنشاء يجري مرة ، وعلى سبيل التذكير والتأكيد يجري مرات عديدة .

وقد حرّم الله الزنا في سورة الفرقان بقوله : ﴿وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَٰهًا آخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَلَا يَزْنُونَ ۚ وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ يَلْقَ أَثَامًا﴾ (1) .

ثم أكّد على حرمة الزنا ، وأعاد ذكره في سورة الإسراء ، إذ قال : ﴿وَلَا تَقْرَبُوا الزِّنَىٰ ۖ إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَسَاءَ سَبِيلًا﴾ (2) .

كما أن الله حذّر المؤمنين مرات عديدة من القنوط ، وسوء الظن ، بالله ،

---

(1) الفرقان : ٦٨ .

(2) الإسراء : ٣٢ .

ومن اتباع الشهوات ، ومن الكذب ، ومن التفريط بالصلاة ، ومن أكل أموال الناس بالباطل ومن الظلم ، ومن عدم التوكل عليه ، وغيره كثير .

وكذلك صنع النبي ﷺ إذ حذّر من الزنا ، والربا ، وسائر المحرّمات ، مرات عديدة .

بل إن هذا فيه من الحكمة الشيء الكثير ، فإن المؤمن قد يضعف أو ينسى ، فيحتاج دائماً لمن يذكّره .

وعن الثاني ؛ نجيب : قد استعمل الشارع لفظ السفاح في حال الزواج ، أي أنه أمر المتزوج أن يتزوج محصناً ، لا مسافحاً ، والمتزوج لا يزني بزوجته .

أما الإحصان ، فطالما أنه ثبت له اسم الإحصان ، لزمه كل ما ورد من الشارع ، من التزامات وتبعات ، في خطابي التكليف والوضع ، ولا يخرج عن ذلك إلّا بدليل .

وقد ورد اللفظ في الكثير من روايات السُنّة والشيعة ، وكلما ذكر ، كان المراد منه الإحصان ، الذي يقع به الرجم ، ولم يُذكَر بغير ذلك المعنى .

وقد رويتم عن عليّ بن أبي طالب أن امرأة أتته فقالت : يا أمير المؤمنين طهرني طهرك الله ، فإن عذاب الدنيا أيسر من عذاب الآخرة الذي لا ينقطع ، فقال : مما أطهرك ؟ فقالت : إني زنيت ، فقال لها : وذات بعل أنت أم غير ذلك ؟ فقالت : ذات بعل ، فقال : أفحاضر بعلك إذ فعلت ما فعلت ؟ قالت : بل

حاضر ، فأمرها أن تضع ولدها ثم تأتيه ليطهرها ، واعتبرها شهادة .

فعادت له ، فسألها كما سألها أول مرة ، ثم أحصى عليها أربعة شهادات ، ثم أقام عليها الحد ، كما في الحديث الطويل [1] .

والشاهد هو سؤالها إن كانت ذات بعل أو لا ، دون الاستفصال إن كان البعل زوج متعة أو زوجاً دائماً .

وقد استفصل الإمام في أمرها ، ليعينه على اتخاذ الحكم ، ولم يسألها إن كانت منكوحة متعة ، أو لا .

فإن قيل : لعله سألها ، ولم يُنقَل إلينا .

قلنا : ذاك بعيد جداً ، بل الراجح أن الراوي ، قد روى كل ما جرى من حوارٍ ، مفصّلاً ، كما هو ظاهر ، فلم يغفل عن نقل السؤال ؟

فإن قالوا : البعل يطلق على الزوج الدائم فقط .

قلنا : فالله قال : ﴿وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ ۖ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ ءَابَآئِهِنَّ أَوْ ءَابَآءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ أَبْنَآئِهِنَّ أَوْ أَبْنَآءِ بُعُولَتِهِنَّ﴾ ، وقد وردت الاستثناءات في الآية مورد الحصر ، فلزمكم القول ، إما بعدم اعتبار المتعة نكاحاً ، وإما القول أن الإحصان في الآية ، هو الإحصان المفضي إلى الرجم .

---

(١) «الكافي» (٧/ ١٨٦)» ، «تهذيب الأحكام» (١٠/ ١٠) ، «من لا يحضره الفقيه» (٤/ ٣٢) ، «وسائل الشيعة» (١٨/ ٣٧٨) .

وعن الثالث ؛ نجيب : لا نسلّم بتقسيم الإحصان إلى إحصان عفة وإحصان تزويج ، إذ أن كل الإحصان فيه تعفف ، وغايته العفة .

والتحليل المقصود به في الآية هو تحليل النكاح ، لأنه جاء في مقابلة الآية السابقة (آية المحرمات) ، التي تحدثت عما يحرم نكاحهن من الحرائر ، كما أن الآية التي بعدها ، تحدثت عن نكاح ملك اليمين .

فلا وجه لشمول الآية لملك اليمين ، فهو خارجٌ عن سياق الكلام ، سواء كان بالسبي أو بالنكاح ، أما السبي ؛ فلأن السياق العام للآيات ، يتحدث عن النكاح وأحكامه ، من العدد والميراث والعضل ، ثم حرّم نكاح الضيزن ، ثم نكاح المحارم ، ونكاح الربائب ، والجمع بين الاختين ، فعلم أن المقصود بالتحليل ، في قوله : (وأحلّ لكم ما وراء ذلكم) ، هو تحليل النكاح لا غيره .

أما النكاح ، فقد ذكر نكاح ملك اليمين في الآية الخامسة والعشرين ، بعد آية الاستمتاع ، واستثناؤه لملك اليمين ، من المحصنات من النساء ، فلأنه قد نهى عن المحرّمات ، بقوله : (حرّمت) في أول الآية ، وهذا قد يوهم بعدم حلّهن لمالكيهن ، ولعله استثناهن من التحريم ، لإرادته تحليل نكاحهن في الآية اللاحقة لآية الاستمتاع ، فأخرجهن عن سياق الكلام في آية المحرمات ، دفعاً لما قد يشكل على السامع .

والمحصنات من ملك اليمين ، هن السبايا من ذوات الأزواج ، ويحلّ

وطؤهن لمن ملكهن ، فلذلك استثناهُنّ من الخطاب .

أما القول أن كلمة (وأحل لكم ما وراء ذلكم) تشمل النكاح وملك اليمين ، فبعيد ، إذ لا دليل على دخول ملك اليمين في المقصد من الكلام .

فإن قيل : عموم الكلام يشملها .

قلنا : فيلزم منه أن يشمل ما هو غير النكاح ، والتسرّي .

فإن قيل : ليس بعد النكاح والتسري إلا الزنا ، وذاك حرمه الله في كثير من المواضع ، وثبتت حرمته .

قلنا : ولو قصد إخراج الزنا من الكلام ، للزم إخراجه أيضاً من آية المحرمات .

أما لفظ (ما) ، فهو وإن كان عاماً ، ولكنه يقبل الخصوص ، وليس بالضرورة أن يستغرق جميع أفراد العموم ، متى وجد المخصّص .

وقد قال الله تعالى : ﴿وَٱلْمَلَٰٓئِكَةُ يُسَبِّحُونَ بِحَمْدِ رَبِّهِمْ وَيَسْتَغْفِرُونَ لِمَن فِى ٱلْأَرْضِ﴾ [1] ، ولا يخفى أن الملائكة تستغفر للمؤمنين ، ولا تستغفر للكافرين .

والطباطبائي نفسه ، قال في «الميزان» : «وعن جوامع الجامع في قوله تعالى : (ويستغفرون لمن في الأرض) ، قال الصادق : لمن في الأرض من المؤمنين» [2] .

---

(١) الشورى : ٥

(٢) «تفسير الميزان» (١٨/ ١٦) .

وقال رسول الله ﷺ : «لا يدخل الجنة لحمٌ نبت من سحت» [1] ، ومعلوم أن التائب غير مشمول بالوعيد ، وغير ذلك الكثير .

وعن الرابع ، نجيب : أن العفيفة التي تحصن فرجها ، هي المحصِنة ـ بالكسر لا الفتح ـ ، لأنها أحصنت نفسها ، فإذا تزوجها رجل ، فالزوج يحصنها ، فهو محصِن بالكسر ، وهي محصَنة بالفتح .

قال الهروي في «تهذيب اللغة» : «المحصَنة ، التي أحصنها زوجها» [2] .

وقال الأزدي في «جمهرة اللغة» : «وامرأة محصَنة ، متزوجة» [3] .

وقال البلخي في «مفاتيح العلوم» : «المرأة المحصَنة هي ذات الزوج» [4] .

ونقل ابن فارس في «مجمل اللغة» ، والجوهري في «الصحاح» ، أن ثعلب قال : «كل امرأة عفيفة محصَنة ومحصِنة ، وكل امرأة متزوجة محصَنة بالفتح لا غير» [5] .

وقال الجاحظ : «المحصنة : ذات الزوج ، والحاصن : العفيفة» [6] .

---

(١) مِن حديث جابر بن عبد الله ، رواه ابن حبان في «صحيحه» (٥/ ٩) ، انظر «التعليقات الحسان» (٣/ ٢٥٧) .

(٢) «تهذيب اللغة» (/ ١٤٤) .

(٣) «جمهرة اللغة» (١/ ٥٤٣) .

(٤) «مفاتيح العلوم» (ص ٣٤) .

(٥) «مجمل اللغة» (ص٢٣٧) .

(٦) «البيان والتبيين» (١/ ١٩٧) .

وهؤلاء الذين ذكرناهم ، من أئمة اللغة المتقدمين .

وقد ذكر نشوان الحميري في «شمس العلوم» ، والرازي في «تفسيره» ، أن الكسائي قرأها : «محصِنات» بالكسر ، في كافة المواضع في القرآن ، إلّا في آية المحصنات ـ الرابعة والعشرين من سورة النساء ، حيث نصبها .

ونقل ابن فارس عن أبي عبيد قوله : «أجمع القراء على نصب الصاد في الحرف الأول من النساء ، فلم يختلفوا في فتح هذه ، لأن تأويلها ذوات الأزواج يسبين ، فيحلهن السباء لمن وطئها من المالكين لها ، وتنقطع العصمة بينهن وبين أزواجهن ، بأن يحضن حيضة ويطهرن منها ، أما ما سوى الحرف الأول ، فالقراء مختلفون ، فمنهن من يكسر الصاد ، ومنهن من يفتحها ، فمن نصب ذهب إلى ذوات الأزواج ، ومن كسر ذهب إلى أنهن أسلمن فأحصن أنفسهن ، فهن محصنات» [1] .

قلت : الكسر أولى ، وأليق بالعبارة ، فقد استعمل الشارع لفظ المحصَنة ـ بالفتح ـ في آية المحرّمات ، وعنى بها ذوات الأزواج ، فاستعمال نفس اللفظ ، في الآية : (ومن لم يستطع منكم طولاً أن ينكح المحصنات المؤمنات) ليراد منها الحرائر ، هو مما يخلّ بالفصاحة ، والقرآن مصون من هذا .

والحرة لا أحد أحصنها ، بل هي أحصنت نفسها لحريتها ، وبالتالي تعففها

---

(١) «تهذيب اللغة» (٤/ ١٤٤) .

عن الزنا ، فهي محصِنة ـ بالكسر ـ ، وهو الأفصح ، والأسلم .

وعن الخامس ؛ نجيب : لا حشو ، فإن الله قد ذكر النهي عن نكاح المذكورات من النساء ، فكان التصريح ما وراء ذلك ، أوضح وأجلى في الفهم ، وأوكد للمعنى .

ومثله ؛ قوله تعالى : ﴿ٱلزَّانِى لَا يَنكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً وَٱلزَّانِيَةُ لَا يَنكِحُهَآ إِلَّا زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ ۚ وَحُرِّمَ ذَٰلِكَ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾ (1) ، فالنهي عن نكاح الزانية إلاّ من الزاني والمشرك ، ونكاح الزاني إلاّ من الزانية أو المشركة ، يفيد تحريم ذلك على المؤمنين ، لأن المؤمن ليس بزانٍ ولا مشركٍ ، إلا أن الله ذكر ذلك ليبيّنه فيكون جليّاً ، وليس في هذا حشو وتكرار ، بل هو بيان خرج مخرج التأكيد .

وكذلك قوله تعالى : ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِۦ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُ ۚ وَمَن يُشْرِكْ بِٱللَّهِ فَقَدِ ٱفْتَرَىٰٓ إِثْمًا عَظِيمًا﴾ (2) ، فإن ذكره لعدم المغفرة على الشرك يفهم منه ، بمفهوم المخالفة ، القبول بمغفرة غيره من الذنوب .

فكانت عبارة (ويغفر ما دون ذلك) ، بياناً وتأكيداً على أن المغفرة تشمل جميع الذنوب ، إلّا الشرك .

وكذلك قوله تعالى : ﴿وَٱتْلُ عَلَيْهِمْ نَبَأَ ٱبْنَىْ ءَادَمَ بِٱلْحَقِّ إِذْ قَرَّبَا قُرْبَانًا فَتُقُبِّلَ مِنْ

---

(1) النور : ٣

(2) النساء : ٤٨ .

أَحَدِهِمَا وَلَمْ يُتَقَبَّلْ مِنَ ٱلْآخَرِ﴾ [1] ، ومن المعلوم أن قوله : «تقبل من أحدهما» يفيد أن الآخر لم يتقبل منه ، ومع هذا بيّن الله ذلك ، فقال بعدها : «ولم يتقبل من الآخر» .

وكذلك قوله تعالى : ﴿فَوَيْلٌ لِّلَّذِينَ يَكْتُبُونَ ٱلْكِتَٰبَ بِأَيْدِيهِمْ ثُمَّ يَقُولُونَ هَٰذَا مِنْ عِندِ ٱللَّهِ لِيَشْتَرُوا۟ بِهِۦ ثَمَنًا قَلِيلًا ۖ فَوَيْلٌ لَّهُم مِّمَّا كَتَبَتْ أَيْدِيهِمْ وَوَيْلٌ لَّهُم مِّمَّا يَكْسِبُونَ﴾ [2] ، والكتابة لا تكون إلا باليد .

وهذا بابٌ واسعٌ في الإفصاح والبيان ، ومن هذا الباب : «تخصيص ذكر ما قد ورد ذكره في العام» ، فقد يذكر المتكلم أفراداً تحت اللفظ العام ، ثم يخصّ الذكر بعضاً منها ، ويذكرها مرة أخرى للتأكيد عليه والتنبيه له ، إما لأهميته ، وإما لاحتمال عدم وضوحه ، ومخافة وقوع التباس على السامع ، وذلك كقوله تعالى : ﴿حَٰفِظُوا۟ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ وَٱلصَّلَوٰةِ ٱلْوُسْطَىٰ وَقُومُوا۟ لِلَّهِ قَٰنِتِينَ﴾ [3] ، والصلوات تشمل الصلاة الوسطى ، إلّا أن الله ذكرها لبيان أهميتها ، وعظمها ، ولتهاون الناس عنها ، فخصّها بالذكر ، وليس في هذا حشو أو تكرار .

فإن قالوا : وكذلك الزواج الدائم تحرّكه رغبة إلى الجماع وإرادة السفح .

---

(١) المائدة : ٢٧ .

(٢) البقرة : ٧٩ .

(٣) البقرة : ٢٣٨

قلنا : نعم ، إلا أن الرغبة قاصرة على الشريك ، ويكتفي به عن غيره ، إلا أن ينكح أخرى نكاحاً دائماً ، بينما ناكح المتعة يهدف إلى إشباع شهوته دون قصر رغبته على الشريك ، إذ لو قيل لطالب النكاح الدائم أن لك أن تضاجعها مرة واحدة فقط ، ثم تكمل العيش معها دون جماع ، لامتنع عن الزواج ، إذ أنه يهدف إلى الاستمرار بالفعل ، كي يحقق له الاكتفاء الذي يقيه من النظر ، والتفكير في الحرام ، والاستقرار ، بينما طالب نكاح المتعة لا يريد سوى هذه المرة أو المرتين ، ثم يفترقا .

ثم إن الزواج الدائم تحرّكه عوامل أخرى ، كالرغبة في بناء العائلة ، والرغبة في الولد ، والأنس إلى الجنس الآخر ، والمودة والرحمة ، وإشباع الوجدان والعاطفة ، ونيل الرعاية من الآخر ، والاستقرار النفسي والاجتماعي ، وكل هذا مفقود في نكاح المتعة .

والاستمتاع لا يعدو أن يكون سبباً من الأسباب ، ونتيجة للنكاح ، أو جزء علة له ، بخلاف المتعة التي لا تأتي إلا لتفريغ الشهوة الجنسية ، ثم يتفرقا .

فإن قالوا : فقد يمكثا مع بعضهما أشهر ، وسنين .

قلنا : ليس الكلام على إمكان ما يحدث فيه عملياً ، وإنما على ما جرى أصل البناء فيه مجرداً ، فإنه قد يكون النكاح نصف ساعة ، أو حتى ربع ساعة ، ثم يفترقا .

قالوا : فهو نكحها متعة خوفاً من الزنا ، فقد أحصن فرجه ، وكذلك يفعل الناكح على الدوام ، فما الفرق بينهما ؟

قلنا : إن الناكح على الدوام ، لا يفرّط بالزوجة بعد قضاء وطره منها ، بل يستبقيها عنده إلى ما شاء الله ، ويتعفّف بها عن النظر والتفكير في سائر المحرمات ، ويتشارك معها في كثير من نشاطات الحياة المختلفة ، فإذا احتاجا للأمر فعلاه .

بينما الناكح متعة لا يستبقيها ، ولا غاية لهما إلا التمتع ، ثم يفارقها عند الوقت المتفق عليه .

الفصل التاسع
في أن الاستمتاع ليس مصطلحاً شرعياً

ومما استند عليه الشيعة في الاستدلال ، قولهم بالاصطلاح الشرعي في المتعة ، وأن هذا مما يفيد المصير إليها ، متى ورد ذكر الاستمتاع .

وهو مما اتفقوا عليه ، وذكروه كثيراً في كتبهم .

فقالوا : إن لفظ (استمتعتم) لا تعدو وجهين : إما أن يراد بها الانتفاع والالتذاذ ، الذي هو أصل موضوع اللفظة ، أو العقد المؤجل المخصوص الذي اقتضاه عرف الشرع .

ولا يجوز أن يكون المراد هو الوجه الأول ، لأنه لا خلاف بين محصّلي من تكلم في أصول الفقه ، في أن لفظ القرآن إذا ورد وهو محتمل لأمرين ، أحدهما وضع اللغة ، والآخر عرف الشريعة ، فانه يجب حمله على عرف الشريعة ، ولهذا حمل العلماء لفظ صلاة ، وزكاة ، وصيام ، وحج ، على العرف الشرعي دون الوضع اللغوي ، ـ وقد ذكره ابن إدريس الحلي في «السرائر» ـ .

وبمعنى آخر ، فإن الاستمتاع استفعال من استمتعت ، المرادف لتمتعت ، والاسم المتعة ، فإذا ثبت أن المتعة اسم للمؤجل ، كان الاستمتاع كذلك ، ـ ذكره

نجم الدين في «الرسائل التسع» ـ .

وأيضاً ؛ ما أتى به النبي من الموضوعات الشرعية ، ثم شاع الاستعمال حتى عرفت بأساميها الشرعية ؛ كالصلاة ، والصوم ، والزكاة ، وحج التمتع ، وغير ذلك ، لا مجال بعد تحقق التسمية لحمل ألفاظها الواقعة في القرآن الكريم ، على معانيها اللغوية الأصلية ، بعد تحقق الحقيقة الشرعية .

فمن المتعيّن أن يحمل الاستمتاع المذكور في الآية على نكاح المتعة ، لدورانه بهذا الاسم ، يوم نزول الآية ، سواء قلنا بنسخ نكاح المتعة بعد ذلك بكتاب أو سنة أو لم نقل ، فإنما هو أمر آخر .

وقد استعمل النبي لفظ الاستمتاع ، عندما أشار إلى نكاح المتعة فقال : «إني قد أذنت لكم في الاستمتاع» ، وقوله : «استمتعوا من هذه النساء» ، وقوله : «إن الله قد أذن لكم أن تستمتعوا فاستمتعوا» ، فثبت اللفظ شرعاً لنكاح المتعة ، ـ وقد ذكره الطباطبائي في «الميزان» ـ .

وقالوا أيضاً : إن الاستمتاع حقيقة في المتعة ، ولو دلّ على غيره للزم المجاز أو الاشتراك ، وهما خلاف الأصل ، وإن كان الاشتراك ، لم يفهم أحدهما بعينه ، ـ وقد ذكره المقداد الأسدي في «كنز العرفان» ـ .

وقبل الخوض في الرد على كل ذلك ، لا بد أن نوضّح بعضاً مما أشكل على مخالفينا ، وهو ما يتعلق بمسألة الاصطلاح الشرعي .

فنقول وبالله التوفيق :

إن الاسم اللغوي ، هو ما وضع في أصل اللغة ، والعرفي ما وضع في أصل العرف ، والشرعي ، ما وضع في أصل الشرع .

وقد اتفق أهل الفقه ، والكلام ، والرأي ، والأثر ، أن للشرع أن يستعمل لفظاً ما ، ليحمل معنى آخر ، مغايراً لمعناه اللغوي أو العرفي ، فيصير اللفظ في ذلك المعنى الشرعي اسماً شرعياً ، أو اصطلاحاً شرعياً خاصاً بالشرع .

ولكن يشترط وجود المناسبة بين المعاني اللغوية والشرعية ، ووجود قدر من الاشتراك في أصل المعنى ، وإلّا لتباينت الحقائق ، وجرّ ذلك إلى خلط ، ووهم عند المكلّفين ، فلا يجوز إطلاق الشارع اسم الشجر على الحجر مثلاً ، أو اسم الماء على الخمر ، أو القتال على النكاح ، إذ لا مناسبة بين معاني تلك الألفاظ .

ومن أمثلة ما استعاره الشرع للاصطلاح ؛ هو الصلاة ، فمعناها في اللغة الدعاء ، فاستعارها الشارع للدعاء على نحو مخصوص ، وفعل مشروط .

والحج هو القصد في اللغة ، فاستعارها الشارع للحج على نحوٍ مخصوص ، وقيود معلومة .

والصوم هو الإمساك ، والزكاة هو النمو ، وهكذا في سائر الأسماء الشرعية .

أما تسمية المصطلح الشرعي بالحقيقة الشرعية ، فبيانه : أن المعنى الحقيقي

للفظ ، هو ما يتبادر إلى الذهن ، ويسبق في الفهم عند إطلاق اللفظ .

وإنما قلنا : عند إطلاقه ، لأنه قد توجد قرينة في الكلام ، تحيل معناه إلى معنى آخر ، والعبرة فيما يجري على إطلاقه ، دون تقييدٍ أو إلحاقٍ بقرائن ، والمعنى الآخر هو المعنى المجازي للفظ .

فإذا تساوى المعنيان في السبق ، يسمى اللفظ مشتركاً ، وهو أن يتردد السامع ، في تحديد المعنى المتبادرعند سماعه اللفظ .

ومنه نعلم ، أن صفة الاشتراك في اللفظ غير منضبطة بضابط ، ولا يحدّها حدّ ، كما أنها نسبية ، وتختلف باختلاف الناس .

فقد تستعمل قبيلتان لفظاً معيناً لمعنيين مختلفين ، فينظر أهل القبيلة الأولى للمعنى الأول ، باعتباره المعنى الحقيقي ، وللمعنى الثاني باعتباره مجازياً ، أما نظرة أهل القبيلة الثانية ، فعلى النقيض من ذلك .

فإذا اشتهر المعنيان ، وشاع استعمالهما بين القبائل لنفس اللفظ ، عُد اللفظ مشتركاً عند أهالي باقي القبائل .

فتحصّل لنا وجود لفظ واحد لمعنى واحد ، وهو حقيقي عند أقوام ، ومجازي عند أقوام ، ومشترك عند آخرين .

وأما الحقيقة العرفية ، فهي اللفظ يستعمل في معنى معين ، ثم يتعارف الناس على استعماله لمعنى آخر ، فيشيع استعمال المعنى الآخر للفظ ، ويدرج

الناس على استعماله ، حتى يُهجر المعنى اللغوي ، ليصير المعنى العرفي بذلك هو الأسبق في الفهم ، والمتبادر إلى الذهن ، فيكون حقيقياً على العرف .

ولكن ، لتجنب الخلط بين ما كان حقيقياً بوضع اللغة ، وحقيقياً بوضع العرف ، سمي حقيقة عُرفية .

ومن أمثلة ذلك ؛ لفظ الغائط ، إذ هو يطلق في أصل اللغة على المكان المنخفض من الأرض ، ولكن اقترن ذلك المكان بالخلاء والتبرز ، فكان الناس دائماً يبحثون عن الغائط للتبرز ، فيقولون ذهب فلان إلى الغائط ، وجاء من الغائط ، ترفعاً عن ذكر القبيح .

ثم شاع استعمال ذلك ، حتى باتوا يسمون نفس البراز غائط ، وهُجِر استعمال المعنى الحقيقي ، بعد ذلك .

فمتى قيل : «غائط» ، فإن المتبادر إلى الذهن هو البراز ، وليس المكان المنخفض من الأرض ، فأصبح حقيقية عرفية بهذا الاعتبار .

وهو نظير ما حدث في الشرع ، فإن الشارع يخاطب المؤمنين بخطاب التكليف ، ويأمرهم بأفعال ، وينهاهم عن أخرى ، فكان لا بد أن يستعمل لهذه الأفعال الخاصة به ، أسماء خاصة يستعيرها من أصل اللغة ، ويحملها على معاني أخرى ، وهي المعاني الشرعية .

وتسمى أيضاً حقائق شرعية ، فعند إطلاق لفظ الصلاة ، فإن المتبادر إلى

الذهن هو العبادة المشروعة في الإسلام ، لا مجرد الدعاء .

والصوم ، هو الشعيرة المعروفة التي نقيمها في رمضان ، بوضع مخصوص ، وشرائط محددة ، وليس مجرد الإمساك عن الطعام والشراب ، وهذا المعنى الشرعي هو المتبادر إلى الذهن ، متى ذكر لفظ الصوم .

إذا عُلِم ذلك ، فنذكر ست قواعد تضبط أمر الأسماء الشرعية :

أولاً : إن المعاني الشرعية بمنزلة المجاز ، لا يجوز إثباتها إلّا من جهة التوقيف ، وإثباتها يكون من خلال الشرع ، واستعماله لها .

ثانياً : إن مجرد استعمال الشرع للفظ معين ، ليريد منه معنى معيناً ، لا يكفي لاطلاق الحقيقة الشرعية عليه .

إذ أننا أوضحنا أن الأصل في الحقيقة الشرعية ، أن يتبادر المعنى الشرعي للأذهان ، حال إطلاق اللفظ ، وهذا لا يتأتّى إلّا بكثرة استعمال الشارع له ، وشيوعه .

فإن لم يدرج الشارع على استعماله ، لا يكون حقيقة شرعية .

ويشهد لما قلناه ، أحد كتب الشيعة الأصولية المعتبرة ، حيث قال علي المشكيني ـ الموسوم بآية الله ـ ، في «اصطلاحات الأصول» : «فإذا ثبت أن الشارع وضع لفظاً لمعنى ، كلفظ الصلاة للهيئة المعهودة ، والصوم للإمساك المعلوم ، والزكاة للصدقة المعروفة ، إما بتنصيصه : بأني وضعت هذه الألفاظ لهذه المعاني ،

أو باستعماله لها في تلك المعاني مجازاً ، ثم صيرورتها حقيقة بكثرة الاستعمال ، يقال أن هذه الألفاظ حقيقة شرعية في هذه المعاني ، والحقيقة الشرعية في هذه الألفاظ ثابتة .

وإذا لم يثبت وصفه لها بأحد النحوين ، يقال أنه لم يثبت الحقيقة الشرعية في هذه الألفاظ بالنسبة إلى هذه المعاني» [1] .

ثالثاً : إذا استعمل الشارع اسماً معيناً ، وتعلّق به تكليف ، وجب تحديد المعنى الشرعي له ، لأنه لا سبيل للأفهام الوصول إليه ، وإلّا فهو تكليف بما لا يطاق ، فوجب تحديد معناه أولاً ، ليجري فهمه من قبل المكلف .

وإنما قلت : «وتعلّق به تكليف» ، تحرزاً مما ذكره الشارع في خطاب الوضع ، دون التكليف ، إذ يجوز إطلاق ألفاظٍ لمعاني مخصوصةٍ ، دون تحديدها .

ولم ينفك هذا عن الحدوث في شريعتنا ، فعندما أمرهم بالصلاة ، شرح لهم رسول الله ﷺ معنى الصلاة ، وبيّن أحكامها ، وكذلك في الحج ، والزكاة ، والصوم وغيره .

وقد استعمل الشارع ألفاظ الأيمان ، والإسلام ، والإحسان ، فبيّن ذلك رسول الله ﷺ ، من خلال حديث جبريل ـ عليه السلام ـ المعروف ، إذ أتى إليه ، بينما رسول الله ﷺ بين الناس ، فسأله عن كلّ ذلك ، وبيّنه رسول الله ﷺ ، ثم

---

(١) «اصطلاحات الأصول» (ص١١٣) .

قال : «هذا جبريل ، جاء ليعلم الناس دينهم» [1] ، وهذا حق ، إذ أن في معاني هذه الألفاظ ، جماع الدين كله .

وكذلك ، فعل رسول الله ﷺ في القدر ، والجهاد ، والحسنة ، والسيئة ، والإثم ، والشكر ، والكفر ، والفسق ، والنفاق ، والبر ، وغيره من الأسماء الشرعية التي تحددت معانيها ، وباتت تستعمل لها على وجه الحقيقة ، وتحمل مدلولات شرعية .

فإذا استعمل الشارع لفظاً ما ، ليراد منه معنى مخصوصاً ، فالمعنى شرعي ، وإلّا ؛ فإن اللفظ على معناه اللغوي .

رابعاً : إذا استعمل الشارع اللفظ لمعنى ، هو نفسه المعنى اللغوي أو العرفي ، ودون أن يكون للمعنى دلالة شرعية ، فلا نقول أن المعنى شرعيٌ ، ولا أن اللفظ اسم شرعي ، وذلك لأن الأصل في الاسم الشرعي ، هو ما استعمله الشرع ، ليريد منه معنى مخصوصاً عنده ، لم يتناوله اللفظ ، لا في معناه اللغوي ولا العرفي ، كما يجب أن يحمل مدلولاً خاصاً في الشريعة .

فإذا تناوله اللغة ، أو العرف ، لم يكن هذا المعنى خاصاً بالشرع ، فلا يجوز نسبته إليه .

خامساً : إن من الأمارات التي يُعرف بها الاسم ، فيم إن كان شرعياً أم لا ،

---

(١) مِن حديث أبي هريرة ، رواه البخاري (٤٧٧٧) ، ومسلم (٩) .

هو جواز نفي المعنى الشرعي له ، مع ثبوت المعنى اللغوي .

وبيان ذلك : أننا بيّنا أن المعنى الشرعي مناسب للمعنى اللغوي ، ويحملان قدراً مشتركاً من المعنى ، ثم يتقيد المعنى الشرعي ، وينصرف عن سبيل المعنى اللغوي ، ليحمل مدلولاً خاصاً في الشرع .

وذلك كالصلاة مثلاً ، فإذا صلّى العبد ، في ظل ما يبطل الصلاة من شروط ، صح نفينا للصلاة ، بمعنى أنها لم تقع وفقاً لما أراد الشارع ، وبالتالي لا تبرأ بها الذمة ، ولكن معنى الصلاة اللغوي ـ وهو الدعاء ـ قد وقع ، وهذا يدل على أن الصلاة اسم شرعي ، وتحمل معنى شرعياً خاصاً ، وزائداً عن أصل المعنى في اللغة .

وكذلك ، الحج ، فقد ثبت حجّ الرجل ، وقصده للكعبة لغة ، ولكن لا يصح منه شرعاً ، إذا ارتكب أحد الشروط المفسدة له .

وكذلك الصوم ، فيصح منه الإمساك لغة إذا صام حتى العصر ثم أفطر ، ولكن لا يصحّ على الشرع .

فإن كان لا يسعنا إثبات اللفظ ـ لغة ـ ونفي الاسم ، فإن اللفظ ليس باسم شرعي .

سادساً : إذا استعمل الشارع اللفظ نفسه ، ويريد منه أكثر من معنى ، وكانت المعاني تتحد في المتعلقات ، فلا يمكن لهذه اللفظ اسماً شرعياً ، ولا يمكن

لتلك المعاني أن تكون على الحقيقة الشرعية ، لما قد يؤدي ذلك إلى تصادم بين الأسماء ومعانيها .

إذا تقرّر ذلك ، علمنا علم اليقين أن اسم المتعة ليس باسم شرعي ، ولا يندرج تحت الاصطلاح الشرعي ، وذلك لما سبق ذكره .

وبيان ذلك من وجوه :

الوجه الأول : فإن رسول الله ﷺ ، قد استعمل لفظ (استمتعوا) ، ولم يسبق له ذكرها ، ولكنه مع هذا لم يعرفّها لهم ، ولم يبين لهم أحكام هذا الاستمتاع وقيوده الشرعية لتصرفه عن المعنى اللغوي ، أو العرفي القائم ، ، وهو مما يثبت أنه لا يحمل أي مدلول شرعي ومعنى خاص عن المعنى اللغوي الذي تعارف عليه الناس .

فعدم تبيينه لأمر الاستمتاع ، واكتفائه بالإذن بها ، يخرجها من الأسماء الشرعية .

ويدل ذلك أن معنى اللفظ ، يرجع إلى ما وضعوه في أصل لغتهم ، أو ما تعارفوا عليه بين الناس ، دون أن يكون له معنى خاص على الوجه الشرعي ، ودون أن يحمل أي مدلول شرعي خاصٍ به .

الوجه الثاني : أن اللفظ لم يجر استعماله من قبل الشرع إلا مرة واحدة ، عندما أمر رسول الله مناديه أن يبلّغ الناس بالاستمتاع .

ولم يدرج الشرع في استعماله ، ولا أشيع ذلك عنه .

ولا يخفى أن تلك المرة اليتيمة من سيرة المصطفى ﷺ ، لا تؤهل اللفظ ، للارتقاء أن يكون من جملة الأسماء الشرعية ، التي تحمل مدلولات خاصة لها في الشرع .

الوجه الثالث : إنه لا يصح منا نفي الحقيقة الشرعية مع إثبات الحقيقة اللغوية ، أو العرفية ، وإن كان يجوز حدوث ذلك ، فهلاّ يخبرنا أحد كيف نثبت نكاح المتعة في العرف ، ولا نثبته في الشرع ؟

أما الوجه الرابع : فقد ورد في بعض طرق الحديث ـ واللفظ لابن حبان ـ : «خرجنا مع رسول الله ﷺ ، فلما قضينا عمرتنا ، قال لنا : استمتعوا من هذه النساء ، قال : والاستمتاع عندنا يومئذ التزويج ، فعرضنا بذلك النساء أن نضرب بيننا وبينهن أجلاً ، قال : فذكرنا ذلك للنبي ﷺ ، فقال : افعلوا ذلك ، . . ، إلى آخر الحديث» [1] .

والشاهد ؛ هو قول الصحابي : «والاستمتاع عندنا يومئذ التزويج» يدل على أن معنى المتعة في لفظ «الاستمتاع» ، لم يكن مألوفاً عندهم ، بل فهموا منه النكاح .

وشاهدٌ آخر ، فإن سؤال الصحابة ـ رضوان الله عليهم ـ الرسول ﷺ ـ بعد

---

(١) انظر «التعليقات الحسان على صحيح ابن حبان» (٦/ ٢٣٩) .

أن أبت النساء النكاح إلّا بالأجل ـ ، يفيد أن لفظ الاستمتاع ، وإطلاقه على المتعة مما لم يكن معروفاً عند الناس ، ولا متبادراً إلى أذهانهم ، وإلّا لفهمه الصحابة ، وعرفوا معناه ، وهذا ما يدل على أنه ليس بحقيقة شرعية .

وقد ورد الحديث أيضاً بلفظ : «فأبيْن إلاّ أن يضربن بيننا وبينهن أجلاً» ، [1] ، مما يدل على أن الصحابة طلبوا منهن الزواج ، وليس المتعة .

وقد طلبت النساء أن يضرب بينهم وبينهن أجلاً ، فراجعوا النبي ﷺ في ذلك ، ولو علموا جواز المتعة لما سألوه ، ولو فهموا من قوله «استمتعوا» المتعة ما رجعوا إليه .

وهو يدل على أن لفظ «استمتعوا» لم يكن خاصاً بالمتعة ، ولا أنها تتبادر إلى الذهن عند إطلاقه .

الوجه الخامس : إن الشارع استخدم لفظ الاستمتاع في كثير من المواضع ، وفي نفس المتعلقات ، وأعني نكاح المرأة .

فقد ورد عند الشارع مصطلح الاستمتاع بالمرأة ، ليفيد المرأة المتمتعة ، والزوجة المنكوحة على الدوام ، والأمة .

فمما ورد لفظ الاستمتاع ، بمعنى الاستمتاع بالزوجة ، ما جاء في «الصحيحين» عن أبي هريرة عن رسول الله ﷺ ، أنه قال : «المرأة كالضلع ، إن

---

(١) الرواية في «المعجم الكبير» للطبراني (٧/ ١٠٧) ، و«السنن الكبرى» للبيهقي (٧/ ٣٣١) .

أقمتها كسرتها ، وإن استمتعت بها ، استمتعت وفيها عوج» [1] .

ولا ريب أنه قصد مطلق الاستمتاع بالزوجة .

وقد روى الكليني الحديث في «الكافي» ، عن الصادق [2] .

وكذلك ؛ ما رواه النسائي وأبو داود ، عن ابن عباس ، والطبراني عن جابر أنه قال : «جاء رجل إلى النبي ﷺ ، فقال : إن امرأتي لا تمنع يد لامس ، قال : غربها ، قال : أخاف أن تتبعها نفسي ، قال : فاستمتع منها» [3] .

فاستعمل الاستمتاع هنا ، ليراد منه مطلق الاستمتاع بالزوجة .

والطلب منه الطلاق ، وعدم اعتراض السائل ، يفيد أن النكاح على الدوام ، لا على المتعة .

وقد استفاض النقل عن المتقدمين ، استعمال اللفظ ، ليراد منه الاستمتاع بالزوجة .

وفي «الكافي» ، علّق على أكبر الغفاري ، على حديث ورد في باب «ما يحل للرجل من امرأته وهي طامث» ، وفيه : «سألت أبا عبد الله عليه السلام : ما

---

(١) رواه البخاري (٥١٨٤) ، ومسلم (١٤٦٨) واللفظ للبخاري .

(٢) «الكافي» (٥/ ٥١٣) .

(٣) مِن حديث ابن عباس ، أخرجه أبو داود (٢٠٤٩) ، والنسائي (٣٤٦٤) .

وصحَّحه الألباني ، انظر «صحيح أبي داود ـ الأم» (٦/ ٢٨٩) .

لصاحب المرأة الحائض منها ؟ فقال : كل شيء ما عدا القبل بعينه» [1] .

فعلّق الغفاري على الحديث قائلاً : «يدل على جواز استمتاع بما عدا القبل ، واتفق العلماء كافة ، على جواز الاستمتاع منها ، بما فوق السرة ، وتحت الركبة ، واختلفوا فيما بينهما ، خلا موضع الدم» .

وهذا يفيد أن اللفظ استعمله الشيعة ، للزوجة المنكوحة على الدوام .

وورد أيضاً استعماله في التسري في الأمة ، فقد جاء في «الصحيحين» عن ابن محيريز ، أنه قال : «دخلت أنا وابن صرمة على أبي سعيد الخدري ، فسأله ابن صرمة فقال : «يا أبا سعيد ؛ هل سمعت رسول الله ﷺ يذكر العزل ؟ قال : نعم ، غزونا مع رسول الله ﷺ غزوة بني المصطلق ، فسبينا كرائم العرب ، فطالت علينا العزبة ، ورغبنا في الفداء ، فأردنا أن نستمتع ونعزل ، فقلنا : نفعل ورسول الله ﷺ بين أظهرنا ، لا نسأله ؟ فسألنا رسول الله ﷺ ، فقال : لا عليكم ألاّ تفعلوا ، ما كتب الله خلق نسمة هي كائنة إلى يوم القيامة إلّا ستكون» [2] .

والشاهد فيه ؛ استعمال أبي سعيد الخدري للفظ الاستمتاع ، ليريد منه التسرّي بالسبي .

وقد ورد الحديث عند أحمد بلفظ : «أصبنا سبايا في غزوة بني المصطلق ،

---

(١) «الكافي» (٥/ ٥٣٨) .

(٢) أخرجه البخاري (٢٢٢٩) ، ومسلم (١٤٣٨) واللفظ لمسلم .

وهي الغزوة التي أصاب فيها رسول الله ﷺ جويرية ، فكان منا من يريد أن يتخذ أهلاً ، ومنا من يريد أن يستمتع ويبيع ، فتراجعنا في العزل ، فذكرنا ذلك لرسول الله ﷺ ، فقال : لا عليكم أن لا تعزلوا ، فإن الله قدّر ما هو خالق إلى يوم القيامة» [(١)] .

وهو صريحٌ في أن المقصود بالاستمتاع : التسري ، لأنه ذكر بعده البيع ، كما أنه جعله في مقابل الزواج ، واتخاذ الأهل .

وقد روى الحديث بهذا اللفظ ، النسائي في «السنن الكبرى» [(٢)] ، والبيهقي في «السنن الكبرى» [(٣)] ، والطبرني في «المعجم الكبير» [(٤)] .

وأخرج مالك في «موطئه» ، عن ابن عمر أن عمر بن الخطاب قال : «أيما وليدة ولدت من سيدها ، فإنه لا يبيعها ، ولا يهبها ، ولا يورثها ، وهو يستمتع بها ، فإذا مات فهي حرة» [(٥)] ، وقد أخرج البيهقي الحديث في «السنن الكبرى» [(٦)] .

---

(١) أخرجه أحمد (١١٦٠٢) .

(٢) رواه النسائي حديث (٧٦٥١) .

(٣) رواه البيهقي حديث (٢١٧٩٠) .

(٤) رواه الطبراني حديث (٨٣١) .

(٥) رواه مالك حديث (٢٨٧١) .

(٦) رواه البيهقي حديث (٢١٧٦٣) .

وورد عن القاسم قوله : «لا بأس أن يستمتع الرجل من مدبرته» [1] .

بل إن النبي ﷺ ، قد درج على استعمال اللفظ ، في غير مواضع النكاح .

فقد استعمله في الانتفاع باللقطة ، كما ورد عن خالد الجهني أن النبي ﷺ سأله رجل عن اللقطة فقال : «إعرف وكاءها أو قال وعاءها ، وعفاصها ، ثم عرّفها سنة ، ثم استمتع بها ، فإن جاء ربها فأدها إليه» [2] .

وروى البخاري عن أبي بن كعب ، أنه قال : «وجدت صرة مائة دينار ، فأتيت النبي ﷺ ، فقال : عرّفها حولاً ، فعرّفتها حولاً ، فلم أجد من يعرفها ، ثم أتيته ، فقال : عرّفها حولاً ، فلم أجد .

ثم أتيته ثلاثاً فقال : «احفظ وعاءها ، وعددها ، ووكاءها ، فإن جاء صاحبها وإلا فاستمتع بها» [3] .

فاستعمل رسول الله ﷺ اللفظ ، في الانتفاع باللقطة ، في مناسبتين مختلفتين .

وأدرك ذلك الصحابة ، فقال سويد بن غفلة : «كنت مع زيد بن صوحان ، وسلمان بن ربيعة ، في غزاة ، فوجدت سوطاً ، فقالا لي : ألقه ، قلت : لا ، ولكن

---

(١) رواه ابن أبي شيبة (٢٠٥٣٠) .

(٢) رواه البخاري (٩١) ، ومسلم (١٧٢٢) .

(٣) رواه البخاري (٢٤٢٦) ، ومسلم (١٧٢٣) .

إن وجدت صاحبه وإلا استمتعت به» [1] .

واستعمله كذلك في الانتفاع بإهاب الميتة ، فروى البخاري عن ابن عباس عن رسول الله ﷺ ، أنه مرّ بشاة ميتة ، فقال : «هلا استمتعتم بإهابها» [2] .

وما جاء عن عائشة ـ رضي الله عنها ـ «أن رسول الله ﷺ أمر أن يستمتع بجلود الميتة ، إذا دبغت» [3] .

وعن عبد الله بن عكيم ، قال : «قرئ علينا كتاب رسول الله بأرض جهينة ، وأنا غلام شاب أن لا تستمتعوا من الميتة بإهاب ، ولا عصب» [4] .

وورد استعمالها أيضاً في الانتفاع بالأواني ، فروى أبو داود عن جابر ، أنه قال : «كنا نغزو مع رسول الله ﷺ ، فنصيب من آنية المشركين وأسقيتهم ، فنستمتع بها ، فلا يعيب ذلك عليهم» [5] .

وعن ابن عمر أنه قال : «أرسلني النبي ﷺ إلى عمر ، بحلّة حرير أو

---

(١) أخرجه البخاري (٢٤٣٧) .

(٢) أخرجه البخاري (٢٢٢١) ، ومسلم (٣٦٣) .

(٣) أخرجه أبو داود (٤١٢٤) ، والنسائي (٤٢٥٢) ، وابن ماجه (٣٦١٢) .

وصححه الألباني ، انظر «التعليقات الحسان» (٣/ ١٠) .

(٤) رواه الترمذي (١٧٢٩) ، والنسائي (٤٢٤٩) ، وأبو داود (٤١٢٧) .

وابن ماجه (٣٦١٣) ، وصححه الألباني ، انظر «الإرواء» (١/ ٧٦) .

(٥) رواه أبو داود (٣٨٣٨) .

قال الألباني في «الإرواء» (١/ ٧٦) : «وهذا إسناد صحيح» .

سيراء ، فرآها عليه ، فقال : إني لم أرسل بها إليك لتلبسها ، إنما يلبسها من لا خلاق له ، إنما بعثت إليك لتستمتع بها ، يعني تبيعها» [1] .

وعن ابن بريدة ، عن أبيه ، عن رسول الله ﷺ ، أنه قال : «ونهيتكم عن لحوم الأضاحي أن تأكلوها بعد ثلاث ، فكلوا واستمتعوا بها في أسفاركم» [2] .

ومن المعلوم أنه استعمله في التمتع في الحج ، كما رواه مسلم عن ابن عباس عن النبي ﷺ ، أنه قال : «هذه عمرة استمتعنا بها» [3] .

وعن ابن عمر أنه قال : «من اعتمر في أشهر الحج ؛ شوال ، أو ذي القعدة ، أو ذي الحج ، قبل الحج ، فقد استمتع ، ووجب عليه الهدي» [4] .

فالحاصل ؛ أن الرسول ﷺ توسع في استعمال لفظ الاستمتاع ، ليريد مطلق الانتفاع ، سواء كان في النكاح ، أو تمتع بحج ، أو انتفاع بلقطة ، أو إهاب ميت ، فعلم أن اللفظ غير مقصور على معنى مخصوص في الشرع ، ولا يدل على مدلول شرعي معين .

والاستمتاع بالمرأة ؛ هو مطلق الاستمتاع ، سواء كان من وطء أو قبلة أو غيره ، وسواء كانت المرأة زوجةً ، أو سبيّةً .

---

(١) رواه البخاري (٢١٠٤) ، ومسلم (٢٠٦٨) .

(٢) رواه مسلم (٩٧٧) ، واللفظ لأبي داود (٣٦٩٨) .

(٣) أخرجه مسلم (١٢٤١) .

(٤) أخرجه مالك في «الموطأ» (٧٧٣) .

وليس يلزم من ذلك توجه اللفظ شرعاً إلى نكاح المتعة ، فكل زواج فيه الاستمتاع ، وإنما رغّب الرجال أن يقضوا وطرهم ، ويستمتعوا بذلك ، فرخّص رسول الله ﷺ لهم بنكاح المتعة ، والاستمتاع الذي ينشدونه ، لا أن الاستمتاع أصبح حقيقة في نكاح المتعة .

فلا يمكننا ـ بعد كل الذي أوردناه ـ اعتبار أن الاستمتاع بالمرأة هو حقيقة شرعية في المتعة ، إذ أن الرسول ﷺ لم يقصره على هذا المعنى ، بل تعدّاه إلى غيره ، ودرج في استعماله .

وهذا ما ندفع به كلام المخالفين ، فإن الحمل على الشريعة مقدّم على الوضع اللغوي ، إذا ثبت العرف الشرعي ، وهو محل النزاع .

وما ورد على لسان رسول الله ﷺ ، في استعمال لفظ الاستمتاع ، فإما أن يُحمل على المعنى اللغوي ، أو العرفي ، وإما على مراد الشريعة كما يزعمون .

ولا يجوز أن يكون الآخر ، لأن ذلك يثبت أن لاسم الاستمتاع حقيقة شرعية ، كاسم الصلاة ، والزكاة ، والصوم ، والحج ، وليس الأمر كذلك .

ولقائل منهم أن يقول : نعترض على استدلالاتكم ، بأربعة وجوه :

الوجه الأول : إن الاستمتاع ، ذكره القرآن قبل هذه الحادثة ، في آية المتعة ، فثبت الاسم الشرعي بها ، فلم تدع الحاجة للنبي الكريم لذكر تفصيلاته

وأحكامه ، في تلك الحادثة .

الوجه الثاني : أنه يجوز نفي المتعة بحقيقته الشرعية ، وإثبات حقيقته اللغوية .

فإن نكاح المتعة عند الشرع ، فيه أحكام كثيرة غير موجودة في العرفي ، وقد وردت أحكامه إلينا عن طريق أئمة أهل البيت ، وبالتالي يجوز نفي الحقيقة الشرعية وإثبات الحقيقة اللغوية .

الوجه الثالث : إذا كان ورود الاسم الشرعي بمعنى يختلف عن المعنى الشرعي ، يخرجه عن مدلول الأسماء الشرعية ، فأكثر الأسماء الشرعية خارجة بهذا الاعتبار ، إذ أن الصوم اسم شرعي ، وورد في القرآن الكريم بمعنى الإمساك عن الكلام ، والجهاد اسم شرعي للقتال في سبيل الله ، وورد بمعنى مجاهدة النفس ، والإحسان اسم شرعي ، وورد بمعنى الإحسان للجار .

وكذلك الأمر في الاستمتاع ، فهي حقيقة للمتعة ، ولكن استعملها الشارع في ما ذكرتم من المواضع ، ولا حرج في ذلك .

لا ريب أن اللفظ المشترك هو ما تقرر فيه أكثر من معنى في اللغة ، فما هو واقع في اللغة ، يقع في الشريعة .

الوجه الرابع : أما بالنسبة لحديث سبرة ؛ فقد روى البخاري الحديث عن جابر بن عبد الله ، وسلمة بن الأكوع ، أنهما قالا : «كنا في جيش ، فأتانا رسول

رسول الله ﷺ ، فقال : إنه قد أذن لكم أن تستمتعوا ، فاستمتعوا» [1] .

وعند مسلم ، أنهما قالا : «خرج علينا منادي رسول الله ﷺ ، فقال : إن رسول الله ﷺ قد أذن لكم أن تستمتعوا» [2] .

فذكرا الإذن بالاستمتاع ، ولم يذكرا باقي الزيادة في القصة ، وهما من أجلّ الصحابة ، وهذا مما يشكّك في القصة التي ذكرها سبرة .

نقول :

أما الجواب عن الأول : أن جمعكم بين الآية والحديث ، مع قولكم بالمتعة ، متعذّر ، إذ لو كانت الآية تدل على إباحة نكاح المتعة ، لما دعت الحاجة للصحابة الشكوى إلى رسول الله ﷺ ، ولا دعت الحاجة رسول الله ﷺ للإذن لهم بأمر مباح بنص القرآن ، ولا كانوا انتظروا منه الإذن بذلك .

وأما الجواب على الثاني : فما ورد عن أئمتكم المعصومين لم يصل إليكم إلا من الباقر والصادق ، وهذا زمانٌ لاحقٌ ، والاعتبار إنما يكون بما وقع في زمان رسول الله ﷺ ، وزمان تلك الحادثة ، في تحديد المصطلحات الشرعية ، لا ما بعده .

فلم يرد عندنا ولا عندكم ، ما يفيد بوجود أحكامٍ لنكاح المتعة ، ونفي

---

(١) رواه البخاري (٥١١٩) .

(٢) رواه مسلم (١٤٠٥) .

الحقيقة الشرعية مع ثبوت الحقيقة اللغوية كان متعذراً وقت الحادثة ، مما يثبت أن الحقيقة الشرعية غير موجودة .

والجواب عن الثالث : لا يمنع استعمال الاسم الشرعي في مواضع أخرى ، بشرط وجود قرينة على أن اللفظ على معناه اللغوي الحقيقي ، دفعاً للوهم ، وهذا يكون باستعماله في موضع آخر ، يختلف في مخارجه ومتعلقاته بالموضع الأصلي .

فالجهاد ، هو القتال في سبيل الله ، فإن استعمل الشارع لفظ «مجاهدة النفس» في باب المصابرة ، وحثها على الزهد ، وتحري خوف الله ، ومصارعة الأهواء والشهوات ، فلا حرج ، وإنما يكون استعمال الشارع لها ، كاستعمال أحدنا للفظ الأسد في الحرب ، يريد منه الشجاع ، إذ أن ذكر الحرب والقتال ، يصلح قرينة لتصرف المعنى إلى مجازه .

وإنما تصرف القرائنُ المعاني الشرعية إلى اللغوية ، كما تصرفُ الحقيقةَ اللغوية إلى مجازها .

وإذا تحدث الشارع عن قصص أقوام من قبلنا ، وأخبرنا عن النذر بالصوم ، كان قرينةً تصرف المعنى الشرعي إلى اللغوي منه .

وكذلك الأمر في الاستمتاع ، فإن استعمالها في النكاح الدائم وفي التسري فضلاً عن غيرها من المواضع ، أمرٌ لا يخلو من إشكال ، ولا تندفع به الأوهام ، إذ أنه استعمل نفس اللفظ ـ أي الاستمتاع ـ ، في نفس الباب ـ أي النكاح ـ ، ليراد

منه نفس المعنى ـ أي التلذذ بالمرأة زوجة كانت أو ملك يمين ـ .

أما عن القول بالاشتراك ، وجواز وقوع ذلك في اللغة ، فصحيح ، ولا يعني وقوعه في الشريعة ، لأن اللغة من وضع قبائل عديدة ، بينما الشرع من وضع واحد .

أما الجواب عن الرابع : فقد روى هذا الحديث أيضاً ، ابن ماجة في «سننه» [1] ، والبيهقي في «السنن الكبرى» [2] ، وابن حنبل في «مسنده» [3] ، والطبراني في «المعجم الكبير» [4] ، وأبو عوانة في «مستخرجه» [5] ، والدارمي في «مسنده» [6] ، وأبو يعلى في «مسنده» [7] ، والروياني في «مسنده» [8] بعدة طرق ، لا يسعنا ردها .

وأما ما ذكره جابر وسلمة ؛ فإنما هو من شهادتهما ، ولعلهما لم يشهدا وقت التحريم ورفع الرخصة .

---

(١) رواه ابن ماجة حديث رقم (١٩٦٢) .

(٢) رواه البيهقي حديث رقم (١٤١٥٤) .

(٣) رواه أحمد حديث رقم (١٥٣٥١) .

(٤) رواه الطبراني حديث رقم (٦٥١٣) .

(٥) رواه أبو عوانة حديث رقم (٤٠٨٦) .

(٦) رواه الدارمي حديث رقم (٢٢٤١) .

(٧) رواه أبو يعلى حديث رقم (٩٣٩) .

(٨) رواه الروياني حديث رقم (١٥٤٢) .

بل الراجح أن جابر لم يشهدها ، لكونه لم يبلغه تحريم رسول الله ﷺ للمتعة ، كما سنبين ذلك في الباب القادم .

ومن سمع حجة على من لم يسمع ، فليس في رواياتهما ما يخالف الزيادة .

أما ما قاله المقداد الأسدي ، فقد بنى كلامه على مقدمة باطلة ، حيث قال : «إن الاستمتاع حقيقة في المتعة» ، وهذا باطل ، فالاستمتاع في اللغة هو الانتفاع .

والاستمتاع بالمرأة ، حقيقة لغوية في التلذذ بالمرأة ، وحقيقة عرفية ، في نكاح المتعة ، ولا حقيقة شرعية فيه كما بيّنا .

وليس أحدهما ـ أي اللغة والعرف ـ أولى من الآخر في قول الشارع ، إلاّ بما دل عليه المقام ، وأشار إليه سياق الكلام .

الفصل العاشر
بيان معنى الاستمتاع في الآية

ثم قال تعالى : (فما استمتعتم به منهن فآتوهن أجورهن) ، فالاستمتاع من مقتضيات النكاح ، وجعله الله سبباً موجباً لدفع المهر أجرة لها .

وبما أن الآية التي سبقتها تقول : (وأحل لكم ما وراء ذلكم) ، فهذا يدل على أن الاستمتاع المقصود هنا ، هو الاستمتاع الحلال ، عن طريق عقد شرعيٍ صحيحٍ ، أو عن شبهة عقد صحيحٍ ، وبالتالي قد خرج من الآية نكاح المتعة ، إذ وجب تحليله أولاً حتى يدخل تحت هذه الآيات ، وقد اتفقنا أن كلمة (وأحل لكم) لا تتضمّن المتعة .

ولقائل منهن أن يقول : وتأويلكم للآية أيضاً لا يخلو من إشكال ، وبيان ذلك من وجوه :

الأول : ما يمنع أن تكون كلمة (فما استمتعتم) ، هو النص على إباحة المتعة ؟ وبالتالي تنسخ آية الأزواج ، وتثبت بها حقيقة المتعة ؟

وعلى فرض عدم القول بالاصطلاح الشرعي للمتعة ، فإن اللفظ ورد على عمومه في الآية ، فكل ما يندرج تحته مباح ، بمنطوق الآية .

الثاني : أن لفظ الاستمتاع في الآية ، لا يجوز أن يكون المراد به الانتفاع والدخول بالزوجة ، لأنه لو كان كذلك ، لوجب أن لا يلزم شيء من المهر ، من لا ينتفع من المرأة بشيء ، ولم يدخل بها .

وقد علمنا أنه لو طلّقها قبل الدخول ، لزمه نصف المهر ، وإن خلا بها خلوة تامة لزمه جميع المهر ، ـ وقد ذكره الطوسي في «التبيان» ـ .

الثالث : لو كان المراد به عقد النكاح الدائم ، لوجب للمرأة جميع المهر بنفس العقد ، لأنه قال : (فآتوهن أجورهن) أي مهورهن ، ولا خلاف في أن ذلك غير واجب ، وإنما يجب الأجرة بكماله في عقد المتعة ، ـ وقد ذكره الطوسي في «التبيان» ، والطبرسي في «مجمع البيان» ـ .

الرابع : إن قوله : (فانكحوا ما طاب لكم من النساء) خاص بالنكاح الدائم ونكاح الإماء ، إلى قوله تعالى : (وأحل لكم ما وراء ذلكم) ، ويبقى حكم آخر غير مذكور في الآيات ، فيتعرض له القرآن بقوله : (فما استمتعتم به منهن) ، فدلّ على أنه يقصد نوعاً آخر غير الدائم ، ولو قصد الدائم ، للزم التكرار في سورة واحدة .

أما إذا كانت لبيان معنى المتعة فتكون لبيان معنى جديد ، ـ وقد ذكره السبحاني في «أضواء على عقائد الشيعة» ـ .

الخامس : إن الاستمتاع هو التمتع والتلذذ ، كما صرّح بذلك أهل اللغة ،

والأصل في اللفظ الحقيقة ، والاستمتاع أعم من الدخول الذي فيه الجماع ، ويتحقق ولو بقبلة أو نظرة بشهوة ، والعام لا دلالة له على الخاص إلا أن يدل الخاصّ على نفسه ، ـ وقد ذكره المقداد الأسدي في «كنز العرفان» ـ .

الوجه السادس : أن الآية تبيّن استحقاق الأجر بعد الاستمتاع ، وهذا يدل على أنه نكاح متعة ، إذ أن المهر يكون قبل الدخول في النكاح الدائم .

الوجه السابع : إنه ذكر الأجور ، ولو قصد النكاح الدائم لذكر المهور .

الوجه الثامن : قد أخرج الطبري في «تفسيره» في ذكر هذه الآية : «حدثنا محمد بن المثنى قال ، حدثنا محمد بن جعفر قال ، حدثنا شعبة ، عن الحكم قال : سألته عن هذه الآية :«والمحصنات من النساء إلا ما ملكت أيمانكم» إلى هذا الموضع :«فما استمْتَعتم به منهن» ، أمنسوخة هي ؟ قال : لا ، قال الحكم : وقال علي رضي الله عنه : لولا أن عمر رضي الله عنه نهى عن المتعة ما زنى إلا شَقِيٌّ» [1] .

قلنا : إليكم الجواب عما أشكل عليكم :

أما الأول : فإن المبيح للفعل المحظور لا بد أن يكون صريحاً لا لبس فيه ، بعد أن يتم تحريمه .

والإشارة إلى نكاح المتعة ، بقوله : (فما استمتعتم) ، هو إشارة إلى فعل

---

(١) «تفسير الطبري» (٨/ ١٧٨) .

محرم ، لأن الفعل لم يزل حراماً ومحظوراً ، فكان الأولى تنبيه السامع إلى إباحته ، ثم عرض كافة أحكامه بعد ذلك .

وقد وقع هذا في القرآن كثيراً ، كقوله تعالى : ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تُحِلُّواْ شَعَٰٓئِرَ ٱللَّهِ وَلَا ٱلشَّهۡرَ ٱلۡحَرَامَ وَلَا ٱلۡهَدۡيَ وَلَا ٱلۡقَلَٰٓئِدَ وَلَآ ءَآمِّينَ ٱلۡبَيۡتَ ٱلۡحَرَامَ يَبۡتَغُونَ فَضۡلٗا مِّن رَّبِّهِمۡ وَرِضۡوَٰنٗاۚ وَإِذَا حَلَلۡتُمۡ فَٱصۡطَادُواْ﴾ (١) ، فصرّح بالإذن في الصيد بعد أن صرّح بالتحريم .

وكقوله في صلاة الجمعة ، بعد أن أمرهم بترك البيع ، قال : ﴿فَإِذَا قُضِيَتِ ٱلصَّلَوٰةُ فَٱنتَشِرُواْ فِي ٱلۡأَرۡضِ وَٱبۡتَغُواْ مِن فَضۡلِ ٱللَّهِ وَٱذۡكُرُواْ ٱللَّهَ كَثِيرٗا لَّعَلَّكُمۡ تُفۡلِحُونَ﴾ (٢) ، فصرّح بالإذن في الانتشار .

وكقوله : ﴿عَلِمَ ٱللَّهُ أَنَّكُمۡ كُنتُمۡ تَخۡتَانُونَ أَنفُسَكُمۡ فَتَابَ عَلَيۡكُمۡ وَعَفَا عَنكُمۡۖ فَٱلۡـَٰٔنَ بَٰشِرُوهُنَّ وَٱبۡتَغُواْ مَا كَتَبَ ٱللَّهُ لَكُمۡ﴾ (٣) ، فأذن لهم بالمباشرة بعد أن منع الصائم منها وقت الصيام .

ثم ؛ إنه ليس في قوله : (فما استمتعتم) ، ما يلزم تحليل كل ما يُستمتع به ، بل هو ما يُستمتع به بما وافق الشرع .

وهو كقوله ﷺ للغلام ، في الحديث : «إذا أكلت فسم الله ، وكل

---

(١) المائدة : ٢ .

(٢) الجمعة : ١٠ .

(٣) البقرة : ١٨٧ .

بيمينك» ، وهو لا يعني أنه يحلّل كل ما يؤكل ، بل قصد الذي يؤكل على وجه الموافقة للشارع .

أما تعيين الذي حرّمه الشارع من الطعام ، فهذا مرده إلى أحاديث أخرى ، بيّن فيها رسول الله ﷺ ، فضلاً عن القرآن الكريم ، ما حُرِّم أكله .

وليس هذا موضع التحريم والتحليل ، بل هو أمرٌ للفتى بأن يسم الله ويأكل بيمينه عندما يأكل ، أما ما الذي يجب أكله ، فهذه قضية أخرى .

وكذلك الأمر في آيتنا ، فإن الله يأمر المسلمين أن يؤدوا النساء ـ اللواتي استمتعوا بهن ـ أجورهن ، أما كيف سيكون الاستمتاع ؟ وما هو شروطه ؟ فهذه قضية أخرى .

وكذلك قوله تعالى ـ على لسان يوسف عليه السلام ـ : ﴿قَالَ تَزْرَعُونَ سَبْعَ سِنِينَ دَأَبًا فَمَا حَصَدتُّمْ فَذَرُوهُ فِي سُنبُلِهِۦٓ إِلَّا قَلِيلًا مِّمَّا تَأْكُلُونَ﴾ [1] ، فإن قوله : (ما حصدتم) لا يلزم منه حصد كل ما هو قابل للحصاد ، بل هو معناه : ما حصدتم مما زرعتم .

وكذلك قوله : (ما استمتعتم) ، أي : ما استمتعتم مما أحل لكم .

وقد بيّنا أن نكاح المتعة ، وإن كان فيه استمتاع ، إلا أنه ليس مما أحلّ لنا ، وتصديق ذلك هو آية الأزواج .

---

(١) يوسف : ٤٧

والجواب عن الثاني : الملازمة باطلة ، فإن قوله : من استمتع بالمرأة لزمه كامل المهر ، لا يلزم منه القول : من لم يستمتع فلا يلزمه مهر .

وهو خلاف أصول المنطق ، فإن نفي العبارة هو : من لم يستمتع بالمرأة ، لا يلزمه كامل المهر .

أما عن قوله : «إنما يجب المهر بكماله في عقد المتعة» ، وقوله : «لو طلقها قبل الدخول لزمه نصف المهر» ، فكذلكم المتمتع إذا وهب المدة للمتمتعة قبل الدخول ، لزمه نصف المهر على قول أكثر المتقدمين من الشيعة .

ذكر ذلك الطوسي في «النهاية» [1] ، والمحقق الحلي في «شرائع الإسلام» [2] ، ويحيى الحلي في «الجامع للشرايع» [3] ، والقاضي الطرابلسي في «المهذب» [4] ، وكثير غيرهم .

ثم إن للمتمتع أن يدخل بصاحبته ، دون أن يدفع لها شيئاً من الأجر .

أما عن نصف مهرها الذي تستحقه إن طلّقها قبل الدخول ، فذاك له موضع آخر من القرآن ، والكلام هنا على الدخول بالزوجة .

ولنا أيضاً أن نقول : إن الأجر أعم من المهر ، فقد يكون المهر كله ، إن كان

---

(١) «النهاية» (ص ٥٢٣) .

(٢) «شرائع الإسلام» (٢/ ٥٣٠) .

(٣) «الجامع للشرايع» (ص ٤٥١) .

(٤) «المهذب» (٢/ ٢٤٢) .

دخل بها ، وإن كان استمتع بها ما دون ذلك ، من دون أن يمسها ، فأجرها هو نصف مهرها ، ولكن غلب عليه الاستعمال بمعنى المهر ، لأن الغالب في النكاح أن يستحق كامل مهر المرأة .

لذلك كان الاستمتاع أفصح من المس أو الدخول ، إذ أن الاستمتاع يشمل المس ، وما دون ذلك .

والجواب عن الثالث : المناط في وجوب الأجر هو الاستمتاع ، وليس نفس العقد .

وقوله : (وأحل لكم ما وراء ذلكم أن تبتغوا بأموالكم محصنين غير مسافحين) هو العقد ، والاستمتاع أمر زائد عليه ، ويحصل بعده .

وإن المطلّق لزوجته ؛ إما أن يطلّقها دون أن يمسّها ، ودون أن يسم لها صداقاً ، فهذه فيها قول الله تعالى :﴿لَّا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِن طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ مَا لَمْ تَمَسُّوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُواْ لَهُنَّ فَرِيضَةً ۚ وَمَتِّعُوهُنَّ عَلَى ٱلْمُوسِعِ قَدَرُهُۥ وَعَلَى ٱلْمُقْتِرِ قَدَرُهُۥ مَتَٰعًۢا بِٱلْمَعْرُوفِ ۖ حَقًّا عَلَى ٱلْمُحْسِنِينَ﴾ [1] .

وإما أن يطلّقها دون أن يمسها ، مع تسمية المهر لها ، فهذه فيها قوله تعالى : ﴿وَإِن طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ إِلَّآ أَن

(١) البقرة : ٢٣٦ .

يَعْفُونَ أَوْ يَعْفُوَ الَّذِي بِيَدِهِ عُقْدَةُ النِّكَاحِ ﴾ [1] .

والداخل بزوجته ؛ إما أن لا يسمّي لها صداقاً ، فهذه فيها قوله : ﴿وَآتُوا النِّسَاءَ صَدُقَاتِهِنَّ نِحْلَةً فَإِن طِبْنَ لَكُمْ عَن شَيْءٍ مِّنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيئًا مَّرِيئًا﴾ [2] .

فبقي الصنف الثاني وهو الداخل بزوجته ، وقد سمّى لها الصداق ، ففيها آيتنا هذه ، ولم يبق إلا هذا الصنف ، فوجب ذكره ، فأين ذكر إن لم يكن هذا مكانه ؟

ولا يقال أنه قد ذكر في قوله تعالى : ﴿وَكَيْفَ تَأْخُذُونَهُ وَقَدْ أَفْضَىٰ بَعْضُكُمْ إِلَىٰ بَعْضٍ وَأَخَذْنَ مِنكُم مِّيثَاقًا غَلِيظًا ﴿٢١﴾﴾ [3] ، إذ أن الآية تذكر من يدفع المهر قبل الإفضاء ، وآيتنا هذه تتحدث عمّن دخل بزوجته ولم يدفع المهر .

والجواب عن الرابع : بأن لا تكرار كما يتوهمون ، فإن الفاء في قوله : (فما استمتعتم) هي فاء الاستئنافية ، كما اتفق عليه أهل اللغة والنحو وكما اتفقت عليه كتب الإعراب .

والاستئناف يدل على مواصلة الكلام ، فلا إنشاء لكلام جديد ، والاستمتاع يجب أن يكون قبله زواج صحيح محلّل ، فعلم اتصال الكلام بما قبله .

---

(١) البقرة : ٢٣٧ .

(٢) النساء : ٤ .

(٣) النساء : ٢١ .

وهو من جنس قوله تعالى : ﴿قَالَ تَزْرَعُونَ سَبْعَ سِنِينَ دَأَبًا فَمَا حَصَدتُّمْ فَذَرُوهُ فِي سُنبُلِهِۦٓ إِلَّا قَلِيلًا مِّمَّا تَأْكُلُونَ﴾ (1) ، والحصاد لا يكون إلّا بعد الزرع ، فعلم اتصال الكلام بما قبله ، ولو كان قوله (فما حصدتم) ، بياناً لمعنى جديد ، لكانت نصيحة يوسف عليه السلام هي مجرد الحصد ، لا الزرع والحصد .

والجواب عن الخامس : إن الاستمتاع ليس هو التمتع الذي تشيرون إليه ، فإن الاستمتاع هو الانتفاع من متع ، وكل ما انتفع به فهو متاع ، وقد قال الله تعالى : ﴿وَقَالَ أَوْلِيَآؤُهُم مِّنَ ٱلْإِنسِ رَبَّنَا ٱسْتَمْتَعَ بَعْضُنَا بِبَعْضٍ وَبَلَغْنَآ أَجَلَنَا ٱلَّذِىٓ أَجَّلْتَ لَنَا﴾ (2) ، وقال :﴿وَيَوْمَ يُعْرَضُ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ عَلَى ٱلنَّارِ أَذْهَبْتُمْ طَيِّبَٰتِكُمْ فِى حَيَاتِكُمُ ٱلدُّنْيَا وَٱسْتَمْتَعْتُم بِهَا﴾ (3) ، وتقول العرب : «استمتع رجل بشبابه» ، وغير ذلك الكثير .

والتمتع ، بالضم والتقبيل ، تخصيص لعموم الاستمتاع الذي قد يحدث بمجرد النظر ، فنقول هنا كما تقولون ؛ أن العام لا دلالة له على الخاص ، وما يلزمنا يلزمكم .

فالخاص عندنا دل على نفسه في العام ، والخاص عندكم لم يدل على نفسه .

والجواب عن السادس : إنكم أخطأتم اللغة ، فكلمة (ما) اسم موصول ،

---

(1) يوسف : ٤٧ .

(2) الأنعام : ١٢٨ .

(3) الأحقاف : ٢٠ .

واسم شرط جازم ، في محل رفع مبتدأ ، و(استمتعتم) فعل الشرط ، والجملة (آتوهن أجورهن فريضة) في محل جزم جواب الشرط ، وفعل الشرط وجوابه ، في محل رفع خبر ما .

وعليه يكون تقدير الكلام : فآتوهن أجورهن بما استمتعتم بهن .

بمعنى أن أجرها يستحق لها بمجرد حدوث الاستمتاع ، لا أن ينتظر الرجل الطلاق ، الذي يكون به نهاية الاستمتاع .

أما متى يُدفع لها هذا الأجر فقضية أخرى ، إذ اقتصر التنبيه في هذا الموضع على استحقاق الأجر لها .

وهذا التقديم والتأخير معروف في اللغة ، وذلك كقوله تعالى : ﴿وَإِذَا قُرِئَ ٱلْقُرْءَانُ فَٱسْتَمِعُوا۟ لَهُۥ وَأَنصِتُوا۟ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ﴾ [1] ، والمعنى : استمع وانصت إذا قرئ القرآن .

وكذلك قوله ﷺ للغلام : «يا بني ، إذا أكلت فسم الله ، وكل بيمينك ، وكل مما يليك» [2] ، وأراد أن يسم الله قبل الأكل .

وقوله ﷺ : «إذا جاء أحدكم الجمعة فليغتسل» [3] ، والمقصود أن يغتسل

---

(١) الأعراف : ٢٠٤ .

(٢) من حديث ابن أبي سلمة ، رواه البخاري (٥٣٧٦) ، ومسلم (٢٠٢٢) .
واللفظ لأحمد (٢٦/ ٢٥١) .

(٣) مِن حديث عبد الله بن عمر ، أخرجه البخاري (٨٧٧) .

قبل الذهاب للجمعة .

وقوله ﷺ : «أما إن أحدكم إذا أتى أهله ، وقال : بسم الله اللهم جنبنا الشيطان . . ، إلى آخر الحديث» [1] ، والمقصود أن يسم الله قبل إتيان الزوجة .

وقول أنس بن مالك ـ رضي الله عنه ـ في الحديث الشريف : «كان النبي ﷺ إذا دخل الخلاء ، قال : اللهم إني أعوذ بك من الخبث والخبائث» [2] ، وغير ذلك الكثير ، وآيتنا هذه ليست إلا من هذا القبيل .

والجواب عن السابع : إن القرآن لم يستعمل لفظ (المهر) ، بل استعمل لفظ (الأجر) في ستة مواضع ، و(الصداق) في موضع ، وذلك كقوله تعالى في نفس السورة : ﴿فَٱنكِحُوهُنَّ بِإِذْنِ أَهْلِهِنَّ وَءَاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ مُحْصَنَٰتٍ غَيْرَ مُسَٰفِحَٰتٍ وَلَا مُتَّخِذَٰتِ أَخْدَانٍ﴾.

وكذلك قوله : ﴿وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ مِن قَبْلِكُمْ إِذَآ ءَاتَيْتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَٰفِحِينَ وَلَا مُتَّخِذِىٓ أَخْدَانٍ﴾ [3] .

وقوله : ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِىُّ إِنَّآ أَحْلَلْنَا لَكَ أَزْوَٰجَكَ ٱلَّٰتِىٓ ءَاتَيْتَ أُجُورَهُنَّ وَمَا

---

(١) مِن حديث ابن عباس ، أخرجه البخاري (٣٢٧١) ، ومسلم (١٤٣٤) .

(٢) رواه البخاري (١٤٢) ، ومسلم (٣٧٥) .

(٣) المائدة : ٥ .

مَلَكَتْ﴾ [1] ، ومعلوم أن النبي ﷺ لم يتزوج نساءه متعة .

وكذلك قوله : ﴿قَالَ إِنِّيٓ أُرِيدُ أَنۡ أُنكِحَكَ إِحۡدَى ٱبۡنَتَيَّ هَٰتَيۡنِ عَلَىٰٓ أَن تَأۡجُرَنِي ثَمَٰنِيَ حِجَجٖ﴾ [2] .

ويتبين مما سبق ذكره ، أن معنى الآية : آتوهن أجورهن بمقدار ما استمتعتم به منهن .

وهذا مؤدّاه أن من مسها واستمتع بفرجها ، فأجرها كامل المهر ، ومن استمتع بها دون الفرج ، فأجرها هو نصف مهرها .

أما الجواب عن الثامن : فإن الحديث من رواية الحكم بن عتيبة ، وهو وإن كان من الفضلاء وأهل العلم ، إلّا أنّه كان مدلّساً ، كما ذكر ابن حبان [3] ، ولم يصرّح بالسماع من عليّ ؛ بل إنه لم يدركه ، إذ ولد سنة ٤٧ هجرية أو سنة ٥٠ في قول آخر ، وتوفي عليّ بن أبي طالب سنة ٤٠ هجرية .

والحديث معارض بما ثبت عن عليّ بن أبي طالب نفسه ، في «الصحيحين» ، أنه نقل تحريم رسول الله ﷺ للمتعة في خيبر ، ولا يمكن الجمع بينهما كما لا يخفى ، فبطلت كافة حججهم بالآية .

---

(١) الأحزاب : ٥٠ .

(٢) القصص : ٢٧ .

(٣) «الثقات» (٤/ ١٤٤) .

الفصل الحادي عشر

أقوال العلماء في آية الاستمتاع

قالت الشيعة : فإن القرطبي قد قال في «تفسيره» للآية ما نصه : «قال الجمهور : المراد نكاح المتعة الذي كان في صدر الاسلام» [1] ، فها هو القرطبي ، يقرّ أن القول بأن المراد من الاستمتاع في الآية ، هو نكاح المتعة هو رأي جمهور أهل العلم .

قلت : أخطأ الإمام القرطبي ، رحمه الله وعفا عنه ، والقرطبي توفي سنة ٦٧١ هجرية .

وقد نقل ابن الجوزي ـ المتوفى سنة ٥٩٧ هجرية ـ قول الجمهور ، فقال : «قوله تعالى : (فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ) فيه قولان : أحدهما : أنه الاستمتاع في النكاح بالمهور ، قاله ابن عباس ، والحسن ، ومجاهد ، والجمهور ، والثاني : أنه الاستمتاع إلى أجل مُسمى من غير عقد نكاح» [2] .

وكذلك نقل الرازي ـ المتوفى سنة ٦٠٦ هجرية ـ قول الجمهور فقال : «في

---

(١) تفسير القرطبي (٥/ ١٣٠) .

(٢) «زاد المسير في علم التفسير» (١/ ٣٩٢) .

هذه الآية قولان : أحدهما وهو قول أكثر علماء الأمة أن قوله : (أن تبتغوا بأموالكم) ، المراد منه ابتغاء النساء بالأموال عن طريق النكاح ، وقوله : (فما استمتعتم به منهن فآتوهن أجورهن) ، فإن استمتع بالدخول بها آتاها المهر بالتمام ، وإن استمتع بعقد النكاح آتاها نصف المهر ، والقول الثاني : أن المراد بهذه الآية حكم المتعة» [1] .

وكذلك نقل الإمام النووي ـ المتوفى سنة ٦٧٦ هجرية ـ رأي الجمهور في «المجموع» ، فقال : «وقيل في قوله تعالى : (فما استمتعتم به منهن فآتوهن أجورهن) المراد نكاح المتعة .

والآية محكمة ، والجمهور على تحريم نكاح المتعة ، وقالوا : معنى قوله (فما استمتعتم) : فما نكحتم على الشريطة التى في قوله تعالى (أن تبتغوا بأموالكم محصنين غير مسافحين) ، أي عاقدين النكاح ، واستمتعت بكذا وتمتعت به : انتفعت» [2] .

فهؤلاء ثلاثة من أئمة أهل العلم والتفسير ، ممن عاصروا القرطبي وسبقوه في نقل رأي الجمهور ، واتفقوا في نقلهم .

فقد روي بإسناد صحيح متصل عن مجاهد ، والحسن البصري ، في معنى

---

(١) «مفاتيح الغيب» (١٠/ ٤١) .

(٢) «المجموع شرح المذهب» (١٦/ ٢٥٣) .

(فما استمتعتم به منهن) أنه النكاح .

وقال الإمام الطبري في تفسير معنى الآية : «فقال بعضهم : معناه : فما نكحتم منهن فجامعتموهن» .

ثم قال : «وقال آخرون : بل معنى ذلك : فما تمتَّعتم به منهن بأجرٍ تمتُّعَ اللذة ، لا بنكاح مطلق على وجه النكاح الذي يكون بولِي وشهود ومهر .

ونقل عن السدي قوله : «فهذه المتعة : الرجل ينكح المرأة بشرط إلى أجل مسمى ، ويشهد شاهدين ، وينكح بإذن وليّها ، وإذا انقضت المدة فليس له عليها سبيل ، وهي منه بريَّة ، وعليها أن تستبرئ ما في رحمها ، وليس بينهما ميراث ، ليس يرث واحد منهما صاحبه [1] .

ثم قال الطبري : «وأولى التأويلين في ذلك بالصواب ، تأويل من تأوَّله : فما نكحتموه منهن فجامعتموه ، فآتوهن أجورهن» [2] .

ثم ذكر قراءة ابن عباس ، فقال : «وأما ما روي عن أبيّ بن كعب ، وابن عباس من قراءتهما : (فما استمتعتم به منهن إلى أجل مسمى) ، فقراءة بخلاف ما جاءت به مصاحف المسلمين .

وغير جائز لأحد أن يلحق في كتاب الله تعالى شيئاً لم يأت به الخبرُ القاطعُ

---

(١) «تفسير الطبري» (٨/ ١٧٦) .

(٢) المصدر السابق (٨/ ١٧٨) .

العذرَ عمّن لا يجوز خلافه» [1] .

وقال أبو بكر الجصّاص : «قوله : (وأحل لكم ما وراء ذلكم) اقتضى ذلك إباحة النكاح فيمن عدا المحرمات المذكورة ، ثم قال : (أن تبتغوا بأموالكم محصنين) ، يعني ، والله أعلم ، نكاحاً تكونون به محصنين عفائف غير مسافحين ، ثم عطف عليه حكم النكاح إذا اتصل به الدخول ، بقوله : (فما استمتعتم به منهن فآتوهن أجورهن) ، فأوجب على الزوج كمال المهر» [2] .

وقال أبو الحسن الواحدي : (فما استمتعتم) أي : فما انتفعتم وتلذذتم ، (به منهن) أي : من النساء بالنكاح الصحيح ، (فآتوهن أجورهن) أي : مهورهن» [3] .

وقال البغوي : «اختلفوا في معناه ، فقال الحسن ومجاهد : أراد ما انتفعتم ، وتلذذتم بالجماع من النساء بالنكاح الصحيح ، فآتوهن أجورهن أي مهورهن ، وقال آخرون : هو نكاح المتعة» [4] .

وقال الزمخشري في «الكشاف» ، في شرح قوله تعالى (فما استمتعتم به منهن) : «فما استمتعتم به من المنكوحات من جماع ، أو خلوة صحيحة ، أو عقد

---

(١) المصدر السابق (٨/ ١٧٩) .

(٢) «أحكام القرآن» (٣/ ٩٥) .

(٣) «الوجيز في تفسير الكتاب العزيز» (ص ٢٥٩) .

(٤) «معالم التنزيل» (١/ ٥٩٥) .

عليهن ، فآتوهن أجورهن عليه» .

ثم قال : «وعلى المعنى في : (فَآتوهن أجورهن) : مهورهن ، لأن المهر ثواب على البضع ، فَرِيضَةً : حال من الأجور بمعنى مفروضة» [1] .

وقال ابن عطية في «تفسيره» : «واختلف المفسرون في معنى قوله : (فما استمتعتم به منهن فآتوهن أجورهن فريضة) ، فقال ابن عباس ، ومجاهد ، والحسن ، وابن زيد ، وغيرهم : المعنى : فإذا استمتعتم بالزوجة ، ووقع الوطء ولو مرة ، فقد وجب إعطاء الأجر ، وهو المهر كله ، ولفظة : (فما) تعطي أن بيسير الوطء يجب إيتاء الأجر .

وروي عن ابن عباس أيضاً ، ومجاهد ، والسدي ، وغيرهم : أن الآية في نكاح المتعة» [2]

وقال ابن الجوزي : «وقد تكلّف قوم من مفسّري القُرّاء ، فقالوا : المراد بهذه الآية نكاح المتعة ، ثم نسخت بما روي عن النبي ﷺ أنه : نهى عن متعة النساء ، هذا تكلُّف لا يحتاج إليه ، لأن النبيّ ﷺ أجاز المتعة ، ثم منع منها ، فكان قوله منسوخاً بقوله .

وأما الآية ، فإنها لم تتضمّن جواز المتعة ، لأنه تعالى قال فيها : (أن تبتغوا

---

(١) «الكشاف» (١/ ٤٩٨) .

(٢) «تفسير ابن عطية» (٢/ ٣٧) .

بأموالكم محصنين غير مسافحين) ، فدل ذلك على النّكاح الصحيح» [1] .

وقال الرازي : «في هذه الآية قولان : أحدهما ـ وهو قول أكثر علماء الأمة ـ أن قوله : (أن تبتغوا بأموالكم) ، المراد منه ابتغاء النساء بالأموال عن طريق النكاح ، وقوله : (فما استمتعتم به منهن فآتوهن أجورهن) ، فإن استمتع بالدخول بها آتاها المهر بالتمام ، وإن استمتع بعقد النكاح آتاها نصف المهر .

والقول الثاني : أن المراد بهذه الآية حكم المتعة» [2] .

ثم قال : «فهذا ما يتعلق بالروايات ، واحتج الجمهور على حرمة المتعة بوجوه» ، فذكر حججهم ، ثم ذكر حجج المجوزين للمتعة ، ثم شرع في الرد عليها .

وقال الراغب الأصفهاني : «وقوله : (فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ فَآتُوهُنَّ) ، كناية عن الدخول ، وأصله الانتفاع به ، وقوله : (فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ) أي مهورهن» [3] .

وقال أبو الحسن الماوردي : «وأما الجواب عن قوله تعالى (فما استمتعتم به منهن فآتوهن أجورهن) فمن وجهين : أحدهما أن علياً ، وابن مسعود رويا أنها نسخت بالطلاق ، والعدة ، والميراث .

---

(١) «زاد المسير في علم التفسير» (١/ ٣٩٢) .

(٢) «مفاتيح الغيب» (١٠/ ٤١) .

(٣) «تفسير الراغب الأصفهاني» (٣/ ١١٨٠) .

والثاني : أنها محمولة على الاستمتاع بهن في النكاح» [1] .

وقال الكياهراسي : «قوله تعالى : (فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً) ، ذكر الله تعالى ذلك بعد قوله تعالى : (أَنْ تَبْتَغُوا بِأَمْوالِكُمْ) ، وذلك يقتضي بيان حكم الدخول في النكاح المذكور أولاً ، وأنه لا يجوز حط شيء ، وحبس قدر ما من المهر ، بأي سبب طارئ .

ولو لم يقدر ذلك ، لم يفهم من قوله تعالى : (فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ) معنى بوجه ما ، فإن الله تعالى أمر بابتغاء البضع بالأموال قبل الاستمتاع ، فذكر الاستمتاع ينبغي أن يكون سبباً لأمر ما ، وليس هو إلاّ تقدير الصداق المذكور أولاً ، حتى لا يتوهم سقوط شيء منه لعارض .

وظن ظانون أن هذه الآية وردت في نكاح المتعة ، وأن المهر فيه يتعلّق بالدخول ، لا بنفس العقد ، ولا ميراث فيه» [2] .

وقال الزجّاج : «وقوله : (فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً) ، هذه آية قد غلط فيها قوم غلطاً عظيماً جداً ، لجهلهم باللغة ، وذلك أنهم ذهبوا إلى أن قوله : (فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ) من المتعة التي قد أجمع أهل الفقه أنها حرام .

---

(١) «الحاوي الكبير» (٩/ ٣٣١) .

(٢) «أحكام القرآن» (٢/ ٤١٢) .

وإنما معنى قوله (فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ) أي فما نكحتموه ، على الشريطة التي جرت في الآية ، آية الإحْصَانِ : (أنْ تَبْتَغُوا بأموالِكُم مُحْصِنينَ) ، أَي عاقدين التزويج الذي جرى ذكره ، (فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً) ، أي مهورهن ، فإن استمتع بالدخول بها أعطى المهر تَامًّا ، وإن استَمْتَع بعقد النكاح آتى نصف المهر ، والمَتاعُ في اللغة كل ما انتفع به ، فهو متاع» [1] .

ثم قال : «ومن زَعَم أَن قوله : (فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ) المتعة التي هي الشرط في التمتع الذي تعمله الرافضة ، فقد أخطأ خطأً عظيماً ، لأن الآية واضحة بينة» [2] .

فهذه أمهات كتب التفسير وعلوم القرآن من أئمة ومفسرين عاشوا وتوفوا قبل القرطبي ، فأي جمهور يقصد إن لم يكونوا هم ؟

وقال البيضاوي : (فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ) : فمن تمتعتم به من المنكوحات ، أو فما استمتعتم به منهن من جماع ، أو عقد عليهن ، (فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ) : مهورهن ، فإن المهر في مقابلة الاستمتاع ، فَرِيضَةً حال من الأجور بمعنى مفروضة» .

ثم قال : «وقيل : نزلت الآية في المتعة التي كانت ثلاثة أيام ، حين فتحت

---

(١) «معاني القرآن وإعرابه» (٢/ ٣٨) .

(٢) المصدر السابق (٢/ ٣٨) .

مكة» [1] .

وقال النسفي : (فَمَا استمتعتم بِهِ منهن) : فما نكحتموه منهن ، (فآتوهن أُجُورَهُنَّ) :مهورهن ، لأن المهر ثواب على البضع» .

ثم قال : «وقيل : إن قوله : (فما استمتعتم) نزلت في المتعة التي كانت ثلاثة أيام ، حين فتح الله مكة على رسوله» [2] .

ونقل الزرقاني عن المازري ، قوله : «والآية محمولة على النكاح المؤبد» [3] .

وقال ابن كثير : «وقوله : (فما استمتعتم به منهن فآتوهن أجورهن فريضة) أي : كما تستمتعون بهن فآتوهن مهورهن في مقابلة ذلك ، كقوله : (وكيف تأخذونه وقد أفضى بعضكم إلى بعض) ، وكقوله : (وآتوا النساء صدقاتهن نحلة) ، وكقوله : (ولا يحل لكم أن تأخذوا مما آتيتموهن شيئاً) ، وقد استُدِّل بعموم هذه الآية على نكاح المتعة» [4] .

وقال النظام النيسابوري : «قال أكثر علماء الأمة : إنّ الآية في النكاح المؤبد ، وقيل : المراد بها حكم المتعة» [5] .

---

(١) «تفسير البيضاوي» (٢/ ٦٩) .

(٢) «تفسير النسفي» (١/ ٣٤٨) .

(٣) «شرح الزرقاني على الموطأ» (٣/ ٢٣٣) .

(٤) «تفسير ابن كثير» (٢/ ٢٥٨) .

(٥) «غرائب القرآن ورغائب الفرقان» (٢/ ٣٩٢) .

وقال السيوطي : (فَمَا) : فَمَنْ ، (اسْتَمْتَعْتُمْ) : تَمَتَّعْتُمْ ، (بِهِ مِنْهُنَّ) : مِمَّنْ تَزَوَّجْتُمْ بِالْوَطْءِ ، (فَآتُوهُنَّ أُجُورهنَّ) : مُهُورهنَّ الَّتِي فَرَضْتُمْ لَهُنَّ» [1] .

فهذه أمهات كتب التفسير من قبل عصر الإمام القرطبي وبعده ، ومن كافة المذاهب الفقهية ، ولا نحسب دعواه إلّا زلّةً منه ، رحمه الله .

ثم إن الناسخ خيرٌ من المنسوخ أو مثله ، ولقد رأينا كم كانت آية الأزواج محكمة ، شارحة بنفسها ، وتفصح عن معناها ، ولا لبس فيه ، ورأينا وضع آية الاستمتاع على حد إدعائهم ، كيف أنها إن لم تكن محكمة بمعناها ، ومقصودها عن الزواج الدائم ، فالآيات على غاية من الاضطراب والاشتباه ، ووجب التحوّط للدين .

فكيف يحلو لهم الزعم بإباحة المتعة بهذه الآية ، بعد كل الذي بينّاه لهم ؟ وكيف ركنوا إلى المتشابه من القول ، وأهملوا السياق العام للآيات ، إذ تمسكوا بكلمة (استمتعتم) ، وغضّوا الطرف عن كل ما جاء من قبلها ومن بعدها من الآيات ؟

أليس أمر الفروج واستحلالها بعظيم عند الله ؟ فلِمَ نستهين في الحكم ونطلقه دون تثبت ؟ أم هو الانقياد إلى الهوى والشهوات ؟

وسبحان الله عزّ وجل المحيط بكونه ، العالم بخلقه ، إذ أعقب هذه الآيات

---

(١) «تفسير الجلالين» (ص ١٠٤) .

بقوله : ﴿وَٱللَّهُ يُرِيدُ أَن يَتُوبَ عَلَيۡكُمۡ وَيُرِيدُ ٱلَّذِينَ يَتَّبِعُونَ ٱلشَّهَوَٰتِ أَن تَمِيلُواْ مَيۡلًا عَظِيمٗا﴾ [1] .

مما سبق ؛ علمنا يقيناً أن الحاظر للمتعة لم يزل باقياً ، ولم تزل الحجة عليهم قائمة ، في الإتيان بدليلٍ مبيحٍ ناسخٍ للحاظر من القرآن ، إذ أنهم لا يعتقدون بنسخ الظني للقطعي .

وليس لهم أي دليل من القرآن بعد ذلك ، ولا سنة متواترة ، ولله الحمد والمنة ، وهذا إلزام لهم بتحريم المتعة .

---

(١) النساء : ٢٧ .

الباب الثالث

نكاح المتعة في السنة النبوية

الفصل الأول

دعوى اضطراب روايات تحريم المتعة ، والرد عليها

قالوا : قد ظهر في السنة النبوية ، ما يضعف استدلالاتكم في تحريم المتعة ، بل يبطلها .

فإنه قد وردت عندكم أحاديث بإباحة المتعة ، نذكر منه ما جاء في «الصحيحين» عن ابن مسعود : «كنا نغزو مع رسول الله ﷺ ليس لنا نساء ، فقلنا ألا نستخصي ؟ فنهانا عن ذلك ، ثم رخّص لنا أن ننكح المرأة بالثوب إلى أجل» (١) .

وعن جابر بن عبد الله ، وسلمة بن الأكوع ، قالا : كنّا في جيشٍ ، فأتانا رسول رسول الله ﷺ فقال : «إنه قد أذن لكم أن تستمتعوا فاستمتعوا» (٢) .

ثم إنه قد وردت عندكم أحاديث تفيد بتحريم المتعة ، وقد اختلفتم فيها

---

(١) رواه البخاري (٤٦١٥) ، ومسلم (١٤٠٤) .

(٢) رواه البخاري (٥١١٩) ، ومسلم (١٤٠٥) .

اختلافاً عظيماً في زمان ومكان التحريم .

فروى عبد الرزاق في «مصنفه» عن عمرو عن الحسن البصري أنها في عمرة القضاء ، وروى البخاري ومسلم عن علي أنها في خيبر ، وروى مسلم عن الربيع بن سبرة عن أبيه أنها في عام الفتح ، وروى النسائي عن سلمة بن الأكوع أنها في حنين ، ورواية عن سلمة أنها في عام أوطاس ، وروى الدارقطني عن اسحاق بن راشد والحازمي عن جابر أنها في تبوك ، وله شاهد من رواية الطبراني ، وروى أبو داود وابن ماجة عن سبرة أنها في حجة الوداع .

فإنكم قد اتفقتم على الإباحة ، واختلفتم على زمان ومكان التحريم .

ولا ريب أن اضطراب الأحاديث يضعّفها ، ولا يقوّيها على النهوض في وجه الأدلة الصريحة الثابتة عن الرسول ﷺ بإباحتها .

واضطرب فقهاؤكم في الجمع بينها ، وأقرّوا أنها من عجائب وغرائب الشريعة ، أن يباح فعل مرّتين ويحرم مرّتين ، ولا يوجد له مثيل لها في الشريعة .

فنقول ـ وبالله التوفيق ـ : عجباً للشيعة يستندون إلى مصادرنا في تحليل المتعة ، والحال أنها تؤكد تحريمها .

أما عن اضطراب الروايات في زمان ومكان التحريم ، فالجواب عنه من وجهين :

الأول منهما : أن اختلاف الروايات في تحديد الزمان والمكان ـ إن صحّت ـ

لا يوجب ردها ، فإنها وإن اختلفت في الزمان ، ولكنها اتفقت جميعاً على وقوع التحريم .

وقد اختلف المسلمون في تحديد زمان ليلة القدر ، وهذا لا يوجب ردها ، لأنهم اتفقوا على وجودها بنص القرآن .

واختلفوا في زمان ساعة الإجابة يوم الجمعة ، وهذا لا يوجب ردها ، لأنهم اتفقوا على وجودها .

واختلفوا في زمن أصحاب الكهف وعددهم ، واختلفوا في صاحب موسى ، وفي ذي القرنين ، وكل ذلك لا يوجب رد الأخبار ، لوجود النصوص المثبتة لها .

واختلفتم في الذي زكّى به عليّ بن أبي طالب ـ رضي الله عنه ـ في تفسيركم لما تسمونه بـ (آية الولاية)، فمنكم من قال : هو خاتم ، ومنكم من قال : هو حلة بقيمة ألف دينار .

واختلاف الدائن والمدين على مقدار المال المدان ، أو على زمان السداد ، لا يعني عدم ثبوت الديْن ، بل اختلافهم ، هو عين اتفاقهم على ثبوت أصل الديْن .

واختلاف الناس على زمان موت فلان أو مكانه ، أو مكان دفنه لا يعني عدم ثبوت موته ، كما أن اختلافهم على زمن مولده لا يعني عدم ثبوت وجوده .

فالروايات الصحيحة الثابتة عن النبي ﷺ ، وإن اختلفت في زمان

التحريم ، إلا أنها اتفقت على نهي رسول الله ﷺ عنها نهياً صريحاً ، نذكر منها ؛ ما رواه مسلم عن الربيع بن سَبْرة الجُهني ، أنَّ أباه حدّثه ، أنه كان مع رسول الله ﷺ ، فقال : «يا أيها الناس إني قد أذنت لكم في الاستمتاع من النساء ، وإنَّ اللهّ قد حرّم ذلك إلى يوم القيامة ، فمن كان عنده منهن شيء ، فليُخلِّ سبيله ، ولا تأخذوا ممّا آتيتموهن شيئاً» [1] ، وهو نهيٌ صريحٌ إلى يوم القيامة .

الوجه الثاني : إنّا لا نسلّم بوجود اضطراب في الروايات ، والاعتبار في الاضطراب إنما يقع على ما صح من الأخبار ، لا على مجملها .

فقد ذكر أهل الحديث ، أن ما رُوي عن عمرة القضاء لا يصح ، لأن الحديث من مراسيل الإمام الحسن البصري ، وهي ضعيفة ، كونه يأخذ من كل أحد .

قال ابن حجر : «أما رواية الحسن ، وهو البصري ، فأخرجها عبد الرزاق من طريقه ، وزاد :«ما كانت قبلها ولا بعدها» ، وهذه الزيادة منكرة من راويها عمرو بن عبيد ، وهو ساقط الحديث» [2] .

أما ما ورد عن أوطاس ؛ فلفظ الحديث كما رواه مسلم عن إياس بن سلمة عن أبيه ، أنه قال : «رخّص رسول الله ﷺ عام أوطاس في المتعة ثلاثاً ، ثم نهى

---

(١) رواه مسلم (١٤٠٦) .

(٢) فتح الباري (٩/ ١٦٩) .

عنها» [1] .

فاللفظ جاء بعام أوطاس ، وليست غزوة أوطاس ـ وهي غزوة حنين ـ ، وحدثت في نفس عام الفتح بعد غزوة الفتح بخمسة عشر يوماً ، وعلى بعد مسيرة يوم من مكة .

فقد حدث الفتح وأوطاس في نفس العام ، ومن هنا نشأ الخلط عند بعض الرواة ، فمنهم من يسمي العام بعام الفتح ، ومنهم من يسميه بعام أوطاس .

قال البيهقي : «وعام أوطاس وعام الفتح واحد ، لأنها كانت بعد الفتح بيسير ، فسواء نسب ذلك إلى أوطاس أو إلى الفتح» [2] .

ولما انتهى حصار الطائف ، عاد رسول الله ﷺ إلى مكة محرماً بالعمرة ، ثم رجع إلى المدينة ، ويحتمل أن هذا الخروج الأخير إلى المدينة هو المقصود في حديث سبرة الجهني عن أبيه ، عن جده ، أنه قال : «أمرنا رسول الله ﷺ بالمتعة ، عام الفتح ، حين دخلنا مكة ، ثم لم نخرج منها حتى نهانا عنها» [3] .

واللفظ جاء صريحاً في الفتح بتحريمها إلى يوم القيامة ، وغزوة أوطاس وقعت بعدها .

وهذا يبطل قول من قال أنها أبيحت في غزوة أوطاس ثم حرمت ، ويدل

---

(١) رواه مسلم (١٤٠٥) .

(٢) «معرفة السنن والآثار» (١٠/ ١٧٨) .

(٣) رواه مسلم (١٤٠٦) .

على أن التحريم الذي جاء في عام أوطاس هو نفسه النهي الوارد في حديث سبرة .

أما رواية تبوك ؛ فقد رواه الحازمي ، عن جابر بن عبد الله ـ رضي الله عنه ـ بلفظ : «خرجنا مع رسول الله ﷺ إلى غزوة تبوك ، حتى إذا كنا عند الثنية مما يلي الشام ، جاءتنا نسوة تمتعنا بهن يطفن برحالنا ، فسألنا رسول الله ﷺ عنهن فأخبرناه ، فغضب ، وقام بيننا خطيباً فحمد الله ، وأثنى عليه ، ونهى عن المتعة ، فتوادعنا يومئذ ، ولم نعد ، ولا نعود فيها أبدا» (١) .

وعلّق ابن حجر على حديث جابر ، فقال : «أما حديث جابر ؛ فلا يصحّ ، فإنه من طريق عباد بن كثير ، وهو متروك» (٢) .

قلت : قد صحّ عن جابر بن عبد الله ، أنه قال : «كنا نستمتع بالقبضة من التمر والدقيق ، الأيام ، على عهد رسول الله ﷺ ، وأبي بكر ، حتى نهى عنها عمر في شأن عمرو بن حريث» ، وهو مما يدل على أن جابر لم يبلغه الناسخ ، واعتقد إباحتها ، وهذا يعارض الحديث الذي يصرّح فيه بتواعدهم أن لا يعودوا إليها أبدا .

وعلى تقدير صحة الرواية ، فغاية ما فيها أن النبي ﷺ قد غضب من فعلها ، وزجر ونهى عنها ، فالحديث إن صح يدل على أن المتعة قد سبق تحريمها

---

(١) «الاعتبار في الناسخ والمنسوخ» (ص ١٧٩) .

(٢) «فتح الباري» (٩/ ٧٤) .

ما يفسر غضبه ﷺ ، وإلّا لم يغضب .

وأخرج الدارقطني عن اسحاق بن راشد ، أن النبي ﷺ نهى عن المتعة في غزوة تبوك ، قال الدارقطني : «لا يقول ذلك غيره» [1] .

وفي «شرح صحيح مسلم» للإمام النووي : «وذكر غير مسلم ، عن عليّ ، أن النبي ﷺ نهى عنها في غزوة تبوك ، من رواية اسحاق بن راشد ، عن الزهري ، عن عبد الله بن محمد بن علي عن أبيه ، عن علي ، ولم يتابعه أحد على هذا ، وهو غلط منه» [2] .

أما رواية حجة الوداع ؛ فهي من طريق اسماعيل بن أمية عن الزهري ، أنه قال : كنا عند عمر بن عبد العزيز ، فتذاكرنا المتعة ، فقال رجل يقال له الربيع بن سبرة : أشهد على أبي أنه حدّث أن رسول الله ﷺ ، نهى عنها في حجة الوداع» [3] .

وكل من روى الرواية عن الزهري ، ذكر الفتح لا حجة الوداع ، مما يؤكد أنه شاذ مخالف للمحفوظ .

قال ابن حجر : «أما حجة الوداع ، فهو اختلاف على الربيع بن سبرة ،

---

(١) «العلل الواردة» (٤/ ١١٦) .

(٢) «شرح صحيح مسلم» (٩/ ١٨٠) .

(٣) رواه أبو داود (٢٠٧٢) .

والرواية عنه بأنها في الفتح ، أصح وأشهر» [1] .

أما ما أخرجه عبد الرزاق في «مصنفه» ؛ فعن الربيع بن سبرة عن أبيه أنه قال : «خرجنا مع رسول الله ﷺ من المدينة في حجة الوداع ، حتى إذا كنا بعسفان ، قال رسول الله ﷺ : إن العمرة قد دخلت في الحج ، فقال له سراقة : يا رسول الله ؛ علمنا تعليم قوم كأنما ولدوا اليوم ، عمرتنا هذه ألعامنا هذا أم للأبد ؟ قال : للأبد ، فلما قدمنا مكة ، طفنا بالبيت ، وبين الصفا والمرة ، ثم أمرنا بمتعة النساء ، فرجعنا إليه فقلنا : أنهن قد أبين إلاّ إلى أجل مسمى ، قال افعلوا ، قال : فخرجت أنا وصاحب لي ، عليّ برد وعليه برد ، فدخلنا على امرأة ، فعرضنا عليها أنفسنا ، فجعلت تنظر إلى برد صاحبي ، فتراه أجود من بردي ، وتنظر إليّ فتراني أشب منه ، فقالت : برد مكان برد ، واختارتني ، فتزوجتها ببردي ، فبت معها تلك الليلة ، فلما أصبحت ، عدوت إلى المسجد فإذا رسول الله ﷺ يقول : من كان تزوج امرأة إلى أجل فليعطها ما سمىّ لها ، ولا يسترجع مما أعطاها شيئاً ويفارقها ، فإن الله عز وجل حرّمها عليكم إلى يوم القيامة» [2] .

فهذه الرواية جاءت من طريق عبد العزيز بن عمر ، وقد تفرّد بذكر حجة الوداع ، وكل من روى الحادثة عن الربيع عن أبيه ذكر الفتح ، بمن فيهم عبد

---

(١) «فتح الباري» (٩/ ٧٤) .

(٢) «مصنف عبد الرزاق» (٧/ ٥٠٣) .

الملك وعبد العزيز أولاد الربيع بن سبرة ، فتعيّن المصير إلى خبر الجماعة المحفوظ .

وقد ورد في الحادثة ، نفس القصة التي وردت في حديث سبرة عن الفتح ، مما يدل أنها نفس القصة ، والاعتبار منهما إنما يكون للأشهر والأصح في هذه الحالة ، ولا ريب أن رواية الفتح أشهر وأصح .

أما عبد العزيز بن عمر ، فهو صدوق ، وثقة ، وثّقه ابن معين ، وأبو داود ، وأبو نعيم ، وابن عمار ، وحكى عنه ابن حبان في «الثقات» أنه يخطئ ، وحكي عن ابن حنبل قوله عنه : «ليس من أهل الحفظ» [1] .

وفي «سنن ابن ماجة» ، عن عبد العزيز بن عمر ، عن الربيع بن سبرة عن أبيه قال : «خرجنا مع رسول الله ﷺ في حجة الوداع ، فقالوا : يا رسول الله إن العزبة قد اشتدت علينا ، قال : فاستمتعوا من هذه النساء . ، إلى آخر الحديث» [2] .

فقد ذكر في الحادثة شكواهم من العزبة ، ومن المعلوم أنهم حجّوا مع نسائهم ، فيبعد كل البعد أن تكون الحادثة وقعت في حجة الوداع .

قال القرطبي في «تفسيره» : «ومحال أن يشكو إليه الغربة في حجة الوداع ، لأنهم كانوا حجّوا بالنساء» [3] .

---

(١) «تهذيب التهذيب» (٦/ ٣٥٠) .

(٢) «سنن ابن ماجة» (١/ ٦٣١) .

(٣) «تفسير القرطبي» (٥/ ١٣١) .

وقال الشوكاني : «وأما النهي عنها في حجة الوداع ، فهو اختلاف على الربيع بن سبرة ، والرواية عنه بأن النهي في يوم الفتح أصح وأشهر» [1] .

وقال ابن حجر في «الفتح» : «وأما حجة الوداع ؛ فالذي يظهر أنه وقع فيها النهي مجرداً إن ثبت الخبر في ذلك ، لأن الصحابة حجّوا فيها بنسائهم بعد أن وسّع عليهم ، فلم يكونوا في شدة ولا طول عزبة» [2] .

فوجب المصير إلى الرواية الثابتة ، المحفوظة عن الجماعة ، بالترخيص والتحريم في عام الفتح .

---

(١) «نيل الأوطار» (٣/ ١٣٧) .

(٢) «فتح الباري» (٩/ ٧٦) .

الفصل الثاني
زمن وقوع متعة النساء

أما حديث علي بن أبي طالب عن خيبر ؛ فهو صحيح ، وأجمع أهل العلم على قبوله ، ولا خلاف بينهم ، وهو مروي في «الصحيحين» .

فيتلخّص عندنا قولان للفقهاء :

الأول : أن المتعة كانت محرمة ورخّص بها الرسول ﷺ للمقاتلين في عام الفتح أياماً معدودة ، ثم رفع رخصته ، وحرّمها إلى يوم الدين ، وهو ما أميل إليه وأرجّحه .

والثاني : أن التحريم وقع في خيبر ، ثم الإباحة في الفتح ، ثم التحريم ، فقالوا : أبيحت المتعة ، ثم حرّمت ، ثم أبيحت ، ثم حرّمت .

قال الإمام النووي : «والصواب المختار أن التحريم والإباحة كانا مرتين ، وكانت حلالاً قبل خيبر ، ثم أبيحت يوم فتح مكة ، وهو يوم أوطاس لاتصالهما ، ثم حرّمت يومئذ بعد ثلاثة أيام تحريماً مؤبداً إلى يوم القيامة ، واستمر التحريم» [1] .

---

(١) «شرح صحيح مسلم» (٣/ ٥٥٣) .

قلت : فيه نظر ، وذلك من وجهين :

الأول : إن المتعة لم تكن حلالاً قبل خيبر ، كما قررنا ذلك وشرحناه في ما مضى ، فليراجع ، ولو كانت حلالاً ، لفصّل الشرع في أحكامها كما فصّل في نكاح الحرائر ، ونكاح الإماء ، والتسري بالجواري ، ولسأل الصحابة النبي ﷺ عن أحكامه ، إلا أنهم لم يفعلوا ، ولو فعلوا لنقل إلينا .

وفي حديث أبي سعيد الذي تقدم : «أصبنا في غزوة بني المصطلق ، وهي الغزوة التي أصاب فيها رسول الله ﷺ جويرية ، فكان منا من يريد أن يتخذ أهلاً - أي يتزوج - ومنا من يريد أن يستمتع ويبيع ، فتراجعنا في العزل ، فذكرنا ذلك لرسول الله ﷺ ، فقال : لا عليكم أن لا تعزلوا ، فإن الله قدّر ما هو خالق إلى يوم القيامة» [1] .

فذكر خيار الزواج واتخاذ الأهل ، ولا ريب أنه الزواج الدائم المعهود ، وذكر التسري ـ وهو الاستمتاع ـ ، ثم البيع ، ولم يذكر المتعة ، ولو كانت حلالاً لذكرها ، إذ كانت أفضل الخيارات .

وغزوة بني المصطلق في السنة السادسة للهجرة ، وعام خيبر في السابع الهجري .

والوجه الثاني : أن الإذن الذي حدث في الفتح لا يفيد الإباحة ، بدليل ما

---

(١) الحديث بهذا اللفظ رواه أحمد (١٨/ ١٤٤ـ١٤٥) ، وصححه شعيب الأرنؤوط .

ثبت في صحيح مسلم ، عن قيس بن أبي حازم أنه قال : «سمعت عبد الله بن مسعود يقول : كنا نغزو مع رسول الله ﷺ ليس لنا نساء ، فقلت ألا نستخصي ؟ فنهانا عن ذلك ، ثم رخّص لنا أن ننكح المرأة بالثوب إلي أجل» .

فالأمر جاء بالترخّص في حال الضرورة ، وليس على مطلق الإباحة ، ولا يمكن لأحد إطلاق دعوى الإباحة ، أنها شملت الغزاة والقاطنين في المدينة ، وشملت الرجال والنساء على حد سواء .

ويؤيد ذلك ؛ ما رواه مسلم عن عبد اللهَّ بن الزبيرِ ، أنه قام بمكة فقال : «إِن ناسًا أَعمى الله قلوبهم كما أَعمى أَبصارهم يُفتون بالمتعة ، يعرِّض برجل ، فناداه ، فقال : إِنك لجلفٌ جاف ، فلعمري لقد كانت المتعة تفعل على عهد إِمامِ الْمتّقِين ـ يرِيد رسول الله ﷺ ـ فقال له ابن الزبيرِ : فجرّب بنفسك ، فواللهَّ لئن فَعَلتها لأَرجمنَّك بأحجارِك ، قال ابن شهاب : فأَخبرني خالد بن المهاجر بنِ سيف اللهَ أَنّه بينما هو جالس عند رجل ، جاءه رجل ، فاستفتاه في المتعة ، فأمره بها ، فقال له ابن أبي عَمْرَة الأَنصاري : مهلاً ، قال : ما هي والله ، لقد فعلت في عهد إِمامِ المتقين ، قال ابن أَبِي عمرة : إِنها كانت رخصة في أَول الإِسلامِ لمن اضطُر إِليها ، كالميتة ، والدمِ ، ولحمِ الخنزِيرِ ، ثُم أَحكم الله الدين ونهى عنها ، قال ابن شهاب : وأَخبرني ربِيع بن سبرة الجُهَنِي ، أن أباه قال : قد كنت استمتعت في عهد رسول اللهَّ ﷺ امرأَة مِن بني عامر بِبُردينِ أَحمرين ، ثُم نهانا رسول الله ﷺ عن المتعة ، قال

ابن شهاب : وسمعت ربيع بن سبرة يحدّث ذلك عمر بن عبد العزيز ، وأنا جالس» [1] .

فهذا يؤكد أنه لم يجر نسخ في الحكم ، بل ظل على التحريم ، وإنما رُخّص في ذلك لضرورة .

ولقد رخّصها الشرع للمقاتلين أثناء فتح مكة ، ثم نهى عنها ، فلا يمكن تعميم الحكم ليشمل جميع المسلمين ، لعدم الدليل عليه ، ولا يمكن القول أنه جرى إباحة بعد التحريم .

أما النهي الذي أعقب الإذن ، فهو نهي عن فعلها حال الضرورة ، أي أنه رفع للرخصة ونسخ لها ، وهذا من رحمة الله على عباده ، وما نعدّها إلا مكرمة لمن شهد الفتح ، فرخّص لهم ما لم يرخّص لأحد من عباده ، والله يحكم ما يريد .

وهذا المنحى موافق للأصول المعتبرة ، وعليه جمهور الأصوليين من مختلف المذاهب ، ننقل من أقوالهم قول الإمام السرخسي الحنفي ، في تعريفه للرخصة : «الرخصة ما كان بناء على عذر يكون للعباد ، وهو ما استبيح للعذر مع بقاء الدليل المحرم» [2] .

قلت : يوضّح ذلك ؛ أن الفطر في رمضان للمسافر وللمريض لا يعني

---

(١) رواه مسلم (١٤٠٦) .

(٢) «أصول السرخسي» (١/ ١٠٧) .

إباحة الفطر في رمضان ، ولا يعني نسخ الحكم .

وكذلك تناول الميتة والخمر للمضطر ليس حلالاً مباحاً كتناول سائر الطعام والشراب ، فالأولى من باب الرخص ، والثاني من باب المباحات .

وقال الإمام الشاطبي من المالكية : «وأما الرخصة ؛ فما شرع لعذر شاق استثناء من أصل كلي يقتضي المنع ، مع الاقتصار على مواضع الحاجة فيه» [1] .

ثم قال في المسألة الرابعة : «الإباحة المنسوبة إلى الرخصة ؛ هل هي من قبيل الإباحة ـ بمعنى رفع الحرج ـ ، أم من قبيل الإباحة ـ بمعنى التخيير بين الفعل والترك ـ ؟ فالذي يظهر من نصوص الرخص أنه بمعنى رفع الحرج ، لا بالمعنى الآخر» [2] .

وهو موافق لما قاله الغزالي من الشافعية ، حيث عرّف الرخصة أنها «عبارة عما وسع للمكلف في فعله لعذر ، وعجز منه مع قيام السبب المحرم» [3] .

وكذلك قال الرازي من الشافعية : «فما أباحه الله تعالى في الأصل من الأكل والشرب لا يسمى رخصة ، ويسمى تناول الميتة رخصة ، وسقوط رمضان عن المسافر رخصة» [4] .

---

(١) «الموافقات» (١/ ٤٦٦) .

(٢) المصدر السابق (١/ ٤٩٠) .

(٣) «المستصفى» (١/ ٧٨) .

(٤) «المحصول» (١/ ١٢٠) .

وقال ابن قدامة من الحنابلة : «الرخصة : استباحة المحظور مع قيام الحاظر» .

ثم قال : «ولا يسمى ما لم يخالف الدليل رخصة وإن كان فيه سعة ، كإسقاط صوم شوال ، وإباحة المباحات» [1] .

فتبيّن أن الرخصة في التمتع كانت من باب الاضطرار مع بقاء التحريم ، ولم تكن الرخصة نسخاً للتحريم .

ولقائل أن يقول : نحن لا نسلّم بذلك ، ويشكل عليه أمور :

الأمر الأول : ذكر الرخصة كان من ابن مسعود ، بلفظ : «ثم رخّص لنا أن ننكح المرأة بالثوب إلى أجل» ، وكذلك سلمة بن الأكوع ، بلفظ : «رخّص رسول الله ﷺ عام أوطاس في المتعة ثلاثاً ، ثم نهى عنها»

إلّا أن اللفظ عند جابر وسلمة بن الأكوع : «خرج علينا منادي رسول الله ﷺ ، فقال : إنه قد أذن لكم أن تستمتعوا» [2] ، وكذلك لفظ سبرة : «أذن لنا رسول الله في متعة النساء» [3] .

وكذلك قول رسول الله ﷺ : «أيها الناس ، أني كنت أذنت لكم في الاستمتاع» ، وهو صريح بالإذن ، والإذن يفيد الإطلاق من غير حجر ، فلا وجه

---

(١) «روضة الناظر» (١/ ١٨٩) .

(٢) رواه البخاري (٥١١٧) .

(٣) رواه مسلم (١٤٠٦) .

للترخص ، ويجب المصير إلى الإباحة .

الأمر الثاني : أن الأوامر والنواهي من الشارع إنما تكون لعموم المسلمين ، لا لجمع مخصوص منهم ، إلا إن دل عليه الدليل .

الأمر الثالث : لو كانت المتعة حراماً قبل خيبر ، لما حدث تحريم المتعة في خيبر .

قلت :

أما الجواب عن الأول : فإن أكثر ما ورد في السنة النبوية في ذكر الرخصة ، كان من ألفاظ الصحابة ، لا رسول الله ﷺ .

فلفظ الترخص أرادوا منه رفع الحرج ، وأرادوا منه أيضاً التخفيف ، وحط الإصر والأغلال عنهم .

ومثال الأول : الإفطار في رمضان للمسافر ، وشرب الخمر للمضطر ، والصلاة قاعداً للمريض ، وقول كلمة الكفر للمرغم عليها .

ومثال الثاني : ما ورد عنهم ، أن رسول الله ﷺ رخّص في لحوم الخيل ، ورخّص في بيع العرايا ، ورخّص في كلب الصيد بعد أن أمر بقتل الكلاب ، وغيره الكثير .

وقد عدّوا ذلك كله من باب التخفيف ، والتيسير .

إلا أنّ الإذن بالمتعة لمدة ثلاثة أيام ، ثم تحريمها إلى يوم القيامة ، يصرفها عن

الثاني ، ويلحقها بالأول ، بمعنى رفع الحرج .

أما الجواب عن الثاني : نعم ، نسلّم بذلك ، إلا أن الدليل قد دل على ذلك ، ومنه باب الأحكام الخاصة ، التي وقعت لأناس دون أناس في حياة الرسول ﷺ ، ومثاله ترخيصه لعبد الرحمن بن عوف والزبير في لبس الحرير من حكة أصابتهما ، وترخيصه لسالم بالدخول على امرأة أبي حذيفة ، وترخيصه لرجل أعمى في الصلاة ببيته ، وترخيصه لرجل ذبح قبل الصلاة أن يستعمل أضحيته .

وهذا كله من باب الأحكام الخاصة التي خصت لأناس على التعيين ، ولا يجوز تعميمها إلا بالدليل ، فإن الأحكام قامت في العام على التحريم ، ثم أجازها رسول الله ﷺ لأناس معينين ، فلا يحق لأحد الأخذ بالرخصة إلّا بعد إذن رسول الله ﷺ .

ولم تختص بهم الأحكام ، إلّا من باب الرخصة لهم ، دون أن يعني ذلك تعميمها على جميع المسلمين .

بل إن الترخيص بالإفطار ، للصائم المسافر يمكن إدراجه تحت هذا الباب ، إذ أن غايته أن الشارع رخّص لجمع من الناس ـ وهم المسافرون ـ بالإفطار في رمضان .

وكذلك رخّص للمرضى بالإفطار ، وبالصلاة قعوداً ، ورخّص لمن أوشك على الهلاك بشرب الخمر ، ورخّص للنساء برمي الجمار قبل الفجر ، ورخص

للحائض أن تنفر إذا أفاضت .

ويمكننا القول أنه رخّص للمجاهدين ممن شهد الفتح ، وسأله الاختصاء بالتمتع بالنساء لمدة ثلاثة أيام ، ولعل هذا ما اعتبره ابن مسعود في ذكره الترخّص .

بل إن الرواية تشير إلى أن الرسول ﷺ ، لم يأذن لهم بالاستمتاع إلّا بعد أن شكوا إليه العزبة ، وسألوه الاختصاء ، فرخّص لهم في المتعة عندئذ ، ولم يرخّص لغيرهم ، فلنا ان نعتبر الحكم خاصاً بهم .

وعلى من يعمّم الرخصة لتشمله ، أن يأت بدليلٍ على أن رسول الله ﷺ أذن له بها .

وهذا باب لطيف في الأصول ، ومفاده : إذا صدر التحريم بالفعل من الشارع ، لعموم الناس ، ثم صدر الإذن في القيام بالفعل ، وكان الإذن عاماً لجميع المسلمين ، فإن الإذن ناسخ للتحريم .

وإذا صدر الإذن في الفعل لأفراد من المسلمين ، فإن رفع الحرج متوجه إليهم خاصة ، ويبقى التحريم على سائر المسلمين ، لعدم شمول الإذن لهم ، ولا نقول أن التحريم منسوخ .

ولنا أن نقيس إذا وجدت العلة الشرعية ، كالسفر أو المرض ، ونحوه ، فإن لم يكن هناك علة شرعية فلا قياس ، فليس لأحد أن يقيس على من شهد الفتح ،

لأن رسول الله ﷺ رفع الرخصة إلى يوم القيامة .

لذلك ، لا نقول أن تحريم لبس الحرير للرجال منسوخ بالإذن لعبد الرحمن والزبير في لبسه ، وكذلك ؛ لا نقول أن تحريم المتعة نُسِخ بحادثة الفتح .

أما الجواب عن الثالث : فإن المختار عند عدد من أهل العلم ؛ هو أن حكم الحمر الأهلية هو الذي اختص بخيبر ، وليس المتعة .

وقد قاله عليٌّ لابن عباس ـ رضي الله عنهم ـ عندما كان يفتي بحل لحوم الحمر الأهلية والمتعة ، وذكر الحديث كما أخرجه البخاري في إحدى طرقه ، إذ قال : حدثنا مالك بن اسماعيل ، حدثنا إبن عيينة ، أنه سمع الزهري يقول : أخبرني عبدالله والحسن عن أبيهما ، عن علي بن أبي طالب ، أنه قال : «نهى رسول الله ﷺ عن المتعة ، وعن لحوم الحمر الأهلية يوم خيبر» [1] .

فمالك صرّح بالسماع من سفيان ، وسفيان سمع من الزهري ، والزهري يصرّح بالسماع عن الحسن وعبدالله ، وهذه طريق ثابتة ، وترجّح احتمال نقل لفظ علي بن أبي طالب ، كما قاله .

ولا شك أن فصل الكلام ووصله هنا ، مما قد يعجز السامع عن إدراكه ، فيحتمل أن أحد الرواة قد وهم في ذلك ، وظن أنه أرادهما معاً في خيبر ، فوردت روايات عند البخاري ومسلم بلفظ آخر ، هو : «نهى عن المتعة يوم خيبر ، وعن

---

(١) رواه البخاري (٥١١٥) ، ومسلم (١٤٠٧) .

لحوم الحمر الإنسية» .

فيظهر أنه قد وقع انقلاب من أحد الرواة ، لتوهمه في اشتراك الحكمين في الزمان ، فلم يعبأ بالترتيب ، وهذا لا يقدح في عدالة الرواة ، أو في ضبطهم .

وما يشهد لهذا ؛ أمور :

الأول : ما ورد في «مسند الحميدي» أن علياً قال لابن عباس ـ رضى الله تعالى عنهم ـ أن رسول الله ﷺ نهى عن نكاح المتعة ، وعن لحوم الحمر الأهلية زمن خيبر .

قال سفيان : «يعني أنه نهى عن لحوم الحمر الأهلية زمن خيبر ، لا يعني نكاح المتعة» [1] .

قال البيهقي : «وكان ابن عيينة يزعم أن تاريخ خيبر في حديث علي ، إنما هو في النهي عن لحوم الحمر الأهلية ، لا من النهي عن نكاح المتعة ، وهو يشبه أن يكون كما قال ، فقد روي عن النبي أنه رخّص فيه بعد ذلك ثم نهى عنه ، فيكون احتجاج عليّ بنهيه عنه آخراً حتى تقوم به الحجة على ابن عباس» [2] .

قال أبو عوانة : «سمعت أهل العلم يقولون : معنى حديث عليّ بن أبي طالب ، أنه قال : نهى النبي ﷺ عن أكل لحوم الحمر الأهلية يوم خيبر ، ونهى عن

---

(١) «مسند الحميدي» (١/ ١٧١) .

(٢) «معرفة السنن والآثار» (١٠/ ١٧٥) .

متعة النساء ، أيام الفتح» [1] .

وقال السهيلي : «ومما يتصل بحديث النهي عن أكل الحمر ، تنبيه على إشكالٍ في رواية مالك عن ابن شهاب ، فإنه قال فيها : نهى النبي ﷺ عن نكاح المتعة يوم خيبر ، وعن لحوم الحمر الأهلية ، وهذا شيء لا يعرفه أحد من أهل السير ورواة الأثر ، أن المتعة حرمت يوم خيبر ، وقد رواه ابن عيينة عن ابن شهاب عن عبد الله بن محمد ، فقال فيه : عن النبي ﷺ نهى عن أكل الحمر الأهلية عام خيبر ، وعن المتعة ، فمعناه على هذا اللفظ : ونهى عن المتعة بعد ذلك ، أو في غير ذلك اليوم ، فهو إذاً تقديم وتأخير وقع في لفظ ابن شهاب ، لا في لفظ مالك» ، [2]

وقال ابن عبد البر في «التمهيد» : «فإن ذكر النهي عن المتعة يوم خيبر غلط ، والأقرب أن يكون هذا من غلط ابن شهاب ، والله أعلم» [3] .

وقال ابن كثير : «إن يوم خيبر لم يكن ثم نساء يتمتعون بهن ، إذ قد حصل لهم الاستغناء بالسباء عن نكاح المتعة» [4] .

وقال ابن القيم في «الزاد» : «قصة خيبر لم يكن فيها الصحابة يتمتعون

---

(١) «مستخرج ابي عوانة» (٣/ ٢٩) .

(٢) «الروض الأنف» (٦/ ٥٥٧) .

(٣) «التمهيد» (١٠/ ٩٩) .

(٤) «البداية والنهاية» (٤/ ٢٢٠) .

باليهوديات ، ولا استأذنوا في ذلك الرسول ﷺ ، ولا نقله أحد في هذه الغزوة ، ولا كان للمتعة فيها ذكرٌ البتة ، لا فعلاً ولا تحريماً» [1] .

ومن المعلوم أن إباحة نساء أهل الكتاب ، إنما كان في سورة المائدة ، وقد نزلت بعد خيبر .

ثم أنه قد أخرج البخاري في «صحيحه» أن ابن أبي أوفى ـ رضي الله عنهما ـ قال : نادى منادي رسول الله ﷺ : «أَكْفِئوا القدور ، فلا تطعموا من لحوم الحمر شيئاً» [2] .

وأخرج البخاري عن مجزأة بن زاهر الأسلمي عن أبيه ـ رضي الله عنه ـ أنه قال : «إني لأوقد تحت القدر بلحوم الحمر ، إذ نادى منادي رسول الله ﷺ أن رسول الله ينهاكم عن لحوم الحمر» [3] .

وأخرج البخاري عن أنس بن مالك ـ رضي الله عنه ـ أن رسول الله ﷺ أمر منادي أن ينادي : «إن الله ورسوله ينهيانكم عن لحوم الحمر» [4] .

فقد نقل ثلاثة من الصحابة عن منادي رسول الله ﷺ أنه نادى بالنهي عن لحوم الحمر ، ولم يذكر أحد منهم المتعة .

---

(١) «زاد المعاد» (٣/ ٣٠٥) .

(٢) رواه البخاري (٣١٥٥) ، ومسلم (١٩٣٧) .

(٣) رواه البخاري (٤١٧٣) .

(٤) رواه البخاري (٢٩٩١) .

وكذلك ورد في «الصحيحين» عن جابر بن زيد ، وعن ابن عمر ـ رضي الله عنهم ـ النهي عن لحوم الحمر الأهلية يوم خيبر دون ذكر المتعة ، وهذا يشير إلى أن المنادي لم يذكر المتعة ، ويبعد أن يغفل كل هؤلاء عن ذكر المتعة ، لو نودي بها في خيبر .

واحتج البعض بما رواه عبد الرزاق ، عن ابن عيينة ، عن اسماعيل ، عن قيس ، عن ابن مسعود ، أنه قال : «كنا نغزو مع رسول الله ﷺ ، فتطول غربتنا ، فقلنا : ألا نختصي يا رسول الله ؟ فنهانا عن ذلك ، ثم رخّص لنا أن نتزوج المرأة إلى أجل بالشيء ، ثم نهانا عنها يوم خيبر وعن لحوم الحمر الأهلية» [1] .

وقالوا : إن سفيان ، وإن تفرّد في زيادة «ثم نهانا عنها يوم خيبر» ، إلاّ أنها زيادة من ثقة ، والزيادة من الثقة مقبولة ، وهو يرجّح رأي الشافعي أن التحريم حدث في خيبر .

قلت : لا نسلّم بذلك ، فقد روى الشافعي الحديث عن سفيان في «مسنده» ، فقال : «أخبرنا سفيان ، عن اسماعيل ، عن قيس ، قال : سمعت ابن مسعود يقول» . . .إلى آخر الحديث [2] ، وخلا من الزيادة .

وفي موضع آخر ، قال الشافعي تعليقاً على حديث ابن مسعود : «ثم ذكر

---

(١) «مصنف عبد الرزاق» (٧/ ٥٠٦) .

(٢) «مسند الشافعي (١/ ١٦٢) .

ابن مسعود الإرخاص في نكاح المتعة ، ولم يوقت شيئاً يدل أهو قبل خيبر أم بعدها» [1] ، والإمام الشافعي أحفظ وأثبت من عبد الرزاق .

ثم قال الشافعي : «فأشبه حديث علي بن أبي طالب في نهي النبي عن المتعة ، أن يكون ـ والله أعلم ـ ناسخاً ، فلا يجوز نكاح المتعة بحال ، وإن كان حديث الربيع بن سبرة يثبت ، فهو يبين أن رسول الله ﷺ قد أحلّ نكاح المتعة ، ثم قال : «هي حرام إلى يوم القيامة» ، فإن لم يثبت ، ولم يكن في حديث علي بيانٌ أنه ناسخ لحديث ابن مسعود وغيره ، مما روي إحلال المتعة ، سقط تحليلها بدلائل القرآن ، والسنة ، والقياس ، وقد ذكرنا ذلك» [2] .

قلت : مكمن حيرة الشافعي ـ رحمه الله ـ كان حديث الربيع بن سبرة عن أبيه ، إذ أنه لم يثبت عنده ، وقد ثبت عنده من الآيات الكريمة والقياس تحريم المتعة ، ورأى خبرين أحدهما مبيح للمتعة ـ وهو حديث ابن مسعود ـ ، وآخر حاظر لها ـ وهو حديث عليّ ـ ، فجعل حديث عليّ قاضياً ومتأخراً عن حديث ابن مسعود ، للزوم تحريمها ، ولو ثبت عنده حديث سبرة لما وجد تعارضاً ، ولا إشكالاً .

أما ما رواه الطبراني عن زيد بن خالد الجهني : «كنت أنا وصاحبٌ لي

---

(١) «اختلاف الحديث» (ص ٦٤٥) .

(٢) «اختلاف الحديث» (ص ٦٤٥) .

نماكس امرأة في الأجل ، وتماكسنا ، فأتانا آت فأخبرنا رسول الله ﷺ حرّم نكاح المتعة ، وحرّم أكل ذي ناب من السباع ، والحمر الأهلية» [1] .

فهذا إن صحّ ، لأفاد صحة قول من قال بالتحريم في خيبر ، لقرينة تحريم الحمر الأهلية التي وقعت في خيبر بلا خلاف ، ولكن الحديث لم يصحّ ، ففيه موسى بن عبيدة الربذي ، وهو ضعيف [2] .

وكذلك ما رواه الطبراني عن ثعلبة بن الحكم ، أن النبي ﷺ نهى يوم خيبر عن المتعة .

قال الطبراني : «لم يرو هذا الحديث من سماك إلا شريك ، ولا من شريك إلاّ أبو أحمد ، تفرّد به محمود بن غيلان ، ولا يروي عن ثعلبة إلا بهذا الإسناد» [3] .

قال ابن الهيثمي عن الحديث : «رجاله رجال الصحيح ، خلا شريك ، وهو ثقة» [4] .

قلت : هو ثقة صدوق ، إلا أنه ليس بالثبت .

روى محمد بن يحيى القطان عن أبيه قال : رأيت تخليطاً في أصول شريك .

وقال ابن المبارك : ليس حديث شريك بشيء .

---

(١) «المعجم الكبير» (٥/ ٢٥٥) .

(٢) «مجمع الزوائد» (٤/ ٢٦٦) .

(٣) «المعجم الأوسط» (٨/ ٢٦٨) .

(٤) «مجمع الزوائد»(٤/ ٢٦٥) .

وقال الجوزجاني : سيء الحفظ ومضطرب الحديث مائل .

وقال ابراهيم بن سعيد الجوهري : أخطأ شريك في أربعمائة حديث .

وروى معاوية بن صالح عن ابن معين : صدوق ثقة إلا أنه إذا خالف فغيره أحب إلينا منه .

وقال الدارقطني : ليس شريك بالقوي فيما ينفرد به .

وقال أبو حاتم : له أغاليط .

ذكر كل ذلك الذهبي [1] .

فالراجح هو أن الترخيص حدث في فتح مكة ، ثم تم التحريم إلى يوم القيامة .

ومما يشهد لهذا أيضاً ؛ قول رسول الله ﷺ في الفتح عند التحريم : «فمن كان عنده شيء فليخلّ سبيله ، ولا تأخذوا مما آتيتموهن شيئاً» ، وفي لفظ آخر : «ومن كان أعطى شيئاً فلا يأخذ» .

وهو تأصيل عظيم للمسألة ، ما كان للرسول ﷺ أن يغفل عن ذكره ، لو أن المتعة حدثت في خيبر أيضاً ، ولو أن رسول الله ﷺ قالها ، لنقلت إلينا ، كما أن ذكره لها في الفتح ، يشير إلى عدم سبق قوله بها .

فالحاصل ؛ أنه قد ثبت أنه لا اضطراب مطلقاً وقع في الروايات ، وأن

---

(١) «ميزان الاعتدال» (٢/ ٢٧٠ – ٢٧١) .

الراجح أنها بقيت على تحريمها قبل وبعد خيبر ، ورخّص الله لهم فيها ، وأذن لهم أن يتمتعوا في عام الفتح ، فلم يخرجوا من مكة حتى نهى عنها رسول الله ﷺ نهياً أبدياً إلى يوم القيامة ، فرفع بذلك الرخصة .

هذا ومن المعلوم أنه ليس كل من شهد تبوك وحجة الوداع قد شهد الفتح ، فيُحتمل أن بعضهم قد علم ما كان من ترخيص النبي ﷺ لها في الفتح ، ولم يبلغهم النسخ ، فظنوا أن الحكم لم يزل قائماً في كل من يشهد الغزوات ، فلا يبعد أن يكون البعض قد فعلها في تبوك ، أو في حجة الوداع ، أو حتى ما بعد وفاة الرسول ﷺ ، إذ أن عدم بلوغ النسخ لهم يفضي إلى استمرار فعلها في الغزوات ، ولا يقدح هذا في دينهم .

الفصل الثالث

دعوى تحريم الخليفة عمر للمتعة ، والرد عليها

قالوا : إنه قد نسب عمر بن الخطاب -رضي الله عنه- التحريم إلى نفسه ، وقال : «متعتان كانتا على عهد رسول الله وأنا أنهى عنهما وأعاقب عليهما» .

وأخرج أحمد في «مسنده» عن أبي نضرة قال : «قلت لجابر بن عبد الله : إن ابن الزبير ـ رضي الله عنه ـ ينهى عن المتعة ، وإن ابن عباس يأمر بها ، قال : فقال لي على يدي جرى الحديث : تمتعنا مع رسول الله ﷺ ومع أبي بكر ، فلما ولي عمر ـ رضي الله عنه ـ خطب الناس ، فقال : إن القرآن هو القرآن ، وإن رسول الله ﷺ هو الرسول ، وإنهما كانتا متعتان على عهد رسول الله ﷺ ، إحداهما متعة الحج ، والأخرى متعة النساء» [1] .

وهو يدل أن عمر ينسب التحريم لنفسه ، ولو أن رسول الله ﷺ حرّمها لأرجع الحكم له ، لا لنفسه .

ويؤكد هذا ما جاء في رواية للإمام علي ، وأخرجه الطحاوي ، أن علي بن أبي طالب ـ رضي الله عنه ـ قال : «ما كانت المتعة إلا رحمة رحم الله بها هذه الأمة ،

---

(١) «مسند أحمد» (١/ ٤٣٧) .

ولولا نهي عمر بن الخطاب عنها ما زنى إلا شقي» [1] .

ورواه الصنعاني بلفظ : «لولا ما سبق من رأي عمر بن الخطاب لأمرت بالمتعة ، ثم ما زنى إلا شقي» [2] ، وكذلك رواه المجلسي في «البحار» .

وكذلك ما رواه أحمد في «مسنده» ، أن رجلاً سأل ابن عمر عن متعة النساء ، فقال ابن عمر : «والله ما كنا على عهد رسول الله زانين ولا مسافحين» ، ثم قال : «والله لقد سمعت رسول الله يقول ليكونن يوم القيامة المسيح الدجال وكذابون ثلاثون أو أكثر» [3] ، وهو يدل أنه أحلّ المتعة ، وأنه ينفي كونها سفاحاً .

وأخرج البخاري في «صحيحه» بسنده عن مطرّف عن عمران بن حصين ـ رضي الله عنه ـ ، قال : «تمتَّعنا على عهد رسول الله ﷺ فنزل القرآن ، قال رجل برأيه ما شاء» [4] .

قال ابن حجر في «فتح الباري» : «فقال في آخره : «ارتأى رجل برأيه ما شاء» ، يعني عمر [5] .

---

(١) «شرح معاني الآثار» (٣/ ٢٦) .

(٢) «مصنف عبد الرزاق» (٧/ ٥٠٠) .

(٣) رواه أحمد (٩/ ٥٠٣) .

(٤) رواه البخاري (١٥٧٢) ومسلم (١٢٢٦) .

(٥) «فتح الباري» (٣/ ٤٣٣) .

وفي لفظ آخر للبخاري عن عمران بن حصين : «أنزلت آية المتعة في كتاب الله ، ففعلناها مع رسول الله ﷺ ، ولم ينزل قرآن يحرّمه ، ولم ينه عنها حتى مات ، قال رجل برأيه ما شاء» (١) .

وأخرج مسلم في «صحيحه» بسنده عن عطاء ، قال : «قدم جابر بن عبد الله معتمراً ، فجئناه في منزله ، فسأله القوم عن أشياء ، ثم ذكروا المتعة ، فقال : نعم ، استمتعنا على عهد رسول الله ﷺ وأبي بكر وعمر» (٢) .

وفي «صحيح مسلم» عن أبي الزبير قال : «سمعت جابر بن عبد الله يقول : كنا نستمتع بالقبضة من التمر والدقيق الأيام على عهد رسول الله ﷺ وأبي بكر ، حتى نهى عنه عمر في شأن عمرو بن حريث» (٣) .

وفي «صحيح مسلم» وبسنده عن أبي نضرة ، قال : «كنت عند جابر بن عبد الله ، فأتاه آتٍ ، فقال : ابن عباس وابن الزبير اختلفا في المتعتين ، فقال جابر : فعلناهما مع رسول الله ﷺ ، ثم نهانا عنهما عمر ، فلم نَعُدْ لهما» (٤) .

ويشهد لهذا ما رواه الترمذي عن ابن عمر لما سأله أحد عن المتعة فقال :

---

(١) رواه البخاري (٤٥١٨) ، ومسلم (١٢٢٦) .

(٢) رواه مسلم (١٤٠٥) .

(٣) رواه مسلم (١٤٠٥) .

(٤) رواه مسلم حديث رقم (١٢٤٩) ، و(١٤٠٥) .

«أأمر أبي نتبع أم أمر رسول الله ﷺ» [1] ، وهو قولٌ صريحٌ في أن أمر تحريم المتعة كان من عمر .

كما ثبت عن أسماء بنت أبي بكر أنها فعلته مع الزبير بن العوام كما ذكره الراغب الاصفهاني في «محاضرات الأدباء ومحاورات الشعراء» ، حيث ذكر أن عبدالله بن الزبير عَيَّر عبدالله بن عباس بتحليله المتعة ، فقال له : «سل أُمّك كيف سطعت المجامر بينها وبين أبيك ، فسألها ، فقالت : ما ولدتك إلاّ في المتعة» [2] .

وأورد مثل ذلك ابن عبد البر في كتابه «جامع العلم وفضله» ، حيث قال ما نصه : «ذكر عبد الرازق ، قال : حدثنا معمر عن أيوب قال : قال عروة لابن عباس : ألا تتقي الله ترخص في المتعة ؟ فقال ابن عباس : سل أمك يا عرية ، فقال عروة : أما أبو بكر وعمر فلم يفعلا ، فقال ابن عباس : والله ما أراكم منتهين حتى يعذبكم الله ، نحدثكم عن النبي ﷺ ، وتحدثونا عن أبي بكر وعمر» [3] ، وقد ذكره ابن القيم في «الزاد» وصحح إسناده .

ويشهد لذلك أيضاً ؛ ما رواه أبو داود الطيالسي في «مسنده» قال : «حدثنا يونس ، قال حدثنا أبو داود ، قال حدثنا شعبة ، عن مسلم القري ، قال دخلنا

---

(١) رواه الترمذي (٨٢٣) ، وأورده الشيخ شعيب الأرناؤوط في تعليقه على «المسند» (٩/ ٥١١) ، وقال : «وإسناده على شرط مسلم» .

(٢) «محاضرات الأدباء» (٣/ ٢١٤) .

(٣) «جامع العلم» (٢/ ١٩٥) .

على أسماء بنت أبى بكر ، فسألناها عن متعة النساء ، فقالت : فعلناها على عهد رسول الله» [1] .

فهذا كله يثبت أن الصحابة قد فعلوها زمن رسول الله ﷺ ، وأن عمر هو من حرّمها .

على أنا نقول ـ والكلام لم يزل للشيعة ـ أن الراجح أن نهي عمر للمتعة لم يكن نهياً شرعياً ، بل من باب السياسة والإدارة ، حيث أنه لم يشأ أن يلهو الرجال بالمتعة فيشغلهم عن الجهاد والفتوحات ، فقد كان نهياً مؤقتاً لاعتبار الظروف السائدة آنذاك ، واقتضته حالة الصحابة ، لأنه يراد منهم مواجهة الأعداء ومحاربتهم ، وعدم النهي عن المتعة ربما يؤدي إلى انشغالهم بمباضعة النساء عن الجهاد ، وهذا أحسن ما يمكن تفسير نهي عمر .

وما يدل أن ما قام به عمر كان اجتهاداً منه ، ما رواه الطبري في سيرة عمر ، فقد روى عن عمران بن سوادة أنه استأذن ودخل دار الخليفة ، ثم قال : نصيحة ، فقال : مرحباً بالناصح غدواً وعشياً .

قال : عابت أمتك منك أربعاً ، قال : فوضع رأس درته في ذقنه ، ووضع أسفلها على فخذه ، ثم قال : هات ، قال : ذكروا إنك حرّمت العمرة في أشهر الحج ، ولم يفعل ذلك رسول الله ولا أبو بكر ـ رضي الله عنه ـ وهي حلال .

---

(١) أخرجه الطيالسي في «مسنده» (٣/ ٢٠٨) .

قال : هي حلال ، لو أنهم اعتمروا في أشهر الحج رأوها مجزية من حجهم ، فكانت قائبة قوب عامها ، فقرع حجهم وهو بهاء من بهاء الله ، وقد أصبت .

قال : ذكروا أنك حرمت متعة النساء ، وقد كانت رخصة من الله نستمتع بقبضة ، ونفارق عن ثلاث .

قال : إن رسول الله ﷺ أحلّها في زمان ضرورة ، ثم رجع الناس إلى سعة ، ثم لم أعلم أحدا من المسلمين عمل بها ولا عاد إليها ، فالآن من شاء نكح بقبضة وفارق عن ثلاث بطلاق ، وقد أصبت» . ، إلى آخر القصة [1] .

والشاهد في القصة ؛ أن الناس اعترضوا على عمر بعد ذلك على تحريمه للمتعة ، كما أنه لم يذكر فيها تحريم رسول الله ﷺ للمتعة ، بل ذكر تحليله لها للضرورة ، ثم رجع الناس إلى سعة ، ولم يعودوا بحاجة للمتعة ، ولو كان عنده نص التحريم من رسول الله ﷺ لاحتج به .

فنقول وبالله التوفيق : إن هذا الذي ادعوه من أعظم ما تمسكوا به في تحليل نكاح المتعة ، بالإضافة إلى آية الإستمتاع ، وعدّوه إشكالاً كبيراً .

ولا إشكال كما يتوهمون ، وادعاء بعض منهم أن نهي عمر لم يكن شرعياً ، ولكنه مؤقت ، وسياسي اقتضته الظروف ، قول باطل ، فإن عمر ـ رضي الله عنه ـ قد صرّح بالرجم للفاعل ، وهذا لا يقع إلاّ على الزاني ، فالنهي شرعيّ لا ريب ،

---

(١) تاريخ الطبري (٤/ ٢٢٥) .

ونجيب عما قالوه بأمور :

الأمر الأول : أن عمر بن الخطاب ـ رضي الله عنه ـ لا يجرؤ على تحريم ما أحل الله ورسوله بما عرف عنه من تقوى وشدة في هذا الأمر ، ويبعد كل البعد أن يستهين بشرع الله وبمشاعر المسلمين ويحرّم ما أحل الله ، فإن حكام المغول الذين زعموا اعتناق الإسلام ، وحكموا المسلمين ، لم يجرؤ أحد منهم على هذا الأمر ، وهم على ما عليه من فسق وفجور وشرك ، فما بالكم بعمر بن الخطاب ، أمير المؤمنين ، وخليفة خليفة رسول الله ﷺ ، وأحد الصحابة المبشرين بالجنة ؟

الأمر الثاني : إن الصحابة قد عُرف عنهم ما عرف من الشدة في دين الله ، وأنهم لا تأخذهم في الله لومة لائم ، ولا يخشون إلا الله ، فما كان لهم أن يخافوا من عمر ويسكتوا على صنيعه ، دون أن يتكلم منهم أحد ، لو أنه قد حرّم ما أحل الله ورسوله .

وقد كانوا كلهم إخوة متحابين في الله ، وشاركوا عمر في حروبهم وغزواتهم مع رسول الله ﷺ وجلساتهم معه ، فيبعد كل البعد أن يكونوا اجتمعوا على الخوف من عمر ، والسكوت على ما يصنع ، دون أن يجرؤ أحد منهم على اعتراضه ، خصوصاً أن ما يفعله عمر لو كان الأمر صحيحاً إنما هو تعد لشرع الله ، بل هو كفرٌ .

فعلم يقيناً أنهم ما أقرّوه على فعله ، وسكتوا عن معارضته ، إلا لسابق

علمهم بتحريمه ، وأن عمر موافق لله ورسوله ﷺ في النهي عنها .

ويؤيد ذلك ؛ ما أخرجه الطبري في «تاريخه» عن سعيد بن جبير أن حذيفة بن اليمان ـ رضي الله عنه ـ عندما كان أحد القادة المسلمين في جبهة بلاد العجم ، تزوّج بكتابية نصرانية ، فبلغ ذلك عمر ، فبعث إليه قائلاً : «بلغني أنك تزوجت امرأة من أهل الكتاب ، فإن صح ذلك فطلّقها» ، فرد عليه حذيفة : «لا أفعل حتى تخبرني أحلال هي أم حرام ، وما أردت بذلك» ، فكتب إليه عمر : «بل حلال ، ولكن في نساء الأعاجم خلابة ، فإن أقبلتم عليهن غلبنكم على نسائكم» ، فلما قرأ حذيفة ذلك ، كتب إليه : «الآن أطلقها» ، فطلقها ـ رضي الله عنهما وأرضاهما ـ [1] .

فالشاهد من هذه الحادثة ؛ أن عمر لم يحرّم ما علم أنه حلال ، ولم يفعل ذلك فيما كان بينه وبين حذيفة ، فكيف يحرّم الحلال أمام كل الناس ، وعلى مسمعٍ من الصحابة ؟

وشاهد آخر من القصة ؛ أن الصحابة لا يخشون عمر في الله ، وأن حذيفة قد صرّح له بعدم الطاعة حتى يسمع منه أحلال هو أم حرام ، فكيف بسائر الصحابة يجتمعون على الخوف من بطش عمر إن اعترضوا عليه ، كما صوّر ذلك أهل النفاق والباطل ؟

---

(١) «تاريخ الطبري» (٣/ ٥٨٨) .

وحادثة أخرى ؛ رواها البخاري عن ابن عباس ، أن عيينة بن حصن قال لعمر بعد أن دخل عليه مستأذناً : هيه يا ابن الخطاب ، فوالله ما تعطينا الجزل ، ولا تحكم فينا بالعدل ، فغضب عمر لذلك ، فتدارك الأمر الحر بن قيس ابن أخ عيينة ، وكان معه فقال : «يا أمير المؤمنين ، إن الله قال لنبيّه : ﴿خُذِ ٱلْعَفْوَ وَأْمُرْ بِٱلْعُرْفِ وَأَعْرِضْ عَنِ ٱلْجَٰهِلِينَ﴾، وإن هذا من الجاهلين» .

قال ابن عباس : «والله ما جاوزها عمر حين تلاها عليه ، وكان وقافاً عند كتاب الله» [1] .

وروي أنه جاءت برود من اليمن ، ففرّقها عمر على الناس برداً برداً ، ثم صعد يخطب وعليه حُلّة ـ أي بردان ـ ، فقال : اسمعوا يرحمكم الله ، فقام إليه سلمان ، وقال : والله لا نسمع ، فقال عمر : ولم يا أبا عبدالله ؟ فقال : يا عمر ، تفضلت علينا بالدنيا ؛ فرقت علينا برداً برداً ، وخرجت تخطب في حلة منها ؟ فقال عمر : أين عبدالله بن عمر ؟ فقال ابن عمر : ها أنذا ، قال عمر : لمن أحد البردين اللذين عليّ ؟ قال ابن عمر : لي ، فقال عمر لسلمان : عجلت إليّ يا أبا عبدالله ، إني كنت غسلت ثوبي الخلق فاستعرت ثوب عبدالله ، فقال سلمان : أما الآن فقل ، نسمع ونطيع [2] .

---

(١) رواه البخاري (٤٦٤٢) .

(٢) «الرياض النضرة» (٢/ ٣٨٩) .

وحادثة أخرى ، ذكرها ابن كثير في «مسند الفاروق» عن الشعبي عن مسروق ، أنه قال : «ركب عمر بن الخطاب منبر رسول الله ﷺ ، ثم قال : أيها الناس ، ما إكثاركم في صداق النساء ، وقد كان رسول الله ﷺ وأصحابه ، وإنما الصدقات فيما بينهم أربعمائة درهم فما دون ذلك ، ولو كان الإكثار في ذلك تقوى عند الله أو مكرمة لم تسبقوهم إليها ، فلا أعرفن ، وما زاد رجل في صداق امرأة على أربعمائة درهم» .

قال : «ثم نزل ، فاعترضته امرأة من قريش ، فقالت له : يا أمير المؤمنين ، نهيت الناس أن يزيدوا النساء في صدقاتهن على أربعمائة درهم قال : نعم ، فقالت : أما سمعت ما أنزل الله في القرآن ؟ قال : وأي ذلك ؟ فقالت : أما سمعت الله يقول : «وإن اتيتم إحداهن قنطارا فلا تأخذوا منه شيئاً» ، قال : فقال : اللهم غفرانك ، كل الناس أفقه من عمر ، قال : ثم رجع ، فركب المنبر ، فقال : أيها الناس ؛ إني كنت نهيتكم أن تزيدوا النساء في صدقاتهن على أربعمائة درهم ، فمن شاء أن يعطي من ماله ما أحب» ، قال أبو يعلي : وأظنه قال : فمن طابت نفسه فليفعل» [1] .

فكيف تجرؤ امرأة على فعل ما لا يجرؤ كل الرجال على فعله ، إن صح خوفهم منه ـ كما يشاع ويقال ـ ؟

---

(١) «مسند الفاروق» (٢/ ٥٧٣) .

وهذا الحديث ضعيف ، ومنقطع ، ومنكر المتن ، ولكن استشهدنا به في هذا المقام من باب الإلزام للروافض الذين طبّلوا وزمّروا لهذا الحديث ونقلوه في كتبهم ، للطعن على الفاروق عمر ، وفي المقابل يبرّرون كل ما سكت الناس عما قاله الفاروق عمر على المنبر ، أنه كان من باب الهيبة منه والخوف من بطشه ، وهم مع ذكرهم وتبنّيهم لهذا الخبر ، يهدمون ما بنوه وأشاعوه من إفك وافتراء على صاحب رسول الله ﷺ وثاني الخلفاء الراشدين ، ولكن الهوى يعمي العقل ، كما يعمي الحسد القلب .

أما ما ورد عن هيبة الصحابة وسائر الناس ، للخليفة عمر ـ رضي الله عنه وأرضاه ـ فهو حق ، فإنهم كانوا يجلّون الشيخين أبا بكر وعمر ، لما علموا من فضلهما ، ومكانتهما ، وقربهما من رسول الله ﷺ ، ولكن هذا لا يلزم الإقرار على تعدٍ على شرع الله ، ولا يسعهم السكوت عليه .

والهيبة أمر ، والخوف أمر آخر ، فهم يهابون عمر ـ رضي الله عنه ـ ويجلونه في الحق ، ولكن لا يخافونه ، ولا يخافون أحداً من دون الله ، وهكذا ربّاهم رسول الله ﷺ .

كما أن هيبتهم من عمر ، إنما هي لمكانته عند رسول الله ﷺ ، وحظوته ، وفضله ، فإن حرّم ما أحل الله كان معتدياً لشرع الله ، فتسقط هيبته ، ولا يسعهم السكوت .

الأمر الثالث : قد روى الطحاوي في «شرح معاني الآثار» عن جابر بن عبد الله ، أنه لما ولّي عمر ، خطب الناس ، فقال : «إن القرآن هو القرآن ، وإن الرسول هو الرسول ، وإنهما كانتا متعتان على عهد رسول الله : متعة الحج ، فافصلوا بين حجكم وعمرتكم ، فإنه أتم لحجكم وأتم لعمرتكم ، والأخرى : متعة النساء ، فأنهى عنها ، وأعاقب عليها» [1] .

ففصل بين المتعتين ، ولم يجمع بينهما في النهي والعقاب .

وبالرغم من أن الحديث بهذا اللفظ لا يخلو من ضعف ، إلاّ أنه يشهد له ما رواه مسلم في «صحيحه» عن جابر بن عبدالله عن عمر أنه قال : «إن الله كان يحل لرسوله ما شاء بما شاء ، وإن القرآن قد نزل منازله ، فأتموا الحج والعمرة كما أمركم الله ، وأبتّوا نكاح هذه النساء ، فلن أوتى برجل نكح إمرأة إلى أجل إلا رجمته بالحجارة» [2] .

ففصّل بين متعة الحج ومتعة النساء ، وهو أصح ما جاء في خطبة عمر ـ رضي الله عنه ـ .

وعلى فرض صحة لفظ : «متعتان كانتا على عهد رسول الله وأنا أنهى عنهما وأعاقب عليهما» ، فإن عمر بن الخطاب ـ رضي الله عنه ـ ما كان ليصنع ذلك لولا

---

(١) «شرح معاني الآثار» (٢/ ١٤٤) .

(٢) رواه مسلم (١٢١٧) .

ما سبق عنده من تحريم نكاح المتعة .

أما عن سبب نهيه وتوعده بالرجم ، فإنه لم يجر اتفاق بين الصحابة في شأن تحريم المتعة ، كون البعض منهم ـ كما ورد عن جابر بن عبدالله وابن عباس وغيرهما ـ لم يبلغهما النهي ، وأكثرهم قد بلغهم النهي ، فثبتوا على التحريم .

ويحتمل أن من بلغه النهي أيضاً قد أجاز المتعة في حال الضرورة ، وأن النهي يقتصر على ما كان من غير ضرورة .

ولا ريب أن في مسائل خلافية كهذه ، كلٌ يعمل وفق اجتهاده ، ولهذا لم يُلزمهم أبو بكر ـ رضي الله عنه ـ بأمر فيها ، أو نهي مع اعتقاده بتحريمها ، ولم يشغل نفسه بها ، لعظم المهمات التي ألقيت على عاتقه في مواجهة الردة ، وفي قتال مانعي الزكاة .

فلما جاء عمر ، أخبرهم عن رأيه في تحريمها ، وأنه يعدُّها زنا .

وإن لفظ : «وأبتّوا النكاح في هذه النساء» ، تشير إلى أنه جرى خلاف على هذا النكاح ، ولم يتفقوا عليه .

وبت الأمر إذا بتّه ، أي قطع فيه ، وبالتالي أراد أن يحسم بنفسه مادة الخلاف بين الناس في هذه المسألة ، بصفته أمير المؤمنين ، ويقطع الخلاف فيه ، فأعلن هو صراحة أنه يرى تحريمها ، وبالتالي ينهى عنها ، وأنه سيقيم فيها ما يعتقده أنه شرع الله ، وطالما أنه يقرّ بتحريمها دون شبهة ، وجب أن يعُدّها زنا ، ولزمه إقامة الحد

على الفاعل ، فأعلن للناس هذا الأمر ، حتى يكونوا على بيّنة .

فما لا يلزم الناس قبول الدليل المحرم للمتعة ، سيلزمهم نهي أمير المؤمنين فيها .

ولا ريب أن ما فعله عمر ـ رضي الله عنه ـ كان غاية في الحكمة وتُحسَب له ، إذ لو أراد أن يترك هذا الأمر كمسألة خلافية بين الناس ، لفشا هذا النكاح كثيراً في الغزو ، وجرّ معه فتنة عظيمة ، إذ أن البعض يبيحه فسيفعله في غزواته ، والبعض الآخر ـ وهم الأغلب والأكثر ـ قد تيقن من تحريمه ، فسيتجنبه مع شدة الحاجة إليه ، ولربما كان سيفشو النكاح في الحضر أيضاً ، فكان لا بُد للخليفة أن يتدخل ويحسم الخلاف في كل ما قد يجر إلى فتنة .

ورحم الله سعيد بن المسيب ، إذ قال : «رحم الله عمر ، لولا أنه نهى عن المتعة ، صار الزنا جهاراً» [1] .

ومن المعلوم أن للخليفة حق تبني الأحكام في ما تنازع الناس عليه ، وعمر ـ رضي الله عنه ـ يؤمن أن نكاح المتعة زنا صريح ، فكان لزاماً عليه أن يطبّق شرع الله فيه .

ويؤيد هذا أيضاً ؛ ما جاء في حديث ابن عمر في خطبة عمر أنه قال : «والله لا أعلم أحداً يتمتع وهو محصن ، إلا رجمته بالحجارة ، إلا أن يأتيني بأربعة

(١) رواه ابن أبي شيبة (٣/ ٥٥١) .

يشهدون أن رسول الله ﷺ أحلّها بعد إذ حرّمها» [1] ، فكلامه ـ رضي الله عنه ـ صريح بمطالبة الناس بشهود ، يشهدون أن الرسول ﷺ قد أباحه بعد تحريمه ، وتوعّده بالرجم يدل أنه يراها زنا ، كما أن قوله «أحلها بعد إذ حرمها» ، دليلٌ أنه يرجع أمر التحريم إلى رسول الله ﷺ لا إلى نفسه ، وهذا كافٍ في نقض دعوى ، أن عمر ينسب التحريم لنفسه .

ثم إنه روى الكليني في «الكافي» عن عمار أنه قال : قال أبو عبد الله لي ولسليمان بن خالد : «قد حرّمت عليكما المتعة من قبلي ما دمتما بالمدينة ، لأنكما تكثران الدخول عليّ ، فأخاف أن تؤخذا ، فيقال : هؤلاء أصحاب جعفر» [2] .

والشاهد هو قول الصادق : «قد حرّمت عليكما» ، فهل هو نسب التحريم إلى نفسه ؟ وهل يحق له أن يحرّم ما أحل الله ورسوله ، ويشرع برأيه ؟

أما السبب في بقاء الخلاف بين صحابة الرسول ﷺ من بعد غزوة الفتح حتى زمن عمر ، فإن النكاح لم يشرّع لهم إلا في الغزوات ، وقد رخّص النبي ﷺ المتعة في العام الثامن الهجري ، أي قبل عامين فقط من وفاته ﷺ ، وكثيرٌ ممن لم يحضروا فتح مكة ، لم يبلغهم نهي الرسول ﷺ الناسخ لرخصته ، فظنّوا الأمر على حاله في تبوك ، أما في حجّة الوداع ؛ فلم يحتاجوه أصلاً ، لأنهم حجّوا مع

---

(١) رواه ابن ماجه (١٩٦٣) ، وصحَّح إسنادَه الحافظ ابن حجر في «التلخيص» (٣/ ٣٣٣) .

(٢) «الكافي» حديث (١٠٠٢٥) .

زوجاتهم .

وفي عهد أبي بكر ـ رضي الله عنه ـ لم يحتاجوه إلا وقت غزواتهم ضد أهل الردة ، والمانعين الزكاة ، وانشغلوا بالفتن والمحن والجهاد ، عن ذكر هذه المسائل .

فالحاصل ؛ أن هذا الأمر لم يعترضهم كثيراً ، كما هو الحال في سائر الأحكام الشرعية التي يحتاجونها يومياً ، لذا لا يبعد بقاء اختلافهم على الأمر حتى عهد عمر .

على أنا نقول ، أن أكثر الصحابة كانوا على القول بالتحريم ، والبعض القليل منهم ـ كابن عباس وجابر ـ ، لم يبلغهم النهي ، ونظراً لمكانتهم وعلمهم بين سائر الصحابة جرى ذاك الخلاف ، فحسم عمر ـ رضي الله عنه وأرضاه ـ ، مادة الخلاف فيه ، وتبنى تحريمه ، ولله الحمد والمنة .

أما عن نهيه لمتعة الحج ؛ فلم يكن على سبيل التحريم ، بل التخيير كما ذكر ذلك العلماء ، حيث كان يرغّب في أن تفرد العمرة بسفر خاص في غير أشهر الحج ، حتى لا يخلو بيت الله الحرام ، من حاج طول العام .

وقد روى الإمام أحمد عن أبي موسى الأشعري ، أن عمر قال : «هي سنّة رسول الله ﷺ ـ يعني المتعة ـ ولكني أخشى أن يعرّسوا بهن تحت الأراك ، ثم

يروحوا بهن حجاجاً» [1] .

وما يدل على عدم تحريمه للمتعة من تلقاء نفسه ، أن النبي ﷺ لم ينه عن متعة الحج ، فلا يصح نسبة النهي إلى النبيّ وإلاّ عد كاذباً مفترياً عليه ، فنسب النهي لنفسه ، فكانت توكيداً للحرمة في متعة النساء بما ثبت عن رسول الله ﷺ ، وكانت تخييراً في متعة الحج .

وأما ما رواه النسائي ، عن ابن عباس ، قوله : سمعت عمر يقول : «والله إني لأنهاكم عن المتعة ، وإنها لفي كتاب الله ، ولقد فعلها رسول الله ﷺ» ؛ فهو محمول على متعة الحج ، وقد ذكره النسائي في «كتاب الحج» ، وليس «كتاب النكاح» ، وذكره بنفس اللفظ وزاد : «يعني العمرة في الحج» [2] .

أما حديث جابر ؛ فجابر لم يبلغه النهي ، وقال بالإباحة للمضطر حتى زمن عمر ـ رضي الله عنه ـ فانتهى عنها ، كما صرّح بنفسه في الحديث الذي رواه مسلم بلفظ : «فعلناهما مع رسول الله ﷺ ثم نهانا عنهما عمر فلم نعد لهما» . [3] ولو كان كفّه عن الفعل خوفاً من بطش عمر لعاد إليه في زمن خلافة عثمان ـ رضي الله عنه ـ .

أما حديث عمران بن حصين ؛ فهو محمولٌ على متعة الحج لا متعة النساء ،

---

(1) رواه أحمد حديث رقم (٣٤٢) وصححه الأرنؤوطي .

(2) رواه النسائي (٢٧٣٦) .

(3) رواه مسلم (١٤٠٥) .

حيث ذكر البخاري ذلك في «كتاب التفسير» ـ تحت آية فمن تمتع بالعمرة إلى الحج ـ ، وليس في «كتاب النكاح» .

وفي الأحاديث ما يدل على هذا ، فقد أخرج مسلم بإسناده عن مطرف ، قال «بعث إليّ عمران بن حصين في مرضه الذي توفى فيه ، فقال : إني كنت محدثك بأحاديث ، لعل الله أن ينفعك بها بعدي ، فإن عشت فأكتم عني ، وإن مت فحدّث بها إن شئت ، إنه قد سُلّم عليّ ، واعلم أن نبيّ الله ﷺ قد جمع بين حج وعمرة ، ثم لم ينزل فيها كتاب الله ، ولم ينه عنها نبي الله ﷺ ، قال رجل فيها برأيه ما شاء» [1] .

وأخرج بإسناده عن أبي رجاء ، قال : «قال عمران بن حصين : نزلت آية المتعة في كتاب الله ـ يعني متعة الحج ـ وأمرنا بها رسول الله ﷺ ثم لم ينزل آية تنسخ آية متعة الحج ، ولم ينه عنها رسول الله ﷺ حتى مات ، قال رجل برأيه بعد ما شاء» .

وأخرج بإسناده عن أبي رجاء عن عمران بن حصين بمثله ، غير أنه قال : «وفعلناها مع رسول الله ﷺ» ولم يقل وأمرنا بها [2] .

وروى النسائي عن أبي رجاء ، عن عمران ، أنه قال : «نزلت آية المتعة ـ

---

(١) رواه مسلم (١٢٢٦) .

(٢) رواه مسلم (١٢٢٦) .

يعني متعة الحج ـ في كتاب الله ، وأمر بها رسول الله ﷺ ، ولم تنزل آية تنسخ آية متعة الحج ولم ينه عنها رسول الله ﷺ حتى مات ، قال رجل برأيه ما شاء» (١) .

وفي «المعجم الكبير» للطبراني عن أبي رجاء ، أن عمران بن حصين قال : «نزلت آية المتعة في كتاب الله ـ يعني متعة الحج ـ فأمر بها رسول الله ﷺ ، ولم تنزل آية تنسخ آية متعة الحج ، ولم ينه عنها رسول الله ﷺ حتى مات ، قال رجل برأيه ما شاء» (٢) .

وروى ابن ماجه في «سننه» في «كتاب الحج : باب التمتع بالعمرة إلى الحج» بإسناده عن مطرف قال : «قال لي عمران بن الحصين : إني أحدثك حديثاً لعل الله أن ينفعك به بعد اليوم ؛ اعلم أن رسول الله ﷺ قد اعتمر طائفة من أهله في العشر من ذي الحجة ، ولم ينه عنه رسول الله ﷺ ، ولم ينزل نسخه قال في ذلك ، بعد رجل برأيه ما شاء أن يقول» (٣) .

قال الإمام النووي عند ذكره لأحاديث عمران : «وهذه الروايات كلها متفقة على أن مراد عمران أن التمتع بالعمرة إلى الحج جائز ، وكذلك القران ، وفيه التصريح بإنكاره على عمر ـ رضي الله عنه ـ منع التمتع ، وقد سبق تأويل

---

(١) رواه النسائي (١٠/ ٢٩) .

(٢) رواه الطبراني في «المعجم الكبير» (٢٨٣) .

(٣) رواه ابن ماجه (٢٩٧٨) .

فعل عمر أنه لم يرد إبطال التمتع ، بل ترجيح الإفراد عليه» [1] .

أما ما ورد في «مسند أحمد» ؛ عن ابن عمر عن الرجل الذي سأله عن متعة النساء ، فإسناده ضعيف ، ففيه عبد الرحمن بن نعيم الأعرجي .

قال عنه ابن أبي حاتم : «سئل أبو زرعة عنه فقال : كوفي لا أعرفه إلّا في حديث ابن عمر» [2] .

وقال الدارقطني في «المؤتلف والمختلف» : «له أحاديث غرائب» ، وقال الحسيني : «فيه جهالة» [3] ، وأقره الحافظ [4] .

وللحديث لفظ آخر ، وهو ما أخرجه أبو عوانه ، وصحّحه عن سالم بن عبد الله ، أن رجلاً سأل ابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ عن المتعة ، فقال : حرام ، قال : فإن فلاناً يقول فيها ، فقال : والله لقد علم أن رسول الله ﷺ حرّمها يوم خيبر ، وما كنا مسافحين [5] .

وأخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» [6] ، وأخرجه أبو عوانة كذلك عن

---

(١) «شرح صحيح مسلم» (٨/ ٢٠٦) .

(٢) «الجرح والتعديل» (٥/ ٢٩٣) ، «لسان الميزان» (٣/ ٤٤١) .

(٣) «الإكمال» (ص ٢٦٩) .

(٤) «التعجيل» (ص ٢٥٨) .

(٥) «مستخرج أبي عوانة» (٣/ ٢٩) .

(٦) «السنن الكبرى» (٧/ ٣٢٨) .

الزهري ، عن سالم .

وأخرج الطبراني عن سالم بن عبد الله أنه قال : «أتى عبد الله بن عمر فقيل له : ابن عباس يأمر بنكاح المتعة ، فقال ابن عمر : سبحان الله ، ما أظن أن ابن عباس يفعل هذا ، قالوا : بلى إنه يأمر به ، قال : وهل كان ابن عباس إلا غلاماً صغيراً إذ كان رسول الله ﷺ ، ثم قال ابن عمر : نهانا عنها رسول الله ﷺ ، وما كنا مسافحين» [1] .

قال الألباني تعليقاً على الحديث : «وإسناده قوي كما قال الحافظ فى «التلخيص»» [2] .

فثبت أن هذه الرواية ، أثبت وأصح من تلك الرواية التي في «مسند أحمد» .

وأما ما ورد عن ابن عمر قوله : «أأمر أبي نتبع ، أم أمر رسول الله ﷺ» ، فقد جاء في الترمذي عن ابن شهاب ، أن سالم بن عبد الله حدثه ، أنه سمع رجلاً من أهل الشام وهو يسأل عبد الله بن عمر عن التمتع بالعمرة إلى الحج ؟ فقال عبد الله بن عمر : هي حلال ، فقال الشامي : إن أباك قد نهى عنها ، فقال عبد الله ابن عمر : أرأيت إن كان أبي نهى عنها وصنعها رسول الله ﷺ أأمر أبي نتبع أم أمر رسول الله ﷺ ؟ فقال الرجل : بل أمر رسول الله ﷺ ، فقال : لقد صنعها رسول

---

(١) «المعجم الأوسط» (٩/ ١١٩) .

(٢) «إرواء الغليل» (٦/ ٣١٨) .

الله ﷺ» [1] .

وهو صريح أن الكلام في متعة الحج ، لا في متعة النساء .

وروى عبد الرزاق في «مصنفه» ، والبيهقي في «السنن الكبرى» ، عن الزهري عن سالم قال : «سئل ابن عمر عن متعة الحج ، فأمر بها ، فقيل له : إنك تخالف أباك ، فقال : إن أبي لم يقل الذي تقولون ، إنما قال أفردوا العمرة من الحج ـ أي أن العمرة لا تتم في شهور الحج إلا بهدي ـ وأراد أن يزار البيت في غير شهور الحج ، فجعلتموها أنتم حراماً ، وعاقبتم الناس عليها وقد أحلها الله عز وجل ، وعمل بها رسول الله ﷺ ، فإذا أكثروا عليه ، قال : أفكتاب الله أحق أن يتبع أم عمر ؟» [2] .

ورواه أحمد عن سالم ، أنه قال : «سئل ابن عمر عن متعة الحج ، فأمر بها ، وقال : أحلّها الله تعالى ، وأمر بها رسول الله ﷺ» [3] .

وعند أبي عوانه ، أن سالم سمع عبد الله بن عمر ، ورجلاً من أهل الشام ، ليسأله عن التمتع بالعمرة إلى الحج ، يقول : «هي حلال» ، فقال الشامي : «فإن أباك قد نهى عنها» ، قال عبد الله : «أرأيت إن كان أبي نهى عنها وصنعها رسول

---

(١) «سنن الترمذي» (٣/ ١٧٦) .

(٢) «السنن الكبرى» (٥/ ٣٠) .

(٣) رواه أحمد (٦٣٩٢) .

قال شعيب الأرنؤوط : «إسناده صحيح على شرط الشيخين» .

الله ﷺ ، أمر أبي أتبع أم أمر رسول الله ﷺ ؟» قال : «بل أمر رسول الله ﷺ» ، قال : «وقد صنعها رسول الله ﷺ» [1] .

أما ما روي عن أسماء بنت أبي بكر ـ رضي الله عنها ـ فهو أيضاً محمولٌ على متعة الحج ، ولفظ الحديث وسنده عند مسلم ، عن مسلم القري ، بلفظ : «سألت ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ عن متعة الحج ، فرخّص فيها ، وكان ابن الزبير ينهى عنها ، فقال : هذه أمّ الزبير تحدث أن رسول الله ﷺ رخّص فيها ، فادخلوا عليها فاسألوها ، قال : فدخلنا عليها ، فإذا امرأة ضخمة عمياء ، فقالت : قد رخّص رسول الله ﷺ فيها» [2] .

ثم زاد مسلم : «وحدثناه ابن المثنى ، حدثنا عبد الرحمن ، وحدثناه ابن بشار ، حدثنا محمد ـ يعني ابن جعفر ـ جميعاً عن شعبة بهذا الإسناد ، فأما عبد الرحمن ؛ ففي حديثه المتعة ، ولم يقل متعة الحج ، وأما ابن جعفر فقال : قال شعبة : قال مسلم : لا أدري متعة الحج أو متعة النساء» .

وهذا يدل على اضطراب مسلم القري ـ راوي الحديث ـ في شأن المتعة .

وروى أحمد في «مسنده» ، عن مجاهد ، أنه قال : «قال عبدالله بن الزبير : أفردوا بالحج ، ودعوا قول هذا ـ يعني ابن عباس ـ ، فقال ابن عباس : «ألا تسأل

---

(١) «مستخرج أبي عوانة» (٢/ ٣٤٣) .

(٢) رواه مسلم (١٢٣٨) .

أمك عن هذا» ، فأرسل إليها فقالت : «صدق ابن العباس ، خرجنا مع رسول الله ﷺ حجاجاً ، فأمرنا ، فجعلناها عمرة ، فحل لنا الحلال حتى سطعت المجامر بين النساء والرجال» [1] .

وروى الطبراني في «معجمه الكبير» [2] ، وابن أبي شيبة في «مصنفه» [3] ، واسحق في «مسنده» [4] ، مثل ذلك .

كما أن في متن الحديث ما يمنع كونها متعة نساء ، إذ أن أسماء ـ رضي الله عنها ـ لم تشهد الفتح ، حسب ما هو معروف في السير ، ثم إنها كانت متزوجة بالزبير بن عوام ـ رضي الله عنه ـ من قبل الهجرة ، فمتى تزوجت متعة ؟

أما بالنسبة لخبر : «لولا أن عمر نهى عن المتعة ما زنى إلا شقيّ» ، ففيه ابن جريج وهو مدلّس ، وقد عنعن في رواية الطحاوي ، وفي الرواية الأخرى قال : «وأخبرني من أصدّق ، أن علياً قال . . ، إلى آخر الكلام» .

ولا ريب أن هذا غير مقبول من المدلّس ، إذ أن علّة المدلّس هو التدليس ، وليس الوضع والكذب ، وحتى وإن نقل الرواية عمن يعتقد صدقه ، كان يجب التصريح باسمه ، إذ أن من يكون صادقاً عنده قد لا يكون صادقاً عند غيره ، بل

---

(١) رواه أحمد (٢٦٩١٧) .

(٢) رواه الطبراني في «المعجم الكبير» (٢٤٤) .

(٣) رواه ابن أبي شيبة (١٥٧٨٦) .

(٤) رواه اسحق (٢٢٤٩) .

لو كان صادقاً ثقة عند الجميع ، ما تردد المدلّس في ذكر اسمه .

فلا ريب أن الخبر لا يصح ، بعنعنة ابن جريج في الرواية الأولى ، وبعدم التصريح باسم الراوي ، في الرواية الثانية .

أما ما وراه المجلسي في «البحار» ، فهذا خبر مكذوب على عليّ بن أبي طالب ـ رضي الله عنه ـ وهو من روايات المفضل بن عمر الضعيف عند أهل السنة ، وعند الشيعة الإمامية ، حيث ضعّفه من الإماميّة النجاشي ، والجعفي ، وابن الغضائري ، والحلّي ، والقهبائي ، والأردبيلي ، فقد قال النجاشي عنه : «فاسد المذهب ، مضطرب الرواية لا يعبأ به» [1] .

وقال عنه الحلّي : «ضعيف متهافت» [2] .

وروى الكشي عن حماد بن عثمان ، أنه سمع جعفر الصادق يقول للمفضل بن عمر : «يا كافر يا مشرك ، مالك ولابني ؛ يعني إسماعيل» [3] .

وهذا كافٍ في بطلان الإستدلال به عند الشيعة .

وكذلك رُوي الخبر عن ابن مسكان ، ولم يوثقه النجاشي ، وذكر عنه أنه لم يدخل على الإمام الصادق ، ولم يسمع منه [4] .

---

(١) «الرجال» للنجاشى (٢/ ٣٦٠) .

(٢) «الرجال» للحلي (ص ٢٥٨) .

(٣) «الرجال» للكشي (ص ٣٢١) .

(٤) «الرجال» للنجاشي (ص ١٤٨) .

ثم إن المجلسي الذي روى الحديث عن علي بن ابي طالب ، هو نفسه من روى حديث تحريم علي للمتعة في خيبر ، ولم يطعن في الحديث ، ولم يعله بإسناد ، بل حمله على التقية .

وأمر بعيد ، وغريب أن يمدح عليّ المتعة ، ويعاتب عمر عليها ، ثم يخبر عن تحريم رسول الله ﷺ لها في خيبر للتقية ، فما فعله عليّ كان أعظم مما فعله عمر ، إذ أن عمر ـ وكما يزعم القوم ـ نسب التحريم إلى نفسه ، وعليّ نسب التحريم إلى رسول الله ﷺ ، فالتحريم من عليّ أصرح ، والحظر أقطع وأشد .

أما بالنسبة للرواية التي رواها الطبري في «تاريخه» ، عن عمر بن الخطاب وعمران بن سواده ، فإن في إسنادها عيسى بن يزيد بن دأب ، ويعقوب بن إبراهيم القاضي ، وعيسى بن يزيد قال عنه ابن حجر والذهبي : «إنه كان إخبارياً علامة نسابة ، لكن حديثه واهٍ» .

قال خلف الأحمر : «كان يضع الحديث» .

وقال البخاري ، وغيره : «منكر الحديث» .

وقيل : «إنه كان ذا حظوة زائدة عند المهدي والهادي ، بحيث أنه أعطاه مرة ثلاثين ألف دينار» .

وقال أبو حاتم : «منكر الحديث» [1] .

---

(١) «لسان الميزان» (٤/ ٤٠٨) ، «ميزان الإعتدال» (٣/ ٣٢٨) .

وزاد ابن حجر : «وقال العقيلي : مالا يتابع عليه من حديثه أكثر مما يتابع عليه» .

وقال عبد الواحد بن علي في «مراتب النحويين» : «كان يضع الشعر ، وأحاديث السمر كلاماً ينسبه للعرب ، فسقط علمه ، وخفيت روايته» .

أما يعقوب بن إبراهيم ؛ فقد قال عنه ابن حجر ، والذهبي : «قال الفلاس عنه : هو صدوق كثير الخطأ ، وقال البخاري : تركوه ، وقال أبو حاتم : يكتب حديثه» [1] .

وزاد ابن حجر : «وقال ابن راهويه : ثنا يحيى بن آدم ، قال : شهد أبو يوسف عند شريك فرده ، وقال : لا أقبل من يزعم أن الصلاة ليست من الإيمان ، وقال ابن عدي : ليس في أصحاب الرأي أكثر حديثاً منه ، إلا أنه يروي عن الضعفاء ، مثل الحسن بن عمارة وغيره ، وكثيراً ما يخالف أصحابه ، ويتبع الأثر» .

وذكر العقيلي بسند صحيح عن ابن المبارك ، أنه وهّاه .

وعن يزيد بن هارون : «لا تحل الرواية عنه ، كان يعطي أموال اليتامي مضاربة ، ويجعل الربح لنفسه ، يعني أنه كان يقترضها على ذمته» .

وعن الفضيل بن عياض ، وقيل له ما تقول في علم أبي يوسف ؟ قال : أي

---

(١) «لسان الميزان» (٦/ ٣٠٠) ، «ميزان الاعتدال» (٤/ ٤٤٧) .

علم هو ؟» .

فسقطت الرواية عن الاحتجاج بها ، ولا ريب أن هذه الرواية لو صحت ، لاشتهر أمرها بين الفقهاء والمؤرخين ، لما تحتوي عليه من حقائق ومعلومات ، ولكن لم يذكرها أحد إلا الطبري .

كما أن في متنها من الشذوذ ، ما يدركه كل من يعرف سيرة عمر بن الخطاب ، فالقصة تصوّره بذاك الضعيف ، المغلوب على أمره أمام عمران بن سوادة ، ويخجل من نفسه ، ولا يكاد يحسن الحديث ، ودفع الحجة بالحجة ، وهذا مما كان يُعرف عن عمر خلافه ، فعلم بطلان الرواية سنداً ومتناً .

فثبت بطلان كافة الشبه حول تحريم عمر بن الخطاب ـ رضي الله عنه ـ للمتعة .

الفصل الرابع
حديث علي بن أبي طالب في روايات الشيعة

أما حديث علي بن أبي طالب ؛ فهو حديث صحيح عندنا ، وأجمع أئمة الحديث على صحته .

والحديث صحيح على شروط الشيعة الإمامية أيضاً ، فقد رواه الشيعة في كتبهم عن محمد بن يحيى ، عن أبي جعفر ، عن أبي الجوزاء ، عن الحسين بن علوان ، عن عمرو بن خالد ، عن زيد بن علي ، عن آبائه ، عن علي بن أبي طالب .

وقد روى الطوسي الحديث ، من طريق محمد بن يحيى في «التهذيب» ، ومن طريق محمد بن أحمد بن يحيى في «الاستبصار» .

وذكره الحر العاملي في «وسائل الشيعة» ، وذكر سنده نقلاً عن محمد بن الحسن الطوسي ، فقال : «محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى ، عن أبي جعفر ، عن أبي الجوزاء ، عن الحسين بن علوان ، عن عمرو بن خالد ، عن زيد بن علي ، عن آبائه ، عن علي بن أبي طالب» ، ثم ذكر الحديث .

وهذا يرجح أن نسخة «التهذيب» التي كانت بحوزة الحر العاملي ، ذكرت

محمد بن أحمد بن يحيى ، وليس محمد بن يحيى .

ويؤيد هذا الخوئي ، إذ قال في «المعجم» : «وفي الطبعة القديمة من «التهذيب» ، والنسخة المخطوطة منه : محمد بن أحمد بن يحيى ، عن أبي جعفر ، عن أبي الجوزاء ، وهو الصحيح الموافق «للوافي» و«الوسائل» ، بقرينة سائر الروايات» [1] .

فالراجح أنه محمد بن أحمد بن يحيى الأشعري القمي .

قال عنه الطوسي : «جليل القدر كثير الرواية» [2] .

ووثّقه غلام رضا [3] .

وقال النجاشي : «كان ثقة في الحديث ، إلّا أن أصحابنا قالوا : كان يروي عن الضعفاء ، ويعتمد المراسيل ، ولا يبالي عمن أخذ ، وما عليه في نفسه مطعن في شيء ، وكان محمد بن الحسن بن الوليد يستثني من رواية محمد بن أحمد بن يحيى ما رواه عن . . .» [4] ، ثم ذكر أسماء الرجال ، ولم يذكر منهم أبا جعفر .

وما ذكره النجاشي عن إرساله ، وروايته عن الضعفاء ، لا يحتج به هنا في الرواية ، لأن محمد بن أحمد بن يحيى قد روى عن أبي جعفر وهو سمع منه ، فلا

---

(١) «معجم رجال الحديث» (١٩/ ٢٨) .

(٢) «الفهرست» (ص ٢٢١) .

(٣) «مشايخ الثقات» (ص ٧٩) .

(٤) «الرجال» النجاشي (ص ٣٤٨) .

إشكال .

قال الخوئي : «محمد بن أحمد بن يحيى ، عن أبي جعفر ، عن أبي الجوزاء ، فإن هذا السند مذكورٌ في خمسة وعشرين مورداً ، ومحمد بن أحمد بن يحيى في جميع ذلك يروي عن أبي الجوزاء ، بواسطة أبي جعفر» [1] ، فلا احتجاج بما قاله النجاشي في روايتنا .

أما محمد بن يحيى العطار ؛ فهو من شيوخ الكليني ، وقد وثّقه النجاشي ، وقال عنه : «شيخ أصحابنا في زمانه ، ثقة ، عين ، كثير الحديث» [2] .

ونقل الخوئي كلام النجاشي فيه [3] ، ووثّقه غلام رضا [4] .

وأبو جعفر هو أحمد بن أبي زاهر الأشعري ، وثّقه الخوئي [5] .

ووثّقه غلام رضا [6] ، ووصفه النوري الطبرسي أنه جليل [7] .

وقال الطوسي ، والنجاشي عنه : «حديثه ليس بذاك النقي» [8] .

---

(١) «معجم رجال الحديث» (١٦/ ٤٥) .

(٢) «الرجال» للنجاشي (ص ٣٥٣) .

(٣) «معجم رجال الحديث» (١٩/ ٣٣) .

(٤) «مشايخ الثقات» (ص ٨٥) ، (ص ١٤٥) .

(٥) «معجم رجال الحديث» (٢/ ٢٩) .

(٦) «مشايخ الثقات» (ص ١٢٥) .

(٧) «خاتمة المستدرك» (٥/ ٢٩) .

(٨) «الفهرست» (ص٦٩) ، «الرجال» للنجاشي (ص ٨٨) .

وفسر الخوئي ذلك ، أنه «توجد في أحاديثه روايات منكرة ، وهذا لا ينافي وثاقة الرجل ، وكيف كان ، فإن طريق الشيخ إليه ضعيف بأحمد بن محمد بن يحيى» [1] ، فكأنه يعزو ما أنكر من الروايات إلى أحمد بن محمد بن يحيى .

وأبو الجوزاء ـ منبه بن عبد الله ـ صحّح النجاشي حديثه [2] .

وجزم الخوئي بوثاقته [3] ، وأقر بروايته عن الحسين بن علوان [4] ، وأن أبا جعفر روى عنه [5] ، ووثقه النوري الطبرسي [6] ، وقال عنه : «وثّقه العلامة في باب «الكنى» ، والمجلسي في «الوجيزة» ، وفي «النجاشي» أنه صحيح الحديث ، ويروي عنه الأجلاء» .

ثم قال : «وصرّح الشيخ أنه عامي ، ويبعده توثيق العلاّمة ، وعدم تعرّض النجاشي ، ورواية الجماعة ، وقد بيّنا في الفائدة السابقة ، دلالة قولهم : «صحيح الحديث» ، على وثاقة الرجل في نفسه» [7] ، وكذلك وثقه الميرزا غلام رضا [8] .

---

(١) «معجم رجال الحديث» (٢/ ٢٩) .

(٢) «الرجال» للنجاشي (ص ٤٢٤) .

(٣) «معجم رجال الحديث» (١٩/ ٣٥٣) .

(٤) المصدر السابق (١٩/ ٣٥٢) .

(٥) المصدر السابق (٢٢/ ١٠٨) .

(٦) «خاتمة المستدرك» (٥/ ٤٢١) .

(٧) المصدر السابق (٤/ ٣١٣) .

(٨) «مشايخ الثقات» (ص٨٦) .

أما الحسين بن علوان ؛ فوثّقه النجاشي [1] ، وقال فيه «أخوه الحسن ، يكنى أبا محمد ، ثقة» ، ففسر البعض أن التوثيق عائد إلى أخيه الحسن ، وفسره آخرون أن التوثيق راجع للحسين ، كونه صاحب الترجمة ، وجزم بذلك الخوئي [2] .

ووثّقه النوري الطبرسي [3] ، ووثقه كذلك الميرزا غلام رضا [4] .

أما عمرو بن خالد ؛ فقد وثّقه ابن فضال [5] ، ووثقه النوري الطبرسي ، وقال : «وتزكية ابن فضال مقبولة» [6] ، ووثّقه غلام رضا [7] .

وذكر الخوئي أنه من أصحاب الباقر ، وأنه روى عن زيد بن علي ، وروى عنه الحسين بن علوان [8] .

أما زيد بن علي ، فهو من أهل البيت ، قال عنه النوري الطبرسي : «أما زيد بن علي ؛ فهو عندنا جليل القدر ، عظيم الشأن ، كبير المنزلة» [9] .

---

(١) «الرجال» للنجاشي (ص٥٢) .

(٢) «معجم رجال الحديث» (٥/ ٣٧٦) .

(٣) «خاتمة المستدرك» (٤/ ٣١٤) .

(٤) «مشايخ الثقات» (ص٦٣) .

(٥) «الرجال» للكشي (٢/ ٤٩٨) .

(٦) «خاتمة المستدرك» (٤/ ٣١٥) .

(٧) «مشايخ الثقات» (ص ١٤٠) .

(٨) «معجم رجال الحديث» ١٤/ ١٠٠) .

(٩) «خاتمة المستدرك» (٤/ ٣١٦) .

وقد ذكر الطوسي الحديث في «تهذيب الأحكام» ، وفي «الاستبصار» ، فلم يعلّق على رجاله ، ولم يرد الحديث ، فهو حديث صحيح عند الطرفين .

وقد ذكر الطوسي السند : أبو الجوزاء ، عن الحسين بن علوان ، عن عمرو بن خالد ، عن زيد عن آبائه ، عن علي بن أبي طالب ، وتارة يضاف إليه أبو جعفر ، وتارة أبو جعفر ومحمد بن يحيى ، عدداً كبيراً من المرات ، نذكر منها :

عن محمد بن يعقوب ، عن عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد بن خالد ، عن أبيه ، عن أبي الجوزاء ، عن الحسين بن علوان ، عن عمرو بن خالد ، عن زيد بن علي ، عن آبائه عليهم السلام ، قال : «قال أمير المؤمنين عليه السلام : ينزع عن الشهيد الفرو ، والخف ، والقلنسوة ، والعمامة ، والمنطقة ، والسراويل ، إلاّ أن يكون أصابه دم ، فان أصابه دم ترك ، ولا يترك عليه شئ معقود إلا حل» [1] .

إلى غير ذلك من الروايات الكثيرة التي رواها الطوسي في «التهذيب» بنفس السند ، أو قريب منه ، ويثبت رواية أبي الجوزاء ، عن الحسين بن علوان ، عن عمرو بن خالد ، عن زيد بن علي ، مما يفسر قبول الطوسي لتلك الرواية ، عن نكاح المتعة في خيبر وعدم ردها [2] .

---

(1) «تهذيب الأحكام» (١/ ٣٣٢) .

(2) انظر المصدر السابق (١/ ٣٣٣) ،(١/ ٣٤٢) ، (١/ ٤٤١) ،(١/ ٤٤٣) ، (١/ ٤٦٤) ، (١٠/ ٢٢٨) ، (١٠/ ٢٧٩) ، (٢/ ١٤٨) ، (٢/ ٢٨٥) ، (٢/ ٣٤٩) ، (٣/ ٣٠) ، (٣/ ٥٦) ، (٣/ ١٩٥) ، (٧/ ٢٢٢) ، (٧/ ٣٥٨) ، (٨/ ١٩٤) ، (٨/ ٢٣٥) ، (٨/ ٣١٠) .

وذكر الكليني السند كذلك في «الكافي» [1]

وفي كتاب «وسائل الشيعة» ، أضعاف ما في «الكافي» و «التهذيب» من الروايات ، بنفس السند المذكور ، من طريق أبي الجوزاء ، عن الحسين بن علوان ، عن عمرو بن خالد ، عن زيد بن علي .

فكيف لهم رد السند وإنكاره بعد ذلك ؟

ثم إنه قد ذكر الإمام المتوكل على الله ـ أحمد بن سليمان ـ كتاب «أصول الأحكام» حديث علي ـ رضي الله عنه ـ برواية زيد بن عليّ ، عن أبيه ، عن جدّه ، عن عليّ ـ رضي الله عنه ـ [2] .

وقال الإمام عبد الله بن الحسين المتوفى سنة ٣١٠ هجرية ـ وهو من أهل البيت ـ : «وقد بلغني من حيث أثق ، عن محمد بن الحنفية ، عن أبيه ـ الإمام علي بن أبي طالب عليه السلام ـ أنه مر بابن عباس وهو يفتي بنكاح المتعة ، فقال له عليّ : قد نهى رسول الله ﷺ عنها ، وعن لحوم الحمر الأهلية» [3] .

---

(١) الكافي (٣/ ٢١١) ، (٣/ ٢١٣) .

(٢) «أصول الأحكام» (١/ ٤٥٣) .

(٣) «الناسخ والمنسوخ من القرآن الكريم» (ص ٢٦) .

الفصل الخامس

شبهة الناسخ للمتعة ، والرد عليها

قالوا : إنكم أقررتم أن المتعة أبيحت في زمانٍ ما من حياة النبي ﷺ ، وإنما اختلفتم في الناسخ الحاظر لها .

فمنكم من جعل الناسخ هو آية الأزواج ، ومنكم من جعله آيات الطلاق والعدة والميراث ، ومنكم من جعله حديث علي بن أبي طالب في خيبر ، ومنكم من جعله حديث الربيع بن سبرة عن أبيه .

فما هو هذا الناسخ للمتعة ؟ ولم لا تتفقون عليه ، إن كان قد وقع في الشريعة ؟

وأمر آخر ؛ فإن الله قال :﴿مَا نَنسَخْ مِنْ ءَايَةٍ أَوْ نُنسِهَا نَأْتِ بِخَيْرٍ مِّنْهَآ أَوْ مِثْلِهَآ ۗ أَلَمْ تَعْلَمْ أَنَّ ٱللَّهَ عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ قَدِيرٌ﴾ [1] ، وهو يدل على أن النسخ يكون إلى بدلٍ ، ونحن لا نرى أن الله قد أعطى بدلاً عن زواج المتعة ، ولا خيراً منه ، ولا حتى مثله ، فهل تخلّف وعد الله ؟

قلنا : إن العلماء اختلفوا في الناسخ للمتعة ، إلّا أنهم اتفقوا على وجود ذلك

---

(١) البقرة : ١٠٦ .

الناسخ ، وأكثرهم قال : إنها منسوخة بآية الأزواج ، أو بآيات الطلاق ، والميراث ، والعدة ، كما شرحنا سابقاً .

ولا إشكال في هذا ، ولا تعارض ، إذ أنّ الدليل على التحريم هو آية الأزواج ، ولمن لم يكن الدليل جليّاً واضحاً عنده ، فإن آيات أحكام الزواج كشفت عن الدليل على تحريم المتعة ، فقيل أنها ناسخة للمتعة أيضاً على هذا الاعتبار ، إذ بها ، أصبح النسخ جليّاً .

أما من قال منهم باستمرار إباحة المتعة إلى حين خيبر ، فقد جعل الناسخ هو حديث عليّ ـ رضي الله عنه ـ .

ومنهم من جعل التحليل والتحريم في الفتح ، فكان قول رسول الله ﷺ هو المبيح والحاظر .

ولا إشكال في كل هذا ، وإنما وقع الاختلاف في منشأ التحريم .

أما عن النسخ إلى بدل ؛ فلا يلزمه بدل ، إذ هو تحريم ما كان مباحاً بالاستصحاب ، بل إن البدل فيه غير متصوّر ، فإن غاية ما حدث أن ما كان جائزاً ومباحاً ، قد أصبح حراماً .

فهو إقرارٌ لتشريعٍ جديدٍ ، وليس فيه بدل ، وإنما البدل مثل تغيير القبلة من بيت المقدس إلى الكعبة ـ وهو ما جاء في سبب نزول الآية ـ ، ففيها البدل ظاهر .

ثم ؛ قد يقال : إن تحريم المتعة هو بدلٌ من إباحتها ، وهو خيرٌ منها لما يؤدي

ذلك إلى حفظ الأنساب والأعراض ، وحمايتها ، وصونها من العبث بها .

وإنما كانت المتعة من مخلّفات الجاهلية ، فأكرم الله المسلم بتحريمها ، وأتم عليه نعمة الأمن ، والمعافاة من كل ما قد يفتح أبواب الفواحش ، واختلاط الأنساب ، وضياع عفاف المؤمنات .

ولقائلٍ منهم أن يقول : نحن نعترض على دعواكم ، ونرد عليها بما يلي :

أما بالنسبة لمن جعل التحليل والتحريم في زمن الفتح ؛ فإنه لا خلاف في إباحتها ، من حيث أنه قد ثبت ـ بإجماع المسلمين ـ إباحة هذا النكاح عام الفتح بغير شبهة ، ثم زعمتم تحريمها من بعد ذلك ونسخها .

فقد ثبتت الإباحة بالإجماع ، وأخبارها أقوى من أخبار الحظر ، ولو كان النبي ﷺ نادى بحرمتها ، لاشتهر الأمر ، ولكن لم يصلنا إلا بخبر سبرة ، بالرغم من وجود عدد كبير شهدوا الحادثة .

أما من ادعى أن الناسخ هو آية الأزواج ، فإنه ملتزمٌ بالقول أن حديث سبرة في الفتح ناسخٌ للآية ، ولا أحد قال بذلك .

وأما من اعتبر أن الناسخ لآية المتعة هو حديث خيبر ، فكيف ينسخ الظنيُّ القطعي ؟

ثم إنه قد ادعى بعضكم ، أن الناسخ لآية المتعة هو آية الأزواج ، فهي سابقة لآية المتعة ، فكيف ينسخ السابق اللاحق ؟

قلنا : أما عن زعمكم أن أخبار الإباحة أقوى ، وأثبت من أخبار التحريم ، فليس بمسلّم به ، فإن أخبار التحريم ثابتة أيضاً ، وصحيحة ومستفيضة عن النبي ﷺ ، وليس الأمر بعدد الروايات ، بل بصحّتها .

ثم إنه عند تعارض مبيحٍ وحاظرٍ ، وتعذّر الجمع ، وجب تقديم الحاظر كما هو مقرر في الأصول .

وفي مسألتنا لا يوجد تعارضٌ بحمد الله ، وحديث سبرة يصرّح بالتحريم إلى يوم القيامة ، فلا يمكن نسخه ، وادعاء التحليل من بعده .

أما عن كون الحادثة لم تصل إلينا إلا من سبرة ، فإنه لعدم وجود الداعي لذكرها ، فغاية ما فيها هو ترخيص الرسول ﷺ لهم بفعلها لمدة ثلاثة ايام ، ثم عادت حراماً كما كانت ، وإلى يوم القيامة .

وقد حرص الصحابة ـ رضي الله عنهم ـ على تبليغ كافة أوامر الرسول ﷺ ونواهيه للمسلمين ، ولم تدع الحاجة لتبليغ الناس بما حدث من ترخيص ، ثم تحريم إلى يوم القيامة .

بل إن تبليغ مثل هذا الأمر ، على قرب عهد كثير من المسلمين بالجاهلية يومئذ ، قد يؤدي إلى ما يحمد عقباه ، ويسيء البعض في تأويله وفهمه ، وقد يجرّ إلى فتن .

وقد فهم الصحابة أن ما حدث كان رخصة خاصة لهم ، وارتفعت إلى

الأبد ، فأدركوا أن لا خير في التبليغ بما حدث ، وهذا من رشد عقولهم .

ونكاح المتعة أمر رُخِّص فيه وانقضى ، ولا ينفع أحد في الإسلام ، أن يعرف ما كان من أمر ترخيصها وتحريمها ، كما لا يضير أحد الجهل بها .

بينما تعتبرون الولاية ، والوصية إلى عليّ بن أبي طلب ، أعظم فرض في الإسلام ، بل لم يقم الإسلام إلّا لأجلها ، ورويتم حديث الرسول ﷺ في حادثة الغدير ، الذي تعتبرونه أعظم حدث في تاريخ الإسلام ، وأعظم عيد في الكون ، وتزعمون أنه تم الإعلان فيه بالوصية لعليّ بن أبي طالب .

ومع ذلك ، فقد روى الحديث عدد قليل من الرجال ، بالمقارنة مع العدد الكبير ممن شهدها وتقدرونهم بأكثر من مئة ألف ، ولم يذكر الله الحادثة في كتابه الكريم ، ولا أشار إلى الوصيّة ، ولا ألمح إلى القصة ، ولم يعد الرسول ﷺ إلى ذكر الوصية ، ولكنكم قبلتم الأخذ بها ، وبنيتم عليها كل دينكم .

ولو أردنا رد الروايات التي رواها صحابي عن النبي ﷺ ، لرددنا شرعاً كثيراً ، وذكر الأمثلة على ذلك مما يضيق عنه المجال .

أما عن الإذن الذي ورد في الفتح ، وأنه كان ناسخاً لآية الأزواج المحرّمة للمتعة ، فإن ما حدث لم يكن نسخاً بالمعنى الأصولي للنسخ ، ولا زوالاً ورفعاً للحكم الشرعي ، بل رخصة أرخصها الله لبعض عباده ، ورفعها بعد ثلاثة أيام ، والحكم الشرعي لم يزل باقياً بتحريم المتعة ، لباقي المسلمين .

فإباحة الرسول ﷺ للمتعة كانت على مستوى الترخّص للحاجة ، ولجماعةٍ من المجاهدين ، في غزوة ، وتم تحريمها في نفس الغزوة ، ولم تتعداها إلى المدينة ومناطق الحضر ، ولم يفعلها أحد في الحضر .

ولا ريب أن الإذن بالسب والشتم لمن تعرّض للتعذيب ، وقلبه مطمئنٌ بالإيمان ، لا يعني أن الحكم الشرعي في سب الله ورسوله انتقل من التحريم إلى التحليل ، ولا أحد يقول بهذا .

كما أن الإذن بتناول الخمر لمن اضطر للشرب ، وكان على وشك الهلاك من الظمأ ، لا يوجب القول بتحليل الخمر بعد تحريمها .

وكذلك الأمر في مسألتنا ، فإن رسول الله ﷺ أذن بالمتعة ثلاثة أيام ، ثم حرّمها إلى يوم القيامة .

كما أن النصوص تشير إلى أن المتمتعات لم يكنّ من المؤمنات ، وما يؤيد ذلك قول عمر بن الخطاب ـ رضي الله عنه ـ في خطبته التي أشرنا إليها : «وأبتّوا نكاح هذه النساء»[1] ، ولو أن كل النساء دخلن في حكم المتعة ، لما قال : «هذه النساء» ، إذ أن إسم الإشارة «هذه» يفيد الحصر ، ولا يفيد العموم .

فهو يشير إلى جمعٍ معينٍ من النساء يقع عليهم نكاح المتعة ، ولا يقع على غيرهم ، وإلا لما كان في قوله : «هذه النساء» معنى ، ولوجب تعميمها لتشمل

---

(١) سبق تخريجه .

كل النساء .

فقوله هذا ؛ يدل على أن نكاح المتعة الذي تنازعوا فيه ، ينطبق على جمعٍ معينٍ من النساء ، وليس كل النساء .

ولم يُسمع قط أن نكاح متعةٍ حدث في المدينة في زمن الرسول ﷺ ، ولو حدث لنقل إلينا .

ولو كان إذنه عاماً لسائر المسلمين ، لوجب أن يخبر أهل المدينة بعد عودته بشأن تحليل المتعة ، إلاّ أنه لم يفعل ، ولو فعل لنقل إلينا ، واستفاض ذكره ، واشتهر أمره بين الناس .

فالحاصل ؛ أن الترخيص لم يكن تحليلاً بعد التحريم ، ولم يكن رفعاً للحكم الشرعي ونسخاً له ، إذ أن الأمر ورد بالترخّص ، ولم يشمل عموم المسلمين كما بينا سابقاً ، بل اختص بمن كان موجوداً في الفتح .

أما بالنسبة لنسخ القطعي بالظني ؛ فنحن لا نحتاج إلى الخوض في هذه المسألة ، إذ أننا أثبتنا ـ في موضعه ـ أن الآية لم تتحدث عن المتعة .

وقد بيّنا سابقاً ، خطأ قول من قال أن آية الاستمتاع ، نزلت في نكاح المتعة ، فالدلالة على المتعة بموجبها ، مرجوحة .

وأما من قال بالدلالة فيها على المتعة ، فله أن يجيب بما يلي :

الأول : نحن لا نسلّم أن دلالة الآية على المتعة قطعية ، فلا يخفى أن النص

ـ في أحسن أحواله ـ ظني الدلّالة على المتعة ، وإن كان قطعي الثبوت .

وقد صرّح بعض الشيعة ، كالمفيد في «المسائل» ، والطوسي في «التبيان» ، أن الآية تدل على المتعة بالظاهر ، ولا يخفى أن دلالة الظاهر ظنية ، لأنها تقتضي الرجحان ، والرجحان يعني الظن .

فإن قيل : دلالة الظاهر إنما هي ظنية ، إذا خلا من الدليل المقترن ، فإذا وجدت القرينة ، اعتبرت الدلالة قطعية ، كدلالة النص .

قلنا : قد بيّنا فساد القول بوجود القرينة ، ثم إن دلالة العام على أفراده ظنية ، وهذا يمنع القول بقطعية الدلالة .

فتحصّل لدينا مبيح ، بدلالة ظنية وثبوت قطعي ، وفي مقابله حاظر بدلالة قطعية وثبوت ظني ، وترجيح أحدهما على الآخر لا يخلو من إشكال .

فلا وجه للعمل بقاعدة نسخ القطعي بالظني في هذه المسألة .

الثاني : لا نسلّم أن الأحاديث التي وردت في تحريم المتعة تفيد الظن ، فقد ذكر التحريم كلٌّ من عمر ، وابن عمر ، وعليّ ، وسبرة ، وسلمة بن الأكوع ـ رضي الله عنهم ـ بأسانيد صحيحة ، واستفاضت الأخبار بذلك .

وقد قال بتواتر تحريم المتعة ، بعض العلماء كابن رشد [1] ، وهذا القول له وجه حسن ـ على ما أسلفنا ذكره ـ .

---

(١) «بداية المجتهد» (٣/ ٨٠) .

الثالث : إن المذكور في الآية ـ على فرض صحة أنها نزلت في المتعة ـ ليس من قبيل التشريع ، ولم يرد فيه أمرٌ بفعلٍ أو نهيٌ عن فعلٍ ، بل هو ذكرٌ لحكم الفعل بإباحته ، على الاستصحاب .

أي أن نكاح المتعة لم يكن قد حُرّم بعد ، بل كان على استصحابه وإباحته الأصلية ، فكان لا بد أن يشمله الخطاب القرآني ، ثم قضت الأحاديث بعد ذلك بتحريمه .

وما ورد في الأحاديث لم ينسخ حكماً في القرآن ، بل أبطل الاستصحاب في ما لم يأت فيه تشريع .

أي أن ما وقع في شأن المتعة من حظرٍ في السُنّة النبوية ، لم يكن شرعاً جديداً بديلاً عن شرعٍ قديمٍ ، بل هو شرعٌ لما لم يرد فيه شرع من قبل .

وهذا ليس من باب النسخ ، بل من باب رفع أصل المباح .

وهذا الباب ليس فيه قطعي وظني ، بل كل ما ثبت عن الشارع يؤخذ به ـ قطعياً كان أو ظنياً ـ ، لأن الأشياء كانت على الاستصحاب قبل نزول تشريع فيها ، والإباحة فيها قطعية ، فلو لزمنا الأخذ بالقطعي دون الظني ، لأفضى بنا إلى رد أكثر الشريعة .

ولهذا الباب نظائر كثيرة ، منها قوله تعالى : ﴿قُل لَّآ أَجِدُ فِي مَآ أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطْعَمُهُۥٓ إِلَّآ أَن يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَّسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنزِيرٍ فَإِنَّهُۥ رِجْسٌ أَوْ فِسْقًا

أُهِلَّ لِغَيْرِ ٱللَّهِ بِهِۦ﴾ [1] .

وقد حرّم الله بعدها أصنافاً أخرى في سورة المائدة ، كالمنخنقة ، والموقوذة ، والمتردّية ، والنطيحة ، وما أكل السبع ، وما ذبح على النصب ، وما أهل لغير الله به .

كما حرّم رسول الله ﷺ بعد ذلك ، أكل كل ذي ناب من السباع ، وكل ذي مخلب من الطير .

وغاية ما في آية الأنعام ؛ أنها ذكرت ما كان مباحاً في وقته ، وقد جاءت رداً على من ادعى تحريم البحيرة ، والسائبة ونحوهما .

وأنتم أخذتم بالروايات القاضية بتحريم أكل كل ذي ناب من السباع ، وكل ذي مخلب من الطير ، بالرغم من أنها أخبار آحاد .

بل تعديتم الأمر ، وقلتم بتحريم أكل الثعلب ، واليربوع ، وابن آوى ، مع أنها من ذوات الناب الضعيف الذي لا يعدو على الإنسان ، إلا أنكم حظرتم أكل لحومها بطريقة الاحتياط .

وليس لكم أن تقولوا هو نسخ ، لأنكم لا تجوّزون نسخ الكتاب بأخبار الآحاد ، فلزمكم الأخذ بهذا الباب ـ أي باب رفع أصل المباح ـ ، وآيتنا هي من ذلك الباب .

---

(١) الأنعام : ١٤٥

ثم إن الله يقول : ﴿ وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ ﴾ [1] ، فهذا نصّ قطعي الثبوت ، قطعي الدلالة على تحليل البيع ، وقد قلتم بتحريم بيع الغرر ، وبيع الثمرة قبل أن يخرج طلعها ، وبيع النخل حتى يزهو ، وبيع المزابنة ، وبيع المحاقلة ، وبيع التصرية ، وبيع المرابحة ، وبيع المجازفة ، وبيع اللبن في الضروع ، وبيع أصواف الغنم على ظهورها ، وبيع ما في بطون الأنعام ، وبيع المعاومة ، وبيع النجش ، وبيع ثمن الكلب ، وبيع المسوخ من الحيوانات ، وبيع أمهات الأولاد مع وجود أولادهن ، وقد وردت أكثر هذه البيوع عندكم بخبر الواحد عندكم .

فإن قالوا : إن ما نحن فيه ـ هنا ـ تخصيصٌ للحكم ، وليس نسخاً له ، ولا يخفى الفرق بينهما .

فالتخصيص هو رفع الحكم عن بعض أفراد العام المذكور في النص ، وبقاء الحكم سارياً في باقي الأفراد ، بخلاف النسخ ؛ ففيه رفع الحكم عن كل الأفراد ، فلا يعود الحكم قائماً .

وما ورد في البيوع ، وإن كانت أخبار آحاد ، إلّا أننا قبلنا الأخذ بها ، لمّا تلقّت الأمة الأخبار بالقبول .

فالإجماع إذا وافق خبر الواحد ، كان هو الموجب للعلم بصحة الخبر ، والعمل به ، لا الخبر بانفراده .

---

(١) البقرة : ٢٧٥ .

قلنا : الرد عليه من وجهين :

الأول : إنكم حرّمتم أكل الغراب ، والأرنب ، والطاووس ، بأخبار آحاد ، ولا إجماع في ذلك ، ولم تتلقاه الأمة بالقبول .

بل إنكم انفردتم بذلك ، وتجاوزتم قوله تعالى : ﴿قُل لَّآ أَجِدُ فِي مَآ أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطْعَمُهُۥٓ إِلَّآ أَن يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَّسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنزِيرٍ فَإِنَّهُۥ رِجْسٌ أَوْ فِسْقًا أُهِلَّ لِغَيْرِ ٱللَّهِ بِهِۦ﴾ (1) .

فيلزمكم القول بالنسخ ، أو التخصيص ، وكلاهما باطل بحسب أصولكم ، إذ أنكم تمنعون نسخ الكتاب أو تخصيصه ، بخبر الواحد المتعري عمّا يقوّيه من القرائن ، ويرفعه من مرتبة الظن إلى اليقين .

ولو قلتم أنه من باب رفع أصل المباح ، لكفيتم أنفسكم المؤونة .

الثاني : لم لا تعتبرون أن الذي جرى لآية المتعة ، رفعاً لأصل المباح ، أو تخصيصاً ؟

فأما رفع أصل المباح ؛ فقد سبق بيانه ، وذكرناه في حالة حمل الآية على المتعة ـ كما هو حالكم ، وحال القليل من علمائنا ـ .

وأما التخصيص ؛ فإن الاستمتاع بعمومه واقع في النكاحين ـ الدائم ، والمتعة ـ ، وآية الأزواج قضت بتحريم نكاح المتعة ، فكانت مخصّصة لعموم ما

---

(1) الأنعام : ١٤٥

ورد في آية الاستمتاع .

أما دعوى أن آية الأزواج ناسخة لآية الاستمتاع ، وأن السابق لا ينسخ اللاحق ، فإن مراد من قال ذلك منهم ، أن آية الأزواج ناسخة لنكاح المتعة ، لا لآية الاستمتاع ، بمعنى أنها قاضية عليه ، ومزيلة لحكم الإباحة فيه .

فقد قال أبو عبيد في «الناسخ والمنسوخ» : «حدثنا ابن زائدة ، عن حجاج ، عن الحكم ، عن أصحاب عبد الله ، عن عبد الله بن مسعود ، قال : «المتعة منسوخة ، نسخها الطلاق ، والصدقة ، والعدة ، والميراث» .[1] وهو صريحٌ بالقول بنسخ المتعة نفسها ، لا نسخ آية المتعة .

وقال ابن المنذر : «حدثنا الدبري ، قال : قال عبد الرزاق : سمعت رجلاً يحدث معمراً ، قال : أخبرني الأشعث ، والحجاج بن أرطاة ، أنهما سمعا أبا إسحاق يحدّث عن الحارث عن عليّ ، قال : «نسخ المتعة الطلاق والعدة والميراث» .

قال : وسمعت غير الحجاج يحدث عن محمد بن علي عن علي : ونسخت الضحية كل ذبح .

وحدثنا موسى ، قال : حدثنا يحيى ، قال : حدثنا قيس ، عن داود ، عن

---

(١) «الناسخ والمنسوخ» (١/ ٧٩) .

سعيد بن المسيب ، قال «نسخت آية الميراث المتعة» [1] .

وقال القرطبي : «وروى الدارقطني عن علي بن أبي طالب ، قال : نهى رسول الله ﷺ عن المتعة ، قال : وإنما كانت لمن لم يجد ، فلما نزل النكاح والطلاق والعدة والميراث بين الزوج والمرأة نسخت ، وروي عن علي ـ رضي الله عنه ـ أنه قال : نسخ صوم رمضان كل صوم ، ونسخت الزكاة كل صدقة ، ونسخ الطلاق والعدة والميراث المتعة ، ونسخت الأضحية كل ذبح ، وعن ابن مسعود قال : المتعة منسوخة ، نسخها الطلاق ، والعدة ، والميراث» [2] .

وقول علي ـ رضي الله عنه ـ : «وإنما كانت لمن لم يجد ، فلما نزل النكاح والطلاق والعدة والميراث بين الزوج والمرأة نسخت» ، يدل صراحة أنه يقصد بالنسخ : التحريم بعد الإباحة ، ولا يلزم الإباحة نص في تحليلها ، وذلك لبقاء الأشياء على أصلها في الإباحة ، قبل النزول بالتشريع .

ويؤيد ذلك ؛ ما ذكره الإمام عبدالله بن الحسين ، إذ قال : «والقول عندنا أنها منسوخة ، نسخها الكتاب والسنة ، وأن الاستمتاع الذي ذكره الله إنما هو تزويج ، إلاَّ أنه كان فيه شرط ، وقد فسرت ذلك في آخر الفصل ، وأما الكتاب ؛ فنسخها قول الله سبحانه : ﴿وَٱلَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَٰفِظُونَ ۝٥ إِلَّا عَلَىٰٓ أَزْوَٰجِهِمْ أَوْ مَا

(1) «تفسير ابن منذر» (٢/ ٦٤٥) .

(2) «أحكام القرآن» (٥/ ١٣٠) .

مَلَكَتْ أَيْمَٰنُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ ﴿٦﴾ فَمَنِ ٱبْتَغَىٰ وَرَآءَ ذَٰلِكَ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْعَادُونَ﴾، فنسخها ما أوجب الله سبحانه من العدة للزوجة ، والميراث والصداق والطلاق ، وأما السنة ، فنهى رسول الله ﷺ عنها وعن كل شرط في النكاح» [1] .

فقوله يدل أن آية الأزواج نسخت نكاح المتعة ، وأن آية الإستمتاع تتحدث عن التزويج ، وليس فيها تحليل أو ذكر للمتعة .

وهذا كله يفيد أن آية الأزواج إنما نسخت المتعة التي كانت مباحاً ، لا آية الاستمتاع .

ولقائل منهم أن يقول : تريدون إلزامنا بأحد الأمرين : رفع أصل المباح ، أو التخصيص ، وكلاهما باطل ، ولا ينفعكم .

أما التخصيص ، فالنسخ غير التخصيص ، وقد أجمع العلماء على التفريق بينهما ، وقد صرّح أئمتكم المتقدمون أن المتعة منسوخة ، بل صرّح بعضهم بنسخ آية المتعة .

أما رفع أصل المباح ، فإن كان الشارع قضى بتحريم المتعة بعد إباحتها ، فأين النسخ في ذلك ؟

ثم إن من حمل الآية على المتعة ، قال بالنسخ بعد ذلك ، والقول بالنسخ ، يمنع القول برفع أصل المباح .

---

(١) «الناسخ والمنسوخ» (١/ ٢٥) .

فلا وجه للقول برفع أصل المباح ، أو التخصيص ، ويلزمكم الإتيان بالناسخِ اللاحقِ للمنسوخ .

قلت : لعلهم أرادوا من النسخ في تلك الروايات التخصيص ، بل لا بُدّ أن يكون هذا مرادهم ، إذ كان المتقدمون يعدّون التخصيص نسخاً ، فكانوا يقولون مثلاً أن قوله تعالى : ﴿وَإِن مِّنكُمْ إِلَّا وَارِدُهَا ۚ كَانَ عَلَىٰ رَبِّكَ حَتْمًا مَّقْضِيًّا﴾ [1] ، نُسِخت بقوله تعالى : ﴿إِنَّ الَّذِينَ سَبَقَتْ لَهُم مِّنَّا الْحُسْنَىٰ أُولَٰئِكَ عَنْهَا مُبْعَدُونَ﴾ [2] ، والحال أن ما جرى هو تخصيصٌ ، لا نسخ بالمعنى الأصولي المعروف للنسخ ـ كما هو عند متأخري الأصوليين ـ .

فمرادهم من قولهم بنسخ الآية بآية الأزواج ؛ أنها مخصوصة بما جاء في آية الأزواج ، أي أن ما استمتعتم فيه من أجرٍ بالنكاح الصحيح ، أو بملك اليمين ، لا بغيره .

والمعنى أن لفظ الاستمتاع عام ، يشمل نكاح المتعة والنكاح الدائم ، إلا أن آية الأزواج قصرت اللفظ على النكاح الدائم ، وأزالت العموم فيه ، فتكون مخصصة لآية الاستمتاع .

وهذا التخصيص هو ما سماه المتقدمون نسخاً ، وهذا هو الأظهر ،

---

(١) مريم : ٧١ .

(٢) الأنبياء :١٠١ .

والأنسب ، والأليق بالعبارة .

قال الشاطبي : «الذي يظهر من كلام المتقدمين ؛ أن النسخ عندهم في الإطلاق أعم منه في كلام الأصوليين ، فقد يطلقون على تقييد المطلق نسخاً ، وعلى تخصيص العموم بدليل متصل أو منفصل نسخاً ، وعلى بيان المبهم والمجمل نسخاً ، كما يطلقون على رفع الحكم الشرعي بدليل شرعيٍ متأخرٍ نسخاً» (١) .

وقال الزرقاني : «إنهم انخدعوا بكل ما نقل عن السلف أنه منسوخ ، وفاتهم أن السلف لم يكونوا يقصدون بالنسخ هذا المعنى الاصطلاحي ، بل كانوا يقصدون به ما هو أعم منه ، مما يشمل بيان المجمل ، وتقييد المطلق ، ونحوها» (٢) .

فعلى هذا الاعتبار ، يمكننا القول أن آية الأزواج مخصّصة لآية الاستمتاع ، حيث أنها قضت بتحريم المتعة ، فكان لزاماً إخراج المتعة من آية الاستمتاع ، وهو عين التخصيص ، وهو الصحيح المتعيّن قبوله .

أما من حمل الآية على المتعة ، وقال بنسخها بعد ذلك في السُنّة النبوية ، فيصحّ منه القول برفع أصل المباح ، لأن التحريم بعد الإباحة نسخٌ ، كما أراده المتقدمون ؛ فقد قال أبو عبيد : «جاءت الآثار في السنة ، وفي تأويل الكتاب ،

---

(١) «الموافقات» (٣/ ٣٤٤) .

(٢) «مناهل العرفان» (٢/ ٢٥٤) .

بنسخ أنواعٍ من النكاح ، فمنها ما كان حلالاً ، فنسخه التحريم ، ومنها ما كان حراماً ، فنسخه التحليل ، ومنها ما اختلف العلماء في نسخه ، وأما الذي كان حلالاً فنسخ بالتحريم ، فإنه نكاح المتعة» [1] .

وقال ابن الجوزي : «المباح ، وقد اختلف العلماء : هل هو مأمور به ؟ والصحيح أنه مأذون فيه غير مأمور به ، ويجوز أن يدخله النسخ عن وجه واحد ، وهو النسخ إلى التحريم ، مثاله : أن الخمر مباحة ثم حرمت ، وأما نسخ الإباحة إلى الكراهية ، فلا يوجد ، لأنه لا تناقض ، فأما انتقال المباح إلى كونه واجباً ، فليس بنسخٍ ، لأن إيجاب المباح إبقاء تكليف ، لا نسخ» [2] .

وقال السيوطي :» . ، وقسم رفع ما كان عليه الأمر في الجاهلية ، أو في شرائع من قبلنا ، أو في أول الإسلام ، ولم ينزل في القرآن ، كإبطال نكاح نساء الآباء ، ومشروعية القصاص ، والدية ، وحصر الطلاق في الثلاث ، وهذا إدخاله في قسم الناسخ قريب ، ولكن عدم إدخاله أقرب ، وهو الذي رجحه مكّي وغيره» [3] .

وقال الزرقاني : «لقد عرف النسخ في الاصطلاح بتعاريف كثيرة مختلفة ، لا نرى من الحكمة استعراضها ، ولا الموازنة بينها ونقدها ، وما دام الغرض منها

---

(١) «الناسخ والمنسوخ» (ص ٧٣) .

(٢) «نواسخ القرآن» (١/ ١٢٩) .

(٣) «الإتقان في علوم القرآن» (٣/ ٧٢) .

كلها هو تصوير حقيقة النسخ في لسان الشرع ، فإننا نجتزئ بتعريفٍ واحدٍ نراه أقرب وأنسب ، وهو رفع الحكم الشرعي بدليل شرعي ، ومعنى رفع الحكم الشرعي : قطع تعلقه بأفعال المكلفين ، لا رفعه هو ، فإنه أمر واقع ، والواقع لا يرتفع ، والحكم الشرعي هو خطاب الله المتعلق بأفعال المكلفين ، إما على سبيل الطلب أو الكف أو التخيير ، وإما على سبيل كون الشيء سبباً أو شرطاً أو مانعاً أو صحيحاً أو فاسداً» [1] .

فالحاصل ؛ أن آية الاستمتاع لا تفيد في معناها ، إلّا النكاح الدائم كما سبق ذكره ، ولمن يرى أنها تحمل في ظاهرها عموم النكاح ـ دائماً كان أو متعة ـ ، فإن آية الأزواج وتحريمها للمتعة قد خصّصت آية الاستمتاع ، وقصرتها على النكاح الدائم ، وظلت المتعة حرام ، حتى رخّص بها النبي ﷺ في الفتح ، ثم حرّمها إلى يوم القيامة .

ولمن لا يسلّم أن آية الأزواج محرّمة للمتعة ، فيلزمه قبول الأحاديث الصحيحة الصريحة في تحريم المتعة ، وعليه يلزمه التسليم كون هذه الأحاديث ناسخة ـ أي حاظرة ـ للمتعة .

فبطلت شبهتهم في الناسخ والمنسوخ ، ولم يعد لهم من بعد ذلك ، أي شبهة شرعية يتمسكون بها في إباحة المتعة ، ولله الحمد والمنة .

---

(١) «مناهل العرفان» (٢/ ١٧٦) .

الباب الرابع

نكاح المتعة في منظور العقل

الفصل الأول

دعوى منفعة نكاح المتعة ، والرد عليها

ونحن ننفي أن يكون للعقل والنظر سلطانٌ ، ليحرّم ويحلّل في شرع الله ، ولكن لا بأس أن نعرّج على آرائهم في هذا الصدد ، لنبين فساد رأيهم ، بالنقل والعقل .

ونبدأ بذكر كلام شيخهم في هذا المقام ـ مقام العقل والنظر ـ وهو الشريف المرتضى .

فقد قال : «قد ثبت أن المنافع التي لا ضرر فيها عاجلاً ولا آجلاً في أصل العقل مباحة ، ونكاح المتعة بهذه الصفة فيجب إباحته ، فإن سألت الدلالة على انتفاء الضرر عن هذا النكاح الذي فيه انتفاع لا محالة ، قلت : الضرر العاجل يعرف بالعادات ، والأمارات المشيرة إليها ، ويعلم فقد ذلك ، والضرر الآجل إنما هو العقاب ، وذلك تابعٌ للقبح ، ولو كانت هذه المنفعة قبيحة يستحق بها العقاب ، لدل الله تعالى على ذلك ، لوجوب إعلامه المكلف ما هذه سبيله ، فلم

يبق بعد ذلك إلا أن يسأل الدلالة على أن المنافع التي صفتها ما ذكرناه في العقل على الإباحة» [1] .

وقال محمد آل كاشف الغطاء ـ نقلاً عن الحلي ـ : «والحاصل ؛ أنه قد ثبت بالأدلة الصحيحة أن كل منفعة لا ضرار فيها في عاجل ولا في آجل مباحة بضرورة العقل ، وهذه صفة نكاح المتعة ، فيجب إباحته بأصل العقل .

فان قيل من أين لكم نفي المضرّة عن هذا النكاح في الأجل والخلاف في ذلك ؟ قلنا من ادعى ضرراً في الأجل ، فعليه الدليل» [2] .

فنقول جواباً عن ذلك :

أما وصف المتعة بالقبح ، فهو حقٌّ وموافق لواقعها ، وإن الأفعال توصف بحسنها أو قبحها تبعاً لحكمها في الشارع ، وليس تبعاً لذاتها أو لنظرة الإنسان لها ، فما كان حلالاً فهو حسن ، وما كان حراماً فهو قبيح .

ألا ترى إلى الخمر قبل أن تحرَّم ، لم يصفها الله بالخبث والرجس ، وشربها الصحابة ، وسائر المسلمين ، ولم ينههم الرسول ﷺ عنها ، ولو كانت رجساً وخبثاً لنهاهم ، فلما حرِّمت وصفت بالخبث والرجس ، مع أن صفتها لم تتغير .

وكذلك الحال في المتعة ، فإنها لم توصف بالقبح والخبث حتى حُرِّمت ،

---

(1) «رسائل المرتضى» (٢/ ١٢٧) .

(2) «أصل الشيعة وأصولها» (ص ٢٦٦) .

وأصبحت منذ تحريمها في آية الأزواج عملاً قبيحاً خبيثاً ، ولكن عند ترخيصها للمجاهدين في عام الفتح ، زال عنها القبح والخبث في حدود ما أرخصه الشرع ، ثم رفع الله رخصته ، فعادت عملاً قبيحاً خبيثاً ، فالقبح والحسن يدوران مع الحكم الشرعي للفعل ، وجوداً وعدماً .

أما قول المرتضى ومن لف لفه ؛ ففي غاية العجب ، إذ أنه حكم عليها بالمنفعة ، ثم حكم بإباحتها ، وطالب المخالفين بإحضار دليلٍ على الإضرار .

وكلامه هذا خارجٌ عن سياق الأديان والاعتقادات ، إذ لو كان الإنسان قادراً على إدراك النفع والضرر بفطنته وعقله ، ثم الحكم على الشيء بالحل والحرمة تبعاً لذلك ، لما احتيج إلى دينٍ من عند الله ، ولا إلى رسولٍ منه .

فالحاكم على الشيء بنفعه أو ضرره هو الشارع ، وليست آراء الناس وعقولهم ، ولو أن كلُّ أحد حكم على فعلٍ تبعاً لما يراه ويعتقده ، لتصادمت الأديان والمذاهب ، وبات كل إنسانٍ يحمل ديناً خاصاً به ، ولكنا أبحنا وحكمنا بتحسين كل من الربا ، وسفر الأنثى لوحدها ، وطهارة الحائض ، وتقديم صدقة الفطر مالاً ، وتعدد الزوجات إلى أكثر من أربعٍ أو قصر الأمر على زوجةٍ واحدةٍ ، والقتل الرحيم ، وإجهاض الحبلى من زنا ، والتعرّي أمام الأعمى ، وعدم قطع يد السارق ، وعدم رجم الزاني المحصن ، وجلد المطلّقين والمطلّقات والأرامل بدلاً من رجمهم ، والمسح على باطن القدم ، ولبس الحرير والذهب للرجال ، وشرب

القليل من المسكر ، وغير ذلك الكثير ، مما كنا سنعتبره تناقضاً في الشريعة .

فالضرر والنفع ، وإن ظن الإنسان إدراكهما ، إلا أنه لا سبيل إلى جعلهما علة قياسٍ للتحليل والتحريم ، إذ أن ما يراه أحد نافعاً قد يراه الآخرون ضاراً ، وهذا يقدح في العلة كونها غير منضبطة ، وتختلف باختلاف الظروف والأحوال ، فامتنع جريانها علة ، ولزم النص .

ونحن نؤمن أن الله محيط بكونه وخلقه ، واستودع فيهما أسراره ، علمها من علمها وجهلها من جهلها ، فليس لنا أن نجزم في ما أدركناه بعقولنا أنه حرام أو حلال ما لم يأتنا فيه من الله بيّنة ، وإلا كنا متقوّلين على الله بغير علم .

كما نؤمن بحكمة الله في شرعه ، وفي تسيير ما فيه الخير للناس ، وما ينفعهم في دنياهم ، وتجنيبهم ما يضرهم ، ولكن لا سبيل إلى الحكم بذلك عن طريق العقل .

ومثال هذا في الشريعة : المشقة ، فدفعُ الحرج عن الناس من مقاصد الشريعة ، ولا يتأتّى هذا إلا بدفع المشقة ، إلا أنه لا ضابط يضبطها ولا حد يحدها ، فلو جعلها الله علةً يجريها الناس من عندهم لدخل فيها كثير من الهوى ، ولأفطر كثير من الناس في رمضان لأسباب عدة ، فاعتبر السفر والمرض علتين ظاهرتين ، منضبطتين ، تقومان مقام المشقة ، ومنع أن تكون المشقة علة في الحكم الشرعي ، بمعنى أن الله يعتبرها ، ويحكم بشأنها ، والإنسان لا يحكم بها ، كونها

غير منضبطة عنده ، فلا يحسن حملها على حكم شرعي بعينه ، ولا تصلح أن تكون مناطاً للحكم .

وفرقٌ بين المشقة والعجز ، فإن العجز منضبط عند الإنسان ، لأن العجز عن الفعل مؤداه أنه لا طاقة للإنسان به ، خلافاً للمشقة ، حيث يكون الفعل مقدوراً ، إلا أنه تقع مشقة بإتيانه .

أما السؤال عن أضرار المتعة ، فهذا سؤالٌ لا يقع إلا من مكابرٍ للعقل والحس والمعرفة ، إذ كل من لديه أدنى بصيرة ، يدرك أثر المتعة في اختلاط المياه والأنساب ، فالمتمتعة لا تثبت على رجل ، ولا تكاد يرويها ماء رجل حتى يسقيها ماء رجل آخر ، مما له الأثر الكبير في انتشار الأمراض الجنسية ـ كالإيدز وغيره ـ مما بات معروفاً عند الجميع أسبابه وعوامل ظهوره .

والمرتضى وسلفه ، قالا ما قالاه عندما لم يكن أمر الأمراض الجنسية وانتقالها عن طريق تكاثر الرجال على المرأة الواحدة معروفاً ، وهو من جنس ما حذّرنا فيه من الوقوع في الإفراط في الثقة بالنفس ، والحكم على الأشياء من خلال العقل والمعرفة .

كما أن في المتعة مضرة عظيمة للعباد والبلاد ، بما تنشره من إشاعة للفاحشة بين الناس ، حيث أن الجنس متاحٌ للجميع ، وبالحلال ، وينتج عن هذا مجتمعٌ منحطٌ ، رذيلٌ ، لا هَمّ لأبنائه إلا قضاء الوطر ، وإشباع الشهوة ، حيث باتت

سهلة المنال ، في ظل زواج المتعة .

ومجتمع كهذا لا خير فيه ، ولا ينتج أبطالاً للجهاد ، ولا حفظةً للقرآن ، ولا حملةً لرايات الدعوة الإسلامية ، ولا هداةً يأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر .

كما أن تهيئة الأمر للفتاة البكر بالتمتع قبل زواجها ، يؤدي إلى انحراف سلوكها ، وخلقها ، حيث تفقد عفافها وحياءها بعد تعدد الرجال عليها ، بل لا يبعد أن تغدو مدمنة على الرجال ، ولا يكفيها الاقتصار على زوجٍ واحدٍ بعد زواجها ، فلا يقدر على إحصانها .

وإذا حدث وفضّت بكارتها في زواج متعةٍ ، فلن يتيسر لها من يقبلها زوجة له ، خصوصاً في المجتمعات الشرقية المحافظة ، التي يتميز الرجل فيه بالغيرة على أهله وزوجه ، ولكن المتعة كما أنها تقتل العفاف والحياء عند المرأة ، فإنها تقتل الغيرة والمروءة عند الرجل .

ولن يقبل بالمتمتعة زوجة وأماً لأولاده إلاّ من يتمتع ، وصدق الله جل وعلا ، إذ قال : ﴿ ٱلْخَبِيثَٰتُ لِلْخَبِيثِينَ وَٱلْخَبِيثُونَ لِلْخَبِيثَٰتِ ۖ وَٱلطَّيِّبَٰتُ لِلطَّيِّبِينَ وَٱلطَّيِّبُونَ لِلطَّيِّبَٰتِ ۚ أُو۟لَٰٓئِكَ مُبَرَّءُونَ مِمَّا يَقُولُونَ ۖ لَهُم مَّغْفِرَةٌ وَرِزْقٌ كَرِيمٌ ﴾ [1] .

وبالإضافة إلى هذا ، فإن المتعة تؤدي إلى ضياع الأنساب بين الناس ، وذلك

---

(١) النور : ٢٦

عندما تتمتع الفتاة مع أكثر من رجل في زمن قصيرٍ ، دون أن تستبين وتحتاط لنفسها بالعدة ، فتحمل ولا تعرف أيهم الوالد .

ثم إن عدم الاحتياط والحذر ، قد يوقع الناس في شر زواج المحارم ، الذي قد يحدث بين شاب وفتاة ، إخوة من أب واحد ، أنجب أحدهما شرعاً ، والآخر متعة ـ بالسر ـ .

وقد يحدث أن يتزوّج الرجل المرأة متعة ، ويتركها زمناً طويلاً ، ثم يلقى ابنتها ، فيتزوجها متعة ، دون أن يدري أنّ الفتاة هي ابنة المرأة التي تمتّع بها ، ولا يبعد أن تكون تلك الفتاة ابنته !

وقد سمعنا عن كثيرٍ من مثل هذه الحوادث التي وقعت نتيجة هذا العمل الخبيث ، فنسأل الله السلامة في ديننا وفي أعراضنا .

الفصل الثاني

دعوى ضرورة المتعة ، والرد عليها

وقد حاول دعاتهم تبرير هذا النكاح بشتى المسوِّغات الاجتماعية بدعوى الضرورة ، وقد قالوا الكثير حوله ، ونحن نورد أقوال بعض دعاتهم في هذا الصدد .

قال السيد مرتضى العسكري : «فإن الانسان لم يزل منذ أن وجد على ظهر هذا الكوكب ، ولا يزال بحاجة إلى السفر والاغتراب عن أهله أسابيع وشهوراً ، بل وسنين طويلة أحياناً ، فإذا سافر الرجل ، ماذا يصنع بغريزة الجنس في نفسه ؟ هل يستطيع أن يتركها عند أهله حتى إذا عاد إليهم ، عادت غريزته إليه ، فتصرف فيها مع زوجه ؟ أم أنها معه لا تفارقه في السفر والحضر ؟ وإذا كانت غريزته غير مفارقة إياه ، فهل يستطيع أن يتنكر لها في السفر ويستعصم ؟ وإذا كان الشاذ النادر في البشر يستطيع أن يستعصم ، فهل الجميع يستطيعون ذلك ؟ أم أن الغالب منهم تقهره غريزته ؟ وهذا الصنف الكثير من البشر ، إذا طغت عليه غريزته في المجتمع الذي يمنعه من التصرف في غريزته ، ويطلب منه أن يخالف فطرته ، وما تقتضيه طبيعته ، ماذا يفعل عند ذاك ؟ وهل له سبيل غير أن يخون

ذلك المجتمع ؟» [1] .

وقال جعفر السبحاني : «إنّ الدين الإسلامي هو الدين الخاتم ، ونبيّه خاتم الأنبياء ، وكتابه خاتم الكتب ، وشريعته خاتمة الشرائع ، فلا بد أن يضع لكل مشكلة اجتماعية حلولاً شرعية ، يصون بها كرامة المؤمن والمؤمنة ، وما المشكلة الجنسية عند الرجل والمرأة إلاّ إحدى هذه النواحي التي لا يمكن للدين الإسلامي أن يهملها ، وعندئذ يطرح هذا السؤال نفسه : ماذا يفعل هوَلاء الطلبة والطالبات الذين لا يستطيعون القيام بالنكاح الدائم ، وتمنعهم كرامتهم ودينهم عن التنقّل في بيوت الدعارة والفساد ، والحياة المادية ـ بجمالها ـ تؤجّج نار الشهوة في نفوسهم ؟ فمن المستحيل عادة أن يصون نفسه أحدٌ إلاّ من عصمه الله ، فلم يبق طريقٌ إلاّ زواج المتعة» [2] .

وقال آل كاشف الغطاء : «فاذا امتنع هذا النحو من الزواج حسب مجاري العادات ، وعلى الغالب والمتعارف من أمر الناس ، وملك اليمين ، والتسري بالإماء والجواري المملوكة بأحد الأسباب ، قد بطل اليوم بتاتاً ، وكان متعذراً أو متعسراً من ذي قبل ، فالمسافر لا سيما من تطول أسفارهم في طلب علم أو تجارة ، أو جهاد أو مرابطة ثغر ، وهم في ميعة الشباب وريعان العمر ، وتأجج سعير

---

(١) «معالم المدرستين» (٢/ ٢٥١) .

(٢) «الاعتصام بالكتاب والسنة» (ص ١٢٣) .

الشهوة ، لا يخلو حالهم من أمرين : إما الصبر ، ومجاهدة النفس الموجب للمشقة التي تنجر إلى الوقوع في أمراض مزمنة ، وعلل مهلكة ، مضافاً الى ما فيه من قطع النسل ، وتضييع ذراري الحياة المودعة فيهم» .

ثم قال : «فلو أن المسلمين عملوا بها على أصولها الصحيحة من : العقد ، والعدة ، والضبط ، وحفظ النسل منها ، لانسدت بيوت المواخير ، وأوصدت أبواب الزنا والعهار ، ولارتفعت أو قلّت ويلات هذا الشر على البشر ، ولأصبح الكثير من تلك المومسات المتهتكات مصونات محصنات ، ولتضاعف النسل ، وكثرت المواليد الطاهرة ، واستراح الناس من اللقيط والنبيذ ، وانتشرت صيانة الأخلاق ، وطهارة الأعراق ، إلى كثيرٍ من الفوائد والمنافع التي لا تعد ولا تحصى» [1] .

وقال السيد جعفر العاملي : «فإن السؤال الذي يواجهنا هو ماذا نستطيع أن نفعل في قبال ما يعاني منه هذا الشاب ، الذي هو رصيد الأمة الغالي وأملها العزيز ؟ وكيف نستطيع حل مشكلته أو التخفيف عنه بالطريقة المسؤولة المقبولة والمعقولة ؟ وما هي وسائل إبعاده عن مواقع الضرر ومزالق الخطر ؟» .

ثم قال : «إننا أمام هذا الواقع ، إما أن نطلب من الشباب مقاومة رغباتهم ، والوقوف في وجه شهواتهم ، وخنقها ، وممارسة الصيام الجنسي طيلة تلك المدة

---

(١) «أصل الشيعة وأصولها» (ص ٢٦٩) .

المديدة ، وإلى أن تتوفر لهم إمكانات الزواج الدائم» .

ثم يقول : «وإذا كانوا على استعداد لذلك ، فهل ستترك لهم الطبيعة الفرصة للتنفيذ ، لو فرض جدلاً أنهم قادرون على التنفيذ ، فلا تتهددهم بالأعراض النفسية والأمراض الجسمانية أو العقلية ؟! وهكذا يتضح أن كبت الشهوة الجنسية لا ينسجم مع الفطرة ، بل إن نتيجته قد تكون مضاعفة الأضرار النفسية والإجتماعية ، بل إن ذلك قد يؤدي إلى هزات نفسية عميقة وعنيفة ، تدفع الشاب إلى الانتحار ، أو الإقدام على العنف الجنسي أو غير ذلك» .

ثم قال : «وقد طرح الإسلام الزواج المؤقت ، على أنه الحل الناجع للمشكلة ، مع ضمان أن لا تنشأ عنه عواقب ومضاعفات ، من شأنها أن تعرقل المسيرة الطبيعية للحياة في المجتمعات ، بصورة عامة» [1] .

وقال محمد حسين فضل الله : «نعتبر نحن من وجهة تاريخية ، ووجهة عملية ، أن الزواج الدائم لا يستطيع أن يحل المشكلة الجنسية ، فلا بد من حل آخر نظراً لتعقيد الحقوق والواجبات في الزواج الدائم ، فكيف يكون الحل ؟» [2] .

وقال : «مواجهة غريزة الرجل بالكبت ، يمكن أن تتحول إلى عقدة نفسية» [3] .

---

(١) «نكاح المتعة» (ص١٧ - ٢٣) .

(٢) «المتعة ومشروعيتها في الإسلام» (ص ٢٦١) .

(٣) «تأملات إسلامية حول المرأة» (ص ١٣٣) .

وقال الطباطبائي : «إن الزواج الدائم لا يكفي لإشباع الرغبات والحاجات الجنسية للرجال ، فقد أباح الإسلام الزواج المؤقت ضمن شروط محددة» [1] .

وقال فهيم كرماني : «إن الرجل يصاب بمختلف أنواع الأمراض النفسية والعضوية عندما يرى امرأة جميلة ، ولا يستطيع إشباع رغبته فيها» [2] .

وقال يوسف مكي : «إن حاجة الإنسان للزواج أقوى وأهم من حاجته إلى الأكل والشرب» [3] .

فنقول جواباً عن كل هذا ما يلي :

أما قولا الكرماني ، ومكي ، فيدلان على شذوذ القوم ، وشبقهم إلى الجنس بشكل مقزّز ، يحيد بهم عن الفطرة السويّة ، والعقل السليم .

فإذا كان هذا الأخير قد بلغ حب الجنس عنده أكثر من الطعام والشراب ، فهي مشكلته إذاً وحده ، وليست مشكلة باقي الرجال .

وفهيم كرماني يقرّ ـ بلا حياء ـ أنه يصاب بأمراض نفسية ، إذا لم يستطع إشباع رغبته الجنسية في من تعجبه ، فنفوسهم عليلة بهوس الجنس ، وقلوبهم متعلقة بالنساء ، ولا يشغلهم شاغلٌ قدر ما شغلهم الجنس .

ومثلهم لا حلّ لهم ، وحتى نكاح المتعة لا يشبع شهواتهم ، لأنها خرجت

---

(١) «الزواج المؤقت في الإسلام» (ص ٢٢٩) .

(٢) «صور من النساء في التاريخ الإسلامي» (ص١٩٩) .

(٣) «المتعة في الإسلام» (ص٦٩) .

عن حدود المألوف في الرجال ، ولم نسمع أبداً عن الرجل السليم العقل ، يهلوس بمثل ما هلوس به هذان المريضان الشاذان .

ومن المعلوم أن الشاذ لا حكم له ، وإنّ أي رجلٍ عاقلٍ ـ مسلماً كان أو غير مسلمٍ ، وذمياً كان أو وثنياً ـ لا يحكم على مثل هذا الكلام إلا بالشذوذ .

أما عن باقي الأقوال ، فنجد أنهم يتباكون على عدم إشباع رغبتهم الجنسية ، ويتحججون بأمورٍ ، منها تخوّفهم من أن يؤدي ذلك إلى الإصابة بأمراضٍ وعقد نفسية ، ولم أسمع بمثل هذا من قريب ولا من بعيد ، ولا أدري من أين أتوا به .

كما نجدهم يضيقون ذرعاً بفكرة الصبر على البلاء ، وكأن الله لم يأمرنا بالصبر .

ومن آفات كذب هؤلاء فيما يقولونه ؛ أنك تجدهم يتحججون بالشباب ، ومن هم في مقتبل العمر ، ويذرفون الدمع عليهم ، والحال أنهم يذرفون الدمع على أنفسهم لا على الشباب ، إذ أنهم أباحوا المتعة للجميع ـ الشاب ، والكهل ، والعجوز ـ ، بل إن أمثال هؤلاء من الشيوخ الطاعنين في السن هم أكثر تعاطياً للمتعة من الشباب ، كما سنكشف عن ذلك فيما بعد ، فهم ما جعلوا الشباب إلا مطيّة ، ليركبوا شهواتهم وأهواءهم ، ويشبعوا رغباتهم الجنسية ، وما تباكيهم على الشباب إلا ذريعة زائفة ، وما تباكوا في حقيقة الأمر إلا على أنفسهم .

فإن كانت الحكمة من تحليل المتعة هي عدم كبت المشاعر ، كي لا يصاب الشباب بأمراض خطيرة ، مما قد يدفعهم إلى الانتحار ـ على حد زعمهم ـ ، فلم لا تقتصر على الشباب العاجزين عن النكاح الدائم ؟

ولم لا يقدّر الشارع الضرورات بقدرها ـ كما عهدنا ذلك منه في سائر أبواب الشريعة ـ ؟

ولكننا نجد أنهم أباحوها للشاب والشيخ ، والأعزب والمتزوج ، وللمسافر والمقيم ، بل أباحوا للرجل أن يتزوج ما يشاء من النساء على سبيل المتعة ـ كما سنذكر ذلك إن شاء الله ـ فالأمر لا يتعلق بكبت المشاعر ، وتخوّفهم من الإصابة بالأمراض المزمنة النفسية والعضوية وغيرها ، وخوفاً من أن تتعرقل مسيرة المجتمع ـ كما يزعمون ـ ، ولكنه يتعلق بأهوائهم العليلة ، وإشباع رغباتهم الحيوانية الخارجة عن المسلك البشري السليم ، وإطلاق العنان لها كما يريدون ، وبلا حدود ، ودون ضبط أو تهذيب ، فكل ما يقولونه حجج واهية وذرائع زائفة .

ومن كذبهم أيضاً ؛ أنك تجدهم يتحجّجون بالسفر وما يجرّه من ويلات وحرمان للمسافر ، وبعده عن زوجته ـ كما يدعي مرتضى العسكري وآل كاشف الغطاء وغيرهما ـ ، بالرغم من أنهم يبيحونها في السفر والإقامة ، بل إن الواحد منهم ليتمتع بالنساء وهو مقيم مع زوجته لا يفارقها ، ويغيب أحدهم عن بيته

برهة ، فيرى فتاة ، فتعجبه ، فيسألها المتعة ، فإن رضيت ، يعقدا عقد المتعة لمدة ساعة ، ثم يجدا مكاناً لقضاء نزوتهما ، ثم يفترقان ، ويرجع ذاك إلى بيته وزوجته وعياله ، وترجع هي إلى بيت أبيها ، وكأن شيئاً لم يكن .

فأين هي تلك الضرورات التي يتحجّج بها المجوّزون ، ويتذرعون بها في تحليل المتعة ؟

ومن آفات كذبهم ، وتهالكهم على تحليل المتعة ، محاولتهم تهويل الأمر وتبيين مخاطر كبت الشهوة ، وكأن عدم تحليل المتعة ، يجر إلى عواقب وخيمة على الفرد والمجتمع .

وعجيبٌ ذاك الذي ذكره محمد فضل الله ، إذ حكم على ضرورة إباحة المتعة ، من منطلق أنهم يعتبرون أن الزواج الدائم لا يستطيع حل المشكلة الجنسية ، فكان لا بد من البحث عن حل آخر ، وكأنه مخوّلٌ من رب العالمين في التشريع والاعتبار ، فمجرد اعتباره لذلك كان كافياً له للحكم على الأمر ، والبحث عن بديل للزواج الدائم .

أفإن كان غيرهم يعتبر أن الزواج الدائم حلٌ ، فماذا عساه يفعل معهم ؟ أهكذا يكون الدين والتشريع ؟

وحاصل أقوال المجوّزين ؛ أن نكاح المتعة أبيح ، لأن نكاح المتعة لا يكفي لإشباع الحاجة الجنسية .

ولعمري إن هذا القول بعيدٌ عن مقاصد الإسلام وحكمته ، بعد المشرق عن المغرب .

فنقول : من قال أن الإسلام يهدف إلى إشباع الحاجات الجنسية للإنسان ؟ فالإسلام جاء لتهذيب الشهوات لا إشباعها ، وإلا لكان أحلّ الزنا .

وإن كنا سنجد طريقاً بديلاً عن الزنا ، فهذا الطريق هو الزنا بعينه ، لأن الحق تبارك وتعالى عندما حرّم الزنا فإنه حرّم كل طرقه ، وكل ما يؤدي إليه .

وإن الزواج يهذّب شهوة الإنسان ، ولا يشبعها الإشباع التام ، كما يحلم به هؤلاء .

ثم إن من تفكّر في مقاصد الإسلام ، عرف أنه يحقق للإنسان حياة مطمئنة في نفسه وقلبه ، دون أن يضمن له الرخاء واليسر في حياته ، وإشباع كافة رغباته .

بل إن النصوص تضافرت على وجوب الصبر للمؤمن ، والصبر لا يكون إلا من شدة وحرمان .

وقد قال تعالى : ﴿ وَلَنَبْلُوَنَّكُم بِشَيْءٍ مِّنَ الْخَوْفِ وَالْجُوعِ وَنَقْصٍ مِّنَ الْأَمْوَالِ وَالْأَنفُسِ وَالثَّمَرَاتِ وَبَشِّرِ الصَّابِرِينَ ﴾ [1] .

فالآية تصرّح بوقوع الخوف ، والجوع ، وفقد الأهل ، ومن كانت هذه أحواله ، فكيف يرجو ويضمن إشباع حاجاته الجنسية ؟

---

(١) البقرة : ١٥٥ .

وقال تعالى : ﴿كُلُّ نَفْسٍ ذَآئِقَةُ ٱلْمَوْتِ ۗ وَنَبْلُوكُم بِٱلشَّرِّ وَٱلْخَيْرِ فِتْنَةً ۖ وَإِلَيْنَا تُرْجَعُونَ﴾ (١) ، وفسّرها ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ بقوله : «نبتليكم بالشدة والرخاء ، والصحة والسقم ، والغنى والفقر ، والحلال والحرام» (٢) .

وقال تعالى : ﴿وَمَآ أَرْسَلْنَا قَبْلَكَ مِنَ ٱلْمُرْسَلِينَ إِلَّآ إِنَّهُمْ لَيَأْكُلُونَ ٱلطَّعَامَ وَيَمْشُونَ فِى ٱلْأَسْوَاقِ ۗ وَجَعَلْنَا بَعْضَكُمْ لِبَعْضٍ فِتْنَةً أَتَصْبِرُونَ ۗ وَكَانَ رَبُّكَ بَصِيرًا﴾ (٣) .

فقد جعل منا من هو فتنة للآخر ، وفتنة النساء من أشد الفتن على الرجال ، وهم مأمورون بالصبر بنص الآية ، فلا ضمان بإشباع الحاجة الجنسية ، إذ لو حدث الإشباع ، لما كانت هناك فتنة نساء .

وقال تعالى : ﴿أَحَسِبَ ٱلنَّاسُ أَن يُتْرَكُوٓا۟ أَن يَقُولُوٓا۟ ءَامَنَّا وَهُمْ لَا يُفْتَنُونَ﴾ (٤) ، وقال : ﴿أَمْ حَسِبْتُمْ أَن تَدْخُلُوا۟ ٱلْجَنَّةَ وَلَمَّا يَعْلَمِ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ جَٰهَدُوا۟ مِنكُمْ وَيَعْلَمَ ٱلصَّٰبِرِينَ﴾ (٥) .

فقد بيّن لنا أن لا سبيل لدخول الجنة ، بدون ابتلاء ومحن وفتن .

وذكر العلماء أن مجاهدة النفس ، داخلة في عموم لفظ الجهاد في الآية ، وقد

---

(١) الأنبياء : ٣٥ .

(٢) «تفسير الطبري» (١٨/ ٤٤٠) .

(٣) الفرقان : ٢٠ .

(٤) العنكبوت : ٢ .

(٥) آل عمران : ١٤٢ .

قال تعالى : ﴿وَمَن جَٰهَدَ فَإِنَّمَا يُجَٰهِدُ لِنَفْسِهِۦٓۚ إِنَّ ٱللَّهَ لَغَنِيٌّ عَنِ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾ (١) .

فأي فتنة يريد هؤلاء ؟ وأي جهاد للنفس أحرى وأوجب من جهاد النفس ضد الشهوات ؟

وروى أبو هريرة ـ رضي الله عنه ـ عن الرسول ﷺ ، أنه قال : «حُجبت النار بالشهوات ، وحُجبت الجنة بالمكاره» (٢) ، والمعنى أن طريق الجنة مفروشٌ بالمكاره ، فالنفس تميل إلى الدعة ، والسكينة ، والرخاء ، والنعمة ، والشبع في المال والصحة ، وفقدان هذا مما تكرهه النفس وتضيق ذرعاً به ، وطريق النار مفروش بالشهوات ، وهذا يشير إلى أن طريق الجنة وطريق الشهوات متعارضان .

وفيما يخصّ النساء ، فقد قال تعالى : ﴿ذَٰلِكَ لِمَنْ خَشِيَ ٱلْعَنَتَ مِنكُمْۚ وَأَن تَصْبِرُواْ خَيْرٌ لَّكُمْۗ وَٱللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ (٣) .

فخصّ الصبر هنا بالصبر على النساء ، والتعفف عن الحرام ، وهو ردّ على من يحمل الصبرعلى غير معناه .

وروى الشيخان عن ابن مسعود ، أن النبي ﷺ قال : «يا معشر الشباب من

---

(١) العنكبوت : ٦ .

(٢) رواه البخاري (٦٤٨٧) .

(٣) النساء : ٢٥ .

استطاع منكم الباءة فليتزوج ومن لم يستطع فعليه بالصوم فإنه له وجاء» [1] .

فقد أوصى الشباب العاجز عن الزواج لقلة ذات اليد ، بالصوم ، وهو يكسر من حدة الشهوة ، ولكن لا يشبعها ، وهو مفيد ، ونافع ، ولا يجربه أحد قاصداً العفاف والتحصين إلا خفّف الله عنه ، وكسر شهوته ، وأذهب عنه ما يحذر من أمرها .

ولكن هؤلاء الناس لا يريدون كسر الشهوة وتخفيفها ، بل يريدون إطلاقها وإشباعها ، وتراهم يتذرعون بالحجج الواهية على ضرورة الجنس ، وأن الحياة لا تستقيم بدونه ، وكأنهم هم وحدهم الرجال ، وما عرفوا أننا كلنا رجال ، وكثيرٌ من الشباب طال به الأمد في العزوبية ، ولم يشعر بمثل ما شعر بها هؤلاء ، ولم يجدوا ما يجده هؤلاء في قلوبهم .

وفي معرض الجزاء على الصبر عن فتنة النساء ، قال تعالى :

﴿وَحُورٌ عِينٌ ﴿٢٢﴾ كَأَمْثَٰلِ ٱللُّؤْلُؤِ ٱلْمَكْنُونِ ﴿٢٣﴾ جَزَآءًۢ بِمَا كَانُوا۟ يَعْمَلُونَ﴾ [2] .

وقال تعالى : ﴿كَأَنَّهُنَّ ٱلْيَاقُوتُ وَٱلْمَرْجَانُ ﴿٥٨﴾ فَبِأَىِّ ءَالَآءِ رَبِّكُمَا تُكَذِّبَانِ ﴿٥٩﴾ هَلْ جَزَآءُ ٱلْإِحْسَٰنِ إِلَّا ٱلْإِحْسَٰنُ﴾ [3] .

---

(١) رواه البخاري (٥٠٦٥) ، ومسلم (١٤٠٠) واللفظ للبخاري .

(٢) الواقعة : ٢٢-٢٤ .

(٣) الرحمن : ٥٨-٦٠ .

فجعل الحور العين للمؤمن جزاءً على إحسانه ، وأي إحسان كان للمؤمن في النساء ، سوى التعفف والصبر عنهن ، وتحري الله في السر والعلن ؟

وقد أوجب الله علينا الصبر ، فقال : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱصْبِرُواْ وَصَابِرُواْ وَرَابِطُواْ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴾ (١) .

وقال : ﴿وَٱسْتَعِينُواْ بِٱلصَّبْرِ وَٱلصَّلَوٰةِ ۚ وَإِنَّهَا لَكَبِيرَةٌ إِلَّا عَلَى ٱلْخَٰشِعِينَ ﴿٤٥﴾﴾ (٢) .

وقال : ﴿ يَٰبُنَىَّ أَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ وَأْمُرْ بِٱلْمَعْرُوفِ وَٱنْهَ عَنِ ٱلْمُنكَرِ وَٱصْبِرْ عَلَىٰ مَآ أَصَابَكَ ۖ إِنَّ ذَٰلِكَ مِنْ عَزْمِ ٱلْأُمُورِ ﴾ (٣) .

وقال : ﴿فَٱصْبِرْ ۖ إِنَّ ٱلْعَٰقِبَةَ لِلْمُتَّقِينَ ﴾ (٤) .

وقال : ﴿وَٱصْبِرْ نَفْسَكَ مَعَ ٱلَّذِينَ يَدْعُونَ رَبَّهُم بِٱلْغَدَوٰةِ وَٱلْعَشِيِّ يُرِيدُونَ وَجْهَهُۥ﴾ (٥) .

وقد وعد الحق تبارك وتعالى الصابرين في الدنيا ، بحسن الجزاء في الآخرة ، فقال : ﴿ مَا عِندَكُمْ يَنفَدُ ۖ وَمَا عِندَ ٱللَّهِ بَاقٍ ۗ وَلَنَجْزِيَنَّ ٱلَّذِينَ صَبَرُوٓاْ أَجْرَهُم بِأَحْسَنِ مَا كَانُواْ

---

(١) آل عمران : ٢٠٠ .

(٢) البقرة : ٤٥ .

(٣) لقمان : ١٧ .

(٤) هود : ٤٩ .

(٥) الكهف : ٢٨ .

يَعْمَلُونَ ﴾ [1] .

وقال : ﴿إِنِّي جَزَيْتُهُمُ الْيَوْمَ بِمَا صَبَرُوا أَنَّهُمْ هُمُ الْفَائِزُونَ ﴾ [2] .

وقال : ﴿أُولَئِكَ يُجْزَوْنَ الْغُرْفَةَ بِمَا صَبَرُوا وَيُلَقَّوْنَ فِيهَا تَحِيَّةً وَسَلَامًا﴾ [3] .

وقال : ﴿إِنَّمَا يُوَفَّى الصَّابِرُونَ أَجْرَهُم بِغَيْرِ حِسَابٍ﴾ [4] .

وقال : ﴿سَلَامٌ عَلَيْكُم بِمَا صَبَرْتُمْ فَنِعْمَ عُقْبَى الدَّارِ﴾ [5] .

وقال : ﴿وَمَا يُلَقَّاهَا إِلَّا الَّذِينَ صَبَرُوا وَمَا يُلَقَّاهَا إِلَّا ذُو حَظٍّ عَظِيمٍ﴾ [6] .

فجعل الله كل هذا الأجر العظيم للمؤمن في الآخرة ، ثم يأتي هؤلاء ويتباكون أنهم لا يمكنهم إشباع شهواتهم ، متناسين حكمة الله وأمره ، وتدبيره في خلقه وشرعه .

وليس الجنس وحده مما يحتاجه الإنسان ، فهو يحتاج للطعام والماء كذلك ، وللمال ، وللصحة والعافية في بدنه ، ويحتاج للأمن في سربه ، وكل هذه الحاجات

---

(١) النحل : ٩٦ .

(٢) المؤمنون : ١١١ .

(٣) الفرقان : ٧٥ .

(٤) الزمر : ١٠ .

(٥) الرعد : ٢٤ .

(٦) فصلت : ٣٥ .

أهم وأعظم من حاجة الإنسان للجنس ، ومع ذلك فإن الإسلام لم يكفل إشباع أيٍ من تلك الحاجات ، بدليل قوله تعالى : ﴿ وَلَنَبْلُوَنَّكُم بِشَيْءٍ مِّنَ الْخَوْفِ وَالْجُوعِ وَنَقْصٍ مِّنَ الْأَمْوَالِ وَالْأَنفُسِ وَالثَّمَرَاتِ ۗ وَبَشِّرِ الصَّابِرِينَ ﴾ .

فالخوف والأمن ضدان لا يجتمعان ، ولا يهنأ إنسانٌ بالعيش دون أمن وأمان ، ولو ملك الدنيا بأسرها ، فما بالكم بمن كان ضعيفاً وحيداً ؟

وقد رخّص الشارع في تعاطي بعض ما حرّمه الله عند الضرورة ، لتجنب تعرضها للهلاك ، ولكنه أدرجها تحت قاعدة الضرورة ، وقدّرها بقدرها ، لأن الجسد لا يمكنه البقاء دون طعام وماء ، إلاّ أنه لم يفتح باب الضرورة لمجرد الجوع أو العطش ، وسمعنا كثيراً ، ولم نزل نسمع عن أناسٍ مسلمين جوعى أو عطشى ، وتعرضوا لمجاعات في بلدانهم .

ونقص الأموال هو الفقر ، والفقر قد يحيل حياة صاحبه إلى جحيم ، ويحرمه من كل ملذات الدنيا ، ومع ذلك لم يحل الله لنا السرقة ، ولا القمار ، ولا الربا ، ولا التجارة بالمحرمات ، أو العمل بما هو محرّم ، مع علمنا أن كل ذلك مما قد يفتح للإنسان مصادر للرزق ، ويسهّل عليه عيشه .

ونقص الأنفس هو هلاك الناس من حول المرء أو عدم وجودهم ، كحاجة المطلقة والأرملة للزوج ، وحاجة العاقر للولد ، وحاجة اليتيم للأب ، أو الإنسان الذي مات له بعضٌ من أهله أو كلهم ، ونقص الأنفس محنة كبيرة ، وابتلاء من

الله عظيم ، ويورث في القلب الحزن والغصة ، ولكن وجب الصبر عليه .

ونقص الثمرات في كل ما يثمر ـ سواء كان ثمر الشجر أو ثمر العمل أو ثمر الجسد ـ بلاء عظيم كذلك ، فتجد الفلاح يكد ويجتهد في الحلال طيلة عامه ، راجياً من الله أن يرزقه الثمر الذي فيه قوت عياله ورزقه وتجارته ، فيفاجأ بعاصف يعصف جنته ، أو داء يجتاح زرعه ، فيذهب بثمره وشجره ، فيضيع منه القوت ، والرزق ، والمال ، وما مضى من الجهد ، ولعمري إنه لكرب عظيم ، فهذا من نقص الثمر .

وتجد الإنسان يكدّ ، ويعمل ، ويشقى في سعيه ، دون أن يثمر سعيه إلا القليل ، بل وتجد أكثر سعيه خائباً ، فهذا نقصٌ في ثمر العمل ، وهو مما تشق الحياة به .

وكذلك في كل ما يصيب المؤمن من الأمراض ، فهو نقص في العافية وصحة البدن .

ومع ذلك فإن الله لم يكفل للمؤمن سد أيٍ من هذه الحاجات التي تفوق الجنس أهمية في حياة الإنسان ـ أضعافاً مضاعفة ـ ، فلِمَ يتكفّل بإشباع حاجة الجنس ، وهي دون تلك الحاجات بمراتب ؟

ولقد رأينا وسمعنا عن كثيرٍ من الشباب والشابات وقد عزفوا عن الزواج لأسباب مادية ، أو اجتماعية ، وأسباب أخرى ، ولم نجدهم كما يزعم هؤلاء ، بل

نجد منهم من أشغل نفسه بعبادة ، أو صوم ، أو قراءة قرآن ، ومنهم من يشغل نفسه برياضة بدنية ، ومنهم من يشغل نفسه بكثير عمل وجهد .

وهذا واقعٌ في المسلمين وغيرهم ، ولا نجد هذه الحاجة أسرتهم ، أو فتكت بهم ، أو سلبت عقولهم وقلوبهم ، إلاّ من أشغل نفسه بها فكراً ، وخيالاً ، وأماني ، وقارف الحرام .

وقد وصّى الإسلام المسلمين بالابتعاد عن كل ما من شأنه إثارة الغرائز ، وعدم متابعة النفس لما تهوى ، وحث المسلم على إعمار قلبه بالإيمان ، والإستعانة بالصلاة ، والصيام ، وقراءة القرآن ، والذكر ، ولا نجد أعظم من ذلك عوناً للمؤمن في تحصين نفسه .

فتبيّن زيف ادعاءاتهم ، وقبح أفكارهم ، وفساد أهوائهم ، نسأل الله تثبيت قلوبنا على دينه ، وتوجيهها إلى حُبّه ، وتصريفها على طاعته .

فزالت كل شبهاتهم وحججهم ودعاويهم ، ولم يبق لهم إلا التسليم بالحق الذي مناص منه ، والصحيح الذي لا لبس فيه ، أن نكاح المتعة حرام ، وأنه حُرّم في آية الأزواج ـ كما قررنا سابقاً ـ ولم تزل محرّمة حتى ساعتنا هذه ، وإلى يوم القيامة ، وأن رسول الله ﷺ قد رخّص للمجاهدين الفاتحين في فتح مكة ، وفعلوها مع نساء مشركات في وقت محدد ـ ورد في بعض الروايات أنه ثلاثة أيام ـ ثم نهى عنها إلى يوم القيامة ، والله يحكم ما يريد .

والرخصة صدقة من الله لعبده ، والله قد تصدّق على المجاهدين الفاتحين لمكة ، ولله الأمر من قبل ومن بعد .

الباب الخامس

آراء أهل القبلة في نكاح المتعة

الفصل الأول

نكاح المتعة عند أهل السنة والجماعة

قد نقل غير واحد من العلماء ، إجماع أهل السنة على تحريم المتعة .

فقد قال أبو عبيد القاسم بن سلام ـ المتوفى سنة ٢٢٤ هجرية ـ : «فالمسلمون اليوم ، مجمعون على هذا القول ؛ أن متعة النساء قد نسخت بالتحريم» [(١)] .

وقال : «وأما قول أهل العلم اليوم جميعاً ، من أهل العراق ، وأهل الحجاز ، وأهل الشام ، وأصحاب الأثر ، وأصحاب الرأي ، وغيرهم ، أنه لا رخصة فيها لمضطر ، ولا لغيره ، وأنها منسوخة ، حرام على ما ذكرنا عن النبيّ وأصحابه ، مع أنه روي عن ابن عباس ، شيء شبيه بالرجوع عن قوله الأول» [(٢)] .

---

(١) «الناسخ والمنسوخ» (ص ٨٠) .

(٢) «الناسخ والمنسوخ» (ص ٨٤) .

وقد ذكرنا سابقاً ، أن أبا عبيد يريد من النسخ إزالة الحكم ورفعه ، لا النسخ حسب ما ذهب إليه المتأخرون من الأصوليين .

وقال الإمام عبدالله بن الحسين بن القاسم الرسي ـ من آل البيت والمتوفى سنة ٣١٠ هجرية ـ : «ولا أعلم أحداً من أهل العلم جميعاً ، لا من أهل العراق ، ولا من أهل الحجاز ، ولا من أهل الشام ، ولا من أصحاب الآثار ، ولا ممن يؤخذ بقوله إلا وقد أجمعوا جميعاً أنها حرام ، غير فرقة زعمت أنها فرقة من فرق الشيعة ، ممن ينتحل القول بالإمامة ، فقد خلطوا على الشيعة وغيرهم بهذا القول ومثله ، ودلسوا على الشيعة وغيرهم ، بهذه الأقاويل» [(١)] .

ونقل النووي ، وابن حجر عن ابن المنذر ـ المتوفى سنة ٣١٨ هجرية ـ أنه قال : «جاء عن الأوائل الرخصة فيها ، ولا أعلم اليوم أحداً يجيزها إلا بعض الرافضة» [(٢)] .

وقال الإمام الخطابي ـ المتوفى سنة ٣٨٨ هجرية ـ : «تحريم المتعة كالإجماع بين المسلمين ، وقد كان ذلك مباحاً في صدر الإسلام ، ثم حرمه في حجة الوداع ، فلم يبق فيه خلافٌ بين الأئمة ، إلاّ شيئاً ذهب إليه بعض الروافض» [(٣)] .

وقال الإمام المؤيد بالله أحمد بن الحسين ـ من آل البيت والمتوفى سنة ٤١١

---

(١) «الناسخ والمنسوخ من القرآن الكريم» (ص ٢٨) .

(٢) «المجموع» (١٦/ ٢٥٤) ، «فتح الباري» (٩/ ١٧٣) .

(٣) «معالم السنن» (٣/ ١٩٠) .

هجرية ـ : «ونكاح المتعة حرام ، نص في الأحكام على تحريم المتعة ، وروى ذلك فيه عن جده القاسم عليه السلام ، وهو قول الناصر عليه السلام ، والزيدية أجمع ، وسائر العلماء إلا ما يحكى عن زفر أنه أبطل الشرط وأجاز العقد ، وذهبت الإمامية إلى أنها حلال» [1] .

وقال ابن بطال ـ المتوفى سنة ٤٤٩ هجرية ـ : «اتفق فقهاء الأمصار من أهل الرأي والأثر على تحريم نكاح المتعة» [2] .

وقال أبو الحسن الماوردي ـ المتوفى سنة ٤٥٠ هجرية ـ : «فهو نكاح المتعة الحرام ، وهو قول العلماء من الصحابة ، والتابعين ، والفقهاء» [3] .

وذكر الماوردي تحليل ابن عباس لها في بادئ الأمر ثم رجوعه عنها ، فقال : «ثم رجع عنها ، فصار الإجماع برجوعه منعقداً ، والخلاف به مرتفعاً ، وانعقاد الإجماع بعد ظهور الخلاف أوكد ، لأنه يدل على حجة قاطعة ، ودليل قاهر» [4] .

وقال أبو عمر بن عبد البر ـ المتوفى سنة ٤٦٣ هجرية ـ : «اتفق أئمة علماء الأمصار من أهل الرأي والآثار ، منهم مالك وأصحابه من أهل المدينة ، وسفيان ، وأبو حنيفة من أهل الكوفة ، والشافعي ، ومن سلك سبيله من أهل

---

(١) «شرح التجريد في فقه الزيدية» (٣/ ٣١) .

(٢) «شرح صحيح البخاري» (٧/ ٢٢٥) .

(٣) «الحاوي الكبير» (٩/ ٣٢٨) .

(٤) «الحاوي الكبير» (٩/ ٣٣١) .

الحديث ، والفقه ، والنظر ، والليث بن سعد في أهل مصر ، والمغرب ، والأوزاعي في أهل الشام ، وأحمد ، وإسحاق ، وأبو ثور ، وأبو عبيد ، وداود ، والطبري ، على تحريم نكاح المتعة ، لصحة نهي رسول الله ﷺ عندهم عنها» [1] .

وقال البغوي ـ المتوفى سنة ٥١٦ هجرية ـ : «اتفق العلماء على تحريم نكاح المتعة ، وهو كالإجماع بين المسلمين» [2] .

وقال المازري ـ المتوفى سنة ٥٣٦ هجرية ـ : «انعقد الإجماع على تحريمه ، ولم يخالف فيه إلا طائفة من المستبدعة» [3] .

وقال القاضي ابن عياض ـ المتوفى سنة ٥٤٤ هجرية ـ :«ثم وقع الإجماع من جميع العلماء على تحريمها ، إلاّ الروافض» [4] .

وقال ابن رشد ـ المتوفى سنة ٥٩٥ هجرية ـ : «ونكاح المتعة باطل بالاتفاق» [5] .

وقال أبو العباس القرطبي ـ المتوفى سنة ٦٥٦ هجرية ـ : «الروايات كلها متفقة على أن زمن إباحة المتعة لم يطل ، وأنه حرّم ، ثم أجمع السلف والخلف على

---

(١) «الإستذكار» (١٦/ ٣٠٠) .

(٢) «شرح السنة» (٩/ ١٠٠) .

(٣) «المعلم» (٢/ ١٣١) .

(٤) «فتح الباري» (٩/ ١٧٣) .

(٥) «بداية المجتهد» (٢/ ٤٧) .

تحريمها ، إلاّ من لا يلتفت إليه من الروافض» [1] .

وقال أبو حيان الأندلسي ـ المتوفى سنة ٧٤٥ هجرية ـ : «واتفق على تحريمها فقهاء الأمصار» [2] .

وقال ابن الهمام الحنفي ـ المتوفى سنة ٨٦١ هجرية ـ : «وكان تحريم تأبيد لا خلاف فيه بين الأئمة وعلماء الأمصار ، إلا طائفة من الشيعة» [3] .

وقال الشوكاني ـ المتوفى سنة ١٢٥٠ هجرية ـ : «ثم قد أجمع المسلمون على التحريم ، ولم يبق على الجواز إلا الرافضة ، وليسوا ممن يُحتاج إلى دفع أقوالهم ، ولا هم ممن يقدح في الإجماع ، فإنهم في غالب ما هم عليه مخالفون للكتاب ، والسنة ، ولجميع المسلمين» [4] .

وقال الألوسي ـ المتوفى سنة ١٢٧٠ هجرية ـ : «ولا خلاف الآن بين الأئمة ، وعلماء الأمصار ـ إلا الشيعة ـ في عدم جوازها» [5] .

فقد ذكرنا أقوال العلماء في الإجماع على تحريم نكاح المتعة ، عبر كافة القرون ؛ من القرن الثالث الهجري حتى القرن الثالث عشر ، ومن أئمة أجلاء ،

---

(١) «المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم» (٤/ ٩٣) .

(٢) «البحر المحيط» (٣/ ٥٨٩) .

(٣) «فتح القدير» (٢/ ٣٨٦) .

(٤) «السيل الجرار» (٢/ ٢٦٧) .

(٥) «روح المعاني» (٥/ ٧) .

وعلماء ثقات .

بل لم يخل قرن من ذكر الإجماع فيه ـ كما بيّنّا ـ ، علماً أن نقل الإمام أبي عبيد للإجماع كاف في إثباته ، إذ كان أول من نقله ، ولم يعرف عنه مخالفٌ ، فلا يعتد بمن يخالف الإجماع من بعده .

كما أن نقول الإمام عبد الله بن الحسين ، وابن المنذر ، والخطابي ، في القرن الرابع الهجري ، أكّدت صحة نقل الإمام أبي عبيد ، فثبت الإجماع على تحريم نكاح المتعة ، في القرون الأربعة الأولى .

أما الصحابة ؛ فإن الثابت عنهم أنهم جميعاً قالوا بالتحريم ، ولا يصح نسبة الجواز لبعضٍ منهم ، وذلك لقول جابر بن عبدالله ـ رضي الله عنه ـ فيما يرويه عنه مسلم في صحيحه ، أنه قال : «كنا نستمتع على عهد رسول الله ، وأبي بكر ، ثم نهانا عمر ، فلم نعد لها» [1] .

فقد صرّح جابر ـ رضي الله عنه ـ بالكف عن فعلها مما يدل على تحريمه لها بعد اعتقاده جوازها ، وإلا لكانوا عادوا إليها بعد عهد عمر ـ رضي الله عنه ـ .

وكلام جابر يشمل ابن عباس ، وابن مسعود ، وغيرهما ، إذ لو علم جابر أن ابن عباس تمسك برأيه حتى موته ، لاشتهر ذلك عنه ، ولاستثناه من الخطاب .

---

(١) سبق تخريجه .

وروى الطبراني عن سعيد بن جبير ، أنه قال : «قلت لابن عباس : هل تدري ما صنعت وبم أفتيت ؟ لقد سارت بفتياك الركبان ، وقالت فيها الشعراء .

قال : وما قالوا ؟

قلت : قالوا :

قد قال لي الشيخ لما طال مجلسه ... يا صاح هل لك في فتيا ابن عباس

هل لك في رخصة الأطراف آنسة ... تكون مثواك حتى يصدر الناس

فقال ابن عباس : «إنا لله وإنا إليه راجعون ، لا والله ما بهذا أفتيت ، ولا هذا أردت ، ولا أحللت منها إلا ما أحل من الميتة ، والدم ، ولحم الخنزير» [1] ، وفيه الحجاج بن أرطأة ، وهو مدلس ، وقد عنعن .

وأخرج أبو عوانة في «صحيحه» ، من طريق يونس ، أن أبا شهاب قال : «سمعت الربيع بن سبرة يحدّث الخليفة عمر بن عبد العزيز ـ وأنا جالس ـ ، أنه قال : ما مات ابن عباس حتى رجع عن هذه الفتيا» [2] .

وقال أبو عبيد ـ القاسم بن سلام ـ : «ولا نعلم أحداً من الصحابة كان يترخّص فيها ، إلاّ ما كان من ابن عباس ، فإنه كان ذلك معروفاً من رأيه ، ثم بلغنا أنه رجع عنه» [3] .

---

(١) رواه الطبراني «المعجم الكبير» (١٠/ ٢٥٩) .

(٢) «مستخرج أبي عوانة» (٣/ ٢٢) .

(٣) «الناسخ والمنسوخ» (ص ٨٢) .

وأبو عبيد يصرّح أنه بلغه القول برجوع ابن عباس عن فتواه ، وهو من أهل الثقة ، والضبط ، والورع .

وقال القرطبي : «قال ابن عربي : وقد كان ابن عباس يقول بجوازها ، ثم ثبت رجوعه عنه ، فانعقد الإجماع على تحريمها» [1] .

وقال الحازمي : «أما ما يحكى عن ابن عباس ، فإنه كان يتأوّل في إباحته للمضطرين إليه بطول العزبة ، وقلة اليسار ، والجدة ، ثم توقف عنه ، وأمسك عن الفتوى به ، ويوشك أن يكون سبب رجوعه قول عليّ له ـ رضي الله عنه ـ وإنكاره عليه» [2] .

وقال البغوي : «روي عن ابن عباس شيء من الرخصة للمضطر إليه بطول العزبة ، ثم رجع عنه حين بلغه النهي» [3] .

وقال ابن القيم : «وأما ابن عباس ؛ فإنه سلك هذا المسلك في إباحتها عن الحاجة والضرورة ، ولم يبحها مطلقاً ، فلما بلغه إكثار الناس منها رجع ، وكان يحمل التحريم على من يحتج إليه» [4] .

وقال السرخسي في «المبسوط» : «وكان ابن مسعود ـ رضي الله عنه ـ يقول :

---

(١) «الجامع لأحكام القرآن» (٥/ ١١٧) .

(٢) «الإعتبار في الناسخ والمنسوخ من الآثار» (ص ١٧٨) .

(٣) «شرح السنة» (٩/ ١٠٠) .

(٤) «تهذيب السنن» (ص ٧٣٩) .

نسختها آية الطلاق ، والعدة ، والميراث ، وكان عمر ـ رضي الله عنه ـ يقول : لو كنت تقدمت في المتعة لرجمت ، وقال جابر ـ رضي الله عنه ـ : ما خرج ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ من الدنيا حتى رجع عن قوله في الصرف والمتعة ، فثبت النسخ باتفاق الصحابة ـ رضي الله عنهم ـ» [1] .

وقال الجصّاص في «أحكام القرآن» : «ولا نعلم أحداً من الصحابة روي عنه تجريد القول في إباحة المتعة ، غير ابن عباس ، وقد رجع عنه حين استقر عنده تحريمها ، بتواتر الأخبار من جهة الصحابة ، وهذا كقوله في الصرف ، وإباحته الدرهم بالدرهمين ، يداً بيد ، فلما استقر عنده تحريم النبي إياه ، وتواترت عنده الأخبار فيه من كل ناحية ، رجع عن قوله ، وصار إلى قول الجماعة ، فكذلك كان سبيله في المتعة» [2] .

وقال الخطّابي في «معالم السنن» : «وكان ابن عباس يتأول في إباحته للمضطر إليه بطول السفر ، وقلة اليسار ، ثم توقّف عنه وأمسك عن الفتوى به» [3] .

وقال أبو حيان : «وروي عن ابن عباس جواز نكاح المتعة مطلقاً ، وقيل

---

(١) «المبسوط» (٥/ ١٥٢) .

(٢) «أحكام القرآن» (٥/ ١٥٢) .

(٣) «معالم السنن» (٣/ ١٩١) .

عنه بجوازها عند الضرورة ، والأصح عنه : الرجوع إلى تحريمها» [1] .

وقال الإمام عبدالله بن الحسين : «وما علمت أحداً كان يبيحها من أصحاب رسول الله ، إلا ابن عباس ، وقد بلغني وتقرر عندي أنه رجع عنها ، وحرمها قبل وفاته» [2] .

وقال الإمام برهان الدين المرغيناني : «فلما ثبت النسخ بإجماع الصحابة ـ رضي الله تعالى عنهم ـ وابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ صح رجوعه إلى قولهم ، فتقرر الإجماع» [3] .

وقال ابن عابدين : «وما نقل عن ابن عباس من إباحتها ، فقد صح رجوعه عنه» [4] .

وقال المقبلي من الزيدية : «في كلام ابن عباس ما يشعر بإنكار إباحتها على الإطلاق ، بل في الحال الشديدة ، فينحصر دعوى الإجماع فيها ، وأيضاً لم يرو قط أنها وقعت إباحة في غير تلك الحال» .

وقال بعد ذكر قول ابن عباس ، رداً على البيتين : «فهذا يدل على أنه لم

---

(١) «البحر المحيط» (٣/ ٥٨٩) .

(٢) «الناسخ والمنسوخ من القرآن الكريم» (ص ٢٧) .

(٣) «شرح فتح القدير» (٢/ ٣٨٥) .

(٤) «البحر الرائق» (٣/ ١١٥) .

يحلّلها على الإطلاق» [1] .

فتلخص لنا ثلاثة أقوالٍ ، في شأن ابن عباس ـ رضي الله عنه ـ ، وقوله بالمتعة :

الأول : أنه لم يقل بإباحتها قط .

الثاني : أنه قال بإباحتها ، ولكنه رجع عن القول بها .

الثالث : أنه كان يقول بإباحتها في حال الضرورة فقط .

الرابع : أنها أباحها على إطلاقها ، واستمر على إباحتها حتى مماته .

أما الأول ؛ فبعيدٌ ، لشهرة الأمر عنه ، ولورود القول بها عن أصحابه وتلاميذه في مكة .

أما الرابع ؛ فهو أضعف الأقوال وأبعدها عن الحق ، إذ أنه يبعد كل البعد أن يداوم ابن عباس على القول بها ، بعد الذي بلغه من عليّ بن أبي طالب ـ رضي الله عنه ـ بشأنها .

وابن عباس يشهد لعلي بن أبي طالب إمامته في العلم ، وأمانته في النقل ، ووثاقته وصدقه ، فكيف يرد حديثاً له ، بعد أن سمعه منه ؟

أما الثالث ؛ فيعكر صفوه أمران :

الأول : أنه لو صحّ ، لكان موضع النزاع في المسألة أصولياً ، لا فقهياً ، وما

---

(١) «المنار في المختار» (١/ ٤٦١) .

جرى من حوارٍ بين ابن عباس وعليّ ـ رضي الله عنهم ـ ، وذِكرُ عليٍّ لخبر التحريم ، يشير إلى جهل ابن عباس بورود خبر التحريم فيها ، لا أنه يسلّم بالتحريم ، ويستثني الضرورة .

الثاني : أنه لم يرد عن أحد من تلاميذه هذا القول ، ومن أحلها منهم أحلّها على إطلاقها ، دون تقييد أو ضرورة .

أما الثالث : فلأن تقييد التحليل بالضرورة ، رأي ضعيفٌ ، وبعيدٌ عن مدلولات الفقه ، ولا يخفى ضعف هذا القول على من سبر أغوار الفقه ، وأحاط بأحكام الشريعة ، ومقاصد الشارع ، ولا يليق بحبر الأمة الذهاب إليه ، وهو إمامٌ في العلم والفتيا .

فإنه لا يخفى أن حاجة الجائع والعطشان ، للطعام والشراب ، هي حاجة عضوية ، لا تستقيم الحياة بدونه .

وليس فيه صبر ، لأن الصبر المأمور به هو الصبر على الشهوات ، وغلبتها للنفس ، لا الصبر على حاجات البدن العضوية ، التي منها يكون صلاح البدن ، وتلفه .

والصيام الشرعي ، فيه الصبر القلبي على شهوات البطن والفرج ، وإن كان تخلّله جوع وعطش ، إلّا أنه محتمل ، ولكن شدة الجوع أو العطش تخرج الإنسان عن باب الاحتمال ، خلافاً لشهوة الجماع التي ليس فيها إلا شهوة الفرج ، ويمكن

دائماً الصبر عليها ، وغلبتها .

وكون الله تصدّق بها على الفاتحين لمكة ، لا يعني تعميم الصدقة للجميع ، ما لم يرد في ذلك نص .

وفي هذا ، يقول الإمام الخطابي : «فهذا يبين لك أنه إنما سلك فيه مذهب القياس ، وشبّهه بالمضطر إلى الطعام ، وهو قياس غير صحيح ، لأن الضرورة في هذا الباب لا تتحقق ، فهي في باب الطعام الذي به قوام الأنفس ، وبعده يكون التلف ، وإنما هذا من باب غلبة الشهوة ، ومصابرتها ممكنة ، وقد تحسم مادتها بالصوم والعلاج ، فليس أحدهما في حكم الضرورة كالآخر» [1] .

وقال الجصّاص : «روي عنه أنه جعلها – متعة النساء – بمنزلة الميتة ، ولحم الخنزير ، والدم ، وأنها لا تحلّ إلا لمضطر ، وهذا محال ؛ لأن الضرورة المبيحة للمحرمات لا توجد في المتعة ؛ وذلك لأن الضرورة المبيحة للميتة والدم ، هي التي يخاف معها تلف النفس إن لم يأكل ، وقد علمنا أن الإنسان لا يخاف على نفسه ، ولا على شيء من أعضائه التلف بترك الجماع وفقده ، وإذا لم تحل في حال الرفاهية ، والضرورة لا تقع إليها ، فقد ثبت خطرها ، واستحال قول القائل أنها تحل عند الضرورة كالميتة والدم ، فهذا قول متناقض مستحيل ، وأخلق بأن تكون هذه الرواية عن ابن عباس ، وهو من رواتها ؛ لأنه كان – رحمه الله – أفقه من أن

---

(١) «معالم السنن» (٣/ ١٩١) .

يخفى عليه مثله ، فالصحيح إذاً ما روي عنه من خطرها وتحريمها ، وحكاية من حكى عنه الرجوع عنها» [1] .

قلت : يبدو أن ابن عباس ـ إن صح هذا القول عنه ـ قد أوّل كلام ابن مسعود في المتعة ، وترخيص النبي لها ، أنها في حال الضرورة ، ويؤيد هذا ما رواه عنه أبو جمرة ، أنها تكون في الحال الشديد وقلة النساء ، فالذي يظهر أنه بلغه الإذن بها ولم يبلغه النهي عنها إلى يوم القيامة .

فالراجح ؛ أنّ أولى الأقوال بالصواب هو القول الثاني ، وأنه لم يكن قد بلغه التحريم من رسول الله ﷺ ، حتى بلغه من عليّ ـ رضي الله عنه ـ ، فرجع عنها ، ولعله كان يقيدها بحال الضرورة عندما كان يفتي بها ، قبل أن يرجع عن قوله إلى التحريم .

وهذا ينسجم مع قول جابر بن عبد الله ، في انتهائهم عنها ، وعدم العودة لها ، دون استثناءٍ لابن عباس أو غيره .

كما أنه ينسجم أيضاً ، مع شهرة القول برجوعه عنها ، واستفاضته ، كما ذكرنا .

فهو الصحيح ، المتعين علينا قبوله ، أنّ ابن عباس ـ رضي الله عنه ـ قد رجع عن فتواه في إجازة المتعة .

---

(١) «أحكام القرآن» (٣/ ٩٧) .

أما بالنسبة لابن جريج ـ فقيه مكة ـ ؛ فقد ثبت عنه أنه قال بالمتعة ، إلا أنّه ورد عنه رجوعه عنها .

فقد روي أبو عوانة في «صحيحه» عن ابن جريج ، أنه قال لهم بالبصرة : «اشهدوا أني قد رجعت عنها ، بعد ثمانية عشر حديثاً أروي فيها : لا بأس بها» [1] .

أما سعيد بن جبير ؛ فلم يثبت عندنا ما يشير إلى قوله بها .

وقد رُوي عن ابن جريج ، أنه قال : «أخبرني عبد الله بن عثمان بن خثيم ، قال : كانت بمكة عراقية ، تنسك جميلة ، لها ابن يقال له : أبو أمية ، وكان سعيد بن جبير يكثر الدخول عليها ، قلت : يا أبا عبد الله ما أكثر ما تدخل على هذه المرأة ؟ قال : إنا قد نكحناها ذلك النكاح للمتعة» ، قال : «وأخبرني أن سعيداً قال له : هي أحلّ من شرب الماء للمتعة» [2] .

وعلّة هذا الحديث هو ابن خثيم ، فهو وإن كان صدوقاً ، إلاّ أنهم اختلفوا في توثيقه .

قال عنه الزيلعي : «وهو وإن كان من رجال مسلم ، لكنه متكلم فيه ، أسند ابن عدي إلى ابن معين ، أنه قال : أحاديثه غير قوية ، وقال النسائي : ليّن

---

(١) «مستخرج أبي عوانة» (٣/ ٣١) حديث (٤٠٨٧) .

(٢) «مصنف عبد الرزاق» (٧/ ٤٩٦) .

الحديث ، ليس بالقوي فيه ، وقال الدارقطني : ضعيف ليّنوه ، وقال ابن المديني : منكر الحديث ، وبالجملة فهو مختلف فيه ، فلا يقبل ما تفرّد به» [1] .

قلت : وهذا الذي قرّره حسن ، إذ لا ريب أنه يجب الحيطة في ما تفرّد به ـ كمثل هذا الحديث الغريب في بيانه ـ ، إذ لا أحد وصف المتعة بهذا الوصف ، المجافي للإحسان ، حتى أشد المتحمسين لها ، وأخلق بسعيد بن جبير أن يقول مثل هذا .

أما عطاء ؛ فقد ثبت قوله بالمتعة ، وقال البعض أنه رجع عنها برجوع ابن عباس عنها ـ كونه تلميذه ـ .

وهو بعيد ؛ إذ أن ابن جريج تلميذ عطاء ، وأخذ قول المتعة منه ، وابن جريج ولد بعد وفاة ابن عباس .

ولكن لا يبعد أن يكون رجع عنها قبل موته ، كما حصل مع ابن جريج .

ولعل شهرة قول عطاء بالمتعة ، ومن بعده ابن جريج ، هي التي أشاعت هذا القول في مكة ، واشتهر عنها ، دون أن يعني ذلك عدم رجوعهما عن قولهما ، ولا يعني أن غيرهما من فقهاء مكة ، قال بنفس القول .

وقول عطاء وابن جريج في المتعة ، هو ما اصطلح عليه الناس بمذهب المكيين في المتعة .

---

(١) «نصب الراية» (١/ ٣٥٣) .

وقد حذّر أهل العلم من مذهب المكيين في المتعة كالزهري ـ المتوفى سنة ١٢٤ هجرية ـ ، والأوزاعي ـ المتوفى سنة ١٥٧ هجرية ـ ، فقد ورد عن الأوزاعي أنه قال : «يترك من قول أهل مكة : المتعة والصرف ، ومن قول أهل المدينة : السماع وإتيان النساء في أدبارهن ، ومن قول أهل الشام : الجبر والطاعة ، ومن قول أهل الكوفة : النبيذ والسحور» [(١)] .

وقد توفى عطاء سنة ١١٤ هجرية ، وابن جريج سنة ١٥٠ هجرية ، أي في نفس عصر شيوع القول بالمتعة عند أهل مكة ، مما يثبت صحة نسبة القول بالمتعة لهما .

وهو غير قول الشيعة في المتعة ، فقد روى عبد الرزاق في «مصنفه» عن ابن جريج ، أنه قال : «سألت عطاء : أيستمتع الرجل بأكثر من أربع جميعاً ؟ وهل الاستمتاع إحصان ؟ وهل يحل استمتاع المرأة لزوجها إن كان بتّها ؟ فقال : ما سمعت فيهن بشيء ، وما راجعت فيهن أصحابي» [(٢)] .

وقول عطاء وابن جريج بالمتعة ، يفيد معرفتهم لكافة أحكامها ، فقوله : «ما سمعت فيهن بشيء» ، يفيد أنه لا يعرف عن المتعة ، في هذه المسائل ، أحكاماً تستقل عن أحكام النكاح الدائم ، وأنه يلحق هذه المسائل بأحكام النكاح الدائم ،

---

(١) «السنن الكبرى» للبيهقي (١٠/ ٣٥٦) .

(٢) «مصنف عبد الرزاق» (٧/ ٥٠٠) .

بمعنى أنه لا يلحق أحكاماً لها إلّا بما ثبت ، وكل ما لم يثبت ، يلحقه بالنكاح الدائم .

وهو يفيد أنه يقول بالثاني ، ولا يقول بالأول والثالث ، تماماً كأحكام النكاح الدائم .

والشيعة يقولون بالأول والثالث ، ولا يقولون بالثاني ، إذ أنهم لا يعتبرون الاستمتاع إحصاناً .

كما أن حديث عائشة عن رسول الله ﷺ : «لا نكاح إلّا بولي وشاهدي عدل» ، قد روي بطرق كثيرة عن ابن جريج لا يسعنا ردها ، وهو ما يشير إلى قوله ببطلان النكاح ، بدون الوليّ والشاهدين .

فإذا كان قد قال بجواز نكاح المتعة ، فيكون نكاح متعة بوليّ وشاهدين ، وليس كما يذهب إليه الشيعة .

وهذا يدل أن نكاح المتعة الذي أخذ به أهل مكة ، يختلف عن نكاح المتعة التي قالت به الشيعة .

وإشارة عطاء إلى أصحابه ، يدل على اشتهار القول في المتعة بين أصحابه ، من تلاميذ ابن عباس ـ رضي الله عنه ـ .

على أن قول أبي عبيد ـ المتوفى سنة ٢٢٤ هجرية ـ في إجماع القول بالحرمة ، يدل على أن مذهب المكيين في المتعة لم يدم طويلاً ، واندثار القول به ، دليل على

هجر أهل العلم له ، وعجزه عن الاستمرار ، والنهوض ، مقابل القول الحق الذي لا محيص عنه .

وقد ذكر ابن عساكر قول الأوزاعي : «لا نأخذ من قول أهل العراق خصلتين ، ولا من قول أهل مكة خصلتين ، ولا من قول أهل المدينة خصلتين ، ولا من قول أهل الشام خصلتين ، فأما أهل العراق : فتأخير السحور ، وشرب النبيذ ، وأما أهل مكة : فالمتعة ، والصرف ، وأما أهل المدينة : فإتيان النساء في أدبارهن ، والسماع ، وأما أهل الشام : فبيع العصير ، وأخذ الديوان» .

فعلّق ابن عساكر على ذلك ، قائلاً : «أما بيع العصير ؛ فليس في الشام اليوم عالم يبيحه ، وإنما يفعل ذلك أهل الفسوق ، وأما الديوان ؛ فقد منعهموه السلطان» [1] .

وما نحن فيه إنما هو من هذا المقام ، فقد ترك ابن عباس وابن جريج القول بالمتعة ، وظل بعض تلاميذهما ، وعوام المسلمين من أهل مكة متمسكين بالقول فيها ، وهو أمر مشاع ، يحدث أينما وجد التعظيم للعالم .

ولعمري إن هذا لمن المهلكات ، والقواصم للديانات ، فزلّة العالم تغوي جموعاً من الناس ، وتضلهم من حيث لا يدري ، فيرجع هو عنها ، وتشيع من بعده دهراً .

---

(١) تاريخ دمشق (١/ ٣٦٢) .

وللحافظ ابن أبي نصر الحميدي قولٌ ماتعٌ في هذا المقام ، إذ تكلم عن اختلاف الصحابة فيما بينهم في الفتاوى ، وشرح دواعي ذلك وأسبابه .

ثم قال : «فمضى الصحابة على هذا ، ثم خلف بعدهم التابعون الآخذون عنهم ، وكل طبقة من التابعين في البلاد التي ذكرنا ، فإنما تفقهوا مع من كان عندهم من الصحابة ، فكانوا لا يتعدون فتاويهم ، لا تقليداً لهم ، ولكن لأنهم أخذوا ورووا عنهم اليسير مما بلغهم ، عن غير من كان في بلادهم من الصحابة ـ رضي الله عنهم ـ كاتباع أهل المدينة ـ في الأكثر ـ فتاوى ابن عمر ، واتباع أهل مكة ـ في الأكثر ـ فتاوى ابن عباس ، واتباع أهل الكوفة ـ في الأكثر ـ فتاوى ابن مسعود .

ثم أتى من بعد التابعين فقهاء الأمصار ؛ كأبي حنيفة ، وسفيان ، وابن أبي ليلى بالكوفة ، وابن جريج بمكة ، ومالك وابن الماجشون بالمدينة ، وعثمان البتي وسوّار بالبصرة ، والأوزاعي بالشام ، والليث بمصر ، فجروا على تلك الطريقة ، من أخذ كل واحد منهم عن التابعين من أهل بلده ، وتابعيهم من الصحابة ـ رضوان الله عليهم ـ .

وربما كان عندهم وفي اجتهادهم فيما ليس عندهم ، وهو موجود عند غيرهم ، ولا يكلف الله نفساً إلا وسعها» [1] .

---

(١) «الجمع بين الصحيحين» (٤/ ٣٢٦) .

أما مالك بن أنس ؛ فإنه قد نقل البعض عنه إجازته للمتعة ، وهذا غير صحيح ، وأنكره علماء المذهب المالكي ، الذين يتفقون على تحريم المتعة .

فقد روى الإمام مالك في «الموطأ» ، حديث علي ـ رضي الله عنه ـ في تحريم المتعة في خيبر .

وجاء في «المدوّنة الكبرى» ، عن رواية الإمام سحنون ـ المالكي ـ : «قلت : أرأيت إذا تزوج امرأة بأمر الولي ، بصداق قد سماه ، تزوجها شهراً ، أو سنة ، أو سنتين ، أيصلح هذا النكاح ؟ ، قال : قال مالك : هذا النكاح باطل ، إذا تزوجها إلى أجل من الآجال ، فهذا النكاح باطل .

وقال أيضاً : «قلت : أرأيت إن قال أتزوجك شهراً ، أيبطل النكاح ؟ أم يجعل النكاح صحيحاً ويبطل الشرط ؟ قال : قال مالك : النكاح باطل ، ويفسخ ، وهذه المتعة قد ثبت عن رسول الله ﷺ تحريمها» [1] .

وقال القرافي ـ وهو من المالكية ـ : «وهو نكاح المتعة ، وهي باطلة عندنا وعند الأئمة ، لما في «الموطأ» نهي عليه السلام عن متعة النساء يوم خيبر ، وعن أكل لحوم الحمر الإنسية» [2] .

وقال ابن عبد البر ـ المالكي ـ : «ونكاح المتعة باطل ، مفسوخ ، وهو أن

---

(١) «المدونة الكبرى» (٢/ ١٣٠) .

(٢) «الذخيرة» (٤/ ٤٠٥) .

يتزوج الرجل المرأة بشيء مسمى إلى أجل معلوم ـ يوماً ، أو شهراً ، أو مدة من الزمان معلومة ـ على أن الزوجية تنقضي بانقضاء الأجل ، والفرقة في ذلك فسخٌ بغير طلاق ـ قبل الدخول وبعده ـ ، ويجب في المهر المسمى بالدخول عند مالك ، فإن لم يسم شيئاً ، أو سمى مالاً يكون صداقاً عنده وجب فيه صداق المثل ، ويسقط فيه الحد ، ويلحق الولد ، وعليها العدة كاملة ، وكذلك عند مالك : نكاح النهارية ، حكمه عنده حكم نكاح المتعة في لزوم المهر ، ولحوق الولد ، ووجوب العدة مع الفسخ ، وهي التي تنكح على أنها تأتي زوجها نهاراً ، ولا تأتيه ليلاً» [1] .

وقال في «الاستذكار» ، عند ذكره حديث عليّ ـ رضي الله عنه ـ في تحريم المتعة : «هكذا قال مالك في هذا الحديث ، أن رسول الله ﷺ نهى عن متعة النساء يوم خيبر» [2] .

وقال ابن رشد ـ وهو فقيه مالكي ـ : «وسئل مالك عن الرجل يطلق امرأته إلى أجل يسميه ، وإن أناساً قد اختلفوا في ذلك ، وإن عطاء بن أبي رباح قد كان يقول ذلك ، قال مالك : لا قول لعطاء ، ولا غيره ، في أشباه هذه المدينة دار النبي ﷺ ، ونقله الله إليها ، وجعلها دار الهجرة ، فأما ما ذكر من الأجل ؛ فإنا لم

---

(١) «الكافي في فقه أهل المدينة» (٢/ ٥٣٣) .

(٢) «الاستذكار» (٥/ ٥٠٢) .

ندرك أحداً من علماء الناس يقول هذا ، وهذا يشبه المتعة التي أرخص فيها من أرخص من أهل مكة وغيرهم ، فإذا يجوز له أن يطلّق امرأته إلى أجل شهر أو شهرين ، ثم يصيبها بعد ذلك إلى الأجل ، فهو يجوز أن ينكحها على مثل ذلك ينكحها إلى شهر ، ثم هي طالقة ، فهذه المتعة بعينها .

قال مالك : فإن كان هذا يجوز له ، فإنه يجوز له أن يباري امرأته إلى شهر أو سنة ، فيقول : آخذ منك هذا ، ثم أصيبك إلى سنة ، ثم قد باريتك بما أخذت منك ، ويجوز له أن يقاطع جاريته إلى رأس الهلال ويقول : أصيبك إلى ما بيني وبين ذلك .

ومما مثل ذلك أن يكاتب الرجل جاريته ، فيكتب لها الكتابة ، ويقطع عليها النجوم ، ويشترط عليها شروط المكاتب ، وعلى أني أصيبك سنة ، أو شهراً ، أو شهرين ، ثم أنت حرام ، فإن كان هذا وما يشبهه من الأشياء ومن عمل الإسلام ومما مضى عليه السلف فقد صدق ، وإن كان هذا وما يشبهه من الأشياء التي ذكرت مخالفاً لما قالوا ، وعلى ذلك مضى العلم وبه مضت السنة ، فقد أبطل القوم» [1] .

وكذلك عقد البغدادي المالكي فصلاً ، أسماه «النكاح الباطل : الشغار

---

(١) «البيان والتحصيل» (٥/ ٣٤٨) .

والمتعة والنهارية» [1] .

وأما ما ورد عن المذهب المالكي ، بالقول بعدم الحد في المتعة ، فإن ما قصده علماء المذهب هو نكاح المتعة إذا كان فيه وليٌّ وشهود .

قال الإمام النفراوي عند ذكره لنكاح المتعة : «وفسخه بغير طلاق ، وقيل بطلاق ، ويعاقب الزوجان بغير الحد ولو كانا عالمين بحرمة النكاح ، والولد لاحق بالزوج ، وللمرأة فيه المسمى بالدخول ، وقيل : لها صداق المثل ، وعدم الحد في نكاح المتعة ، مبنيٌّ على تفسير نكاح المتعة بأنه النكاح لأجل ، مع وجود الولي ، والشهود ، وتسمية الصداق ، وهو تفسير ابن رشد ، وفساده إنما هو من ضرب الأجل خاصة .

وأما على تفسير بعض العلماء ، بأنه ما ضرب فيه الأجل ، وترك فيه الإشهاد والولي والصداق ، ففيه الحد» [2] .

فيُفهم من قوله ، أن النكاح الذي منع فيه الحد إنما هو ما كان فيه وليّ وشهود ، وهو منتف في المتعة بصورتها الشيعية .

وقال الإمام ابن عليش : «وحقيقة نكاح المتعة ؛ أن يقع العقد مع ذكر الأجل ، من الرجل للمرأة ، أو وليها ، بأن يعلمها بمقصوده ، وأما إن لم يقع

---

(١) «إرشاد السالك فقه الإمام مالك» .

(٢) «الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني» (٥/ ٨٣) .

ذلك في العقد ، ولا اشترط وقصده الرجل ، وفهمت المرأة ذلك منه فإنه يجوز ، قاله مالك ، وصدر في الشامل بالفساد إذا فهمت ذلك منه ، وظاهر الأجهوري ترجيح الصحة فيه ، فإن لم يصرّح ولم تفهم ، فليس بمتعة اتفاقاً» [1] .

وهذا كاف في إثبات تحريم مالك بن أنس لمتعة النساء .

أما زفر ـ فقيه الأحناف ـ ، فقد زعم البعض إجازته لنكاح المتعة وليس بصحيح ، إنما هو أجاز العقد ، وأبطل شرط التأقيت ، على اعتبار أن الشروط الفاسدة لا تبطل العقود .

ثم إنه عندما أجاز العقد ، لم يقصد به نكاح المتعة ، بل النكاح المؤقت ، وقد فرّق الحنفية بين نكاح المتعة والنكاح المؤقت ، فالنكاح المؤقت عندهم ؛ هو عين النكاح الدائم بوليّ ، وشهود ، وبلفظ التزويج ، إلاّ أنه يجري فيه شرط الأجل ، فأبطل زفر الشرط ، وأمضى العقد .

وبعد كل الذي سقناه من أقوال العلماء ، علم بطلان ما ذهب إليه ابن حزم في «المحلى» ، حيث قال : «وقد ثبت على تحليلها بعد رسول الله جماعة من السلف ، منهم من الصحابة : أسماء بنت أبي بكر ، وجابر بن عبد الله ، وابن مسعود ، وابن عباس ، ومعاوية ، وعمرو بن حريث ، وأبو سعيد ، وسلمة ، ومعبد ابنا أمية بن خلف .

---

(١) «فتح العلي المالك في الفتوى على مذهب الإمام مالك» (٣/ ٨٨) .

ورواه جابر عن الصحابة مدة رسول الله ، ومدة أبي بكر ، ومدة عمر ، إلى قرب وفاته .

وقال به من التابعين طاووس ، وعطاء ، وسعيد بن جبير ، وسائر فقهاء مكة» [1] .

قلت : هذه سقطة كبيرة من ابن حزم ـ رحمه الله ـ ، إذ أنه أقام هذه الدعوى الكبيرة دون التثبت من المقالة ، وقد ذكرنا سابقاً ، تأويل ما ورد بخصوص أقاويل بعض الصحابة حول المتعة .

ثم إنه لو صحّ ذلك عنهم لاشتهر الأمر ونقل عنهم ، ولم ينقل عنهم أحد ما يفيد بتحليل المتعة ، ولم يرد إلينا سند صحيح عن أحد منهم ، يفيد القول بالتحليل .

أما ما ورد عن معاوية ؛ فقد أخرج عبد الرزاق في «مصنفه» عن أبي الزبير ، قوله : «سمعت جابر بن عبد الله يقول : استمتع معاوية بن أبي سفيان ، مقدمه من الطائف على ثقيف ، بمولاة ابن الحضرمي ، يقال لها : مُعانة» [2] .

وكذلك أخرج عبد الرزاق عن أبي سعيد الخدري قوله : «لقد كان أحدنا يستمتع بملء القدح سويقاً» [3] .

---

(١) «المحلى بالآثار» (٩/ ١٢٩) .

(٢) «مصنف عبد الرزاق» (٧/ ٤٩٩) .

(٣) «مصنف عبد الرزاق» (٧/ ٤٩٧) .

قلت : حديث عبد الرزاق في سنده ابن جريج ، وهو مدلّس ، وقد عنعن ، ولم يصرّح بالسماع .

كما أنه ليس في هذه الأخبار ، ما يشير إلى أن النكاح كان بعد وفاة الرسول ﷺ .

كما أنه لو صحّ الخبر عن معاوية إلى ما بعد عهد عمر ، لأخبر به جابر ، إذ أنه راوي الحديثين ، مما دل أن معاوية ـ وعلى فرض أنه كان من القائلين بجوازها ـ قد ترك العمل بها في عهد أمير المؤمنين عمر ـ رضي الله عنه ـ .

كما أن قول جابر أنه كان يبعث إليها بجائزة في كل عام ، يفيد أنها لم تكن زوجته ولم تكن متزوجة ، ولو اعتقد إباحتها ، لأعاد نكاحها متعة ، خصوصاً أن قلبه استمر في التعلّق بها ، كما هو الظاهر .

أما قول أبي سعيد ؛ فيحتمل أنه تكلم عن سابق عهدهم بالمتعة ، قبل تحريمها .

قال المقبلي ـ معلّقاً على قول ابن حزم ـ : «ويحمل ما ذُكر عن جماعة من الصحابة أنهم ثبتوا أنهم أرادوا ذلك ، إذ لم يرو عن أحد منهم أنه فعلها ، أو قال : تفعل في حال الرفاهية ، وغاية ما روي الإطلاق ، والواقع وقول ابن عباس يمنعانه» [1] .

---

(١) «المنار في المختار» (١/ ٤٦١) .

قال ابن حجر ـ معلقاً على كلام ابن حزم ـ : «قلت : وفي جميع ما أطلقه نظر ، أما ابن مسعود ؛ فمستنده فيه الحديث الماضي في أوائل النكاح ، وقد بيّنت فيه ما نقله الإسماعيلي من الزيادة فيه ، المصرّحة عنه بالتحريم ، وقد أخرجه أبو عوانة من طريق أبي معاوية عن إسماعيل بن أبي خالد ، وفي آخره : «ففعلنا ثم ترك ذلك» .

وأما معاوية ؛ فأخرجه عبد الرزاق من طريق صفوان بن يعلى بن أمية : «أخبرني يعلى أن معاوية استمتع بامرأة بالطائف» ، وإسناده صحيح ، لكن في رواية أبي الزبير عن جابر عند عبد الرزاق أيضاً ، أن ذلك كان قديماً ، ولفظه : «استمتع معاوية مقدمه الطائف ، بمولاة لبني الحضرمي ، يقال لها «معانة» ، قال جابر : ثم عاشت معانة إلى خلافة معاوية فكان يرسل إليها بجائزة كل عام» ، وقد كان معاوية متّبعاً لعمر ، مقتدياً به ، فلا يشك أنه عمل بقوله بعد النهي ، ومن ثم قال الطحاوي : «خطب عمر ، فنهى عن المتعة ، ونقل ذلك عن النبي ﷺ ، فلم ينكر عليه ذلك منكر ، وفي هذا دليل على متابعتهم له على ما نهى عنه .

وأما أبو سعيد ؛ فأخرج عبد الرزاق عن ابن جريج ، أن عطاء قال : «أخبرني من شئت عن أبي سعيد ، قال : لقد كان أحدنا يستمتع بملء القدح سويقا» ، وهذا مع كونه ضعيفاً ـ للجهل بأحد رواته ـ ليس فيه التصريح بأنه كان

بعد النبي ﷺ .

وأما ابن عباس ؛ فتقدم النقل عنه ، والاختلاف : هل رجع أو لا ؟

وأما سلمة ومعبد ؛ فقصتهما واحدة ، اختلف فيها : هل وقعت لهذا أو لهذا ؟ فروى عبد الرزاق بسند صحيح عن عمرو بن دينار ، عن طاووس ، عن ابن عباس ، قال : لم يرع عمر الاّ أم أراكة ، قد خرجت حبلى ، فسألها عمر ، فقالت : استمتع بي سلمة بن أمية ، وأخرج من طريق أبي الزبير عن طاووس فسماه معبد بن أمية .

وأما جابر ؛ فمستنده قوله : «فعلناها» ، وقد بينته قبل ، ووقع في رواية أبي نصرة عن جابر عند مسلم : «فنهانا عمر ، فلم نفعله بعد» ، فإن كان قوله «فعلنا» يعم جميع الصحابة ، فقوله : «ثم لم نعد» يعم جميع الصحابة ، فيكون إجماعاً ، وقد ظهر أن مستنده الاحاديث الصحيحة التي بيناها .

وأما عمرو بن حريث ؛ وكذا قوله : رواه جابر عن جميع الصحابة فعجيب ، وإنما قال جابر : «فعلناها» ، وذلك لا يقتضي تعميم جميع الصحابة ، بل يصدق على فعل نفسه وحده .

وأما ما ذكره عن التابعين ؛ فهو عند عبد الرزاق عنهم بأسانيد صحيحة ، وقد ثبت عن جابر عند مسلم : «فعلناها مع رسول الله ﷺ ، ثم نهانا عمر ، فلم نعد لها» ، فهذا يرد عده جابراً فيمن ثبت على تحليلها ، وقد اعترف ابن حزم مع

ذلك بتحريمها ، لثبوت قوله ﷺ أنها حرام إلى يوم القيامة ، قال : فأمنا بهذا القول نسخ التحريم ، والله أعلم» - انتهى كلام ابن حجر .[1]

فالحاصل ؛ أنه قد ثبت أن القول بتحريم نكاح المتعة ، هو المجمع عليه بين فقهاء أهل السنة والجماعة ـ المتقدمين منهم والمتأخرين ـ .

(١) «فتح الباري» (٩/ ١٧٤) .

الفصل الثاني
نكاح المتعة عند باقي الفرق الشيعية

أما الشيعة الزيدية ؛ فقد نقل عنهم الإمام المرتضى أحمد بن يحيى القول بتحريم نكاح المتعة فقال : «ويحرم نكاح المتعة ، وهو المؤقت ، لنهيه صلى الله عليه وآله وسلم ، وعليّ عليه السلام عنه» [(١)] .

وذكر السياغي أن الحسن بن يحيى ـ فقيه العراق ، وحفيد الإمام زيد ـ قال : «أجمع آل رسول الله على كراهية المتعة ، والنهي عنها» [(٢)] .

كما قال أيضاً : «أجمع آل رسول الله على أنه لا نكاح إلا بوليّ ، وشاهدين ، وصداق ، بلا شرط في النكاح» .

وقال : «قال محمد يعني ابن منصور : سمعنا عن النبيّ ، وعن عليّ ، وابن عباس ، وأبي جعفر الباقر ، وزيد بن علي ، وعبدالله بن الحسين ، وجعفر بن محمد ـ عليهم السلام ـ ، أنهم قالوا : لا نكاح إلا بولي وشاهدين» [(٣)] .

وقال الإمام «الهادي» يحيى بن الحسين الرسي ـ المتوفى سنة ٢٩٨ هجرية ـ :

---

(١) «البحر الزخار» (٦/ ١٩٣) .

(٢) «الروض النضير» (٤/ ٢١٨) .

(٣) «الروض النضير» (٤/ ٢١٦) .

«حدثني أبي ، عن أبيه ، أنه سئل عن نكاح المتعة ، فقال : لا يحل نكاح المتعة ، لأن المتعة إنما كانت في سفر سافره النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم ، ثم حرّم الله ذلك على لسان رسوله ، وقد روي لنا عن أمير المؤمنين علي بن أبي طالب عليه السلام ، بما قد صحّ أن رسول الله نهى عنه» .

ثم قال : «وهذا الذي ذكرنا وذكر جدي رحمة الله عليه في المتعة ، هو الحق» .

وقال أيضاً : «أبطل الامامية المستحلون للمتعة ذلك كله ، وردوا كتاب الله سبحانه رداً ، وعاندوا الله في حكمه عناداً ، وقالوا : شرط الإنسان أوجب من حكم الرحمن ، فأبطلوا الأنساب بين الوالد والولد ، والمواريث بينهما ، وقالوا : لا يتوارث الوالدان والولد ، فأبطلوا بذلك حكم الواحد الأحد الصمد ، ثم قالوا : لا تورث زوجة من زوجها إن نزل به موت ، ولا يورث زوج من زوجة إن نزل بها موت ، ولا يلزمها عدة تعتدها من ماء زوجها ، كما حكم الله بذلك عليها ، فنقضوا الكتاب ، وخالفوا الله في كل الأسباب ، فأحلّوا ما حرّمه وحرّموا ما أحلّه» [1] .

وجد الإمام يحيى هو الإمام القاسم بن إبراهيم بن إسماعيل بن إبراهيم بن الحسن الرضا بن الحسن بن علي بن أبي طالب ـ رضي الله عنه ـ .

---

(١) «الأحكام في الحلال والحرام» (١/ ٣٥١-٣٥٤) .

أما الإمام المؤيد بالله أحمد بن الحسين الهاروني ، فذكر القول السابق عن الإمام القاسم ـ جد الإمام يحيى ـ وقال : «ونكاح المتعة حرام ، نص في الأحكام على تحريم المتعة ، وروى ذلك فيه عن جده القاسم عليه السلام ، وهو قول الناصر ـ عليه السلام ـ والزيدية أجمع» [1] .

وقال الإمام أحمد بن سليمان ، بعد أن ذكر أخباراً عديدة على تحريم المتعة : «ولا خلاف في هذه الأخبار وتحريم المتعة ، إلاّ من الإمامية ، فإنهم ذهبوا إلى جواز المتعة» [2] .

وقال الإمام أبو عبد الله محمد بن علي ـ المتوفى سنة ٤٤٥ هجرية ـ : «وقد صحّ لنا عن علي ـ عليه السلام ـ أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم نهى عنها ، وأما من يحتج بهذه الآية ، ممن يستحل الفاحشة من الفرقة المارقة ، في قوله سبحانه : (فما استمتعتم به منهن فآتوهن أجورهن) ، فالاستمتاع هو الدخول بهن على وجه النكاح صحيح» .

ثم قال : «وقال الحسن عليه السلام : أجمع آل رسول اللهّ صلى اللهّ عليه وآله وسلم على كراهة المتعة ، والنهي عنها ، وقالوا : إنما كانت أطلقت في سفر ، ثم نهى رسول اللهّ صلى الله عليه وآله وسلم عنها وحرّمها ، وقالوا : نسختها العدة ،

---

(١) «شرح التجريد في فقه الزيدية» (٣/ ٣١) .

(٢) «أصول الأحكام» (١/ ٤٥٣) .

والمواريث ، وأجمعوا على أنه لا نكاح إلا بوليّ ، وشاهدين ، وصداق ، بلا شرط في النكاح .

وقال الحسن بن يحيى ، ومحمد ـ وقد سئلا عن متعة النساء أحرام هي أم حلال أم شبهة ؟ ـ فقال محمد : متعة النساء منسوخة ، نسختها آية المواريث ؛ الربع والثمن ، ولا نكاح عندنا إلا بوليّ ، وشاهدي عدل .

وسألت عنها أحمد بن عيسى ، والقاسم بن إبراهيم ، فقالا مثل ذلك أو نحوه ، وقال الحسن عليه السلام : قد كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أباحها أصحابه في غزوة الحديبية ، وكانوا خرجوا فيها مع النبي صلى الله عليه وآله وسلم ، فطالت غيبتهم عن أهليهم ، فرخّص لهم في المتعة ، فكان الرجل يتزوج المرأة من وليّها بشاهدين ، أياماً معلومة ، بدراهم معدودة ، فإن زادت الأيام زاد في المهر ، فلما رجع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من تلك الغزوة نهى أصحابه عن المتعة ، فليست المتعة حراماً مثل الميتة ، والدم ، ولحم الخنزير ، ولا هي حلال ، ولكنها شبهة أحلها في وقت ضرورة ، ثم نهى عنها بعد ذلك ، فمن تزوج متعة ، خالف رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فيما نهى عنه» [1] .

فهؤلاء ثلة من أئمة أهل البيت وعلمائهم أجمعوا على تحريم نكاح المتعة ، ونقلوا إجماع أئمة أهل البيت على تحريمها .

---

(١) «الجامع الكافي» (١/ ٣٠ – ٣١) .

أما عند الإسماعيلية ، فقد روى القاضي أبو حنيفة النعمان التميمي الإسماعيلي ـ المتوفى سنة ٣٦٣ هجرية ـ عن رسول الله ﷺ أنه حرّم نكاح المتعة ، كما أنه روى عن عليّ ـ رضي الله عنه ـ أنه قال : «لا نكاح إلا بوليٍّ وشاهدين ، وليس بالدرهم والدرهمين واليوم واليومين ، ذلك السفاح ، ولا شرط في النكاح» [(١)] .

وروى عن جعفر أن رجلاً سأله عن نكاح المتعة ، قال : «صفه لي ، قال : يلقى الرجل المرأة ، فيقول : أتزوجك بهذا الدرهم والدرهمين وقعة أو يوماً أو يومين ، قال : هذا زنا ، وما يفعل هذا إلا فاجر .» [(٢)] .

وهو موافقٌ لما أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» عن بسام الصيرفي ، أنه سأل جعفر الصادق عن المتعة ، فقال : هو الزنا [(٣)] ، قال الإمام الألباني : «وسنده جيد» [(٤)] .

ولعل بسام الصيرفي هو الرجل الذي عناه القاضي النعمان ، وهذا مما يقوّي الرواية .

ثم قال القاضي : «وإبطال نكاح المتعة موجود في كتاب الله تعالى ، لأنه

---

(١) «دعائم الإسلام» (٢/ ٢٢٨) .

(٢) «دعائم الإسلام» (٢/ ٢٢٩) .

(٣) «السنن الكبرى» (٧/ ٣٣٨) .

(٤) «سلسلة الأحاديث الصحيحة» (٥/ ٥٢٨) .

يقول سبحانه : (والَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حافِظُونَ إِلاّ عَلى أَزْواجِهِمْ أَوْ ما مَلَكَتْ أَيْمانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ فَمَنِ ابْتَغى وَراءَ ذلِكَ فَأُولئِكَ هُمُ العادُونَ) ، فلم يطلق النكاح إلا على زوجة أو ملك يمين ، وذكر الطلاق الذي يجب به الفرقة بين الزوجين ، وورث الزوجين بعضهما من بعض ، وأوجب العدة على المطلقات ، ونكاح المتعة على خلاف هذا ، إنما هو عند من أباحه ، أن يتفق الرجل والمرأة على مدة معلومة ، فإذا انقضت المدة بانت منه بلا طلاق ، ولم تكن عليها عدة ، ولم يلحق به ولد إن كان منها ، ولم يجب لها عليه نفقة ، ولم يتوارثا ، وهذا هو الزنا المتعارف الذي لا شك فيه» [1] .

---

(١) «دعائم الإسلام» (٢/ ٢٢٩) .

الفصل الثالث

نكاح المتعة عند أهل البيت

أما مذهب أهل البيت في المتعة ، فبعد الذي ذكرناه في الفصلين السابقين ، فإن الحق الذي لا مراء فيه أنهم يقولون بحرمتها ، وبيانه من وجوه :

الوجه الأول : قد نقلنا ـ في الفصل السابق ـ عن جماعةٍ من أهل البيت ، نهيهم وتحريمهم للمتعة في كتبهم ، ونقلوا إجماع أهل البيت على هذا ، من طرق عديدة صحيحة ، لا يسعنا ردها .

الوجه الثاني : قد ذكر أبو عبيد القاسم بن سلاّم الإجماع على تحريم المتعة ـ كما أشرنا إلى ذلك آنفاً ـ ، وقد توفي الإمام سنة ٢٢٤ هجرية ، مما يعني أنه عاصر كثيراً من أئمة أهل البيت ، وسمع منهم ، وهو دليل على شمول أئمة أهل البيت في الإجماع .

فإن قيل : إن نسبة كتاب «الناسخ والمنسوخ» لأبي عبيد لا تثبت ، وقد اضطرب المؤرخون في تاريخ مولده وأصله ، ونسب إليه بعض الكتب التي لم يكتبها ، فلا يمكن الجزم بصحة نسبة الكتاب إليه .

قلت : إنكم اختلفتم في تاريخ وفاة الكليني ، وتاريخ ولادة الصدوق

القمي ، فهل يبرر هذا ، التشكيك في كل ما ورد عنهما ، من كتب وآثار ؟

أما نسبة كتاب «الناسخ والمنسوخ» إلى الإمام أبي عبيد ، فهي أوضح من شمس النهار ، وقد اتفق أهل العلم أنه مصنف الكتاب لا خلاف بينهم في ذلك .

قال الأستاذ أحمد الخياطي في دراسته لحياة الإمام أبي عبيد ، في تحقيقه لكتاب «فضائل القرآن» للإمام : «وكل المصادر والمراجع تجمع على نسبة الكتاب – أي الناسخ والمنسوخ – لأبي عبيد ، وهو معروف في المشرق والمغرب على حد سواء ، مروياً عند كثير من الأئمة» [1] .

وقد روى ابن خير الإشبيلي في كتابه «فهرسة ابن خير» عدة طرق ، وبأسانيد متصلة إلى مؤلفه أبي عبيد تصل إلى حد التواتر ، وكلها تصرّح بالسماع [2] .

فقد ثبتت صحة نسبة الكتاب للإمام أبي عبيد بالتواتر والاتفاق ، وصرّح في كتابه بالإجماع على تحريم المتعة ، وأنه لم يسمع خلاف ذلك ، وهو قد سافر وارتحل إلى البصرة ، والكوفة ، وبغداد ، ومصر ، والشام ، والمدينة ، ومكة ، ومات بها ، فيبعد كل البعد أنه لم يقابل أئمة آل البيت ولم يسمع منهم ، ولم يعلم رأيهم في المتعة .

---

(١) «فضائل القرآن» (ص ١٣٧) .

(٢) «فهرسة ابن خير» (ص ٤٤) .

وقد اشتهر كتابه في الأمصار ، فلا بد أن أئمة أهل البيت سمعوا به ، فلم يعترض منهم أحد على دعوى الإجماع ، مما يدل على ثبوته ، لسلامته من الإعتراض .

والجدير بالذكر أن أبا عبيد قد توفي سنة ٢٢٤ هجرية في أصح الأقاويل ، قبل موت الإمام العسكري ـ الحادي عشر للإمامية الاثني عشرية ـ حيث لم يكن المذهب الإمامي الاثني عشري المنسوب إلى جعفر الصادق قد تأسس وقام حينذاك ، مما يدل أن الرأي القائل بإباحة المتعة ، قول مستحدث ، دخيل على الإسلام وأهله .

ثالثاً : من المعلوم أن الإمام جعفر الصادق ولد سنة ٨٠ هجرية في المدينة ، وعاش فيها ، ومات فيها سنة ١٤٨ هجرية ، وكذلك الإمام الباقر ولد ، وعاش ، ومات في المدينة من ٥٧ إلى ١١٤ هجرية ، وكانت مكة في عصر الصادق معروفة بالقول بالمتعة ، من عطاء وأصحابه ، وابن جريج المتوفى سنة ١٥٠ هجريه ، أي أن مذهب المكيين في المتعة آنذاك قد اشتهر بين الأمصار ، وقيل فيه ما قيل ، وضربت به الأمثال .

وقد ذكرنا ما قاله الزهري المتوفى سنة ١٢٤ هجرية ، والأوزاعي المتوفى سنة ١٥٧ هجرية ، ونقل ذلك عنهم جموع أهل العلم ، منه ما ذكره عبد الله بن حنبل عن أبيه ، قائلاً : «سمعت أبي يقول : سمعت يحيى بن القطان يقول : لو أن رجلاً

عمل بكل رخصة ، بقول أهل الكوفة في النبيذ ، وأهل المدينة في السماع يعني الغناء ، وأهل مكة في المتعة ، أو كما قال أبي ، كان به فاسقاً» [1] .

وذكروا مذهب أهل مكة في المتعة ، ولم يشتهر ذلك عن أهل المدينة ، ولم يذكر عنهم البته ، بالرغم من أن الشيعة تزعم أن الإمام الصادق كان الإمام الأعظم في المدينة ، دون منازع ، في وقته .

ولو كان يقول بالمتعة ، وقال بها الإمام الباقر من قبله ، لتابعهما عليها الأتباع ، ثم لاشتهر ذلك عن أهل المدينة .

قال أيوب السختياني : «سمعت سعد بن ابراهيم يقول : يا أهل مكة إنكم تحلّون الزنا ـ يعني عارية الفرج ، والمتعة ـ » [2] .

وهو سعد بن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف ، قاضي المدينة ، وحفيد الصحابي الجليل عبد الرحمن بن عوف ـ رضي الله عنه ـ ، وقد توفي سنة ١٢٥ أو ١٢٧ هجرية ، أي أنه عاصر الإمامين .

ولو أنهما قالا بالمتعة لاشتهر ذلك في المدينة ، ولم يخف عليه ، وهو القاضي الذي يفصل بين الناس في الخصومات ، وكان الأولى أن يوجه نقده لأهل مدينته ، أو على الأقل ، يكف عن ذم علماء مكة بقولهم في المتعة .

---

(١) «مسائل الإمام أحمد برواية ابنه» (ص ٤٩٩) .

(٢) «تاريخ الإسلام» (٨/ ١١٢) .

ولو علم أولئك من أمر الباقر والصادق ، لردّوا عليه بما يستوجب قطعه وسكوته .

وكذلك لم يُعرف هذا القول عن أهل الكوفة والعراق ، لئلا يقول قائل أن أتباع الإمامين كانوا من أهل الكوفة والعراق .

قال الشبستري ـ وهو من الشيعة ـ عن سيرة حياة الإمام الصادق : «فكانت داره ـ عليه السلام ـ منتدى لنشر الهداية والفكر الخلاّق ، فتزعّم بحق : الحركة الفكرية ، في أول جامعة إسلامية ، تضم الآلاف من الطلبة ، والمتشوقين إلى العلوم والمعارف» (١)

ومعلوم أن الإمام الصادق عاش في المدينة ، فلو صح القول من الإمام في المتعة ، لوجب أن تكون المدينة أشهر من مكة في إجازة المتعة ، بوجود كل هذه الآلاف من الطلبة ـ على فرض التسليم بصحة كلام المؤلف ـ .

فإن قيل : إننا قد روينا عن الإمام الصادق ، كرهه لشيوع القول عنه بالمتعة ، ونهيه لتلاميذه وأصحابه التمتع بالمدينة .

قلت : عجباً للإمام الصادق ، يخشى التصريح بالمتعة ، وكبار أهل العلم يقولون بها في مكة في عصره ، ثم لا يخشى القول بالإمامة ، وولاية أهل البيت ، بالرغم من شذوذ هذا القول ، وامتعاض الخلفاء منه ؟

---

(١) «أصحاب الإمام الصادق» (١/ ١١) .

بل إن أغلب أصول المذهب الشيعي الإمامي مخالفة لأصول الإسلام وجموع المسلمين ، فكيف يصرّح بها ويشتهر القول عنه بها ، ولا يصرّح بالقول بالمتعة وهي مسألة فقهية فرعية ، دون مسألة الإمامة ، وعصمة الأئمة ، وردة الصحابة ، بمراتب ؟

وقد رووا عن الصادق أنه قال : «ثلاث لا أتقي فيهن أحداً : متعة الحج ، ومتعة النساء ، والمسح على الخفين» (١) .

وفسر العاملي الرواية ، بقوله : «المراد أنه لا يتقي في الإعلان بحلية ذلك ، وجوازه ، وتشريعه» (٢) .

ومما يشهد لذلك ؛ ما ذكره الطهراني في كتابه «الذريعة» زمن الإمامين الباقر والصادق ، فقال : «فكانت فضلاء الشيعة ، ورواتهم ، في تلك السنين آمنين على أنفسهم ، مطمئنين ، متجاهرين ، بولاء أهل البيت عليهم السلام معروفين بذلك بين الناس ، ولم يكن للأئمة عليهم السلام مزاحم لنشر الأحكام ، فيحضر شيعتهم مجالسهم العامة والخاصة ، للاستفادة من علومهم عليهم السلام ، وفي تلك المدة القليلة كتبوا عن أئمتهم أكثر ما ألفوه ، وبسعيهم نشرت علوم آل محمد صلى الله عليه وآله وسلم» (٣) .

---

(١) «أصل الشيعة وأصولها» (ص ٢٦٢) .

(٢) «زواج المتعة» للعاملي (٢/ ١٠٨) .

(٣) «الذريعة في تصانيف الشيعة» (٢٠/ ١٣٢) .

وهذا يؤكد أن القول بالمتعة ـ لو صح عن الإمامين ـ لانتشر عنهم كما انتشرت سائر علوم آل محمد ـ على حد تعبيرهم ـ ، ولأشيع عنهم هذا القول كما أشيع عن أئمة أهل مكة .

وقال المفيد في «الإرشاد» : «ونقل الناس عنه من العلوم ما سارت به الركبان ، وانتشر ذكره في البلاد ، ولم ينقل عن أحد من أهل بيته العلماء ما نقل عنه» [1] .

فإذا كان نقل عنه من العلوم انتشر ذكره بين البلدان ، فلم لم ينتشر ذكر المتعة ، وقوله بها ؟

وقد صرح المفيد في «الإرشاد» ، ونقله الغفاري عن الطبرسي في «إعلام الورى» ، أن عدد الذين رووا عن الإمام الصادق ، من الثقات ومشهوري أهل العلم ، أربعة آلاف رجل [2] .

أفكل هذا العدد من مشهوري أهل العلم ، ممن تتلمذ علي يديه ، ولا أحد نقل إباحة المتعة عن الإمام الصادق ، لينتشر الأمر بين الناس ؟

وإذا كان الألوف من طلبة العلم تتلمذوا على يديه ، فإنه لا بد أنهم أخذوا منه القول بالمتعة ، ولو حدث ذلك ، لأشيع القول بالمتعة عن الصادق أكثر من

---

(١) «الإرشاد» (ص ١٧٩) .

(٢) «الإرشاد» (ص ١٧٩) ، «الكليني والكافي» (ص ٢٩) .

إشاعته عن عطاء وابن جريج ، وسائر المكيين .

وهؤلاء المكيين قالوا بالمتعة ، فلم يؤخذوا بها ، فلم اعتقد الصادق أنه سيؤخذ ، ويعاتب عليها ، حتى يخفي القول بها ؟

رابعاً : إنه قد ذكر ابن حجر في كتابه «الإصابة» أن الحسن بن علي رضي الله عنه كان مطلاقاً ـ أي كان يتزوج ويطلّق ـ ، وكذلك ذكره الذهبي ، وذكر أن علياً قال لأهل الكوفة : «لا تزوجوه ، فإنه مطلاق» [1] .

وقال ابن كثير : «قالوا : وكان كثير التزوّج ، وكان لا يفارقه أربع حرائر ، وكان مطلاقاً مصداقاً ، يقال إنه أحصن سبعين امرأة ، وذكروا أنه طلّق امرأتين في يوم ؛ واحدة من بني أسد ، وأخرى من بني فزارة» [2] .

وذكره الكليني في «الكافي» ، عن أبي عبدالله ، أن علي بن أبي طالب قال وهو على المنبر : لا تزوّجوا الحسن ، فإنه رجل مطلاق ، فقام رجل من همدان ، فقال : «بلى والله لنزوّجنّه ، وهو ابن رسول الله ، وابن أمير المؤمنين ، فإن شاء أمسك ، وإن شاء طلق» [3] .

وفي «الكافي» أيضاً عن أبي عبدالله ، أنه قال : «إن الحسن بن علي طلّق خمسين امرأة ، فقام عليّ ـ عليه السلام ـ بالكوفة ، فقال : يا معاشر أهل الكوفة ؛

---

(١) «سير أعلام النبلاء» (٣/ ٢٥٣) .

(٢) «البداية والنهاية» (٨/ ٤٢) .

(٣) «الكافي» (٦/ ٥٦) حديث رقم (١٠٦٦٤) .

لا تنكحوا الحسن ، فإنه رجل مطلاق ، فقام إليه رجل» . . ، إلى آخر الحديث [1] .

قلت : وهذا يشير إلى أخذه بالزواج بنيّة الطلاق ، إذ يبعد أنه نوى الديمومة في كل هذه الزواجات ، ثم يبطلها بعد حين ، والله أعلم بشأنه .

ويدل ذلك على أنه لم يسلك مسلك المتعة ، ولم يعمل بها ، ولو كانت جائزة عنده لفعلها ، فهي أرخص من الزواج والطلاق ، وأهون في التبعات .

خامساً : أنه قد صحّ عند الإمامية الجعفرية ، أن أئمة أهل البيت لم يرضوا المتعة لنسائهم وبناتهم ، فقد ذكر الكليني أنه قد سأل أبو حنيفة أبا جعفر محمد بن النعمان ـ صاحب الطاق ـ فقال له : «يا أبا جعفر ؛ ما تقول في المتعة ، أتزعم أنها حلال ؟ قال : نعم ، قال : فما يمنعك أن تأمر نساءك أن يستمتعن ، ويكتسبن عليك ؟ فقال له أبوجعفر : ليس كل الصناعات يرغب فيها وإن كانت حلالاً ، وللناس أقدار ومراتب يرفعون أقدارهم» [2] .

وعن زرارة ، قال : «جاء عبدالله بن عمير الليثي إلى أبي جعفر فقال له : ما تقول في متعة النساء فقال : أحلّها الله في كتابه ، وعلى لسان نبيه صلى الله عليه وآله ، فهي حلال إلى يوم القيامة ، فقال : يا أبا جعفر ؛ مثلك يقول هذا ، وقد

---

(١) «الكافي» (٦/ ٥٦) حديث رقم (١٠٦٦٥) .

(٢) «الكافي» (حديث ٩٩٤٩) .

حرّمها عمر ، ونهى عنها ؟ فقال : وإن كان فعل ؟ قال : إني أعيذك بالله من ذلك ، أن تحلّ شيئاً حرّمه عمر .

فقال له : فأنت على قول صاحبك ، وأنا على قول رسول الله صلى الله عليه وآله ، فهلمّ ألاعنك أن القول ما قال رسول الله صلى الله عليه وآله ، وأن الباطل ما قال صاحبك .

فقال عبدالله بن عمير : يسرّك أن نساءك ، وبناتك ، وأخواتك ، وبنات عمك يفعلن ؟ قال : فأعرض عنه أبوجعفر ، حين ذكر نساءه ، وبنات عمه» [1] .

وهذا يذكّرنا بقصة الشاب الذي أتى رسول الله ﷺ ، وطلب منه أن يأذن له بالزنا ، فسأله النبي ﷺ ، هل تحبه لأمك ؟ ثم قال : لابنتك ؟ ثم قال : لأختك ؟ ثم قال : لعمتك ؟ ثم قال : لخالتك ؟ وفي كل ذلك ، كان الشاب يجيب بالنفي ، فعلّمنا النبي ﷺ أن ما لا يرضاه لأهله ، لا يجوز أن يرضاه للآخرين .

وكذلك الأمر في المتعة ، وأئمة أهل البيت على ما هم عليه من دين ، وخلق ، ومروءة ، واتباعٍ لسنة المصطفى عليه الصلاة والسلام ، فكيف يرضون للناس ما لا يرضونه لبناتهم ؟

---

(١) «الكافي» حديث (٩٩٤٥) .

ولو أن المتعة كانت حلالاً ، ومما يتقرّب بها إلى الله كما يزعم الشيعة ، لكان النبي ﷺ وأئمة أهل البيت أحرص الناس على فعلها ، إلا أنهم لم يؤثر عنهم فعلها ، ولم يرد عنهم ذلك خبر صحيح .

وقد ذكروا حديثاً مكذوباً على النبي ﷺ ، يزعمون فيه أنه قد تمتّع ، ورووا أن عبدالله بن عطاء سأل الباقر عن قوله تعالى : ﴿وَإِذْ أَسَرَّ ٱلنَّبِيُّ إِلَىٰ بَعْضِ أَزْوَٰجِهِۦ حَدِيثًا﴾، فقال : «إن رسول الله تزوّج بالحرة متعة ، فاطّلع عليه بعض نسائه ، فاتهمته بالفاحشة ، فقال : إنه لي حلال ، إنه نكاح بأجلٍ فاكتميه ، فاطلعت عليه بعض نسائه» .

ولا ريب أنه حديث موضوع وكذب ، فإنه لم يرو أحد هذا الخبر عن النبي ﷺ ، لا بسند صحيح ، ولا ضعيف .

كما أن النبي ﷺ ، بحسب هذا الخبر المكذوب قد طلب من زوجته أن تكتم الأمر ، فإن كتمته فكيف وصل الخبر إلى الباقر ؟ وإن لم تكتم الخبر ، فكيف يعرف الباقر ، ولا يعرف غيره من المسلمين ، ولا يشتهر الخبر بينهم ؟

ثم إن النبي ﷺ يقول في الخبر : «إنه لي حلال» ، ولو كان عند واضع هذا الحديث ، أو ناقله ، مسكة من عقلٍ ، لأدركوا أن هذا القول عليهم لا لهم ، إذ لو كان الأمر حلالاً للجميع لما خصّ الرسول الكريم به نفسه ، فقوله «لي حلال» يشعر أنه اختص في الأمر من دون الناس ، إذ أن تقديم ما حقه التأخير يفيد

الحصر ، فلو أنه قال «حلال لي» ، لاحتمل التعميم ، أما على قول «لي حلال» ، فلا يحتمل إلّا التخصيص به وحده .

كما أن الخبر يصوّر النبي ﷺ مستجدياً زوجه ، راجياً منها كتمان الأمر ، وهذا مما لا يليق بكرام الرجال ، فكيف برسول الله صلوات الله وسلامه عليه ؟

بل كيف يخجل رسول الله ﷺ من أمر هو له حلال ، ويرجو زوجه أن تكتمه ؟ وكيف يستحي ﷺ من الحلال ؟

فعلم أن هذا الخبر باطلٌ وكذبٌ على رسول الله ﷺ ، وتجنٍّ عليه ، ولعنة الله على القوم الظالمين .

سادساً : إن الشيعة الإمامية زعموا أن المتعة من ضرورات المذهب ، فإذا كان الأمر كذلك ، فلم لم يصدع بها الأئمة ، ويقولوا بها كما صدع بها المكيّون وقالوا بها جهاراً ؟ ولم سكتوا عن التصريح بإباحتها ؟ ولم لم يشتهر ذلك عنهم ، كما اشتهر عن المكيين ؟ ولم لم يصل رأيهم هذا إلى علماء المذهب الزيدي ، مع شديد حرصهم على اتباع أهل البيت ، وذكر آرائهم ، والاقتداء بهديهم ـ كما يزعمون ـ ؟

فمما سبق ذكره ، يتبين لنا يقيناً أن أهل البيت لم يقولوا بجواز المتعة ، وإنما هو تلفيقٌ وإفكٌ عليهم .

الفصل الرابع

نكاح المتعة عند الخوارج الإباضية

فإن المعتمد الراجح في مذهبهم : تحريم المتعة ، وأنها منسوخة ، وإن كان ورد عن بعضهم إجازتها .

قال شيخهم أحمد بن حمد الخليلي في كتاب «فتاوى النكاح» : «الذي نذهب إليه ، ونعتمده أن نكاح المتعة قد نُسِخ ؛ لأن النكاح إنما هو ربط مصير بمصير ، وليس النكاح مجرد تذاوق للشهوات ما بين المتزاوجين ، والله سبحانه وتعالى يقول في النكاح : (مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَافِحِين) ، أي لا يقصد بالنكاح مجرد سفح الماء ، وإنما يقصد به بناء أسرة ، وإنشاء عش للذرية ، وقد جاء في الروايات الكثيرة من طرق شتى ـ بعضها عن الإمام علي بن أبي طالب عن النبي صلى الله عليه وسلم أن نكاح المتعة قد نسخ ، وعليه فإنه لا يعمل بالمنسوخ ، ولو وقع ذلك بين الشيعة أنفسهم ، الذين يرون جواز نكاح المتعة ، فلا اعتراض عليهم ؛ لأن كلا الطرفين يقول بالجواز ، أما أن يتزوج أحد الزوجين زواج المتعة ، ومذهبه لا يبيح ذلك فلا ، والله أعلم» .

ويقول الشيخ الشقصي في «منهج الطالبين» : «فنسختها آية العدة ،

والمواريث ، وقيل : نسختها السنة : قول النبي - صلى الله عليه وسلم - : لا نكاح إلا بولي وشاهدين» .

ويقول : «ولم نعلم أن أحداً من أصحابنا فعل تزويج المتعة ، ونحن بهم نقتدي ، وبنورهم نهتدي» [1] .

وقال السالمي في شرح حديث علي في تحريم المتعة في خيبر ما يلي : «قوله : «نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم» الخ ، اختلف العلماء في توجيه النهي عن ذلك ، فمنهم من حمله على التحريم ، ومنهم من حمله على الكزراهة ، والتحريم أقوى لأدلة أخرى ، ولأنه الأصل في النهي عند الإطلاق»

ثم قال بعد ذكره لمتعة النساء : «وأكثر القول أنه منسوخ ، قيل نسخته آية الميراث ، وقيل نسخه هذا الحديث ، وقيل أنها باقية لم تنسخ ، وهو قول الأقل من الناس» [2] .

وفي جامع ابن بركة : «قيل إنَّ هذه متعة كانت في صدر الإسلام للمسلمين ثلاثة أيام ، حيث اعتمروا عمرة ، إلاَّ ما قال بعض يعرفها القضاء ، فلما قضى عمرته ، حرَّمها ونهى عنها أشد النهي ، وكان الرجل ينطلق إلى المرأة من أهل مكة ، فيستمتع منها بشيء يتفقان عليه بأمر الولي ، فإذا تمَّ الأمر ورغب في زيادة

---

(١) «منهاج الطالبين» (١٥/ ٣٨٦) .

(٢) «شرح مسند الربيع» (٣/ ٢٦) .

زادها ، ولم يحضر الوليّ ، وإنَّما يكون على العقد الأول ، فإذا مات أحدهما لم يرث الحيّ منهما ، ولم تكن عليها منه عدَّة نسختها آية العدة والمواريث ، ومن قال بأن السنَّة تنسخ الكتاب ، يقول : نسخ بقول النبي عليه السلام لا نكاح إلاَّ بولي وشاهدين» .

ويقول مصطفى أرشوم : «ولكنّ جمهور فقهاء الإباضيّة يخالفون هذا الرّأي ، ويقولون بتحريم نكاح المتعة ، وبطلان عقده ، وقد نسخ بآية الإرث» [1] .

فتبيّن أن الشيعة الجعفرية الاثني عشرية هي الطائفة الوحيدة التي تبيح نكاح المتعة .

---

(١) «النكاح صحة وفسادا وآثار في المذهب الإباضي» (ص ٢١١) .

الباب السادس

حقيقة نكاح المتعة عند الشيعة الجعفرية

الفصل الأول

اختلاف رواياتهم بشأن نكاح المتعة

نورد بعضاً مما جاء في كتبهم حول نكاح المتعة ، ونختار لذلك كتابين من أعظم مراجعهم ، كتاب «الكافي» ، للكليني ، وكتاب «تهذيب الأحكام» ، للطوسي .

وكل ما سنورده من أخبارٍ ، إنما هي في الجزء الخامس من كتاب النكاح في «الكافي» ، أو الجزء السابع من كتاب النكاح في «تهذيب الأحكام» .

فمن اختلافهم ؛ ما رُوي عن اسماعيل بن سعد الأشعري قال : «سألته عن الرجل يتمتع من اليهودية والنصرانية ، قال : لا أرى بذلك بأساً قال : قلت بالمجوسية ؟ قال : وأما المجوسية فلا» [1] .

قال الطوسي : قوله عليه السلام : «وأما المجوسية فلا» ، ورد مورد الكراهية ، وعند التمكن من غيرها ، فأما في حال الاضطرار فليس به بأس .

---

(١) «تهذيب الأحكام» حديث (١١٠٥) .

ولكن ذكر في نفس الكتاب عن منصور الصيقل عن الصادق أنه قال : «لا بأس بالرجل أن يتمتع بالمجوسية» [1] .

فالتناقض ظاهر ، فإنه في الأولى نهى عنها ، وفي الثانية لم يجعل بها بأس .

قالوا : والنهي محمول على الكراهة من باب الجمع .

قلت : كيف وقد جعل التمتع بالكتابية مما ليس به بأس ، وفي الرواية الثانية جعل التمتع بالمجوسية مما ليس به بأس ، مما يعطي نفس الحكم للمجوسية والكتابية ، ولكنه فرّق بينهما في الرواية الأولى ؟

وذكر في «الكافي» عن أبي سارة أنه قال : «سألت أبا عبدالله عنها ـ يعني المتعة ـ فقال لي : حلال ، فلا تتزوج إلا عفيفة ، إن الله عز وجل يقول : (والذين هم لفروجهم حافظون) ، فلا تضع فرجك حيث لا تأمن على درهمك» [2] .

وذكر في «التهذيب» عن زرارة أنه قال : «سأل عمار وأنا عنده عن الرجل يتزوج الفاجرة متعة ، قال : «لا بأس ، وان كان التزويج الآخر فليحصن بابه» [3] .

قلت : ظهر تناقض آخر ، فالرواية الأولى صريحة بالنهي عن زواج الفاجرات ، والجملة تفيد الحصر في العفيفة ، ولكن الرواية الثانية ترفع الحرج عن

---

(١) المصدر السابق حديث (١١٠٦) .

(٢) «الكافي» حديث (٩٩٦٢) .

(٣) «تهذيب الأحكام» حديث (١٠٩٠) .

ذلك .

وقد روي عن ابن يقطين ، أنه قال : «قلت لأبي الحسن : نساء أهل المدينة ؟ فقال : فواسق ، قلت : أفأتزوج منهم ؟ قال : نعم» [1] .

بل إن صاحب «مستدرك الوسائل» قد عنون باب «عدم تحريم المتعة بالزانية ، وإن أصرّت» .

وروي في «الكافي» عن محمد بن مسلم قال : «سمعت أبا جعفر يقول في الرجل يتزوج المرأة متعة : إنهما يتوارثان ما لم يشترطا ، وإنما الشرط بعد النكاح» [2] .

وروي عن سماعة ، عن أبي بصير أنه قال : «لابد من أن تقول في هذه الشروط : أتزوجك متعة ، كذا وكذا يوماً ، بكذا وكذا درهماً ، نكاحاً غير سفاح ، على كتاب الله عز وجل ، وسنة نبيه صلى الله عليه وآله ، وعلى أن لا ترثيني ولا أرثك ، وعلى أن تعتدّي خمسة وأربعين يوماً» [3] .

والروايتان تفيدان أن الأصل في المتعة التوارث ، وأن لهما أن يشترطا عدمه .

وفي «الكافي» ، عن محمد بن مسلم ، أنه قال : «سألت أبا عبد الله عليه السلام كم المهر ـ يعني في المتعة ـ ؟ فقال : ما تراضيا عليه إلى ما شاء من الأجل ،

---

(١) «تهذيب الأحكام» حديث (١٠٩١) .

(٢) «الكافي» حديث (١٠٠١٤) .

(٣) «الكافي» حديث (٩٩٦٨) .

قلت : أرأيت إن حملت ؟ فقال : هو ولده ، فإن أراد أن يستقبل أمراً جديداً فعل ، وليس عليها العدة منه ، وعليها من غيره خمسة وأربعون ليلة ، وإن اشترطت الميراث فهما على شرطهما» [1] .

وروي عن الإمام الرضا أنه قال : «تزويج المتعة نكاح بميراث ، ونكاح بغير ميراث ، فإن اشترطت كان ، وإن لم تشترط لم يكن» [2] .

والروايتان تفيدان أن الأصل في المتعة عدم التوارث ، إلا أن يشترطا ذلك .

وروي عن سعيد بن يسار عن أبى عبد الله قال : «سألته عن الرجل يتزوج المرأة متعة ، ولم يشترط الميراث ، قال : «ليس بينهما ميراث اشترط أو لم يشترط» [3] .

وهذه الرواية تفيد صراحة أن لا ميراث بينهما ، اشترطا ذلك أو لم يشترطا ، وحسب ما في ذلك من التناقض .

وروي في «الكافي» عن ابن جريج ، أنه قال : «ليس فيها وقت ، ولا عدد ، إنما هي بمنزلة الإماء ، يتزوج منهن كما شاء ، وصاحب الأربع نسوة يتزوج منهن ما شاء ، بغير وليّ ، ولا شهود ، فإذا انقضى الأجل بانت منه بغير طلاق ،

---

(١) «الكافي» حديث (٩٩٧٧) .

(٢) «الكافي» حديث (١٠٠١٥) .

(٣) «تهذيب الأحكام» حديث (١١٤١) .

ويعطيها الشئ اليسير ، وعدتها حيضتان ، وإن كانت لاتحيض فخمسة وأربعون يوماً ، فأتيت بالكتاب أبا عبدالله ، فعرضت عليه ، فقال : صدق ، وأقرّ به» [1] .

وقال ابن أذينة : «وكان زرارة بن أعين يقول هذا ويحلف أنه الحق إلا أنه كان يقول : إن كانت تحيض فحيضة ، وإن كانت لا تحيض فشهر ونصف» .

وروي عن عبد الله بن عمرو أنه قال : «سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المتعة ، فقال : حلال لك من الله ورسوله ، قلت : فما حدها ؟ قال : من حدودها : أن لا ترثها ولا ترثك ، قال : فقلت فكم عدتها ؟ فقال : خمسة وأربعون يوماً ، أو حيضة مستقيمة» [2] .

فالتناقض ظاهر ، إذ لا يمكن الجمع بين الحيضة والحيضتان .

ورووا عن الباقر أنه سئل عن المحصن ، فقال : «من كان له فرج ، يغدو ويروح عليه» ، وعن الصادق ، أنه سئل عن المحصن ، فقال : «الذي يزني ، وعنده ما يغنيه» [3] .

والحال أن المتمتع ينطبق عليه الوصف ، ولا يحصنه التمتع عندهم .

فالحاصل أنّ رواياتهم وأقوالهم اضطربت وتناقضت فيما يتعلق بشروط المتمتعة ، وبعدتها ، وبميراثها ، وهذه أركان وأصول الأحكام في المتعة .

---

(١) «الكافي» حديث (٩٩٥٥) .

(٢) «تهذيب الأحكام» حديث (١١٤٣) .

(٣) «تهذيب الأحكام» (١٠/ ١٢) .

فإن قيل : وكذلك أهل السنة عندهم من الاختلافات الشيء الكثير في أقوالهم ، والتناقض الواضح في المرويات .

فالرد من وجهين :

الأول : إن الاعتبار بما صح من الأخبار لا بمجمل الأخبار ، فإنه لا يوجد تناقض في ما صحّ في كتب أهل السنة ، والتناقض إنما حدث بسبب الضعيف من الأخبار ، أو عدم حسن الجمع بين صحيح الأخبار .

أما «الكافي» ؛ فهو أوثق كتبهم ، ويزعمون أنه أشرف الكتب بعد القرآن الكريم ، وأن الكليني ـ مصنف الكتاب ـ قد عاصر نواب المهدي المزعوم وأخذ عنهم ، ووقعت في يده أصولهم الأربعمائة التي تنقل مرويات الأئمة ، وقد أقرّه المهدي ـ صاحب الزمان عندهم ـ بكتابه .

فكلّ رواياته صحيحة بحسب المتقدمين منهم ، والذين يسمون بالإخباريين ، خلافاً لما يقوله المتأخرون منهم أن فيه روايات ضعيفة ، وهؤلاء يسمون بالأصوليين ، والصراع بين الفريقين معروفٌ ، وله أبعاد تاريخية أدت إلى كشف العديد من الحقائق حول المذهب ، كما سنبيّن ذلك في الباب السابع .

فالحاصل أنهم يؤمنون بكل هذه الروايات ، وتجد من علمائهم من يقول برأي ، وتجد منهم من يقول بالرأي الآخر ، فليس في هذه الروايات خبر شاذ ، أو قول مهجور ، بل الكل معتبر عندهم .

الوجه الثاني : فإنهم يزعمون أن المتعة حلال منذ زمن النبي ﷺ ، وقد رأينا كيف هي أحكام النكاح واضحة الأصول ـ وإن اختلف الفقهاء في بعض فروعها وتفاصيلها ـ ، وهم يزعمون أن أهل البيت نقلوا عن النبي ﷺ جواز المتعة ، فلم لم ينقلوا عنه شروطها ، وأركانها ، وأصول أحكامها ؟ فإن اختلاف مروياتهم وأقوالهم ، تدل على عدم وجود نصوص ثابتة ، صحيحة ، عن نكاح المتعة ، بالرغم من أنهم يعتبرونها من ضروريات المذهب ، وشعار لأهل البيت ، وحسب ما في ذلك من زيغ وضلال .

الفصل الثاني

عدم اعتبار نكاح المتعة في بعض رواياتهم

فإنه وبالرغم من وجود روايات عندهم تقر بالمتعة ، إلا أن هناك روايات أخرى ، تشير إلى عدم اعتبار هذا النكاح من الوجهة الشرعية ، نعرض منها ما يلي :

فقد روى الكليني في باب «الحض على النكاح» ، عن صفوان بن مهران ، عن أبي عبدالله قال : «قال رسول الله صلى الله عليه وآله : تزوّجوا وزوّجوا ، ألا فمن حظ امرء مسلم ، إنفاق قيمة أيمة ، وما من شئ أحب إلى الله عز وجل من بيت يعمر في الإسلام بالنكاح ، وما من شئ أبغض إلى الله عز وجل من بيت يخرب في الإسلام بالفرقة ـ يعني الطلاق ـ ، ثم قال أبوعبدالله : إن الله عز وجل إنما وكّد في الطلاق ، وكرر فيه القول من بغضه الفرقة» [1] .

فإنه رغّب في عموم الزواج ، ورغّب في إعمار البيت بالنكاح ، وذكر ما يبغضه الله ، وهو الطلاق .

والزواج بعمومه يدل على الدائم والمتعة على حد رأيهم ، ولكنه التزم الدائم

---

(١) «الكافي» حديث (٩٤٧٤) .

في كلامه بذكر الطلاق ، وأخرج منه المتعة .

ولا يقال أن المقصود من الخبر هو الزواج الدائم ، لأن ما رغّب فيه من إعمارٍ للدار ، حاصل في النكاحين ، فلا وجه لالتزام الطلاق وحده ، إلاّ إن كان ينفي اعتبار المتعة .

ويشهد لذلك ما روي عن أبي الحسن مثله ، وزاد فيه : «فقال : محمد بن عبيد : جعلت فداك ، فأنا ليس لي أهل ؟ فقال : أليس لك جواري أو قال : أمهات أولاد ؟ قال : بلى ، قال : فأنت ليس بأعزب» [1] .

فقد نفى عن نفسه الأهل ـ أي الزوجة ـ ، فسأله الإمام عن الجواري ، ولم يذكر المتمتعة .

وكذلك ما رووه عن النبي ﷺ أنه قال : «من ترك التزويج مخافة العيلة فقد أساء ظنه بالله ، وإن الله عز وجل يقول : «إن يكونوا فقراء يغنهم الله من فضله» [2] .

وفيه تأكيد أن المراد بالتزويج النكاح الدائم ، ولو كانت المتعة معتبرة لذكرت ، أو فصل الكلام وخصص بالدائم ، لكنه ذكر التزويج بالعموم .

فالنفي قد جاء في عموم التزويج ، وقد أنكر على تارك التزويج مخافة

---

(١) المصدر السابق حديث (٩٤٨١) .

(٢) المصدر السابق حديث (٩٤٨٦) .

العيلة ، والعيلة لا تكون إلا من النكاح الدائم ، ولو عُدّ نكاح المتعة زواجاً لذكر .

وأيضاً ؛ ما روي عن إسحاق بن عمار أنه قال : «قلت لأبي عبدالله : الحديث الذي يرويه الناس حقٌ ، أن رجلاً أتى النبي صلى الله عليه وآله فشكا إليه الحاجة ، فأمره بالتزويج ، ففعل ، ثم أتاه فشكا إليه الحاجة ، فأمره بالتزويج ، حتى أمره ثلاث مرات ؟ فقال أبوعبدالله : نعم هو حق ، ثم قال : الرزق مع النساء والعيال» [1] .

فقد قرن التزويج بالعيال ، ومعلومٌ أن هذا لا يتأتى إلا إن كان النكاح على وجه الدوام ، إذ أن الغاية من نكاح المتعة التمتع دون النية في الإنجاب ، بل لا نجد متمتعين نويا الإنجاب في نكاح متعة بينهما ، إلا أن يأتي الولد قهراً ، ودون رغبة منهما .

فإن قيل : إن الرجل أراد المال ، فأمره رسول الله ﷺ بالزواج ، فعلم أن ما أراده هو النكاح الدائم ، لأنه مظنّة الولد .

قلت : إن رسول الله ﷺ قد أمر بعموم التزويج ، ولم يخصّص الذكر بالنكاح الدائم ، فلعل الرجل فهم أن الرزق مع النساء فقط دون العيال ، فتكون المتعة بمثابة حلٍّ له ، لكن أبا عبدالله أضاف أن الرزق مع النساء والعيال ، ففهم من نصيحة النبي ﷺ بالتزويج أنه الزواج الدائم ، والرجل الذي سأل النبي ﷺ لم

---

(١) «الكافي» حديث (٩٤٨٥) .

يفصّل إن كان الرزق مع النساء ، أم مع النساء والعيال ، فدل أن نكاح المتعة لم يكن موضوع الحديث ، ولا مراد كلام النبي ﷺ ، فدل على أن التزويج عنده هو ما كان على الدوام وحسب .

ويشهد له أيضاً ؛ ما روي عن ابن أبي ليلى أنه قال : «حدثني عاصم بن حميد ، قال : كنت عند أبي عبدالله ، فأتاه رجل ، فشكا إليه الحاجة ، فأمره بالتزويج ، قال : فاشتدت به الحاجة ، فأتى أبا عبدالله ، فسأله عن حاله ، فقال له : اشتدت بي الحاجة ، فقال : ففارق ، ثم أتاه ، فسأله عن حاله ، فقال : أثريت ، وحسن حالي .

فقال أبوعبد الله : إني أمرتك بأمرين أمر الله بهما : قال الله عز وجل وأنكحوا الايامى منكم - إلى قوله - والله واسع عليم ، وقال : «إن يتفرقا يغن الله كلاّ من سعته» [1] .

والشاهد فيه ؛ أنه لما أمره بالتزويج على عمومه واشتدت به الحاجة أمره بالفراق ، والمتعة ليس فيها فراق ، إذ أنهم محكومون بالأجل المسمى ، فدل على أن المراد بالتزويج ، هو التزويج الدائم فقط ، وليس تزويج متعة .

وأيضاً ؛ ما روي عن أبي عبدالله ، في قول الله عز وجل : (وليستعفف الذين لا يجدون نكاحا حتى يغنيهم الله من فضله) ، قال : يتزوجوا ، حتى يغنيهم الله

---

(١) المصدر السابق حديث (٩٤٨٧) .

من فضله» [1] .

فقد أمر الله الذين لا يجدون المال للنكاح بالاستعفاف ، ففسر العفاف بالزواج ، ولا شك أنه النكاح الدائم ، إذ أن المتعة لا يلزمه كثير مال .

ودليل ذلك ما ورد في «الكافي» عن الأحول ، أنه قال : «قلت لأبي عبدالله : أدنى ما يتزوج به المتعة ؟ قال : كف من بر» [2] .

وما روي عن أبي بصير أنه قال : «سألت أبا جعفر عن متعة النساء ، قال : حلال ، وإنه يجزئ فيه الدرهم ، فما فوقه» [3] .

وما روي عن أبي بصير أنه قال : «سألت أبا عبدالله عن أدنى مهر المتعة ، ما هو ؟ قال : كف من طعام دقيق ، أو سويق ، أو تمر» [4] .

وما روي عن أبي عبدالله أنه قال : «أدنى ما تحل به المتعة كف من طعام ، وروى بعضهم : مسواك» [5] .

فكل هذه الروايات تؤكد يسر الحصول على زوجة للتمتع .

فإن قيل : فإن الدائم أيضاً يكفيه القليل .

---

(١) «الكافي» حديث (٩٤٨٨) .

(٢) المصدر السابق حديث (٩٩٧٨) .

(٣) المصدر السابق حديث (٩٩٧٩) .

(٤) المصدر السابق حديث (٩٩٨٠) .

(٥) المصدر السابق حديث (٩٩٨١) .

قلت : نعم ، ولكن تلزمه النفقة ، والسكن ، والباءه ، خلافاً للمتعة .

ثم إن المرأة تكون أشد حرصاً في اختيار الزوج في حالة النكاح الدائم ، لما يتبع ذلك من نفقةٍ ، وعيالٍ ، وميراثٍ ، وطول عشرةٍ ، خلافاً للمتعة المؤقتة التي ليس فيها إلا تلبية شهوة الفرج ، فتقبل منه ما لا تقبل في النكاح الدائم .

فإنه وإن كانت تلك الرويات تفيد بجواز المتعة ، لكن ما سبق ذكره يفيد عدم اعتبارها ، مما يوقع في التناقض .

وروي عن عبدالله بن سنان ، عن أبي عبدالله أنه قال : «جاء رجل إلى رسول الله صلى الله عليه وآله ، فقال : يا نبي الله ؛ إن لي ابنة عم قد رضيت جمالها ، وحسنها ، ودينها ، ولكنها عاقر ، فقال : لا تزوجها ، إن يوسف بن يعقوب لقي أخاه ، فقال : يا أخي كيف استطعت أن تتزوج النساء بعدي ؟ فقال : إن أبي أمرني .

وقال : إن استطعت أن تكون لك ذرية تثقل الارض بالتسبيح ، فافعل» . . . ، إلى آخر الحديث [1] .

والشاهد أنه سأل النبي ﷺ عن ابنة عمه العاقر ، وقد رضي بجمالها ، وحسنها ، ودينها ، فمنعه النبي ﷺ من زواجها ، لترغيبه في الذرية ، ومعلوم أن المتعة لا تهدف إلى الذرية ، ولا يقع فيها إلا نادراً على سبيل القهر لا الرغبة ،

---

(١) «الكافي» حديث (٩٤٩٨) .

والنبي ﷺ لم يستفصل نوع النكاح الذي يريده الرجل ، فإن كان متعة فلا اعتبار للذرية ، كما أنه لم يشر عليه بنكاحها متعة .

ويشهد له ما روي عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر أنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : «تزوّجوا بكراً ولوداً ، ولا تزوجوا حسناء ، جميلة ، عاقراً ، فإني أباهي بكم الأمم يوم القيامة» (١) .

فرغّب في التزويج لإنجاب الولد ، ولم يفصّل في نوع الزواج ، مما يدل أن مراده من الزواج هو الدائم فقط .

وأيضاً ؛ ما روي عن أبي عبدالله أنه قال : «قال أمير المؤمنين : تزوجها عيناء ، سمراء ، عجزاء ، مربوعة ، فإن كرهتها ، فعلي الصداق» (٢) .

فالشاهد فيه عموم لفظ التزويج ، والصداق لا يكون إلاّ من الدائم .

وأيضاً ؛ ما روي عن ابن زرارة أنه قال : «سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل تزوج امرأة ولم يدخل بها ، قال : إن هلكت ، أو هلك ، أو طلّقها ، فلها النصف ، وعليها العدة كاملة ، ولها الميراث» (٣) .

والشاهد فيه أن الإمام جعفر سئل عن الرجل يتزوج امرأة ولم يدخل ، وكان جوابه قاصراً على الزواج الدائم ، إذ أنه ذكر فيه الطلاق والميراث ، مع أن

---

(١) المصدر السابق حديث (٩٤٩٩) .

(٢) المصدر السابق حديث (٩٥١٠) .

(٣) المصدر السابق ، الجزء السادس ، حديث (١٠٩١٧) .

السائل لم يخصّص ، والإمام لم يستفصل ، مما يدل أنه اعتبر أن الزواج هو الدائم ، دون غيره .

وأيضاً ؛ ما روي عن محمد بن مسلم ، عن أبي عبدالله ، أنه قال : «قال رسول الله صلى الله عليه وآله : أوصاني جبريل بالمرأة ، حتى ظننت أنه لا ينبغي طلاقها ، إلاّ من فاحشه مبينة» [1] .

والشاهد أن جبريل أوصى النبي ﷺ بالمرأة ، ولفظ المرأة يحمل العموم حرة كانت أو أمة ، وزوجة دائمة أو متعة ، ولكن النبي ﷺ يشير إلى طلاقها ، مما يخرج المتعة عن عموم الكلام ، ويدل على عدم اعتبارها .

وأيضاً ؛ ما روي عن شهاب بن عبد ربه ، أنه قال : «قلت لأبي عبدالله : ما حق المرأة على زوجها ؟ قال : يسد جوعتها ، ويستر عورتها ، ولا يقبّح لها وجهاً ، فإذا فعل ذلك ، فقد والله أدى حقها ، قلت : فالدهن ؟ قال : غباً ؛ يوم ويوم لا ، قلت : فاللحم ؟ قال : في كل ثلاثة فيكون في الشهر عشر مرات ، لا أكثر من ذلك ، قلت : فالصبغ ؟ قال : والصبغ في كل ستة أشهر ، ويكسوها في كل سنة أربعة أثواب ؛ ثوبين للشتاء ، وثوبين للصيف . . .» إلى آخر الحديث [2] .

---

(١) المصدر السابق حديث (١٠٢٠٧) .

(٢) «الكافي» حديث (١٠٢٠٦) .

والشاهد فيه ؛ أن السائل سأل عن حق المرأة على زوجها ، فلم يستفصل الإمام إن كان السائل يريد النكاح الدائم أو المتعة ، بل تكلم عن النكاح الدائم ؛ إذ ذكر النفقة ، والإطعام ، والكسوة ، وهي من لوازم الدائم .

وأيضاً ؛ ما روي عن عمرو بن جبير العزرمي ، عن أبي عبدالله أنه قال : «جاءت امرأة إلى النبي صلى الله عليه وآله ، فسألته عن حق الزوج على المرأة ، فخبّرها ، ثم قالت : فما حقها عليه ؟ قال : يكسوها من العري ، ويطعمها من الجوع ، وإن أذنبت غفر لها ، فقالت : فليس لها عليه شئ غير هذا ؟ قال : لا ، قالت : لا والله لا تزوجت أبداً ، ثم ولّت ، فقال النبي صلى الله عليه وآله : ارجعي فرجعت ، فقال : إن الله عز وجل يقول : (وأن يستعففن خير لهن) » [1] .

والشاهد أن رسول الله ﷺ سئل عن حق الزوج على المرأة ، فأجاب بما يدل على النكاح الدائم ، إذ أنه ذكر لوازم النكاح الدائم ، وقد أعقب ذلك بالآية الكريمة ، مما يدل على حملها على النكاح الدائم ، دون المتعة ، وهذا يشير إلى أن نكاح المتعة ليس فيه تعفف .

وأيضاً ؛ ما روي عن السكوني ، عن أبي عبدالله أنه قال : «قال رسول الله صلى الله عليه وآله : أيما امرأة خرجت من بيتها ، بغير إذن زوجها ، فلا نفقة لها ،

---

(١) المصدر السابق حديث (١٠٢٠٣) .

حتى ترجع» [1] .

ففي أول كلامه عمّم المرأة المتزوجة أياً كانت ، وفي آخر كلامه أشار إلى النفقة ، مما يدل أنه إنما أراد النكاح الدائم .

ولقد اتفقوا أن المتمتعة لها أن تخرج من بيت زوجها بغير إذنه ، مع أن هذا الحديث يلزمهم ، إذ أن صيغة «أيما امرأة» تفيد العموم ، ولكنهم مُلزَمون بإخراجها لأن النبي ﷺ عاقبها بمنع النفقة ، ولا نفقة للمتمتعة ، وصيغة «أيما امرأة خرجت من بيتها بغير إذن زوجها» ، تحمل العموم ، مما يدل على نفي اعتبار التمتع كزواج شرعي ، ينتج عنه زوج وزوجة .

وأيضاً ؛ ما روي عن أبي جعفر أنه قال : «جاءت امرأة إلى النبي صلى الله عليه وآله ، فقالت : زوّجني ، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله : من لهذه ؟ فقام رجل ، فقال : أنا يا رسول الله ، زوجنيها ، فقال : ما تعطيها ؟ فقال : ما لي شيء ، فقال : لا ، قال : فأعادت ، فأعاد رسول الله صلى الله عليه وآله الكلام ، فلم يقم أحد غير الرجل ، ثم أعادت ، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله في المرة الثالثة : أتحسن من القرآن شيئاً ؟ قال : نعم ، فقال : قد زوجتكها على ما تحسن من القرآن ، فعلّمها إياه» [2] .

---

(١) المصدر السابق حديث (١٠٢١٦) .

(٢) «الكافي» حديث (٩٦٦٦) .

والشاهد ؛ أن الزوجة سألت التزويج ولم تفصّل إن كانت تريد النكاح الدائم أو المتعة ، ولم يستفهم النبي ﷺ منها ، وزوّجها زواجاً دائماً ـ كما يشير آخر الحديث ـ ، إذ أنه لم يسم أجلاً مسمى ، وكذلك الرجل قام ووافق على التزويج ، دون أن يستفهم من المرأة عن نوع النكاح المراد .

ونختم الكلام بقصة جويبر التي وردت في رواية طويلة ، وجويبر هذا ـ بحسب القصة ـ كان رجلاً فقيراً ، قبيح المنظر ، ينام في المسجد ، فأتاه الرسول ﷺ ، فقال له : «يا جويبر ، لو تزوجت امرأة فعففت بها فرجك ، وأعانتك على دنياك ، وآخرتك ، فقال له جويبر : يا رسول الله ، بأبي أنت وأمي ، من يرغب فيّ ؟ فوالله ما من حسب ، ولا نسب ، ولا مال ، ولا جمال ، فأية امرأة ترغب فيّ ؟ » .

ثم يذكر في الرواية أن الرسول ﷺ أشار إليه أن يتزوج ابنة زياد بن لبيد ، فذهب جويبر إلى زياد ، وقال : «يا زياد بن لبيد ؛ إني رسول رسول الله إليك في حاجة لي ، فأبوح بها أم أسرها إليك ؟ فقال له زياد : بل بح بها ، فإن ذلك شرف لي وفخر ، فقال له جويبر : إن رسول الله صلى الله عليه وآله يقول لك : زوج جويبراً ابنتك الذلفاء ، فقال له زياد : أرسول الله أرسلك إليّ بهذا ؟ فقال له : نعم ، ما كنت لأكذب على رسول الله صلى الله عليه وآله ، فقال له زياد : إنا لا نزوّج فتياتنا إلاّ أكفاءنا من الأنصار ، فانصرف يا جويبر حتى ألقى رسول الله

صلى الله عليه وآله ، فأخبره بعذري ، فانصرف جويبر» . . . ، إلى آخر القصة [1] .

والشاهد الأول ؛ أن جويبر عجز عن الزواج لقبحه وفقره ، ولو أراد المتعة لكان أيسر له ، ويصرّح بكلامه أن لا امرأة عنده ، وقد سأله رسول الله ﷺ الزواج كي يعفّ فرجه ، فأخبر عن عدم قدرته على الزواج ، وقال له : «من يرغب فيّ ؟ فوالله ما من حسب ، ولا نسب ، ولا مال ، ولا جمال» ، ومعلوم أن هذه الصفات إنما يُنظَر إليها في الزواج الدائم ، فكأن جويبر فهم من كلام النبي ﷺ أنه قصد الزواج الدائم ، ففي نكاح المتعة لا يُنظَر إلى هذه الأحوال ، إذ أن مراد المتعاقدين التمتع وحسب ، ولم يشر النبي ﷺ إليه بالمتعة ، فدل على أنها لا تعفّ الفرج .

فإن قيل : فإن الرسول ﷺ أمره بمطلق الزواج .

قلت : قد أخبره أنها تعينه على دنياه وأخراه ، وما هكذا تصنع المتمتعة .

والشاهد الثاني ؛ أن زياد لما سمع بأمر الرسول ﷺ بزواج جويبر من ابنته لم يستفهم إن كان يقصد زواج متعة أم زواجاً دائماً ، وأجاب بما يدل على رفضه الزواج الدائم ، فدل أن لا زواج آخر عنده .

وفي كتاب «من لا يحضره الفقيه» لابن بابويه القمي ، عن زرارة أنه قال : «سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول : عدة المتعة خمسة وأربعون يوماً ، كأني أنظر

---

(١) المصدر السابق حديث (٩٥٢٨) .

إلى أبي جعفر عليه السلام يعقد بيده خمسة وأربعين يوماً ، فإذا جاء الأجل ، كانت فرقة بغير طلاق ، فان شاء أن يزيد ، فلا بد من أن يصدقها شيئاً قل أو كثر ، والصداق كل شيء تراضيا عليه في تمتعٍ أو تزويجٍ بغير متعة ، ولا ميراث بينهما في المتعة إذا مات واحد منهما في ذلك الأجل ، وله أن يتمتع إن شاء ، وله امرأة وإن كان مقيما معها في مصره» [1] .

فقد ذكر التمتع ، والتزويج بغير متعة ، وهذا يدل على أن التمتع غير التزويج .

ويشهد له ما ذكره نفس الكتاب [2] ، عن زرارة ، أنه قال : «سألت أبا جعفر عليه السلام : ما عدة المتعة إذا مات عنها الذي تمتع بها ؟ قال : أربعة أشهر وعشراً ، قال : ثم قال : يا زرارة ؛ كل نكاحٍ إذا مات عنها الزوج ، فعلى المرأة ـ حرة كانت أو أمة ـ على أي وجه كان النكاح منه ـ متعة أو تزويجاً أو ملك يمين ـ فالعدة أربعة أشهر وعشراً ، وعدة المطلقة ثلاثة أشهر ، والأمة المطلقة عليها نصف ما على الحرة ، وكذلك المتعة عليها مثل ما على الأمة» ، فالتفريق ظاهر بين التمتع والتزويج .

فكل تلك شواهد ، تقوّي بعضها بعضاً ، في عدم اعتبار نكاح المتعة

---

(١) «من لا يحضره الفقيه» حديث (٤٦٠٥) .

(٢) المصدر السابق حديث (٤٦٠٧) .

تزويجاً ، وإن كان هناك روايات أخرى صريحة في اعتباره .

فإن قيل في الجمع بينها ، أن لفظ التزويج يدل على الدوام بمجرده ، إلاّ أن تصرفه قرينة إلى المتعة أو عموم الزواج .

قلت : هذا باطل من وجوه :

الأول : إن اللفظ العام ليس له دلالة على الخاص ، ولا يجوز التخصيص دون مخصّص .

فإن قيل : فالاصطلاح الشرعي هو من أجرى هذا المعنى ، فوجب المصير إليه .

قلت : لا دليل على ذلك ، وإذا كان الدائم والمؤقت كلاهما من أفراد العام ، فليس أحدهما بأولى من الآخر في التعيين .

والثاني : إن بعض الروايات محمولة على العموم ، دون أن يذكر فيها لفظ التزويج ، وذلك كما روي عن زرارة ، عن أبي جعفر أنه قال : «قلت : ما تقول في مناكحة الناس ، فإني قد بلغت ما ترى وما تزوجت قط ؟ قال : وما يمنعك من ذلك ؟ قلت : ما يمنعني إلاّ أني أخشى أن لا يكون يحلّ لي مناكحتهم ، فما تأمرني ؟ قال : كيف تصنع وأنت شاب ؟ أتصبر ؟ قلت : أتخذ الجواري ، قال : فهات الآن ، فبم تستحل الجوراي ؟ أخبرني ؟ فقلت : إن الامة ليست بمنزلة

الحرة ، إن رابتني الأمة بشئ بعتها ، أو اعتزلتها» . . .إلى آخر الحديث [1] .

فالشاهد ؛ أنه نفى النكاح عن نفسه ، وتبرير زرارة لعدم مناكحة الناس يدل على أنه قصد الزواج الدائم ، كما أن الإمام لم يستفصل من زرارة عن مراده بالمناكحة ، ولو أن اللفظ خاصٌّ بالدائم كما يزعمون ، لاحتمل نفيه للدائم دون المتعة ، ولدلّ بمفهوم المخالفة على احتمال تمتعه دون التزويج الدائم ، ولكن جواب الإمام له بسؤاله عما يصنع وهو الشاب ، وفيم إن كان يصبر أم لا ، يدل على عدم اعتباره التمتع .

وكذا ؛ قوله «أتخذ الجواري» ، يدل أنه لا يتمتع ، وثبت أن اللفظ يدل على عمومه .

وأيضاً ؛ ما روي عن ابن القداح ، أنه قال : «جاء رجل إلى أبي عبدالله ، فقال له : هل لك من زوجة ؟ فقال : لا ، فقال : وما أحب أن لي الدنيا وما فيها ، وإني بتّ ليلة وليست لي زوجة ، ثم قال : الركعتان يصليهما رجل متزوج ، أفضل من رجل أعزب يقوم ليله ويصوم نهاره ، ثم أعطاه أبي سبعة دنانير ، ثم قال له : تزوج بهذه ، ثم قال أبي : قال رسول الله : اتخذوا الأهل ، فإنه أرزق لكم» [2] .

فالشاهد ؛ أن الرجل نفى عن نفسه أن يكون له زوجة ، ولو دلّ اللفظ على

---

(١) «الكافي» حديث (٩٥٥٦) .

(٢) المصدر السابق حديث (٩٤٨٠) .

المنكوحة على الدوام لاحتمل أن يكون له متمتعات ، ولكن الإمام وصفه بالأعزب ، والمتمتع ليس أعزباً ، لأن له زوجة يبات معها في الليل ، فدل أن اللفظ يجري بعمومه ، فوجب أن يُحمل لفظ التزويج على عمومه .

وكما روي أيضاً عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام أنه قال : «عدة المتوفى عنها زوجها آخر الأجلين ، لأن عليها أن تحد أربعة أشهر وعشراً ، وليس عليها في الطلاق أن تحد» [1] .

فأجرى اللفظ على عمومه في المتوفّى عنها ، مع أنها قد تكون متمتعة ، ثم ذكر الطلاق بعد ذلك ، مما يدل أنه قصد النكاح الدائم .

فإن قيل : قد أراد العام في أول الكلام ، ثم أراد الدائم في آخره .

قلت : هذا ليس بفصيح ، بل هو شاذ ، وكان الأوْلى أن يذكرهما بصريح العبارة ، ويفصّل في أحكامهما ، فإنما هو دين وليس لهو .

وكذلك ؛ ما روي عن سماعة : «المتوفّى عنها زوجها الحامل ، أجلها آخر الأجلين» [2] .

وما روي عن أبي العباس أنه قال : «قلت لأبي عبدالله عليه السلام : المتوفّى عنها زوجها ؟ قال : لا تكتحل للزينة ولا تطيب ، ولا تلبس ثوباً مصبوغاً ، ولا

---

(١) «التهذيب الأحكام» حديث (٥٢٠) .

(٢) المصدر السابق حديث (٥١٨) .

تخرج نهاراً ، ولا تبيت عن بيتها ، قلت : أرأيت إن أرادت أن تخرج إلى حق ، كيف تصنع ؟ قال : تخرج بعد نصف الليل وترجع عشاء» [1] .

فجرى الكلام على عمومه سواء كان الزوج بعلاً أو زوج متعة ، فمتى نحمل على العموم ، ومتى نخص بالدائم ؟

وما روي عن أبي بصير أنه قال : «سألته ـ يقصد الباقر ـ عن قول الله عز وجل : ﴿وَإِنِ ٱمْرَأَةٌ خَافَتْ مِنۢ بَعْلِهَا نُشُوزًا أَوْ إِعْرَاضًا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَآ أَن يُصْلِحَا بَيْنَهُمَا صُلْحًا﴾ ، قال : هذا تكون عنده المرأة لا تعجبه ، فيريد طلاقها ، فتقول له : أمسكني ولا تطلقني ، وأدع لك ما على ظهرك ، وأعطيك من مالي ، وأحللك من يومي وليلتي ، فقد طاب ذلك له كله» [2] .

والشاهد أن التي تخاف النشوز ، قد تكون المنكوحة دائماً أو المنكوحة متعة ، وقوله : (وإن امرأة) يحمل العموم ، ولكن الإمام نسب الآية إلى من يريد تطليق زوجته ، فدل على المنكوحة على الدوام دون المتعة ، فعموم لفظ (امرأة) يدل أنها لا تكون إلا منكوحة على الدوام .

وما روي عن العلاء بن رزين ، عن محمد بن مسلم ، عن أحدهما [3] في

---

(١) المصدر السابق حديث (٥٥٢) .

(٢) المصدر السابق حديث (٣٤٨) .

(٣) أي الباقر أو الصادق ، فتأمل !

الرجل يموت وتحته امرأة لم يدخل بها ؟ قال : «لها نصف المهر ، ولها الميراث كاملاً ، وعليها العدة كاملة» [1] .

فالشاهد ؛ أنه يشير إلى من تحته امرأة ، فهذا أعم من لفظ التزويج وينبغي أن يشمل الدائم والمتعة ، ولكن الحكم بالميراث يخص الدائم دون المتعة .

وما روي عن محمد بن مسلم أنه قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : «رجل قال لامرأته : أنت عليّ حرام ، قال : ليس عليه كفارة ولا طلاق» ، وعن زرارة عن أبي جعفر مثل ذلك [2] .

فالشاهد أن من يقول لامرأته «أنت عليه حرام» ، لا يطلّق زوجته ، ولم يفصّل الإمام بين ما هو متعة ودائم .

والظهار من أحكام نكاح المتعة ، كما أقرّ به شيوخ الإمامية أنفسهم ، كما أن الإمكان متحققٌ في وقوع ذلك من المتمتع ، فوجب تفصيل الحكم أيضاً .

وما روي عن عليّ بن أبي طالب ، أن امرأة أتته ، فقالت : يا أمير المؤمنين طهرني طهرك الله ، فإن عذاب الدنيا أيسر من عذاب الآخرة الذي لا ينقطع ، فقال : مما أطهرك ؟ فقالت : إني زنيت ، فقال لها : وذات بعل أنت أم غير ذلك ؟ فقالت : ذات بعل ، فقال : أفحاضر بعلك إذ فعلت ما فعلت ؟ قالت : بل

---

(١) «تهذيب الأحكام» حديث (٤٩٩) .

(٢) المصدر السابق حديث (١٢٤) .

حاضر ، فأمرها أن تضع ولدها ثم تأتيه ليطهرها ، واعتبرها شهادة ، فعادت له ، فسألها كما سألها أول مرة ، ثم أحصى عليها أربعة شهادات ، ثم أقام عليها الحد ، كما في الحديث الطويل [1] .

والشاهد هو سؤالها إن كانت ذات بعل أو لا ، دون الاستفصال إن كان البعل زوج متعة أو زوجاً دائماً ، وقد استفصل الإمام في أمرها ما يعينه على اتخاذ الحكم ، ولم يسألها إن كانت منكوحة متعة ، أو لا .

ويشهد له أيضاً ، ما رووه عن الباقر أنه سئل عن امرأة ذات بعل زنت ، فحبلت ، فلما ولدت قتلت ولدها سراً ، قال : تجلد مائة جلدة لقتلها ولدها ، وترجم لأنها محصنة» [2] .

وقال الحليّ : «وإذا زنت ذات بعل ، وحملت فولدت فقتلت الولد جلدت مائة لقتله ، ورجمت للزنا» [3] ، وهو إقرار منه بصحة الحديث ، وفقهه .

إلا أننا لا نجد الباقر استفصل فيه ، إن كان بعل المرأة زوجاً أو صاحب متعة ، وحكم بإحصانها ومن ثم رجمها .

الوجه الثالث : إنّ لفظ التزويج إن دل بمجرده على الدائم لدل أن نكاح المتعة ليس بزواج على الحقيقة ، بل على المجاز ، ولو كان زواجاً شرعياً لأقره

---

(١) «الكافي» (٧/ ١٨٦) ،«تهذيب الأحكام» (١٠/ ١٠) ، «من لا يحضره الفقيه» (٤/ ٣٢)

(٢) «الكافي» (٧/ ٢٦١) ،«تهذيب الأحكام» (١٠/ ٤٦) ، «وسائل الشيعة» (١٤/ ٤٠٨) .

(٣) «الجامع للشرايع» (ص ٥٥٤) .

الشرع على حقيقة اللفظ لا مجازه ، وكذلك الأمر في الزوجة المتمتعة بها ، إذ أنها ليست زوجة على الحقيقة ، بل على المجاز ، ولو كانت زوجة صحيحة في الشرع ، للزمها اللفظ على حقيقته .

فإن قالوا : هي زوجة على المجاز ، وهذا لا يمنع كونها زوجة شرعية .

قلت : بل يمنع ؛ لأن اللفظ على استعماله الشرعي أخص منه على استعماله اللغوي ، فإذا منعت اللغة استعمال اللفظ على حقيقته ، فإن المنع من الشارع أشد وأولى .

فهذه أخبار كثيرة من كتبهم ، وروايات عن الجعفر والباقر ـ رحمهما الله ـ كما يزعمون ، وإن صحّت نسبة هذه الروايات عنهما ، لدلّ على عدم اعتبارهما المتعة زواجاً شرعياً .

فالحاصل أن كل تلك الأخبار في هذا الفصل ، والفصل الذي سبقه ، يكشف عن تناقضات ظاهرة في فقههم ، ورواياتهم عن نكاح المتعة ، ولو كانوا أخذوه من الأئمة ، وأخذه هؤلاء من رسول الله ﷺ لما وجدنا هذا الاختلاف الكبير ، والتضارب في الروايات .

الفصل الثالث
حقيقة نظرة الشيعة الجعفرية لنكاح المتعة

وفي هذا الفصل نكشف عن حقيقة نظرتهم للمتعة .

فقد ورد في «الكافي» عن زياد بن أبي الحلال أنه قال : «سمعت أبا عبدالله يقول : لا بأس بأن يتمتع بالبكر ، ما لم يفض إليها ، مخافة كراهية العيب على أهلها» [1] .

وكذلك ذكر عن أبي عبدالله ، أنه قال في الرجل يتزوج البكر متعة : «يكره للعيب على أهلها» [2] .

وكذلك عن عمار بن مروان ، عن أبي عبدالله أنه قال : «قلت له : رجل جاء إلى امرأة ، فسألها أن تزوجه نفسها ، فقالت : أزوجك نفسي ، على أن تلتمس مني ما شئت من نظر ، أو التماس ، وتنال مني ما ينال الرجل من أهله ، إلا أنك لا تدخل فرجك في فرجي ، وتتلذذ بما شئت ، فإني أخاف الفضيحة ؟ قال : ليس له إلاّ ما اشترط» [3] .

---

(١) «الكافي» حديث (١٠٠٠٣) .

(٢) المصدر السابق حديث (١٠٠٠٢) .

(٣) المصدر السابق حديث (١٠٠٢٤) .

وقد عنون الحر العاملي في كتاب «وسائل الشيعة» باب : «جواز إشتراط الاستمتاع بما عدا الفرج» .

فالشاهد ؛ هو إلحاق وصف العيب على أهل المتمتعة إن كانت بكراً .

وغريب أن يلحق بأهلها العيب والفضيحة على فعلٍ أحله الله ورسوله ، فإن كان زواجاً شرعياً فما العيب فيه ؟ أرأيت لو أن بكراً تزوجت على الدوام ، ثم اعترض الزوجين أمرٌ ، فتفرقا ، ورجعت البنت إلى أهلها ، أفيعدونها عيباً وفضيحة ؟

وذكر الكليني أنه قد سأل أبو حنيفة أبا جعفر محمد بن النعمان ـ صاحب الطاق ـ فقال له : «يا أبا جعفر ؛ ما تقول في المتعة ؟ أتزعم أنها حلال ؟ قال : نعم ، قال : فما يمنعك أن تأمر نساءك أن يستمتعن ويكتسبن عليك ، فقال له أبو جعفر : ليس كل الصناعات يرغب فيها وإن كانت حلالاً ، وللناس أقدار ومراتب يرفعون أقدارهم» [1] .

فانظر كيف يحلّلون المتعة ، ثم يأبونها لنسائهم وبناتهم .

وقد روي في «الكافي» عن زرارة ، أنه قال : «قلت له ـ يقصد : الباقر ـ : جعلت فداك ، الرجل يتزوج المتعة ، وينقضي شرطها ، ثم يتزوجها رجل آخر حتى بانت منه ، ثم يتزوجها الأول ، حتى بانت منه ثلاثاً ، وتزوجت ثلاثة

(١) المصدر السابق حديث (٩٩٤٩) .

أزواج ، يحلّ للأول أن يتزوجها ؟ قال : نعم ، كما شاء ، ليس هذه مثل الحرة ، هذه مستأجرة ، وهي بمنزلة الإماء» [1] .

وكذلك روي عن أبي عبدالله ، في الرجل يتمتع من المرأة المرات ، قال : «لا بأس ؛ يتمتع منها ما شاء» [2] .

وورد مثل ذلك عن عمر بن أذينة ، عن أبي عبد الله ، قال : «قلت : كم تحلّ من المتعة ؟ فقال : هن بمنزلة الإماء» [3] .

وعن بكر بن محمد الأزدي ، قال : «سألت أبا الحسن عن المتعة ؟ أهي من الأربع ؟ فقال : لا» [4] .

وذكر في «الكافي» عن زرارة ، عن أبيه ، عن أبي عبدالله ، قال : «ذكرت له المتعة أهي من الأربع ؟ فقال تزوج منهن ألفاً ، فإنهن مستأجرات» [5] .

وقد اتفق أكثرهم على أن التمتع ليس فيه إحصان ، وقد ذكر في «الكافي» عن أبي عبدالله في الرجل يتزوج متعة أتحصنه ؟ قال : «لا ، إنما ذلك على الشيء

---

(١) «الكافي» حديث (٩٩٩٣) .

(٢) المصدر السابق حديث (٩٩٩٤) .

(٣) المصدر السابق حديث (٩٩٥٠) .

(٤) المصدر السابق حديث (٩٩٥١) .

(٥) المصدر السابق حديث (٩٩٥٦) .

الدائم عنده» [1] .

وأيضاً ؛ ما روي عن عمر بن يزيد عن أبي عبد الله ، قال : «لا يرجم الغائب عن أهله ، ولا المملوك الذي لم يبن بأهله ، ولا صاحب المتعة» [2] .

وقد ذكر الحديثَ كذلك ابن بابويه القميُّ في «الفقيه» ، والطوسي في «التهذيب» .

فهذه الأخبار كلها تؤكد أن المتمتعة ليست زوجة ، وذلك من وجوه : الأول : أنها ليست من الأربع ، والثاني : أنها مستأجرة بمنزلة الأمة ، والثالث : أنها لا تحصن الرجل .

فاتضح بذلك فساد عقيدتهم في المتعة ، إذ أن هذا العقد ما هو إلاّ عقد استئجار على البضع ، لا عقد نكاح إلى أجل ، وهن بمنزلة الإماء ، والحامل على الاستمتاع مع الأمة ، هو التمليك وليس النكاح .

فهم ينظرون إلى المتمتعة بوصفها مستأجرة ، وأنها بمنزلة الأمة المملوكة .

وإن آية الإستمتاع التي نازعونا عليها ، قد اشترطت أن الحلّ في الابتغاء بالأموال هو الإحصان لا السفاح ، فإذا كانت المتعة لا تحصن ، فمعناه أن المتمتع ليس بمحصِن ، فهو إذاً مسافِح .

---

(1) المصدر السابق حديث (١٣ ،٦٨٩) .

(2) المصدر السابق حديث (١٣ ،٧٠٠) .

وهم ملزمون بهذا القول ، ولا يستطيعون التنصل منه ، إذ أنهم يقولون أن المتمتعة ليست من الأربع ، والإحصان يكون بعد التزوج من إحدى النساء زواجاً دائماً ، وهم يقرّون أن آية العدد نزلت في النكاح الدائم .

فانظر كيف ألزمهم القول بمشروعية المتعة ، القول بكل هذه المفاسد ، التي لا يقبلها ذو عقل وبصيرة ، ولا ذو حلم ومروءة .

هذا ، وقد ذكر الطوسي عن عمار الساباطي عن أبى عبد الله عن المتعة أنه قال : «هي أحد الأربعة» [1] .

وروي عن ابن أبي نصر عن الإمام الرضا ، قال : «سألته عن الرجل يكون عنده المرأة ، أيحلّ له أن يتزوج بأختها متعة ؟ قال : لا ، قلت : حكى زرارة عن أبى جعفر عليه السلام إنما هي مثل الإماء يتزوج ما شاء قال : لا هي من الأربع» [2] .

ثم قال الطوسي محاولاً الجمع : «فليس هذان الخبران منافيين لما قدمناه من الأخبار ، لأن هذين الخبرين ، إنما وردا مورد الاحتياط دون الخطر ، والذي يكشف عما ذكرناه ؛ ما رواه أحمد بن محمد بن أبي نصر عن أبى الحسن الرضا عليه السلام ، قال : قال أبو جعفر عليه السلام : اجعلوهن من الأربع ، فقال له

---

(١) «تهذيب الأحكام» حديث رقم (١١٢٢) .

(٢) المصدر السابق حديث رقم (١١٢٣) .

صفوان بن يحيى : على الاحتياط ؟ قال : نعم» [1] .

قلت : ليته لم يجمع وترك التناقض ظاهراً ، فقد حمل المنع على الاحتياط ، وأي احتياط في استحلال الفروج أنجع من المنع والتحريم ؟ وأين منه قوله تعالى : (إلاّ على أزواجهم أو ما ملكت أيمانهم فإنهم غير ملومين) .

فإنهم إذا جادلوا أهل السنة ، جعلوا المتمتعة زوجة ، وأدخلوها في الآية على أنها من الأزواج ، فإذا خلا بعضهم إلى بعض ، اعتبروها مستأجرة ، وقاسوها على الأمة ، فسبحان الله ما أعجب أحوالهم .

وقد رُوي عن زرارة ، أنه قال : «قلت له : هل يجوز أن يتمتع الرجل بالمرأة ساعة أو ساعتين ؟ فقال : الساعة والساعتان لا يوقف على حدهما ، ولكن العرد والعردين ، واليوم واليومين ، والليلة وأشباه ذلك» [2] .

قال الشارح : «قال الفيروز آبادى : عرد جاريته كضرب جامعها ، وقال في هامش المطبوع : «لا يخفى انه ليس للعرد معنى مناسب للمقام ، على ما تتبعنا كتب اللغات ، اللهم إلاّ أن يقال : إنه كناية عن المواقعة مرة واحدة» [3] .

وقد ذكر أيضاً أن رجلاً قال : «سألت أبا عبدالله عن الرجل يتزوج المرأة على عرد واحد ، فقال : لا بأس ، ولكن إذا فرغ ، فليحوّل وجهه ، ولا

---

(١) المصدر السابق حديث (١١٢٤) .

(٢) «الكافي» حديث (٩٩٩٠) .

(٣) (ص٤٦٠) .

ينظر» [1] .

وذكر الطوسي مثل ذلك عن زرارة ، أنه قال : «قلت له : هل يجوز أن يتمتع الرجل من المرأة ساعة أو ساعتين ؟ فقال : الساعة والساعتين لا يتوقف على حدهما ، ولكن العرد والعردين ، واليوم واليومين ، والليلة وأشباه ذلك» [2] .

وقال الطوسي : «والأحوط ما قدمناه ، من أنه يذكر يوماً معلوماً أو شهراً معيناً ، فإن ذكر المرة والمرتين ، جاز له ذلك» [3] .

وهذا يدل قطعاً أن المتعة عندهم عقد إجارة على البضع ، لا عقد إجارة إلى أجل كما يقولون ، ومن هنا ؛ لا نكاد نستطيع تمييزه عن الزنا إلاّ بما يختلف في الأسماء ، والأسماء لا تغير الحقائق .

وقد ذكر في «الكافي» ما يدل على استهانة القوم بالفاحشة ، فروي عن سماعة أنه قال : «سألته عن رجل أدخل جارية يتمتع بها ، ثم نسي أن يشترط حتى واقعها ، يجب عليه حد الزاني ؟ قال : لا ، ولكن يتمتع بها بعد النكاح ، ويستغفر الله مما أتى» [4] .

---

(١) «الكافي» حديث (٩٩٩٢) .

(٢) «تهذيب الأحكام» حديث (١١٤٨) .

(٣) «النهاية في مجرد الفقه والفتاوى» (٢/ ٤٤) .

(٤) «الكافي» حديث (١٠٠١٨) .

فانظر كيف استهانوا في حدود الله ، وكيف أدى نكاحهم هذا إلى الزنا ، وهم لا يشعرون .

وكذلك ذكر في «الكافي» عن أبي عبدالله ، أنه قال : «جاءت امرأة إلى عمر ، فقالت : إني زنيت ، فطهرني ، فأمر بها أن تُرجم ، فأخبر بذلك أمير المؤمنين ، فقال : كيف زنيت ؟ فقالت : مررت بالبادية ، فأصابني عطش شديد ، فاستسقيت أعرابياً ، فأبى أن يسقيني إلاّ أن أمكنه من نفسي ، فلما أجهدني العطش ، وخفت على نفسي ، سقاني ، فأمكنته من نفسي ، فقال أمير المؤمنين : تزويجٌ ورب الكعبة» [1] .

فانظر كيف يستهينون بالتزويج ، وكيف يعقدونه ، وكيف يفترون الكذب على عليّ بن أبي طالب .

فإن المرأة ـ على فرض صحة الرواية ـ لم تكن تريد الزواج ، ولا نوت به ، والأعرابي ما نوى إلا الزنا ، فلما مكنته على أن يسقيها كانت مباضعةً على أجر ، فإن كان يدرأ عنها الحد لحاجتها إلى الماء ، فلا يدرأ عنه هو ، ولكنهم اعتبروها تزويجاً .

ثم إنهم يبيحون أمراً آخر ، وهو خليل المتعة ، وقرينها ، فهم يبيحون إعارة الفرج .

---

(١) «الكافي» حديث (١٠٠٢٣) .

فقد ذكر في «الكافي» عن الفضيل بن يسار أنه قال : «قلت لأبي عبدالله : جعلت فداك ؛ إن بعض أصحابنا قد روى عنك أنك قلت : إذا أحلّ الرجل لأخيه جاريته ، فهي له حلال ؟ فقال : نعم يا فضيل ، قلت له : فما تقول في رجل عنده جارية له نفيسة ، وهي بكر ، أحل لأخيه ما دون فرجها ، أله أن يفتضها ؟ قال : لا ، ليس له إلا ما أحلّ له منها ، ولو أحلّ له قبلة منها لم يحل له ما سوى ذلك ، قلت : أرأيت إن أحلّ له ما دون الفرج ، فغلبته الشهوة فافتضها ؟ قال : لا ينبغي له ذلك ، قلت : فإن فعل ، أيكون زانياً ؟ قال : لا ، ولكن يكون خائناً ، ويغرم لصاحبها عشر قيمتها إن كانت بكراً ، وإن لم تكن بكراً فنصف عشر قيمتها» .

وقال الحسن بن محبوب : «وحدثني رفاعة ، عن أبي عبدالله مثله ، إلاّ أن رفاعة قال : الجارية النفيسة تكون عندي» [1] .

وذكر مثل ذلك عن أبي عبدالله ، أنه سئل عن امرأة أحلّت لابنها فرج جاريتها ، قال : «هو له حلال ، قلت : أفيحل له ثمنها ؟ قال : لا ، إنما يحلّ له ما أحلّته له» [2] .

وذكر مثل ذلك عن أبي بكر الحضرمي إذ قال : «قلت لأبي عبدالله : إن

---

(١) المصدر السابق حديث (١٠٠٢٦) .

(٢) المصدر السابق حديث (١٠٠٢٧) .

امرأتي أحلّت لي جاريتها ؟ فقال : أنكحها إن أردت ، قلت : أبيعها ؟ قال : لا ، إنما أحلّ لك منها ما أحلت» [1] .

وذكر مثل ذلك عن أبي عبدالله ، في الرجل يحلّ فرج جاريته لأخيه ؟ فقال : «لا بأس بذلك ، قلت : فإنه أولدها ؟ قال : يضم إليه ولده ، ويرد الجارية إلى صاحبها ، قلت : فإنه لم يأذن له في ذلك ؟ قال : إنه قد حلّله منها ، فهو لا يأمن أن يكون ذلك ؟» [2] .

وذكر مثل ذلك عن زرارة ، أنه قال : «قلت لأبي جعفر : الرجل يحل جاريته لأخيه ؟ فقال : لا بأس ، قال : فقلت : إنها جاءت بولد ؟ قال : يضم إليه ولده ، ويرد الجارية على صاحبها ، قلت : إنه لم يأذن له في ذلك ؟ قال : إنه قد أذن له ، وهو لا يأمن أن يكون ذلك» [3] .

وذكر مثل ذلك عن سليمان بن صالح ، أنه قال : «قلت لأبي عبدالله : الرجل يخدع امرأته ، فيقول : اجعلني في حلّ من جاريتك ، تمسح بطني ، وتغمز رجلي ، ومن مسي إياها ـ يعني بسمه إياها النكاح ـ فقال : الخديعة في النار ، قلت : فإن لم يرد بذلك الخديعة ، قال : يا سليمان ؛ ما أراك إلا تخدعها عن بضع

---

(١) المصدر السابق حديث (١٠٠٢٩) .

(٢) المصدر السابق حديث (١٠٠٣٠) .

(٣) المصدر السابق حديث (١٠٠٣١) .

جاريتها» [1] .

وذكر في باب «الرجل يحل جاريته لأخيه والمرأة تحل جاريتها لزوجها» عن هشام بن سالم ، أنه قال : «أخبرنى محمد بن مضارب ، قال : قال أبوعبدالله : يا محمد ؛ خذ هذه الجارية إليك تخدمك ، فإذا خرجت فردها إلينا» [2] .

وذكر مثل ذلك عن أبي عبدالله إذ قال : «إذا أحل الرجل للرجل من جاريته قبلة ، لم يحل له غيرها ، فإن أحل له منها دون الفرج ، لم يحل له غيره ، وإن أحلّ له الفرج ، حلّ له جميعها» [3] .

وذكر مثل ذلك عن ابن أبي عمير أنه قال : «أخبرني قاسم بن عروة عن أبي العباس البقباق قال : سأل رجل أبا عبدالله ونحن عنده عن عارية الفرج ، فقال : حرام ، ثم مكث قليلاً ، ثم قال : لكن لا بأس بأن يحل الرجل الجارية لأخيه» [4] .

وقال الطوسي : «وإذا اشترط الرجل في حال العقد ألا يطأها في فرجها ، لم يكن له وطؤها فيه ، فإن رضيت بعد العقد بذلك ، كان ذلك جائزاً» [5] .

---

(١) المصدر السابق حديث (١٠٠٣٦) .

(٢) المصدر السابق حديث (١٠٠٤٠) .

(٣) المصدر السابق حديث (١٠٠٤٠) .

(٤) المصدر السابق حديث (١٠٠٤١) .

(٥) «النهاية في مجرد الفقه والفتاوى» (٢/ ٤٦) .

وقد ذكر الطوسي في كتابه «تهذيب الأحكام» ، حديث عليّ بن أبي طالب ـ رضي الله عنه ـ في تحريم المتعة زمن خيبر ، وعلّق عليه بأنه ورد مورد التقية لموافقته مذهب العامة ـ أي أهل السنة ـ [1] .

وقد سبق وأوضحنا ، أن في عصر الإمام الصادق ، اشتهر عن أهل مكة القول بالمتعة ، وهم من أصحاب ابن عباس ، وأصحاب عطاء ، فلم يحذر الإمام الصادق أمراً ، يقول به أهل مكة جهاراً ؟

قال الحر العاملي في «وسائل الشيعة» : «حَمَله الشيخ وغيره على التقيّة ، يعني في الرواية ، لأن إباحة المتعة من ضروريات مذهب الإمامية» [2] .

ولا نعلم كيف تكلّم عليّ ـ رضي الله عنه ـ في هذا الأمر تقية ؟

هل كذب على رسول الله ليوافق العامة ؟ وما هي الضرورة التي ألجأته إلى التقية ؟ وهل هذا مفهوم التقية عندهم ؟ وهل طلب منه أحد أن يتكلم عن المتعة ؟

أفلم يكن من الأولى السكوت عن المتعة إن كان يتقي المخالفين كما يقول هذا الأثيم ؟

وذكر الطوسي في «الاستبصار» عن أبي يعفور ، أنه قال : «سألت أبا عبدالله

---

(١) «تهذيب الاحكام» (٧/ ٢٥١) ، «الاستبصار» (٣/ ١٤٢) .

(٢) «وسائل الشيعة» (١٤/ ٤٤١) .

عن الرجل يأتي المرأة في دبرها ؟ قال : لا بأس إذا رضيت» [1] .

وروي عن أبي الحسن ـ الإمام الرضا ـ أنه سئل عن إتيان الرجل المرأة من خلف في دبرها ؟ قال : أحلّتها آية من كتاب الله تعالى : ﴿قَالَ يَٰقَوۡمِ هَٰٓؤُلَآءِ بَنَاتِي هُنَّ أَطۡهَرُ لَكُمۡ﴾، وقد علم أنهم لا يريدون إلا الدبر [2] .

ويعلّق الطوسي على روايتين في تحريم إتيان الدبر ، إحداهما عن سدير أنه قال : سمعت أبا عبدالله يقول : قال رسول الله «محاش النساء على أمتي حرام» .

قائلاً ـ والكلام للطوسي ـ : «الوجه في هذين الخبرين ضرب من الكراهية ، لأن الأفضل تجنب ذلك ، وإن لم يكن محظوراً ، يدل على ذلك ما رواه أحمد بن محمد بن عيسى عن البرقي ، يرفعه عن أبي يعفور ، قال : سألته عن إتيان النساء في أعجازهن ؟ فقال : «ليس به بأس ، وما أحب أن تفعله» ، ويحتمل أن الخبران وردا مورد التقية» [3] .

ثم إنهم استهانوا في التمتع بالمتزوجة ، فإنهم وإن كانوا لم يجيزونه صراحة ، إلا أنهم شجّعوا المتزوجات على التمتع .

فروي في «الكافي» أن الصادق سئل : «إني أكون في بعض الطرقات ، فأرى

---

(١) «الاستبصار» حديث (٨٦٧) .

(٢) المصدر السابق حديث (٨٦٩) .

(٣) المصدر السابق (٣/ ٢٤٢) .

المرأة الحسناء ، ولا آمن أن تكون ذات بعل ، أو من العواهر ؟ قال : ليس هذا عليك ، إنما عليك أن تصدقها في نفسها» [1] .

وسأله أحد أصحابه : «ألقى المرأة بالفلاة التي ليس فيها أحد ، فأقول لها : هل لك زوج ؟ فتقول : لا ، فأتزوجها ؟ قال : نعم ، هي المصدقة على نفسها» [2] .

وذكر الطوسي في «تهذيب الأحكام» ، أنه روى عن فضل مولى محمد بن راشد عن الصادق ، قال : «قلت : إني تزوجت امرأة متعة ، فوقع في نفسي أن لها زوجاً ، ففتشت عن ذلك ، فوجدت لها زوجاً ، قال : ولم فتشت ؟» [3] .

وعنه ، عن أيوب بن نوح ، عن مهران بن محمد ، عن بعض أصحابنا ، عن أبى عبد الله عليه السلام ، قال : قيل له : إن فلاناً تزوج امرأة متعة ، فقيل له : إن لها زوجاً فسألها ، فقال : أبو عبد الله عليه السلام : ولم سألها ؟» [4] .

وهم يقرون بهذا ، ويفتون به في كتبهم .

قال الطوسي : «وليس على الرجل أن يسألها : هل لها زوج أم لا ، لأن ذلك لا يمكن أن تقوم له به بينة ، فإن اتهمها في ذلك ، احتاط في التفتيش عن أمرها ،

---

(١) «الكافي» (٥/ ٤٦٢) .

(٢) «الكافي» (٥/ ٤٦٢) .

(٣) «تهذيب الأحكام» حديث (١٠٩٢) .

(٤) المصدر السابق حديث (١٠٩٣) .

وإن لم يفعل ، فليس عليه شئ» [1] .

ويقول الخميني في «تحرير الوسيلة» : «وليس السؤال والفحص عن حالها ، شرطاً في الصحة» [2] ، وكذلك قال السيستاني [3] .

وعقد الحر العاملي في كتابه «وسائل الشيعة» باب «تصديق المرأة في نفي الزوج والعدة ونحوهما ، وعدم وجوب التفتيش والسؤال ولا منها» .

وحسب ما في هذا من ضلال وزيغ ، وإغواءٍ للنساء المتزوجات ، وللرجال بالوقوع في هذه الفاحشة ، لعدم سؤالهم ، وتفتيشهم عن الأمر .

أما البكر ؛ فإنهم كذلك شجّعوها على التمتع بدون إذن وليها ، فيذكر الطوسي في «تهذيب الأحكام» ، عن أبى عبد الله عليه السلام ، قال : «لا بأس بتزويج البكر إذا رضيت من غير إذن أبويها» [4] .

وعن أبى سعيد القماط ، عمن رواه ، قال : «قلت لأبي عبدالله عليه السلام : جارية بكر بين أبويها ، تدعوني إلى نفسها سراً من أبويها ، أفأفعل ذلك ؟ قال : نعم ، واتق موضع الفرج ، قال : قلت فان رضيت بذلك ؟ قال : وإن

---

(١) «النهاية في مجرد الفقه والفتاوى (٢/ ٤٢) .

(٢) «تحرير الوسيلة» (٢/ ٢٩٢) .

(٣) «منهاج الصالحين» (٣/ ٨٢) مسألة رقم (٢٦٠) .

(٤) «تهذيب الأحكام» حديث (١٠٩٥) .

رضيت بذلك ، فإنه عار على الأبكار» [1] .

وعن أبي سعيد عن الحلبي ، قال : «سألته عن التمتع من البكر إذا كانت بين أبويها بلا إذن أبويها ، قال : لا بأس ما لم يقتض ما هناك ، لتعف بذلك» [2] .

وقد حاول الطوسي الجمع بين هذه الأخبار ، وبين الأخبار الدالة على عدم تزويج البكر بغير إذن أهلها ، بثلاثة أوجه :

فقال : «الأول : أن تكون الأخبار الدالة على النهي مخصوصة للصبية التي تخدع ، والثاني : أن تكون أخبار النهي خرجت مخرج التقية ، والثالث : أن يكون النهي للكراهة لا للتحريم» [3] .

أما الخوئي فقد أجاز التمتع بالصغيرة ما دون تسع سنين ضماً ، ولمساً بشهوة ، وتقبيلاً ، وتفخيذاً ، وإفضاءً ، إن قدرت عليه .

وذهب الخميني إلى أبعد من ذلك ، إذ أجازه للرضيعة [4] .

ولعل من أشد الأمور غرابة عندهم في نظرتهم للمتعة ، أنهم يعتقدون أنها تقرّبهم إلى الله .

ولم يسبقهم في ذلك أحد إلاّ الديانة المجوسية الزرادشتية ، والديانة

---

(١) المصدر السابق حديث (١٠٩٦) .

(٢) المصدر السابق حديث (١٠٩٨) .

(٣) «تهذيب الأحكام» (ص٣٣٣) .

(٤) «تحرير الوسيلة» (ص٢٤١) .

المزدكية .

ويكفي أن نقرأ بعضاً مما قاله مراجع الشيعة ، حول هذا الوباء المسمى بالمتعة ، حتى يدرك القارئ كم بذل رجال الدين الشيعة جهوداً في الكذب والتضليل ، بُغية إقناع الشيعة بصحة هذا النكاح ، وممارسته .

فمن قولهم ؛ ما رواه ابن بابويه القمي في كتابه «من لا يحضره الفقيه» عن الصادق أنه قال : «ليس منا من لم يؤمن بكرّتنا ، ويستحل متعتنا» [1] ، وذكره العاملي [2] .

وذكر أيضاً ما رواه عن صالح بن عقبة عن أبيه عن أبي جعفر قال : «قلت له : للمتمتع ثواب ؟ قال : إن كان يريد بذلك وجه الله تعالى ، وخلافاً على من أنكرها ، لم يكلّمها كلمة إلاّ كتب الله تعالى له بها حسنة ، ولم يمد يده إليها إلا كتب الله له حسنة ، فإذا دنا منها غفر الله تعالى له بذلك ذنباً ، فإذا اغتسل غفر الله بقدر ما مر من الماء على شعره ، قال : قلت بعدد الشعر ؟ قال : نعم بعدد الشعر» [3] .

ويروون عن أبي جعفر أنه قال : «إن النبي صلى الله عليه واله لما أسري به إلى السماء قال : لحقني جبريل عليه السلام .

---

(١) «من لا يحضره الفقيه» حديث (٤٥٨٣) .

(٢) «وسائل الشيعة» (١٤/ ٤٣٨) .

(٣) «من لا يحضره الفقيه» حديث (٤٦٠٠) .

فقال : يا محمد ؛ إن الله تبارك وتعالى يقول : إنى غفرت للمتمتعين من أمتك من النساء» [1] .

وروي عن بكر بن محمد عن أبي عبدالله ، قال : «سألته عن المتعة فقال : إني لأكره للرجل المسلم أن يخرج من الدنيا ، وقد بقيت عليه خلة من خلال رسول الله لم يقضها» [2] .

وروى العاملي في «وسائل الشيعة» عن الصادق قوله : «ما من رجل تمتع ، ثم اغتسل ، إلاّ خلق الله من كل قطرة تقطر منه سبعين ملكاً ، يستغفرون له إلى يوم القيامة ، ويلعنون متجنبها إلى أن تقوم الساعة» [3] .

ورواه المجلسي في «البحار» [4] ، وذكره المفيد في «خلاصة الإيجاز» ، وقال : «هذا قليل من كثير من هذا المعنى» [5] ، وذكره النمازي في «مستدرك سفينة البحار» [6] .

ورووا كذلك ، أن المؤمن لا يكمل حتى يتمتع ، وأنها من ضروريات

---

(١) المصدر السابق حديث (٤٦٠١) .

(٢) «من لا يحضره الفقيه» حديث (٤٦٠٢) .

(٣) «وسائل الشيعة» (١٤/ ٤٤٤) ، (٢١/ ١٦) .

(٤) «بحار الأنوار» (١٠٣/ ٣٥٧) .

(٥) «خلاصة الإيجاز في المتعة» (ص ٤٣) .

(٦) «مستدرك سفينة البحار» (٩/ ٣٠٧) .

مذهبهم [1] .

ويبدو حماسهم الشديد ظاهراً في الدفاع عن فكرة المتعة ، وتقديسها وجعلها أصلاً من أصول الدين .

وابن بابويه القمي ـ المسمى عندهم بالصدوق ـ ، كان رأس الإمامية في زمانه ، وأحد أكبر مراجعهم على مر العصور ، وعاش زمن الدولة البويهية ، ونجده يحاول جاهداً إقناع عوام الشيعة ، بقبول فكرة المتعة ، بالترغيب والترهيب .

فكما نرى ، فإن هؤلاء كبار مراجعهم ، قد ذكروا في كتبهم فضل المتعة ، وبيّنوا كيف تُقرّب المتعة صاحبها إلى الله ، وكيف يرغّبون الناس فيها ، ويرهّبونهم من تركها ، تماماً كما فعل مزدك وأعوانه .

ولعل الفتاة الشيعية العاقلة تفكر وتسأل نفسها : كيف يجعلون من الشهوة الجنسية سبباً للتقرب إلى الله ؟ وهل لنا أن نحصل على كل هذا الثواب والأجر العظيم من الله ، بشهوة جنسية نقضيها ؟ أم بالجهاد والصبر ، والطاعات ، والإكثار من الصلاة ، والصوم ، وذكر الله ، والاستغفار ، كما جاء في القرآن الكريم ، وكافة الشرائع السماوية من قبله ؟

وقد اتفق شيوخ الشيعة أن أئمة أهل البيت لم يتمتعوا ، فللعاقل أيضاً أن

---

(١) المصدر السابق (١٤/ ٤٤٢) .

يتساءل : لِمَ فاتهم كل هذا الأجر ؟

وقد روى شيخ الطائفة الطوسي حديثاً مرفوعاً إلى أبي عبدالله أنه قال «لا تتمتع بالمؤمنة فتذلها» (١) .

ثم يقول معلّقاً عليه : «فهذا الخبر مقطوع الإسناد شاذ ، ولا يعترض بها هذا سبيله على الأخبار المسندة التي تقدّم طرف منها ، ويحتمل مع تسليمه ، أن يكون المراد به إذا كانت المرأة من أهل بيت الشرف ، فإنه لا ينبغي التمتع بها ، لما يلحق أهلها في ذلك من العار ، ويصيبها هي من الذل ، وإن لم يكن ذلك محظوراً» (٢) .

وكان على المرأة الشيعية أن تدرك أن هذه المتعة التي يتكلم عنها سادتهم ومراجعهم ليست هي المتعة التي رخّص الله فيها ، لأن رسولنا الكريم ﷺ لم يذكر أجرها وعظمها عند الله ، بل اعترف كثير من أئمة الشيعة أن المتعة رخصة .

ولعمري كيف يكون ما نترخّص به عند الضرورة من أعظم القربات إلى الله ؟ ولم لا يكون عزيمة ؟ بل كيف تكون المتعة فيها كل هذا الأجر العظيم ، وهي بدل من الزواج الدائم الذي لم يتحدث عنه أحد في أي من الطوائف الإسلامية ، عن عظم قربته إلى الله ، عدا ما ثبت أن العبد كما إذا وضع شهوته في حرام كان عليه إثم ، فكذلك إذا وضعها في حلال كان له أجر ؟

---

(١) «الاستبصار» حديث (٥١٥) .

(٢) المصدر السابق (٣/ ١٤٣) .

فأين هذا من ذاك ؟ وكيف يكون البدل أعظم من الأصل ؟ وأين نجد هذا في شرعنا ؟ بل أين نجد هذا في شريعة اليهود والنصارى ؟ بل في شريعة الهندوس والبوذ ؟ وما هذه الجنة التى يصلها العبد بشهواته ، ويصل إلى أرفع الدرجات فيها بإشباع رغبته الجنسية ؟

وكيف يجعلون جبريل يبشّر رسول الله ﷺ بينما هو ذاهب للقاء رب العالمين ، أن الله غفر للمتمتعين ، والدعوة الإسلامية لم تزل في أولها ، وأغلب الأحكام لم تشرع بعد ؟ وهل أصبح إشباع اللذة الجنسية من أعظم وأولى ما يتقرب به إلى الله ؟

وكيف يجعل الله إشباع رغبة جنسية ، فيها كل هذا الأجر العظيم ، الذي لم يصل إليه أي فرض في الإسلام بما فيها الصلاة ، فإن الرجل عندما يتوضأ للصلاة لا تخرج من كل قطرة منه ملكاً يستغفر له ، فهل المتعة أعظم من الصلاة ، والغسل منها أعظم من الوضوء ؟

أم هو الترغيب في فعل هذه الشعيرة الخسيسة ، وترغيب النساء والفتيات في فعلها ، لإشباع شهواتهم الخبيثة على حساب أعراض الناس .

بل إن الكليني يذكر أن أبا عبدالله سئل : «أي الأشياء ألذ ؟ قال : مباضعة النساء» [1] .

---

(١) «الكافي» حديث (٩٤٤٦) .

ويروون عن الإمام الرضا أنه قال : «من سعادة الرجل أن يكشف الثوب عن امرأة بيضاء» [1] .

بل بلغ الأمر عندهم أن جعلوا في اقتناء الجارية شفاءً من بعض الأمراض ، فقد ذكر في «الكافي» عن محمد بن عبد الحميد عن بعض أصحابه عن أبي عبدالله أنه شكا إليه البلغم ، فقال : أمالك جارية تضحكك ؟ قال : قلت : لا ، قال : فاتخذها فإن ذلك يقطع البلغم» [2] .

هذا هو مقام الأئمة عندهم ، فما بالك بهم وهم يظنون أنفسهم أتباعهم ؟

---

(١) المصدر السابق حديث (٩٥٠٩) .

(٢) «الكافي» حديث (٩٥١٢) .

الفصل الرابع
نكاح المتعة في إيران الحديثة

أما الروايات التي تشير إلى فضل نكاح المتعة ؛ فأرباب الشيعة ومراجعهم يؤمنون بها ، وينشرونها بين الناس ، ليشجعوهم على هذه الفاحشة .

فمن ذلك ؛ ما ذكرته الدكتورة شهلا حائري ، ابنة آية الله حائري ، في كتابها «الزواج المؤقت عند الشيعة» ، حيث تقول : «وفي حين ازدرى نظام آل بهلوي الزواج المؤقت ، وأهمله ، فإن النظام الإسلامي الحالي دعمه علناً ، ودافع عنه ، واعتبره دليلاً على تفهم الإسلام ، وحكمته في التعامل مع حاجات الإنسان الجنسية» [1] .

فقد أشاع نظام المراجع الدينية الشيعية في إيران هذا النكاح في المدارس ، والمساجد ، والمعاهد ، وهم أكثر الناس حرصاً على ممارسته ، فتقول حائري : «من المتعارف عليه في إيران ، أن من يريد عقد زواج مؤقت الذهاب إلى مدينتي قم أو مشهد ـ أهم مركزين للحج ، وأكثرهما شعبية في إيران ـ ، ففي هذه المزارات ، تتجمع على الدوام أعداداً كبيرة من المؤمنين» .

---

(١) «الزواج المؤقت عند الشيعة» (ص ٢٤) .

وتقول أيضاً : «والميزة الرئيسية لهذه العتبات المقدسة ، هي إمكانية تواجد الرجال إلى جانب النساء ، داخل الحرم» [1] .

وقد أجرت مقابلة مع شابة عزباء في قم ، فقالت حائري : «أخبرتني أنها كانت تتنزه في ساحة المزار ، عندما همس لها رجل دين ، وسألها أن تعقد معه متعة ، قالت : إنها التفتت حولها ، لتحدد السبب الذي دفعه إلى الاعتقاد بأنها تمارس المتعة ، فلاحظت أنها ترتدي حجابها بالمقلوب .» [2] .

وتصف حائري ما جرى : أن من بين الطرق التي تستعملها الفتيات للتعبير عن رغبتهن من عقد زواج متعة ؛ أن تقوم بارتداء الحجاب بالمقلوب ، وبعضهن قد تكثر من النظر حولها والتطلع ، للدلالة على رغبتها .

ومع أنه لا يمكننا الجزم بصحة القصة ، إلا الثقة بمهنية الدكتورة حائري ، وأمانتها في بحثها ، خصوصاً أنها إيرانية ، وابنة رجل دين إيراني معروف ، إلا أن الشاهد فيها هو كيف تتحايل البنات في إعلام الرجال برغبتهن وجاهزيتهن في إجراء عقد المتعة ، وكيف يستغل رجال الدين ذلك ، ويترصدون للفتيات في عتباتهم .

وهذا ما حذا بكثير منهم أن يشجّعوا على زيارة العتبات ، وتبيين الأجر

---

(١) المصدر السابق (ص ٢٧) .

(٢) المصدر السابق (ص ٢٩) .

العظيم في زيارتها ، فهم لا يبغون إلا المتعة والخمس ، ولم يخترعوا كل هذه الأخبار الكاذبة عن فضل المتعة ، إلا ليستغلوها لمصالحهم ، وينالوا من النساء قدر ما يستطيعون .

وتقول أيضاً : «وعلى الرغم من استياء المؤسسة الدينية ، فإن قم معروفة كمدينة ، لممارسة المتعة» (١) .

وتقول : «إنها عندما كانت تطلب التعرف على رجال مارسوا المتعة ، كان يتم إرشادها إلى رجال الدين ، لأن الاعتقاد السائد هو أن العلماء ، أكثر ميلاً من غيرهم لممارسة المتعة» (٢) .

وذكرت مقابلة بينها وبين المُلاّ هاشم ، وهو أحد رجال الدين الناشطين في تدبير نكاح المتعة ، فقال لها الملا أثناء مقابلته معها : «حيث يوجد رجال دين ، توجد نشاطات جنسية كثيرة» (٣) .

وقد روت حوادث كثيرة عن نساء ، جئن ليتمتعن مع أحد الأسياد ـ المتصل نسبه إلى أهل البيت كما يزعمون ـ وذلك ابتغاء الأجر والقربة إلى الله ، وهذا ما يسمونه بمتعة النذر ، ففيه تتقرب البنت إلى الله بمعاشرتها لرجل غريب عنها ، وهذا ما لا نجد له مثيلاً ، إلا فيما ورد عن الكهنة في بابل ، حيث كانت

---

(١) المصدر السابق (ص ٣٠) .

(٢) المصدر السابق (ص ٣٧) .

(٣) المصدر السابق (ص ٢٦٩) .

النساء تأتيهم وتطلب معاشرتهم فيما يعرف بالزنا المقدس ، للخلاص من لعنة الآلهة ، وعند المزدكية التي سادت في إيران .

ولعل هذا ما يفسر تهالك علمائهم الشديد في الدفاع عن المتعة والحث عليها ، وحرصهم الشديد على انتسابهم إلى أهل البيت ، إذ فيه المتعة ، وفيه الخمس ، وبمعنى آخر المال والنساء .

وقد وصف الباحث (جورج كرزون) مزار الإمام الرضا في مدينة مشهد ، أثناء وجوده في إيران سنة ١٨٨٩ ميلادية ، وصفاً يقارب وصف حائري ، حيث ذكر في كتابه ، أنه وبالرغم من أن عدد سكان المدينة لا يبلغ خمسة وأربعين ألفاً ، إلا أن عدد زوارها من حجاج المزار يفوقون المئة ألف [١] ، وذكر أن عوائد الضريح كبيرة جداً ، تصل إلى ستين ألف تومان إيراني [٢] ، وهذا مبلغ ضخم في ذلك الزمان ، يصل إلى قرابة عشر الإيراد الإجمالي لمقاطعة خراسان الغنية ، أو مقاطعة أذربيجان [٣] .

وقال : «إن أغلب الملالي الذي يعملون هناك غشاشون ، ولا يهمهم إلاّ تشجيع السياحة الدينية إلى المزار ، وزيادة عدد الحجاج .» [٤] .

---

(١) «فارس والمسألة الفارسية» (ص١٦٣) .

(٢) المصدر اسابق (ص١٦٢) .

(٣) المصدر السابق (ص١٨١) ، (ص٥١٧) .

(٤) المصدر السابق (ص١٦٣) .

وقال : «بعد انتهاء الحجاج من طقوسهم وشعائرهم ، يسمح لهم بعقد نكاح المتعة ، أثناء إقامتهم في مشهد ، وهناك عدد كبير من النساء مخصصات لهذا الغرض ، حيث يقوم الملاّ بعقد نكاح المتعة بين الرجل والمرأة ، وبعد انقضاء الأجل ، تنتظر المرأة مدة أربعة عشر يوماً ، ثم تستأنف عملها من جديد ، وتقيم نكاح متعة من جديد ، مع شخص جديد» (١) .

ثم يصف هذا الأمر بقوله أنه «نظام دعارة ضخم ومنظم تحت إشراف الدين» (٢) .

وهذا مما حذا به إلى وصف مدينة مشهد بقوله : «لا أعتقد أن هناك مدينة في آسيا ، بهذا القدر من الانحلال الأخلاقي ، مثل مدينة مشهد» (٣) .

ولعل هذا يوافق ما ذكره الرحّالة المقدسي ، عندما وصف في كتابه «أحسن التقاسيم في معرفة الأقاليم» فارس ، أنها «معدن الجور والفساد» (٤) .

وقال أيضاً : «إن فارس كانت أكثر الأقاليم الإسلامية فسقاً» (٥) .

ومدينة مشهد كانت تابعة لإقليم فارس في زمن المقدسي ، وعدّها من أهم

---

(١) المصدر السابق (ص :١٦٤-١٦٥) .

(٢) المصدر السابق (ص ١٦٥) .

(٣) «فارس والمسئلة الفارسية» (ص ١٦٥) .

(٤) «أحسن التقاسيم» (ص ٤٢١) .

(٥) «أحسن التقاسيم» (ص ٣٣) .

مدن فارس ، ولاحظ كيف توافقت النظرتان بين الرجلين ، وبينهما قرابة ألف سنة !

أما نظرتهم للمتعة أنها عار وفضيحة ـ كما جاء في رواياتهم التي ذكرناها سابقاً ـ ؛ فهذا ما أكدته الدكتورة حائري ، حيث قالت : «ففي حين نظرت الطبقة الوسطى المدنية ، والأكثر تعلماً ، إلى زواج المتعة على أنه دعارة شرعية ، اعتبره الإيرانيون الأكثر تديناً : نشاطاً مباركاً» (١) .

وقد ذكرت أن زواج المتعة يعتبر عاراً في معظم القرى الإيرانية ، وأن أغلب أهالي القرى ، يعقدون زيجات المتعة أثناء زياراتهم للمزارات والعتبات ، ولكنهم يتفادون عقد الزواج في قراهم ، لأنه من الصعب إخفاء هذه العلاقة .

ولا شك أن هذا مؤشر إلى حالة الفصام ، والغياب الذي يعاني منه رجال الدين مع باقي أبناء الشعب .

وقالت : «يحافظ العديد من الإيرانيين على سرية زيجاتهم المؤقتة ، ولا يفصحون عنها ، إلاّ لأصدقائهم المقربين» (٢) .

ومما يؤكد هذا ؛ أنه لا توجد إحصائيات رسمية لعدد حالات زواج المتعة ، لأنه لا يوجد تسجيل له .

---

(١) «الزواج المؤقت عند الشيعة» (ص ٢٤) .

(٢) المصدر السابق (ص ٢٦) .

فبالرغم من كل المحاولات المستميتة التي يبذلها رجال الدين ، في سبيل الدفاع عن فكرة المتعة ، واعتبارها فضيلة ، إلاّ أن فطرة الإنسان العاقل تأبى أن تميّز المتعة عن الزنا ، إذ أن الرجل يستأجر المرأة ويدفع المال لها في مقابل المتعة ، والمتعة فقط .

وقد انتبه رجال الدين لهذا الأمر ، فحاولوا تحسين صورة هذا النكاح ، فطوّروا بعض قواعد وإجراءات هذا الزواج ليلائم الزواج الشرعي المعهود ، فتجدهم يتفادون استعمال كلمة «زواج متعة» دفعاً للإحراج ، ويستبدلونها بمصطلح «الزواج المؤقت» ، وغيّروا صيغة العقد لتصبح : «تزوجتك إلى أجل كذا» ، بدلاً من «تمتعت بك إلى أجل كذا» ، وتم التخلي عن مصطلح «متعة» ، واستعمال مصطلح «سيغيه» بدلاً منه .

وقد أشارت حائري إلى ذلك ، فقالت : «والسيغيه ؛ مصطلح يتضمن نوعاً من الازدراء ، يتم إستعماله للإشارة إلى المرأة التي تمارس الزواج المؤقت ، ولكن لا يتم إستعماله للإشارة إلى رجل» [1] .

وبالرغم من ذلك ، فإن الدكتورة حائري تقر أنه «من النادر أن يقال عن شخصين يرتبطان بعقد متعة ، أنهما زوجان مؤقتان» [2] .

---

(١) المصدر السابق (ص ٨٣) .

(٢) المصدر السابق (ص ١١٦) .

ويكافح رجال الدين ، في سبيل إقناع الناس أنها زوجان مؤقتان ، وخاب مسعاهم ولم يفلحوا ، لأن مثل هذا النكاح مرتبطٌ بوجدان الشعب وتاريخه منذ قديم الزمان ـ كما سنبين لاحقاً ـ ، إذ لم يكن يعتبرونه أبداً زواجاً عندهم ، فحتى طقوس هذا الزواج ، وأحكامه مثيرة للريبة ، فلا وليّ ولا شهود ، ويتم الأمر بسرعة ، وبمبادرة أيّ من الطرفين ، ولا يتكلّف فيه المتمتع إيجاد سكن ولا نفقة ، ولا يفكر في الولد ، وكل ما فيه قضاء الوطر ، مما يدل على أن المتمتعة لم ترغب إلاّ في المال ، أو الجنس ، أو الاثنين معاً ، لذلك تخجل من ذكره صراحة للناس .

وقد بذل رجال الدين الشيعة كل جهدهم الخبيث ، في سبيل إعادة إحياء بعض الطقوس والعادات التي كان عليها الشعب الإيراني ، عندما كان يدين بالزرادشتية والمزدكية ، فتجدهم يبيحون للفتاة البكر أن تتزوج متعة ، بشرط عدم الإيلاج ـ كما ذكرنا من رواياتهم ـ .

ولا شك أن هذا النوع من العقود ، هو أبعد ما يكون عن مسمى الزواج ، وأقرب ما يكون عن مسمى الدعارة ، بل هو الدعارة بعينها ، إذ أن الفتاة تستمتع بها دون الفرج ، ثم يفترقان دون عدة عليها ، فتواصل تمتعها مع رجل آخر ، ورجال الدين أباحوا هذا الشرط للبكر ، لتشجيعها على التمتع ، دون الحاجة إلى فض بكارتها ، مما قد يؤثر على فرصها في الزواج الدائم مستقبلاً ، وهم يستفيدون من هذا بالتمتع بجسدها دون الإيلاج ، فتحصل لهم اللذة التي يبغونها .

وكما أنهم سهّلوا للبكر التمتع دون فض بكارتها ، كذلك سهّلوا للمتزوجة التمتع دون علم زوجها وإذنه ـ كما أوردنا من أخبارهم ـ ، حيث أكد عددٌ من علمائهم أن السؤال والفحص عن حال المرأة ، ليس شرطاً في صحة الزواج ، فهم يشجّعون المتزوجة ـ بطريقة خبيثة وخفية وغير صريحة ـ الدخول في معترك المتعة دون علم زوجها ، فما عليها إلا أن تكذب ، وتقول : لست متزوجة ، والعقد يتم ويمضي ، دون التثبت .

قال الإمام محب الدين الكاظمي ، في كتابه «سياحة في عالم التشيع» : «ثقوا أن فتوى السيد ، وموضوع الدبر في فتواه السابقة ، إشارة لطيفة ، ولمسة خفيفة للفتاة العذراء ، أنها تستطيع أن تمارس عن طريق دبرها ـ إن شاءت ـ ، حفاظاً على قبلها سليماً إلى وقت الحاجة ، حين يأتي عريس الهنا في ليلة المنى ، ليجد زوجته العفيفة الشريفة بالحفظ والصون» [1] .

ثم تكلّم عن العدة الخيالية ، فقال : «واعلم أن العدة الخيالية ، يمكن الاحتيال بأن يتمتع الرجل بالمرأة ، حتى إذا انتهى الأجل ، عقد عليها مرة أخرى ، ثم يطلقها قبل أن يجامعها ، لتحل بزعمهم على من يريد التمتع بها متى شاءت ، احتيالاً على النص القرآني الجليل : ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نَكَحۡتُمُ ٱلۡمُؤۡمِنَٰتِ ثُمَّ طَلَّقۡتُمُوهُنَّ مِن قَبۡلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ فَمَا لَكُمۡ عَلَيۡهِنَّ مِنۡ عِدَّةٖ تَعۡتَدُّونَهَاۖ فَمَتِّعُوهُنَّ وَسَرِّحُوهُنَّ

(١) «سياحة في عالم التشيع» (ص ٥٩) .

سَرَاحًا جَمِيلًا ﴿٤٩﴾ [1] [2]» .

وقال الرحّالة المصري الأستاذ محمد ثابت ، في كتابه «جولة في ربوع الشرق الأدنى» ، في وصف رحلته إلى العراق وإيران ـ أوائل القرن العشرين الميلادي ـ : «ولقد استرعى نظري في النجف ، كثير من الأطفال الذين يلبسون في آذانهم حلقات خاصة ، هي علامة أنهم من ذرية زواج المتعة ، المنتشر بين الشيعة جميعاً ، وبخاصة في بلاد فارس ، ففي موسم الحج ، إذا ما حل زائر فندقاً ، لاقاه وسيط يعرض عليه أمر المتعة مقابل أجر معين ، فإن قبل ، أحضر له الرجل جمعاً من الفتيات ، لينتقي منهن ، وعندئذ يقصد معها إلى عالمٍ ، لقراءة صيغة عقد الزواج ، وتحديد مدته ، وهي تختلف بين ساعات وشهور وسنوات ، وللفتاة أن تتزوج مرات في الليلة الواحدة ، والعادة أن يدفع الزوج نحو خمسة عشر قرشاً للساعة ، وخمسة وسبعين قرشاً لليوم ، ونحو أربعة جنيهات للشهر» [3] .

وحسب ما في ذلك من رذالة ، فقد سارت النجف على منوال قم ومشهد ، وحيثما وجدت المزارات ، تكثر المتعة ، والخمس .

أما ما ورد في كتاب «زهر الربيع» ، لمؤلفه نعمة الله الجزائري ـ أحد علمائهم ـ فعجبٌ عجاب ، فالكتاب احتوى على فاحش القول ، مما يعف القلم

---

(١) سورة الأحزاب : ٤٩ .

(٢) «سياحة في عالم التشيع» (ص ٥٧) .

(٣) «جولة في ربوع الشرق الأدنى» (ص ١١١) .

عن ذكره ، ويعف اللسان عن نقله ، ولكن لا دين ولا حياء للكاتب يمنعه من ذلك ، ولم يراع حرمة في الكتاب ، ولا ذمة ، فملأه بالحكايات الفاحشة ، والنوادر السافلة ، التي تتحدث عن الجنس ، وجماع النساء ، والصبيان ، واللواط ، واستعمل أفحش الألفاظ .

ولقد تعجبت من هذا الرجل ، كيف جمع كل هذه الحكايات ، التي تفوق الألف حكاية ، ومتى لقي الوقت لحفظ كل ذلك وجمعه ـ وهو العالم العارف ـ عندهم ؟

فمما ذكره نعمة الله الجزائري ـ الذي كان يعيش في إيران ، ويعمل أستاذاً في إحدى المدارس الدينية ـ : «وقد تمتع رجلٌ من أصحابنا امرأة في شدة حر الصيف ، فأعطاها محمدية ، وأوقعتُ لهما صيغة التمتع ، ورقيت سطح المدرسة للنوم ، فلما قارب انتصاف الليل ، سمعت المرأة تصيح بأعلى صوتها : عباد الله هلموا إليّ ، فلقد قطع الموضع ، فنزلت إليهما ، وقلت : ما شأنكِ ؟ قالت : إنه إلى الآن جامعني عشرين مرة ، وما قدرت على الإقامة معه إلى الصباح ، فقلت له : ما تقول في كلامها ؟ فقال : هي كاذبة ، فأدخلني حجرته ، وكان يخط المرات على الجدار ، فعددتها ، فنقصت عن العشرين مرتين ، فقلت له : يا أخي ما كان في خاطرك ؟ قال : أبلغ الأربعين ، وأحاسبها كل مرة بنصف غازيّ ، فلما سمعت المرأة ، سلمت إليه المحمدية ، وخرجت من ساعتها .

وكان هذا الرجل في بعض الأيام مريضاً ، فقال : ابعث إليّ امرأة تحجمني ، فلما أرادت المرأة تحجمه ، قال لي : أنه لا يحلّ لها النظر إلى بدني ، ولكن اقرأ بيننا عقد المتعة ، لأجل النظر ، ففعلتُ ، وأخذت المرأة بالحجامة ، ومضيت أنا إلى السوق ، فلما رجعت ، رأيت باب الحجرة مقفلاً من داخله ، والمرأة تصيح إلى ربها ، فصِحْتُ عليه ، فلما حلّ الباب ، سألت المرأة ، فقالت : جامعني أربع مرّات» [1] .

فانظر كيف يتلاعبون بأعراض النساء ، ويستخفّون بذلك ، ويوردونه مورد النادرة .

كما نلحظ أن الحادثة حدثت لواحدٍ من أصحابه ، وقد كان الكاتب مدرّساً في أحد مدارسهم الدينية ـ كما هو معلوم عنه ـ ، كما أن طلب صاحبه له أن يبعث إليه بامرأة تحجمه ، يدل على أنه لا يقلّ عنه مكانة ، فلعلّه أستاذ مدرّس مثله ، أو يفوقه رتبة ، وقد تمتّع لأجل النظر ، ثم قرر جماعها .

فانظر إلى مراجع دينهم ، وشيوخهم ، كيف يتلاعبون بشرع الله .

وحادثة أخري ؛ يقول فيها : «قال صاحب لنا : تمتعت امرأة ، فلما خلوت بها ، كشفت لي عن وجه ، كأنه الشن البالي ، وأما الأضراس كلها ؛ فلرأسك السلامة ، ذهبت من أعوام كثيرة ، قال : فغمضت عيني ، وقبضت على أنفي ،

---

(١) «زهر الربيع» (ص ٤١) .

وأصبت منها ، فلما فرغت ، أردت طريق النجوة إلى حل الباب ، فقبضَتْ على يدي ، وقالت : دعنا وعيشنا ، إن لم ترد من هذا السبيل ، فهذا السبيل الآخر مسلوك ، فاسلكه ، قال : فصرخت ، حتى أتاني أصحابي ، وأخذوا بيدي من ذلك البلاء العظيم» [1] .

وفي هذه الحادثة ما فيها ، فهي تبيّن أن المتعة عندهم ليست إلاّ لإشباع الرغبة ، وقضاء الشهوة ، وليس كما يزعمون .

ثم إنه قد اتفق معها على أجلٍ ، فلم يلتزم به ، وسارع إلى فسخ العقد بعد وطئها ، وبالرغم من كرهه لها ، فقد جامعها وهو عازمٌ على فراقها بعد ذلك .

ثم إن المرأة تطلب منه أن يأتيها من دبرها ، إذا كان القبل لم يعجبه أو يشبعه ، فماذا عسى أن نسمي هذا ، إن لم يكن زنا بأجر ؟

ونقل الكاتب ـ قبح الله وجهه ـ عن أبي السمقمق ، قوله لبعض من أراد التزويج : «تزوج بقحبة» ، فقال : «ما هذا الكلام ؟ فقال : اسمع ، القحبة تكون أملح ، وأحرى بأنها تكون عالمة بما يحبه الرجال ، وتأخذ نفسها بالتنظف ، ومتى قلت لها زانية ، لم تأثم ، ولأنها تجتهد أن لا تأتيك بولد ، ثم إنها تعلم أنك تعرفها ، فلا تتكبر عليك» [2] .

---

(١) المصدر السابق (ص ٦٠) .

(٢) المصدر السابق (ص ٦١) .

وهو يؤكد كذب مزاعمهم في اتباع أئمة أهل البيت ، فما يوردونه على لسان آل البيت ليس إلا لإقناع الساذج ، واستغفال الغافل ، فإنه قد مر معنا عدم جواز التمتع بالفاجرة ، وها هو أحد شيوخهم العارفين المشهورين ، ينصح أن يتزوج بفاجرة عاهرة .

ولا ريب أن ما قاله ، يدل على إرادته نكاح المتعة ، وليس نكاح الدوام ، إذ أنه تكلم عن عدم حصول الولد ولا أحد يرغب في قطع نسله كما لا أحد يرغب في الاقتران بالزانيات اقتراناً على الدوام ، فالنصيحة تدل على أن الأمر إنما هو زنا وحسب .

ومناداتها بالزانية ، يشير إلى أنه يرغب في رؤية الأمر وكأنه زنا وليس زواج ، وأنه يزني بها ، ولا يجامعها بالحلال ، فهي زانية داعرة ، وليست زوجة .

وهذا الذي ذكره ، هو عين ما يريده المتمتع من المرأة ، الاستمتاع بها ، وعدم حصول الولد ، وتصوير الأمر وكأنه زنا محض .

بل ونعجب : كيف يزعمون أن المتمتعة زوجة ، وهذا يريدها عاهرة ، ويرغب بندائها : يا زانية ؟!

فإن قيل إن هذا ما رآه الكاتب ويعتقده ، وليس ملزماً للشيعة ، ولا هو يتكلم باسمهم .

قلت : إن نعمة الله الجزائري معروف عندهم ، ولقبه : (قدس سره) ،

ويصلون نسبه إلى موسى الكاظم .

وقد تتلمذ على يد علاّمتهم المجلسي ، ثم أصبح شيخاً ، وفقيهاً ، ومدرساً ، وتتلمذ على يديه أكثر من ثلاثين من مشايخهم وعلمائهم .

ونذكر بعض ما جاء في مقدمة كتابه «الأنوار النعمانية» ، في ترجمته .

فقد قال عنه شيخه المجلسي في إجازته : «السيد الأيد ، الحبيب ، اللبيب ، الأديب ، الأريب ، الفاضل ، الكامل ، المحقق ، المدقق ، جامع فنون العلم ، وأصناف السعادات» .

وقال الحر العاملي عنه : «فاضل ، عالم ، محقق ، علامة ، جليل القدر» .

وقال يوسف البحراني عنه : «كان فاضلاً ، محدثاً ، مدققاً ، واسع الدائرة ، في الاطلاع على أخبار الامامية» .

وقال التستري عنه : «السيد السند ، والركن المعتمد ، الفقيه الوجيه ، المحدث النبيه ، واسع العلم والفضل ، جليل القدر والمحل ، العلامة الفهامة ، التقي الرضي» .

وقال الخوانساري عنه : «كان من أعاظم علمائنا المتأخرين ، وأفاخم فضلائنا المتبحرين ، صاحب قلب سليم ، ووجه وسيم ، وطبع مستقيم» .

وقال الميرزا عبد الله الأفندي عنه : «فقيه ، محدث ، أديب ، متكلم» .

فهؤلاء نخبة من أعلام الشيعة الإمامية ، وكلهم يشهد لهذا الرجل بالعلم ،

والمعرفة ، والأدب ، والفضل ، والاستقامة .

وليس ذلك بعجيب ، إذ أنهم لا يرون ما ذكره في كتابه شائن ومعيب ، فهم يسيرون كذلك على نفس نهجه ومنواله .

فبعد كل الذي ذكرناه في هذا الفصل ، كيف لنا أن نقول أن هذا هو نفس زواج المتعة ، الذي رخّص الرسول ﷺ ؟

وكيف لنا أن نصدّق دعاتهم وشيوخهم ، الذين برروا للمتعة أنها ضرورة لا بد منها ـ كما مر معنا ـ ؟

فقد تبيّن الآن كذبهم ، وزيف دعاويهم ، وحقيقة نظرتهم عن المتعة ، وتهالكهم في الدفاع عنها ، وأنهم ـ كما ذكرنا سابقاً ـ لا يذرفون الدمع على الشباب ، بل على أنفسهم .

ولا ريب أن هذا النكاح لا يستسيغه دينٌ ، ولا خلق ، ولا يقرّه شرعٌ ، ولا عرفٌ ، ولا عقل ، فساء ما يحكمون .

ولا جرم أن مثل هذا النكاح لم يستقوه من أهل البيت ، كما يدعون كذباً وزوراً ، بل له مصادر أخرى وظروف استلزمت ظهوره من جديد بعد هجر العرب والمسلمين له .

ونحن في هذا الجزء ، قد تكلمنا عن الطابع الشرعي لهذا النكاح الدخيل على الإسلام وأهله ، وأظهرنا أوضح الدلالات ، وأقطع البينات ، على فساد هذا

النكاح من منظور الشرع والعقل .

وسنتكلم في الجزء الثاني من هذا الكتاب عن تاريخ المتعة ، ونحقق فيها من المنظور التاريخي ، وسبب إعادة إحيائها من جديد ، والعوامل والظروف التاريخية التي استرعت ذلك .

الجزء الثاني

نكاح المتعة
من منظور تاريخي

الباب السابع

مصادر التشريع عند الشيعة الجعفرية

الفصل الأول

أصول الاستدلال عند الشيعة الجعفرية

فإن الله قد شّرف ديننا القويم ، بالتوثيق في أعلى مراتبه ، فهو الدين المهيمن على باقي الأديان ، والمطلوب اتباعه من الأنام ، إلى آخر الزمان ، فتكفّل الله بحفظ كتابه الكريم دوناً عن باقي الكتب ، ثم تكفّل بحفظ سنة نبيه ﷺ وقوله وفعله ، دوناً عن باقي الرسل ، وحبانا علم الإسناد الذي لم يسبقنا إليه أحد من البشر ، في باقي الحضارات والبلدان .

ولم يفرّط علماؤنا بالمهمة الموكولة إليهم ، بل بذلوا جهوداً جبارة لإنشاء علوم الحديث ، ليوثقوا سنة النبي ﷺ ، فرحمهم الله جميعاً ، وأحسن إليهم .

أما الشيعة الامامية الجعفرية ؛ فقد أسّسوا مذهباً خاصاً بهم ، وزعموا أنه المذهب الحق ، وأن الحق لا بدّ له من يوم يظهر فيه ، ويعلو .

ونسوا أن الحق لا يعلو إلا بالتوثيق ، فغابت عنهم سُنّة الله في الديانات السابقة ، وكيف هلكت لضياع التوثيق ، وكيف حُرّفت الكتب السماوية ، فلم

يعتبروا ، بل أضلّهم الله بسوء نواياهم ، وفساد عقائدهم ، وشرور أعمالهم ، ولم يلهمهم التوثيق ، كما ألهم الصحابة والتابعين وتابعيهم ، حيث أعانهم على الحفظ ، فيسّر لهم الأسباب وأنار لهم السبل ، وترك الرافضة في غيّهم يعمهون ، فأضاعوا دينهم ، وتاهوا عن الحق وأضلوا الخلق .

ثم تنبّهوا إلى التوثيق من بعد ضياع دينهم ، فلم يشفع لهم بشيء ، إذ أن التوثيق يقي الحق من الضياع ، ولا ينفع الحقوق بعد ضياعها .

فالحمد لله الذي حفظ لنا ديننا من الضياع ، وحفظ بنا دينه من الضياع .

وإن مصادر التشريع عندهم ، هو أخبار الأئمة ، والقرآن الكريم ، وأحاديث الرسول ﷺ .

وإنما قدمنا أخبار أئمتهم على القرآن الكريم ، لأنها هي الغالب في تشريعهم ، وهو الأصل الأول المعوّل عليه .

أما أحاديث رسول الله ﷺ ، فلا يحتكمون إليها إلاّ قليلاً ، وكأن خبر الإمام المعصوم عندهم أوثق من خبر رسول الله ﷺ .

ويبدو هذا واضحاً جلياً ، في قول الطوسي في «عدة الأصول» : «وإن لم يكن من الفرقة المحقة خبر يوافق ذلك ، ولا يخالفه ، ولا يعرف لهم قول فيه ، وجب أيضا العمل به ، لما روى عن الصادق عليه السلام أنه قال : «إذا أنزلت بكم حادثة ، لا تجدون حكمها فيما روى عنا ، فانظروا إلى ما رووه عن على عليه

السلام فاعملوا به» [1] .

فتراه يذكر خبر علي بن أبي طالب ـ رضي الله عنه لا خبر الرسول ﷺ .

وقد ورد في «الكافي» أن الإمام أبا جعفر الباقر قال : «حديثي كحديث أبي ، وحديث أبي كحديث جدي» ، . . . ، إلى أن قال : «وحديث أمير المؤمنين كحديث الرسول ، وحديث الرسول قول الله» [2] .

وهذا يفيد أن ما يقوله الإمام عندهم هو ما يقوله الله ، لذا فإنهم استغنوا عن أحاديث الرسول ﷺ ، وعن القرآن ، بما يروونه عن الأئمة ، إذ أن قولهم هو قول الله ، وبذلك نبذوا القرآن والسنة ، وتمسكوا بما زعموا أنه قول أئمة أهل البيت .

ولكن في المقابل ، يقول الطوسي في نفس كتابه ـ في ذكر القرائن التي يؤخذ خبر الواحد بموجبها ـ ما يلي : «ومنها أن يكون موافقاً لما أجمعت الفرقة المحقة عليه ، فإنه متى كان كذلك دل أيضاً على صحة متضمنه» [3] ، فتراه اشترط موافقة خبر الواحد لإجماع الفرقة ، لقبوله .

وقال أيضاً : «وأما القرائن التى تدل على العمل بخلاف ما يتضمنه الخبر الواحد ، فهو أن يكون هناك دليل مقطوع به من كتاب ، أو سنة مقطوع بها ، أو إجماع من الفرقة المحقة ، على العمل بخلاف ما تضمنه ، فإن جميع ذلك يوجب

---

(١) «عدة الأصول» (ص١٤٩) .

(٢) «الكافي» (١/ ٥٣) .

(٣) «عدة الأصول» (ص١٤٥) .

ترك العمل به» [1] .

فقد ذكر إجماع الفرقة المحقة ، وقرنها مع القرآن ، والسنة النبوية الشريفة ، بالرغم من أنه قد قال بعد ذلك : «وإنما قلنا ذلك ؛ لأن هذه الأدلة توجب العلم ، والخبر الواحد لا يوجب العلم ، وإنما يقتضى غالب الظن ، والظن لا يقابل العلم .

وأيضا فقد روى عنهم عليهم السلام ، أنهم قالوا : «إذا جاءكم عنا حديثان ، فاعرضوهما على كتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وآله وسلم ، فان وافقهما فخذوا به ، وما لم يوافقهما فردوه إلينا» ، فلأجل ذلك رددنا هذا الخبر» .

والمقصود : أنه يجب عرض ما تصلهم من أقوالٍ عنهم على القرآن والسنة النبوية ، إلا أنه زاد في المصادر : إجماع الفرقة .

ثم إنك لا تجدهم قد فعلوا ذلك في ما تعارض من أخبارهم ، بل إن كثيراً من الأخبار عندهم قد عارضت القرآن معارضة صريحة ، ومع ذلك تمسكوا بها ، وقبلوها .

وما اعترضوا عليه من الأخبار ، إنما كان لوجود أخبار أخرى من أئمة أهل البيت أكثر موثوقية ، وتعارضها ، ولم نجد فيما ذكروه في كتبهم ، من ترك الأخبار وردّها إلا من هذا القبيل ، إلاّ القليل القليل منه .

---

(١) المصدر السابق (ص ١٤٦) .

وقال أيضاً : «فأما الأخبار ؛ إذا تعارضت وتقابلت ، فإنه يحتاج في العمل ببعضها إلى ترجيح ، والترجيح يكون بأشياء ؛ منها : أن يكون أحد الخبرين موافقاً للكتاب أو السنة المقطوع بها ، والآخر مخالفاً لهما ، فإنه يجب العمل بما وافقهما ، وترك العمل بما خالفهما ، وكذلك إن وافق أحدهما إجماع الفرقة المحقة ، والآخر يخالفه ، وجب العمل بما يوافق إجماعهم ، ويترك العمل بما يخالفه» [1] .

وقد قال بعد ذلك ـ في معرض حديثه عن الأخبار المتعارضة ـ : «فإن كان رواتهما جميعاً عدلين ، نظر في أكثرهما رواة عمل به ، وترك العمل بقليل الرواة ، فان كان رواتهما متساويين في العدد والعدالة ، عمل بأبعدهما من قول العامة ، ويترك العمل بما يوافقهم» [2] .

ومعناه ؛ أن الحق لا يُعرف من خلال كونه حق أو باطل ، بل من خلال بعده أو قربه من مذهب العامة ـ وهم أهل السنة والجماعة ـ ، وهذا أصل من أصول عقيدتهم ، متّبع عندهم ، وهو مخالفة أهل السنة والجماعة في كل أمر ما أمكن ، وهم يلتزمون هذا خفية ، وإن كانوا ينكرونه في الظاهر .

ثم قال : «وإذا كان الراوى من فرق الشيعة مثل الفطحية ، والواقفة ، والناووسية وغيرهم ، نظر فيما يرويه : فإن كان هناك قرينة تعضده ، أو خبر آخر

---

(١) المصدر السابق (ص١٤٧) .

(٢) المصدر السابق (ص١٤٧) .

من جهة الموثوقين بهم ، وجب العمل به ، وإن كان هناك خبر آخر يخالفه من طريق الموثوقين ، وجب اطراح ما اختصوا بروايته ، والعمل بما رواه الثقة ، وإن كان ما رووه ليس هناك ما يخالفه ، ولا يعرف من الطائفة ، العمل بخلافه ، وجب أيضا العمل به إذا كان متحرجاً في روايته ، موثوقاً في أمانته ، وإن كان مخطئاً في أصل الاعتقاد» [1] .

وحاصل القول ؛ أنا نجدهم يعتبرون إجماع الفرقة أصلاً ، يعتمد عليه في الحكم على الأخبار ، والترجيح بينها ، وأن إجماعها مقدم على الخبر ، فكيف اجتمعت الفرقة إذاً ، على ما هو خلاف خبر صحيح من أحد أئمتهم المعصومين ؟

ولنعط مثالاً لتوضيح الأمر ، فقد جاء في كتاب «من لا يحضره الفقيه» ، أن سماعة بن مهران سأل الصادق عن زيارة القبور وبناء المساجد فيها ، فقال الصادق : «أما زيارة القبور ؛ فلا بأس بها ، ولا يبنى عندها مساجد» .

ثم ذكر المصنف حديثاً لرسول الله ﷺ أنه قال : «لا تتخذوا قبري قبلة ، ولا مسجداً ، فإن الله لعن اليهود ، حين اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد» [2] .

ونلاحظ كيف أن كلام رسول الله ﷺ ، وكلام إمامهم المعصوم ـ على حد

---

(١) المصدر السابق (ص ١٥٠) .

(٢) «من لا يحضره الفقيه» (١/ ١٧٨) .

تعبيرهم ـ واضح ، وصريح في عدم جواز بناء المساجد في القبور .

وهذه الأحاديث صحيحة عندهم وردت من طرق موثوقة ، ولا يردّونها .

ولكن ؛ لنقرأ رأي علي أكبر الغفاري ـ محقق الكتاب ـ تعليقاً على الحديث ، فقد قال الغفاري : «السند قوي ، ويمكن أن يكون الوجه فيه ؛ أنه قد يسجد على القبر ، وهو يشبه ما لو سجد لصاحب القبر ، ولعل منع الناس من اتخاذ قبور أنبيائهم مساجد ، وذلك لأن احتمال وقوع السجدة لصاحب القبر فيهم ، أقوى منه في قبور غيرهم» .

ونلاحظ هنا كيف يحاول لوي عنق النصوص ، كي لا تصطدم مع مذهبه الذي يعتقد به في هذه المسألة .

ثم نقل الغفاري قول المجلسي فيها ، فقال : «وقال العلاّمة المجلسي : النهي عن بناء المساجد في المقابر ، يمكن أن يكون باعتبار كراهة الصلاة فيها ، أو باعتبار تضييق المكان على الأموات ، أو باعتبار تغيير الوقف إذا كان وقفاً للمقبرة ، والنهي الوارد عن اتخاذ قبر النبي صلى الله عليه وآله قبلة ومسجداً ، يمكن أن يكون المراد به أن لا تجعلوه بمثل الكعبة ، ولا تسجدوا عليه كالكعبة ، كما فعلته اليهود في قبور أنبيائهم ، أو يكون نهياً عن المحاذات إليهم في الصلاة ، لئلا يصير بمرور الأيام قبلة كالكعبة ، وكذا النهي عن الصلاة في البيت الذي فيه القبر ، هذا كلّه على تقدير صحة الخبر ، ويحتمل أن يكون وروده تقية ، لما روته

عائشة» [1] .

فقد تهالك المجلسي في سبيل رد الأخبار مع صحتها ، وحاول تأويلها بشتى التأويلات الغثة ، التي لا تستقيم مع منطوق الروايات ، واستعمل في بعض تلك التأويلات لفظ «ويمكن» ، أي أنه بنى كل تأويلاته على الظن ، ولو جاز لنا تأويل كل نص صريح يصل إلينا بشتى التأويلات الممكنة ، وعدم الأخذ به لمجرد قيام احتمال على المراد منها ، لوسعنا رد كل الشريعة ، ولم يبق لنا شرعٌ ولا نصٌ نأخذه ، وندين الله به .

وقد حاول بعد ذلك الغمز بالحديث ، بقوله :«على تقدير صحة الخبر» ليوهم القارئ أن ثبوت الخبر فيه نظر .

فكل ذلك فعله المجلسي ، ليرد النصوص التي تحمل في معناها الظاهر ، ما يأباه المجلسي ويكرهه .

ونستمر مع الغفاري في التعليق على هذه الروايات ، فبعد أن نقل كلام المجلسي ، نقل كلام العاملي الملقب عندهم بـ «الشهيد الأول» في كتابه «الذكرى» ، فقال : «وقال الشهيد ـ رحمه الله ـ في «الذكرى» : هذه الأخبار رواها الصدوق ، والشيخان ، وجماعة المتأخرين في كتبهم ، ولم يستثنوا قبراً ، ولا ريب أن الإمامية مطبقة على مخالفة القضيتين من هذه ، إحداهما : البناء ، والأخرى :

---

(1) المصدر السابق (١/ ١٧٨) .

الصلاة في المشاهد المقدسة ، فيمكن القدح في هذه الأخبار لأنها آحاد ، وبعضها ضعيف ، وقد عارضها أشهر منها» .

وكلامه هذا يمثل ضربة قاصمة لكل ما قاله الطوسي ، فقد قام العاملي برد الأحاديث ، بدعوى أن الإمامية مطبقة على مخالفة ما جاء فيها ، فكان الترجيح قاضياً برد الأحاديث ، أو تأويلها ، أو ادعاء ضعفها .

فكيف وقع إجماع الإمامية ، في ظل وجود هذه الروايات الصحيحة ، الموجودة في كتبهم ، والصحيحة بما لا يقدر أحد منهم على تضعيفها ؟

فالظاهر ؛ أن الأصل الأول الذي اعتمدوه في التشريع هو إجماعهم ، وما يخالف إجماعهم من الأخبار يتم طرحها أو تأويلها بما يناسب الإجماع ، وهم يبررون ذلك ، أن إجماعهم على حكم شرعي ، يدل على أن ذاك الحكم قد جرى نقله قطعاً من أحد أئمتهم المعصومين ، ولولاه ما جرى إجماع ، فما الأصل الذي اعتمده المتقدمون منهم في التشريع ، إذا كان إجماعهم مقدماً على الأخبار الآحادية المنسوبة إلى أئمتهم ؟

فإجماع الفرقة هو الحكم الذي يرجع إليه ، للترجيح بين الأخبار المتعارضة ، مع أن الأصل أن إجماع الفرقة مبنيٌ على الأخبار ، لا أن نحكم على الأخبار من خلال إجماع الفرقة .

وإن كانوا يوثّقون أخبارهم ويدوّنونها ـ كما يزعمون ـ ، فإن إجماع فرقتهم

ينبغي أن يكون أكثر ثبوتاً ، إلا أننا لا نجد توثيقاً واضحاً لإجماع فرقتهم ، فمشايخهم ومراجعهم هم من يحدد إجماع الفرقة ، وبالتالي يمكنهم رد ما يشاؤون من الأخبار ، بدعوى مصادمتها لإجماع الفرقة التي لا ضابط لها ، ولا حد معلوم لها ، كي يقتدي به الجميع .

ولو تفطّن عوام الشيعة في هذه النقطة ، لعلموا أن دينهم بأسره يقع في قبضة مراجعهم وشيوخهم ، يدسّون فيه ما يشاؤون من العقائد والأفكار ، ولكن الله يهدي من يشاء إلى صراطه .

وقال الطوسي : «وأما ما ترويه الغلاة ، والمتهمون ، والمضعفون ، وغير هؤلاء ، فما يختص الغلاة بروايته ، فان كانوا ممن عرف لهم حال استقامة وحال غلو ، عمل بما رووه في حال الاستقامة ، وترك ما رووه في حال خطأهم» [1] .

وهذا كلام إنشائي ، لا ينضبط بضابط شرعي ، ولا ندري كيف لهم أن يعرفوا ، أن ما قاله الراوي كان في حال استقامة أو لا ؟

بل هم ينظرون إلى الخبر ، فإن وافق أخبارهم وعقائدهم ، أخذوا به ، وعدّوا الراوي في حال استقامة ، وإن كان ما رواه يخالف مذهبهم ، ردّوا الخبر كون الراوي في حال الضلال والريبة والتيه .

وقال الطوسي في مقدمة كتاب «الفهرست» ـ المنسوب إليه ـ «إن كثيراً من

---

(١) «عدة الأصول» (ص١٥١) .

مصنفي أصحابنا ، وأصحاب الأصول ينتحلون المذاهب الفاسدة ، وإن كانت كتبهم معتمدة» [1] .

فقد أخذوا أخبارهم من عدد كبير من الفطحية ، والواقفة ، والزيدية ، وغيرهم ، وقبلوا رواياتهم بالرغم من عدم إيمانهم بإمامة الأئمة الاثني عشر ، ولم يقبلوا روايات أصحاب رسول الله ﷺ لعدم إيمانهم بولاية علي بن أبي طالب ـ رضي الله عنه ـ ، فالضابط عندهم لقبول رواية أو ردها ، هو ما يوافق مذهبهم ، أو يخالفه .

وهكذا سوّلت لهم أنفسهم ، قبول كل ما يصحح ويؤيد مذهبهم ، ورد كل ما يخالفه ، وليس هذا علمٌ ولا طريق فلاح ، بل هو الهوى بعينه ، وطريق الخسران المبين ، فساء ما يحكمون .

كما أنهم يزعمون ؛ أن تدوين الأخبار ، والأقوال الصادرة عن الأئمة – لا سيّما الباقر والصادق رحمهما الله – حدث في حياتهما ، وقام أصحابهم بتدوين الأخبار والأحاديث كلها ، في كتب خاصة يسمونها «الأصول» ، فالأصل هو ما كان المكتوب فيه مسموعاً من جعفر الصادق ، أو الباقر ، أو هو الكتاب الذي يحوي الحديث المروي ، سماعاً من الأئمة .

وما تم اعتماده من هذه الأصول : أربعمائة أصل ، معتبر عند أئمتهم .

---

(١) مقدمة «الفهرست» .

وهذه الأصول وقعت في أيدي بعض مراجعهم ـ بحسب زعمهم ـ ، فقاموا بجمعها ، وتهذيبها ، وتحسينها ، مما نشأ عنه قيام مجاميعهم الكبرى التي يعوّل عليها مذهبهم ، وهي كتاب «الكافي» للكليني ، وكتاب «من لا يحضره الفقيه» لابن بابويه القمي ـ المسمى عندهم بالصدوق ـ ، وكتابي «تهذيب الأحكام» و «الاستبصار» للطوسي .

وهذه الكتب الأربعة ، هي المراجع الكبرى للطائفة الشيعية الاثني عشرية قديماً وحديثاً ، ويبنون عليها كل أصول دينهم وفروعه ، وعليها يجري الاعتماد الأول والأكبر ، وجمعت حصيلة ما ورد عن الأئمة المعصومين ، فهي تمثّل خلاصة ما وصل إليهم منهم .

ويزعمون أنه بعد وجود هذه المجاميع الكبرى ، قلّت الحاجة للحفاظ على الأصول ، ولم يتم نسخها ، لذلك اندرست ، وفقد الكثير منها .

ويزعمون أن الأصول قد انتقلت عبر أهل العلم ، حتى وصلت إلى هارون بن موسى التلعكبري ـ المتوفى سنة ٣٨٥ هجرية ـ وهو أحد تلاميذ الكليني كما يزعمون ، وأحد شيوخ المفيد ، وعدّوها كرامة له ، فصنّف منها كتابه «الجوامع» ، ثم ذهب أغلبها إلى ابن إدريس ، والحلّي ، والحر العاملي حيث كانت بحوزته مائة أصل ، والنوري الطبرسي حيث حاز على أكثر من خمسين أصلاً ، وورد عنه أنه ذكر ثلاثة وعشرين ألف حديثٍ لم يروها أحد قبله ، ولذلك يعدونه

محدثاً ، ولكن اليوم لا يتوفر أكثر من ثمانية وعشرين أصلاً .

وقال جعفر السبحاني : «بدأ أصحاب الأئمة عليهم السلام في التأليف في علم الرجال ، في أعصارهم عليهم السلام ، غير أنه لم يصل إلينا شيء من مؤلفاتهم» [1] ، فقد زعموا أن أكثر هذه الأصول قد ضاع ، ولم يصل إلاّ القليل منها ـ لا يزيد عن الثلاثين ـ ، ولم يذكر صاحب «الفهرست» أكثر من ثمانين منهم .

ويزعمون أن أصحاب الكتب الأربعة الكبرى ، قد جمعوا ما في الأصول في كتبهم ، فاستغنى الناس بهذه الكتب عن الأصول .

واختلفوا في تعريف الأصل ، فالأصل حسب تعريفهم له ؛ هي ما جمع فيه مصنفه الأحاديث التي سمعها من المعصوم ، أو من الراوي عنه ، دون أن تكون أحاديثه منقولة عن كتاب آخر .

واختلفوا في الحد بينها وبين الكتب ، وكيف نفرق بين الأصل والكتاب ؟ وهل الأصل ما لم ينتظم في أبواب وفصول ؟ أم كون المصنف أدخل فيه من كلامه ؟

قال محسن الأمين بعد ذكره لتعاريفات الأصل المختلفة : «كل هذه

---

(١) «دروس موجزة في علمي الرجال والدراية» (ص ١١) .

التعاريف ، لا تعدو أن تكون مبنية على الحدس والتخمين» [1] .

وأظهر ما يكون التناقض في تعريفهم للأصل ، هو «الكافي» نفسه ، فمن خلال تعريف الأصل عند الشيعة ، أنه ما اجتمعت فيه روايات المعصوم ، من خلال من سمع من المعصوم ، أو من يروي عمن سمع منه ، دون أن تكون منقولة من كتاب أو مصنف ، و«الكافي» نقل كل الروايات من الأصول ، بحسب قولهم ، وليس من كتب ومصنفات ، فلم لا يسمى أصلاً ؟ وفي المقابل ، لا أحد اعتبر «الكافي» أصلاً ، والطوسي في «الفهرست» لم يعتبره أصلاً ، ولا النجاشي في «رجاله» ، كما أن الكليني لم يسمع عن المعصوم ، ولا عمن روى عن المعصوم ، فكيف يكون أصلاً ؟

فإن قيل : قد سمع ، قيل له : فلم احتاج إلى الأصول في كتابه مصنفه إذاً ؟

ثم إنهم اختلفوا في أصحاب تلك الأصول ، وأزمانها ، فقد قال الغفاري في شأنها : «المعروف في ألسنة العلماء ، بل كتبهم ، أن الأصول الأربعمائة جمعت في عهد مولانا الصادق سلام الله عليه كما عن بعض ، وفي عهد الصادقين عليهما السلام كما عن آخر ، أو في عهد الصادق والكاظم عليهما السلام ، كما ذكره الطبرسي في إعلام الورى» [2] .

---

(١) «دائرة المعارف الإسلامية الشيعية» (٢/ ٣٣) .

(٢) «دراسات في علم الدراية» (ص ١٥٩) .

وأكد شرف الدين الموسوي في «المراجعات» ، أنها لأصحاب الإمام الصادق ، وأنها كتبت في عهده [1] .

ولم يذكر أحد من مصنفي المجاميع الكبرى ، الأصول التي اعتمد عليها ، وأخذ منها رواياته ، مع عظم الأهمية والحاجة إلى ذكره ، وعدم ذكر الكليني ، وابن بابويه القمي ، والطوسي ، للأصول المأخوذة منها رواياتهم في كتبهم ، أمر يدعو إلى غاية العجب .

كما أننا لا نجد ذكراً لهذا المصطلح ، في كتابات من قبلهم من المصنفين ، كالصفار والبرقي وغيرهم .

وهم يقرون أنهم لم يعرفوا الأصل لأنهم شاهدوه وعاينوه وتداولوه ، بل لأن المصطلح ورد ذكره في كتبهم ، في ما بعد القرن الرابع الهجري .

وقد ذكر المصطلح الطوسي في «الفهرست» ، والنجاشي في «رجاله» ، واستنتج الشيعة من خلال ذكرهما للمصطلح ، أن له صفة تستقل عن الكتاب .

ويقولون أن أول من استعمل هذا اللفظ هو المفيد ، ونقله عنه ابن شهرآشوب في «المعالم» ، حيث قال : «وقال الشيخ المفيد : صنف الإمامية من عهد أمير المؤمنين علي عليه السلام إلى عهد أبي محمد الحسن العسكري صلوات

---

(١) «المراجعات» (ص ٤١٠) .

الله عليه أربع ماية كتاب تسمى الأصول» [1] .

فاستنتجوا من كلام الثلاثة ، أن المصطلح كان متداولاً في زمانهم .

ويبدو أن هذا الذي نقله ابن شهرآشوب عن المفيد من اختلاقه ، إذ لم أعثر على هذه الكلمة للمفيد في أي من كتبه ، ولا أظن أحداً منهم عثر على هذه الكلمة عن المفيد ، لأنهم ـ وإلى يومنا هذا ـ يذكرون كلمة المفيد نقلاً عن ابن شهرآشوب ، ولو عثروا عليها ، لذكروا مصدرها .

وهذه إحدى مشاكل الشيعة في التعامل مع دينهم ، أنهم لا يعرفون للتثبت طريقاً ، ولا يمانعون في تصديق ما لم يقم الدليل عليه ، بل ما قام الدليل على خلافه .

وعلى فرض صحة هذا النقل عن المفيد ، فقد نقلها من هو أقدم منه ، فإن ابن بابويه القمي قد ذكرها في مقدمته ، فقال : «وجميع ما فيه مستخرج من كتب مشهورة ، عليها المعول ، وإليها المرجع ، مثل كتاب حريز بن عبد الله السجستاني ، و . . .» ، وعدد بعضاً من أسماء الكتب ومؤلفيها ، ثم قال : «وغيرها من الأصول والمصنفات التي طرقي إليها معروفة في فهرس الكتب التي رويتها عن مشايخي وأسلافي» [2] .

---

(١) «معالم العلماء» (ص ٣) .

(٢) «من لا يحضره الفقيه» المقدمة .

ولا بد أن ما قصده بالأصول ، هو عين ما قصده الطوسي ، والنجاشي ، والمفيد ـ إن صح القول عنه ـ .

وبعض الكتب التي أحصاها ليست أصولاً ، وذكر القمي لهذه الكتب في المقدمة قبل الأصول ، يشير إلى أنها احتلت الصدارة في نقله ، وكان عليها المعول وإليها المرجع ـ كما قال ـ ، وبالتالي ، فالراجح أن ما أراده بقوله : «وغيرها من الأصول والمصنفات» ، ليس ما أرادوه في معنى الأصل .

واستعمال ابن بابويه القمي اللفظ في مقدمته ، يشير إلى عدم اعتباره وأهميته ، فالأصول أعظم من باقي المصنفات مكانة ومنزلة ، وأوثق منها ، بل إن ما روي في الكتب والمصنفات ، لا بد وأن يكون مرجعه أحد الأصول .

ثم إنه لو أراد منها الأصول التي يريدونها ، لذكر أسماءها أو أسماء مصنفيها ، لعظم الحاجة إليها في التوثيق .

والرغم من أن ابن بابويه تكلم على مراجعه ومصادره ، من أصول ومصنفات ، إلا أن الكليني لم يتعرض إلى ذكر مصادره ومراجعه التي اعتمد عليها في تأليف كتابه ، وهذا ما يدعو للعجب أن يحوز الكليني على هذه الأصول كما يقولون ، ثم يحققها ويفرغها في كتابه ، ثم لا يذكر لها شاهداً ، ولا يبقي لها من بعد ذلك أثراً .

والحقيقة ، أن هناك ما يدعو إلى الاعتقاد ، أن الكليني لم يكن يعرف شيئاً

عن نظريتهم في الأصول ، إذ لو عرف شيئاً عنها لذكرها ، وتحدث عنها بإسهاب ، لما فيها من إعلاء لمذهبهم ، وإثراء لتراثهم .

وما يشهد لذلك ، أنه ورد في «الكافي» عن ابن أبي خالد شينولة ، أنه قال : «قلت لأبي جعفر الثاني عليه السلام : جعلت فداك ؛ إن مشايخنا رووا عن أبي جعفر ، وأبي عبدالله عليهما السلام ، وكانت التقية شديدة ، فكتموا كتبهم ، ولم ترو عنهم ، فلما ماتوا صارت الكتب إلينا ، قال : حدّثوا بها فإنها حق» [1] .

فكيف استطاع أصحاب الإمام تدوين أربعمائة أصل ، تحمل خلاصة ما قاله الإمامان ، في ظل هذه التقية الشديدة ، وما تبعها من كتمان للكتب ، وعجز عن الرواية عنهم ؟!

وهذا الخبر يصطدم مع ما قاله أقا بزرك الطهراني ، حيث قال في موسوعته «الذريعة إلى تصانيف الشيعة» ، ما نصه : «ثم ما مكنهم الله تعالى منه في عصر الرحمة ، عصر النور ، عصر انتشار علوم آل محمد صلى الله عليه وآله ، عصر ضعف الدولتين ، واشتغال أهل الدولة بأمور الملك عن أهل الدين ، ذلك العصر هو من أواخر ملك بني أمية بعد هلاك الحجاج بن يوسف سنة ٩٥ ، إلى انقراضهم بموت مروان سنة ١١٣ ، ثم أوائل ملك بني العباس ، إلى أوائل أيام هاون الرشيد الذي وليّ سنة ١٧٠ ، وهو المطابق لأوائل عصر الامام الباقر عليه

---

(١) «الكافي» (١/ ٥٣) .

السلام المتوفى سنة ١١٤ ، وتمام عصر الإمام جعفر الصادق عليه السلام المتوفى سنة ١٤٨ ، وبعض عصر الكاظم عليه السلام المتوفى في حبس هارون الرشيد سنة ١٨٤ ، إذ كان قد قبض عليه الرشيد من المدينة في سفر حجه ، فكانت فضلاء الشيعة ، ورواتهم ، في تلك السنين آمنين على أنفسهم ، مطمئنين ، متجاهرين ، بولاء أهل البيت عليهم السلام معروفين بذلك بين الناس ، ولم يكن للأئمة عليهم السلام مزاحم لنشر الأحكام ، فيحضر شيعتهم مجالسهم العامة والخاصة للاستفادة من علومهم عليهم السلام وفي تلك المدة القليلة كتبوا عن أئمتهم أكثر ما ألفوه ، وبسعيهم نشرت علوم آل محمد صلى الله عليه وآله وسلم ، فشكر الله مساعيهم بسعة رحمته في العقبى ، وأخلد ذكرهم في الدنيا بما كتبت من تراجمهم ، بعد عصرهم في الكتب الرجالية القديمة» [1] .

فرواية «الكافي» تدل على أن العمل تم بخفاءٍ في زمن التقية الشديدة التي أدتهم إلى كتم كتبهم ، بينما الطهراني يتكلم عن هذا الزمن باعتباره عصر النور والرحمة ، وانتشرت فيه كتبهم ، فسبحان الله ما أكثر تناقضاتهم .

ويشهد لكلام الطهراني ، ما قاله المفيد في «الإرشاد» ، حيث قال : «ونقل الناس عنه من العلوم ما سارت به الركبان ، وانتشر ذكره في البلاد ، ولم ينقل عن

---

(١) «الذريعة في تصانيف الشيعة» (٢٠/ ١٣٢) .

أحد من أهل بيته العلماء ما نقل عنه» [1] .

فإذا كان نقل عنه ما لم ينقل عن أحد ، فكيف تكون التقية شديدة ؟ وكيف كان له كل هذا العدد الكبير من الطلبة ليتحصلوا العلوم الشرعية منه ؟ أفلا يدل ذلك ، على أن الإمام الصادق كان في سعة من أمره ومجالسه ، ولم يضطر إلى التقية ؟

ولقد مر معنا ما قاله الشبستري عن حضور الألوف من طلاب العلم لدروس الإمام جعفر [2] .

وعجباً ؛ كيف كانت التقية شديدة ، والإمام لديه ألوف الطلاب ، يفدون إليه من كل حدب وصوب ، لينهلوا منه العلم ؟!

وقد صرح المفيد في «الإرشاد» ، ونقله الغفاري عن الطبرسي في «إعلام الورى» ، أن عدد الذين رووا عن الإمام الصادق ، من الثقات ومشهوري أهل العلم ، أربعة آلاف رجل [3] ، فأين التقية ، والخوف من السلطان ، وألوف البشر سمعوا منه ، وتتلمذوا على يديه ؟

بل إن الداماد المرعشي ذكر في «رواشحه» ، أن أصحاب الأصول عندما

---

(١) «الإرشاد» (ص ١٧٩) .

(٢) انظر الباب الخامس : الفصل الثالث .

(٣) «الإرشاد» (ص ١٧٩) ، «الكليني والكافي» (ص ٢٩) .

كانوا يسمعون حديثاً من أحد الأئمة ، يبادرون إلى تدوينه [1] .

فإن كتابتهم للحديث فور سماعه ، يشير إلى مدى الرخاء والأمن الذي تمتعوا به ، وأنهم كانوا يحضرون دروس الإمام دون حذر ، ثم يغادرون المجالس دون وجل ، ويرجعون إلى بيوتهم آمنين مطمئنين ، ثم يدونون الحديث من فورهم ، وهذا يفسر حالة الرخاء التي كانوا عليها ، ولكنها تعارض ما ذكره الكليني معارضة ، لا يفلح شيء في الجمع بينهما .

فإن قيل ، أن المراد به هو زمن ما بعد الإمام الصادق .

قيل له : قول الراوي : «رووا عن» ، يفيد أنهم أصحاب الإمامين الباقر والصادق ، ويشهد لذلك أمران :

الأول : أن الراوي قال : «كتموا كتبهم» ، ولا بد أنه قصد الأصول ، وهذه الأصول من تصنيف أصحاب الباقر والصادق ، لا أصحاب الكاظم .

الثاني : أن الطهراني ذكر أن بعض زمن الكاظم كان فيه الرخاء ، وهو ما كان في عهد المنصور ، أما الهادي والمهدي ، فلم يعرف عنهما البطش بالشيعة ، إلا في قمع الثورات العلوية التي أقامها أئمة الزيدية .

ثم تولى المأمون الحكم ، وقد كان ميالاً للشيعة ، بل ذكر الكثيرون أن فيه تشيع ، وقد عين الإمام الرضا ولياً للعهد ، وهو أبو الإمام أبي جعفر الثاني ، فمتى

---

(١) «الرواشح السماوية» (ص ٩٨) .

حدثت التقية ؟

والحق ، أن سبب هذا التصادم في المزاعم ، يعود إلى أن الكليني لم يتكلم عن الأصول ، ولم يعرف عنها شيئاً ، لذلك أورد روايته تلك في التقية الشديدة ، ليبرر غياب التوثيق في مروياتهم ، بينما في المقابل ، ذكر أصحاب فكرة الأصول الأربعمائة ، حال الرخاء الذي عاشه الشيعة في عصر الصادق ، ليبرروا ظروف كتابة الأصول ، وتدوين الأخبار .

وهذا الذي ذكره المفيد ، والطهراني ، والشبستري ، إن هي إلا محاولات من هذا القبيل ، فهم ملزمون بهذا القول للتبرير لتدوين الأصول الأربعمائة ، لا إنصافاً للخلفاء العباسيين .

وهو ما يؤكد عندي ، أن الكلام عما يسمى بالأصول هو محض خرافة ، تماماً كخرافة المنتظر المقيم في السرداب .

وقد ابتكروا فكرة الأصول ، ليدفعوا الشبهة عن كتبهم الحديثية ، التي حوت روايات شتى ، وشاذة غير معهودة ، ولا عن أئمتهم محفوظة ، ثم زعموا أن الأصول وقعت في أيدي هؤلاء الرجال ، فنقحوها ، ونقلوا ما فيها ، ثم ضاع أكثرها ، ولم تدع الحاجة إلى استنساخها .

قال زين الدين العاملي : «وعلى مر الزمان ، أصاب تلك الأصول التلف ، وقام فريق بتلخيصها ، وإدارجها في مؤلفاتهم الخاصة ، لتيسير الوصول إلى

الروايات» [1] .

ونود أن نسأل : هل التلف أصابها قبل استعمال الكليني والطوسي لها في كتبهم ، أم بعد ذلك ؟ فإن كان قبله ، فكيف استعملوها ؟ وإن كان بعده ، فلم لم يضعوها بين يدي غيرهم من المحققين فور الانتهاء منها ، ليتداولوها ، إن كانت لم تزل صالحة للقراءة والاستعمال ؟

كما يقرون أنهم لا يعرفون أصحابها ، ولا عددها على وجه التحقيق ، ولكن المشهور أنها أربعمائة .

وتواجه نظرية الأصول من خلال ما ذكرناه إشكالات عديدة :

الإشكال الأول : إن اختلافهم الشديد ، في زمان تأليف هذه الأصول ، وأصحابها ، والحد الذي يعرف به الأصل من الكتاب ، يدل دلالة ظاهرة على أنهم لم يتداولوها بينهم ، ولم تتلقفها أيديهم ، وإلا لكان أمر هذه الأصول مبتوتاً فيه ، لأن علمهم بها سيكون حينئذ مبناه على الحس ، لا على الفهم والتأويل .

ولو تداوله المتقدمون بهم ، وكان على ذلك القدر من الأهمية ، لذكروه في كتبهم ، وعلموه لتلاميذهم ، وعلمه هؤلاء لتلاميذهم ، ثم لانتقل العلم الضروري عن هذه الأصول عبر الأجيال .

الإشكال الثاني : إن افتراض وجود هذه الأصول ، وغيابها طوال الحقبة

---

(١) «الرعاية في علم الدراية» (ص ٧٢) .

الممتدة من عصر الأئمة ، وحتى حصول الكليني عليها ، يدل على أنه لم يذكر أحد هذه الروايات في تلك الأصول من قبله ، ولو انتقلت الروايات عبر الألسن ، ومن خلال الأسانيد ، لخفت الحاجة إلى الأصول ، لأن الرواية تثبت بتناقلها عبر الأجيال ، من الثقات إلى الثقات .

ومن وجه آخر ، لو دونت الروايات في الأصول ، لتوقف السند وكان تحصيل حاصل ، لأن من ينقل عن الأصل ، بمثابة السماع من مصنف الأصل ، والذي روى الحديث عن غيره ، فوجود الأصول وعدمها لن يقف في طريق موثوقية الروايات ، وكذلك وجود السند أو عدمه ليس بمؤثر .

فهل بلغت الروايات الكليني عبر الألسن والشفاه ؟ فإن كان نعم ، فما الداعي للأصول ؟ ولم انتظر أن يحوز عليها ، ولم يدون الروايات قبل ذلك إن كان يؤمن بصحتها ؟ وإن كان لا ، فلم ذكر الأسانيد ، وهو ينقل الروايات من الأصول بعينها ؟

الإشكال الثالث : إنه من غير المعهود ، أن يقوم مصنف بتضييع وثائق ، تثبت صحة نقله وزعمه ، إلا إذا كانت تلك الوثائق غير موجودة من أساسها ، فيحق للشيعة التساؤل : أين ذهبت باقي الأصول ؟ فإذا كانت هذه الأصول في حوزتهم ـ وهم أئمة المذهب آنذاك ـ فكيف ضاعت ؟ ولماذا لم يحافظ عليها تلاميذهم من بعدهم ؟ ولِمَ لم ينسخوا منها نسخاً عديدة تجنباً لضياعها ؟ وكيف

يفرّطون في أكبر مصدر تاريخي لهم يصلهم بإمامهم المعصوم ؟ وكيف ضيّعوا رافداً أساسياً من روافد مذهبهم وتراثهم ؟ وكيف يفرّطون في الدليل على صدق وصحة مجاميعهم الأربعة الكبرى ، التي تعتبر مصدر تشريعهم الأول ؟ ولماذا لم يحافظ عليها الكليني ، والقمي ، والطوسي ، ليستدلوا بها على صدق كتبهم ، وحسن توثيقها ، وأمانتهم في النقل ؟

الإشكال الرابع : هل ورد عن الكليني والطوسي ما يفيد حصولهما على هذه الأصول الأربعمائة ، والتي تمثل كنزاً لا قيمة له في تراثهم ؟

فإن كان لا ، فهل نقل أحد من معاصريهم حصولهم على هذه الأصول ؟ فإن كان لا ، فكيف نسلّم بحصولهم عليها ؟

ونواصل الحديث عن الأصول ، فالجدير بالذكر ؛ أن بعضاً من أصحاب الأصول لم يجر توثيقه صراحة ، كقاسم بن سليمان الكوفي ، وكإبراهيم بن هاشم ، بالرغم من أن إبراهيم روى الكثير عن الأئمة ، وروى عن أكثر من مائة وخمسين رجلاً ، ومع ذلك لم يتم توثيقه صراحة .

ومن أصحاب الأصول ، من صرّحوا بضعفه وغلوه ، كمحمد بن سنان ، وذكروا عنه أنه روى أصولاً كثيرة .

ولإسحق بن عمار الساباطي أصل معتبر عندهم ، مع أنه من الطائفة الفطحية ، التي رفضت إمامة موسى الكاظم .

كما أنهم يزعمون أن لإبراهيم بن نعيم العبدي أصل كذلك ، وهو من أصحاب الباقر والصادق ـ على حد قولهم ـ ، وله أصل رواه عنه صفوان بن يحيي ، المتوفى سنة ٢١٠ هجرية .

وأبو محمد الخزاز له أصل ، رواه عن أحمد بن محمد بن سعيد ـ المتوفى سنة ٢٣٣ هجرية ـ ، وقد كُتب في أواخر عصر الأئمة .

وكذلك أحمد بن يوسف بن يعقوب الجعفي له أصل ، وذكروا أنه رواه عنه ابن عقدة ـ المتوفى سنة ٣٣٣ هجرية ـ ، ولكن ابن عقدة هذا ولد سنة ٢٤٩ هجرية ـ أي بعد وفاة الصادق ـ ، وأن الأصل تم تأليفه سنة ٢٠٩ هجرية ، فبرروا ذلك ؛ أن أحمد الجعفي عمّر وعاش طويلاً بعد تأليف أصله ، إلى أن أدركه ابن عقدة هذا ، فروى عنه [١] .

ولأحمد بن محمد بن عياش الجوهري أصل كذلك ، وقد قال عنه النجاشي : «رأيت هذا الشيخ ، وكان صديقاً لي ولوالدي ، وسمعت منه شيئاً كثيراً ، ورأيت شيوخنا يضعّفونه ، فلم أرو عنه شيئاً وتجنبته ، وكان من أهل العلم ، والأدب القوي ، وطيب الشعر ، وحسن الخط ، رحمه الله وسامحه» [٢] .

وقال عنه الطوسي : «كان سمع الحديث وأكثر ، واختل في آخر عمره» [٣] .

---

(١) «معجم رجال الحديث» (٣/ ١٦٣) ، «الذريعة» (٢٠/ ١٤٠) .

(٢) «رجال النجاشي» (ص٨٦) .

(٣) «الفهرست» (ص ٧٩) .

ومع ذلك يعتبرون كتابه من نفائس كتب الشيعة ، ومن المصادر والأصول الجليلة القدر .

وما يزيد الأمر غرابة ؛ أنه توفى سنة ٤٠١ هجرية كما أجمعت كافة المصادر السنية والشيعية ، وقد ذكر إسناداً يصل إلى النبي ﷺ ، وبسلسلة لا تزيد عن ست طبقات من الرواة ، بالرغم من أن عدد طبقات الرواة في صحيحي البخاري ومسلم تصل إلى ستة ، أو سبعة رواة للحديث ، وهما سبقاه بقرن ونصف ! وكان عليهم ، أن يدركوا أن تسمية هذا الكتاب بالأصل ، دليل على أن ما قصده الطوسي ليس ما أرادوه ، بل هو خلافه .

وهذا يدل على أنهم اخترعوا فكرة الأصول من أوهامهم ، وأن الوضاعين قد رسموا دينهم بالشكل الذي يحلو لهم ، وما كان على الأتباع إلا السمع والطاعة .

الفصل الثاني

بين الإخباريين والأصوليين

ولعل هذه أحد الفروق بين البخاري والكليني ، فالبخاري روى الحديث متصلاً إلى النبي ﷺ ، وسمعه شفاهاً ممن قبله ، خلافاً للكليني ، والقمي ، والطوسي ، الذين نقلوا الأحاديث من الأصول ـ حسب زعمهم ـ ولم تصل إليهم الروايات عن أئمتهم ، شفاهاً وسماعاً .

فالبخاري اعتمد ما ثبت صحته عنده ، ودوّنه في صحيحه ، دون أن يلتزم رواية كافة ما صحّ من الأحاديث ، وكان يملك من العلم ، ما يمكّنه من تمييز ما صح من الأحاديث ، بينما لا يملك الكليني الملكة ، ولا من علوم الآلة ما يمكّنه من ذلك ، فقد التزم ذكر ما ورد عنده من روايات عن الأئمة ، كما وجدها وقرأها من الأصول ـ كما يزعمون ـ .

والدليل ؛ أنك تجد العديد منهم يضعّفون أحاديث موجودة في «الكافي» ، بينما نجد الكليني يقبلها ويوثّقها في كتابه ، حيث يقول في مقدمة كتابه ، ما نصه : «وقلت : إنك تحب أن يكون عندك كتاب كاف ، يجمع فيه من جميع فنون علم الدين ، ما يكتفي به المتعلم ، ويرجع إليه المسترشد ، ويأخذ منه من يريد علم

الدين ، والعمل به بالآثار الصحيحة عن الصادقين عليهم السلام ، والسنن القائمة التي عليها العمل ، وبها يؤدي فرض الله عز وجل ، وسنة نبيه صلى الله عليه وآله» .

ثم قال : «وقد يسّر الله ـ وله الحمد ـ تأليف ما سألت ، وأرجو أن يكون بحيث توخيت» .

ويبدو جلياً ؛ أن الكليني يظن كل ما ذكره عن الأئمة صحيحاً ويرجوه ـ وإن كان لا يقطع بصواب وسداد ما فعل ـ ، وقد ثبت عند مشايخهم ومراجعهم ضعف وكذب العديد من الأخبار المروية فيه ، بل وجلاء الكفر في بعضها .

والتزام الكليني بقبول ما ورد عنده من أخبارٍ عن الأئمة المعصومين ، إنما كان منهجاً اتبعه كافة المتقدمين منهم ، وهو يتمثل في قبول الأخبار كما هي ، والتسليم بها ، وهؤلاء يطلق عليهم اسم «الإخباريون» ، ومنهجهم هو المنهج الإخباري .

وظل هذا المنهج هو السائد حتى القرن السابع أو الثامن الهجري ، عندما بدأ بعض شيوخ مذهبهم مراجعة ما فيه من تناقضات وإشكالات ، ومحاولة منهم لدفع تعيير علماء أهل السنة لهم ، بعدم وجود علوم إسناد ورجال ، وعلوم حديث تميّز الصحيح والضعيف فيه ، فشرع هؤلاء ، ونخص بالذكر منهم ابن المطهر الحلي ، وشيخه ابن طاووس ، إعادة كتابة أصول مذهبهم وقواعده ،

بحيث تحدد منهجية المذهب ، وبنوا أكثرها على الأدلة العقلية ، وهؤلاء يطلق عليهم اسم «الأصوليون» ومنهجهم هو المنهج الأصولي .

ثم أوجدوا علم اصطلاح الحديث ، وتقسيم الحديث إلى صحيحٍ ، وضعيفٍ ، وموثقٍ ، وحسنٍ ، ثم تكلموا عن علم الدراية ، واقتبسوا كل ذلك من علوم الحديث عند أهل السنة ، ولم يبتدعوه من عند أنفسهم .

قال الحائري ـ من شيوخهم ـ : «ومن المعلومات التي لا يشك فيها أحد ، أنه لم يصنّف في دراية الحديث من علمائنا ، قبل الشهيد الثاني ، وإنما هو من علوم العامة» [1] .

والشهيد الثاني هو زين الدين العاملي ، المتوفى سنة ٩٦٥ هجرية ، وقبل ذلك لم يكن عندهم مثل هذا العلم ، ولم يكن إنشاؤهم لعلم اصطلاح الحديث والدراية ، إلا للرد على تشكيكات علماء السنة لكثير من مروياتهم ، وإلزامهم بالكفر والشرك ، وإثباتهم ركاكة مذهبهم ، وعدم وجود أي توثيق لمدوناتهم ، ولا إسناد لمروياتهم ، فلم يملكوا رداً إلاّ أن أسسوا هذه العلوم ، للدلالة على خطأ ما ذهب إليه أهل السنة ، وأن عندهم أسانيد ، وعندهم علوم يتوثق من خلالها صحة وضعف المرويات .

وبالطبع ؛ فإن حركة الأصوليين هذه لقيت معارضة شديدة من

---

(١) «مقتبس الأثر» (٣/ ٧٣) .

الإخباريين ، كون منهجهم الجديد يشكّك في صحة كثير من الروايات ، فنرى مثلاً الحر العاملي ـ أحد الإخباريين ـ يهاجم منهج الأصوليين في إنشاء علوم الحديث ، وانتقاد اصطلاحهم الجديد ، بتقسيمهم الحديث إلى صحيح وضعيف ، بقوله : «إن الاصطلاح الجديد ، يستلزم تخطئة جميع الطائفة المحققة في زمن الأئمة ، وفي زمن الغيبة» (١) .

فهو يقرّ أن تقسيم الأحاديث إلى صحيح وضعيف ، يستلزم تكذيب أخبارهم ورواياتهم ، وهو يشير إلى إجماع طائفتهم على قبول أخبارهم .

ثم قال : « . . . ، وما علم أن الكاذب قد يصدق ، ولم يتفطن أن ذلك طعن في علماء الشيعة ، وقدح في المذهب ، إذ لا مصنف إلا وهو يعمل بخبر المجروح ، كما يعمل بخبر العدل» (٢) .

فاعتبر مجرد التشكيك بالحديث والحكم بضعفه ورده ، طعن في علماء المذهب ، فإنهم يزعمون أن علماءهم قد نقلوا كل هذه الروايات من الأصول ، وعرضوها على الأئمة ، ونواب المهدي ، فكيف يقال أن شيئاً من هذه الروايات ضعيف ؟

كما نراه أيضاً يعترف أن من رواة الأخبار عندهم من هو كاذب ، وهذا

---

(١) «وسائل الشيعة» (٢٠/ ١٠١) .

(٢) المصدر السابق (٢٠/ ١٠١) .

مصرّح به في كتبهم ، وتراهم يتفقون على فسق فلان من الناس ، أو كذبه ، إلا أنّنا نجدهم يقبلون رواياتهم ، طالما أنها موافقة لاعتقاداتهم ولأصول مذهبهم .

وهذا مما يدل ؛ على أنه لم يجر إطلاقاً التحقق من صحة الروايات عن أئمتهم ، قبل إنشاء علوم الحديث عندهم ، ولم يكن عندهم علم إسناد ، ولم يكن الحديث الصحيح عند متقدميهم ، إلاّ ما علم صدوره من الإمام المعصوم عندهم [1] .

قال الحسن بن زين الدين العاملي : «فإن القدماء لا علم لهم بهذا الاصطلاح قطعاً ، لاستغنائهم عنه في الغالب ، بكثرة القرائن الدالة على صدق الخبر ، وإن اشتمل طريقه على ضعف كما أشرت إليه سالفاً ، فلم يكن للصحيح كثير مزية توجب له التمييز باصطلاح أو غيره ، فلما اندرست تلك الآثار ، واستقلت الأسانيد بالأخبار ، اضطر المتأخرون إلى تمييز الخالي من الريب ، وتعيين البعيد عن الشك ، فاصطلحوا على ما قدمنا بيانه» [2] .

ومن القرائن التي عوّل عليها الشيعة في صدق الخبر هو وجود الخبر في عدد من الأصول ، أو وجوده في أصل معروف معتبر لمن أجمعوا على موثوقية مصنفه ، أو وجوده في أصلين مع كثرة طرقه واختلاف سنده ، فهذه قرائن توجب عضد

---

(١) «معجم رجال الحديث» (١/ ٢٧) .

(٢) «منتقى الجمان» (١/ ١٤) .

الخبر عندهم ، والركون إليه ، وهي تعتمد على الأصول ، مما يستوجب عليهم قبول ما جاء فيها من أخبار .

وهم يؤكدون أن أحاديث الكتب الأربعة مستمدة من الأصول الأربعمائة المعتبرة .

ونقل الغفاري عن الفاضل التوني قوله : «إن أحاديث الكتب الأربعة مأخوذة من أصول وكتب معتمدة ، معوّل عليها ، كان مدار العمل عليها عند الشيعة ، وكان عدة من الأئمة ـ عليهم السلام ـ عالمين بأن شيعتهم يعملون بها في الأقطار والأمصار ، وكان مدار معاملة الحديث وسماعه في زمان العسكريين عليهما السلام ، بل بعد زمان الصادقين ، على هذه الكتب» .

ثم قال الغفاري : «وهناك شواهد أخرى عديدة ، تدلل على أن الأصول الاربعمائة كانت عند ثقة الاسلام الكليني ، ومنها ألف كتابه الشريف» [1] .

وهذا يثبت أن كل ما جاء في «الكافي» ، مصدقاً وصحيحاً عند الإخباريين ، والمتقدمين منهم على الأقل .

أما السند ؛ فلم يكن له دور في الفقه الشيعي ، فقد قال الحر العاملي : «إن الفائدة من ذكره ـ أي السند ـ دفع تعيير العامة الشيعة ، بأن أحاديثهم غير

---

(١) «الكليني والكافي» (٢/ ٤٣٦) .

معنعنة ، بل منقولة من أصول قدمائهم» [1] ، والمعنى : أن السند ليس للتحقق من صحة المرويات ، بل لدفع التهمة عن المذهب بعدم التوثيق .

وهنا يصرّح الحر بأمرين نتوقف عندهما ؛ فهو يصرّح أنهم قبلوا خبر المجروح ، على اعتبار أن الكاذب لا يمتنع صدقه ، فهو يعوّل على احتمالية صدق الراوي في ذلك الخبر ، حتى وإن ثبت كذبه على العموم ، ويرضى بالرواية على أي حال ! ، فكيف ينقلون الدين عن أئمتهم ؟

ثم قال : «لو لم يجز لنا قبول شهادتهم في صحة أحاديث كتبهم ، وثبوتها ونقلها من الأصول الصحيحة ، والكتب المعتمدة ، وقيام القرائن على ثبوتها ، لما جاز لنا قبول شهادتهم في مدح الرواة وتوثيقهم ، فلا يبقى حديث صحيح ، ولا حسن ، ولا موثق ، بل يبقى جميع أحاديث كتب الشيعة ضعيفة» [2] .

وهذا الذي ذكره حسن التقرير ، فإن متقدميهم شهدوا بصحة الروايات فدوّنوها في كتبهم ، وشهدوا بحسن حال الرواة ، ووثاقتهم ، فرد شهادتهم في الأولى يستلزم ردها في الثانية ، ولكن الأصوليين اعتمدوا على شهادات الطوسي ، والنجاشي ، ولم يثقوا بنقل الطوسي للروايات والأخبار .

وقد قال علاّمتهم يوسف البحراني قولاً قريباً من هذا ، فقال : «إن التوثيق

---

(١) «وسائل الشيعة» (٢٠/ ١٠٠) .

(٢) المصدر السابق (٢٠/ ١٠٢) .

والجرح الذي بنوا عليه تنويع الأخبار ، إنما أخذوه من كلام القدماء ، وكذلك الأخبار التي رويت في أحوال الرواة ـ من المدح والذم ـ إنما أخذوها عنهم ، فإذا اعتمدوا عليهم في مثل ذلك ، فكيف لا يعتمدون عليهم في تصحيح ما صححوه من الأخبار ، واعتمدوه ، وضمنوا صحته ، كما صرّح به جملة منهم ، كما لا يخفى على من لاحظ ديباجتي «الكافي» و«الفقيه» ، وكلام الشيخ في «العدة» ، وكتابي الأخبار ، فإن كانوا ثقاتاً عدولاً في الأخبار بما أخبروا به ، ففي الجميع ، وإلا فالواجب تحصيل الجرح والتعديل من غير كتبهم ، وأنّى لهم به» [1] .

وهذا الذي قرره البحراني ملزم للأصوليين ، فقد أخذ الأصوليون كافة أحكامهم عن الرواة ، من خلال نفس الذين قبلوا روايات هؤلاء وذكروها في كتبهم ، فلم لا يقبلون بما قبله المتقدمون من الروايات ؟

وقال البحراني أيضاً : «لو تم ما ذكروه ، وصح ما قرروه ، للزم فساد الشريعة ، وإبطال الدين ، لأنه متى اقتصر العمل على هذا القسم الصحيح ، أو مع الحسن خاصة ، أو بإضافة الموثق أيضاً ، ورمي بالضعيف ، والحال أن جلّ الأخبار من هذا القسم ـ كما لا يخفى على من طالع كتاب «الكافي» أصولاً وفروعاً ، وكذا غيره من سائر كتب الأخبار ، وسائر الكتب الخالية من الأسانيد ـ لزم ما ذكرنا ، وتوجه ما طعن به علينا العامة ، من أن جلّ أحاديث الشريعة

---

(١) «الحدائق الناضرة» (١/ ١٦) .

مكذوبة مزورة» [1] .

وهو بقوله هذا ينسف مذهبه نسفاً ، ولا يبقي له قائمة ، ويقرّ ـ من حيث لا يدري ـ بصحة إلزام أهل السنة لهم ، أن أكثر دينهم مزور ومكذوب .

وأمر آخر نتوقف عنده ؛ هو أنهم يرفضون هذا العلم ، لما قد يؤدي إلى طعنٍ في الروايات ، وقدحٍ في المذهب ، بالرغم من أن هذا العلم ما أتى إلا للتأكيد على صحة المذهب ومروياته ، وإن كانوا يؤمنون فعلاً بصحة مذهبهم ، وجب عليهم ترحيبهم بهذا العلم ، ولكنهم ردّوه مخافة أن يقدح في مذهبهم ، والأصل فيهم أنهم ما اعتنقوا المذهب إلاّ لإيمانهم بصحته ، وأن القدح في المذهب ، دليل على ضلاله ، وبعده عن الشريعة الحقة .

وقد ذكر الكليني روى عن ابن أبي خالد شينولة ، أنه قال : «قلت لأبي جعفر الثاني عليه السلام : جعلت فداك ؛ إن مشايخنا رووا عن أبي جعفر ، وأبي عبدالله عليهما السلام ، وكانت التقية شديدة ، فكتموا كتبهم ، ولم ترو عنهم ، فلما ماتوا صارت الكتب إلينا ، قال : حدّثوا بها فإنها حق» [2] .

فحكم الإمام على الروايات والأخبار أنها حق ، فأي توثيق هذا ؟ وأي دين ؟

---

(١) المصدر السابق (١/ ٢١) .

(٢) «الكافي» (١/ ٥٣) .

ولو تفكّر الشيعي العاقل ؛ لتيقّن أن هذا محض افتراء وكذب ، فكيف يدعي إمامهم أبو جعفر ، أن ما ذكر في هذه الأحاديث حق ؟

ولو أرادوا أن يردّوا علينا بنظرية العصمة التي يعتقدونها لأئمتهم ، فإن هذا الحديث يدل أن لا عصمة لهم ، فقد تبيّن بما لا يدع مجالاً للشك ، أن العديد من الروايات لم ترد عن الأئمة ، وأنها كذب ، وهذا دليل على عدم عصمته ، لأنه أخطأ في اعتبار ما في الكتب من روايات أنها حق ، وهو ما يمكن اعتباره مبرراً لعدم موثوقية رواياتهم ، أو اتصال أسانيدها إلى الأئمة ، أو حتى غياب الأسانيد عن بعضها .

ونكمل مع الحر العاملي ، حيث يقول ـ مكمّلاً نقده لطريقة الأصوليين في علم اصطلاح الحديث ـ فقال : «ومن المعلوم قطعاً ، أن الكتب التي أمروا عليهم السلام بها ، كان كثير من رواتها ضعفاء ، ومجاهيل ، وكثير منها مراسيل» [1] .

وهو يقصد بالكتب : الأصول ، ولا يوجد في رأيي أصرح من هكذا كلام على فساد منهجهم في قبول الروايات ، إذ ثبت أنهم يريدون بقاء المذهب لمصالح خاصة عندهم ، وليس لاعتقادهم أنه هو المذهب الحق .

ثم قال : «أنه يستلزم ضعف أكثر الأحاديث ، التي قد علم نقلها من الأصول المجمع عليها ، لأجل ضعف بعض رواتها ، أو جهالتهم أو عدم

---

(١) «وسائل الشيعة» (٢٠/ ٩٣) .

توثيقهم ، فيكون تدوينها عبثاً ، بل محرّماً ، وشهادتهم بصحتها زوراً وكذباً ، ويلزم بطلان الإجماع الذي علم دخول المعصوم فيه ـ أيضاً ـ كما تقدم ، واللوازم باطلة وكذا الملزوم ، بل يستلزم ضعف الأحاديث كلها عند التحقيق لأن الصحيح عندهم : «ما رواه العدل ، الإمامي ، الضابط ، في جميع الطبقات» ، ولم ينصوا على عدالة أحد من الرواة ، إلا نادراً ، وإنما نصوا على التوثيق ، وهو لا يستلزم العدالة قطعا بل بينهما عموم من وجه ـ كما صرّح به الشهيد الثاني وغيره ـ ، ودعوى بعض المتأخرين : أن «الثقة» بمعنى «العدل ، الضابط» ، ممنوعة ، وهو مطالب بدليلها ، وكيف وهم مصرّحون بخلافها ، حيث يوثقون من يعتقدون فسقه ، وكفره وفساد مذهبه ؟ وإنما المراد بالثقة : «من يوثق بخبره ، ويؤمن منه الكذب عادة» ، والتتبع شاهد به ، وقد صرّح بذلك جماعة من المتقدمين والمتأخرين ، ومن المعلوم ـ الذي لاريب فيه عند منصف ـ : أن الثقة تجامع الفسق بل الكفر ، وأصحاب الاصطلاح الجديد قد اشترطوا ـ في الراوي ـ العدالة ، فيلزم من ذلك ضعف جميع أحاديثنا ، لعدم العلم بعدالة أحد منهم إلا نادراً» [1] .

ولنا وقفتان مع كلام الحر :

الوقفة الأولى : إن المنطق الذي بنى عليه الحر كلامه هو أن علم الاصطلاح

---

(١) المصدر السابق (٢٠/ ١٠١) .

يثبت الإشكالات في مذهبهم ، ويبين بطلان الإجماع ، وهذا هو اللازم منه ، ولكن المذهب حق ، والإجماع حق ، فالملزوم لا بد أنه باطل ، وبمعنى آخر : علم الاصطلاح باطل ، لأنه لو كان صحيحاً للزم منه بطلان المذهب .

وحسب ما في هذا الكلام من هذر ، وبعدٍ عن سليم الاعتبار والنظر ، إذ أن علم الاصطلاح ، إنما هو من أدوات العلم ، التي بموجبها يتحدد صحة المذهب ، وسلامته من الإشكال ، فيجب الالتزام بما لزم عنه ، وإلاّ ، فأنّى لنا التأكد من سلامة المذهب إن لم نخضعه لأدوات العلم ؟ وكيف له أن يجزم على صحة الإجماع ، والعلم يشير إلى خلافه ؟

الوقفة الثانية : إنه يؤكد أن كون الراوي ثقة لا يستلزم أن يكون عدلاً ، بل قد يكون فاسقاً ، أو كافراً ، أو فاسد المذهب ، وأنه مع هذا فقد وثّقهم الأئمة .

وهذا دليل على أن صفة العدل ليست ضرورية ، وإلا لاشترطها الأئمة ، والمشايخ المتقدمين ، فلاحظ ، كيف اتخذ فعل الأئمة دليلاً ، وأن توثيق الأئمة للفاسق ، وقبول أخباره ، يدل أنه حق وصواب .

ثم أنه يرفض طريقة الأصوليين ، كونها تدين كل ما هو مكتوب في الأصول ، وتشكّك في أصحابها ورواتها .

وهذا ما حذا بالبحراني إلى انتقاد صاحب كتاب «المنتقى» ، على تشدده في الاصطلاح ، والأخذ بالصحيح والضعيف ، فقال : «فإنه متى كان الضعيف

باصطلاحهم مع إضافة الموثق إليه ـ كما جرى عليه في «المدارك» ـ ليس بدليل شرعي ، بل هو كذب وبهتان ، مع أن ما عداهما من الصحيح والحسن لا يفيان لهما ، إلا بالقليل من الأحكام ، فإلى مَ يرجعون في باقي الأحكام الشرعية ـ ولا سيما أصولها ـ وفضائل الأئمة ، وعصمتهم ، وبيان فضائلهم وكراماتهم ونحو ذلك ؟ وإذا نظرت إلى أصول «الكافي» وأمثاله ، وجدت جلّه ، وأكثره ، إنما هو من هذا القسم الذي اطرحوه ، ولهذا ترى جملة منهم ـ لضيق الخناق ـ قد خرجوا من اصطلاحهم في مواضع عديدة ، وتستّروا بأعذار غير سديدة ، وإذا كان الحال هذه في أصل الاصطلاح ، فكيف الحال في اصطلاح صاحب «المنتقى» ؟ وتخصيصه الصحيح بما ذكره ، ما هذه إلا غفلة ظاهرة ، والواجب إما الأخذ بهذه الأخبار ـ كما هو عليه متقدموا علمائنا الأبرار ـ ، أو تحصيل دين غير هذا الدين ، وشريعة أخرى غير هذه الشريعة ، لنقصانها ، وعدم تمامها ، لعدم الدليل على جملة من أحكامها» [1] .

وما قاله البحراني ، يمثل حقيقة الصراع بين الإخباريين والأصوليين ، فهو يشير بشكل صريح إلى أن من شأن هذا العلم الجديد أن يؤدي إلى ضياع كل المذهب إذا جرى تطبيقه ، لذا ، فهو يخيّر بين أمرين : إما ترك هذا العلم ، وقبول كل الأخبار ، كما هو الحال عند الإخباريين ، أو ترك هذا الدين بالكلية .

---

(١) «لؤلؤة البحرين» (ص ٤٥) .

ولكننا نجده في موضع آخر ، يزعم أن المتقدمين ما قبلوا بتلك الأخبار إلاّ بعد توثيق وجرح ، ولا يخفى ما في هذا الكلام من تناقض ظاهر ، إذ كيف جرى التوثيق ، والرواة منهم الفسقة ، والكفرة ؟

وفي معرض رده على الإخباريين ، يقول الخوئي : «إن الأصول ، والكتب المعتبرة ، لو سلمنا أنها كانت مشهورة ، ومعروفة ، إلا أنها كانت كذلك على إجمالها ، وإلاّ ، فمن الضروري أن كل نسخة منها لم تكن معروفة ومشهورة ، وإنما ينقلها واحد إلى آخر قراءة أو سماعاً ، أو مناولة مع الإجازة في روايتها ، فالواصل إلى المحمدين الثلاثة ، إنما وصل إليهم من طريق الآحاد» [1] .

ثم أتى على سيرة ابن بابويه القمي ، فقال : «وأما طرقه إلى أرباب الكتب ؛ فهي مجهولة عندنا ، ولا ندري أن أياً منها كان صحيحاً ، وأياً منها غير صحيح ، ومع ذلك ؛ كيف يمكن دعوى العلم بصدور جميع هذه الروايات من المعصومين عليهم السلام ؟ وعلى الجملة : إن دعوى القطع بصدور جميع روايات الكتب الأربعة من المعصومين عليهم السلام ، واضحة البطلان» [2] .

ثم قال : «وليت شعري ، إذا كان مثل المفيد والشيخ ـ قدس سرهما ـ مع قرب عصرهما وسعة اطلاعهما ، لم يحصل لهما القطع بصدور جميع هذه الروايات

---

(١) «معجم رجال الحديث» (١/ ٢٤) .

(٢) المصدر السابق (١/ ٢٥) .

من المعصومين عليهم السلام ، فمن أين حصل القطع لجماعة متأخرين عنهما زمانا ورتبة» [1] .

وهذا الذي قاله الخوئي ينسجم إلى حد كبير مع ما قاله سائر الأصوليين ، كهاشم الحسيني ، إذ قال : «بعد التتبع في الأحاديث المنتشرة في مجامع الحديث كـ «الكافي» و«الوافي» وغيرهما ، نجد أن الغلاة والحاقدين على الأئمة لم يتركوا باباً ، إلاّ ودخلوا منه ، لإفساد أحاديث الأئمة ، والإساءة إلى سمعتهم» [2] .

وهذا الحسيني ، قد قرر في كتابه «دراسات في الحديث والمحدثين» أن ما صحّ من روايات «الكافي» ـ البالغ عددها ستة عشر ألفاً ومائة وتسعة وتسعين حديثاً ـ هو فقط خمسة آلاف وإثنان وسبعون حديثاً [3] .

وقال السيد دلدار اللكهنوي الشيعي : «إن الأحاديث المأثورة عن الأئمة مختلفة جداً ، لا يكاد يوجد حديث وفي مقابل ما ينافيه ، ولا يتفق خبرٌ ، إلاّ وبإزائه ما يضاده ، حتى صار ذلك سبباً لرجوع بعض الناقضين عن اعتقاد الحس» [4] .

وعلى هذا جرى الصراع بين الإخباريين والأصوليين ، فالأصوليون أرادوا

---

(١) المصدر السابق (١/ ٣٣) .

(٢) «الموضوعات في الآثار والأخبار» (ص ١٦٥) .

(٣) «دراسات في الحديث والمحدثين» (ص١٣٠) .

(٤) «أساس الأصول» (ص ٥١) .

تبرير ما في الروايات من كفرٍ صريحٍ ، وهدمٍ للدين ، وتناقض ، واختلاف الأخبار ، ودفع التعيير ، فعلّلوا ذلك أنه بسبب الدس من الوضاعين ، أو ضعف بعض الأحاديث .

أما الأخباريون ؛ فينفون حدوث أي دسٍ للكتب الأربعة ، ولكنهم اصطدموا بعقبة لم يسعهم تجاوزها ، وهي حلّ الإشكالات الواردة في رواياتهم ، وما فيها من تناقض شديد لا يقبل العاقل الجمع بينها ، وبدا التناقض شديداً لدرجة أن الطوسي يقول في مقدمته : «ذاكرني بعض الأصدقاء ـ أيّده الله ـ ممن أوجب حقه علينا بأحاديث أصحابنا ـ أيّدهم الله ورحم السلف منهم ـ ، وما وقع فيها من الاختلاف والتباين ، والمنافاة والتضاد ، حتى لا يكاد يتفق خبرٌ إلا وبإزائه ما يضاده ، ولا يسلم حديث إلا وفي مقابلته ما ينافيه ، حتى جعل مخالفونا ذلك من أعظم الطعون على مذهبنا ، وتطرقوا بذلك إلى إبطال معتقدنا ، وذكروا أنه لم يزل شيوخكم ـ السلف والخلف ـ يطعنون على مخالفيهم بالاختلاف الذى يدينون الله تعالى به ، ويشنعون عليهم بافتراق كلمتهم في الفروع ، ويذكرون أن هذا مما لا يجوز أن يُتعبّد به الحكيم ، ولا أن يبيح العمل به العليم ، وقد وجدناكم أشد اختلافاً من مخالفيكم ، وأكثر تبايناً من مباينيكم ، ووجود هذا الاختلاف منكم ـ مع اعتقادكم بطلان ذلك ـ دليل على فساد الأصل ، حتى دخل على جماعة ـ ممن ليس لهم قوة في العلم ، ولا بصيرة بوجوه النظر ومعاني الألفاظ ـ

شبهة ، وكثير منهم رجع عن اعتقاد الحق ، لما اشتبه عليه الوجه في ذلك ، وعجز عن حل الشبهة فيه» [1] .

ثم قال : «فالاشتغال بشرح كتابٍ يحتوي على تأويل الأخبار المختلفة ، والأحاديث المتنافية ، من أعظم المهمات في الدين ، ومن أقرب القربات إلى الله تعالى ، لما فيه من كثرة النفع للمبتدئ والريض في العلم» .

فهو يقرّ بوجود اختلاف كبير في الأخبار لدرجة جعلت البعض يترك المذهب ، ثم يزعم أنه كتب كتابه هذا ، لحلّ ما أشكل في المذهب .

إلاّ أننا نجد أن أغلب ما صنعه الطوسي في كتابه ، كان إرجاع ما تناقض من الأخبار إلى التقيّة ، وأسرف في الاعتماد عليها إسرافاً أخرجه من زمرة المحققين ، وأخرج كتابه من جملة الكتب العلمية ، وابتعد في بحثه عن أبجديات البحث العلمي وأصوله .

وقد أرجع حديث عليّ بن أبي طالب ـ رضي الله عنه ـ في تحريم المتعة في خيبر إلى التقية ، ولم يردّ الخبر ، لأنه ملزم بقبول كافة الأخبار من الأئمة .

فركبوا التقية ، وجعلوها مطية لهم ، يسترون بها عوار مذهبهم ، ويبررون فساد منهجهم .

ولهذا عدّوها أصلاً من أصولهم ، لا غنى لهم عنها ، وأرجعوا كافة

---

(١) مقدمة «تهذيب الأحكام» .

الاختلافات والتناقضات في الأخبار لها ، وبدا هذا جلياً واضحاً في كتبهم .

قال البحراني في مقدمة «الحدائق الناضرة» : « . . . ، ما بلي هذا الدين ، من أولئك المردة المعاندين ، بعد موت سيد المرسلين ، وغصب الخلافة من وصيه أمير المؤمنين ، وتواثب أولئك الكفرة عليه ، وقصدهم بأنواع الأذى والضرر إليه ، وتزايد الأمر شدة ـ بعد موته صلوات الله عليه ـ ، وما بلغ حال الأئمة ـ صلوات الله عليهم ـ من الجلوس في زاوية التقية ، والإغضاء على كل محنة وبليّة ، وحث الشيعة على استشعار شعار التقيّة ، والتدين بها عليه تلك الفرقة الغويّة ، حتى كورت شمس الدين النيرة ، وخسفت كواكبه المقمرة ، فلم يعلم من أحكام الدين على اليقين إلا القليل ، لامتزاج أخباره بأخبار التقية ، كما قد اعترف بذلك ثقة الإسلام وعلم الأعلام : محمد بن يعقوب الكليني ـ نور الله مرقده ـ في جامعه «الكافي» ، حتى إنه ـ تقدس سره ـ تخطأ العمل بالترجيحات المروية عند تعارض الأخبار ، والتجأ إلى مجرد الرد والتسليم للأئمة الأبرار ، فصاروا ـ صلوات الله عليهم ـ محافظة على أنفسهم وشيعتهم ، يخالفون بين الأحكام ، وإن لم يحضرهم أحد من أولئك الأنام ، فتراهم يجيبون في المسألة الواحدة بأجوبة متعددة ، وإن لم يكن لها قائل من المخالفين» [1] .

ثم قال : «ولعلك ـ بمعونة ذلك ـ تعلم أن الترجيح بين الأخبار بالتقية ـ

---

(١) «الحدائق الناضرة» (١/ ٥) .

بعد العرض على الكتاب العزيز ـ أقوى المرجحات ، فإن جلّ الاختلاف الواقع في أخبارنا ، بل كله عند التأمل والتحقيق ، إنما نشأ من التقية ، ومن هنا دخلت الشبهة على جمهور متأخري أصحابنا ـ رضوان الله عليهم ـ فظنوا أن الاختلاف إنما نشأ من دس أخبار الكذب في أخبارنا ، فوضعوا هذا الاصطلاح ، ليميّزوا به صحيحها عن سقيمها ، وغثها من سمينها» [1] .

فنجده يعوّل على التقيّة لإنقاذ مذهبه من الدمار ، فتخبط أشدّ التخبط ، واتهم أئمته بالكذب ، والخداع ، والسفه ، إذ يزعم أنهم كانوا يجيبون في المسألة الواحدة بأجوبة متعددة .

وحسب القارئ ما في هذا الكلام من هذيان ، وهو إنما يكشف عن فساد عقولهم ، وفحش غبائهم ، فقد اتهم أئمته بِشرّ التهم ، لينفي التناقض عن الأخبار ، إذ كيف يليق بالإمام ـ وهو على ما هو عليه من ورع وإيمان ، ويزعمون أنه معصوم ـ أن يجيب عن سؤال شرعي بجوابين مختلفين ؟

أليس هو أمين الله على الأرض ، وحجة الله على الناس ، ومبلّغاً لهم شؤون دينهم ؟ فكيف يضلّل الناس بأجوبة مختلفة ، بدعوى المحافظة عليهم ؟ بل إذا كان يتّقي ويجيب بخلاف حكم الشارع ، خوفاً من العامة ـ كما يهذي البحراني ـ فلم لا يقول الحق إذا خلا مع شيعته ؟ ولم لا يجيب بحكم الشارع إذا كان لا يوجد

---

(١) المصدر السابق (١/ ٨) .

مخالفاً من العامة ؟ وهل هو حجة وإمام لجميع الأنام ؟ أم لشيعته ، وحسب ؟

وهم يتحججون بحجة واهية ؛ أن العامة كانوا يسومونهم العذاب ، وينكّلون بهم ، لذلك كتموا أخبارهم ، وأخفوا آراءهم .

وهذا الذي ذكروه عجيب سخيف ، فقد علم الناس أن الصوفيين ، والمعتزلة ، والجهمية ، وسائر المبتدعة ، خالفوا أهل السنة والجماعة ، وجهروا بأفكارهم ، ولم يكتموا كتبهم .

وكذلك الخوارج ، لعنوا عثمان وعلي ـ رضي الله عنهما ـ وأعلنوا البراءة منهما ، ومن كل من لا يتبرأ منهما ، وجهروا بذلك في كتبهم ، ومجالسهم .

بل إن أعلام فرقة الزيدية تكلموا عن الإمامة ، ودافعوا عنها وعن حق علي بن أبي طالب ـ رضي الله عنه ـ ، وأولويته في استخلاف النبي ﷺ ، ومع ذلك لم يتعرّض لهم أحد بسوء ، إلاّ من خرج عن السلطان ، وأمر الناس بمبايعته .

وهم يزعمون أنه كان للإمام الصادق ألوفٌ من طلبة العلم ، الذين حضروا مجالسه ودروسه ، في المدينة .

بل أن في بعض المسائل ، ما اختلف أهل السنة عليه ، وقال بعضهم بقول الشيعة ، فكيف يزعم هؤلاء أن الإمام كتم رأيه تقيّة ؟

وكيف لهم أن يعرفوا أن ما قاله الإمام هنا تقية ، وما قاله هناك كان صحيحاً ـ بدون تقية ـ ؟ وما هي القرينة ، أو الضابط الذي يعرفوا من خلاله ، إن كان

القول تقية ؟

وإن كانت بعض أخبار وروايات الأئمة ، نطقوا بها على سبيل التقية ، فلم دعت الحاجة إلى ذكرها وتدوينها ـ خاصة إن كانت مخالفة لمذهب أهل البيت ومخالفة لضرورات المذهب ـ ؟

فحديث علي بن أبي طالب ـ رضي الله عنه ـ عن تحريم المتعة في خيبر ، مذكور في «التهذيب» ، و«الاستبصار» ، وذكره الحر العاملي في «الوسائل» ، ثم قال : «أقول : «حمله الشيخ وغيره على التقية ـ يعني في الرواية ـ ، لأن إباحة المتعة من ضروريات مذهب الإمامية ، وتقدم ما يدل على ذلك» [1] .

ولا أدري كيف جرى اعتبار المتعة من ضروريات المذهب ، وحكموا بذلك سلفاً ، مع وجود هذا الحديث المروي عن علي بن أبي طالب ـ رضي الله عنه ـ ؟

وظاهر قوله ـ أي العاملي ـ أنهم جعلوا المتعة من ضروريات مذهبهم ، قبل النظر في الحديث ، فأوّلوا الحديث ، لينسجم مع ضروريات مذهبهم ، مع أن الحديث مروي عن إمامهم ، ولو كان اتباعهم لأئمة أهل البيت صادقاً كما يزعمون لتوقفوا عند هذا الحديث وتأملوا فيه ، فالتقية عندهم للضرورة ، وخشية الهلاك ، فلم يبادر عليّ ـ رضي الله عنه ـ بتحريم المتعة دون أن يضطر إلى ذلك ؟ وهل التقية تبيح له الكذب على رسول الله ﷺ ؟

---

(١) «وسائل الشيعة» (٢١/ ١٢) .

فهذا هو تفسير الإخباريين للتناقض في مذهبهم ، وهو ما لم يرض به الأصوليون ، فهؤلاء هدموا دينهم بأيدي المؤمنين من علماء السنة ـ باقتباس علوم الحديث منهم ـ ، وأولئك هدموا دينهم بأيديهم ـ بالتقية ـ ، ﴿يُخْرِبُونَ بُيُوتَهُم بِأَيْدِيهِمْ وَأَيْدِي الْمُؤْمِنِينَ فَاعْتَبِرُوا يَا أُولِي الْأَبْصَارِ﴾ (1) .

وبالرغم من هذا الصراع الذي حدث بين الأصوليين والإخباريين ، إلا أنه لم تجر في الحقيقة أية محاولة عملية جادة ، في تنقيح مجاميعهم الحديثية ، وتصحيح الأحاديث الضعيفة فيها ، إلاّ ما كان من المجلسي في كتابه «مرآة العقول» ، حيث ضعّف أكثر من نصف أحاديث «الكافي» بعد أن سلك طريق المتأخرين ، ولم يلق الكتاب قبولاً ورواجاً كباقي كتب المجلسي ، بل عده البعض من زلّاته .

والكتاب الآخر ؛ هو كتاب «زبدة الكافي» ، لمحمد باقر البهبودي ، حيث ضعّف أكثر من ثلثي أحاديث «الكافي» ، وقد أغضب هذا الكتاب المعممين في إيران ، وعدّوه إساءة كبيرة إلى المذهب ، ثم أجبروا صاحبه على تغيير مقدمة الكتاب ، وتغيير اسمه من «صحيح الكافي» إلى «زبدة الكافي» .

وعدا عن ذلك ، لم يجرؤ أحد من الأصوليين على تطبيق هذا العلم المستحدث ، على كتبهم ، مما يدلل على أنهم ما أسسوه إلاّ للرد على أهل السنة ـ كما قال الحر العاملي ـ ، وهم مستمرون على إيمانهم بكل ما ورد في كتبهم ، وقبول

---

(1) سورة الحشر : ٢

ما جاء فيها من أخبار ، ولم يزل يدرسوه في كافة حوزاتهم ، ومدارسهم ، مستندين بما يروونه عن علي السائي ، عن الإمام الرضا ، أنه كتب إليه في رسالة : «ولا تقل لما بلغك عنا أو نسب إلينا هذا باطل ، وإن كنت تعرف خلافه ، فإنك لا تدري لم قلنا ، وعلى أي وجه وصفة» [1] .

قال السبحاني في «الدروس الموجزة» : «لا يجوز لنا انتقاء الأحاديث ، وحذف الضعيف في جمع الأحاديث ، إذ ربما تحصل هناك قرائن على صدقه ، وربما يؤيد بعضها بعضاً ، وما يتراءى من قيام بعض الجدد بتأليف كتب كالصحيح من الكافي ، فهو خطأ محض» [2] .

وفي جواب سؤال عن كتاب «زبدة الكافي» ، قال آية الله حسين الشاهرودي في إجابته : «من الخطأ جداً ، أن نفرض رأينا ومسلكنا في تصحيح الروايات وتمحيصها ، ونلخّص أو نمحّص الجوامع الحديثية المعتبرة ، مع اهتمام اصحابها ، والتزامهم بذكر ما هو صحيح ومعتبر عندهم» .

ثم قال : «فليس لنا أن لا نهتمّ بهذا الجهد العظيم ، والخطوة الجبّارة ، ثم نختار من هذه الموسوعة العظيمة روايات قليلة ، ونسمي ذلك بالصحيح ، فكأنّ ما ألّفه المؤلف العظيم لم يكن صحيحاً ، وكأنّه لم يكن عارفاً بملاكات الصحّة

---

(١) «بصائر الدرجات» (ص ٥٥٨) .

(٢) «دروس موجزة» (ص ١٧٤) .

والضعف ، ولا يميّز بين الصحيح والضعيف ، والقويّ والمنكر» .

ثم قال بعد ذلك كلاماً ، ينقض كلامه الأول : «نعم ، نحن لا ندّعي صحّة جميع ما في «الكافي» من الروايات ، بل قد يوجد فيها ما هو ضعيف سنداً أو متناً حتى عند الكليني نفسه ، لأن الجواد قد يكبو ، والإنسان في معرض السهو والنسيان ، ولكن الصبغة العامّة على هذا الكتاب الشريف هو صحّة رواياته غالباً ، إمّا لصحّة سندها ، أو لوجود قرائن تدلّ على صحّتها» .

فإن كان الرجل يقرّ بضعف بعض ما جاء في «الكافي» ، فما يمنع التنبيه عليه ، وذكر ذلك الضعيف ، حتى لا يقرأه الشيعي العادي ، فيعتقد صحته ؟

ولعمري ؛ بعد كل هذا النقد لكتاب «الكافي» ، كيف يستمرون في تعظيمه وتبجيله ؟ ويزعمون أن الأصول الأربعمائة ـ كلها أو جلّها ـ كانت عند الكليني .

ويزعمون أن الكليني مكث عشرين سنة يكتب الكتاب ، وقد عاصره اثنان من نواب المهدي المزعوم ؛ وهما الحسين بن روح ، وعلي السيمري ، فلا بد أنهما اطلعا على الكتاب ، وإلا ، فما هي مهمتهم إن لم تكن الإشراف على كتب الشيعة ومصنفاتهم ؟ وتحقيق ما ينقل فيها من روايات عن الأئمة ؟

ويشهد لذلك ؛ ما ذكره الطوسي في «الغيبة» عن ابن زهومة النوبختي ، قال : «سمعت روح بن أبي القاسم بن روح يقول : لما عمل محمد بن علي

الشلمغاني كتاب «التكليف» ، قال أبو القاسم الحسين بن روح : اطلبوه إليّ لأنظره ، فقرأه من أوّله إلى آخره ، فقال : ما فيه شيء إلاّ وقد روي عن الأئمة ، إلاّ في موضعين أو ثلاثة ، فإنه كذب عليهم في روايتهم ، لعنه الله» [1] .

وهذا مما يؤكد حرص النائب على قراءة كل ما ينقل ويروى عن الأئمة ، فلا بد أن يكون سمع بكتاب «الكافي» على مدار عشرين سنة ، ولا بد أن يكون قرأه ، لعظم شأنه ، وفضله على كتاب «التكليف» للشلمغاني .

قال المازندراني في مقدمة «شرح الكافي» : «هو بعد القرآن أشرف الكتب ، وهو أجمع الكتب المصنفة ، وأحسنها ضبطاً ، وأضبطها لفظاً ، وأتقنها معنى ، وأكثرها فائدة» [2] .

فتبيّن أنهم يتخذون مذهباً وسطاً بين المذهبين ، أو أنهم أصوليون في الظاهر ، إخباريون في الباطن ، وأن كل ما كتبوه عن علوم الحديث كان موجّهاً لأهل السنة ، لدفع التعيير والتناقض عن المذهب ، دون أن يعملوا به فيما بينهم .

وقد نفض هؤلاء الغبار عن كتبهم ، وحاولوا نقد ما فيها من إشكاليات وتناقضات ، فعمدوا إلى الدس في كتبهم ، كما عمدوا إلى تأليف كتبٍ ، ونسبتها إلى رجالٍ في القرون المتقدمة ، للإيهام أن علوم الحديث ليست مستحدثة عندهم ،

---

(١) «الغيبة» (ص ٤٠٩) .

(٢) «شرح أصول الكافي» المقدمة .

بل قديمة .

وكان واضحاً فساد منهج الأصوليين ؛ لأنهم لم يعتمدوا المنهجية العلمية في كتبهم ، إذ أنهم ما أرادوا من تأسيس هذه العلوم إلا نصرة مذهبهم ، دون إحقاق حق وإبطال باطل ، فاصطدموا بضرورة تضعيف ما يوافق مذهبهم ، وتصحيح ما يخالفه ، فتناقضوا ، فترى أحدهم يضعّف الراوي عندما يروي ما يخالف مذهبهم ، ثم يأخذ الرواية من نفس الراوي ، إذا روى ما يوافق المذهب وينصره .

وهذا التناقض في منهج الأصوليين ، أدّى بهم إلى وقوعهم في جنس الفخ الذي نصبوه لمتقدميهم ، وهو عدم التوثيق .

فقال الحر العاملي : «إن من تتبع كتب الاستدلال ، علم قطعاً أنهم لا يردّون حديثاً لضعفه ـ باصطلاحه الجديد ـ ويعملون بما هو أوثق منه ، ولا مثله ، بل يضطرون إلى العمل بما هو أضعف منه» [1] .

وقال الخاقاني : «اختلف علماؤنا في توثيق كثيرٍ من الرجال أو في الأكثر ، فترى هذا يوثّق محمد بن سنان ، ويجعله في أعلى درجات الوثاقة ، وآخر يضعفه ، حتى زرارة نفسه ، منهم من مدحه ورفعه إلى أعلى درجات الوثاقة ، ومنهم من كذبه ونسب إلى المعصوم الصادق لعنه» [2] .

---

(١) «وسائل الشيعة» (٢٠/ ١٠٤) .

(٢) «رجال الخاقاني» (ص ٨٢) .

ويقول الطوسي في «الفهرست» : «فإذا ذكرت كل واحد من المصنفين وأصحاب الأصول ، فلابد من أن أشير الى ما قيل فيه من التعديل والتجريح ، وهل يعوّل على روايته أو لا ؟ وأبيّن عن اعتقاده ، وهل هو موافق للحق أو هو مخالف له ؟ لأن كثيراً من مصنفي أصحابنا وأصحاب الاصول ، ينتحلون المذاهب الفاسدة ، وإن كانت كتبهم معتمدة» [1] .

وكذلك فعل في كتاب «الرجال» ـ على فرض صحة نسبته إليه ـ ، إذ حكم على الرجال ، ووثّقهم ، وجرّحهم ، وكذلك فعل النجاشي في كتاب «الرجال» المنسوب إليه ، ولا نعرف الآلية التي اعتمداها في الجرح والتعديل ؟ أكانت بالنقل ؟ أم بالحدس ؟ أم بغيرهما ؟

وهذا أمر مثيرٌ للريبة والحيرة ، أن يحكم أحدٌ على رجالٍ ماتوا في عصور سابقة ، دون أن ينقل عن أحوالهم ، ممن عاصروهم ، وحكموا عليهم بالحس والمعاينة والمعايشة .

وأنّى للطوسي والنجاشي أن يحكما على أصحاب الأصول ، وعلى الرواة ، وعلى أصحاب الأئمة ، دون أن يعيشا معهم في عصورهم ، أو ينقلا عمن عاش معهم ؟

وهل حكمهم على الرواة كان مبناه الحدس والظن ؟ أم النقل ؟ فإن كان

---

(١) «الفهرست» المقدمة .

الحدس ، فهو غير معتبر ، لأنه خاضع للاجتهاد ، وإن كان النقل ، فمن هم الذين نقلوا عنهم ؟

فإن وثاقة أرباب الجرح والتعديل ، لا تعدو كونها مرسلة ، فكيف يجوز الاحتجاج بالمرسل ؟

وهذا الذي أوردناه ، قرّره محمد آصف الحسيني ـ أحد محققي الشيعة ـ حيث قال : «فكما إذا قال الشيخ الطوسي : قال الصادق : كذا وكذا ، ولم ينقل سنده ، لا نقبله ، كذا ، إذا قال : مسعدة بن صدقة من أصحاب الصادق ثقة ، فالحال فيها واحد ، فكيف يقبل الثاني ولا يقبل الأول ؟

وكنا نسأل الأستاذ الخوئي ـ دام ظله ـ أيام تتلمذنا عليه في النجف الأشرف ، عن هذا ولم يكن عنده جواب مقنع ، وكان يقول : إذا طبع كتابي في الرجال تجد جوابك فيه .

ولما لاحظناه بعد طبعه ، رأينا أنه ـ دام ظله ـ أجاب عن الشق الأول ـ أي حدسية التوثيقات ـ دون الشق الثاني ، الذي هو العمدة عندي» .

ثم قال : «وعرضت هذا السؤال على جماعة من علماء العصر ، كالسيد الأستاذ الحكيم ، والشيخ الحلّي في المشهد العلوي ، والسيد الميلاني في المشهد الرضوي ، وغيرهم ، فلم يأت أحد بشيء يقنعني» [1] .

---

(١) «بحوث في علم الرجال» (ص٥٣ - ٥٤) .

وقد وصل الأمر بالحسيني أن ذكر معضلة ، وأعلن عن جائزة مالية لمن يقدّم له حلّها ، فقال : «ولو أجد من حلّ لي المعضلة المذكورة ، لقدّمت إليه مبلغاً من المال ، وكنت له شاكراً ، إذ مع هذه المعضلة ، يصبح علم الرجال غير معتمد على أساس عقلي أو شرعي ، كما هو ظاهر ، والله الهادي والملهم للصواب ، وفي الختام ، نلخّص المشكلة المعضلة في المقام ، توضيحاً للمطالعين ، فمعظم توثيقات الشيخ الطوسي والنجاشي ـ بشهادة كلماتهما ، وبالقرينة الخارجية ـ حسية ، جزماً من دون الاستمداد من أصالة حمل كلام المخبر على الحس ، فيما إذا دار الأمر بين كونه عن حدس أو حس بناء العقلاء عليه ، فالمشكلة في هذا القسم لا تنشأ من جهة احتمال كون توثيقاتهما حدسية أصلاً ، وإنما المعضلة أن توثيقاتهما ، وكذا تضعيفاتهما ، وسائر ما ذكراه في حق الرواة مرسلة ، لم يذكرا الوسائط النقلة ، حتى نعرف أنهم ثقات ، أو ضعفاء ، أو مجاهيل .

وقبول التوثيقات المرسلة ، لا وجه لها سوى حسن الظن بالشيخ والنجاشي ، وإنهما لم ينقلاه إلا عن ثقة ، عن ثقة ، إلى الآخر ، والحال أنهما لم يذكرا ذلك ، ولم يشيرا إليه ، فكيف يجوز لنا قبولها ؟» [1] .

ونجد أن هذا الحال لا يقع عند أهل السنة ، لأن أرباب الجرح والتعديل عاصروا الرجال ، ولم تغب عنهم أحوالهم ، ومن غاب عنهم أمره ، حكموا

---

(١) «بحوث في علم الرجال» (ص٦٢) .

بمجهولية حاله أو عينه .

وهذه الجائزة التي أعلن عنها ، لن يحصل عليها أحد ، إذ لا سبيل لعلم الرجال عندهم بالوقوف على قدميه ، فقد حكموا عليه أن يولد ميتاً ، فإما أن يترك أحدهم مذهبه ، وإما أن يبقى في حيرة ، حتى يهلك .

ومن ضمن ما فعله الأصوليون ؛ أنهم اخترعوا أسماء كتبٍ وهميةٍ لرجالٍ من القرنين الثالث والرابع ، كما أنهم زادوا كثيراً على بعض كتبهم المعتبرة ، لإعطائها جانباً من المصداقية ، وللدلالة على العمل بالتوثيق .

ومن ضمن ما كتبوه أو زادوا فيه ، كتب رجالهم المعتبرة : للنجاشي ، وللطوسي ، وللكشي ، وللبرقي ، وللغضائري .

وكتاب «اختيار معرفة الرجال» لأبي عمرو الكشي ـ المتوفى سنة ٣٨٥ هجرية ـ ، مختصر صغير ، لم يذكر فيه سوى خمسمائة وعشرين ترجمة ، وظهرت فيه العديد من التناقضات ، كمدحه لرجل في موضع ، وذمّه له في موضع آخر ، وصرّح النجاشي بوجود أغلاط كثيرة فيه [1] .

وهذا الكتاب من اختيار الطوسي ، واسمه هو من وضع الطوسي ، ووضع الطوسي يده عليه ، يشكّك في صحة نسبة الكتاب ، كما سنذكر ذلك لاحقاً .

وأياً كان حال الكتاب وتاريخه ومؤلفه ، فإن ضعف الكتاب ، وصغر

---

(١) «رجال النجاشي» (ص ٣٧٢) .

حجمه ، وكثرة أغلاطه ، وكثرة تناقضاته ، تمنعنا اعتباره بداية لتأسيس علم الرجال عند الشيعة .

أما كتاب «الرجال» للنجاشي ، فقد ترجم لنفسه ، كما ترجم لمحمد بن الحسن الجعفري [1] ، والحال أنه توفي سنة ٤٦٣ هجرية ، علماً أن النجاشي نفسه قد توفي في ٤٥٠ هجرية .

فكيف حصل هذا ، خصوصاً أنه لم يرد أن أحداً من مشايخهم تولّى جمع الكتاب ، وإكماله من بعده ، حتى ننسب ذلك إليه ؟

حاول الخوئي تبرير ذلك ؛ أنه يحتمل أن العلاّمة الحلّي قد أخطأ في تاريخ وفاة النجاشي ، حيث لا بد أن يكون إلى ما بعد ٤٦٣ هجرية .

ويعكر صفو هذا الاحتمال أمران ، الأول : ان تاريخ وفاة النجاشي مما لم يجر عليه اختلاف ، وهو ثابت لا يمكن التشكيك فيه .

والأمر الثاني : إن النجاشي ولد سنة ٣٧٢ هجرية ، وامتداد حياته إلى ما بعد ٤٦٣ ، تدل أنه بلغ التسعين عند كتابة مؤلفه ، وهو أمر غير اعتيادي ، والزعم أنه كان من المعمّرين لا ينفع ، لأن احتمال حياته إلى ما بعد التسعين ، لا يعني أنه كان لديه العزيمة ، وصفاء الذاكرة ، وقوة الذهن ، لتأليف مثل هذا الكتاب ، وهذه من الشواهد التي تدل على تلاعب الشيعة بكتبهم ، والدس فيها .

---

(١) «رجال النجاشي» (ص ٣٢٤) .

أما كتاب «الرجال» للبرقي ؛ فهو منسوب لأحمد بن محمد بن خالد البرقي ـ المتوفى سنة ٢٨٠ هجرية ـ قبل وفاة الكليني نفسه ، ولكن الكليني لم يستعمل الكتاب أبداً في «الكافي» .

ثم إن الكتاب قد ترجم لصاحب الكتاب نفسه ، وعنون «أحمد بن أبي عبدالله» فيه ، دون أن يذكر أنه مصنف الكتاب ، وعنون «محمد البرقي» ولم يذكر أنه أبوه ، وترجم لعبدالله بن جعفر الحميري مع أنه تلميذه ، كما أنه استند كثيراً إلى كتاب سعد الأشعري القمي ، وقد توفي هذا الأخير في حدود سنة ٣٠٠ هجرية ، وهذا كله يثير ظلالاً من الشكوك حول مؤلف الكتاب ، وزمان كتابته .

قال السبحاني بعد ذكر هذه القرائن : «وهذه القرائن تشهد أنه ليس تأليف البرقي ولا والده» [(١)]

أما كتابي «الفهرست» و«الرجال» ، فهما منسوبان للطوسي ، وتجد في كتاب «الفهرست» أن المصنف يترجم لنفسه ، فيذكر كتابه «الرجال» من جملة كتبه ، مما يلمح إلى أن كتاب «الرجال» سبق تأليفه ، ولكن في ترجمة الحسين بن عبيد الله الغضائري في «الرجال» ، تجده يقول : «وله تصانيف ذكرناها في الفهرست» [(٢)] ، ولم أجد لكتب الغضائري أثراً في «الفهرست» ، بالرغم من أن أنه أحد شيوخ

---

(١) «كليات في علم الرجال» (ص ٧٢) .

(٢) «رجال الطوسي» (ص٤٢٥) .

الطوسي ، فلا أدري كيف تم العزو للكتابين ؟ وأيهما يسبق الآخر ؟ كما لا أدري كيف يحيل إلى كتابه «الفهرست» ، وهو لم يذكره هناك البتة ؟

وكذلك ذكر الحسين بن علي بن سفيان البزوفري في «الرجال» ، وقال : «له كتب ذكرناها في الفهرست» [1] ، إلا أننا لا نعثر على ذكر له في «الفهرست» .

وقد برروا ذلك بقولهم أن ترجمة الرجلين قد سقطتا من نسخ «الفهرست» الحديثة !

كما نجده قد ذكر في «الرجال» ثعلبة بن ميمون ، وذكر أن له كتاب [2] ، إلاّ أنه لم يذكره في «الفهرست» ، بالرغم من أنه التزم ذكر كافة كتب الشيعة فيه ، كما صرّح في المقدمة .

كما نجد أنه ذكر في «الفهرست» أحمد بن عياش الجوهري ، صاحب «مقتضب الأثر» ، وذكر الكتاب ولم يذكره في «الرجال» ، علماً أنه صرّح في مقدمة «الرجال» أنه يذكر فيه كل من روى عن المعصومين .

وكذلك نجده ذكر في باب «ذكر أسماء من لم يرو عن واحد من الأئمة عليهم السلام» أسماء بعضٍ من الرجال ، وقد ذكرهم من ضمن رجالٍ أدركوا المعصومين ، ورووا عنهم ، نذكر على سبيل المثال منهم ؛ فضالة بن أيوب ،

---

(١) المصدر السابق (ص٤٢٣) .

(٢) المصدر السابق (ص٣٣٣) .

وقاسم بن محمد الجوهري ، حيث ذكر الأول في أصحاب الكاظم ، وذكر الثاني في أصحاب الصادق .

وقد اعتذر الخوئي عن الطوسي ، فقال : «والتوجيه الصحيح : أن ذلك قد صدر من الشيخ لأجل الغفلة والنسيان ، فعندما ذكر شخصاً في من لم يرو عنهم عليهم السلام ، غفل عن ذكره في أصحاب المعصومين عليهم السلام ، وإنه روى عنهم بلا واسطة ، فإن الشيخ لكثرة اشتغاله بالتأليف والتدريس ، كان يكثر عليه الخطأ ، فقد يذكر شخصاً واحداً في باب واحد مرتين ، أو يترجم شخصاً واحداً في فهرسته مرتين» [1] .

ولا ريب أن هذا عذر واه ، فالطوسي من كبار مراجعهم ، وألّف كتابين ، جمع فيهما أخبار الأئمة ، وكتب أخرى عديدة .

وأسماء هؤلاء الرجال لا بد أنها مرت عليه كثيراً خلال تأليفه ، بل إن طالب العلم العادي لا تغيب عنه تلك الأسماء من كثرة قراءته للكتب ، فما بالنا بمن يؤلفها ؟

وكذلك تجد في كتاب «الرجال» ، أنه ضعّف رجالاً ، بالرغم من أنه روى لهم أحاديث كثيرة في كتبه .

وفي منظوري الشخصي ، لا أعتقد أن مثل الطوسي ليكتب كتاباً عن أحوال

---

(١) «معجم رجال الحديث» (١/ ٩٩) .

الرجال ، فهو مؤلف اثنين من التصانيف الكبرى للشيعة ، والعمل بما ورد في كتاب «الرجال» ، يشكك في كثير من الروايات التي ذكرها في كتابيه «تهذيب الأحكام» و«الاستبصار» .

والحقيقة ؛ أن دعوى تأليف هذه الكتب في القرنين الثالث والرابع ، ونسبتها إلى مؤلفيها ، فيها نظر عندي ، ولا يمكنني الجزم بنفيه ، ولكن في النفس منها شيء .

وما يحملني على هذا الشك ـ فضلاً عما ذكرناه من إشكالات فيها ـ أنه لم تدع الحاجة مطلقاً لتأليف كتاب في علم الرجال ، في عصرٍ ساد فيه الإخباريون دون وجودٍ للأصوليين ، ولم يكن أحد يشكك في صحة المرويات مطلقاً ، خصوصاً أنهم يزعمون أن الكليني اطّلع على أغلب الأصول الأربعمائة ، وأخذ منها ، وعرض ما كتبه في «الكافي» على النواب ، فلِمَ يُبحث في شأن الرجال ؟

ثم إنه لم يستعمل أحد من مراجعهم كتاباً من كتب الرجال عندهم قبل القرن السابع الهجري ، مع عظيم نفع هذه الكتب ، وشدة الحاجة إليها ، لو كانت موجودة .

ثم إنه كيف لكتب الرجال أن تظهر ، دون وجود علم لاصطلاح الحديث ؟

وقال إمام الشيعة في العصر الحديث خامنئي : «بناء على ما ذكره الكثير من

خبراء هذا الفن ، أن نسخ كتاب «الفهرست» كأكثر الكتب الرجالية القديمة المعتبرة الأخرى مثل كتاب الكشي ، والنجاشي ، والبرقي ، والغضائري ، قد ابتليت جميعاً بالتحريف والتصحيف ، ولحقت بها الأضرار الفادحة ، ولم تصل منها لأبناء هذا العصر نسخة صحيحة» [1] .

وقوله : «الكتب الرجالية القديمة المعتبرة» ، يدل على عدم اعتبار ما قبلها ـ إن وجدت ـ ، وبذلك يسقط كلامهم حول باقي كتب الرجال عن الاعتبار .

على أن كلامه هذا يحمل تصريحاً خطيراً ، فإن هذه الكتب قد ابتليت بالتحريف والتصحيف ، وهي أمهات كتب الرجال عندهم ، فكيف يفعل أهل هذا العصر في هذه الكتب ؟

إن هذا التصريح من رأس الشيعة الاثني عشرية في هذا العصر ، يدل على وجود خلل عميق في منهجهم ، وفي طرق استنباطهم ، وحكمهم على الأحاديث ، وأن هذا كله ما كان ليحدث ، لولا أن امتدت أيدي الدسّاسين إلى كتب المتقدمين ، وعبثت بها .

وقد وقع هذا عندهم في أغلب كتبهم ، بل وحتى كتبهم المعتبرة ، ولكنهم يعزون ذلك التصحيف والتحريف ، لخطأ النساخين .

---

(١) «الأصول الأربعة في علم الرجال» (ص٤١) .

الفصل الثالث

نظرة على المجاميع الحديثية الكبرى

ولنتحدث عن مرجعهم الأول ، وهو «الكافي» ، فهذا الكتاب لا يحتاج إلى أسانيد في أكثر رواياته ، فإنه أخذها من الأصول مباشرة ، ثم عرض كتابه على نواب المهدي المزعوم فوثّقوه له ، فلا يحتاج إلى أسانيد لأحاديثه .

فيظهر أن الكليني قد ذكر عدداً كبيراً من رواياته بدون سند ، ثم جرى إضافة السند في ما بعد القرن السابع .

فقد ورد في «الفهرست» ، وفي «رجال» النجاشي ، أن كتاب «الكافي» يشتمل على ثلاثين كتاباً ، بينما يذكر عدداً آخر من شيوخهم أن كتاب «الكافي» خمسون كتاباً ـ بالأسانيد التي فيه متصلة بالأئمة ـ ، نذكر منهم الحلّي ، وزين الدين العاملي ، والخونساري ، في إجازاتهم لتلامذتهم [1] .

وهذا يشير إلى أن نسخة «الكافي» في القرون المتقدمة خلت من الأسانيد ، فيظهر أنه كتب كتابه بدون أسانيد ، أو غالب الروايات كانت كذلك ، وهذا ينسجم مع طريقة الإخباريين التي كانت سائدة في عصر الكليني ، وما بعده ،

---

(١) انظر «بحار الأنوار» أجزاء ١٠٧ و ١٠٨ و ١١٠

حيث لم يحتاجوا إلى أسانيد .

ويظهر هذا جليّاً ، من خلال إحدى الروايات التي ذكرها الكليني في كتابه ، في «كتاب العقل والجهل» : «أخبرنا أبو جعفر محمد بن يعقوب قال : حدّثني عدة من أصحابنا ، منهم محمد بن يحيى العطار عن أحمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام» [1] ، وأبو جعفر محمد بن يعقوب هو الكليني مصنف الكتاب .

قال علي أكبر الغفاري شارح الكافي ومحققه ، تعليقاً على السند : «الظاهر أن قائل «أخبرنا» أحد رواة الكافي ، كالنعماني أو الصفواني أو غيرهما ، ويحتمل أن يكون القائل هو المصنف رضوان الله عليه ، كما هو دأب القدماء» .

قلت : ولم لم يفعل هذا الأمر في غيره من الروايات ؟ ولم لم يفعله غير الكليني ، إن كان هذا هو دأب القدماء ؟ أم كان دأبه لوحده ؟

ثم ما قول الغفاري في رواية أخرى ، وردت في «كتاب الصيد : باب صيد الكلب والفهد» : حدّثنا أبو محمد هارون بن موسى التلعكبري قال : حدثنا أبو جعفر محمد بن يعقوب الكليني قال : حدثني علي بن ابراهيم عن أبيه . . . ، إلى آخر الحديث» [2] .

---

(١) «الكافي» (١/ ١٠) .

(٢) «الكافي» (١/ ٢٠٢) .

فمن الذي يروي عن أبي هارون التلعكبري ـ تلميذ الكليني وراوي الكتاب عنه ـ ؟

وقد ورد «الكافي» من طريق عدد من الرواة ، أهمهم ؛ التلعكبري هذا ، والصفواني ، والنعماني ، وابن قولويه ، ووردت عنه رواية من طريق ابن بابويه القمي ، وقد ضعّفها الخوئي ، وهي من طريق مجاهيل .

وتجد الكتاب في كثير من رواياته ، يبدأ السند بلفظ «عدة من أصحابنا» ، وهذا اللفظ تكرر في أكثر من ألف رواية ، ومع ذلك لم يتطرق إليه المصنف في مقدمته لا من قريب ولا من بعيد .

وهذا أمر محير ، وعجيب من مصنف ، أن يذكر هذا اللفظ كثيراً في مصنفه ، دون أن يوضّح مقصوده ، بأن ينوّه عنه ، ولو بالإشارة إليه في المقدمة .

وكل ما ذكره الشيعة من تأويلات لهذا اللفظ ، إنما هو من كيسهم هم ، وكيس الكليني غائب تماماً عن هذا اللفظ الذي تكرّر أكثر من ألفي مرة في كتابه الكبير ، أفلا يدعو ذلك إلى العجب والاستهجان ؟

وقضية غياب الأسانيد عن «الكافي» ، تنسجم مع حقيقة أن الكليني قد حصل على كافة الأصول الأربعمائة ، ونقل منها الروايات ، فمن المعلوم أن ثبوت الروايات في الأصول ، يغنيها عن الأسانيد ، على اعتبار أن مصنفي هذه الأصول ، كانوا في الغالب من أصحاب الإمام الصادق ، ومثلهم يروي عن

الصادق بلا وساطة .

ولكن فقدان هذه الأصول ، أفقد الروايات مصداقيتها ، والدليل على صحتها ، فقاموا بإنشاء الأسانيد لها .

ولكن ، لو أن الكليني سمع بهذه الروايات ، وبلغته بأسانيدها ، لما انتظر الحصول على الأصول ، حتى ينقل ما فيها .

فكيف علم الكليني بأمر هذه الروايات ؟ هل كان بسبب سماعه إياها مروية عن غيره ، ومنقولة إليه بالسند ، أم لأنه قرأ الأصول ، فنقلها منها ؟

فإن كان الأول ، فبم احتاج إلى الأصول ؟ ولم لم يروها غيره ؟ وإن كان الثاني ، فلم يحتاج إلى ذكر السند ؟

وأقدم نسخة متوفرة للكتاب ترجع إلى سنة ٦٥٢ هجرية ، ونسخة أخرى ترجع إلى سنة ٦٧٤ هجرية ـ وهي نسخة ابن مينا ـ ، ولا توجد نسخ أقدم من هذه ، وهذا يدل على وجود انقطاع في السند ، إذ أن بين ابن مينا والكليني ، قرابة ثلاثة قرون .

قال محمد الحسيني الجلالي عن نسخة «الكافي» : «والمقارنة بين النسخة الموجودة اليوم بخط يد علي بن أبي الميامين علي بن أحمد بن علي بن مينا بواسط عام ٦٧٤ هجرية ، تكشف عن زيادات في المطبوعة المتداولة ، وكذلك في المخطوطة ، مثال ذلك : ما جاء في المطبوعة (ج٦ ص٢١٤) في «باب الصيد بالحبالة» ،

حديثان كالآتي : «أبان عن عبد الله بن سليمان عن أبي عبد الله ، قال : ما أخذت الحبالة فانقطع منه شيء أو مات ، فهو ميته» ، «ابان عن زرارة عن أبي جعفر ، قال : ما أخذت الحبائل فقطعت منه شيئاً ، فهو ميت ، وما أدركت عن سائر جسده ، فذكه ثم كل منه» ، ولا يوجد الحديثان المذكوران في المخطوطة ، وجاء في المطبوعة (ج٦ ص٢٦٧) في «باب ذبيحة الصبي والمرأة والأعمى» ، ما يلي : «علي بن إبراهيم عن هارون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة قال : سئل أبو عبد الله عن ذبيحة الغلام ، قال : إذا قوي على الذبح ، وكان يحسن أن يذبح ، وذكر اسم الله عليها ، فكل ، قال : وسئل عن ذبيحة المرأة ؟ فقال : إذا كانت مسلمة ، فذكرت اسم الله عليها ، فكل» ، ولا يوجد في المخطوطة»[1] ، وهو مما يدل على تعرّض النسخ للزيادة والدس .

وهذه النسخ التي وردت لـ «الكافي» كلها مختلفة ، فقد قال المجلسي في تعليقه على عبارة : «وفي نسخة الصفواني زيادة» ، التي وردت عقب إحدى الروايات ، بقوله : «فان نسخ الكافي كانت بروايات مختلفة كالصفواني هذا ، وهو محمد بن أحمد بن عبد الله بن قضاعة بن صفوان الجمال ، وكان ثقة فقيهاً فاضلاً ، ومحمد بن إبراهيم النعماني ، وهارون بن موسى التلعكبرى ، وكان بين تلك النسخ اختلاف ، فتصدّى بعض من تأخر عنهم ، كالصدوق محمد بن بابويه ،

---

(١) «دراية الحديث» (ص ١٨٦ -١٨٧) .

والشيخ المفيد ، وأضرابهما ـ رحمة الله عليهم ـ فجمعوا بين النسخ ، وأشاروا إلى الاختلاف الواقع بينهما ، ولما كان في نسخة الصفوانى هذا الخبر الآتى ، ولم يكن في سائر الروايات» [1] .

وبالتالي ، فإن المجلسي يقرّر أن ابن بابويه القمي ، أو المفيد ، قد قام بجمع نسخ «الكافي» ، ولكن الغريب أن ابن بابويه لم يرو عن الكليني ولم يعاصره ، والطوسي قد روى «الكافي» عن طريق «المفيد» ، ونصوص الطوسي مختلفة عن نصوص الكليني ، مما يشير إلى أن من جمع نسخ الكافي ليس الصدوق ولا المفيد ، فمن هو ؟

وكان ينبغي على الباحثين من الشيعة التأمل ، والبحث عن الأسباب والدواعي ، فكيف تعرضت هذه النسخ للزيادة ؟ ومن الذي زاد فيها ؟ ومتى تم ذلك ؟

وجرت بعض المحاولات الخجولة ، إلا أنها لم تكن كافية لكشف اللثام عن تاريخ نُسَخ «الكافي» ووثاقتها .

بل إن البعض ممن اعتبر نفسه متخصصاً في تاريخ «الكافي» ، كالغفاري تهرب من الحديث عن نُسخ الكتاب المتعدة ، واختلافها فيما بينها ، فأشار إلى موضوع الزيادة في النُسخ ، ثم اعتذر بعذر قصير ومقتضب ، وغريب عن

---

(١) «مرآة العقول» (٣/ ١٩٩) .

مسلّمات البحث العلمي ، وبعيد عن دلالات المنطق ، ولا يشفي العي .

وقد أحس بعدم نجاعة عذره ، فختم إشارته السريعة إليها ، بقوله : «وإن استقصائها يحتاج إلى تفصيل يطول فيه الحديث ، ولا طائل من ورائه» [1] .

وكان من المفترض به ، وقد أعد دراسة كاملة عن «الكافي» ، أن يخصص حيزاً كبيراً من الدراسة ، للحديث عن أمر النُسخ ، وتاريخها ، واختلافها ، فهذه المسألة تعتبر من أشد المسائل أهمية فيما يتعلق بكافيهم ، ومن أكثرها إثارة للشبهات ضده ، بل إن استقصاء هذا الأمر ، والتفصيل فيه ، مما يجب أن يكون على رأس أولويات المؤلف ، للدفاع عن أكبر كتبهم الحديثية ، ولكن العجيب ، أنه لا يعتبر الاستقصاء في هذا المسألة مجدياً !

فالراجح أن «الكافي» ـ شأنه شأن باقي الكتب ـ قد امتدت إليه أيدي الوضاعين ، وأضافوا إليه أسانيد وروايات .

ومما يشهد لذلك أيضاً ؛ ما ذكره شيوخهم عن وجود نسخةٍ جديدةٍ ، منقحةٍ ، ودقيقةٍ له ، عند إمامهم فيض الكاشاني ، ويزعمون أنها أدق النسخات وأضبطها .

وموضع الإشكال في هذا ؛ أن كتاب «الكافي» قد ذكر رواية عن جعفر الصادق ، يقول فيها : «إن القرآن الذي جاء به جبريل إلى محمد صلى الله عليه

---

(١) «الكليني والكافي» (ص ٣٩٩) .

وعلى آله سبعة عشر ألف آية» [1] .

ويقول المازندراني ـ في شرح الرواية ـ : «كان الزائد على ذلك مما في الحديث ، سقط بالتحريف ، وإسقاط بعض القرآن وتحريفه ثبت من طرقنا بالتواتر معنى ، كما يظهر لمن تأمل في كتب الأحاديث من أولها إلى آخرها» [2] .

وقد سببت هذه الرواية إحراجاً عظيماً للشيعة ، لما تفضي إليه من عدم كمال القرآن ، ونقصانه ، وعدم حفظه .

واعتذروا عنها باعتذارات سخيفة ، فقال بعضهم : إنه طبقاً للنسخة التي عثروا عليها عند الكاشاني ، فإن الرواية وردت بلفظ : «سبعة ألف آية» ، وليس سبعة عشر ألف آية» ، وأن كلمة «عشر» إنما هي من زيادة النساخ .

قلت : هذا إقرار منهم بتحريف كتبهم ، والتلاعب بها ، فإن كلمة «عشر» ليست بالكلمة الهيّنة التي يمكن إهمالها في سياق الكلام ، ولا بد أن تكون متعمدة ـ إن صحت ـ لأنها تحيل المعنى ، ولكن الكلمة ثابتة في نسختهم ، وصحيحة .

وما حملني على هذا ؛ أنه قد ورد في كتاب «الاعتقادات» لابن بابويه القمي ما نصه : «بل نقول أنه قد نزل الوحي الذي ليس بقرآن ، ما لو جمع إلى القرآن ، كان مبلغه مقدار سبعة عشر ألف آية» [3] .

---

(١) «الكافي» (٢/ ٦٣٤) .

(٢) «شرح أصول الكافي» (١١/ ٨٨) .

(٣) «الاعتقادات» (ص٨٤) .

فقد أثبت اللفظ ، وإن كان قد أوّل المعنى ، مما يدل أن الرقم «سبعة عشر ألف» مقصود ، ومراد .

وهذا القول يدل بكل وضوح لا لبس فيه ، أن المذكور في «الكافي» هو «سبعة عشر ألف» ، وليس «سبعة آلاف» ، خصوصاً أن الرقم سبعة عشر ألف آية لم يرد قط في كتبهم ، إلاّ ضمن هذا الحديث الذي رواه الكليني في «الكافي» .

فلو كان الحديث بلفظ «سبعة آلاف» ، لما كان هناك أثر للفظ «سبعة عشر ألف» ، لكن الصدوق يشير إليه ، فدل أنه موجود .

وهذا يدل على كذبهم ، واختلاقهم لما ذكروه عن نسخة الكاشاني ، لتبييض صفحة «كافيهم» ، التي لا تطهّرها كل بحار الدنيا .

فهم بين خيارين ، إما أن يقرّوا أن نسخة الكاشاني المزعومة ، قد تم تحريفها ، والتلاعب بها من قبلهم ، لإخفاء تلك الرواية النجسة التي ذكرها «الكافي» في نسخته القديمة ، وإما أن تصح نسخة الكاشاني ، فتكون النسخة القديمة قد امتدت إليها أيدي الوضّاعين ، فزادوا فيها ، وفي الخيارين ، هو إثباتٌ بالتحريف ، والدس في كتبهم .

بل نستطيع قول ما هو أبعد من ذلك ، فإن شيوخ الشيعة قد عظّموا الكليني ، ورفعوا قدره ، فاستبعدوا فكرة أن يكون التحريف منه ، فاتهموا النُسّاخ في ذلك .

إلاّ أنه يبعد كل البعد ، أن يلجأ الناسخ لمثل هذا التحريف الذي يحيل المعنى ، كما يبعد كل البعد ، أن يتفق كل النساخ على هذه الزيادة ، فاللفظ هو إما من الكليني نفسه ، أو من أحد رواة الكتاب .

وهذا الذي ادعيناه على الكليني ، فعله أكثر شيوخهم وعلمائهم ، فقد فعله القمي أيضاً ، ومن أمثلة ذلك : ما رواه القمي في «الفقيه» : «وسئل الصادق عليه السلام عن الوقوف على المساجد ، فقال : لا يجوز ، فإن المجوس أوقفوا على بيوت النار» [1] .

قال علي أكبر الغفاري ـ تعليقاً ـ : «والأصل في الخبر ، ما رواه المؤلف في آخر «كتاب الوقف» ، والشيخ في «التهذيب» ، بإسنادهما عن العباس بن عامر ، عن أبي الصحاري ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، قال : قلت له : رجل اشترى داراً ، فبقيت عرصة ، فبناها بيت غلة ، ، أتوقف على المسجد ؟ فقال : إن المجوس أوقفوا على بيت النار ، وهذا كما ترى ليست فيه لفظة «لا يجوز» ، إنما هو ما استنبطه الصدوق» [2] .

فلاحظ كيف أنه فسّر هذه الزيادة بالاستنباط ، ولا ندري ما هذا الاستنباط ، الذي يدعوه لزيادة كلام حاسمٍ على كلام الإمام ، ومحيل للمعنى .

---

(١) «من لا يحضره الفقيه» (١/ ٢٣٨) .

(٢) «دراسات في علم الدراية» (ص٢٤٧) .

أما نحن ؛ فلا نفسره استنباطاً ، بل هو دسٌ وتحريفٌ ، لا ريب في ذلك ، إلاّ من يجهل معنى الاستنباط ، والحد الذي يُعرف به الدس والتحريف .

وليس الطوسي عن هذا ببعيد ، فقد ذكر في كتاب «الغيبة» ، عن أبي جعفر عليه السلام ، أنه قال : «قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : إني وأحد عشر من ولدي وأنت يا عليّ زر الارض - أعني أوتادها وجبالها - ، بنا أوتد الله الأرض أن تسيخ بأهلها ، فإذا ذهب الاثنا عشر من ولدي ، ساخت الارض بأهلها ، ولم ينظروا» (١) .

وورد الحديث في «الكافي» ، بلفظ : «إني واثني عشر من ولدي وأنت يا عليّ زر الأرض» (٢) .

فهل هذه زيادة من النساخ أيضاً أم هو تلاعب من الطوسي ؟

وقد روى عن زرارة ، قال : سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول : «الاثنا عشر الإمام من آل محمد عليهم السلام كلهم محدث ، من ولد رسول الله صلى الله عليه وآله ، ومن ولد عليّ ، ورسول الله وعليّ هما الوالدان ـ عليهما السلام ـ» (٣) .

وأيضاً ؛ ما روي عن أبي الجارود ، عن أبي جعفر ـ عليه السلام ـ ،عن جابر بن عبدالله الأنصاري ، قال : «دخلت على فاطمة ـ عليها السلام ـ وبين يديها لوح

---

(١) «الغيبة» (ص١٣٩) .

(٢) «الكافي» (١/ ٥٣٤) .

(٣) المصدر السابق (١/ ٥٣١) .

فيه أسماء الأوصياء من ولدها ، فعددت اثنى عشر ، آخرهم القائم ـ عليه السلام ـ ثلاثة منهم محمد ، وثلاثة منهم عليّ» [1] .

وذكره الطوسي كذلك في «الغيبة» ، بنفس اللفظ [2] ، إلاّ أن الصدوق القمي ذكر الخبر بلفظ : «ثلاثة منهم محمد ، وأربعة منهم عليّ» [3] .

حاول المازندراني الجمع بين الأخبار ، فقال : «قوله : «فعددت اثنى عشر» ، أي فعددت الأوصياء ، أو أسماءهم ، جميعاً ـ اثنى عشر ـ فلا ينافي هذا قوله : «من ولدها» ، لأن الأول باعتبار البعض ، والثاني باعتبار الجميع ، قوله : «ثلاثة منهم علي» ، أي ثلاثة من ولدها ، فلا ينافى هذا أن علياً أربعة» [4] .

ولا شك أن هذا جمع هزيل ، لا يسمن ولا يغني من جوع ، فإن اللوح مذكور فيه أسماء الأوصياء من ولدها ، أي أن اسم علي بن أبي طالب غير مذكور في اللوح ، وقد عدّدت أسماء اثني عشر إماماً من أولادها ـ بحسب الرواية ـ .

وتزداد غرابة الخبر ، إذا علمنا أن أبا الجارود ـ أحد رواة الحديث ـ زيدي المذهب [5] ، وهو لا يؤمن باثني عشر إماماً .

---

(١) المصدر السابق (١/ ٥٣٢) .

(٢) «الغيبة» (ص١٣٩) .

(٣) «من لا يحضره الفقيه» (٤/ ١٨٠) .

(٤) «شرح أصول الكافي» (٧/ ٣٧٣) .

(٥) «الرجال» للطوسي (ص ١٣٥) ، وللحلّي (ص ٢٤٦) ، وللخاقاني (ص١٣١) .

وأبو الجارود هذا رئيس فرقة الجارودية ، وهي فرقة من فرق الزيدية ، وعلى هذا ؛ فلا يمكن أن يكون راوياً لهذا الخبر ، وإن صحّت روايته له ، فهو دليلٌ ـ بحسب الرواية ـ على أن عدد الأئمة ثلاثة عشر .

وقد علّق الخوئي على هذا ، فاعتبر أنه إن صح السند فهو دليل على «رجوع أبي الجارود من الزيدية إلى المذهب الحق» [1] .

ولا نعلم كيف يستسيغ أن يطلق حكماً على الرجل بالخروج من مذهبه ، دون أن يحكم عليه ذلك أحد من قبل ، علماً أن فرقة الجارودية استمرت بعد ممات أبي الجارود ، ولم يزعم أحد منهم ، أنه ترك المذهب .

وكذلك ، ما أخرجه الشيخ الخزاز الرازي ، عن الحسن بن علي ـ رضي الله عنه ـ أنه قال : «إن هذا الأمر يملكه اثنا عشر إماماً من ولد علي وفاطمة» [2] .

وعلّق الكلبايكاني ـ الموسوم بلقب آية الله العظمى ـ على هذه الأخبار ، قائلاً : «هذا ما عثرت عليه من الأخبار ، مما قد يوهم ظاهره خلاف ما دلت عليه الأخبار المتواترة ، من حصر الأئمة في الاثني عشر ، وان أولهم أمير المؤمنين علي بن أبي طالب ، عليهم السلام» [3] .

وحاول الكلبايكاني الاعتراض على بعض هذه الروايات من خلال

---

(١) «معجم رجال الحديث» (٨/ ٣٣٦) .

(٢) «كفاية الأثر» (ص ١٦٢) .

(٣) «لمحات الكلبايكاني» (ص ٢٢١) .

أسانيدها ، فذكر أن الحسن بن سماعة لم تثبت وثاقته ، لأنه واقفي [1] ، بالرغم من أنهم وثّقوا العديد من الواقفية ، كزرعة بن محمد ـ صاحب سماعة بن مهران ـ ، والحسين بن المختار الذي كان واقفياً ووثقوه [2] ، وأحمد بن أبي بشر السراج [3] ، وعلي بن الحسن الطائي [4] ، وغيرهم الكثير .

وهذا يذكّرنا بقول الخاقاني : «اختلف علماؤنا في توثيق كثيرٍ من الرجال ، أو في الأكثر ، فترى هذا يوثّق محمد بن سنان ، ويجعله في أعلى درجات الوثاقة ، وآخر يضعفه ، حتى زرارة نفسه ، منهم من مدحه ورفعه إلى أعلى درجات الوثاقة ، ومنهم من كذبه ، ونسب إلى المعصوم الصادق لعنه» [5] .

قال المحقق الشيعي البهبودي في «معرفة الحديث» : «على أنك عرفت في بحث الشذوذ عن نظام الإمامة ، أن الأحاديث المروية في النصوص على الأئمة ، جملة من خبر الواحد ، وغيره ، كلها مصنوعة في عهد الغيبة والحيرة ، وقبلها بقليل ، فلو كانت هذه النصوص المتوافرة موجودة عند الشيعة الإمامية ، لما اختلفوا في معرفة الأئمة هذا الاختلاف الفاضح ، ولما وقعت الحيرة لأساطين

---

(١) المصدر السابق (ص ٢٢٤) .

(٢) انظر «اختيار معرفة الرجال» (ص٦٣) .

(٣) «الفهرست» (ص٦٢) .

(٤) «الكنى والألقاب» (ص ٤٣٧) .

(٥) «رجال الخاقاني» (ص ٨٢) .

المذهب ، وأركان الحديث ، سنوات عديدة ، وكانوا في غنى أن يتسرعوا في تأليف الكتب ، في إثبات الغيبة وكشف الحيرة عن قلوب الأمة ، بهذه الكثرة» [1] .

ولنرجع إلى الطوسي وكتبه ، وما قلناه عن «الكافي» نقوله عن «تهذيب الأحكام» ، فإن الطوسي نفسه ذكر في كتابه «عدة الأصول» ، أن أحاديث «تهذيب الأحكام» تزيد على خمسة آلاف حديث [2] ، ولكن أغا بزرك الطهراني ، ذكر في كتاب «الذريعة» أن أحاديث «التهذيب» عددها ١٣٥٩٠ حديثاً [3] ، أي أن الفرق يزيد عن ثمانية آلاف حديث .

ولأجل ذلك ؛ وقع في الكتاب ما وقع من تناقض وتعارض ، فقال يوسف البحراني معلقاً على كتاب «تهذيب الأحكام» : «إنه لا يخفى على من راجع «التهذيب» ، وتدبّر أخباره ، ما وقع للشيخ من التحريف والتصحيف ، من الأخبار ـ سنداً ومتناً ـ ، وقلما يخلو حديث من أحاديثه من علة» [4] .

وقال عنه الخوئي : « . . .وأما خطؤه في كتابيه «التهذيب» و «الاستبصار» ، فكثير» [5] .

---

(١) «معرفة الحديث ، وتدوينه ، وثقافته عند الشيعة» (ص ١٧٢) .

(٢) عدة الأصول» (١/ ١٣٧) .

(٣) «الذريعة» (٤/ ٥٠٤) .

(٤) «الحدائق الناضرة» (٣/ ١٥٦) .

(٥) «معجم رجال الحديث» (١/ ٩٩) .

وقال الحر العاملي : « . . .أنه يقول إن هذا ضعيف ، لأن راويه ضعيف ، ثم نراه يعمل برواية ذلك الراوي بعينه في مواضع لا تحصى ، وكثيراً ما يضعّف الحديث بأنه مرسل ، ثم يستدل بالحديث المرسل» [1] .

وهنا نتوقف عند كلام الحر العاملي ، فالحر قال كلامه هذا في معرض الهجوم على الأصوليين ، وكأنه يرى الطوسي أصولياً .

فإن الإخباريين ، وكما ذكر ذلك عنهم البحراني وغيره ، قد أرجعوا الاختلافات في الأخبار إلى التقيّة لا إلى التشكيك بصحة الأخبار ، وهذا الشيء يظهر جلياً واضحاً عند الطوسي ، حيث أرجع كثيراً من الأخبار إلى التقية ، فحديث تحريم المتعة الذي رواه علي بن أبي طالب ، أرجعه الطوسي إلى التقيّة ولم يضعّفه ، بينما ضعّفه كثير من علماء الشيعة المتأخرين ، وهذا يدل أنه التزم طريقة الإخباريين ، وإنه قد سكت عن تضعيفه وعن تضعيف أحاديث أخرى ، واكتفى بمحاولة الجمع بين الأحاديث المتعارضة ، وأرجع ما ورد من الأخبار المخالفة لمذهبه والموافقة لمذهب أهل السنة والجماعة ، إلى التقيّة .

ومنهجه هذا يؤكد أنه لم يكن يلمّ بطبيعة علم الإسناد ، حتى يضعّف ويصحّح الأحاديث ، فدل على أنه إخباري .

ثم إنه يقول في «الفهرست» : «إن كثيراً من مصنفي أصحابنا وأصحاب

---

(١) «الوسائل» (٢٠/ ١١١) .

الأصول ، ينتحلون المذاهب الفاسدة ،وإن كانت كتبهم فاسدة» [1] .

ويبعد عن الطوسي أن يذكر هذا الكلام في حق الأصول ، وهو بنفسه يقرّ أن كل ما في «التهذيب» مستمد من الأصول ، بل لم يكن أحد يجرؤ في ذلك الزمن على الطعن في الأصول ، فهذا غريب أن يصدر من الطوسي ، ولم يأت الشيعة بتفسير له .

وقد قال الطوسي في مقدمة «تهذيب الأحكام» : «ثم أذكر بعد ذلك ما ورد من أحاديث أصحابنا المشهورة في ذلك ، وانظر فيما ورد بعد ذلك مما ينافيها ويضادها ، وأبين الوجه فيها ، إما بتأويل أجمع بينها وبينها ، أو اذكر وجه الفساد فيها ، إما من ضعف إسنادها ، أو عمل العصابة بخلاف متضمنها» [2] .

وهذه الجملة تشير إلى أنه يتكلم عن ضعف إسناد الأخبار ، ولكنه استعمل هذا الأمر في ثمانية مواضع فقط من كتابه الكبير ، نذكرها هنا : فقد قال في الموضع الأول : «قال محمد بن الحسن : هذا الخبر ضعيفٌ ، مخالفٌ لما قدمناه من الأخبار الصحيحة ، ولظاهر القرآن» [3] .

والموضع الثاني ؛ قوله : «وهذا الخبر ضعيف ، وطريقه رجال الزيدية ،

---

(١) «الفهرست» (ص٣٢) .

(٢) «التهذيب» المقدمة .

(٣) «التهذيب» (٣/ ٨٩) .

ويجوز أن يكون خرج مخرج التقية» [1] .

والموضع الثالث ؛ قوله : «فهذا خبر ضعيف شاذ» [2] .

والموضع الرابع ؛ قوله : «ومحمد بن سنان مطعون عليه ، ضعيف جداً» [3] .

والموضع الخامس ؛ قوله : «فهذه رواية شاذة ، لم يروها غير وهب بن وهب ، وهو ضعيف جداً عند أصحاب الحديث ، ولو كان صحيحاً ، لجاز أن يكون الوجه فيه ضرباً من التقية ، لأنها موافقة لمذاهب العامة ، لأنهم يحرمون كل شئ من الميتة ، ولا يجيزون استعمالها على حال» [4] .

والموضع السادس ؛ قوله : «فأول ما في هذا الخبر ، أنه ضعيف الإسناد جداً ، لأن رواته كلهم مطعون عليهم ، وخاصة صاحب التوقيع : أحمد بن هلال ، فإنه مشهورٌ بالغلو واللعنة ، وما يختص بروايته لا نعمل عليه» [5] .

والموضع السابع ؛ قوله : «وأما الكلام على الخبر الثاني مما استحجوا به ، فهو أن راويه رجل واحد ، وهو عبد الله بن محمد بن عقيل ، وهو عندهم

---

(١) المصدر السابق (٦/ ١٦٨) .

(٢) المصدر السابق (١/ ١٨) .

(٣) المصدر السابق (٧/ ٣٦١) .

(٤) المصدر السابق (٩/ ٧٧) .

(٥) المصدر السابق (٩/ ٢٠٤) .

ضعيف ، واهن ، لا يحتجون بحديثه ، وهو منفرد بهذه الرواية ، وما هذا حكمه ، لا يعترض به ظاهر القرآن الذي بيّنا وجه الاحتجاج منه» [1] .

والموضع الثامن والأخير ؛ قوله : «قال محمد بن الحسن : هذا خبر ضعيف الإسناد ، مخالف للمذهب الصحيح» [2] .

ونلاحظ هنا أموراً يجب التنبه لها :

الأمر الأول : قد ذكر في الموضعين الأول والثامن ، قوله «قال محمد بن الحسن» ، ومحمد بن الحسن هو نفسه الطوسي ـ مصنف الكتاب ـ ، مما يوحي أن قلم الناسخ أو راوي الكتاب يتداخل مع قلم المصنف ، فلا نستبعد أن هذا من قوله .

والأمر الثاني : أن وصفه في الروايات الثلاثة الأولى للأخبار بالضعف ، كان بسبب أن الأول مخالفٌ للأخبار الصحيحة وللقرآن ، والثاني كونه جرى من طريق الزيدية ، والثالث بسبب أنه شاذ .

فيحتمل أن هذا ما عنوه بقولهم حديث صحيح وضعيف ، في زمانه ، وأنه اعتبروا كل ما ثبت عندهم من الأخبار : صحيح ، وكل ما يخالفه وشذ عنه : شاذ وضعيف ومردود ، كما ذكره الخوئي حيث قال : «فإن الصحيح عند القدماء : ما

---

(١) المصدر السابق (٩/ ٢٦٦) .

(٢) المصدر السابق (٩/ ٣٩٣) .

علم صدوره من المعصوم عليه السلام» [1] .

وفي الحديث الثاني ، يضعّف الخبر كونه ورد من طريق الزيدية ، وليس من طريق فرقتهم ، مما يؤكد ما قلناه عن الضعيف والصحيح ومعانيها عنده ، دون أن يكون القصد إلى ضعف في الإسناد .

فهذان الموضعان ليس فيهما إلا ذكرٌ للحديث الضعيف ، وليس فيه علم اصطلاح حديث ، ولا علم رجال ، وإسناد .

الأمر الثالث : ونبقى مع المواضع الأخرى ، فقد صرّح في بعض المواضع بضعف الإسناد ، وتكلم على الرواة بما يفيد ضعف الخبر ، وعدم قبوله في المواضع .

فهذه خمسة مواضع ذكرها في كتابه عن الإسناد ، والرجال ، ولم يذكرها في غير تلك المواضع في كتابه ـ كما ظهر لي ـ .

ومن الغريب جداً على مصنفٍ ، يذكر في مقدمته أنه سيلتزم بذكر أوجه الفساد ، وبيان ضعف الإسناد في الأخبار المتعارضة ، دون أن يصنع هذا الأمر في كتابه الكبير إلا خمس مرات فقط .

ثم إنه ضعّف محمد بن سنان ، ووهب بن وهب ، وأحمد بن هلال ، وعبد الله بن محمد بن عقيل ، ومحمد بن سنان هذا ، قد ذكره أيضاً في «الاستبصار» ،

---

(١) «معجم رجال الحديث» (١/ ٢٧) .

وضعّفه هناك ، والحال أنه قد روى عن محمد بن سنان ـ مكرراً أو غير مكررٍ ـ أكثر من مائة وخمسين خبراً في «التهذيب» ، وأكثر من ثمانين خبراً في «الاستبصار» ، وأكثر من خمسة عشر خبراً في كتابه «الغيبة» ، وخمسة عشر خبراً في كتابه «الأمالي» ، فكيف يروي عنه ، وهو يقول عنه ما يقول ؟

فإن قيل : إن ما رواه من الأخبار كان تقريراً ، وليست من قبيل الأخبار المتعارضة ، التي التزم المصنف ذكر أوجه فسادها ، وضعف أسانيدها .

قلت : قد ذكر أخباراً من قبيل التعارض ، ولم يرد تلك الأخبار ، بل حاول تأويلها ، أو الجمع بينها وبين ما هو ثابت من الأخبار عنده .

وذلك كقوله : «ما رواه الحسين بن سعيد ، عن محمد بن سنان ، عمن أخبره ، عن أبى عبد الله عليه السلام ، قال : سألته عن رجل قطع رأس رجل ميت ، قال : عليه الدية ، فإن حرمته ميتاً كحرمته وهو حي ، وما رواه الحسين بن سعيد ، عن ابن أبى نجران ، عن محمد بن سنان ، عن عبد الله بن مسكان ، عن أبى عبد الله عليه السلام ، في رجل قطع رأس الميت ، قال : عليه الدية ، لأن حرمته ميتاً كحرمته وهو حي ، قال محمد بن الحسن : هذه الأخبار أيضاً ، لا تنافي ما قدمناه ، لأن قوله عليه السلام : «عليه الدية» ليس في ظاهر شئ منها كمية تلك الدية ، وهل هي دية النفس ؟ أو دية الجنين ؟ وإذا لم يكن ذلك فيها ، حملناها على

أن في ذلك دية الجنين ، ويطلق على ذلك اسم الدية» [1] .

فقد اعترضه خبران من طريق محمد بن سنان ، يتناقضان مع أخباره الصحيحة ، فأوّل وجمع دون أن يرد الخبرين ، وكان يكفيه أن يرد الخبرين لأجل محمد بن سنان ، فكيف يطعن عليه ، ويضعّفه جداً ثم يقبل كل الأخبار التي وردت من طريقه ، ولا يرد أياً منها إلاّ ذلك الخبر ؟

وكذلك قوله : «فأما ما رواه الحسين بن سعيد ، عن محمد بن سنان ، عن عبد الله ابن مسكان ، عن محمد الحلبي ، قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام ، عن الرجل يتكلم في أذانه أو في إقامته ؟ فقال : لا بأس .

وروى سعد ، عن محمد بن الحسين ، عن جعفر بن بشير ، عن حماد بن عثمان ، قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل ، أيتكلم بعد ما يقيم الصلاة ؟ قال : نعم ، وعنه ، عن جعفر بن بشير ، عن الحسن بن شهاب ، قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : لا بأس بأن يتكلم الرجل ، وهو يقيم الصلاة ، وبعد ما يقيم إن شاء .

فهذه الأخبار محمولة على حال الضرورة دون الاختيار ، ويكون ذلك الكلام أيضاً لشيء يتعلق بالصلاة ، مثل تقديم إمام ، وتسوية صف ، وما يجري

---

(١) «التهذيب» (٤/ ٢٧٣) .

مجراهما» [1] .

وكذلك قوله : «فأما ما رواه : أحمد بن محمد بن عيسى ، عن محمد بن سنان ، عن أبى خالد ، عن حمران ، قال : سألت أبا جعفر عليه السلام عن الأذان جالساً : قال لا يؤذن جالساً ، الاّ راكب أو مريض ، فهذا الخبر محمول على الاستحباب ، لأنّا قد بيّنا جواز الأذان جالساً من غير علة ، وهذا محمول على الفضل والندب» [2] .

وقوله : «وأما ما رواه أحمد بن محمد ، عن محمد بن سنان ، عن أبي الجارود ، أنه سمع أبا جعفر عليه السلام ، يقول في الإيلاء : يوقف بعد سنة ، فقلت : بعد سنة ؟ فقال : نعم ، يوقف هو بعد سنة ، فليس بمناف لما قدمناه ، من أن مدة الوقف أربعة أشهر ، لأنه قال : يوقف بعد سنة ، ولم يذكر أنه إذا كان دون ذلك لا يوقف ، وإنما يدل الخطاب على ذلك ، ونحن ننصرف عن دليل الخطاب بدليل آخر ، وقد قدمنا ما يقتضى الإنصراف عن ظاهره» [3] .

وفي «الاستبصار» ، قال : «فأما ما رواه سعد بن عبد الله ، عن أحمد بن محمد ، عن محمد بن سنان ، عن عبد الله ابن مسكان ، عن سعيد بن يسار ، قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام ، عمن اشترى شاة ولم يعرف بها ؟ قال : لا بأس

---

(١) المصدر السابق (٢/ ٥٤) .

(٢) المصدر السابق (٢/ ٥٧) .

(٣) المصدر السابق (٨/ ٥) .

بها ، عرف بها أم لم يعرف بها .

فالوجه في هذا الخبر ، أن نحمله على أنه لم يعرف بها المشتري ، وذكر البائع أنه عرف بها ، فإنه يصدقه في ذلك ويجزيه» [1] .

فنراه يؤول الأخبار المتعارضة ، ويحاول جاهداً الجمع بينها وبين ما ثبت عنده دون ردها ، مع أن محمد بن سنان في كل طرقها ، بل ولجأ في بعضها إلى التقية ، وهو زعم لا يلجأ إليه الطوسي إلا بعد عجزه عن الجمع .

بل وأكثر من ذلك ، أنه استدل على صحة رأي المذهب ، بخبر من الأخبار والحال أن ابن سنان أحد رواته ، وذلك كقوله : «يدل على ذلك : ما رواه الحسين بن سعيد ، عن محمد بن سنان ، عن ابن مسكان ، عن الحسن الصيقل ، قال : قلت : لأبي عبد الله : أيجزي عني أن أقرأ في الفريضة فاتحة الكتاب وحدها إذا كنت مستعجلاً أو أعجلني شئ ؟ فقال : لا بأس» [2] .

فإن قيل : إن الطوسي لم يلتزم رد الأخبار طالما أن هناك وجه جمع أو تأويل لها .

قلت : قد قال الطوسي : «عن أبي عبد الله عليه السلام ، قال : كان نقش خاتم أبي : «العزة لله جميعاً» ، وكان في يساره يستنجي بها ، وكان نقش خاتم أمير

---

(١) المصدر السابق (٢/ ٢٦٥) .

(٢) المصدر السابق (٢/ ٣١٤) .

المؤمنين عليه السلام : «الملك لله» ، وكان في يده اليسرى يستنجي بها ، فهذا الخبر محمول على التقية ، لأن راويه وهب بن وهب ، وهو عاميٌ متروك العمل بما يختص بروايته ، على أن ما قدّمناه من آداب الطهارة ، وليس من واجباتها» [1] .

فقد أوّل الخبر على الاستحباب لا الوجوب ، وردّه أيضاً .

وكذلك صنع مع أحمد بن هلال ، حيث قال في «الاستبصار» : «فأما ما رواه سعد ، عن موسى بن الحسن ، عن أحمد بن هلال ، عن ابن أبي عمير ، عن محمد بن أبي حمزة ، عن اسحاق بن عمار ، عن أبي عبد الله عليه السلام مثله ، وقال : لا بأس أن تعطيه قيمتها درهما ، فهذه الرواية شاذة ، والأحوط أن تعطى بقيمة الوقت قل ذلك أم كثر ، وهذه رخصة ، إن عمل الانسان بها لم يكن مأثوماً» [2] .

فنراه هنا يحكم على الرواية بالشذوذ ، دون أن يلجأ إلى طريقٍ للجمع وغيره ، وكان يمكنه ردها بأحمد بن هلال .

وكل هذا يثير شكوكاً كبيرة ، وتساؤلات كثيرة ، عن مصداقية القوم ، ووثاقة كتبهم وشيوخهم .

فهو يدل على أمرين لا ثالث لهما : إما أن كتب الطوسي قد تم الدس

---

(١) «تهذيب الأحكام» (١/ ٣٢) .

(٢) «الاستبصار» (٢/ ٥٠) .

والتلاعب بها ، وأنها أضيفت إلى كتبه في زمن الأصوليين ـ من بعد القرن السابع ـ ليوهموا الناس بالتوثيق في كتبهم الأربعة ، وإما أن الطوسي نفسه تلاعب في الأدلة والروايات ، وأعمل هواه في الكتابة ، ضارباً منهجية البحث العلمي بعرض الحائط ، وهذا مما يوقعه في اتهامات كبيرة تنال دينه ، وأمانته في نقل هذه الأخبار عن الأئمة ، لسائر الناس .

وقد اكتفيت بهذه الإطلالات السريعة على كتابين من أعظم كتبهما ، وسنفصل القول فيهما ، وفي كافة مصادرهم ومراجعهم ، في غير هذا الكتاب إن شاء الله تعالى .

ونختم الباب ؛ بما ذكره الإمام أبو طالب : يحيى بن الحسين ، في كتابه «الدعامة» ، عندما ذكر الإمامية ، حيث قال : «كان بعض علماء أهل البيت عليهم السلام يقول : إن أكثر أمر أسانيدهم ، مبنية على أسامي لا مسمى لها من الرجال ، وقد عرفت من رواتهم المكثرين ، من كان يستحل وضع الأسانيد للأخبار المنقطعة ، إذا وقعت عليه» [1] .

والإمام يحيى بن حسين بن هارون ، من أحفاد الإمام زيد بن الحسن بن علي بن أبي طالب ، وهو من أئمة أهل البيت ، وقد بويع له بعد موت أخيه الإمام «المؤيد بالله» أحمد بن الحسين ، وتوفي سنة ٤٢٤ هجرية .

---

(١) «الدعامة في الإمامة» (ص ١٧٤) .

ولا نظن الشيعة الإمامية يجرؤون على تكذيب إمامٍ من أئمة أهل البيت ، وقد صرّح أنه عرف من رواتهم ، من كان يستحل وضع الأسانيد .

فيا من تدعي حب آل البيت ، ويعظمهم ، ويطهّرهم من الكذب ، هلاّ أخذت بقول أبي طالبٍ ، حفيد علي بن أبي طالب ؟

فهذه حال كتبهم ، ومروياتهم ، يصعب على المرء الوثوق بها ، والاطمئنان إلى صحتها ، وصحة نسبة الروايات إلى الأئمة ، وصحة نسبة الكتاب إلى مصنفه ، وما ثبت نسبته إلى صاحبه ، يصعب علينا ضمان بقائه سليماً من الدس والتحريف .

وكل هذا سببه ضياع التوثيق عند الشيعة ، فالحمد لله الذي حفظ لنا ديننا بالتوثيق ، وسلّمه من الضياع .

الباب الثامن

تاريخ القول بالمتعة عند الشيعة الجعفرية

الفصل الأول

نكاح المتعة في مصادر الشيعة

ومما صنعه الشيعة وزيّفوا به حقائق التاريخ ، أنهم زعموا وجود كتب وهمية لشيوخهم ، ولأناس مجهولين منهم ، في محاولة بائسة لإثراء مكتبتهم الفقيرة ، لتبدو غنية في تراثها ، وفي علمائها ، فتبدو أكثر إقناعاً للشيعي العامي الجاهل ، فإنك تسمع بعددٍ هائلٍ من الكتب لديهم ، وعند التحقيق والتمحيص ، تجد أكثرها لا وجود لها .

وحجتهم المعتادة ؛ هي أن هذه الكتب قد ضاعت ، ولم تصل إليهم ، هكذا وبكل بساطة ، يحكمون بفقدان عدد هائل من الكتب ، وضياعها دون أن تصل إليهم ، ومع ذلك يؤمنون بوجودها ، تماماً كما يؤمنون بوجود المهدي القائم ، ويتعبدون بوجوده ، بالرغم من عدم ثبوت مولده ، واستمرار غيبته لأكثر من ألف سنة ، دون رؤيتهم له .

وتارة يقومون بتقسيم كتاب في الفقه ، مشتمل على أبوابٍ للطهارة

والصلاة ، والصيام ، والحج ، والزكاة ، والنكاح ، والبيوع ، وغيره ، فيقسموه بحسب فصوله ، ويجعلونه كتباً مفردة تحمل أسماء الطهارة ، والصلاة ، والصيام ، والزكاة ، وهكذا ، فترى لأحدهم كتباً كثيرة ، والحال أنها فصولٌ وأبوابٌ لكتابٍ واحدٍ له ، فينسبون للرجل عشرين كتاباً ، وهو كتاب واحد ، وأمثلة ذلك كثيرة عندهم .

وكذلك الأمر في بعض كتبهم المعروفة الأخرى ، ككتاب «الهداية» للبرقي الذي عدّه البعض من أجزاء كتاب «المحاسن» [1] ، وكتاب «الترغيب» الذي عدّه الطهراني من أجزاء كتاب «المحاسن» [2] ، وكتاب «النور والرحمة» الذي اعتبره البعض من أجزاء كتاب «المحاسن» [3] .

قال المحقق جلال الدين الأرموي : «فإن عدة كثيرة من كتب القدماء التي وصلت إلينا ، عبارة عن رسائل صغيرة ، وكتيبات لا يتجاوز عدد أوراق كل منها عن عشرين أو ثلاثين ، وبعبارة أخرى ، كانوا يعدون رسالة صغيرة تشتمل على صفحات قليلة ، كتاباً وتصنيفاً» [4] .

وكذلك تراهم ينسبون نفس الكتاب ، لعدد كبير من المؤلفين ، فتجد لهم

---

(١) «الذريعة» (٢٥/ ١٦٣) .

(٢) المصدر السابق (٤/ ١٦٩) .

(٣) المصدر السابق (٢٤/ ٣٧٩) .

(٤) مقدمة «الإيضاح» (ص ٥٤) .

نفس الكتاب بنفس العنوان ، حتى ينفخوا من مكتبتهم الهزيلة ، مثل كتاب «الرد على الغلاة» الذي تجده منسوباً لعدد كبير منهم ، فقد نسبوه للغضائري ، وللصفار ، ولمحمد بن عيسى الهمداني ، ولأبي يعلى الجعفري ، وللحسن بن فضال ، ولأبي القاسم الأشعري القمي ، والقائمة طويلة ، وكذلك كتاب «المتعتين» المنسوب للفضل بن شاذان ، ولإبراهيم بن محمد الثقفي ، وكتاب «العويص» المنسوب إلى أبي جعفر أحمد البرقي ، وإلى أبيه محمد ، وكذلك كتاب «النوادر» المنسوب إلى أبي جعفر أحمد بن محمد بن خالد البرقي ، وإلى أبيه محمد بن خالد البرقي ، وإلى الحسن بن خالد البرقي ، لمجرد اشتراكهم في اسم البرقي ، إضافة إلى عدد كبير من الرجال ، كلهم ألف كتاباً اسمه «النوادر» .

وفقيهم ابن بابويه القمي قد نسبوا إليه أكثر من ثلاثمائة كتاب ، ويذكرون أن أباه قد كتب إلى النائب الثالث للمهدي ـ الحسين بن روح النوبختي ـ أن يسأل المهدي الغائب أن يدعو الله له أن يرزقه بولد ، فأتاه الرد أنه دعا له ، وأن الله سيرزقه بولدين فقيهين من جارية ديلمية ، فلما أتى محمد ، تبرك القوم به ، وعدّوه مباركاً ، ونال الفضل أنه وُلد بدعاء صاحب الزمان ، وهو مجهول سنة الميلاد .

وعلاقة أبيه مع النائب الرابع تكشف أنه ولد بعد ٣٠٥ هجرية ، وهي سنة تولّي الحسين النوبختي النيابة الثالثة .

وتشير بعض المصادر الشيعية أنه نزل إلى بغداد سنة ٣٥٥ هجرية ، وألقى

المحاضرات وهو حدث السن ، فيظهر أن ولادته كانت بعد ٣٣٠ هجرية ، وأما سنة وفاته ؛ فهي ٣٨١ هجرية كما هو متفق عليه ، مما يدل أنه لم يعش أكثر من خمسين عاماً ، أو ستين على أكثر تقدير .

ولا نعرف كيف لنا أن نصدّق أنه كتب أكثر من ثلاثمائة مصنف إلا أن يكون أكثرها منسوباً إليه زوراً ، أو أنهم قسّموا فصولاً عديدة من كتبه وأفردوها في كتب مستقلة ، وعدّوها من كتبه .

وأمر آخر ؛ أنه عُرف عنه رحلاته الكثيرة ، وقد طاف البلدان ، وفسّر الشيعة ذلك في ترجمته أنه طاف البلدان لتحصيل العلوم الشرعية ، وطلب الحديث ، ويجتمع فيها مع مشايخ الفقه والحديث .

ولكن ما قالوه أمر محيّر لي ، إذ أن المدن التي زارها هي مكة ، والمدينة ، وسمرقند ، وبلخ ، وفرغانة ، وجرجان ، وسرخس ، وطوس ، وباستثناء الأخيرة ، فإن باقي المدن كانت معاقل لأهل السنة ، وبعضها خلا تماماً من وجود الشيعة على اختلاف فرقهم ، فمع من كان يجتمع لطلب العلم إذاً ؟

فالظاهر أنه لم يكن يسافر طلباً للعلم كما حاول الشيعة تزيين ترجمته ، بل لأعمال أخرى .

وقد قرأت في أحد المصادر أنه كان تاجراً للأرز ـ ولم أقف على صحة هذا الأمر وثبوته ـ ، فإن صحّ هذا ، فقد كان هذا هو الحال المعتاد لكل التجار في تلك

الأزمان ، أن يرتحلوا إلى مختلف الأماكن ، لشراء وإعادة بيع البضائع .

فكيف نصدّق أن رجلاً عاش خمسين أو ستين سنة من عمره على الأكثر ، وقضى منها كثيراً في السفر والتجارة ، ويجد وقتاً لكتابة أكثر من ثلاثمائة مصنف ؟ إلا أن تكون كتبه ، من حال التي أخبر عنها الأرموي .

لا شك أنه قد نُسب إليه من الكتب ما لم يعرف عنها ، ووجدوا في بركة شخصه بدعاء المهدي له ، وقربه من النائب الرابع ، عاملاً مهماً لنسبة الكتب إليه .

على أن العديد منهم ، قد أقرّ أن من هذه المصنفات الكثيرة لابن بابويه القميّ ، لم يصل منها إلاّ عشرين أو ثلاثين كتاباً ، والباقي قد ضاع !

وهذه دعوى شائعة ، كثيراً ما يدعيها الشيعة الاثني عشرية ، ولا أدري لم كتبهم تضيع ، دوناً عن سائر كتب الطوائف والفرق ؟

ومن ضمن الكتب الموجودة نظرياً في بطون كتبهم ، دون وجودها على الأرفف الحقيقية للمكتبات ، كتاب باسم «المتعة» ، والمنسوب لعدد كبير من شيوخهم ، وقد ذكر الطهراني الكثير منها في «الذريعة» دون أن نجد لها أثراً واقعاً في المكتبات ، ينبئ عن وجودها .

ولذا فإنه يصعب علينا اعتماد مثل هذه الكتب كمصادر ، لعدم انسجام ذلك مع مبادئ البحث العلمي وأصوله ، إذ لا يمكن الاعتماد على شيء نظري ، لم

يثبت وجوده .

وأيضاً ، بسبب ما ذكرناه في الفصل الأول ، عن كثرة ما تعرضت إليه كتبهم من دس وتحريف ، فمثل هذه الدعاوى لا ينبغي لها أن تلقى صدى وقبولاً ، على ضوء ما كشفنا من مآسي في كتبهم .

وأقدم مصادرهم المعتمدة التي تحدثت عن المتعة بشكل مفصّل ، هي مصادرهم الأربعة الكبرى ؛ وهي : «الكافي» ، و«من لا يحضره الفقيه» ، و «تهذيب الأحكام» ، و «الاستبصار» .

ومن كتب الشيعة التي سبقت هذه المصادر ، ممن ذكرت المتعة في ظاهر حالها ولم تزل موجودة ، كتاب «بصار الدرجات» للصفّار ، وكتاب «المحاسن» للبرقي ، وكتاب «الإيضاح» للفضل بن شاذان .

ولم أعثر على أي كتاب مطبوع ، متداول بين الشيعة ، أقدم من هذه الكتب ، ممن يتحدث عن المتعة .

ولنبدأ بكتاب «بصائر الدرجات» المنسوب لأبي جعفر محمد بن الحسن الفروخ الصفار ـ المتوفى سنة ٢٩٠ هجرية ـ .

فهذا الكتاب قد امتدت إليه أيدي الوضاعين والدساسين كثيراً ، كما سنكشف عن ذلك ، فقد شكّك بعضهم ـ كالإمام الصدر ـ في صحة هذا الكتاب ، ونسبته إلى الصفار ، وذكر أن روايته ساقطة سنداً .

وقال النجاشي في ترجمة الصفار : «أخبرنا بكتبه كلها ، ما خلا بصائر الدرجات» [1] .

وورد الكتاب من طريق أحمد بن محمد بن يحيى العطار القمّيّ الفارسي ، ولم يوثقه أحد ، وقد عدّه الحليّ مهملاً [2] .

ويزعمون وجود نسختين منه : النسخة الكبرى ، وتسمى «بصائر الدرجات الكبرى» ، والثانية : النسخة الصغرى ، وتسمى «بصائر الدرجات الصغرى» ، والكبرى تزيد عن الصغرى .

وفي هذا يقول المحقق الحاج ميرزا محسن في مقدمة الكتاب : «فاعلم أن لهذا الكتاب نسخ مختلفة مخطوطة ، والأكثر ينقص عمّا بأيدينا من النسخة الشريفة ، والذى ظهر لنا بعد التتبع ، أن «بصائر الدرجات» كان للمصنف في الأول كتاباً صغيراً ، مخالفاً في ترتيب أبوابه ، ثم زاد عليه مصنفه ، ورتّبه الى أن بلغ ما بأيدينا ، يشهد لما ذكرنا ؛ ما في أول كتاب «وسائل الشيعة» عند عد مدارك كتابه الشريف ، قال : كتاب «بصائر الدرجات الصغرى» لمحمد بن الحسن الصفار ـ رحمه الله تعالى ـ وكتاب «بصائر الدرجات الكبرى» له ، ونص في آخر الكتاب المزبور : كتاب «بصائر الدرجات» للشيخ الثقة الصدوق محمد بن الحسن

---

(١) «رجال النجاشي» (ص٣٥٤) .

(٢) «رجال الحلي» (ص٤٥) .

الصفار ، وهى نسختان : صغرى وكبرى» [1] .

فهو يصرّح أن الكتاب كان صغيراً في البدء ، ولكن مصنفه زاد عليه إلى أن بلغ حاله قدر ما هو الآن .

وهذه جهالة وحسن ظن من الحاج ميرزا ، إذ لم يذكر أحد هذا الأمر ولم يصرّح به المصنف نفسه ، فهو استنبطه بنفسه ، كتفسيرٍ لوجود النسختين .

ولا ريب أن من صنف كتاباً ، ثم أراد الزيادة عليه ، فإنما يعتمد النسخة الجديدة الزائدة ، ويصرف النظر عن القديمة ، ولا تجد النساخ ينسخونهما معاً ، وكأنهما كتابان مختلفان ، كما أننا سنجد المصنف بالضرورة ينوّه عن هذا ، في مقدمة النسخة الجديدة الزائدة لو أن ذلك قد حدث بالفعل ، ولا يرغب الحاج ميرزا اعتماد نظريتنا الصحيحة ، التي تفسر هذا بالدس والتحريف لكتبهم .

وقد صرّح الأغا بزرك الطهراني أنّ ما هو متداول اليوم هو النسخة الكبرى ، وأنه وجد نسخاً أخرى مخالفة للمطبوع ، ولعلها مختصرة منه [2] .

ولا يرغب أي منهما في تفسير الصغرى أنها الأصل ، بل عدّها الحاج ميرزا النسخة القديمة قبل الزيادة ، وعدّها الطهراني المختصر للأصل .

وهم يزعمون أن للصفار كتاب «الرد على الغلاة» ، يرد فيه على الغلاة

---

(١) «بصائر الدرجات» ـ المقدمة .

(٢) «الذريعة» (٣/ ١٢٥) .

الذين أسرفوا في تعظيم أئمة أهل البيت ، بالرغم من أن كتاب «بصائر الدرجات» فيه غلو ما بعده غلو في الأئمة ، فقد ذكر أحاديث تزعم أنهم يعلمون الغيب ، ويعلمون ما هو قائم إلى قيام الساعة ، ويقدرون على أي شيء يريدونه ، وتستجاب دعوتهم فور دعائهم بها ، ويحيون الموتى ، وأن الملائكة تكلّمهم ، وأنهم مخلوقون من طينة من عليين ، ومصيرهم ومصير أتباعهم وشيعتهم إلى الجنة ، وذكر في كل ذلك أحاديث عن الرسول ﷺ ، وعن الأئمة ، وقصص عديدة ، تبيّن كل ذلك .

فلا يعقل بعد ذلك أن ننسب كتابي «بصائر الدرجات» و «الرد على الغلاة» لنفس المصنف .

والكتاب عليه ملاحظات عديدة ؛ فبالرغم من أن الشيعة يزعمون أن الصفّار هو صاحب الإمام العسكري ، فإننا لا نجد حديثاً واحداً في كتابه يرويه عنه ، وهذا أمر عجيب أن يدّعي رجل صحبة أحد أئمتهم ، ثم يروي عن رجالٍ ، رووا عن رجالٍ ، حتى يصل السند إلى رسول الله ﷺ ، أو إلى علي بن أبي طالب ، دون أن يروي عن صاحبه الإمام ، أو يسأله .

ونجد كذلك أن المؤلف يروي عن الصفّار نفسه ، وهو مصنف الكتاب ، فقال : «حدثنا محمد بن يحيى العطار ، قال : حدثنا محمد بن الحسن الصفار ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن يعقوب بن يزيد ، عن ابن أبى عمير ، عن إبراهيم

بن عبد الحميد ، عن أبى حمزة الثمالى ، عن أبى عبد الله ، قال : قال على : لو ثنيت لى وسادة ، لحكمت بين أهل القرآن بالقرآن» . . ، إلى آخر الحديث [1] .

والشاهد السند ، فهو لوحده كافٍ في إثبات الدس والتحريف الذي تعرّض له الكتاب ، إذ كيف يروي المصنف حديثاً عن أحمد بن محمد بن يحيى ، وهو نفسه من حدّثه به ؟!

وقال أيضاً : «حدّثنا أبو القاسم حمزة بن القسم بن العباس ، قال : حدثنا محمد بن يحيى العطار ، قال : حدثنا محمد بن الحسن الصفار ، قال : . ، إلى آخر الحديث» [2] .

وورد مثل هذا السند في أكثر من سبعة روايات بعد ذلك [3] ، وكلها وردت بالسند التالي : «حدثنا أبو القاسم ، قال : حدثنا محمد بن يحيى العطار ، قال : حدثنا محمد بن الحسن الصفار ، قال : . . .» .

والقاسم المشترك في كل هذه الروايات التسعة ، هو سماع محمد بن يحيى من محمد الصفار .

ولعل ما هو أغرب من ذلك ؛ ما رواه في باب «الوقت الذي يعرف الإمام

---

(١) «البصائر» (ص ١٥٢) .

(٢) المصدر السابق (ص ٧٦) .

(٣) المصدر السابق انظر (ص١٣٤) ، (ص ١٨٢) ، (ص١٩٨) ، (ص٢٣٢) ، (ص٣٣٣) . (ص٤٣٨) ، (ص٤٩٠) .

الأخير ما عند الأول» ، فقد ذكر الرواية التالية من ثلاثة طرق ، فقال المصنف : «حدثنا محمد بن الحسين ، عن على بن أسباط ، عن الحكم بن مسكين ، عن عبيد بن زرارة ، وجماعة معه ، قالوا : سمعنا أبا عبد الله عليه السلام ، يقول : يعرف الإمام الذى بعده علم من كان قبله ، في آخر دقيقة تبقى من روحه .

حدثنا أحمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن على بن أسباط ، عن الحكم بن مسكين ، عن بعض أصحابه ، قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : متى يعرف الآخر ما عند الاول ؟ قال : في آخر دقيقة تبقى من روحه .

حدثنا يعقوب بن يزيد ، عن على بن أسباط ، عن بعض أصحابه ، عن أبى عبد الله عليه السلام ، قال : قلت الإمام متى يعرف إمامته ، وينتهى الأمر إليه ؟ قال : في آخر دقيقة من حياة الأول» [1] .

والشاهد فيه ؛ استعمال الإمام أبي عبد الله الباقر ـ المتوفى سنة مائة وأربعة عشر هجرية ـ للفظة «دقيقة» ، ولم يكن مصطلح الدقيقة مستعملاً آنذاك ، ولم يكن يعرفه أحد .

وقد اضطرب الشيعة في تفسيرها ، وجمع بعضهم جواباً على ذلك ، فقالوا : إن الكلمة موجودة في «الصحاح» للجواهري ـ المتوفى سنة ٣٦٣ هجرية ـ وذكرت في «القاموس المحيط» و «لسان العرب» .

---

(١) المصدر السابق (ص ٤٩٧) .

قلت : الكلمة ذكرت بمعناها اللغوي ، لا بمعناه الاصطلاحي الدال على الوقت .

وقالوا : إن ابن حزم ذكر الكلمة في «المحلّى بالآثار» .

قلت : ابن حزم توفي في الأندلس سنة ٤٥٦ هجرية ، والإمام الباقر توفي سنة ١١٤ هجرية ، وثلاثة قرون ونيّف بين بغداد والأندلس ، تصنع الكثير .

وقالوا أن الكلمة استخدمها السومريون .

قلت : لا دليل على اقتباس العرب والفرس من السومريين ، وترجمة علومهم ، كما أن استعمالهم للكلمة كان مختصاً بمطالع النجوم ، والكواكب .

قالوا : إن الإمام استعمل المصطلح ، وهو عالمٌ له ، كونه يعلم ما في المستقبل .

قلت : الإمام استعمل المصطلح ، جواباً على سؤالٍ من إنسانٍ لا يعرف المصطلح ، فإجابته كانت مبهمة له ، فلا هو فصّل جوابه وبيّن مراده ، ولا هو سكت عن استعمال المصطلح ، وفيه ما فيه من فظاظة ، وخلو حكمة .

ومهما حاولوا من وضع تبريرٍ لهذه اللفظة ، فلن يمكّنهم من إخراج الكتاب من ورطته ، إذ أن مصطلحات الدقيقة ، والثانية ، مصطلحات زمنية مهمة جداً ، وتتيسر الحياة بهما كثيراً ، ولو كانا معروفين في ذلك الوقت ، لأشيع استعمالهما كثيراً في كتب المعارف والعلوم المختلفة ـ الدينية منها والدنيوية ـ إلا أنها خلت

من استعمال هذا المصطلح ، مما يدل على أن المصطلح كان مجهولاً في زمن الإمام الباقر ، بل في زمن الصفّار ، والكليني الذي ذكر الحديث ، واللفظ أيضاً مذكور في كتابه [1] .

إلاّ أن الكليني نفسه لم يستعمل اللفظة ، ولم يستعملها ابن بابويه القمي ، ولا المفيد ، ولا الطوسي ، ولا باقي شيوخهم ، ولو أنهم قرأوها ولم يفهموا معناها ، لتحرّوا عنها .

وأوضح دليل على ذلك ، أنه قد ورد في «الكافي» في حديثٍ روي عن زرارة ، يسأل الإمام : «هل يجوز أن يتمتع الرجل بالمرأة ساعة أو ساعتين ؟ فقال : الساعة والساعتان لايوقف على حدّهما ، ولكن العرد والعردين ، واليوم واليومين ، والليلة ، وأشباه ذلك» [2] .

وهذا يدل على أنهم لم يعرفوا في ذلك الزمن حد لفظ «الدقيقة» ، ولا حتى الساعة ، وقوله : «الساعة والساعتان لا يوقف على حدهما» يدل على عدم معرفته بنظام الدقائق البتة ، إذ لو ضبط نظام الدقائق ، لضبط نظام الساعات ، وهذا يدل دلالة واضحة أن الحديث مدسوس منذ القرن السابع ، عندما بدأ الأصوليون حملتهم التصحيحية في كتبهم ومذهبهم .

---

(١) «الكافي» (١/ ٢٧٤) .

(٢) «الكافي» (٥/ ٤٥٩) .

ومصطلح «الدقيقة» ، استعمل كمصطلح نجومي فلكي في القرون المتقدمة ، وكان استعماله مقتصراً على الجغرافيين والفلكيين ، فيقولون : مدينة كذا ، وطولها : ستون درجة وعشرون دقيقة مثلاً ، أو يقولون : خرجت الشمس في الدقيقة الأولى ، من الدرجة الثالثة من برج كذا .

وقد وردت «الدقيقة» في «القاموس المحيط» ، حيث قال المصنف في تعريف «الدقيقة» : «وفي المصطلح النجومي ، جزء من ثلاثين جزءاً من الدرجة» [1] .

وأكد «المعجم الوسيط» على أن اللفظ ـ بمعناه الزمني المعروف ـ مستحدث [2] .

إلا أنه خلا ذكر اللفظ ، بمعناه الدال على وحدة الزمان ، من سائر كتب اللغة ، والمعاجم المتقدمة .

فليس لنا بعد كل الذي ذكرناه أن نعتمد الكتاب ، ونعتمد نسبته إلى الصفّار .

والكتاب قد ذكر المتعة ، في رواية واحدة طويلة عن الإمام الباقر يقول فيها المصنف : «حدّثنا على بن إبراهيم بن هاشم ، قال : حدّثنا القاسم بن الربيع الوراق ، عن محمد بن سنان ، عن صباح المدايني ، عن المفضل ، أنه كتب إلى أبى

---

(١) «القاموس المحيط» (١/ ٨٨٣) .

(٢) «المعجم الوسيط» (١/ ٢٩١) .

عبد الله عليه السلام ، فجاءه هذا الجواب من أبى عبد الله عليه السلام ، أما بعد ؛ . .» الحديث [1] .

ومما ذكر ؛ يتبيّن واضحاً أن الرواية هي جوابٌ مكتوبٌ من الإمام للمفضل ، بدليل قوله بعد ذلك : «وقد كتبت إليك في كتابي هذا» ، فلا نعلم كيف حدّث القاسم بن الربيع الوراق ، عن محمد بن سنان ، عن صباح المدني ، عن المفضل ، ثم يقرأ هذا الجواب الطويل الذي جاء في صفحات طويلة ، ولا يسعنا ذكره هنا ، لطوله ؟

فإن الكتاب كان حاضراً ، ووقعت عليه عين المصنف ، فلم يذكر كل هذا السند ؟

كما نلاحظ أن الجواب تضمّن جملاً ، وعبارات ، لم يتعود الشيعة نسبتها إلى الأئمة ، كونهم أجل مكانة أرفع قدراً من التحدث بها للناس ، وذلك كقوله : «أوصيك ونفسي بتقوى الله» ، وقوله : «رزقنا الله وإياك معرفة ثابتة على بصيرة» ، وقوله : «ألبسنا الله وإياك عافيته في الدنيا والآخرة» ، مما يشير إلى أن المتحدث هو أحد الرجال ، وليس إمامهم المعصوم .

ولم يُذكر هذا الخبر بتمامه في أيٍّ من المصادر الشيعية الأربعة الكبرى ، وهذا مما يزيد من تضعيفه ، وعدم وثاقته .

---

(١) «البصائر» (ص ٥٤٦) .

فليس لنا بعد هذا ، اعتبار هذا الكتاب مصدراً معتبراً وموثوقاً يذكر المتعة .

الكتاب الثاني ؛ هو كتاب «المحاسن» لأحمد بن محمد بن خالد البرقي ، وقد اتفقت الشيعة أنه من أصحاب الإمام الجواد ، وبالرغم من هذا ، لا نجد رواية واحدة له ينقلها عن أي منهما .

وقد صرّحوا بأنه زيد عليه ونقص [1] ، وقد عزا الطبرسي في «مشكاة الأنوار» كثيراً من الروايات إلى «المحاسن» دون أن يكون لها أثر هناك ، وعلّق على ذلك الطهراني بقوله : «وهذا دليلٌ على أن «المحاسن» الموجودة اليوم ناقصة ، وكان عنده نسخة أكمل منه» [2] .

وفي الكتاب ما يشير بوضوح إلى التلاعب والدس فيه ، كروايته عن نفسه ، وعن أبيه ، بقوله : «عنه ، عن البرقي أبيه ، عن . .» ، وقد تكرر هذا في مواضع كثيرة من الكتاب [3] ، تجعلنا نرجح أن الكتاب ليس من مصنفاته .

ومما ذكره بلفظ «عنه عن أبيه» ، قوله : «عنه ، عن أبيه ، عن عبد الرحمن بن حماد ، عمن حدثه ، عن عمر بن يزيد ، قال : قلت لأبي عبد الله : أخبرني عن الغائب عن أهله يزني ، هل يرجم إذا كانت له زوجة وهو غائب عنها ؟ قال : لا يرجم الغائب عن أهله ، ولا المملوك الذى لم يبن بأهله ، ولا صاحب المتعة ،

---

(١) «رجال النجاشي» (ص٧٦) ، «الفهرست» (ص٦٢) .

(٢) «الذريعة» (٢١/ ٥٥) .

(٣) «المحاسن» انظر مثلاً (ص٨٣) ، (ص٨٧) .

قلت : ففى أيّ حد سفره ولا يكون ؟ قال : إذا قصر وأفطر ، فليس بمحصن» [1] .

وكذلك قوله : «وعنه ، عن العباس بن معروف ، عن القاسم بن عروة ، عن عبد الحميد الطائي ، عن محمد بن مسلم ، قال : قلت لأبي جعفر : لم لا تورث المرأة عمن يتمتع بها ؟ قال : لأنها مستأجرة ، وعدتها خمسة وأربعون يوماً .

وكذلك قوله : «عنه ، عن أبيه ، عن عليّ بن أحمد بن أشيم ، عمّن رواه ، قال : قيل لأبي عبد الله : لم جعل في الزنا أربعة شهود ، وفى القتل شاهدين ؟ قال : إن الله أحلّ المتعة ، وعلم أنها ستنكر عليكم ، فجعل الأربعة الشهود احتياطاً لكم ، ولولا ذلك لأتى عليكم ، وقلما يجتمع أربعة على شهادة بأمر واحد» [2] .

ونلاحظ في هذه الروايات التي تحدّث فيها عن المتعة ، ذكر السند بقوله : «عنه ، عن أبيه» ، أو «عنه ، عن العباس» ، مما يؤكد أن الراوي لهذه الروايات ، ليس هو البرقي ، وهي الروايات الوحيدة التي ذكر فيها نكاح المتعة ، ولم تذكر المصادر الشيعية الأخرى الروايتين الأخريين .

---

(١) «المحاسن» (ص ٣٠٧) .

(٢) «المحاسن» (ص ٣٠٣) .

كما نلاحظ أن الرواية الأخيرة ، شاذة في متنها ، وقد ذكر الكليني والطوسي نفس القصة ، وذكرا قول الصادق : «لأن القتل فعلٌ واحدٌ ، والزنا فعلان ، فمن ثم ، لا يجوز فيه إلا أربعة شهود ، على الرجل شاهدان ، وعلى المرأة شاهدان» [1] ، وهذا يؤكد أن الرواية محض كذب واختلاق .

أما الرواية الأولى ، فهي معتمدة عندهم ، ووردت في باقي مجاميعهم الحديثية ، فإن صدق كون هذا الكتاب للبرقي ، وثبت أن هذه الرواية مما كان في الكتاب أصيلاً ، ولم تدس فيه دساً ، تكون تلك الرواية أقدم رواية للشيعة عن أحد أئمتهم ، في مسألة المتعة .

والرواية لا تثبت صحتها ، لكون الراوي بين عبد الرحمن بن حماد ، وعمر بن يزيد مجهولاً .

كما نلاحظ أن الرواية مذكورة في «المحاسن» برواية البرقي عن أبيه ، بينما ذكرت في «الكافي» و «تهذيب الأحكام» ، عن علي بن إبراهيم عن أبيه ، مما يدلك على تلاعب ظاهر بالأسانيد ، في شاهد آخر من الشواهد العديدة ، على حدوث الدس في كتبهم ، كما شرحناه في موضعه .

والنكتة اللطيفة في هذا المقام ، أنه حتى لو ثبتت صحة الرواية عن الصادق ، فليس فيها دليل على التحليل ، فغاية ما فيها أن الصادق ـ على فرض أنه قالها ـ لم

---

(١) «الكافي»(٧/ ٤٠٤) ، «تهذيب الأحكام» (٦/ ٢٧٨) ، «وسائل الشيعة» (١٨/ ١١٣) .

يجعل في المتعة إحصاناً ، وقد يكون هذا لاعتقاده حرمتها فلا تحصن ، إذ أن العقود الباطلة لا يترتب عليه آثار شرعية .

فإنه ذكر الأول ، وهو من له زوجة لا يقدر على إتيانها ، والثاني ، وهو من له زوجة لم يأتها بعد ، ثم ذكر الثالث ، وهو من يدخل بامرأة يظنها زوجته ، فلا أجد فيها دليلاً بيناً على تحليل للمتعة .

فمن كل ما سبق ذكره ، لا يسعنا اعتبار «المحاسن» ، مصدراً من المصادر المعتمدة الشيعية التي ذكر فيها المتعة .

الكتاب الثالث هو «الإيضاح» للفضل بن شاذان ، وهذا الفضل بن شاذان ، يزعمون أنه الفضل بن شاذان بن خليل الأزدي ، وهو غير الفضل بن شاذان الرازي ـ عالم القراءات الجليل المعروف ـ .

وقد قال ابن النديم في الفهرست : «الفضل بن شاذان الرازي ، وابنه العباس بن الفضل ، وهو خاصي عامي ، الشيعة تدعيه»[1] ، فيبدو أنه اعتبر الرجلين واحداً ، ويتجاذبه الفريقان .

وأمر الفضل بن شاذان الأزدي هذا محير ، كما هو حال الصفار والبرقي ، وما قلناه هناك عنهما ، نقوله عن الفضل .

فإنهم زعموا أنه من أصحاب الإمام الهادي والإمام العسكري ، وقد روى

---

(١) «الفهرست» (ص ٣٢٣) .

عنه الكليني أكثر من أربعمائة رواية ، لا نجد فيها الفضل بن شاذان يحدث عن أحد صاحبيه الإمامين ، وهذا أمر عجيب ، فكيف يكون الرجل من كبار علمائهم ، ومن أصحاب اثنين من أئمتهم المعصومين ولا ينقل عن أي منهما حديثاً واحداً ؟

وقد روى عن ثلاثة ؛ ابن ابي عمير ، وحماد بن عيسى ، وصفوان بن يحيى ، وروى عنه محمد بن اسماعيل ، فقط !

وهذا عجيب ممن يدعونه من فضلائهم ، وأكابر علمائهم ، وصاحب أئمتهم ، ولا نجد له تلاميذ يروون عنه ، باستثناء محمد بن اسماعيل ، وحده .

وعلى كل حال ، فأياً كان الأمر ، فإن الكتاب لم تثبت نسبته إلى الفضل بن شاذان ، كما أنه غير مذكور من ضمن مصنّفات الفضل في كتابي «الفهرست» و «رجال النجاشي» ، ولم يذكره كذلك ابن شهراشوب المازندراني ـ المتوفى سنة ٥٨٨ هجرية ـ من ضمن كتب الفضل .

ونقل جلال الدين الأرموي ـ محقق الكتاب ـ في المقدمة ، قولاً للنوري الطبرسي ، ونصه : «وقد عثر على كتب كثيرة ، لم ينقل عنها في «البحار» بل ذكرها في المقدمات ، ووجدت كتب أخرى لم تكن عنده ، ولم يمهله الأجل لتأليف «المستدرك» ، ولا بأس بالإشاره إلى أسامي تلك الكتب التى أغلبها موجودة ، فلعلّ الله يوفق أحداً للإقدام في هذا الأمر المهم ، الذى فيه إحياء لآثار

الأئمة الطاهرين ـ عليهم السلام ـ ، فيطلع عليها ، ويسهل له جمعها ، ولولا اشتغالي بـ «مستدرك الوسائل» ، لكنت أرجو أن أكون من فرسان هذا الميدان ، ولكن لا أرى الأجل يمهلني ، والدهر يساعدنى ، ولعل الله يحدث بعد ذلك أمراً» (١) .

قال جلال الدين الحسيني : «أقول : قد نقل المحدث النوري ، في كتبه كثيراً من ذلك الكتاب ، فذكر منه طرفاً من الأحاديث في «مستدرك الوسائل» فإن الشيخ الحر العاملي ، لم يظفر بكتاب «الإيضاح» حتى ينقل أخباره في «وسائل الشيعة» فاستدركها المحدث المذكور في «مستدركه»» (٢) .

وقال الأرموي : «عدم وصول أيدي غالب علمائنا إليه ، حتى إن المجلسي ، والشيخ الحر العاملي ، والمولى عبدالله الأصبهاني المعروف بالأفندي ، صاحب «رياض العلماء» ، ومن يتلو تلوهم ويحذو حذوهم في سعة الباع ، وكثرة الاطلاع ، لم يطلعوا على وجود هذا الكتاب أصلاً ، بمعنى أنهم لم يقفوا على أن الفضل ألف ذلك الكتاب فضلاً عن الظفر به» (٣) .

وهذا مما ابتليت به كتب الشيعة ؛ من ضياعٍ ، أو فقدان نسخٍ منها ، ووصولها إلى أناسٍ دون أناس ، وهو أمر محير ، لم نجد له نظيراً عند باقي المذاهب

---

(١) مقدمة «الايضاح» (ص٣٩) .

(٢) مقدمة «الايضاح» (ص٤٠) .

(٣) مقدمة «الايضاح» (ص٦١) .

الاسلامية .

والفضل بن شاذان ، لو صح وجوده ، وصحت صحبته للإمام الهادي والإمام الحسن العسكري كما يزعمون ، لكانوا حريصين على اتباع أعماله ، واقتفاء آثاره ، وجهل النجاشي والطوسي والمازندراني بأمر الكتاب ، إضافة إلى كبار باحثيهم ، لا يمكن تبريره بالغفلة أو الجهل ، وهذا ما عليه بعض الشيعة المعاصرين ، أنهم يشكون في نسبة الكتاب إلى ابن شاذان .

ولعل هذا ما حذا بالأرموي ، لافتراض احتمال آخر ، وهو أنه : «يمكن أن يكون «الإيضاح» مجموعة من رسائله الموسومة في كتب الرجال ، بأن يكون كل عنوان من عناوين الكتاب ، وكل مبحث من مباحثه المختلفة ، الموسومة كل منها باسم رسالة مستقلة ، مثل أن يكون الرجعة المذكورة في «الإيضاح» تحت عنوان «ذكر الرجعة» ، عبارة عن كتابه المذكور في كتب الرجال ، وفهارس الكتب ، بعنوان «كتاب الرجعة» ، ويكون «ذكر المواريث» المبحوث فيه تحت عنوانها عن الفرائض ، عبارة عن أحد كتبه الثلاثة ، المذكورة في كتب الرجال ، بعنوان «كتاب الفرائض الكبير» و «كتاب الفرائض الأوسط» ، و «كتاب الفرائض الصغير» ، ويكون المراد بكتاب «المتعتين» ، المذكور في «فهرست» الشيخ له المبحث المعنون في «الإيضاح» بعنوان «ذكر نهي عمر عن متعة النساء» ، و «ذكر

متعة الحج» ، وهكذا» [1] .

وهذا الذي ذكره ، هو عين ما أشرنا إليه في تقسيم عناوين وفصول كتبهم إلى كتب مستقلة ، صغيرة ، تقع في بضع صفحات .

وقد أقر الأرموي أن النسخة الأقدم لهذا الكتاب ، والمؤرخة سنة ٦٠٥ هجرية ، ليس فيها عنوان ولا اسم المؤلف .

وقال الأرموي أيضاً : «ليس في الكتاب إيماء وإشارة إلى أن اسمه «الإيضاح» ، فضلاً عن التصريح به» [2] .

وأول من نسب كتاباً للفضل باسم الإيضاح ، هو المؤرخ ابن الفوطي ـ المتوفى سنة ٥٨٨ هجرية ـ ، وقد ذكره باسم «الإيضاح في الإمامة» .

قلت : إن صحت نسبة الكتاب له بهذا الاسم ، فهو ليس ذلك الكتاب المطبوع ، لأن المطبوع تحدث عن المسائل الخلافية مع الفرق الإسلامية من أهل الحديث ، ومرجئة ، ومعتزلة وغيرهم ، وعرج على كثير من المسائل الفقهية ، ولم يخص الإمامة بالذكر .

لعل مما يشهد لذلك ، أننا لا نجد في الكتاب ، إشارة إلى الإمامين اللذين صاحبهما الفضل ، ولا تلميحاً ، حتى في ثنايا الكلام .

---

(١) مقدمة «الايضاح» (ص٥٤) .

(٢) المصدر السابق (ص٥٤) .

ثم إنه تحدث عن مختلف المسائل الخلافية في العقائد ، وأعرض تماماً عن ذكر مسألة خلق القرآن ، مع أنها كانت من أبرز المسائل وأعظمها آنذاك ، وقد كان لها من المعاصرين .

وغياب مسألة خلق القرآن عن الذكر ، في كتابٍ من مؤلف عاش في زمنها ، وتكلم عن اختلاف المسلمين في العقائد والأصول ، يلقي بظلالٍ من الشكوك على صحة نسبته إليه .

كما نجد أنه استعمل لفظ الخمس ، في ذكره لحديث مروي من طرق أهل السنة ، وقد أدخل كلمة «الخمس» ، بدلاً من كلمة «المغنم» ، في تلاعب واضح بلفظ الحديث ، ولفظ الخمس لم يكن دارجاً في ذلك العهد ، ولا شاع استعماله .

أما من هو مصنف الكتاب ، فقد يكون أحد اثنين : الأول هو محمد بن جرير بن رستم الطبري ، المؤرخ الرافضي .

وهو من رجال القرن الرابع الهجري ، وصاحب «المسترشد في الإمامة» ، والكتاب تجده يوافق «الإيضاح» ويشابهه ، لدرجة أن الأرموي محقق «الإيضاح» علق على ذلك ، فقال : «فليعلم أن كتاب «المسترشد» ، للمتكلم الجليل أبي جعفر محمد بن جرير بن رستم ، الطبري الشيعي الإمامي ، كأنه مأخوذ من كتاب «الإيضاح» للفضل بن شاذان النيسابوري» .

ثم قال : «إلا أني أظن أن من تصفح الكتابين ، وتأمل في مطاويهما ، لم يبق له

شك في صحة هذه الدعوى ، فحينئذ يحصل العجب لمن بان له ذلك ، لم لم يصرح الطبري المذكور بأنه قد أخذ كتابه من «الإيضاح» للفضل ؟» [1] .

وتتبدد حيرة الأرموي ، إذا عرف أن لابن رستم الطبري كتاب مفقود باسم «الإيضاح» ذكره أهل التراجم [2] ، وبالنظر إلى التشابه الكبير في أسلوب الكاتب في الكتابة والتعبير ، في «الإيضاح» ، مع أسلوبه في «المسترشد» ، واشتراكهما في انتقاء بعض الألفاظ ، وتركيب الجمل ، نستطيع أن نقول أن الكاتب للكتابين واحد .

وقد ذكر الطهراني في «الذريعة» ، أن اسم كتاب الطبري هو «الإيضاح في الإمامة» ، ولعله خلط من النساخ ، أو من أهل التراجم ، فإن المؤلف كتب «المسترشد في الإمامة» ، فيبعد أن يصنف كتاباً آخر في نفس المبحث .

الثاني : هو محمد بن أحمد القمي ، المعروف بابن شاذان ، وهو من رجال القرنين الرابع والخامس ، وله كتاب اسمه «إيضاح دفائن النواصب» ، وقد توهم الكراكجي ـ تلميذ ابن شاذان ـ أن الكتاب هو نفسه كتاب «المائة منقبة» ، وتابعه النوري الطبرسي في «المستدرك» على توهمه ، ونقل الطهراني في «الذريعة» عن ميرزا الأصفهاني ، أن الكتابين موجودان عنده ، [3] ، وهذا ظاهر من عنواني

---

(١) مقدمة «الايضاح» (ص٥٣) .

(٢) «الذريعة» (٢١/ ٩) .

(٣) «الذريعة» (٢٠/ ٤٩٤) .

الكتابين ، وأن الأول خاص بالمناقب ، والآخر في المثالب ، فتعين القول بالمغايرة .

والاحتمالان لهما حظهما من القوة ، وإن كنت أرجّح الأول منهما ، والله أعلم بحقيقة الحال ، ونترك للشيعة البحث فيه بمزيد من الاستفصال .

وقد قال الأرموي عن نسخ الكتاب : «لم نجد نسخة تامة منه ، فضلاً عن كونها صحيحة ، بل كل ما وصل إلينا من نسخة ناقص مغلوط ، بحيث لا يمكن الاستفادة منه ، واستخراج مما أودع كنزه ، إلا بعد مشقة شديدة ، وتعب كثير» [1] .

وأما النسخ السبعة التي حصل عليها الأرموي للكتاب ، فذكر أن النسخ كانت مختلفة جداً بالزيادة والنقيصة ، وأن النسخة السابعة التي اعتمدها في الكتاب ، تشتمل على زيادات ليست في النسخ الأخرى [2] .

فقد تبين لنا أن تلك الكتب ، ليست جديرة باعتبارها مصادر موثوقة ومعتبرة عن المتعة ، فقد جزمنا بالدس في الكتابين الأوليين ، وشككنا في نسبتهما إلى مصنفيهما ، وجزمنا بعدم نسبة الكتاب الثالث إلى مصنفه ، وشككنا في حدوث الدس والتلاعب به .

وحتى لو ثبت نسبة هذه الكتب لأصحابها ، فالتحريف والدس قد وقع في

---

(١) مقدمة «الإيضاح» (ص ٦٢) .

(٢) مقدمة «الإيضاح» (ص ٦٨) .

الكتب ، بما لا يسعنا الاعتماد عليها .

وعلى ضوء ما تقدم ، يمكننا القول ؛ أن أول المصادر الشيعية المعتمدة ، التي ذكرت المتعة ذكراً وافياً مفصّلاً ، بالروايات عن أئمة أهل البيت ، هو كتاب «الكافي» للكليني .

وقد ولد الكليني ، وعاش في مدينة (الري) ، وهاجر بغداد زمن الدولة البويهية ، ومات هناك سنة ٣٢٩ هجرية .

وهو يعد من أهل الطبقة التاسعة عند الشيعة ، وقد قدروا ولادته بين ٢٥٤ و ٢٦٠ هجرية تقريباً .

وقد ذكر الباحثون الشيعة ، المتخصصون بحياة هذا الرجل ، أنه بدأ تأليف كتابه وهو بعمر أربعين سنة ، وأنه عكف على كتابته عشرين سنة ، وأنهاه ، وهو في عمر الستين [١] .

وبحساب بسيط ، يتضح لنا أنه أنهى الكتاب بحدود ٣١٩ هجرية ، أي قبل حوالي عشر سنوات من وفاته ، وهو مما يرجح قول الغفاري أنه ألف كتابه في الري وليس في بغداد [٢] ، كما أنه يفيد أيضاً أنه بدأ تأليف الكتاب في الفترة بين ٢٩٤ ، ٣٠٠ هجرية .

---

(١) «الكليني والكافي» (ص ١٢٧ - ١٢٨) .

(٢) المصدر السابق (ص ١٦٢) .

وهو موافق لما عرف عن الكليني عند الشيعة ، أنه اشتهر بين شيوخ الطائفة ، في حدود ٢٩٠ هجرية [١] .

ومما يرجح ذلك أيضاً ، ما ذكرناه ، أن كتاب «الكافي» خلا من الأسانيد ، لو كانت الروايات مذكورة بأسانيدها ، لتناقلتها الأجيال بالألسن ، ثم لاشتهر أمرها ، وتداولها الشيعة منذ عصر الإمام الصادق ، ثم لاتفقت كلمتهم عليها ، إلا أن عدم قولهم بالمتعة ، في ما قبل النصف الثاني من القرن الثالث ، يدل على غياب تلك المرويات ، عن القلوب ، وعن الألسن ، وهو ما يرجح أنه تم اختلاقها في عصر الكليني .

وإدعاء الكليني حصوله للأصول الاربعمائة يؤكد ذلك ، إذ أن من جمع الأصول ، ونقل منها الروايات ، لا يحتاج إلى ذكر أسانيدها .

وقد علمنا ما ذكره في كتابه عن المتعة من رواياتٍ ، ونسبها إلى الأئمة ، ولا بد أنه حدّث بهذه الروايات ، وذكرها في مجالسه ودروسه من قبل تأليف الكتاب ، ولعل هذا كان في الثمانينات والتسعينات من ذلك القرن ، وهذا على افتراض صحة ، أنه كانت له دروس ، يحضرها طلبة علم .

فالراجح ؛ أن الشيعة لم تجتمع كلمتهم على القول بالمتعة ، إلّا من بعد هذه الروايات التي ذكرها الكليني ، ونسبها إلى أئمة أهل البيت ، ثم دوّنها في كتابه .

---

(١) المصدر السابق (ص ١٦٤) .

وبالتالي ؛ يمكننا القول أن بداية إشاعة القول بنكاح المتعة بين الشيعة الاثني عشرية ، كان في ما بعد النصف الثاني من القرن الثالث الهجري ، ثم اشتهر عنهم الأمر بذلك ، في أواخره .

الفصل الثاني

قول الشيعة بالمتعة في مصادر باقي الفرق الإسلامية

وسنثبت صحة دعوانا ، من خلال كتب أهل العلم ، ممن عاش منهم في القرن الثالث الهجري .

أما الأول ؛ فهو الإمام القاسم بن سلام ـ أبو عبيد ـ المتوفى سنة ٢٢٤ هجرية ، فقد قال في كتابه ـ كما أوضحنا سابقاً ـ : «فالمسلمون اليوم مجمعون على هذا القول ، أن متعة النساء قد نسخت بالتحريم» [(١)] .

وقال : «وأما قول أهل العلم اليوم جميعاً ، من أهل العراق ، وأهل الحجاز ، وأهل الشام ، وأصحاب الأثر ، وأصحاب الرأي ، وغيرهم ، أنه لا رخصة فيها لمضطر ، ولا لغيره ، وأنها منسوخة حرام» [(٢)] .

وهذا يدل على أنه لم يقل الشيعة ـ في زمنه ـ بإباحة نكاح المتعة ، وإلاّ لذكر قولهم ، وأبو عبيد قد سافر الكوفة ، وبغداد ، وفارس ، وسائر الأقاليم الإسلامية ، ولو سمع هذا الرأي لذكره في كتبه .

---

(١) «الناسخ والمنسوخ» (ص٨٠) .

(٢) المصدر السابق (ص ٨٤) .

وقد ذكر في كتبه ، ما يشير إلى معرفته الواضحة بعقائد الشيعة وفرقهم ، ومنها الرافضة ، كما ذكر في كتبه ما يشير إلى أنهم من المسلمين ، بجعل الروافض من فرق الشيعة ، وجعل الشيعة من فرق المسلمين ، وهذا يدل على أنه شملهم بقوله : «والمسلمون اليوم» .

كما نلاحظ الفارق بين كلام أبي عبيد ، وكلام الإمام عبد الله بن الحسين الرسي ـ المتوفى سنة ٣١٠ هجرية ـ إذ قال : «ولا أعلم أحداً من أهل العلم جميعاً ، لا من أهل العراق ، ولا من أهل الحجاز ، ولا من أهل الشام ، ولا من أصحاب الآثار ، ولا ممن يؤخذ بقوله ، إلاّ وقد أجمعوا جميعاً أنها حرام ، غير فرقة زعمت أنها فرقة من فرق الشيعة ممن ينتحل القول بالإمامة ،» [(١)] .

فابن الحسين الرسي استثنى الإمامية من الإجماع ، والإمام أبو عبيد شملهم فيه .

وكذلك قول الإمام ابن المنذر ـ كما نقله عنه النووي ـ إذ قال : «جاء عن الأوائل الرخصة فيها ، ولا أعلم أحداً يجيزها اليوم إلا بعض الرافضة» [(٢)] ، وابن المنذر توفي سنة ٣١٨ هجرية .

ولعل قوله : «بعض الرافضة» ، يلمح إلى أن القول بتحليل المتعة لم يكن

---

(١) «الناسخ والمنسوخ من القرآن الكريم» (ص ٢٨) .

(٢) «المجموع شرح المهذب» (١٦/ ٢٥٤) .

متفقاً عليه عندهم .

ويمكن تفسير هذا ؛ أنه لم تتوفر لديهم الروايات التي كتبها الكليني في «الكافي» ، ونسبها إلى أئمة أهل البيت ، إذ لم يكن «الكافي» قد كتب بعد .

وكذلك ، ذكر أبو اسحق الزجاج النحوي قول الرافضة بالمتعة ، في كتابه «معاني القرآن وإعرابه» [1] ، والزجاج توفي سنة ٣١١ هجرية .

وهذا يؤكد أنه لم يأت القرن الرابع ، إلاّ وأصبح القول بالمتعة مشاعاً عنهم ومشهوراً ، ولكن إجماع أبي عبيد يشير إلى أن بداية قولهم بالمتعة كانت في النصف الثاني من القرن الثالث الهجري .

أما الثاني ؛ فهو الجاحظ ـ الأديب المعروف ـ والمتوفى سنة ٢٥٥ هجرية ، فالجاحظ كان معروفاً بردوده على الشيعة ، وتعمقه في عقائدهم وآراء مذهبهم ، وقد عرف عنه عداؤه للشيعة الروافض ، وكان يذكرهم صراحة في كتبه ، ويذمهم .

ونعرض بعضاً مما ذكره عنهم ؛ فمن ذلك : قوله في «رسائله» : «وبذلك السبب ، صارت الرافضة أشد صبابة وتحرقاً ، وأفرط غضباً ، وأدوم حقداً ، وأحسن تواصلاً من غيرهم أيضاً» [2] .

---

(١) «معاني القرآن وإعرابه» (٢/ ٣٨) .

(٢) «رسائل الجاحظ» (٣/ ٢٥٤) .

وفي موضع آخر : «فأي صاحب هو ـ يرحمك الله ـ أبعد من الجماعة من الرافضة» [1] .

وقال : «والنابتة اليوم ـ في التشبيه ـ مع الرافضة ، وهم دائبون في التألم من المعتزلة ، غدرهم كثير ، ونصبهم شديد ، والعوام معهم ، والحشو يطيعهم» [2] .

وقال : «وهو قول يعم اليهود ، وإخوانهم من الرافضة» [3] .

وقال في «البيان» : «وكان فتى طيّب من ولد يقطين ، لا يصحو ، وكان في أهله روافض ، يخاصمون في أبي بكر وعمر ، وعثمان وعليّ ، وطلحة والزبير ـ رضوان الله تعالى عليهم أجمعين ـ » [4] ، مما يكشف عن عداء سافر وكره كبير للروافض .

وقد ذكر كثيراً من أقوالهم واعتقاداتهم ، وسخر منها ، إلا أنه لم يذكر المتعة مثلاً ، بالرغم من أن للمتعة مجال رحب ، يمتّع خيال الجاحظ الخصبِ في السخرية منهم ، لقولهم بالمتعة ، إلا أنه لم يفعل .

بل إن الحاجة دعت إلى ذكر المتعة ، والرد عليهم ، في بعض مواضع فلم يفعل ، وذلك عند قوله : «فإن قال قائل : هذه الروافض بأسرها تأبى ذلك

---

(١) المصدر السابق (ص٢٩٨) .

(٢) المصدر السابق (٣/ ٣٠٠) .

(٣) المصدر السابق (٣/ ٣٥١) .

(٤) «البيان والتبيين» (٣/ ٢٢٥) .

وتنكره ، وتطعن فيه ، وترى تغييره ، قلنا : إن الروافض ليست منا بسبيل ، لأن من كان أذانه غير أذاننا ، وصلاته غير صلاتنا ، وطلاقه غير طلاقنا ، وعتقه غير عتقنا ، وحجته غير حجتنا ، وفقهاؤه غير فقهائنا وإمامه غير إمامنا ، وقراءته غير قراءتنا ، وحلاله غير حلالنا ، وحرامه غير حرامنا ، فلا نحن منه ولا هو منا» [1] .

فنراه قد ذكر مواضع الخلاف بيننا وبينهم ، في الأذان ، والصلاة ، والطلاق ، والحج ، والقراءة ، ولم يذكر المتعة .

وكان الأوْلى أن يذكر المتعة والنكاح ، إلى جانب الطلاق ، إذ أن خلافنا مع الروافض في النكاح والمتعة ، أعظم وأشد من خلافنا معهم في الطلاق ، فإنهم يجعلون الثلاث طلقات واحدة ، ويشترطون وجود شاهدي عدل فيه ، وأن تكون الزوجة في طهر كامل من الحيض ، وليس في هذه الأقوال ما فيه شذوذ وغرابة ، بل إن عدداً من أهل السنة والجماعة قالوا مثل قولهم ، ولكن الخلاف حول النكاح والمتعة شديد ، ومع ذلك لم يذكره الجاحظ .

وشاهد آخر ؛ هو قوله في كتاب «الحيوان» : «وعلى ذلك المعنى ، روي عن عمر أنّه قال : «متعتان كانتا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ، أنا أنهى عنهما وأضرب عليهما» ، قد كان المسلمون يتكلمون في الصّلاة ، ويطبّقون إذا

---

(١) «رسائل الجاحظ» (٣/ ٢٣٣) .

ركعوا ، فنهى عن ذلك إمام من الأئمّة ، وضرب عليه ، بعد أن أظهر النّسخ ، وعرّفهم أن ذلك من المنسوخ ، فكأنّ قائلاً قال : أتنهانا عن شيء ، وقد كان على عهد النبيّ ﷺ ؟ فيقول : نعم ، وقد قدّم الاحتجاج في النّاسخ والمنسوخ ، ومن العجب أنّ ناسا جعلوا هذا القول على المنبر من عيوبه ، فإن لم يكن المعنى فيه على ما وصفنا ، فما في الأرض أجهل من عمر ، حين يظهر الكفر في الإسلام على منبر الجماعة ، وهو إنّما علاّه بالإسلام ، ثمّ في شيء ليس له حجّة فيه ولا علة .

وأعجب منه تلك الأمّة ، وتلك الجماعة التي لم تنكر تلك الكلمة في حياته ، ولا بعد موته ؛ ثمّ ترك ذلك جميع التّابعين وأتباع التّابعين ، حتّى أفضى الأمر إلى أهل دهرنا هذا ، وتلك الجماعة هم الذين قتلوا عثمان على أن سيّر رجلاً ، وهذا لا يقوله إلا جاهل أو معاند» [1] .

فقد ذكر حادثة نهي عمر بن الخطاب ـ رضي الله عنه ـ للمتعة ، وذكر من يسب ويطعن على عمر لأجل نهيه عن المتعتين ، ولم يذكر الروافض .

وقوله : «ومن العجب أنّ ناسا جعلوا هذا القول على المنبر من عيوبه ، فإن لم يكن المعنى فيه على ما وصفنا ، فما في الأرض أجهل من عمر حين يظهر الكفر في الإسلام على منبر الجماعة ، وهو إنّما علاه بالإسلام» ، دليل أنه لم يقصد الروافض ، ولو قصدهم لصرّح بذكرهم لشدة خصومته ، وكرهه لهم ، فدل أنه

(١) «الحيوان» (٤/ ٣٩٦) .

قصد أناساً آخرين .

وهم الذين عناهم بقوله : «وتلك الجماعة هم الذين قتلوا عثمان على أن سيّر رجلاً» ، وهم الخوارج .

ولو أن هذا القول والطعن على عمر لنهيه عن المتعة قول قديم للروافض الشيعة ، لذكرهم هنا ، وقد عاب بعض الخوارج على الخليفة عمر نهيه عن متعة الحج ، كما أنه ورد عن شرذمة قليلة من الخوارج القول بالمتعة ، والنكاح بغير ولي [1] .

العالم الثالث ؛ هو ابن قتيبة العالم الجليل ـ المتوفى سنة ٢٧٦ هجرية ـ ، وقد ذكر الرافضة ، وعقائدهم ، والرد عليها في كثير من كتبه ، وأهمها «عيون الأخبار» و «المعارف» و «تأويل مختلف الحديث» .

وذكر في كتابه «مختلف الحديث» كل ما قد يوهم التعارض من آية وحديث ، أو بين آيتين ، أو بين حديثين ، وذكر حلّ الإشكال على ذلك ، وردّ في كتابه على أصحاب الرأي ، والخوارج ، والروافض ، ورد على شبهات تكفير الصحابة ، وأكل الداجن لصحيفة من الكتاب ، ونكاح الرجل للمرأة وعمتها ، أو خالتها ، ولم يذكر متعة النساء ، مع ما فيها من شبهات كثيرة توهم بالتناقض في الأحاديث ، أو اتهام لعمر بن الخطاب ـ رضي الله عنه ـ بتحريمها من تلقاء

---

(١) «طبقات الحنابلة» (١/ ٣٤) .

نفسه .

وقد ذكر شبهات أخرى أقل أهمية من المتعة ، كالتبول قائماً ، وشرب الماء من قيام ، وتعبير الرؤى ، والعين ، والرقية ، وغيرها ، ولكنه لم يذكر المتعة ، مما يدل أن القول بها لم يكن معروفاً في زمنه ، وإلا لكان ذكره .

وقد ذكر الرافضة في كتابه كما ذكر المرجئة والخوارج وغيرهم ، وذكرهم في كتابه «المعارف» و كتاب «عيون الأخبار» ، ولم يذكر شيئاً عن المتعة ، واتهامهم للفاروق عمر بن الخطاب ـ رضي الله عنه ـ بتحريمها ، مع ما عرف عنه من حماس شديد ، في الذب عن الصحابة الكرام .

وهذه كلها تشكل شواهد تعضد بعضها بعضاً ، وتؤكد أن القول بالمتعة لم يكن معروفاً عن الشيعة الإمامية ، كمذهبٍ لهم ، في ما قبل النصف الثاني من القرن الثالث الهجري .

ورب قائل يقول : قد ذكر أهل الأخبار والسير ، حادثة القاضي يحيى بن أكثم مع الخليفة المأمون ـ المتوفى سنة ٢١٨ هجرية ـ ، حيث نادى المأمون سنة ٢١١ هجرية بتحليل المتعة .

وتفصيل ذلك ؛ ما روي عن أبي العيناء ، ومحمد بن منصور ـ واللفظ لأبي العيناء ـ : «كنا مع المأمون في طريق الشام ، فأمر ، فنودي بتحليل المتعة ، فقال يحيي بن أكثم لي ولأبي العيناء : بكّرا غداً إليه ، فإن رأيتما للقول وجهاً فقولا ،

وإلا فاسكتا ، فدخلنا عليه وهو يستاك ، ويقول وهو مغتاظ : متعتان كانتا على عهد رسول الله ﷺ وعلى عهد أبي بكر ـ رضي الله عنه ـ وأنا أنهي عنهما ، ومن أنت يا جعل حتى تنهي عما فعله رسول الله ﷺ وأبو بكر ـ رضي الله عنه ـ ، فأومأ أبو العيناء إلى محمد بن منصور ، وقال : رجل يقول في عمر بن الخطاب ما يقول ، نكلمه نحن ؟ فأمسكنا .

فجاء يحيى بن أكثم ، فجلس وجلسنا ، فقال المأمون ليحيى : ما لي أراك متغيراً ؟ فقال : هو غمٌ يا أمير المؤمنين لما حدث في الإسلام ، قال : وما حدث فيه ؟ قال : النداء بتحليل الزنا ، قال : الزنا ؟ قال : نعم ، المتعة زنا ، قال : ومن أين قلت هذا ؟ قال : من كتاب الله عز وجل ، وحديث رسول الله ﷺ ، قال الله تعالى : (قد أفلح المؤمنون) إلى قوله (والذين هم لفروجهم حافظون ، إلا على أزواجهم أو ما ملكت أيمانهم فإنهم غير ملومين ، فمن ابتغى وراء ذلك فأولئك هم العادون) ، يا أمير المؤمنين زوجة المتعة ملك يمين ؟ قال : لا ، قال : فهي الزوجة التي عند الله ترث وتورث ، وتلحق الولد ، ولها شرائطها ؟ قال : لا ، قال : فقد صار متجاوز هذين من العادين ، وهذا الزهري يا أمير المؤمنين روى عن عبد الله والحسن ، ابني محمد بن الحنيفة ، عن أبيهما ، عن عليّ بن أبي طالب ـ رضي الله عنه ـ قال : أمرني رسول الله ﷺ أن أنادي بالنهي عن المتعة ، وتحريمها بعد أن كان أمر بها ، فالتفت إلينا المأمون ، فقال : أمحفوظٌ هذا من حديث

الزهري ؟ فقلنا : نعم يا أمير المؤمنين ، رواه جماعة ، منهم مالك ـ رضي الله عنه ـ ، فقال : أستغفر الله ، نادوا بتحريم المتعة ، فنادوا به» [1] .

وهذه الحادثة مذكورة في عدد من كتب التاريخ ، وقد عزا الذهبي فعل المأمون إلى تشيّعه [2] ، وعرف عن المأمون تشيعه ، ونادى بالبراءة من معاوية سنة ٢١٠ هجرية ، وها هو يسب عمر بن الخطاب ويصفه بالجعل ، فلا بد أن يكون شيعياً ، وأن قوله في المتعة مستمداً من الشيعة .

قلت : سنثبت ـ بحول الله وقوته ـ أن هذه الحادثة إن لم تكن لصالح دعوانا ، فلن تعارضها .

فإن نسبة الخليفة المأمون للتشيع ، لا يعني أنه قد اتبع منهج الإمامية ومذهبهم ، ومصطلح التشيع في زمن المتقدمين أعم من الرفض ، فليس كل شيعي رافضي .

والتشيع عند علمائنا مراتب ، فقد عدّوا كل من ناصب معاوية العداء ، وتبرّأ منه ، وممن قاتل معه ، أول إمارات التشيع ، وأعلى منه من قدّم عليّ بن أبي طالب على عثمان رضي الله عنهما ، وأعلى منه من قدّم عليّ على الشيخين أبي بكر وعمر ـ رضي الله عنهم ـ .

---

(١) «وفيات الأعيان» (٦/ ١٤٩) .

(٢) «سير أعلام النبلاء» (٨/ ٣٨١) .

ومنهم من عد أول إمارات التشيع ، تفضيل عليّ على عثمان ، وأعلى منه ، تفضيل عليّ على الشيخين ـ رضي الله عنهم أجمعين ـ .

ولا شك أن التشيع بكافة مراتبه مذموم ، فإن وصل الأمر إلى كره الشيخين والتبرئ منهما ، فهو الرفض .

لهذا قد نسب أهل العلم بعض الأفاضل للتشيع دون الرفض ، كالحافظ الحاكم النيسابوري ـ صاحب «المستدرك» ـ ، وقد علمنا ثناءه وتعظيمه للشيخين ، وتقديمه لهما على عليّ بن أبي طالب ، كما أنه عظّم أم المؤمنين عائشة ـ رضي الله عنها ـ وترضّى عنها ، وذكر روايات في فضلها .

وقال عنه الذهبي : «ثم هو شيعي مشهور بذلك ، من غير تعرض للشيخين» [(١)] .

وقد سأل ابن طاهر أبا عبد الله الأنصاري عن الحاكم ، فقال : «إمام في الحديث ، رافضي خبيث» ، فقال له السائل : «إن الله يحب الإنصاف ، ما الرجل برافضي ، بل شيعي فقط» [(٢)] .

وهذا تفريق واضح بين التشيع والرفض ، كما روي عن المتقدمين .

وكذلك ذكر عن القاضي شريك أنه شيعي ، مع فضله وحسن دينه ، فقد

---

(١) «ميزان الاعتدال» (٣/ ٦٠٨) .

(٢) «ميزان الاعتدال» (٣/ ٦٠٨) .

قال الذهبي : «قال حفص بن غياث من طريق علي بن خشرم ، عنه : سمعت شريكاً يقول : قبض النبي ﷺ ، واستخار المسلمون أبا بكر ، فلو علموا أن فيهم أحداً أفضل منه ، كانوا قد غشونا ، ثم استخلف أبو بكر عمر ، فقام بما قام به من الحق والعدل ، فلما حضرته الوفاة جعل الأمر شورى بين ستة ، فاجتمعوا على عثمان ، فلو علموا أن فيهم أفضل منه كانوا قد غشونا ، قال علي بن خشرم : فأخبرني بعض أصحابنا من أهل الحديث ، أنه عرض هذا على عبد الله بن إدريس ، فقال ابن إدريس : أنت سمعت هذا من حفص ؟ قلت : نعم ، قال : الحمد لله الذي أنطق بهذا لسانه ، فوالله إنه لشيعي ، وإن شريكاً لشيعي .

قلت (للذهبي) : هذا التشيّع الذي لا محذور فيه إن شاء الله ، إلا من قبيل الكلام فيمن حارب علياً ـ رضي الله عنه ـ من الصحابة ، فإنه قبيح ، يؤذي فاعله» [1] .

كذلك أجلح الكندي ، قالوا عنه أنه شيعي ، وقد روى شريك عنه أنه قال : «سمعنا أنه ما سب أبا بكر وعمر أحدٌ إلا افتقر أو قتل» [2] .

وكذلك الشاعر الشيعي شريح بن هانئ الحارثي ، الذي أدرك الرسول ﷺ ، والخلفاء الراشدين الأربعة ، إذ قال :

---

(١) «سير أعلام النبلاء» (٧/ ٢٥٢) ، «تاريخ دمشق» (٣٩/ ٢٠٤) .

(٢) «الكاشف» (١/ ٢٢٩) .

أصبحت ذا بثٍ أقاسي الكبرا قد عشت بين المشركين أعصرا
ثمت أدركت الرسول المنذرا وبعده صدّيقه وعمرا

فهؤلاء شيعة ، أو متشيعون ، ولم يعرف عنهم الرفض للشيخين ، وهو أعظم أصول الإمامية الجعفرية ، ولا يقوم مذهبهم إلا به .

وكذلك الخليفة المأمون ، فهو تشيع من هذا القبيل ـ على تقدير صحة تشيعه ـ .

يدل عليه ما ذكره الذهبي ، أن المأمون لم يتكلم في الشيخين بسوء ، بل كان يترضّى عنهما ، ويعتقد بإمامتهما [1] .

وكذلك ما اشتهر عنه من أبياتٍ ، عن أبي داود المصاحفي ، أنه قال : حدثنا النضر بن شميل ، أنه دخل على المأمون ، فأنشد المأمون [2] :

أصبح ديني الذي أدين به ولست منه الغداة معتذرا
حب عليّ بعد النبي ولا أشتم صديقاً ولا عمرا
ثم ابن عفان في الجنان مع الأبرا ذاك القتيل مصطبرا
ألا ولا أشتم الزبير ولا طلحة فإن قال قائل غدرا
وعائش الأم لست أشتمها من يفتريها فنحن منه برا

وليس في وسع أحد أن يزعم أن ما أنشده المأمون كان تقية .

---

(١) «تاريخ الإسلام» (١٥/ ٦) .

(٢) «سير أعلام النبلاء» (٨/ ٣٨٠) .

وقد علّق ابن كثير على الأبيات بقوله : «وهذا المذهب ثاني مراتب الشيعة ، وفيه تفضيل عليّ على الصحابة» [1] .

فهذا هو التشيع الذي قصده أهل العلم ، ونسبوا المأمون إليه ، لا الرفض ، والإيمان بما آمنت به الشيعة الإمامية .

ومما يشهد لذلك أيضاً ، ما ذكره ابن طيفور ، أن المأمون ذكر سيرة عمر بن الخطاب ـ في معرض كلام له ـ ، فقال : «أما ذكرك سيرة عمر ـ رحمه الله ـ فإنه كان يسوس أقواماً كراماً ، قد شهدوا نبيهم» [2] .

وذكر عن يحيى بن أكثم ، أن المأمون قال ـ بعد انقضاء مجلسٍ أقامه في مسائل الدين ـ : «فطائفة عابوا علينا ما نقول في تفضيل عليّ بن أبي طالب ـ رضي الله عنه ـ ، وظنوا أنه لا يجوز تفضيل عليّ إلاّ بانتقاص غيره من السلف ، والله ما استحل – أو قال ما أستجيز – أن انتقص الحجاج ، فكيف السلف الطيب ؟» [3] .

فانظر كيف تورّع عن تنقيص السلف الطيب ، وكيف أنه عندما ذُكر علي بن أبي طالب قال : «رضي الله عنه» ، ومعلومٌ أن الشيعة يقولون «عليه السلام» .

وعلى ضوء ما قدمناه ، فإنه يبعد كل البعد ، أن يذم المأمون عمر بن الخطاب ـ رضي الله عنه ـ بوصفه له أنه «جعل» ، خصوصاً أنه ترضّى عن أبي

---

(1) «البداية والنهاية» (١٠/ ٢٧٧) .

(2) «كتاب بغداد» (١/ ٤٤) .

(3) «كتاب بغداد» (١/ ٤٦) .

بكر ، وهذا مما يشكّك في صحة أصل الحادثة ، أو عدم دقة اللفظ الذي ورد إلينا من أبي العيناء .

وأبو العيناء هو صاحب أخبارٍ ونوادرٍ ، وقلما يتثبت مثل هؤلاء من أخبارهم ، وقد قال عنه الدارقطني : «ليس بالقوي»[1] ، وكان خبيث اللسان[2] .

وقد وردت القصة بطريقٍ أوثق ، ذكره الدارقطني ، فقال : «حدثنا عبد الرحمن بن إسماعيل العروصي بمصر ـ ثقة ـ ، قال : حدثنا أبو جعفر الطحاوي ، قال : حدثني أحمد بن محمد بن بسطام ـ أبو العباس ـ ، قال : قال يحيى بن أكثم : كان المأمون قد أطلق نكاح المتعة في بعض أيامه ، واشتد ذلك عليّ ، وقلت : يأمر بما قد نهى عنه كل من كان قبله ، فبينما أنا في منزلي ، إذ دخل عليّ عبد الرحمن بن اسحاق القاضي ، وآخر سماه ، فقلت لهما : إن أمير المؤمنين أمر كذا وكذا ، فإذا دخلتما عليه ، فكلماه فيه ، فوعدا بذلك ، فلما دخلا عليه هاباه ، ولم يكلماه بشيء .

ثم دخلا عليّ فقلت : ما وراءكما ؟ فقالا : لم يتهيأ لنا كلامه فيه ، فدخلت عليه ، فقلت : يا أمير المؤمنين ؛ ما تقول في ابن شهاب الزهري ؟ ـ وكنت أعلم أن رأيه فيه حسن ـ ، فقال : أحسن القول ، قلت : فما تقول في عبد الله بن محمد

---

(١) «لسان الميزان» (٥/ ٣٤٤) .

(٢) «تاريخ بغداد» (٢/ ١٢٩) ، «لسان الميزان» (٥/ ٣٤٦) .

بن الحنفية ؟ فقال : ما عسى أن أقول في بني هاشم ؟ أقول : إنه الثقة المأمون ، قلت : ما تقول في أبيه محمد بن الحنفية نفسه ؟ فقال لي : ما هذه السؤالات التي لم يكن من سؤالك فيما قبل ؟ هو الثقة المرضي ، فقلت له : قد بلغني أمرك بكذا وكذا ، والزهري ، الذي قلت فيه من حسن القول ما قلت ، هو الذي روى عن عبد الله والحسن ، ابني محمد بن علي ، عن أبيهما ، عن عليّ ، عن النبي ﷺ ، أنه نهى عن المتعة يوم خيبر ، فقال : ما علمت هذا ، فقلت : قد أمرت بخلافه ، فقال : إنما أمرت بخلافه ، إذا لم أعلم ، فأما الآن ، فأنا أنهي عنه» [1] .

فلا دليل أنه اقتبس القول من الإمامية ، بل إن تفكّره في شأن هذا النقل المروي عن عمر ـ رضي الله عنه ـ ، ثم قراره بتحليلها ، دليل على أنه أعمل فكره ، واستدل عليه من تلقاء نفسه ، دون أن يقتبسه من أحد .

وقد رجع عن قوله ، فور أن علم بحديث الزهري ، وهذا مما يدل أنه لم يقرأ ، أو يسمع رأياً من أحد .

ولو أنه أخذ القول من الشيعة ، لما أسرع في الرجوع عنه ، بل تريّث حتى يسأل شيوخهم عن الأمر .

وقد عُرف عنه إقامة المجالس الدينية لأهل العلم ، وإقامة المناظرات لهم ، فيبعد كل البعد أن يكون سمع القول من الشيعة ، ثم تركه لمجرد سماعه حديث

---

(١) «العلل الواردة في الأحاديث النبوية» (٤/ ١١٦) .

الزهري ، بدون أن يسمع رأي شيوخ الشيعة في الحديث .

ومن المعلوم أن علاقة المأمون بالإمام الرضا ـ علي بن موسى ـ ، وهو أحد الأئمة عند الشيعة الجعفرية ، وطيدة وقوية ، حيث ولاّه العهد من بعده سنة ٢٠١ هجرية ، وزوّجه ابنته ، سنة ٢٠٢ هجرية ، كما هو ثابت .

وبالنظر إلى هذه العلاقة الوطيدة ، نجد أن القصة ـ إن صحّت ـ لدليل على عدم قول الشيعة في زمنه بالمتعة ، فقد عُرف عن المأمون ثقته في علم الإمام الرضا ودينه ، وقربه منه ، وكان يسأله ويرجع إليه في مختلف أموره .

يشهد لهذا ما ذكره الخطيب البغدادي ، أنه دخل على المأمون رجل نصراني وُجد مع امرأة هاشمية ، فلما أُدخل النصراني على المأمون أسلم ، فاغتاظ المأمون لذلك ، ولم يعلم ماذا يفعل به ، فاستفتى الفقهاء ، فكلٌ قال : هدر إسلامه ما فعله ، فقال رجل : يا أمير المؤمنين ، اكتب إلى علي بن موسى في هذا ، فكتب إليه ، فوافاه علي بن موسى ، فقال : يا أمير المؤمنين اضرب عنقه ، فإنه إنما أسلم مخافة من السيف» [1] .

فهذا يدل على ثقة المأمون بالإمام الرضا ، ورجوعه إليه في ما أشكل عنده ، ولو كان أمر المتعة مما سمعه من الإمام الرضا ، لما ردّ قول الإمام الرضا ، لأجل ما قاله القاضي يحيي بن أكثم .

---

(١) «تاريخ بغداد» (١٩/ ١٣٧) .

فالحاصل ؛ أن الرجوع السريع للمأمون عن قوله ، دون السماع من الرضا ـ مع قربه له وثقته بعلمه ـ دليل أن الرضا لم يقل هذا القول ، ولم يسمعه منه .

وقوة علاقة المأمون بالإمام الرضا ، لا تدل على اتّباعه له كإمام له ، وتعظيمه له ـ كما هو الحال عند الشيعة الجعفرية ـ ، بل كان الإمام الرضا هو المبجّل المعظّم للمأمون .

يشهد لهذا ؛ ما قاله المأمون عندما زوّجه ابنته ، إذ قال : «أما بعد ، فإن الله جعل النكاح الذي رضيته لكما سبباً للمناسبة ، ألا وإني قد زوجت ابنتي زينب من علي بن موسى الرضا ، وأمهرنا عند أربع مائة درهم» [1] ، ولم يذكره بالسلام عليه ، ولا حتى بالترضي .

وعندما ولاّه العهد ، أمره بذلك أمراً ، فقد ذكر الأصبهاني ، أن الإمام الرضا امتنع في البداية ، فهدده بعض من كان عنده ، وقال له : «والله أمرني أن أضرب عنقك ، إن خالفت ما يريد» [2] ، ثم دعا به المأمون ، فخاطبه في ذلك ، فامتنع ، فقال له قولاً شبيهاً بالتهديد ، ثم قال له : «إن عمر جعل الشورى في ستة ، أحدهم جدك ، وقال : من خالف فاضربوا عنقه ، ولا بد من قبول ذلك ، فأجابه علي بن موسى إلى ما التمس» [3] .

---

(١) «الوافي بالوفيات» (١٥/ ٤٠) .

(٢) «مقاتل الطالبيين» (١/ ٤٥٥) .

(٣) المصدر السابق (١/ ٤٥٥) .

بل إنه أمره أن يبسط يده للناس كي يبايعوه ، ثم قال له : «قم فاخطب الناس ، وتكلم فيهم» [1] ، ولا يفعل هذا من يعظّم الإمام الرضا ، ويعتقد بإمامته ، ثم بعث إليه المأمون عهداً مكتوباً بخطّه ، وقد أجابه الرضا على ظهر العهد بقوله ـ بعد الحمد والثناء على المأمون ـ : «وقد امتثلت أمر أمير المؤمنين ، وآثرت رضاه ، والله يعصمني وإياه .» [2] .

وهذا كله يدل على أنه لم يكن مقلداً لمنهج الإمامية في الرفض ، ولا متبعاً لهم في ضلالهم .

ولعل الدافع لتوليته العهد كان سياسياً بحتاً ، فقد عصفت بالخلافة في عهده ، كثير من الثورات العلوية من مختلف النواحي ، فقد خرج في الكوفة ابن طباطبا ـ من أحفاد الحسن بن علي ـ يبايع للرضا سنة ١٩٩ هجرية [3] ، وخرج ابراهيم بن موسى باليمن سنة ٢٠٠ هجرية .

وهذه الثروات العلوية أرهقت الدولة ، وشغلت المأمون وأرّقته ، فأشار عليه وزيره الفضل بن سهل ، أن يوليّ الرضا العهد من بعده ، فيأمن سخط العلويين ، ونقمتهم ، وتخمد الثورات .

أما ما ورد في كتاب «نثر الدرر» لمنصور الرازي ، أن يحيى بن أكثم قال

---

(١) المصدر السابق (١/ ٤٥٥) .

(٢) «المنتظم في تاريخ الملوك والأمم» (١٠/ ٩٨) .

(٣) «تاريخ الطبري» (٨/ ٥٢٨) .

لشيخ بصري : «بمن اقتديت في جواز المتعة ؟ قال : بعمر بن الخطاب ، فقال : كيف ، وعمر كان أشد الناس فيها ؟ قال : لأن الخبر الصحيح أنه صعد إلى المنبر ، فقال : إن الله ورسوله قد أحلاّ لكما متعتين ، وإني محرّمهما عليكم ، وأعاقب عليهما ، فقبلنا شهادته ، ولم نقبل تحريمه» (١) .

فيبدو أن القصة محببة إلى نفوس الشيعة ، ويحلو لهم ذكرها في كتبهم ، وكأنهم يرون فيها كلاماً مقنعاً مفحماً .

ولا دليل أبداً على صحة القصة ، لا سيما أن الرازي ذكرها بدون سند .

ثم إن قصص القاضي يحيى بن أكثم جمة ، وكثير منها غير صحيح ، قال ابن حبان في «الثقات» ـ في ترجمة القاضي ـ : «لا يشتغل بما يحكى عنه ، فإن أكثرها لا يصحّ عنه» (٢) .

بل إن عدم رد يحيى بن أكثم على ما قاله الرجل ، بالرغم من سخف منطقه وضعف حجته ، يشكّك في القصة برمتها .

وعلى تقدير صحتها ، فإن الراوي المجهول لم يذكر أن الشيخ شيعي إمامي ، وبالتالي لا يسعنا نسبة هذا القول إليهم .

ولو سلمنا جدلاً شيعيته ، فليس لنا أن ننسب القول لكل الفرقة الإمامية

---

(١) «نثر الدرر في المحاضرات» (٢/ ١٣٢) .

(٢) «الثقات» (٩/ ٢٦٦) .

ونجعله قولهم المعتمد ، لاحتمال أن يكون الشيخ قال برأيه الخاص دون وجود رأي معتمدٍ للمذهب فيها ، فكثرة الاحتمالات في هذه الرواية ـ إضافة إلى عدم ثبوتها ـ يبطل الاستدلال بها .

فالحاصل ؛ أنه في كل المؤلفات والمصنفات التي تواجدت في ذلك العصر ، لم يذكر أحد قولاً معتمداً للشيعة يفيد إباحة المتعة ، وربما اعتقد بها أفرادٌ من الشيعة وغيرهم ، إلاّ أنه لم يثبت مطلقاً ، اعتباره الرأي المعتمد لفرقة الشيعة الجعفرية ، وأنه قول المذهب .

وكل من ذكر وصنّف في الفقه ، وذكر المتعة في ذلك العصر ، لم يفرد باباً للمتعة ، بينما نجد لها باباً واسعاً في كل كتب الفقه ، وشروح الحديث ، في القرن الرابع وما بعده ، حيث نجد أن الروافض الشيعة ، وأدلتهم ، وشبهاتهم ، المحور الأساسي في كل تلك الأبواب ، مما يدل على أن القول بالمتعة لم يكن معروفاً عنهم ، ثم أشيع عنهم القول بها وانتشرت أدلتهم فيها ، فاحتاج أهل العلم التفصيل في المتعة ، للرد على أدلة من قال بجوازها ، فبدأت تأخذ حيزاً مهماً في كتب الفقه ، منذ ذاك .

مما سبق ذكره ، نخلص ـ في ختام هذا الباب ـ إلى أن قول الشيعة بإباحة المتعة بدأ في النصف الثاني من القرن الثالث الهجري ، ولم يرد عنهم قبل ذلك ، ثم أشيع عنهم القول بها في أواخره .

ويحتمل أنه حكي عن بعضٍ منهم القول بالمتعة في النصف الأول من القرن الثالث ، إلا أنه لم يكن قولاً متفقاً عليه عندهم ، ولم يكن من آراء المذهب المتفق عليها فيما بينهم ، ولا أشيع عنهم ذلك ، ولم يذكره أحد .

وهذا يدل على أن الروايات التي تحدثت عن المتعة لم يكن لها وجود آنذاك ، ولم يتداولوها بينهم ، وإلا لكانوا اتفقوا على الإيمان بها ، وبالتالي اجتمعت كلمتهم على القول بالمتعة ، ولكان اشتهر قولهم بالمتعة عندئذ ، وذكره الناس عنهم .

وعلى هذا ؛ يمكننا اعتبار الكليني ، ومن بعده الصدوق ، أول من دوّن المتعة في كتبهم ، وذكر الروايات عن أهل البيت التي تفيد بحليتها .

وقد أدت هذه الروايات إلى جمع كلمة الشيعة الجعفرية على القول بتحليل المتعة ، واتفاقهم عليها .

ولا بد أن نتعرف على الأسباب التي أدت إلى نشوء القول بنكاح المتعة عندهم ، والظروف التاريخية لنشأة هذا القول ، وهو ما سنكشف عنه في الباب القادم بحول الله وقوته .

الباب التاسع

أصل نكاح المتعة عند الشيعة وجذوره التاريخية

الفصل الأول

النكاح في فارس القديمة

وقبل أن نبدأ الحديث ، نود أن نشير إلى أمر هام في هذا المقام ، فقد تكلّم عدد كبير من الباحثين عن الفرق بين مصطلحي (الزرادشتية) و(المجوسية) ، وتباينت آراء كثيرة في هذا الصدد ، فمنهم من قال : إنهما واحد ، ومنهم من قال : إن المجوس نسبة إلى رجل ، ومنهم من نسبه إلى الفرس ، وغير ذلك من الآراء .

والصحيح ؛ أن المجوس هم قبيلة من شعب الميديين الذين سكنوا أواسط آسيا قبل الميلاد ، واشتهر عنهم السحر ، والتنجيم ، وطرد الأرواح ، وكانوا يؤمنون بالديانات الهندوإيرانية القديمة ، حتى نشأ فيهم زرادشت ، فاعتنقوا دينه ، وحملوا رايته لنشره ، فسموا بالمجوس الزرادشتيين ، ولكن يظهر أنهم أدخلوا إلى الدين الزرادشتي ، كثيراً من عقائدهم القديمة بعد موت زرادشت .

وبعد أن انتشرت الديانة في أواسط آسيا ، وخصوصاً إيران وأذربيجان ، أصبح مصطلح (المجوس) يعبّر عن كل أتباع الديانة ، وليس فقط قوم المجوس .

وعندما يقول العرب المجوسية أو دين المجوس ، فإنهم يعنون الزرادشتية ، ويعنون بالمجوس أتباع الديانة الزرادشتية ، إذ أنهم لم يعهدوا كلمة (زرادشتية) عندهم .

ومن المعلوم أن الفرس كانوا سبّاقين إلى التشيّع ، منذ مطلع القرن الثالث الهجري ، بعد أن أبدوا تعاطفهم مع ثورات العلويين ، التي كانت تنادي بأحقية استخلاف أهل البيت .

واستقبل الفرس الدعوة بكل ترحيب ، فهي تذكّرهم بالملكية الوراثية التي ألفها الفارسي ، في عصور ما قبل الإسلام ، ويستسيغها عقله ، أكثر من الخلافة ، القائمة على المبايعة .

فأعانهم هذا الأمر على الاندماج مع تلك الدعوة واتّباعها ، فتشيّع كثيرٌ من أهالي تلك الأقاليم ، وعدد كبير من الفرس ـ من أتباع الديانتين الزرادشتية والمزدكية ـ اللتين سيطرتا على المجتمع الإيراني قروناً عديدة ، وأصبحتا جزءاً من التراث الشعبي والتقليدي للإيرانيين ، وأصبحت قم ، مركز قوةٍ ومعقلاً من معاقل الشيعة ، منذ القرن الثالث الهجري .

وقد زارها الرحالة شمس الدين المقدسي في القرن الرابع الهجري ، وذكرها في كتابه «أحسن التقاسيم في معرفة الأقاليم» ، فقال عنها : «أن أهلها شيعة

غالية ، وقد عطّلوا الجامع ، وتركوا الجماعات ، حتى ألزمهم ركن الدولة» [1] .

ويعتبر الشعب الإيراني ، من الشعوب القليلة في العالم التي كانت تبيح زواج المحارم ، ولم يكن يعتبر الزنا جريمة كبرى في عرفه ، ولم يكن القانون يشجع البنات على أن يظللن عذارى [2] .

ولما ظهر الدين الزرادشتي في القرن الخامس أو السادس قبل الميلاد ، وانتشر بين الإيرانيين ، أبقى على تقليد زواج المحارم ، بل شجّع عليه ، وحظرت تعاليمه على الأتباع الردة ، والسحر ، وقتل الإنسان ، وقتل الكلب ـ باعتباره حيواناً مقدساً ـ ، والسرقة ، والكذب ، والحسد ، والخيانة ، على اعتبار أنها أثقل الآثام ، ولم تشر صراحة إلى الزنا ، إلاّ في ما يتعلق بخيانة المرأة لزوجها ، وغواية الرجل لامرأة متزوجة ، دون علم زوجها .

ولم تشر النصوص صراحة إلى جرم زنا الفتاة العزباء أو المطلقة أو الأرملة ، حيث أن مناط الحكم هو الخيانة ـ كما هو متبيّن من النصوص ـ ، ولم أعثر على نصٍ من النصوص المقدسة للزرادشتيين يفيد بتحريم زنا الفتاة غير المتزوجة ، وكأنهم أباحوا ذلك للفتاة العزباء ، إذ أن تقييد كافة النصوص الأفستية الحكم بالمرأة المتزوجة ، يفيد ـ بمفهوم المخالفة ـ خروج الفتاة غير المتزوجة من الحكم ،

---

(١) «أحسن التقاسيم» (ص ٣٩٥) .

(٢) «قصة الحضارة» (٢/ ٤٤٠) .

إذا مارست الزنا .

وكان (المغان) في الأصل قبيلة ميدية من قبائل المجوس ، وعندما اجتاحت الزرادشتية الأقاليم الغربية ، أصبح المغان السادة الروحانيين للدين الجديد .

وكان المغان يعتبرون أنفسهم طبقة من طبقات الشعب ، يوكل إليهم مهمة رعاية الآلهة ، وخدمة الدين [1] .

وقد ساعد النظام الطبقي في إيران على توريث السلطة الدينية ، بشكل فريد ، قلّ أن يوجد له نظير في باقي الحضارات ، فابن العامل يكون عاملاً ، ولا يستطيع أن يكون طبيباً مثلاً ، إلا باستثناءٍ من الملك ، وابن الفلاح فلاحٌ ، وابن النبيل نبيل [2] .

وكان رجال الدين ينسبون لأنفسهم نسباً يرجع إلى التاريخ الخرافي المجيد لإيران ، لكي يتساووا مع العائلات النبيلة الكبيرة ، وقد انتسبوا إلى جدهم الملك الأسطوري (منوجيترا) ، الذي هو من أسرة (برذاتا) الخرافية [3] .

وقد أصبح لهم سطوة كبيرة في المجتمع الإيراني ، وينظر إليهم بكثير من التبجيل والتعظيم ، وكان حكام الفرس يستشيرونهم في كل شيء [4] ، وكانوا

---

(١) «إيران في عهد الساسانيين» (ص ١٠٣) .

(٢) «امبراطوريات فارس القديمة» (ص ٨٨) .

(٣) المصدر السابق (ص ١٠٤) .

(٤) المصدر السابق (ص ١٠٤) .

يجنون أموالاً طائلة من الغرامات الدينية ، والعشور ، والهبات .

وبالجملة ؛ كان رؤساء هذه الطائفة يملكون عقارات كثيرة ، ومن لا يملك منهم عقاراً ، كان يستطيع أن يجمع بسهولة ثروة طائلة [1] .

وأصبح الدين الزرادشتي المصدر الروحي للفرس ، منذ عهد (دارا الأول) ، واكتسب رجاله قوة وتأثيراً في الناس ، إلى درجة أن ملوك الفرس أصبحوا لا يقبلون على أمر إلاّ بعد استشارتهم [2] .

وكانوا يتدخلون في أقل أمور الحياة شأناً ، وادعوا السيادة المطلقة في داخل حدود الدولة ، وكانوا شديدي التعصب ، ولا ينظرون بارتياح إلى من يدينون بدين آخر [3] ، والسبب معلوم ، إذ أن من يدين بدين آخر ، لا ينقاد لهم ، ولا يدفع لهم الأموال .

ولم تكن هذه النظرة السلبية تجاه من يدينون بدين آخر محصورة فقط في رجال الدين ، بل تتعداها إلى كل قطاعات الشعب ، ومؤسسات الدولة ، مما يكشف عن عصبية دينية لم تكن تريح النصارى وغيرهم من ساكني إيران ، ويكفي أن نذكر مثالاً على نظرتهم الدونية لغير الزرادشتيين في عهد الدولة الساسانية ، أن الأطباء الجدد الذين يتم تعيينهم في مستشفيات الدولة ، كانوا

---

(١) المصدر السابق (ص ١٠٥) .

(٢) «معالم حضارات الشرق الأدنى» (١/ ٢٨٢) .

(٣) المصدر السابق (ص ٢٥٢) .

يخضعون لامتحانات وتمارين ، لتكشف عن مهاراتهم الطبية اللازمة ، فكانوا يقومون بعناية وعلاج غير الزرادشتيين ، إلى أن يتم نجاحهم من الامتحانات ، وتطمئن الدولة إلى خبرتهم ومهارتهم في التطبيب والعلاج ، وبعدها يسمح لهم بعلاج جميع أفراد المجتمع [1] .

وكان هناك نوعان رئيسان من الزواج عندهم : الزواج النظامي وغير النظامي ، فالزواج النظامي هو ما يفيد عش زوجية شرعي ، ويسمى (باديشا زاني) ، ويسمى الزوج فيه (شوذ) ، وتسمى المرأة (زان) أو (باديشا زان) ، ويتطلب موافقة والد الفتاة ، وموافقة الفتاة ، وثلاثة شهود ، وقاضي لتوثيق الزواج وتسجيله ، ويكون فيه الزوج هو سيد البيت ، وطاعته واجبة .

وكانت الخطبة تتم غالباً أثناء الطفولة ، ويعقد الزواج في سن مبكر ، ويعتبر سن الخامسة عشرة سناً لازماً للزواج [2] .

أما الزواج غير النظامي ؛ فهو الزواج التي تزوّج فيه الفتاة نفسها ، دون الرجوع إلى أهلها ، وموافقة أبيها .

وكانت هناك الزوجة الخادمة (زان جغاربها) ، ويسمونها أيضاً (شكر زان) ، تبعاً لسبب الزواج ، وهي في المرتبة الثانية ، ويعتبرونها بمنزلة الرقيق

---

(١) «إمبراطوريات فارس القديمة» (ص ١٢٤) ، «قصة الحضارة» (٢/ ٤٤٥) .

(٢) «إيران في عهد الساسانيين» (ص ٣١٣) .

والسبايا .

والأحكام القانونية التي تنظم أحوال كل من النوعين مختلفة [1] .

وكانت الزوجة الكاملة ربة بيت الزوج ، وتشرف على طعامه ، ولها بيت خاص بها ، بخلاف الزوجة الناقصة ، فلا يحق لها المطالبة ببيت مستقل .

أما في حالة وفاة الزوج ، فالزوجة الكاملة لها الميراث ، وتتصرف في شؤون الأسرة ، والأبناء ، ولا يحق للزوجة الناقصة الميراث ، ولا التصرف بمفردها [2] .

والعناية بنقاوة دم الأسرة اقتضت زواج المحارم ، وهو زواج الفتاة من أبيها ، وزواج الأم من ابنها ، وزواج الأخت من أخيها ، وهو من السمات البارزة في عادات الزواج ، وهو عادة قديمة عند الفرس [3] .

وكان يعد زواج المحارم أكثر أنواع الزواجات تقديراً ، وكانوا يعدونه ترياقاً ، ودواءاً لجميع الآثام ، عدا اللواط ، وقيل أن زواج الأخ بأخته يطرد الشيطان [4] .

ونجد هذا الأمر واضحاً في نصوصهم الأفستية ، وهو الكتاب المقدس عند المجوس ، فقد ورد في «أحكام روح العقل» من نصوص «الأفستا» في إجابة سؤال

---

(١) المصدر السابق (ص ٣٠٨) .

(٢) المصدر السابق (ص ٣١٩) .

(٣) «تاريخ اليعقوبي» (١/ ١٧٤) ، «إيران في عهد الساسانيين» (ص ٣٠٩) .

(٤) «إيران في عهد الساسانيين» (ص ٣٠٩) .

من الحكيم لروح العقل ، عن أكبر وأفضل عمل خير ؟ فعدد أعمالاً ، فذكر رابعها : زواج الأقرباء بالدم» [1] .

ولما سأله عن أكثر الآثام التي يقترفها ، عدّد أعمالاً ، وذكر من أهمها : «المخلّ في زواج أقرباء الدم» [2] .

وكذلك أجاب عن سؤال حول الأسباب والمآثر التي يبلغ بها البشر الجنة ، فقال روح العقل : «يبلغ الجنة ، ذلك الذي يتزوج من قرابة الدم ، انطلاقاً من محبته للروح» [3] .

وورد أيضاً : «لو أن أحداً جامع زوجته في قربى الدم أربعة مرات ، فإنه لن يكون منفصلاً عن القربى مع (أهورمازد) ، و(الآماهراسباندايين)» [4] ، وهذا يعني أن روحه لن تكون ملكاً للشيطان (أهريمان) ، والأبالسة .

وقد ابتدأ نكاح المحارم في طبقة النبلاء ، ثم تغلغل في كافة قطاعات الشعب فيما بعد .

واشتهر حكامهم وعظماؤهم بهذا النوع من الزواج ، فقد تزوّج (قمبيز)

---

(١) «الأفستا» : أحكام روح العقل (ص ٧٦١) .

(٢) المصدر السابق (ص ٧٧٧) .

(٣) «زند أفستا» : أحكام روح العقل (ص٧٧٨) .

(٤) «زند أفستا» : شاياست (المباح والمحرم) (فصل١٨ : ص٨٣٨) .

أخته (أتوسا) ، وتزوج (دارا الثاني) أخته [1] ، وكان (بهمن) متزوجاً بابنته (خماني) [2] .

فلا عجب إذاً أن ينتشر هذا الزواج في كافة طبقات الشعب ، تقليداً لعادات ملوكهم ، وعظمائهم ، فكان هذا الزواج عندهم مألوفاً ، وعلى الأخص : نكاح الأخ لأخته [3] .

بل قد نقل المؤرخون فقرة في كتاب «قانون سرياني» ، من تأليف البطريق (ماربها) ـ الذي عاش أيام كسرى الأول ـ ما يلي : «إن العدالة العجيبة عند عباد أوهر مزد ، تقضي بأن يكون للرجل صلات شهوانية مع أمه وبنته وأخته» [4] .

وبالجملة ، فكان يعد هذا العمل مقدساً وصالحاً عند الزرادشتيين ، ويثاب عليه ، فضلاً عن كونه حلالاً [5] .

ومن أمثلة الزواج غير النظامي ، أنه كان يحق للزوج أن يتنازل عن زوجته لرجل آخر لوقت محدد ، ولا يحق للزوجة الاعتراض ، ويتم الزواج بعقد قانوني ، ويلتزم الزوج المؤقت بموجبه ، برعاية الزوجة أثناء استئجارها ، ويعاملها معاملة

---

(١) «إيران في عهد الساسانيين» (ص ٣٠٩) .

(٢) «المختصر في تاريخ البشر» (١/ ٤٤) .

(٣) «معالم حضارات الشرق الأدنى» (١/ ٢٦٩) .

(٤) «إيران في عهد الساسانيين» (ص ٣١٠) .

(٥) المصدر السابق (ص ٣١١) .

الرقيق .

وفي حالة حصول حمل من الزواج ، يلحق الولد بالزوج الأول ، لا الزوج المؤقت [1] ، وفي حالة وفاة الزوج المؤقت ، لا يحق للزوجة أخذ نصيب من ميراثه .

وأسباب هذا الزواج متعددة ؛ أكثرها شيوعاً : أن يكون الزوج المؤقت قد مسّته فاقة ، فلا يستطيع الزواج ، فيحسن الزوج الأول إلى أخيه في الدين ، ويعيره زوجته ليستمتع بها ، ولا يسمى الزوجان في هذه الحالة (شوذ وزان) ـ كما هي الحالة في الزواج النظامي ـ بل (ميرك وزيانك) [2] .

وهذا النوع من الزواج كان يعرف باسم (نيروزد) ، وتعني : الفقير الجائع ، باللغة الأفستية .

والعجيب أنهم كانوا يباركون هذا النوع من الزواج لهذا السبب ، ويعتبرونه من قبيل الإحسان إلى أخ في الدين ، معوز ومحتاج [3] .

وذكرت النصوص الزرادشتية هذا النوع من الزواج ، فورد في «الأفستا» : «إذا توصّل أناس من الدين نفسه ـ أصدقاء أو إخوة ـ إلى اتفاق معاً ، بأن أحدهم يمكنه الحصول على سلعة أو زوجة ، فدع الذي يرغب بالسلع أن يسلّم ذلك ،

---

(١) «إمبراطوريات فارس القديمة» (ص ٩٠) .

(٢) «إيران في عهد الساسانيين» (ص ٣١٦) .

(٣) المصدر السابق (ص ٣١٦) .

ودع الذي يرغب بزوجة أن يتزوّجها» [1] .

ومن أسباب هذا الزواج أيضاً ؛ عقم الزوج الأول للمرأة وحاجته للولد ، فيؤجرها إلى رجل آخر كي تنجب منه ولداً ، ويلحق الولد بزوج المرأة الأول ، وهذه الحالة تذكّرنا بنكاح الاستبضاع عند العرب .

وسبب آخر ؛ هو حاجة المرأة نفسها لزوجٍ ، إما لإشباع رغباتها كون زوجها متوفى ، أو لحاجتها للمال .

ويسمى الزواج في الحالتين الأخيرتين (شكر زاني) ، وتسمى الزوجة فيه (شكر زان) .

وأبناء هذه الزوجة ـ في هذا النوع من الزواج ـ لم يكن يحق لهم المطالبة من ميراث أبيهم ، في العصر الأخميني القديم ، إلا أنهم تمتعوا ببعض الحقوق المالية في العصر الساساني ، حيث جرى تعديل لكثير من القوانين آنذاك .

وفي كل تلك الحالات ، يعتبر الزواج غير نظامي ، والزوجة ناقصة ، وتعامل معاملة الخدم ، ويميزون بين هذه الزوجات بأسماء (زان باديشتا) و(زان شكر) ، كقولنا : زوجة دائمة ، وزوجة مؤقته ، ولكن لفظ (زان) هو الرسمي القانوني ، والمعتبر ، فهو يطلق فقط على (زان باديشتا) ، وكأنها هي الزوجة الحقيقية للرجل ، وأما (شكر زان) ؛ فلم تكن تعتبر زوجة حقيقية ، فلا يطلق

---

(١) «التلمود» : (فاركارد) : (٤-٤٤) .

عليهن لفظ (زان) ، أي الزوجة .

ولا أستطيع الجزم في أيهما كان له السبق في تشريع هذه الأنواع من النكاحات ، الديانة الزرادشتية أو الديانات الإيرانية القديمة ، فقد ثبت أن الزرادشتية قد أقرّت كثيراً من أحكام الديانة السابقة ، فيحتمل أن يكون الثاني .

وعلى كل حال ؛ فإن نكاح المتعة قد ثبت وجوده ، وممارسة الفرس له ، فهو تقليد إيراني قديم ، حافظ عليه الشعب منذ قديم الزمان ، وشاع في العصر الساساني ، واستمر في العصور الإسلامية .

أما الدين المزدكي الذي ظهر على يد مزدك في القرن الرابع بعد الميلاد ، فيقول بالبعث والحساب ـ كما هو الحال عند الزرادشتية ـ ، وتتركز تعاليمه على ضرورة جعل الناس شركاء في النساء والمال .

وكانت حجة مزدك في ذلك تتلخّص في أنه يجب قتل النزوات والشهوات التي تقف في طريق الخلاص ، ويزعم أن كل الأخلاق الشيطانية مصدرها المال والنساء ، فإذا أبيحا اختفى الفساد [1] .

ويزعم أن الله جعل الأرزاق في الأرض ، ليقسّمها بين العباد بالتساوي ، فلا يجوز أن يكون لإنسان من المال أكثر مما لإنسان آخر ، ولا يجوز أن يكون له نساء يستمتع بهن فوق الحاجة ، ويدع أخاً له بحاجة للنساء .

---

(١) «إمبراطوريات فارس القديمة» (ص ٣٢٨) .

وقد توعّد المخالفين والمانعين بالعذاب ، واللعنة ، والالتحاق بالعالم السفلي ، كونهم قد أعانوا الشيطان على نشر الفساد ، بينما وعد الطائعين والمشاركين بالأموال والنساء ، بالرحمة ، والخير ، والالتحاق بالعالم العلوي ، جزاءً لهم على طاعتهم ، وتحرير أنفسهم من شهوات النفس ، وكسرهم لقيود احتكار الإنسان لشهوتي المال والنساء ، فالمشاركة في المال والنساء ، تقضي على شهوات التملك عند النفس ، وتحررها من قيود الأنانية ، وبالتالي تقهر الشيطان .

وقد نهت المزدكية بشدة عن القتل ، والاقتتال ، والعداوة ، والبغض ، والتنازع بين الناس ، كما نهت عن تناول لحوم الحيوانات ، كونها تجرّ إلى قتل الحيوان ، وسفك دمه .

وقد سار الملك الساساني (قباذ) على هذا الدين ، وأصدر قانوناً بشيوع النساء [1] .

كما تشير بعض المصادر ؛ إلى أن مزدك قد استأذن قباذ أن يدخل على زوجته ويطأها ، فأذن له قباذ ، وورث هذا العمل حنق أنو شروان على مزدك ، وكان صغيراً وقت ذاك ، وعندما كبر أنو شروان وملك الأمر ، قتله ، وقتل كافة الداعين إلى المزدكية ، وأوقف قانون إباحة النساء الذي سنّه أبوه ، وتحالف مع

---

(١) المصدر السابق (ص ٣٣٠) .

رجال الدين الزرادشتي ، للقضاء على المزدكية [1] .

والغريب ؛ أن هذه الديانة قد انتشرت بشكل كبير بين أفراد الشعب ، وخاصة في الطبقات الفقيرة الشعبية ، وطبقة العمال والفلاحين ، وعلا شأن مزدك بين الناس ، مما أقلق رجال الدين الزرادشتي ، وبات هذا الدين منافساً خطيراً للدين الزرادشتي .

وهذا ما دعا رجال الدين الزرادشتي لمحاربة المزدكية ، خوفاً من انحسار نفوذهم وامتيازاتهم ، حيث كان رجل الدين الزرادشتي من النبلاء ، ومطاع الأمر ، ويأخذ العشر على الأموال ، ويتمتع بحمايةٍ ونفوذٍ وحظوةٍ لدى الأباطرة الساسانيين ، بينما رجل الدين المزدكي ـ من جانب آخر ـ يتمتع بممارسة الجنس مع النساء ، ويستمتع بأموال الناس ، ولم يفرضوا ضرائب على أموال الناس كما هو الحال في الدين الزرادشتي ، إذ أنهم يعتبرون المال كله لهم ، بل منعوا الإيرانيين أن يدفعوا المال لرجال الدين .

وأنا أجزم ؛ أنه ما كان ليُكتب لهذا الدين النجاح في أي مجتمع آخر ، وما كان ليولد ، ويجد أرضاً تقبله ، لولا أنه انتشر في مجتمع يبيح زواج المحارم .

والجدير بالذكر ، أن كثيراً من رجال الدين والعامة من الديانتين ، قد

---

(1) المصدر السابق (ص ٤١٠) ، «تاريخ ابن الوردي» (١/ ٤٣) .

«المختصر في أخبار البشر» (١/ ٥١) .

دخلوا الدين الإسلامي ـ صدقاً أو نفاقاً ـ بعد الفتح الإسلامي المبارك ، وقد أشارت مصادر تاريخية ، إلى نشوب صراع ديني داخل الطائفة الزرادشتية ، حيث ساد خلافٌ بين فريقين ، الأول منهما ـ دعني أسميه التيار المحافظ ـ قد أصرّ على عزل الدين الزرادشتي ، وبقائه نقياً من تأثير الدين الإسلامي ، والفريق الآخر ـ التيار المجدد ـ أصروا على ضرورة تعديل وتنقيح دينهم ، بما يخدم بقاءه في وجه التحديات التي فرضها الدين الإسلامي ، وضرورة التقريب ما أمكن معه ، وإعادة النظر في كل ما يصطدم معه من عقائد وأفكار .

وقد حسمت نتيجة المعركة بينهما لصالح التيار المتجدد ، فقد انحسر التيار المحافظ في الفترات اللاحقة ، وبقي ذلك التيار المتجدد موجوداً نشطاً وفاعلاً على الأرض ـ إلى يومنا هذا ـ ، فقد جدّد هذا التيار في دين الزرادشتية ، ليقرّبه من دين الإسلام ، فتكون أكثر مقاومة له ، وبذل هؤلاء جهوداً عظيمة في سبيل إبقاء دين الزرادشتية بين أتباعه ومريديه ، وأدركوا ضرورة تهذيب بعض التقاليد الدينية ، لتنسجم مع أحكام الدين الجديد ـ أي الإسلام ـ ، ونزعت عقيدة الزروانية التي تميزت بها الزرادشتية ، وجرى تعديل لبعض عقائدهم في عبادة الشمس ، ونحوه لتقوية فكرة التوحيد ، كي يصمد في وجه الدين الجديد ، ويجد رجال الدين أنفسهم ، في وضعٍ يمكنهم من الجدال لدينهم ، والدفاع عنه [1] .

---

(١) «إمبراطوريات فارس القديمة» (ص ٤٢١) .

بل قد استمدوا من الإسلام بعض العقائد وسرّبوها إلى دينهم ، مثل عقيدة الإسراء والمعراج للكاهن (فيراز) .

كما تجدر الإشارة ؛ إلى أن كثيراً من المجوس الزرادشتيين قد دخلوا الإسلام في الظاهر ، وأبقوا على قناعاتهم في دينهم القديم في الباطن ، ومنهم من دخل دين الإسلام كي يتجنّب دفع الجزية ، لا ايماناً منهم به ، ودخل أتباع الديانتين ـ الزرادشتية والمزدكية ـ الإسلام ، مع بقاء تأثير رواسب الديانتين ، على عقول أتباعهما .

ونلاحظ أن رجال الدين الشيعة قد حصلوا على امتيازات تقارب رجال الدين المجوس ، فالكهنة المجوس حصلوا على العشر ، والمراجع الشيعة تحصل على الخمس ، والكهنة المجوس قدّسوا سلالة الملوك ، وادعو النسبة لأسرة مقدسة ، والمراجع الشيعة قدّسوا سلالة الرسول ﷺ ، وادعى بعضهم النسبة لها ، وكلاهما له الطاعة العمياء ، وكلاهما فاحش الغناء ، وكلاهما له سلطة قوية وتأثير ونفوذ .

واستمتع الكهنة المجوس في نكاح ما يشاؤون من النساء ، وها هم المراجع الشيعة يحللون المتعة ، ويستمتعون بأعراض الناس ، دون أن يسمحوا لأحد أن يستمتع بنسائهم .

ومن المعلوم ؛ أن نكاح المحارم لم يكن معروفاً عند العرب ، بل كانوا

يمقتونه ، وما أشارت إليه بعض الأخبار عن وجود نكاح المحارم عند العرب ، إنما كان عند القبائل العربية التي تعتنق المجوسية ، كقبيلة تميم ، حيث ورد أن حاجب بن زرارة ـ زعيم تميم ـ قد تزوج ابنته وأنجبت منه .

وزواج (شكر زاني) هو زواج متعة ، كما هو عند الشيعة الجعفرية ووجه الشبه كبير ، فالمرأة المتمتعة مستأجرة ، وهي بمنزلة الرقيق ، ولا يعتبر فيها موافقة الأب ، ولا يحتاج إلى شهود وهذا كله من أحكام نكاح المتعة عند الشيعة ـ كما مرّ معنا ـ .

كما لا يجوز عقد هذا الزواج إلاّ على أخ في الدين ، وكذلك الشيعة لا يجوّزونه إلا لأنفسهم ، فقد نقل ابن بابويه عن الإمام الرضا ، قوله : «المتعة لا تحلّ إلا لمن عرفها ، وهي حرام على من جهلها» [1] .

وروي عن الصادق أنه قال : إن الله حرّم على شيعتنا المسكر من كل شراب ، وعوّضهم من ذلك المتعة» [2] .

وروي عن الباقر أنه قال : «إن الله تبارك وتعالى رأف بكم ، فجعل المتعة عوضاً لكم عن الأشربة» [3] .

ولا يقال هنا عن ضعف الأحاديث ، فنحن لا نشك في كذبها ، بل نسأل

---

(١) «من لا يحضره الفقيه» (٣/ ٤٥٩) ، حديث(٤٥٨٤) .

(٢) المصدر السابق (٣/ ٤٦٧) ، حديث (٤٦١٦) .

(٣) «الكافي» (٨/ ١٥١) .

عن الكاذب الذي وضع الحديث ، وممن استقاه ، فالشاهد هو تأثير الزرادشتية على عقول هؤلاء الكذابين .

ولا يقال أن هذه تهمة سنية أو وهابية ، كما يحلو للكثيرين من دعاة الشيعة ترديدها ، لتضليل عوامهم ، وضمان عدم انجرارهم لدعوات تحريم المتعة ، فقد أكّد عدد من الباحثين الأوربيين ، على مجوسية أصل هذا النوع من النكاح ، نذكر منهم على سبيل المثال ـ (صموائيل بنيامين) عام ١٨٨٧ في كتابه «فارس والفرس» ، حيث أكد على الأصل الزرادشتي لنكاح المتعة ، وقال أن نكاح المتعة موجود في فارس من قبل الإسلام ، وموروث من الزرادشتية [١] .

وقد ذكرنا بعض ما توافق بين نكاح المتعة عند الشيعة والفرس والمجوس ، وقد رأينا أحكام المتعة عند الشيعة متطابقة ، أو متشابهة إلى حد كبير ، مع أحكام المتعة عند الفرس والمجوس ، فالمرأة لا تحتاج لوليّ ولا لشهود ، ومنزلتها بمنزلة الإماء ، ولا ترث من الرجل ، ولا يحق للولد الانتساب لأبيه ، وعدم اشتراط فض البكر عند النكاح ، وعدم اعتبارها زوجة بالمعنى القانوني ، حيث أن القانون الفارسي لم يعتبرها زوجة في القانون الرسمي ، وكذلك المتعة لا تحصّن الرجل عند الشيعة ، مما يدل على عدم تمام هذا الزواج من الناحية الشرعية ، لعدم استحقاقه للتبعات الشرعية ، ونتائج عقد الزواج الشرعي ، فمن تبعات هذا الزواج ؛ إلحاق

---

(١) «فارس والفرس» (ص٤٥١) .

الولد بأبيه ، والميراث ، والإحصان ، وكل هذا يغيب عن نكاح المتعة .

مما سبق ؛ يتضح وجود علاقة وطيدة ما بين صورة نكاح المتعة وصور النكاح في فارس ، والدواعي لذلك موجودة وقوية ، فنحن أمام شعب كبير العدد ، اعتنق المجوسية دهراً ، ومارس نكاح المتعة ، ونكاح المحارم ، ثم دخل دين الإسلام فيمن دخله منهم ، صدقاً أو نفاقاً ، مما يشير إلى احتمال وقوع التأثير ، المفضي إلى تسرب العادات والعقائد من الدين القديم ، أو تقاليدهم إلى الدين الجديد ، وهذا أمر شائع بين المجتمعات ، وسنّة من سنن تغيرها وتبدلها ، لا غرابة في ذلك .

وقد حدث التأثير من الزرادشتية إلى اليهودية في العصر الساساني ، حيث سيطر الساسانيون على بلاد بابل ، وعاش المجتمعان ـ المجوسي واليهودي ـ معاً في رخاءٍ وسلامٍ ، مما نتج عنه انتقال وتسريب كثيرٍ من العقائد المجوسية إلى الديانة اليهودية ، كالرجعة وظهور المسيح ، وذكرها الحاخامات اليهود البابليون في تلمود بابل ، ولم تكن مذكورة في تلمود أورشاليم .

ومما تأثر به يهود بابل هو نكاح المتعة ، فقد تبنى الحاخام (ناهمان) فكرة الزواج المؤقت ، وأجازه لمن كان بعيداً عن بيته ، وهو موثّق في تلمودهم [1] .

وحصل خلاف بين يهود بابل ويهود أورشاليم ، إذ أنهم لم يعترفوا بهذا

---

(١) «التلمود» : (يوماه) (١٨ب) ، (ييفاموت) (٣٧أ) ، (٣٩ ب) .

النوع من الزواج .

وهذا الذي وقع مع يهود بابل بفعل عوامل الجوار ، وقع مع الشيعة الجعفرية ، فينبغي الوقوف على هذه الظاهرة ودراسة أسباب نشأتها ، وظروفها ، وهو ما سنقوم به في الفصل القادم بحول الله .

الفصل الثاني
الديلم والمجوسية في العهد البويهي

وبالرغم من أن المتعة كانت من عادات الجاهلية ، إلّا أن قرنين من الزمان عاشهما الناس في ظل الإسلام ، تكفّلا بالقضاء على هذه العادة قضاء تاماً ، قبل أن يعاد إحياؤها من جديد .

ولم تذكر المصادر التاريخية ، ولا الأدبية شيئاً عن نكاح المتعة ، بين العرب ، مما يدلل على عدم وجوده وانتشاره بين العرب المسلمين ، قبل القرن الرابع الهجري .

كما أننا قد بيّنا في الباب السابق ، أن أقدم المصادر الشيعية المعتمدة ، التي تحدثت عن المتعة بالرواية هو كتاب الكليني ، ثم كتاب ابن بابويه القمي ، ثم كتب المفيد والطوسي ، على خلافٍ في كتابي «الإيضاح» و«الإحسان» ، كما أشرنا إليه سابقاً .

فلم تعرف الأدبيات الشيعية الإمامية ذكراً ، وتشريعاً واضحاً لنكاح المتعة ، إلا في أواخر القرن الثالث ، وأوائل القرن الرابع الهجري ، أي في العهد البويهي ، أو ما قبله بقليل .

ونحن سنفصّل بحول الله ، كيف دخلت المتعة ـ بأصلها الفارسي المجوسي ـ ديار الإسلام ، بثوبها الإسلامي المزوّر ، ثم أضحت معلماً مميزاً للمذهب الشيعي .

أما الحُكّام من بني بويه ؛ فهم أحفاد رجلٍ يدعى بويه ، ويلقّب بأبي شجاع ، وكان له ثلاثة أبناء : علي والحسن وأحمد ، وقد تولى ثلاثتهم الحكم فيما بعد في عهد الدولة البويهية ، وكان الأول يلقب بـ «عماد الدولة» ، والثاني بـ «ركن الدولة» ، والثالث بـ «معز الدولة» .

أما أصولهم ؛ فقد اتفق أكثر المؤرخين والمحققين ـ من أهل السنة وغيرهم ـ أنهم من قبائل الديلم ، خلافاً لما ذكرته بعض المصادر الشيعية أنهم من سلالة الملك (سابور) ، وهذه كذبة اعتادها كل من حكم الإيرانيين ، فإن ادعاء النسب إلى الملوك العظماء ، كان عادة التزمها كل من حكم إيران في القرون الأولى ، إذ أن عهد الساسانيين قريب ، والشعب لم يزل معظماً لملوكهم ولتراثهم ، وتواقاً لعودة المجد القديم البائد ، فادعاء النسب إلى الملوك ، يقوّي من شأن الحاكم ويعضده بالرجال .

وهذا ما فعله الطاهريون عند تأسيس دولتهم الطاهرية ، والصفاريون في دولتهم الصفارية ، والسامانيون في دولتهم السامانية ، وكذلك البويهيون .

أما الطاهريون ؛ فهم أبناء رجل اسمه مصعب بن زريق ، من هراة ،

وزعموا أنهم من نسل رستم [1] .

وأما يعقوب بن الليث الصفار ـ مؤسس الدولة الصفارية ـ ؛ فقد نسبه البعض إلى كسرى برويز الساساني ، والحقيقة أنه من سيستان ، وقد بدأ حياته كقاطع طريق [2] .

وأما السامانيون ؛ فزعموا أنهم من أبناء (بهرام جوبين) ـ القائد الأسطوري للساسانيين ـ ، وهم من قرية سامان ، في نواحي سمرقند ، وكان أبوهم يرعى الإبل .

قال المؤرخ الإيراني عباس اشتياني ، تعليقاً على نسبة السامانيين المزعومة : «ولكن هذه النسبة ، كسائر النسب التي كانت تلصق في القرنين الثالث والرابع ، للأمراء وكبار الإيرانيين ، محل نظر» [3] .

وكذلك نسب البعض الصفويين إلى الإمام موسى الكاظم ، وهم في الحقيقة ؛ أبناء صفي الدين الأردبيلي ، وهو شيخ تركي ، صوفي .

وكذلك فعل البويهيون ، وحاول البعض إيجاد نسب لهم ، ذي عز ، لتوطيد مكانة العائلة ، فنسبوهم إلى الملك سابور ، ومنهم من نسبهم إلى يزدجرد .

والحق ؛ أنهم من قوم الديلم ، وأبوهم اسمه بويه بن فناخسرو ، وهو صياد

---

(1) «تاريخ إيران بعد الإسلام» (ص١٤) .

(2) المصدر السابق (ص ١٠١) .

(3) «تاريخ إيران بعد الإسلام» (ص ١٣٣) .

سمك فقير ـ كما اتفقت عليه كل المصادر التاريخية ـ ، ولم يكن لهم شأن بين الديلم أنفسهم ، وكانوا ينتمون إلى قبيلة (شيرزيل) الديلمية ، وليس لها أية مكانة بين قبائل الديلم [1] .

ولا ريب أنه لو كان بويه هذا من نسل يزدجرد ، لما اضطر علي بن بويه وأخواه ، إلى دفع المال باستمرارٍ للقادة والجنود ، لاستمالتهم ـ كما ذكر المؤرخون ـ ، إذ كان يكفيهم تذكير الإيرانيين بنسبهم وسلالتهم ، حتى يعظّمهم الناس .

ومما يدل على كذب هذه النسبة المزعومة ، أنها لو صحّت ، لكانوا معروفين ومبجّلين عند الإيرانيين ، ولما كان حالهم كذلك ، فأبوهم صياد سمك فقير ، ولم يكن زعيماً ، ولا معروفاً لأحد ، وكذلك أولاده ـ عدا عن كونهم قادة في المعارك ـ ، ولم يعرفهم الناس في عهدهم أنهم من سلالة الملوك ، ولو عرفوهم بذلك لما رضوا لهم بأقل من الإمارة ، وقد عملوا قادة عسكريين ، لصالح قادة وزعماء ديلميين ، أعظم وأشرف منهم ، عند الديلم .

قال ابن خلدون ، تعليقاً على نسب بويه المزعوم : «والحق ؛ أنّ هذا النسب مصنوع ، تقرّب إليهم به من لا يعرف طبائع الأنساب في الوجود ، ولو كان نسبهم ذا خلل في الديلم ، لم تكن لهم تلك الرئاسة عليهم ، وإن كانت الأنساب

---

(١) «تاريخ الدولة البويهية» (ص ١٦٩) .

قد تتغيّر ، وتخفى ، وتنتقل من شعب إلى شعب ، ومن قوم إلى قوم ، فإنما هو بطول الأعصار ، وتناقل الأجيال ، واندراس الأزمان والأحقاب ، وأمّا هؤلاء ؛ فلم يكن بينهم وبين يزدجرد وانقطاع الملك من الفرس إلا ثلاثمائة سنة ، فيها سبعة أجيال أو ثمانية أجيال ، ميّزت فيها أنسابهم ، وأحصيت أعقابهم ، فكيف يدرك مثل هذه الأنساب الخفاء في مثل هذه الأعصار ، وإن قلنا : كان نسبهم إلى الفرس ظاهراً ، منع ذلك من رياستهم على الديلم ، فلا شك في هذه التقادير ، في ضعة هذا النسب ، والله أعلم» [1] .

قال ابن الأثير : «وأما ابن مسكويه ؛ فإنه قال : «إنهم يزعمون أنهم من ولد يزدجرد بن شهريار ، آخر ملوك الفرس» .

ثم قال : «إنهم نسبوا إلى الديلم ، حيث طال مقامهم ببلادهم» [2] .

وقول ابن الأثير أنهم نسبوا إلى الديلم ، حيث طال مقامهم ببلادهم ، يعني أنهم عاشوا مع الديلم ، وتطبعوا بطباعهم وأخلاقهم .

أما ابن مسكويه ؛ فكان معاصراً للدولة البويهية ، ومقرّباً إلى البويهيين ، وعاش في بلاطهم ، وأهدى نسخة من كتابه «تجارب الأمم وتعاقب الهمم» إلى عضد الدولة ـ أحد أشهر الحكام البويهيين ـ .

---

(١) «تاريخ ابن خلدون» (٤/ ٥٦٣) .

(٢) «الكامل في التاريخ» (٧/ ٦) .

وبالرغم من محاولة ابن مسكويه التزام الحيادية في عرضه لتاريخ البويهيين ، ومؤاخذته لبعض حُكّامهم ، إلّا أنه قد تملّق لعضد الدولة ، وحرص على مدحه ، وبيان مناقبه ، والإشادة بأعماله ، وفضله على الأمة ـ كما يزعم ـ ، وبدا هذا الأمر جلياً في كتابه ، إلّا أنه لم يجزم بصحة هذه النسبة ، بل اكتفى بالإشارة إلى الزعم .

وهذا يدل على عدم ثبوت صحة هذا النسب ، فلو كان الأمر صحيحاً ، يعرفه ابن مسكويه ، لكان تأكّد من ذلك قبل كتابة كتابه ، ليوثّق الأمر فيه ، ولكان جزم بنسبهم ، لكنه اكتفى بنقل الزعم ، وهو يعلم أن عضد الدولة سيقرأ كتابه ، فهذا كاف في عدم صحة النسب .

بل إن ابن مسكويه قد ذكر ما يشير إلى نسب البويهيين إلى الديلم ، في أكثر من موضع من كتابه ، فقال في موضع : «رجل من وجوه قوّاد الديلم ، الذين كانوا مع مرداويج إلى نواحي (أرّجان) ، يقال له : عليّ بن بويه» [1] .

وقال في موضع آخر : «إلى أن ملك عليّ بن بويه الديلمي فارس ، يوم السبت ، سنة اثنتين وعشرين وثلاثمائة» [2] .

وذكر الروذراوري ، أن عضد الدولة تقدّم إلى أبى القاسم المطهر بالانحدار إلى البطيحة ، فسأل حينئذ فى إطلاقه ، والإذن له فى استخلافه بحضرته ، لعناية

---

(١) «تجارب الأمم وتعاقب الهمم» (٣/ ٣٦٥) .

(٢) المصدر السابق (٥/ ٢٩٠) .

أبى القاسم به ، فقال : «أما العفو عنه ؛ فقد شفّعناك فيه ، وعفونا له عن ذنب ، لم نعف عما دونه لأهلنا ـ يعنى الديلم ـ » [1] .

وهذا اعتراف صريح من عضد الدولة ، يشهد كونهم من الديلم .

والديلم هم قبائل من قوم الجيل ، وقيل من الفرس ، وتكلّم بعض المؤرخين عن لغتهم ، وأنها لم تكن فارسية ، ولم تكن مفهومة عند الفرس ، بينما ادعى البعض أنها كانت لغة فارسية ، بلهجتهم الخاصة .

قلت : كون لغتهم فارسية لا يعني أنهم فرس ، فقد اتخذ عدد كبير من الأقوام ، اللغة الفارسية لغة لهم ، بعد الدولة الأخمينية القديمة ، حيث بسط الفرس نفوذهم على كامل الهضبة وما حولها ، فلا يبعد أن يكونوا ممن تأثر بالفرس ، وتأثروا بلغتهم .

وقد ذُكر عن الديلم أنهم أشد الناس حمقاً وجهلاً ، بينهم قتال فإذا قتل واحد منهم ، قتلوا من تلك القبيلة أي واحد كان [2] .

وقال الاصطخري الجغرافي الفارسي حين ذكر الديلم : «وزعم بعض الناس أنّ الديلم طائفة من بنى ضبّة ، ومواضعهم كثيرة الأشجار والغياض ، وأكثر ذلك للجيل ، فى الوجه الذى يقابل البحر وطبرستان ، وقراهم مفترشة ،

---

(١) «الذيل» (٧/ ٣٣) .

(٢) «آثار البلاد وأخبار العباد» (١/ ٣٣٠) .

وهم أهل زرع وسوائم ، وليس عندهم من الدوابّ ما يستقلّون بها ، ولسانهم مفرد ، غير العربيّة ، والفارسيّة ، وفى بعض الجبل ـ فيما بلغنى ـ طائفة منهم ، يخالفون بلسانهم لسان الجيل ، والديلم ، والغالب على خلقة الديلم النحافة ، وخفّة الشعر ، والعجلة ، وقلّة المبالاة ، وقد كان الديلم دار كفر ، يسبى من رقيقهم ، الى أيّام الحسن بن زيد ، فتوسّطهم العلويّة ، وأسلم بعضهم ، وفيهم الى يومنا هذا كفّار» [1] .

وقال في موضع آخر : «وجميع أهل فارس يتكلّمون بلغة واحدة يفهم بعضهم عن بعض ، إلّا ألفاظاً تختلف ، لا تستعجم على عامّتهم» [2] .

فقوله الثاني ، مع التصريح في قوله الأول أن لسانهم غير فارسي ، يرجّح أن الديلم ليسوا بفرس .

كما أن موضع تجمعهم في جنوب بحر قزوين ، يعزز هذا الفرض ، إذ أن الفرس تركّزوا في غرب وجنوب الهضبة ـ كما هو معروف تاريخياً عنهم ـ .

ولعل هذا ما يفسّر تأثر لغتهم بلغة الفرس ، حتى أخذت كثيراً من المفردات ، وبعض خصائص اللغة .

على أن هذا لا يمنع انتماء الديلم لدولة الفرس ، واعتزازهم بها ، وارتباطهم

---

(١) «المسالك والممالك» (ص ٢٠٥) .

(٢) المصدر السابق (ص ١٣٧) .

بها وجدانياً وتاريخياً .

وكانوا يعتزون بديانتهم المجوسية ـ التي سادت المجتمع الفارسي طيلة قرون عديدة ـ اعتزازاً ، منعهم من اعتناق الإسلام ، وأخّرهم عنه لسنين كثيرة .

ولم يكن الاختلاط بين الرجال والنساء محظوراً عند الديلم ، فكان الرجال والنساء يلهون معاً ، وإذا هوى رجل امرأة ، يستطيع أن يصاحبها ويزورها في بيتها ، ويستقبله أهلها بالترحاب ، على ما حكاه الرحّالة والجغرافي المقدسي ، في كتابه «أحسن التقاسيم في معرفة الأقاليم» [1] .

ومن عاداتهم الغريبة ؛ الندب ، والنواح ، واللطم الشديد ـ على الخدود ـ على الموتى ، وعلى المرضى منهم [2] .

ولم تكن لهم حضارة تلفت النظر ، أو تبعث على التأمل ، وكانوا بربراً ، وعُرفوا بالقذارة ، وهم قوم حروب ، ومعارك ، ومرتزقة يجرون فقط وراء الكسب المادي ، ولم يكونوا يخفون هذا الأمر بينهم ، حيث كانوا قد خدموا الدولة الساسانية القديمة ، ثم خدموا عدوتها الدولة البيزنطية ، ثم الدول الشيعية التي أقيمت في المنطقة بعد ذلك [3] .

وكذلك فعلوا مع محمد بن زيد العلوي ، إذ كانوا يقاتلون تحت قيادته ،

---

(١) «أحسن التقاسيم في معرفة الأقاليم» (ص ٣٦٩) .

(٢) المصدر السابق (ص ٣٦٩) .

(٣) «تاريخ الدولة البويهية» (ص ٨٦) .

دون أن يعتنقوا الإسلام .

ولعل هذا ما حذا بأبناء بويه بجزل العطاء لقادتهم ، ودفع الأموال إليهم ، فهم يعرفونهم ، ويعرفون مكمن رضاهم وسخطهم .

ومن المعروف أن الديلم كانوا على دين المجوسية ، وقد فتحت بلادهم سنة ١٨١ هجرية زمن أبي جعفر المنصور [١] ، وظل أهلها يدفعون الجزية ، ويمتنعون عن دخول الإسلام .

وقد طرقت دعوة الإسلام أبواب الديلم منذ سنة ٢٥٠ هجرية ، إثر قيام الحسن بن زيد بحكم تلك البلاد ، فلم يعتنقوا الإسلام إلا قليلا منهم ، ثم تولّى أخوه الحكم من بعده .

ثم بدأت دعوة الأطروش لهم منذ سنة ٢٨٧ هجرية ، حيث بدأوا يعتنقون الإسلام ، وكانوا قبل هذا كفاراً مجوسيين [٢] ، وشرع يبني المساجد لهم سنة ٣٠٢ هجرية ولم يعرفوها من قبل ، ولعل هذه الدعوات العلوية ساهمت في تشييع الديلم .

قال الذهبي عن سنة ٣٠٢ هجرية : «وفيها خرج الحسن بن علي العلوي الأطروش ، وتلقّب بالداعي ، ودعا الديلم إلى الله ، وكانوا مجوساً ، فأسلموا ،

---

(١) «تاريخ ابن خلدون» (٤/ ٥٥٢) .

(٢) «تاريخ الاسلام» (١٥/ ٢٣ ، «تاريخ الدولة البويهية» (ص ٨٥) .

وبنى لهم المساجد» [1] .

وقاله أيضاً ابن كثير في «البداية والنهاية» [2] ، والسيوطي في «تاريخ الخلفاء» [3] ، وجمال الدين ـ أبو المحاسن ـ في كتاب «النجوم الزاهرة» [4] ، وابن خلدون في «تاريخه» [5] .

وقد عمل أبناء بني بويه كجند مرتزقة ، عند القائد (ماكان) ، ثم تركوه عندما ضعف شأنه ، وذهبوا إلى عدوِّه (مرداويج) [6] الذي كان قائداً من قواده عندما تسلّم (ماكان) الحكم ، خلفاً لمحمد بن علي صعلوك .

ثم إن الدولة البويهية قد تأسست على يد أبناء بويه في فارس سنة ٣٢١ هجرية ، ثم في العراق سنة ٣٣٤ هجرية ، مما يكشف عن قرب عهد الديلم ـ وأبناء بويه خاصة ـ بالمجوسية ، مما كان له أكبر الأثر في نقل بعض شعائر المجوسية إلى مذهب التشيع ـ كما سنبين لاحقاً ـ .

فابتداء خروج علي بن بويه ـ أكبر أبناء بويه ـ كان عندما قدم مع إخوته على

---

(١) «تاريخ الإسلام» (١٥/ ٢٣) .

(٢) «البداية والنهاية» (٤/ ٤٤١) .

(٣) «تاريخ الخلفاء» (ص ٢٧٦) .

(٤) «النجوم الزاهرة» (٣/ ١٨٥) .

(٥) «تاريخ ابن خلدون» (٤/ ٢٩٤) .

(٦) «تاريخ الدولة البويهية» (ص ٩٧) .

(مرداويج) ، وكان هذا الأخير قائداً لـ (أسفار بن شيرويه) الذي أقام ثورته سنة ٣١٦ هجرية ، وملك الجيل وطبرستان ، واستولى كذلك على جرجان ، وقزوين ، والري ، وقم .

ولم يكن قد أسلم بعد ، وكان مجوسياً متعصّباً لدينه ، وكان يسيئ معاملة المسلمين ، حتى إنه أمر ذات يومٍ أن يلقي بمؤذن كان يؤذن للصلاة من فوق المنارة ، وأمر بخراب المساجد [١] .

وكان (مرداويج) أحد أتباعه ، وقادته العسكريين ، ولم يكن مرداويج في الأصل مسلماً ، فكان مسلماً في الظاهر مجوسياً في الباطن ، وكان متعلقاً بالآداب الفارسية القديمة ، ومراسيم المذهب الزرادشتي ، ولهذا كان شديد الكره للخليفة العباسي وولاته العرب [٢] ، وكان يحتفل بأعياد المجوس ، وخاصة عيد النيروز ـ أو النوروز كما ينطقونه في لغتهم ـ ، وعيد النور .

وعندما سيطر (مرداويج) على طبرستان ، وجرجان ، وأصفهان ، أتاه رؤساء الديلم ، وقدم عليه أبناء بويه ، ففرح بهم ، واحتفل بمقدمهم ، وأمّر كل واحد منهم على ولاية من الولايات [٣] ، وعند ذلك ظهر أمر عليّ بن بويه .

والراجح أن علي بن بويه مات وعمره سبع وخمسون ، فيكون مولده سنة

---

(١) «تاريخ إيران بعد الإسلام» (ص ٣٥) .

(٢) «تاريخ إيران بعد الإسلام» (ص ٤٠) .

(٣) «تاريخ إيران بعد الإسلام» (ص ٤٠) .

٢٨١ هجرية .

فالحاصل ؛ أن اعتناق الديلم للمجوسية ، وصفاتهم ، وأحوالهم تجاه النساء ـ كما أسلفنا ـ يدل على أن لنكاح المتعة كثير من الحظ والاعتبار في مجتمعهم ، وكذلك نكاح المحارم .

ويشهد له أن الدين المزدكي الإباحي قد انتشر في أذربيجان ، وجنوب بحر قزوين ، إلى ما بعد الفتح الإسلامي [1] ، وهذه المنطقة من الأرض ، هي مكان وجود الديلم .

وإذا أضفنا إلى تلك الحقائق ، حقيقة أن عهد الديلم بالمجوسية قريب ، وأن الإسلام بدأ ينتشر فيهم في الفترة ما بين ٢٥٠ و ٢٨٧ هجرية ، واعتنق أكثرهم الإسلام في ٣٠١ هجرية ، نجد لزاماً علينا القول أن أبناء بويه كانوا متأثرين بالمجوسية ، وعهدهم بها قريب ، عند دخولهم الإسلام .

إلا أننا قد نقول ما هو أعظم من هذا ؛ وهو أن أبناء بويه كانوا إما مجوس في الباطن واعتنقوا الإسلام ظاهراً ، وإما أنهم اعتنقوا الإسلام ظاهراً وباطناً ، ولكن كان فيهم تأثراً وميلاً وتعاطفاً إلى المجوسية .

وما دعانا إلى هذا القول ليس تحاملاً منا عليهم ، ولكن اعتماداً على المعطيات والشواهد التاريخية التي ذكرها المؤرخون .

---

(١) «تاريخ الدولة البويهية» (ص ١١٢) .

فإضافة إلى قرب عهدهم بالمجوسية ، فإن احتفاء مرداويج بهم ، وتسليمهم ولاياتٍ ، وثقته بهم ، تبعث على الريبة في معتقدهم ، فإذا كانت اليهود والنصارى لا ترضى عنا حتى نتبع ملتهم ، فكيف بالمجوس ؟ وأين منهم قوله تعالى : ﴿وَمَن يَتَوَلَّهُم مِّنكُمْ فَإِنَّهُۥ مِنْهُمْ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَهْدِى ٱلْقَوْمَ ٱلظَّٰلِمِينَ﴾ ؟

ولم يكن لهذا القائد المحنك أن يضع ثقته فيهم ، ويسلّمهم الولايات ، لولا ما علم من أمر تقاربه معهم ، في الفكر والدين والعقيدة ، ولو التمس منهم حسن إسلامهم لما كان لهم الحظوة عنده ، ولما فرح بقدومهم عليه .

وهذا يشير إلى مدى الثقة التي كانت تجمعه بهم ، وقد علمنا حاله وشأنه ومجوسيته ، فلا نستبعد أن يكونوا كلهم مجوساً ، إذ أن أحوال عضد الدين ، لا تنسجم مع من كان معتقداً دين الإسلام ، متمسكاً بالشريعة .

وما يشهد لذلك أيضاً ، ويؤكد ميل البويهيين للمجوس ؛ هو سعيهم في الحفاظ على بيوت النار المجوسية ، وعمارتها ، ورعايتها .

وكانت بيوت النار كثيرة ومنتشرة في فارس ، في ذلك الوقت ، مما مكّنهم من الحفاظ على دينهم ، ووحدتهم ، وتماسك أتباعهم ، مستفيدين من رعاية حكام بني بويه لهم .

فبالرغم من ضآلة عدد الزرادشتيين المجوس ، إلا أن بيوت النار انتشرت

بشكل كبير في فارس في ذلك الوقت [1] ، مما يدلل على الحظوة الكبيرة التي تمتعوا بها في العصر البويهي ، حيث ذكر الجغرافيون أن معظم هذه البيوت بقيت في حوزة أتباعها ، كما بقيت كتبهم وديانتهم محفوظة لهم [2] .

ولا شك أن كثيراً منها كان موجوداً من قبل الفتح الإسلامي المبارك ، إلاّ أن انتشار بيوت نارهم بعد ثلاثة قرون من الفتح ـ مع ما يستتبع ذلك من قلة عددهم وانحسارهم ـ يدل على رعاية مميزة حظوا بها في ظل العهد البويهي ، مكنتهم من إعادة إعمار كثير من بيوت النار ، وترميمها وإصلاح ما خرب منها .

وذكر الاصطخري الفارسي في مشاهداته لفارس ، أنها امتلأت ببيوت النار والمجوس ، فلم تخل ناحية ، ولا مدينة بفارس منها [3] .

وقال في موضع آخر : «وأمّا بيوت نيران فارس ، فتكثر عن إحصائي وحفظي ، اذ ليس من بلد ، ولا رستاق ، ولا ناحية ، إلّا وبها عدد كثير من بيوت النيران» [4] ، ثم شرع في ذكر البيوت ، وأسمائها .

وقد عاصر الاصطخري الفارسي الدولة البويهية ، وتوفي سنة ٣٤٦ هجرية .

---

(١) «تاريخ الدولة البويهية» (ص ٢٧٧) .

(٢) «تاريخ الدولة البويهية» (ص ١٠٨) .

(٣) «المسالك والممالك» (ص ١٠٠) .

(٤) المصدر السابق (ص ١١٨) .

ويبعد كل البعد أن تكون كل هذه البيوت من قبل الفتح الإسلامي ، بمعنى أنه مضى عليها أكثر من ثلاثة قرون من الزمان .

ولو كانت هذه البيوت من أطلال بيوت النار التي وجدت من قبل الفتح الإسلامي العمري المبارك ، لخربت واندرست معالمها ، وضاعت آثارها ، ونُسيت أسماؤها .

وقال ياقوت الحموي عن شيراز : «وقد ذمّها البشّاري بضيق الدروب ، وتداني الرواشين من الأرض ، وقذارة البقعة ، وضيق الرقعة ، وإفشاء الفساد ، وقلة احترام أهل العلم والأدب .

وزعم أن رسوم المجوس بها ظاهرة ، ودولة الجور على الرعايا بها قاهرة ، الضرائب بها كثيرة ، ودور الفسق والفساد بها شهيرة ، وخروءهم في الطرقات منبوذة» [1] .

وقال الجغرافي ابن حوقل : «وأمّا بيوت نيرانها ؛ فكثيرة أيضاً ، ويعجز علمها من سوى الديوان ، إذ ليس من بلد ، ولا ناحية ، ولا رستاق ، إلّا وبها عدد كثير من بيوت النيران» [2] .

ولم يكن يوجد أي تمييز في لباس أهل الذمة ، كما ذكر ذلك الرحالة المقدسي

---

(١) «معجم البلدان» (٣/ ٣٨٠) .

(٢) «صورة الأرض» (٢/ ٢٧٣) .

أثناء زيارته لفارس ـ في ذلك الوقت ـ ، حيث قال : «ولا ترى على مجوسي غياراً ، ولا لصاحب طيلسان مقداراً ، ولقد رأيت أهل الطيالس سكارى ، ويلبسه المكدون والنصارى ، وبه دور الزنا ظاهرة ، ورسوم المجوس مستعملة» [1] .

وذكر الروذراوري في «ذيل تجارب الأمم» حادثة ؛ تفيد أن عضد الدولة كان يحتفل بعيد النيروز مع العامة ، فقد قال : «حضر النيروز ، وأراد أن يقطع عضد الدولة فيه قباء سقلاطون يجلس فيه للتهنئة ، فقال لى : أحضر من الخزانة ثوباً يصلح للقباء ، فتقدّم بقطعه ، وإعداده ، ولبسه ، فى يوم ذلك الفصل ، ووهبه لبعض الديلم» [2] .

وقال ابن بابويه القمي : «وفي عام ٣٦٣ هجرية ، أمر عضد الدولة بنصب لوحٍ على تخت جمشيد ، خطت عليه أسماء الأئمة الاثني عشر ، مع عبارات السلام والتحيات عليهم» [3] ، وهذا يدل على أنه كان مبجّلاً ومعظّماً لملوك المجوس .

وكتابته لأسماء الأئمة الاثني عشر على تخت جمشيد ، يلمح إلى اعتقاده بوجود علاقة بين حبّه وتعظيمه للملوك المجوس الفرس ، وللأئمة الاثني عشر ، وكأنه يرى في الأئمة استمراراً لملك هؤلاء .

---

(١) «أحسن التقاسيم» (ص ٤٢٩) .

(٢) «الذيل» (٣/ ٨٦) .

(٣) «الهداية في الأصول والفروع» (ص ١٣٦) .

وهذا صحيحٌ في وجهة نظرهم ، لأنهم يعتقدون أن الحسين بن علي ـ رضي الله عنه ـ قد تزوّج شهرنابو بنت كسرى ملك الفرس ، وقد أنجبت زين العابدين ، وسائر الأئمة من نسل شهرنابو ، بمعنى أنهم من نسل ملوك كسرى .

كما ذكر عنه أنه أول من تسمى شاهنشاه [1] ، وهو لقب فارسي قديم ، ومعناه : «ملك الملوك» .

وقد ثبت في «الصحيحين» عن أبي هريرة رضي الله عنه ، أن رسول الله ﷺ قال : «أخنى الأسماء يوم القيامة عند الله ؛ رجل تسمّى ملك الأملاك» [2] .

وقد ذكر غير واحد من المؤرخين ؛ ما جرى من فتن بين المجوس والمسلمين ، واقتتال بينهم [3] ، فلما سمع عضد الدولة بذلك ، سيّر إليهم من جمع كل من له أثر في ذلك ، وضربهم ، وبالغ في تأديبهم ، وزجرهم [4] .

وذكر البعض أن عضد الدولة كان قد زار ناحية (كازيرون) ، وقرأ له الموبذ (ماراسفاند) ، وهو كبير رجال الدين المجوس في كازيرون ، النقوش البهلوية القديمة للأفستا [5] ، وقد بيّنَتْ ذلك بعض النقوش الحجرية التي تم اكتشافها ،

---

(١) «البداية والنهاية» (١١/ ٣٤١) .

(٢) رواه البخاري (٦٢٠٥) ، ومسلم (٢١٤٣) .

(٣) «الكامل» (٧/ ٣٧٤) ، «تاريخ مختصر الدول» (ص١٧٢) .

(٤) «الكامل» (٧/ ٣٧٤) .

(٥) «إمبراطوريات فارس القديمة» (ص ١٥٩) ، «الزرادشتيون» (ص ١٥٩) .

حيث تصف زيارة عضد الدولة ، وأنها كانت في عام ٩٥٥ م [١] .

وقد كان حاجب عضد الدولة مجوسياً [٢] ، وكان المسلمون يعيّدون مع المجوس في النيروز [٣] ، مما يدل على اعتبار العنصر المجوسي ، وعلو شأنه ، وتغلغل ثقافته في فارس ، وتأثر المسلمين الفرس بهم .

فنقول : إن رعايتهم للمجوس وبيوت نارهم في فارس ، وعدم تمييزهم في التعامل مع غيرهم ، واحترام تراثهم ، وطقوسهم ، والاحتفال بأعيادهم ، كل ذلك يلقي بظلال من الشك حول عقيدة الرجال ، فإما أنهم كانوا مجوساً في الباطن ، ويخفون ذلك في الظاهر ، وإما أنهم كانوا مائلين إلى المجوسية ، متعاطفين معها .

تقول الباحثة البريطانية (ماري بويس) ـ المتخصصة في تاريخ الزرادشتية ـ : «تمتع الزرادشتيون بفترة هدوء عندما حكم البويهيون إيران ، وادعوا أن سلالتهم ترجع إلى الملوك الساسانيين ، وقد كانوا يكنّون حباً ولطفاً للدين القديم» [٤] .

وتكلمت عن أحوال الزرادشتيين في عهد البويهيين ، فقالت : «لم يحصل

---

(١) «الزرادشتيون» (ص ١٥٩) .

(٢) المصدر السابق (ص ١٥٩) .

(٣) «أحسن التقاسيم» (ص ٤٤١) .

(٤) «الزرادشتيون» (ص ١٥٩) .

الزرادشتيون على هذا الأمان والالتزام بأمنهم أبداً ، في حكم الإسلام» [1] .

ولعل من أهم إنجازاتهم في ذاك الوقت ، إعادة النظر في التقويم السنوي ، حيث جرى تثبيت عيد النوروز في أول الربيع ـ كما ينبغي له أن يكون ـ ، وقد كانوا يحتفلون به تبعاً للشهور القمرية ، فاتفق وقوعه في الشتاء في زمن عضد الدولة ، فعملوا على تغييره ، وتثبيته في يومه الحقيقي [2] .

ولعل ما يعزز هذه الشواهد أيضاً ؛ أن حكام بني بويه قد التزموا الأسماء المجوسية الفارسية ، فاسم عضد الدولة هو (خسرو) ، وهو اسم مجوسي فارسي بامتياز ، ويحب الإيرانيون والمجوس هذه الأسماء ، لأنها تذكرهم بدينهم القديم ، وأمجاد ماضيهم .

واسم ابنه (مزربان) ، واسم ابنه الآخر (فيروز شاه) ، واسم ابنه الثالث (شيرذيل) ، وعز الدولة ابن أحمد معز الدولة ، اسمه (بختيار) ، واسم ابنه بهاء الدولة (خسرو فيروز) ، كما نجد أيضاً من أسماء بنيهم : (فولادستون) ، و(اسفنديار) .

وهؤلاء كلهم أمراء حكموا الدولة البويهية ، وأسماؤهم أعجمية مجوسية ، وليست عربية إسلامية ، مما يكشف عن تأثرهم الواضح بالديانة المجوسية ،

---

(١) المصدر السابق (ص ١٥٩) .

(٢) المصدر السابق (ص ١٦٠) .

وماضي الفرس العريق .

ولا شك أن مجرّد التسمي بهذه الأسماء الأعجمية لا يشكّل لوحده دليلاً على فساد الدين ، وذلك لورود بعض الأسماء الأعجمية لرجال حسُن إسلامهم ، إلاّ أن تسمية حكام بني بويه بأسماء أعجمية فارسية ، لها رمزية خاصة في الدين المجوسي ، مع حداثة عهدهم بالإسلام ، قد يعزز شواهد اعتناقهم أو ميلهم إلى المجوسية ، إذا اقترن ذلك بما ثبت عنهم من ميلٍ ومحاباةٍ للمجوس .

وأمر آخر يتعلق بموضوعنا ؛ وهو ما اشتهر عنه حكام بني بويه بالفسق وحب النساء ، فلعل أبرز ما عرفت به فارس في ذلك الوقت ، كان انتشار البغاء ، وكثرة أماكن الفسق والمجون [1] .

وقد ذكر شمس الدين المقدسي في كتابه «أحسن التقاسيم في معرفة الأقاليم» عند زيارته لفارس في ذلك الوقت ، أن فارس كانت أكثر الممالك الإسلامية فسقاً [2] ، وأنها معدن الجور والفساد» [3] ، وقال :«أما شيراز ؛ فعدولهم لوطة ؛ وأكثرهم يقولون ما لا يفعلون» [4] .

---

(١) «تاريخ الدولة البويهية» (ص ٢٩٢) .

(٢) «أحسن التقاسيم» (ص ٣٣) .

(٣) المصدر السابق (ص٤٢١) .

(٤) المصدر السابق (ص ٤٢٩) .

وذكر أن دور الزنا كانت ظاهرة بشيراز [1] .

وعندما ذكر سيراف ، قال : «سيراف هي قصبة (أردشيرخرّه) ، وكان أهلها حين عمارتها يفضّلونها على البصرة ، لشدّة عمارتها ، وحسن دورها ، وظرف جامعها ، ولباقة أسواقها ، ويسار أهلها ، وبعد صيتها ، وكانت حينئذ دهليز الصين دون عمان ، وخزانة فارس وخراسان ، وعلى الجملة ؛ ما رأيت في الإسلام أعجب من دورها ، ولا أحسن ، قد بنيت من خشب السلج والآجرّ ، شاهقة تشترى الدار الواحدة بفوق المائة ألف درهم ، ثم أنها خفّت لمّا ولّى الديلم ، وانجلوا الى سواحل البحر ، وعمروا قصبة عمان ، ثم جاءت زلزلة سنة ٦٦ أو ٦٧ ، فقلقلتها ، وحرّكتها سبعة أيّام ، حتّى هرب الناس الى البحر ، وتهدّم أكثر تلك الدور ، وتفطّرت ، وصارت آية لمن تأمّلها ، وعبرة لمن اتّعظ بها ، وسألتهم ما الّذي صنعتم حتّى رفع الله حلمه عنكم ؟ قالوا : كثر فينا الزنا ، وفشا فينا الربا ، قلت : فهل اعتبرتم بما أرى ؟ قالوا : لا ، وحدّثت عن نسائهم بشيء قبيح ، ورأيت أهل فارس مع كثرة فسقهم ، يضربون بهم الأمثال» [2] .

وعندما ذكر ناحية كرمان ، قال : «ويكثر الزنا والفساد بنرماسير حينئذ ، وسمعت بعض الجمّالين يقول : ها هنا امرأة قد زنى بها جميع أهل النفر عن

---

(١) المصدر السابق (ص ٤٤١) .

(٢) المصدر السابق (ص ٤٢٦) .

آخرهم ، في هذه السفرة» [1] .

وذكر المؤرخ الألماني (آدم متز) في كتابه «الحضارة الإسلامية في القرن الرابع الهجري» ـ وهو أحد المراجع التاريخية المهمة ـ ، أن عضد الدولة قد فرض ضريبة على الراقصات ، والقحاب في فارس ، وكان يضمن هذه الضريبة [2] .

وضمان الضريبة ، معناه أنه يضمن لها أن تزاول عملها ما دامت تدفع الضريبة .

ويؤكد ذلك ؛ ما ذكره العالم الجغرافي البيروني ـ وهو إيراني ، ولد في خراسان ، وعاش فيها ، وفي فارس ، وجرجان ـ في كتابه «تحقيق ما للهند من مقولة ، مقبولة في العقل أو مرذولة» ، بعد أن حكى عما كان عليه ملوك الهند ، فقال : «فإنّ اللواتي تكنّ في بيوت الأصنام ، هنّ للغناء ، والرقص ، واللعب ، لا يرضى منهنّ برهمن ولا سادن بغير ذلك ، ولكنّ ملوكهم جعلوهنّ زينة للبلاد ، وفرحاً ، وتوسعة على العباد ، وغرضهم فيهنّ بيت المال ، ورجوع ما يخرج منه إلى الجند إليه من الحدود والضرائب ، وهكذا كان عمل عضد الدولة ، وأضاف اليه حماية الرعيّة عن عزاب الجند» [3] .

وقد بنى عضد الدولة في شيراز داراً عجيبة ، وصفها المقدسي فقال : «لم أر

---

(١) «أحسن التقاسيم» (ص٤٦٩) .

(٢) «الحضارة الإسلامية» (٢/ ١٧٤) .

(٣) «تحقيق ما للهند من مقولة» (ص ٤٣٠) .

في شرقٍ ولا غربٍ مثلها ، ما دخلها عامّيّ الّا افتتن بها ، ولا عارفٌ إلا استدلّ بها على نعمة الجنّة وطيبها ، خرّق فيها الأنهار ، ونصب عليها القباب ، وأحاط بالبساتين والأشجار ، وحفر فيها الحياض ، وجمع فيها المرافق والعدد ، وسمعت رئيس الفرّاشين يقول : فيها ثلاثمائة وستّون حجرة وداراً ، وكان مجلسه كلّ يوم واحدة الى الحول» [1] .

وبنى عضد الدولة مدينة (كرد فناخسرو) ، وكانت غاية في الحسن ، وجعل لها عيداً في كل سنة ، يجتمع فيها للفسوق واللهو [2] .

وقال ياقوت الحموي عن مدينة كرد فناخسرو : «واتخذ بها القوّاد دوراً ، وعقارات جليلة ، وجعل لها عيداً في كل سنة ، يجتمع إليه للفسق واللهو ، والآن قد خربت بعد موته ، وبطلت رسومها ، وكان وصول الملك إليها لثمانٍ بقين من شهر ربيع الأول سنة ٣٥٤ ، وجعل هذا اليوم عيداً يجتمع فيه الناس من النواحي للشرب ، والقصف ، ويقيمون فيها سبعة أيام ، في أسواق تستعدّ لذلك» [3] .

وعلى منواله سلك باقي أمراء بني بويه ، بختيار ، وبهاء الدولة ، وفخر الدولة ، ومجد الدولة .

---

(١) «أحسن التقاسيم» (ص٤٤٩) .

(٢) «أحسن التقاسيم» (ص٤٣١) .

(٣) «معجم البلدان» (٤/ ٤٥٠) .

أما بختيار ؛ فقد اشتغل باللعب ، واللهو ، وعشرة النساء ، والمغنيين . [1] .

وأما فيروز ـ بهاء الدولة ـ ؛ فقد جمع من الأموال ما لم يجمعه أحد من بنى بويه ، وكان يبخل بالدرهم الواحد ، ويؤثر المصادرات [2] .

وأما فخر الدولة ؛ فقد ذكر عنه أنه قال : «جمعت من الأموال لولدي ما يكفيهم ، ويكفي عسكرهم ، خمس عشرة سنة إذا لم يكن لهم مادة إلا من الحاصل» [3] .

وكان قد ترك ألفي ألف ، وثمانمائة ألف ، وخمسة وسبعين ألفًاً ، ومائتين وأربعة وثمانين ديناراً ، وكان في خزانته من الجواهر ، واليواقيت ، واللؤلؤ ، والبلخش ، أربع عشرة ألف وخمسمائة وعشرين قطعة ، قيمتها ثلاثة آلاف ألف دينار ، ومن أواني الذهب ما وزنه ألف ألف دينار ، ومن أواني الفضة ما وزنه ثلاثة آلاف ألف [4] ، وهذا مما يدل على حبهم الشديد لجمع المال والغنى .

وكانوا يستعملون المال في إرضاء الجند ، لضمان استمرار حكمهم [5] ، كما أنهم ـ ما عدا عضد الدولة ـ لم يولّوا العمران أهمية ، خوفاً من نضوب المال

---

(1) «الكامل في التاريخ» (٧/ ٢٦٨) ، «المختصر في أخبار البشر» (٢/ ١٠٦) .

(2) «المنتظم» (١٥/ ٩٥) .

(3) «المنتظم» (١٤/ ٣٩٤) .

(4) المصدر السابق (١٤/ ٣٩) .

(5) «تاريخ الدولة البويهية» (ص ١٧٩) .

لديهم .

وأما مجد الدولة ، بن فخر الدولة بن بويه ؛ فكان متشاغلاً بالنساء [1] ، وروى ابن الأثير ـ في أحداث سنة عشرين وأربعمائة ـ أن مجد الدولة البويهي ـ ملك الري ـ جمع بين خمسين امرأة حرة ، ولما سئل عن ذلك ، قال : «هذه عادة سلفي» [2] .

وظاهر الكلام يوحي أنه تزوّجهن ، ولم يقصد التسرّي ، ولا يمكن بحال أن يكون جمع بينهن بنكاح دائم شرعي ، فلا بد أن يكون تزوّجهن بنكاح المتعة ، ومن المعلوم أن المنكوحة متعة ليست من ضمن الأربعة ـ كما شرحنا ذلك من قبل ـ ، فيجوز لرجلٍ أن يجمع بين خمسين منهن ، وقوله : «هذه عادة سلفي» ، تشير إلى أن هذه كانت عادة حكامهم .

فحبهم للنساء ، وتشاغلهم بهن ، وبجمع الأموال ، وعنايتهم بدين المجوس ، ودور عبادتهم ، وتسمّيهم بأسماء مجوسية ، وفارسية ، ترجّح فكرة أن تكون المجوسية أثّرت على سلوكهم إلى حد كبير .

وتشاغلهم بالمتعة ، وتعاطيهم لها ـ على ما ورد عن مجد الدولة ـ يدل على أن القول بتحليل المتعة ، كان على جانبٍ كبيرٍ من الأهمية لهم ، إذ أنّى لهم التمتع في

---

(١) «الكامل في التاريخ» (٧/ ٧١٠) .

(٢) المصدر السابق (٧/ ٧١١) .

ظل تحريم المتعة ؟

ونستطيع أن نقول : إن هذه هي المرّة الأولى التي يسجَّل فيها انتشار نكاح المتعة ، في مجتمع من المجتمعات الإسلامية .

فقد يقال : إن هذا الكلام مردود ، من وجوه :

الأول : إنه قد ذكر المؤرخون الكثير عن المناقب الحميدة ، لعضد الدولة وباقي حكام بني بويه ، وشهد لهم الناس بالدين والخلق ، فقد ذكر المؤرخ أبو شجاع الروذراوري ، في ترجمة عضد الدولة : «كان ملكاً كامل العقل ، شامل الفضل ، حسن السياسة ، كثير الإصابة ، قليل السقطة ، شديد الهيبة ، بعيد الهمة ، ثاقب الرأى» [1] .

وقال غيره مثل ذلك ، فكيف يحسن أن يقال عنه ما قيل من الكلام الجارح لدينه وخلقه ؟

الثاني : إن حكام بني بويه كانوا معروفين بتعصّبهم للمذهب الشيعي الإمامي ، وتمسكهم به ، ومن كان هذا حاله ، لا يسعنا القول بفسقه ، ومجونه ، وميله للمجوس .

والثالث : إن المجوس أهل كتاب ، وقد قال النبي ﷺ عنهم : «سنّوا بهم سنّة أهل الكتاب» ، وهم بدفعهم الجزية يجوز الإبقاء على بيوت نارهم ، وعدم

---

(١) «الذيل» (٧/ ٥٣) .

التعرض لهم في دينهم .

والرابع : قد ذكرتم في كتبكم قبول علي بن أبي طالب هدية النيروز ، وأنه أهدي إليه الفالوذج في يوم النيروز ، فقال : «نورزونا كل يوم»[1] ، وذكره الخطيب البغدادي في تاريخه .

وقال العسكري في معاوية : «إنه أول من أمر بالنيروز والمهرجان» ، وكذلك فعل كافة خلفاء بني أمية وبني العباس .

فلم اسأتم الظن بأمراء بني بويه دوناً عن باقي الخلفاء ؟

والخامس : قد نُقِل عن عضد الدولة رعايته للأدباء والشعراء ، وأضحت فارس في عهده مركزاً لنهضة الأدب العربي ، ويرتادها الشعراء والأدباء من مختلف الأقطار ، بينما لم تشهد اللغة الفارسية في عهده أي اهتمام ، كما لم تقم فارس بدورها المفترض ـ كمركز نهضة للثقافة الفارسية ـ مما يدل على عدم تأثرهم بالأدب الفارسي وتاريخ الفرس ـ كما يقال ويشاع عنهم ـ .

والسادس : إن أسماء أبناء بويه الثلاثة : علي والحسن وأحمد ، وهي أسماءٌ إسلاميةٌ عربيةٌ خالصة ، وهذا ـ لوحده ـ براءة لهم من تهمة الانتماء للمجوسية ، أو الميل لها .

والسابع : إن المسلم مأمورٌ بتقوى الله ، وتحرّي الصدق في القول ، وعدم

---

(١) «أخبار أبي حنيفة وأصحابه» (ص ١٦) .

الطعن في دين الآخرين ، وتفسيقهم ، خصوصاً إذا أظهروا إسلامهم ، والإسلام يجُبّ ما قبله من الكفر والشرك ، ولا يجوز قذف التهم إلاّ بأدلة دامغة لا تقبل الدحض ، وعدا عن هذا ، فالواجب الكف عن طعن الناس .

فنقول ؛ جواباً عن الأول : إن الفعل أثبت ـ في الحكم ـ من القول ، وإن ما يفعله الرجل أوكد في وصف حاله مما قيل عنه ، أو قال هو عن نفسه ، ولا سبيل إلى الحكم على خصال الرجل وخلقه من قوله ، أو مما يقال عنه ، بل من فعاله .

ثم إن المؤرخين الذين ذكروا مناقب حميدة لحكام بني بويه ، هم أنفسهم من ذكر تلك المعايب والمفاسد ، وهم إنما سلكوا مذهب الحياد والإنصاف ، في ذكر كل ما ورد إليهم وبلغهم من الأخبار ، وهذا لهو عين الإنصاف .

أرأيتم لو أنهم ذكروا معايب الحاكم ، ولم يذكروا ما نُقل عنه من طيب الذكر ، لعُدّوا متحاملين عليه ، مناصبين له العداء .

ولو ذكروا مناقب الحاكم ، وسكتوا عن ذكر معائبه ، لعُدّوا من المجاملين ، المنافقين ، المتملقين له ، فوجب الإنصاف والحياد ، وذكر كل ما يُقال .

ولا عجب في أن يُذكر الحاكم بطيب الخصال ، خاصة وأن العديد من الناس ، والمؤرخين ، والشعراء ، والأدباء ، يرتادون بلاطه ، ويحرصون على ذكر مناقبه ، وإشاعتها ، وإن كان الحق خلاف ذلك ، وتجد الحاكم في تعاملهم معهم غاية في الخلق والفضل ، وهذا كله معروف معهود .

ولقد رأينا ما ذكر من مديح الكلام ، وطيب الخصال ، عن حكامٍ حكموا في زماننا الحالي ، ثم تبين لنا بعد ذلك فسادهم ، وخيانتهم لدينهم ، وشعبهم ، وفحش أخلاقهم .

وقد اشتهرت أبيات عن عضد الدولة ، نقلها عنه العديد من المؤرخين والأدباء [1] ، ويقول فيها :

ليس شرب الكأس إلا في المطر ... وغناء من جوار في السحر

غانيات سالبات للنهى ... ناعمات في تضاعيف الوتر

راقصات زاهرات نجّل ... رافلات في أفانين الحبر

مطربات محسنات مجّن ... رافضات الهم إبّان الفكر

مبرزات الكأس من مخزنها ... مسقيات الخمر من فاق البشر

عضد الدولة وابن ركنها ... ملك الأملاك غلاب القدر

ونلاحظ ركاكة الأبيات ، وعدم مناسبتها لبحور الشعر ، وهذا معلّل بكونه ليس من أهل العربية الفصحى .

وهي تكشف عن عشقه للخمر ، وللنساء ، وعن فساد عقيدته ، فإنهم ذكروا أنه لم يفلح بعد قوله البيت الأخير ، وفيه «غلاب القدر» ، ولازمه المرض ،

---

(1) «البداية والنهاية» (١١/ ٣٠٠) ، «المنتظم» (١٤/ ٢٩٣) ، «الكامل» (٧/ ٣٩٠) ، «تاريخ الوردي» (١/ ٢٩٥) ، «يتيمة الدهر» (٢/ ٢٥٩) .

حتى هلك بعلّة الصرع [1] .

فالحاصل ؛ أن العديد من المصادر المختلفة ، استقيناها من مؤرخين ، متباينين في مذاهبهم ، ودياناتهم ، وأصولهم ، وجغرافيين فارسيين ، وعرب ، أجمعت على أن فارس كانت في ذلك الوقت وكر فساد ومجون ، وأن حكام بني بويه سهّلوا هذا الفساد ، وأعانوا عليه بفسقهم .

وعن الثاني نجيب : إن تمسك حكام بني بويه بالتشيع غير صحيح ، وإنما هو قول أشاعه الشيعة أنفسهم ، ولم يتفق عليه المؤرخون .

وقد تكلم كثير من المؤرخين عن بني بويه ، وعن عدم استقامتهم ، وصلاح أمرهم في الدين .

أما عن تشيعهم ؛ فأغلب الظن أنه كان تشيّعاً في الظاهر ، ولم يكن تعصباً للمذهب ، وما جرى من فتنٍ أيام معز الدولة ، إنما كان لحساسية خاصة ، كونه في بغداد ، ويقيم فيها الخليفة العباسي .

ثم إنه لم تكن هناك إشارة تدل على تديّنهم ، فعلي بن بويه مثلاً تظاهر بالتشيع ، وحكم أغلبية سنية في فارس ، ومال إلى المجوس .

وقد نقل ابن الجوزي عن أحد القرامطة ، قوله : «لو فطنا لما فطن له ابن بويه الديلمي ، لاستقامت أمورنا ، وذلك أنه ترك المذاهب جانباً ، وطلب الغلبة

---

(١) «شذرات الذهب في أخبار من ذهب» (٤/ ٣٩٠) .

والملك ، فأطاعه الناس» [1] .

ويُفهم من هذا الكلام عدم تمسكه بمذهب معين ، قدر تمسكه بالسلطة ، والقوة ، والحرص عليهما .

وقال ابن الأثير الجزري : «لقد بلغني ؛ أن معز الدولة استشار جماعة من خواص أصحابه ، في إخراج الخلافة من العباسيين ، والبيعة للمعز لدين الله العلوي ، أو لغيره من العلويين ، فكلهم أشار عليه بذلك ، ما عدا بعض خواصه ، فإنه قال : «ليس هذا برأيٍ ، فإنك اليوم مع خليفة ، تعتقد أنت وأصحابك أنه ليس من أهل الخلافة ، ولو أمرتهم بقتله لقتلوه مستحلين دمه ، ومتى أجلست بعض العلوييين خليفة ، كان معك من يعتقد أنت وأصحابك صحة خلافته ، فلو أمرهم بقتلك لفعلوه ، فاعرض عن ذلك» [2] .

وذكر ابن سعد القرطبي قريباً من هذا ، فقال : «وعزم معز الدولة على أن يبايع أبا الحسن ـ محمد بن يحيى ـ الزيدي العلوي ، فمنعه الصيمرى من ذاك ، وقال : إذا بايعته استنفر عليك أهل خراسان ، وعوام البلدان ، وأطاعه الديلم ، ورفضوك ، وقبلوا أمره فيك ، وبنو العباس قوم منصورون ، تعتل دولتهم مرة ، وتصح مراراً ، وتمرض تارة ، وتستقل أطواراً ، لأن أصلها ثابتٌ ، وبنيانها

---

(١) «المنتظم في تاريخ الملوك والأمم» (١٣/ ٢٨٣) .

(٢) «الكامل» (٧/ ١٦٠) .

راسخ» [1] .

فقد أراد المعز أن يبايع لإمامٍ علويٍ ، وهذا مخالفٌ لمذهب الإمامية ، ثم ترك الأمر ، وأعرض عنه لما أدرك أن هذا قد يؤثر على ملكه .

وهذا مما يدلل أن مسائل الحكم والسياسة ، كانت خاضعة عندهم لمقاييس أهوائهم ، ومصالحهم الشخصية ، لا لمبادئ اعتنقوها ، ودين التزموه .

والجواب عن الثالث : إن المجوس ليسوا بأهل كتاب ، ودليل ذلك أنهم لم تشملهم الآيات التي ذكرت أهل الكتاب .

فليس لنا أن نلحقهم بأهل الكتاب إلّا في ما دلّ عليه النص ، كأخذ الجزية منهم ، كما صحّ أن رسول الله ﷺ أخذها من مجوس هجر [2] ، إلا أنه لا تؤكل ذبائحهم ، ولا تنكح نساؤهم ، والجزية تؤخذ منهم عوض أمانهم ، وسكناهم بين أظهر المسلمين .

أما ما ورد عن حديث «سنّوا بهم سنّة أهل الكتاب» ، فهو حديث معلولٌ بانقطاع سنده ، لأن محمد بن علي ـ أبا جعفر ـ لم يلق عمر ، فلا يصح عندنا [3] .

وإن صحّ ، فلا دلالة فيه ، إذ أن قوله «سنّوا بهم سنّة أهل الكتاب» يدل أنهم ليسوا أهل كتاب ، ولو كانوا كذلك ، لقال فيهم : «هم من أهل الكتاب» ،

---

(١) «صلة تاريخ الطبري» (١١/ ٣٥٤) .

(٢) رواه البخاري (٣١٥٧) .

(٣) «نصب الراية» (٣/ ١٧٠) ، «سير أعلام النبلاء» (٦/ ٣٧٠) ، «إرواء الغليل» (٥/ ٨٨) .

وبالتالي ؛ لا يمكن لنا القياس على الجزية ، ولا أن نعاملهم كما نعامل أهل الكتاب ، في أكلهم ، ونكاح نسائهم ، ودور عباداتهم .

ثم إن فارس ، وسائر أراضي الامبراطورية الساسانية ، فتحت عنوة ، ومنها مدنٌ أنشئت بعد الإسلام ـ كشيراز ـ ، وكل مصرٍ مصره المسلمون ، فليس لأهل الكتاب أن يحدثوا فيه بيعة ، أو كنيسة ، أو يظهروا خمراً ، أو خنزيراً ، أو يدقوا ناقوساً ، ولا يجوز للإمام أن يقرّهم عليه ، وإن شرط ذلك بينهم وبين المسلمين ، كان الشرط فاسداً .

وكتب عمر ـ رضي الله عنه ـ لنصارى الشام ـ لمّا صالحهم ـ أن لا يبنوا في بلادهم ـ ولا فيما حولها ـ ديراً ، ولا كنيسة ، ولا صومعة راهب .

وقال أحمد : حدّثنا عبد الرزاق ، أخبرني عمي قال : «كتب عمر بن عبد العزيز إلى عروة بن محمد ، أن يهدم الكنائس التي في أمصار المسلمين ، قال : فشهدت عروة بن محمد ركب حتى وقف عليها ، ثم دعاني ، فشهدت على كتاب عمر ، وهدم عروة إياها ، فهدمها» [1] .

وقال المحقق أبو القاسم الحلّي ـ من الشيعة الإمامية ـ : «لا يجوز استئناف البيع والكنائس في بلاد الاسلام ، ولو استجدت وجب إزالتها ، سواء كان البلد مما استجده المسلمون ، أو فتح عنوة ، أو صلحاً ، على أن تكون الأرض

---

(١) رواه عبد الرزاق (٩٩٩٩) .

للمسلمين ، ولا بأس بما كان قبل الفتح ، وربما استجدّوه في أرض فتحت صلحاً ، على أن تكون الأرض لهم ، وإذا انهدمت كنيسة ، مما لهم استدامتها ، وجاز إعادتها ، وقيل : لا ، إذا كانت في أرض المسلمين ، وأما إذا كانت في أرضهم ، فلا بأس» [1] .

فهذا مما اتفق عليه فقهاء السنة والشيعة ، فقد اختلفوا بشأن بيوت النار المجوسية ، فقال البعض : تعامل معاملة دير اليهود وكنائس النصارى ، ومن ثم لا تهدم ما كان قائماً قبل الفتح ، وقال آخرون : هي بيوت عبادة وثنية ، ويجب هدمها ، إلّا أن الكل اتفق على عدم جواز استحداث دور العبادة ، في أمصار المسلمين ، بعد الفتح .

ولا يقال : إن بيوت النار في فارس كانت موجودة في زمن ما قبل الإسلام ، فقد اتفق الجغرافيون ، كياقوت الحموي ، والاصطخري ، وابن حوقل ، وابن البلخي ، أن مدينة شيراز بنيت بعد الفتح ، واختلفوا في بانيها ؛ فمنهم من قال : هو محمد بن القاسم ـ ابن عم الحجاج ـ ، ومنهم من قال : هو محمد ـ أخو الحجّاج ـ [2] .

قال الاصطخري : «فامّا مدينة شيراز ؛ فإنّها مدينة اسلاميّة ليست بقديمة ،

---

(١) «شرائع الإسلام» (ص ٢٥٣) .

(٢) «تاريخ الدولة البويهية» (ص ٣٠٣) .

وإنّما بنيت فى الإسلام ، بناها محمّد بن القاسم بن أبى عقيل ، ابن عمّ الحجّاج بن يوسف ، وسمّيت بشيراز» [1] .

وقال ابن حوقل : «فأمّا مدينة شيراز ؛ فمدينة إسلاميّة بناها محمّد بن القسم بن أبى عقيل ، ابن عمّ الحجّاج» [2] .

وذهب إلى ذلك أيضاً الإدريسي [3] ، والحميري [4] .

وقد ذكر الاصطخري أسماء ثلاثة بيوت نار في شيراز ، هي : (كارنيان) ، و(هرمز) و(المسوبان) [5] ، وهذا يدلل أنه جرى بناءها بعد الفتح ، فلا بد أن يكون زمن بنائها في عهد البويهيين ، لما رأيناه من تلطفهم للمجوس ، واحتفالهم بأعيادهم ، وسائر ما حدّثنا عنهم .

قال الرحّالة الإدريسي : «وكان بأرض فارس بيوت نيران كثيرة ، تعطّلت برجوع أكثر الفرس إلى دين الإسلام ، وبقي أكثر أماكنها إلى الآن بلاقع» [6] .

وهذا يشير إلى أن بيوت النار قد تعطلت بعد الفتح ، ودخول الإسلام

---

(١) «المسالك والممالك» (ص ١٢٤) .

(٢) «صورة الأرض» (٢/ ٢٧٩) .

(٣) «نزهة المشتاق» (١/ ٤٠٦) .

(٤) «الروض المعطار» (ص ٣٥١) .

(٥) «المسالك والممالك» (ص ١١٩) .

(٦) «نزهة المشتاق» (ص ٤٢٥) .

فارس ، فكل ما جرى ترميمه وتحديثه ، إنما كان بعد الفتح ، وفي عهد البويهيين ، وليس الأمويين والعباسيين ، لما عرف عنهم من حزمٍ وشدةٍ في التعامل مع المجوس ، وأهل الكتاب ، ودور عباداتهم .

وكنّا قد أشرنا إلى أسماء بيوت النار ، ووضوح معالمها ، مما يدلّ على عمارتها ، ولو أنها لم تعمّر ، لاندرست ، ومحيت وأسماؤها من الذاكرة .

وقد ذكر الاصطخري بيت نار عند بركة جور ـ ويسمّى بارين ـ ، وقال : «حدّثني ـ من رأى به ـ قد كتب عليه بالفهلويّة «أي اللغة البهلوية» أنّه أنفق عليه ثلاثون ألف درهم» [1] .

ويدل هذا على أنه جرى تحديثٌ وترميمٌ لهذا البيت ، في عهد قريب منه ، ولا بد أنه عهد البويهيين .

ويعزز هذا ؛ ما ذكره المقدسي في زيارته لشيراز ، ومشاهدته أهلها ، فذكر أن رسوم المجوس ظاهرة [2] ، وقال : «ولا ترى على مجوسيّ غياراً ، ولا لصاحب طيلسان مقداراً ، ولقد رأيت أهل الطيالس سكارى ، ويلبسه المكدّون والنصارى ، وبه دور الزنا ظاهرة ، ورسوم المجوس مستعملة ، ولا تسمع الخطبة من صياح السّوّال ، وفي المقابر مجتمع الفسّاق ، وفي أعياد الكفرة تزيّن

---

(١) «المسالك والممالك» (ص ١١٨) .

(٢) «أحسن التقاسيم» (ص ٤٢١) .

الأسواق» [1] .

وهذا كان زمن البويهيين ، مما يبيّن أن المجوسي في شيراز كان في منعة وسعة في دينه ، ويحتفل في أعياده جهاراً ، ويحتفل المسلمون معه ، وهذا كله يكشف عن الحظوة التي تمتع بها المجوس ، زمن البويهيين .

أما الجواب عن الرابع : فقصة عليّ بن أبي طالب ـ رضي الله عنه ـ من رواية اسماعيل بن حماد ، عن جد جده النعمان بن المرزبان ، واسماعيل هو ابن حماد بن النعمان بن ثابت بن النعمان بن المرزبان ، فتكون الرواية معلولة بالإرسال ، إذ أنه لم يسمع من جد جده ، وقد ضعّف ابن عدي اسماعيل [2] ، وهو سبب آخر يقدح بالرواية .

والرواية معارضة بما ذكره البخاري في «تاريخه» عن أيوب بن دينار ، عن أبيه ، أن عليّ كان لا يقبل هدية النيروز [3] ، وهو الأليق بعلي بن أبي طالب ، أن لا يقبل هدية من عيد المشركين .

أما معاوية ـ رضي الله عنه ـ ، فلم يرد عنه سندٌ صحيحٌ يفيد قبوله هدية النيروز ، وكذا في سائر الخلفاء ، إذ اقتصرت الروايات على قصص القصاصين ، وكتب الأدب وغيرها .

---

(١) المصدر السابق (ص ٤٢٩) .

(٢) «المغني في الضعفاء» (١/ ٨٠) .

(٣) «التاريخ الكبير» (١/ ٤١٤) .

وقد ورد عن عمر بن عبد العزيز ، أنه نهى أن يذهب إليه في النيروز والمهرجان بشيء [1] .

وروى الخطيب البغدادي عن زياد بن عبيد الله ، أنه رأى عبد الجبار بن وائل ، وعلقمة بن مرثد ، وطلحة الإيامي ، وزيد الإيامي ، يصومون يوم النيروز ، ويعتكفون في المسجد الأكبر ، وكانوا يقولون : «هذا يوم عيد للمشركين» [2] .

وكذلك ثبت عن الخليفة المعتضد أنه أبطل النيروز ، سنة ٢٨٢ هجرية [3] ، وكذلك فعل صلاح الدين الأيوبي في مصر .

ثم إنه لم يرد احتفال الخلفاء به ، بل بقبول هداياه ، ولا ريب أن الاحتفال بالعيد ، ومشاركة الناس أفراحهم ، ولبس الجديد فيه ، ليس كقبول هديته ، ولا يخفى أن الثاني لا يستلزم الأول .

أما الجواب عن الخامس : فإن ارتياد الشعراء والأدباء إلى بلاط عضد الدولة صحيح ، وإنما كان ذلك لسخائه ، وجزله العطاء ـ كما كان معروفاً عنه ـ .

قال الروذراوري عن عضد الدولة : «كان باذلاً في مواطن العطاء كأن لا

---

(١) «الطبقات الكبرى» (٥/ ٢٩١) .

(٢) «تاريخ بغداد» (٨/ ٤٧٦) .

(٣) «تاريخ الخلفاء» للسيوطي (١/ ٢٦٩) .

سخاء بعده» [1] .

وقد شوهد فى كثير من تذاكيره ، وما كان يوقّعه فى تقاويمه : «نذرنا للأمر الفلاني كيت وكيت ، وكذا وكذا ألف درهم ، للصدقة» ، فى مواضع كثيرة [2] .

وكان يكرم العلماء أوفى إكرام ، وينعم عليهم أهنأ إنعام [3] ، بل كان يجري الرسوم للفقهاء ، والأدباء ، والقراء ، وسائر العلماء [4] .

فلا جرم أن نرى الأدباء والشعراء يتقاطرون عليه ، من كل حدب وصوب ، فكان أحدهم يلقي قصيدته في بلاطه ، أو يهديه نسخة من كتاب له ، طمعاً في المال ، والرسم ، أو الحظوة .

أما عن اللغة الفارسية ؛ فقد تقدّم ذكر أن البويهيين ليسوا بفرسٍ على القول الصحيح من المؤرخين .

وحتى وإن كانت أصولهم القديمة ترجع إلى الفرس ، إلّا أنهم احتفظوا بهويتهم الديلمية المميزة وثقافتهم ، وساهم موقعهم الجغرافي على هذا التميز ، فلم يكونوا مرتبطين بالثقافة الفارسية إلا ما كان من تأثرهم بالدين المجوسي ، ولم تكن اللغة الفارسية والأدب الفارسي تعني للبويهيين ، قدر ما عناهم رفع شأن

---

(١) «ذيل تجارب الأمم» (٧/ ٥٣) .

(٢) المصدر السابق (٧/ ٨٦) .

(٣) المصدر السابق (٧/ ٨٧) .

(٤) «المنتظم» (١٤/ ٢٩٣) .

دولتهم واستقرارها ، وجعلها مركز جذب للعرب والمسلمين .

ثم إن قلة عدد المجوس في فارس ـ نسبة إلى عدد المسلمين ـ ، إضافة إلى خضوع فارس لتأثير الحضارة العربية والإسلامية ، وقربها من مركز الخلافة العباسية ، كل هذا قلّل من أهمية الدافع لذلك .

وقد وُجد هذا الدافع عند السامانيين ، في دولتهم في خراسان ، حيث أقيمت بعيداً عن مركز الخلافة ، ونشأت فيها حركات معادية للعرب ، فكان المناخ ملائماً لإحياء الثقافة الفارسية القديمة ، خصوصاً أن السامانيين فرسٌ متعصبون ، ويهمهم إعادة إحياء لغتهم وثقافتهم .

والجواب عن السادس : إن الاسم العربي الإسلامي لا يدل على إسلام المرء ، فطبيب عضد الدولة هو علي بن عباس ، وهو مجوسي معروف ، واسمه عربي إسلامي ، وكان عبيد الله بن الفضل مجوسي ، وهو أحد قادة الجيش في فارس ـ زمن بهاء الدولة ـ ، وقيل عنه أنه كان نصرانياً ، وفي الحالين ؛ اسمه إسلامي عربي .

وكذلك عمرو بن أخت المؤيد مجوسي [1] ، ومهران بن أبي عمر مجوسي [2] ، ووكيع بن حسان [3] ، وهي كلها أسماء عربية خالصة .

---

(١) «الوافي بالوفيات» (١٣/ ٨٩) .

(٢) «الثقات» لابن حبان (٩/ ٢٠٥) .

(٣) «المعارف» (١/ ٦٢١) .

ثم إن الكثير من المجوس وأهل الذمة ، قد دخلوا الإسلام في الظاهر ـ كما ذكرنا سابقاً ـ لتجنب دفع الجزية ، وللحصول على بعض الامتيازات التي يتمتع بها المسلم في الدولة .

وغلبة الدين واللغة ، تدفع الناس للتسمي بأسماء عربية وإسلامية ، حتى وإن لم يعتنقوا الإسلام في الباطن .

وقد جرت العادة عند الأقوام التي تعتنق ديناً ما ، عدم التسمي بأسماءٍ خاصةٍ بدين آخر ، فلا نجد مسلماً اسمه كوهين ، أو جورج ، كما لا نجد نصرانياً ، أو يهودياً ، اسمه محمد ، كما لا نجد شيعياً اسمه عمر ، أو معاوية .

واسم «خسرو» ، أو «فناخسرو» ، من الأسماء المميزة ، والخاصة في الديانة المجوسية ، وتراثها ، وتاريخ الفرس ، ومعناه : المخلّص ، وهو مصطلح يرتبط ارتباطاً وثيقاً بعقيدة المجوس ، وسمة مميّزة من سمات دينهم ، ولذا ؛ نجد تراثهم يعجّ بعدد كبير من الرجال العظماء باسم خسرو ، وذلك على سبيل التفاؤل ، منهم الملوك ، ومنهم الكهنة ، ومنهم القادة .

فالاسم له رمزية دينية عند المجوس ، كرمزية اسم محمد عند المسلمين ، ولا ريب أن الديلم مدركون لهذا ، كونهم كانوا مجوساً ، ولم يزل تراث المجوسية عالقاً في أذهانهم ، وكذلك الأمر بالنسبة لاسمي (فيروز) ، و(مزربان) .

وكان الأوْلى بمن أسلم وآمن بالوحدانية ، ونبذ مظاهر الشرك والوثنية ، أن

يسلك مسلك المسلمين في الأسماء والكنى والألقاب ، لا أن يتسمى بـ (خسرو) ، ويكنّي نفسه بـ (شاهنشاه) ـ وهو لقب فارسي أصيل ـ ، وهذا يدل على تعلقه بدين المجوس وتاريخهم .

أما الجواب عن السابع : فلا أحد يجزم أنهم مجوس ، بل إننا نرجّح أن يكونوا مجوساً ، متخفّين تحت ستار الإسلام ، أو مسلمين لهم ميل وحب للمجوسية .

وهذا ليس من باب التخرّص في القول ، بل بما دلت عليه المعطيات التاريخية ، وهي شواهد تعزز الزعم وتقوّيه ، والعمل بالشواهد يفضى إلى الترجيح بين الاحتمالات .

أما وجود الدليل القاطع ، المؤدي للجزم ، فأمر عسير في مواضع التاريخ والسير ، والشواهد تقوم مقام الإثبات ، وتصلح للاستدلال .

وقد قدمنا من الشواهد التاريخية الصحيحة ما يعزّز طرحنا ، ويرجّح زعمنا ، فلا غضاضة من ذكره .

ثم إن النصيحة للمسلمين واجبة ، ولا ريب أن نصحهم ، وتنبيهم من خبيثٍ مستترٍ يريد شراً بهم ، أولى عند الله من الستر عليه ، وانخداع المسلمين به .

وإن المسلم مأمور بالستر إذا ابتلي بالفسق ، وهؤلاء لم يستروا على أنفسهم حتى نفضحهم ونكشف عوراتهم ، بل أشاعوا الفسق في دولهم ، وأعلنوه

إعلاناً ، فطعنوا في أنفسهم قبل أن نطعن فيهم ، فكانوا مستحقين للريبة التي أثيرت ضدهم .

والإسلام يجُبّ ما قبله ، إذا حسن إسلام المرء ، وندم على ما فات ، وهؤلاء لم يظهر منهم ما يدل على حسن إسلامهم ، بل بدا منهم ما يشير إلى خلافه .

الفصل الثالث

العلاقة بين الديلم والشيعة

ونستكمل حديثنا ، بذكر علاقة البويهيين بشيوخ الشيعة ، ومراجعهم آنذاك ، وهم الكليني ، وابن بابويه القمي ، والمفيد والطوسي .

فقد ذكرت الكتب رعاية حكام بني بويه لعلماء الشيعة ، ويقر الشيعة بذلك .

فأما الكليني ؛ فقد قال عبد الرسول الغفاري عنه ، في كتابه «الكليني والكافي» : «أقول : لقيام بعض الإمارات الشيعية في بعض نواحي إيران ، كان له الأثر الكبير لتعزيز مواقع الشيعة في قم ، وبلاد الري ، ثم لظهور آل بويه على الساحة السياسية كان هو العامل الآخر ، مما شجع بعض العلماء في الهجرة الى العراق ، حيث نزل بعضهم مدينة بغداد ، لكونها بلد العلم ، ومركز الخلافة فيها ، ففي ظل إمارة عماد الدولة ، ومعز الدولة ، وركن الدولة ، هاجر الشيخ الكليني إلى بغداد ، وسكن الكرخ ، حيث موطن الشيعة هناك ، لقد عرفت من الباب السابق ، قول النجاشي في حق الشيخ الكليني ، إذ قال : «شيخ أصحابنا ـ في وقته ـ بالريّ ، ووجههم ، وكان أوثق الناس في الحديث» ، فلست أدري هل

للشيخ الكليني ـ قدس سره ـ دور سياسي لتشييد إمارة بني بويه – سواء كان في ايران أو في العراق – أم ليس له دور حقيقي ؟ من خلال بعض النصوص ، وما قاله النجاشي في حق الشيخ ، يتضح أن شهرة الكليني لم تخف على أمراء آل بويه في وقتهم ، وأن منزلته بين العلماء لا تنكر ـ وبالخصوص في الوسط الشيعي ـ فهل يعقل أن لا يتصل به عماد الدولة ، وأخويه : ركن الدولة ، ومعز الدولة ، في الوقت الذي كان هؤلاء يظهرون تشيعهم ، ويتودّدون الى أهل العلم والعلماء ، بل ويهتمون بهم ، ويصلونهم بالمال ، ويبذلون لهم ما أمكنهم ، وإقامة صرح الدين وتعضيد المذهب ؟» [1] .

وهو يصرّح هنا ببذل البويهيين المال لشيوخ المذهب الشيعي الإمامي ، والتودد إليهم ، ودعمهم ، والاتصال بهم من قبل تأسيس دولتهم ، كما يرجح فكرة أن يكون للكليني دور في إمارة بني بويه ، ويرجح إحتمال وجود علاقة بينه وبين الحكام المؤسسين للدولة .

أما المفيد ؛ فقد ذكروا أن عضد الدولة كان يزوره في داره ، ويعظّمه كثيراً [2] .

وقال ابن بابويه القمي ـ عند ذكره لعضد الدولة ـ : «وكان يعظّم الشيخ

---

(١) «الكليني والكافي» (١/ ٢٦٥) .

(٢) «أوائل المقالات» (ص ٢٦٢) .

المفيد غاية التعظيم» [1] .

وقال ابن حجر ـ في ترجمة المفيد ـ : «له صولة عظيمة بسبب عضد الدولة» [2] .

أما ابن بابويه ، والطوسي ، فقد عاشا برعاية وحماية البويهيين ودعمهم [3] ، وقد ذكر ابن بابويه ما يشير إلى تمتعه بالحظوة عند ركن الدين الحسن بن بويه أمير الري ، وحسن علاقته [4] ، وقد نزل ابن بابويه الري ، وعاش هناك ، ومات ودفن هناك .

وهنا تكمن لُبّ الحكاية ، وأصل الغواية ، فالديلم حديثوا عهدٍ بالإسلام ، وتأثروا بالمجوسية دينهم القديم ، وظهر منهم من حكم وأسس الدولة البويهية ، وقد علمنا حالها ، ودعمها للمجوس ، وميل حكامها لهم ، وتأثرهم بهم ، وقد غرقوا في ملذات الدنيا ، وشاع منهم الفسق وزواج المتعة ، وارتبطوا بعلاقات متميزة مع شيوخ الشيعة الإمامية ، وكللوهم برعايتهم ، وأمدوهم بالمال ، وانتشر الفسق والرذيلة في عهد حكام بني بويه ، حيث كانوا غارقين في ملذاتهم وشهواتهم .

---

(١) «الكنى والألقاب» (٣/ ٢٦) .

(٢) «لسان الميزان» (٥/ ٣٦٨) .

(٣) «تاريخ الدولة البويهية» (ص ٢٨٣) .

(٤) «عيون أخبار الرضا» (ص ٣١٢) .

ولا شك أن هذه البيئة التي تحمل كل هذا الفساد والمجون ، تشجّع إلى حد كبير ، ظهور مثل هذه الأفكار التي تنادي بتحليل المتعة .

بل إن المتعة تكاد تكون فضيلة عند الناس ، بالمقارنة مع الفجور مع العاهرات في دور الزنا ، فالحاكم مغموس في شهواته ، وجُلّ ما يهمه انغماس الشعب معه ، وأن لا يخلو قصره من النساء ، والفتيات الحسان .

أضف إلى ذلك ؛ تأثر الحكام الظاهر بالمجوس وعاداتهم ، وثقافتهم ، وقد علمنا أن نكاح المتعة جزءٌ منها .

وغالب الشعب يألف هذا الزواج ، ومنهم من مارسه إلى عهد قريب ، فلا غرابة أن يكون أمر الاعتقاد بتحليله سهلٌ عندهم ، لا سيّما إذا علموا أن له أصلٌ في التشريع الإسلامي ، وأنه كان مباحاً أول الإسلام .

فتشريع نكاح المتعة أعاد إحياء تعاليم هذا النكاح في دينهم القديم ، وخوّل لهم التزوّج بما يشاؤون من النساء بالمتعة ، وانغمس الشعب في الملذات ، فيلهو وينشغل بنفسه عن حاكمه ، فكانوا حريصين عليه ، وحرص مراجع الشيعة على تشريعه وتحليله أكبر .

ولقد رأينا انفراد ابن بابويه القمّي برواياتٍ ذكرها في كتابه لم يذكرها من هو قبله ـ الكليني ـ ، ولا من بعده ـ الطوسي ـ ، وكذلك التناقض الكبير بين الروايات ، وغرابة بعضها عن روح الإسلام وأصوله ومقاصده ، كما سنكشف

عن بعضها ، مما يرجّح أن المرجع لهذه الروايات ليس القرآن الكريم ، ولا سنة النبي ﷺ ، ولا أقوال الأئمة ،كما يزعمون .

ولعل ما يجدر بنا ذكره هنا ؛ أن نكاح المتعة مارسه أهل فارس وإيران ، من مسلمين وغيرهم ، فقد ذكر (السير ويلسون) في كتابه «جنوب غرب فارس» ـ عن مذكراته في الفترة من ١٩٠٧ إلى ١٩١٤ ـ أن الأهالي في فارس ، وخصوصاً المسيحيين الأرمن والأشوريين ، كانوا ينتظرون حلول البريطانيين ، والأوربيين ، ليعرضوا عليهم نكاح المتعة ، وكان موسماً جاذباً لهم ، وكان يتم ذلك عبر تنسيقٍ مما يسميهم «مرتبي الزيجات» [1] .

وهذا يدل على أن نكاح المتعة في إيران لا يختص بدين الاسلام ، بل هو من التقاليد القديمة للشعب الفارسي كما بينّا ، ومن موروثات المجوسية القديمة التي سادت إيران في عصور ما قبل الاسلام ، مما يعزز فرضية أن المجوسية وعادات الفرس ، هي التي أثّرت على التشيّع لاحتضان فكرة المتعة وتبنّيها ، لا العكس .

ومما يؤكد صحة رأينا ؛ أن العرب قد بعد عهدهم بنكاح المتعة من بعد تحريمه ، ولم يعودوا يمارسونه ، ولم يرد في تراثهم ، أو كتبهم ، ما يشير إلى ممارستهم له ، بعد زمن عمر بن الخطاب ـ رضي الله عنه ـ ، بينما الفرس عهدهم بالمتعة قريب ، ولم يزل المجوس ـ من الفرس والديلم وغيرهم ـ يفعلونه ،

---

(١) «جنوب غرب فارس» (ص ٢٩٠) .

ويمارسونه ، من قبل الدولة البويهية ، وفي زمنها كذلك .

وقد ذكرنا أن الكليني قام بتأليف كتابه في الفترة بين ٢٩٤ إلى ٣٠٠ هجرية ، وكان ذلك بمدينة الري ، وكذلك ابن بابويه عاش فيها ومات فيها ، وقد شهدت مدينة الري وما حولها في تلك الحقبة من الزمن ، أحداثاً عاصفة ، وحروباً طاحنة ، أفضت إلى تقلب السلطة ، وكثرة الصراعات عليها .

فقد استولى عليها محمد بن هارون سنة ٢٨٩ هجرية ، وكذلك استولى عليها محمد بن إبراهيم صعلوك ، ثم أحمد بن علي صعلوك ، ثم يوسف بن أبي الساج سنة ٣١١ ، ثم نصر بن أحمد الساماني سنة ٣١٤ ، ثم ليلي بن النعمان الديلمي سنة ٣١٥ ، ثم (ماكان بن كالي) ، ثم استولى عليها (أسفار بن شيرويه) سنة ٣١٦ ، ثم تملكها (ميرداويج) سنة ٣١٨ .

ثم تأسست الدولة البويهية في (الري) ، على يد ركن الدولة الحسن بن بويه ، وذلك سنة ٣٢١ هجرية .

وهؤلاء الذين ذكرناهم ، كانوا إما ديالمة أو فرساً ، وكانوا متأثرين بالمجوسية ، بل منهم من كان مجوسياً في الباطن ومسلماً في الظاهر ، مثل (أسفار) ، و(ميرداويج) ، والله أعلم بالآخرين .

وفي مدينة الري ، ألّف الكليني كتابه ، في خضم هذه الحقبة الزمنية ، ولا بد أن الجو العام قد تأثر بمزاج هؤلاء الحكام ، وأفكارهم ومشاعرهم نحو

المجوسية ، لا سيما إذا عرفنا ، أن مدينة الري كانت مدينة زرادشتية ، التزمت عبادة النار [1] .

وقد علمنا ما كان من دور الكليني ، في تأسيس هذه الدولة الشيعية المجوسية ، التي اتخذ أمراؤها الإسلام ستاراً ، ومدى الرعاية التي حصل عليها الكليني ، هو وغيره من شيوخ الشيعة ، على أيدي هؤلاء .

وقد علمنا ، ارتباط أبناء بويه بالقائد (ميرداويج) ، و(ماكان) ، ومجوسية هؤلاء في الباطن ، فلا نبعد مطلقاً حصول الرعاية لأمثال الكليني ، في فترة ما قبل عهد البويهيين ، ثم له ولابن بابويه القمي من بعدهم .

فلنا أن نقول : إن هذه الحقبة الزمنية ، شهدت حالة تزاوج ، ومصالح متبادلة ، بين شيوخ الشيعة من جهة ، والحكام الديالمة والفرس ، الذين حكموا الري وقم وطبرستان ، ممن كانوا مجوساً ، أو ممن قرب عهدهم بها وتأثروا بها ، من جهة أخرى .

هذه الشرذمة من الأمراء والحكام ، كلّلت شيوخ الشيعة بالرعاية ، والشيعة أمدت هؤلاء الحكام بالدعم ، وكتاب «الكافي» ، ما كان إلا نتاجاً لتلك الحقبة .

وبدء تحوّل الديلم إلى الإسلام في تلك الفترة ، وتغلّب حكام مدينة الري وطبرستان وقم ، ممن تأثروا بالمجوسية ، أو كانوا مجوساً في الباطن ، وما يتبع ذلك

---

(١) المدصر السابق (ص ١٣١) .

من تغلّب المجوسية على الأرض ، تشير إلى إمكانية وقوع التأثير المفضي إلى تسريب الأفكار والاعتقادات .

وساعد ذلك ؛ حقيقة أن الشيعة والمجوس اختلطا ببعضهما البعض ، وتعايشا جنباً إلى جنب في مجتمعاتهم ، وهذا التعايش والاندماج بين أصحاب المعتقدات ، غالباً ما ينشأ عنه التأثير المفضي إلى تسريب المعتقدات .

والتأثير يكون من الأقوى ، والمجوس في تلك الحقبة الزمنية ، وفي تلك الناحية من بلاد فارس ، كانوا هم الأقوى جانباً ، ولهم الغلبة على الأرض .

فلا أجد غضاضة ـ في ضوء ما ذكرنا ـ في التصريح بأن الكليني كان ضحية لهذا التأثير من المجوسية .

وعدم وجود ذكرٍ لهذه المرويات عن أهل البيت ، حول المتعة في ما قبل عصر الكليني ، يرجّح ذلك ويقويه ، إذ لو كانت موجودة لاشتُهر أمرها ، ولأشيع قولهم فيها ، عبر ديار الإسلام .

وحتى لو ثبت قولهم بالمتعة ، في ما قبل ذلك العصر ، فلا يلزم منه وجود تلك الروايات التي ذكرها الكليني في كتابه ، والتي بموجبها اتفقت كلمة الشيعة الجعفرية على إباحة المتعة .

ولنا أن نقول أيضاً : قد ابتدأ قول الشيعة بالمتعة في النصف الثاني من القرن الثالث الهجري ، ودون وجود أثر لتلك المرويات ، بل تمسكاً بآية الاستمتاع ،

وعناداً لأمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه .

ثم قاموا باختلاق هذه الروايات لتدعم حجج مذهبهم ، تماماً كما آمنوا بإمامة أهل البيت ، دون وجود النصوص عليها ، وآمنوا بوجود المهدي الغائب ، بالأدلة العقلية الافتراضية ، واستناداً إلى نظرية اللطف الإلهي ، ثم شرعوا بعد ذلك ، في اختلاق الروايات التي تثبت صحة أقوالهم ، وساعدهم في ذلك ، اختلاطهم بالمجوس ، واندماج الاثنين ، وتعايشهم جنباً إلى جنب .

إن استقاء الكليني ، وسائر من تبعه من شيوخ الشيعة المتقدمين ، فكرة المتعة من المجوسية ، ومن عادات الإيرانيين ، وإعادة إحيائها في كتبهم ، لهي أقرب إلى المنطق من استقائهم لها من الإسلام ومن عادات العرب ، فالتاريخ ، والجغرافيا ، يستبعدان ذلك ، بل يمنعانه .

أما التاريخ ؛ فإنه قد مضى على ترك المتعة ، أكثر من ثلاثة قرون عند العرب والمسلمين ، بينما لم يمض على تركه زمان ، عند الفرس والمجوس المعتنقين للإسلام ، كالديلم وغيرهم .

بل إن القرن الثالث الهجري ، كان قرناً حرِجاً ، حاسماً ، تخلّله كثير من مظاهر التحوّل إلى الإسلام واعتناقه ، من قبل كثيرٍ من الديلم ، والفرس ، وما استتبع ذلك من التأثر بالأديان ، وتسريب الأفكار ، واختلاطها على البعض ، نتيجة تغيير العقائد ، وأحكام الشرائع .

وفي خضم هذه الفترة ، ظهر القول بإباحة المتعة في الإسلام ، وهي التي تجيزها الديانة المجوسية ، ويألفها المجتمع الإيراني بكافة أقوامه ، ثم راج هذا القول وأشيع ، مع أواخر القرن الثالث الهجري ، وبداية القرن الرابع ، حتى ظهر في المجتمع الشيعي الأعجمي ، وأصبح سمة بارزة من سماته ، في عهد البويهيين .

أما الجغرافيا ؛ فإن الكليني والقمي من أهل إيران ، وولدا وعاشا فيها ، وتأثرا ـ تبعاً لأحكام الجوار ـ بمعتقدات أهلها وتراثهم ، وأوّل ما ظهرت المتعة في ثوبها الإسلامي كانت في مجتمعهما ، مما يرجّح احتمال اقتباسهما لفكرة المتعة منهم .

وهذا المنحى طبيعيّ في الأمم والأفراد ، فإن الناس يتأثرون بمن دنا أكثر من تأثرهم بمن بعد عنهم ، ومما قرب عهدهم به أكثر مما طال به العهد .

فإن دخول الفرس إلى الإسلام ، استتبعه مخالطة دينهم القديم المجوسي للدين الجديد ، فحدث التأثير على المسلمين .

وقد قوي نفوذ الفرس أبان الدولة العباسية ، وتوسّع الخليفة المنصور في الاستعانة بالفرس في إدارة الدولة ، وزاد نفوذهم في عهد الرشيد ، فلم ينته القرن الثاني الهجري ، حتى بات الفرس يتحكمون في كثير من مقدّرات الدولة ، لدرجة أن الجاحظ وصف دولة العباسيين أنها دولة أعجمية خراسانية [1] .

---

(١) «البيان والتبيين» (ص٢٣٧) .

وقد تزوّج هارون الرشيد من فارسية اسمها مراجل ، وهي من الفرس البرامكة ، وهي أم المأمون .

وعُرف عن المأمون في عهد خلافته ميله للفرس واعتماده عليهم ، وكانت أكثر إقامته في بداية خلافته في مرو (عاصمة خراسان) ، حيث تضم أنصاره ومؤيديه ، قبل أن يستقر في بغداد ، بعد تعاظم الثورات والقلاقل .

إضافة إلى ذلك ، فإن ازدهار حركة الترجمة ، أسفر عنها ترجمة عددٍ هائلٍ من الكتب الفارسية ، في مختلف العلوم والمعارف ، مما نشأ عنه تأثر الكثيرين بعلوم الفرس ، وآدابهم ، وثقافتهم .

وقد فسد اللحن العربي كذلك ، من جملة ما تأثر بالفرس ولغتهم ، وقد بدا واضحاً تأثر اللغة العربية بالفرس ، وتعلّق الألفاظ العجمية فيها ، بسبب اختلاط العرب بالفرس ، فسمّوا البطيخ خربز ، وسمّوا القثاء خيار ، بالرغم من أن البطيخ والقثاء لفظتان عربيتان ، فصيحتان ، والخربز والخيار عجميتان فارسيتان ، وغيرها الكثير من الألفاظ [1] .

وكل هذا ؛ كان له أثره الكبير في شيوع عقائد الفرس القديمة ، خصوصاً ممن كان يعتنقها قبل أن يتحوّل إلى الإسلام ، وعهده بها لم يزل حديثاً ، تماماً كما حدث عند زيادة النفوذ الروماني واليوناني على المسيحية ، مما كان له أثره في شيوع

---

(١) المصدر السابق (ص٤١) .

عقائدهم ، وتغلغلها ، واختلاطها بالديانة المسيحية ، وتأثر اللغة الواضح ، حتى أضحت اللغة اليونانية اللغة الدينية للمسيحية ، بدلاً من اللغة الآرامية القديمة ، والعبرية .

فحاصل القول ؛ أن المتعة من نفايات الزرادشتية ، وابتدأت التغلغل في المذهب الشيعي الجعفري ، في ما بعد النصف الثاني من القرن الثالث الهجري ، دون أن تشكّل رأياً عاماً للمذهب ، متفقاً عليه .

وإن تحول الكثير من المجوس للإسلام عبر القرن الثالث ، كان له الأثر الكبير في ظهور بعض الرواسب من دينهم القديم ، ومن بينها المتعة .

ولا يبعد أن يكون الديلم وراء هذا التغلغل ، إلّا أننا لا يمكننا الجزم بذلك ، ولعلهم ممن ساهم بإشاعتها ، خصوصاً أنه تزامن بداية اعتناقهم الإسلام ، مع بداية إشاعة القول بالمتعة عند الشيعة .

ثم أصبح القول بالمتعة عندهم مشهوراً ، في أواخر القرن الثالث الهجري ، ولكنهم لم يتّفقوا عليها ، إلّا بعد ظهور الروايات التي ذكرها الكليني عن المتعة ، ونسبها إلى الأئمة ، وحالها في ذلك ، حال كثيرٍ من الأحكام الشرعية التي لم يكن يتبنّاها الشيعة ، قبل أن يذكر فيها الكليني روايات منسوبة إلى الأئمة .

ثم ساهم البويهيون في إشاعة القول بها ، ورواجها في المجتمع الشيعي ، من خلال تبنّيها ، وممارستها ، ودعمهم لشيوخ الشيعة .

وبعد ذلك ؛ أضحت من ضروريات مذهب الشيعة الإمامية ، وغدت من الشعائر الأساسية التي يجب توافرها في أي مجتمع شيعي ، والفضل كله يعود للكليني ، وابن بابويه القمي من بعده ، والديالمة والبويهيين من ورائهما .

ونحن نعكف الآن على كتابة مؤلّفٍ مستقل ، نفرد فيه الحديث عن عن تاريخ التشيع وجذوره ، ونسلّط فيه الضوء على هذه القضية بمزيد من التمحيص والتفصيل ، حتى لا نذر للشك فيها باقية ، ولا على العين منها غاشية ، وقد كشفنا فيه ـ بفضل الله ومنّه وإحسانه ـ كثيراً من الحقائق البهيّة ، والأسرار الخفيّة ، ما يغني اللبيب عن سلوك دروب الحيرة العصيّة ، في حقيقة التشيّع وانتشاره بين البريّة ، وأسباب حيده عن الشريعة السويّة ، وما تبعه من بلاءٍ على المسلمين ورزيّة ، مستندين في كل ذلك على أدلة علمية ، وشواهد تاريخية ، من شأنها أن تهدي الحائر ، وترشد السابر ، وتفحم المكابر ، وتلجم المناظر ، عن الاعتراض أو الإنكار ، إلّا من آثر اللجاج أو الاستكبار ، والله نسأل أن ييسر إتمامه ، ثم يرحمنا به وينفعنا في دار القرار .

ولكن هذا لا يمنعنا من التطرق قليلاً ، في الباب القادم ، إلى بعض الشواهد والأدلة ، التي تؤكد استقاء المذهب الشيعي لكثيرٍ من عقائده وأحكامه من المجوسية ، ليزداد اعتقادنا رسوخاً ، أن المتعة صنيعة مجوسية .

الباب العاشر

بين الشيعة الجعفرية والمجوس

الفصل الأول

المرأة بين الشيعة والمجوس

فإن تحقير النساء وسوء الظن بهن ، وكونهن منبع الشر والفساد ، ليُعدّ من السمات المميزة للعادات الفارسية القديمة .

وكان على المرأة الانتحار إذا شك زوجها في خيانتها ، وحصل على برهان على عدم إخلاصها ، وظل هذا الأمر سارياً حتى عصر الساسانيين ، حيث عمدوا إلى سجن المرأة أولاً ، ثم مطالبتها بالانتحار إذا تكرر فعلها [1] .

وشدّدت النصوص الزرادشتية على الحذر من النساء ، ومراقبتهن ، والحزم في التعامل معهن ، وعدم الثقة برأيهن ، أو الركون إليهن .

ويرى الكهنة الزرادشتيون المرأة أنها مخلوق نجس ، ولا يثقون بها البتّة ، وينظرون إليها بعين الشك ، كونها أكثر موافقة للشيطان على غوايته ، بل إنهم جعلوا للرجل الإله (ميثرا) ـ إله الشمس والحياة ـ ليرعى مصالحه ، بينما للمرأة

---

(١) أنظر كتاب «الإسلام وتنظيم الأسرة» للدكتور محمود نجم آبادي .

الإله (سباندارماد) مسئول عنها .

وسنعرض فيما يلي ؛ بعضاً مما ورد عند الشيعة الجعفرية من رواياتٍ ، ونقارنها بما ورد في التعاليم المجوسية الزرادشتية .

فقد جاء في «الكافي» في باب «ما يستحب من تزويج النساء عند بلوغهن وتحصينهن بالأزواج» ، عن أبي عبدالله جعفر الصادق أنه قال : «إن الله عز وجل لم يترك شيئاً مما يحتاج إليه ، إلّا علّمه نبيه صلى الله عليه وآله ، فكان من تعليمه إياه أنه صعد المنبر ذات يوم ، فحمد الله وأثنى عليه ، ثم قال : أيها الناس ؛ إن جبريل أتاني عن اللطيف الخبير ، فقال : إن الأبكار بمنزلة الثمر على الشجر ، إذا أدرك ثمره فلم يجتنى ، أفسدته الشمس ونثرته الرياح ، وكذلك الأبكار إذا أدركن ما يدرك النساء ، فليس لهن دواء إلا البعولة ، وإلا لم يؤمن عليهن الفساد ، لأنهن بشر ، قال : فقام إليه رجل ، فقال : يا رسول الله ؛ فمن نزوّج ؟ فقال : الأكفاء ، فقال : يا رسول الله ؛ ومن الأكفاء ؟ فقال : المؤمنون بعضهم أكفاء بعض» [1] .

وعن ابن جمهور ، عن أبيه ، قال : قال أمير المؤمنين في بعض كلامه : «إن السباع همها بطونها ، وإن النساء همهن الرجال» [2] .

فانظر كيف يجعلون الجنس كل همّ المرأة ، وتفكيرها .

---

(١) «الكافي» حديث (٩٥١٥) ، «تهذيب الأحكام» (١٥٨٨) .

(٢) «الكافي» حديث (٩٥١٨) .

ويشهد له أيضاً ؛ ما روي عن أبي عبدالله أنه قال : «إن الله خلق حواء من آدم ، فهمّة النساء الرجال ، فحصّنوهن في البيوت» [1] .

فالتحصين في البيوت ـ بحسب الرواية ـ إنما هو لأجل حبس المرأة عن شهواتها .

وروي عنه أيضاً أنه قال : «قال أمير المؤمنين : «خلق الرجال من الأرض ، وإنما همّهم في الأرض ، وخلقت المرأة من الرجال ، وإنما همّها في الرجال ، احبسوا نساءكم يا معاشر الرجال» [2] .

وعن أبي عبدالله ، قال : قال رسول الله : «لا تنزلوا النساء بالغرف ، ولا تعلّموهن الكتابة ، وعلّموهن المغزل ، وسورة النور» [3] .

وعنه أيضاً أنه قال : «من سعادة المرء ؛ أن لا تطمث ابنته في بيته» [4] .

بل وصل بهم الأمر ؛ أن منعوا عنهن سورة يوسف ، بدعوى أنها مما تثير الشهوة عندهن ، فقد ورد في «الكافي» عن علي بن أسباط ، عن عمه يعقوب بن سالم ـ رفعه ـ أنه قال : «قال أمير المؤمنين : لا تعلّموا نساءكم سورة يوسف ، ولا

---

(١) المصدر السابق حديث (٩٥١٦) .

(٢) المصدر السابق حديث (٩٥١٩) .

(٣) المصدر السابق حديث (١٠٢٢٣) .

(٤) المصدر السابق حديث (٩٥١٤) .

تقرؤوهن إياها ، فإن فيها الفتن ، وعلّموهن سورة النور ، فإن فيها المواعظ» [1] .

وقال ابن بابويه القمي في «الخصال» : «ولا يجوز لهن نزول الغرف ، ولا تعلم الكتابة ، ويستحب لهن تعلم المغزل ، وسورة النور ، ويكره لهن تعلّم سورة يوسف» [2] .

وهذا أمر عجيب ، أن يخشى الرجال على نسائهم من قراءة سورة يوسف ، وهو كلام الله العلي الخبير ، والقرآن كله نورٌ وهدى إلا عند هؤلاء ، فيخشون على نسائهم مما يعتقدون أنه مثيرٌ لهن ومفسد .

وورد في الكافي ، باب «فضل شهوة النساء على شهوة الرجال» ، ما روي عن الأصبغ بن نباتة أنه قال : «قال أمير المؤمنين : خلق الله الشهوة عشرة أجزاء ، فجعل تسعة أجزاء في النساء ، وجزءاً واحدا في الرجال ، ولولا ما جعل الله فيهن من الحياء على قدر أجزاء الشهوة ، لكان لكل رجل تسع نسوة متعلقات به» [3] .

وما ذكره أيضاً عن إسحاق بن عمار ، أنه قال : «قال أبوعبدالله : إن الله جعل للمرأة صبر عشرة رجال ، فإذا هاجت كانت لها قوة شهوة عشرة رجال» [4] .

---

(١) المصدر السابق حديث (١٠٢٢٤) .

(٢) «الخصال» (ص ٥٨٦) .

(٣) «الكافي» حديث (٩٥٢٣) .

(٤) المصدر السابق حديث (٩٥٢٣) .

وعن أبي بصير ، قال : «سمعت أبا عبدالله يقول : فضلت المرأة على الرجل بتسعة وتسعين من اللذة ، ولكن الله ألقى عليهن الحياء» [1] .

وعن مسعدة بن صدقة ، عن أبي عبدالله قال : «إن الله جعل للمرأة أن تصبر صبر عشرة رجال ، فإذا حصلت زادها قوة عشرة رجال» [2] .

وعن الحارث الأعور قال : «قال أمير المؤمنين : لا تحملوا الفروج على السروج ، فتهيجوهن للفجور» [3] .

وذكر ابن بابويه القمّي عن أبي عبدالله أنه قال : «إنما النساء عي وعورة ، فاستروا العورة بالبيوت ، واستروا العي بالسكوت» [4] .

فانظر كيف عظّموا من شهوة المرأة ، وجعلوا تفكيرها أبداً في الرجال ، وهمها في إشباع شهواتها ، وأساؤوا الظن بها ، وكأنها نار تتأجج للشهوة ، لا يطفيها إلا الجماع .

وهذه الروايات ؛ تفيد النظرة السلبية التي يحملها المذهب الشيعي الجعفري عن النساء ، من سوء ظن ، وريبة ، واعتقاد أنها منبع كبير للشهوة ، لا تكاد تصبر عنها .

---

(١) المصدر السابق حديث (٩٥٢٦) .

(٢) المصدر السابق حديث (٩٥٢٧) .

(٣) المصدر السابق (١٠٢٢٦) ، «من لا يحضره الفقيه» (٣/ ٤٦٩) .

(٤) «من لا يحضره الفقيه» حديث (٤٣٧٢) .

فنحن لا نرى في هذه النصوص ـ القذرة ـ إلّا تحفيزاً للزنا ، وإثارة لشهوات المعتقدين بصحتها من أتباعهم ، وتحذيراً للرجل من المرأة ، وسوء نواياه ، وعواقب أفعالها ، وبالتالي عدم الوثوق بهن ، ولا الركون إليهن .

ونحن لا نجد مثيلاً لهذه التعاليم في كتاب الله ، وسنة نبيه ﷺ ، ولا حتى في تراث العرب وعاداتهم ، إلّا أننا نجد مثيلاً لها في التعاليم الزرادشتية ، والتقاليد الخاصة للفرس والمجوس ، التي كانت دوماً تنظر إلى المرأة بعين الشك .

وتروي قصة الإسراء والمعراج عن القديس فيراز ، كما ورد في كتاب فيراز الصالح ـ وهو يعد أحد أكثر الأدبيات الزرادشتية انتشاراً ـ قصة زيارة الكاهن فيراز للعالم العلوي ، ورؤيته للمعذبين في جهنم ، فيسأل الملك عن أسباب تعذيب كل منهم ، فيجيبه .

فسأل فيراز عن امرأة تُعذّب ، فقال له الملك : «هذه روح الآثمة ؛ التي كانت جشعة شبقية ، فنامت مع الغرباء ، ومارست الدعارة» .

وقال عن امرأة أخرى : «هذه روح الآثمة ؛ التي تجاهلت في حياتها الدنيا زوجها وسيدها ، وكانت سيئة التربية والأدب ، وكانت تتزين ، وتخرج مع الرجال الغرباء» .

وقال عن أخرى : «هذه روح الآثمة ؛ التي كانت متزوجة في الحياة الدنيا ، ولكنها نامت مع رجال غرباء ، وهي بفعلها هذا أساءت لزوجها ، ودنّست

فراشه» .

وقال عن أخرى : «هذه روح الآثمة ؛ التي حبلت ليس من زوجها ، بل من رجل غريب آخر ، وقالت : أنا لست بحامل ، ومن ثم أجهضت» .

وقال عن أخرى : «هذه روح الآثمة ؛ التي كانت في حياتها الدنيوية زوجة رجل ذكي وذو أخلاق ، لكنها نقضت العهد مع زوجها ، ونامت مع رجل شرير وآثم» .

وقال عن أخرى : «هذه روح الآثمة ؛ التي فكرت في حياتها الدنيوية بالدعارة ، والشعوذة» .

وقال عن أخرى : «هذه روح الآثمة ؛ التي حبلت في حياتها الدنيوية من رجل غريب ، وقتلت وليدها» .

وقال عن أخرى : «هذه روح الآثمة ؛ التي تركت زوجها ، وأعطت جسدها لرجل آخر ، معتقدة أنها عاهرة» .

وعن نساء أخريات : «هذه أرواح تلك الآثمات ؛ اللواتي خالفن في حياتهن الدنيوية الواجبات الزوجية ، وامتنعن عن معاشرتهم» .

وعن رجل يُعذب ، قال : «هذه روح السافل ؛ الذي عاشر زوجات الآخرين ، وأغراهن بتملقه ، وفرّقهن عن أزواجهن الشرعيين» .

وعن رجل آخر قال : «هذه روح السافل ؛ الذي لاحق في حياته الدنيوية

نساء متزوجات ، غير زوجاته» [1] .

وقد نصح زرادشت أتباعه بالامتناع عن معاشرة الزوجات الغريبات [2] .

فانظر كيف سلّطت النصوص الضوء على المرأة ، خصوصاً المتزوجة ، ورذائل أفعالها ، وشهواتها ، وخيانتها لزوجها ، وهذه هي النظرة العامة للمجوس في المرأة .

ويلاحظ في هذه النصوص ، تكرار مصطلح الغريب ، كقوله : «نامت مع رجال غرباء» ، وقوله :«تخرج مع رجال غرباء» ، وكأنه لا حرج أن تنام وتخرج مع رجل غير غريب ، فمن هو الرجل الذي لا حرج على المرأة أن تخرج وتنام معه ، خلافاً للزوج ، ولا يعتبر غريباً ؟

إنه زوج المتعة ، فهو ليس زوجاً ، إلّا أنه ليس برجل غريب ، وهو يؤيد صحة ما ذكرناه ـ في الباب السابق ـ عن نكاح المرأة لرجل آخر متعة بينما هي على ذمة رجل آخر ، فحتى الديانة المجوسية لا تعتبر هذا الناكح متعة زوجاً ـ بالمعنى الديني ـ ، وإن كانوا يعتبرونه زوجاً بالمعنى الشعبي التقليدي .

فتلك عيّنة من الروايات المجوسية ، تكشف عن نظرة المجوس للمرأة ، وترسّخ من اعتقاد الرجل بسوء نية المرأة ، ووجوب الحذر منها ، وطبع خيانتها ،

---

(١) «أفستا» : آردا فيراز ، (ص٨٨٤ -٩٠٣) .

(٢) «أفستا» : أحكام روح العقل ، (ص٧٥٦) .

ومدى شبقها وتعطشها للجماع مع الرجال ، وأنها لا تقدر على مقاومتهم .

ونجد هذه الروايات المجوسية ، منسجمة مع ما مر معنا من روايات الشيعة الجعفرية ، وتنسجم مع ما رواه النوري الطبرسي في «المستدرك» عن رسول الله ﷺ أنه قال : «من خان امرءاً في زوجته فليس منا ، وعليه لعنة الله ، ومن فجر بامرأة ذات بعل ، انفجر من فروجهما واد من صديد مسيرة خمسمائة عام» [1] .

وهذا العذاب الذي ذكره ، مناسب تماماً لأنواع العذاب التي ذكرها فيراز في معراجه وتعرضت لهن النساء .

ولا بُد للمعتقد بالمجوسية ، أن يحمل في قلبه هذا الشعور تجاه المرأة ، ويترسّخ اعتقاده به ، لا سيما أن نصوص دينه المقدسة ، تزخر بالحديث عن شهوة المرأة ، وخيانتها ، ووجوب الحذر منها ، وتعج بنصائح تحذّر فيها من المرأة ، وتشدد على ضرورة مراقبتها .

ولقد جاء في قصة زيارة فيراز إلى العالم العلوي ، أنه بعد الحساب ، يذهب أناس إلى الجنة وأناس إلى النار ، فتقول المرأة للرجل : «لقد عشنا معاً ، فلماذا يقودونك الآن إلى الجنة ، ويقودوني إلى النار ؟ فيقول الرجل : «لأني استقبلت الأخيار ، وعشت الحياة وفق الفكر الخيّر ، والكلمة الخيّرة ، والفعل الخيّر ، آمنت بالآلهة ، ونبذت الأبالسة .

---

(١) «مستدرك الوسائل» (١٤/ ٣٣١) حديث رقم (١٦٨٥٩) .

أما أنتِ ، فأوهنت الأخيار ، ونبذت الآلهة ، ومارست العبادة في معابد الأوثان ، وآمنتِ بالفكر السيء ، والكلمة السيئة ، والفعل السيء ، وساندت الإيمان بأهريمان ، والأبالسة» [1] .

ولعل هذه النظرة تجاه المرأة ، تؤكد الدونية ، والانحطاط التي كانت المرأة تعاني منه في الدين المجوسي الزرادشتي .

ونحن لا نجد مصدراً استقى منه شيوخ الشيعة الإيرانيين ـ كالكليني وابن بابويه القمي ـ رواياتهم التي أسلفنا ذكرها ، خيراً من هذا المصدر ، إذ لم يرد في كتاب الله ، ولا في سُنّة نبيه ﷺ مثل هذه الأفكار ، بل لم يرد عن العرب مطلقاً اعتقادهم بها لا من قبل البعثة ، ولا من بعدها ، مما يؤكد أن الروايات نبعت من بيئة مغايرة لبيئة العرب والإسلام ، ولا بد أن تكون هي بيئة الفرس وبلاد فارس .

وروى الكليني عن علي بن أبي طالب ـ رضي الله عنه ـ في رسالته إلى الحسن ـ قوله : «إياك ومشاورة النساء ، فإن رأيهن إلى الأفن ، وعزمهن إلى الوهن ، واكفف عليهن من أبصارهن بحجابك إياهن ، فإن شدة الحجاب خير لك ولهن من الارتياب ، وليس خروجهن بأشد من دخول من لا تثق به عليهن ، فإن

---

(١) «أفستا» : آردا فيراز ناماك ، (ص ٨٩٥) .

استطعت أن لا يعرفن غيرك من الرجال فافعل» [1] .

فانظر كيف وصل بهم الشك بالمرأة ، لدرجة أنها قد توقع بكل رجل يدخل بيتها .

ونقل الحر العاملي عن الحسن الطبرسي في «مكارم الأخلاق» ، وابن أبي الفتح الأربلي في «كشف الغمة» ، نقلاً من كتاب «أخبار فاطمة» لابن بابويه ، أن فاطمة قالت : «خيرٌ للنساء أن لا يرين الرجال ، ولا يراهن الرجال» [2] ، وفي هذا الحديث ما فيه من سوء ظن بالنساء .

وذكر ابن بابويه أن الرسول ﷺ كان إذا أراد الحرب ، دعا نساءه فاستشارهن ، ثم خالفهن [3] .

وذكر أيضا أن أبا جعفر قال : «لا تشاوروهن في النجوى ، ولا تطيعوهن في ذي قرابة» [4] .

فهذه الروايات الشيعية التي تنصح المؤمن بعدم مشاورة النساء ، هي عينها النصائح الزرادشتية ، التي تنصح الرجال بعدم طلب المشورة من المرأة ، وتنصحه

---

(١) «الكافي» حديث (٩٥٢٠) .

(٢) «وسائل الشيعة» (١٤/ ١٧٢) ، (١٤/ ٤٣) .

(٣) «من لا يحضره الفقيه» (٣/ ٤٦٩) .

(٤) المصدر السابق (٣/ ٤٦٩) .

بوضع الطفل ، والزوجة ، والمواشي ، تحت الإشراف والعناية والمراقبة [1] ، وأن المرأة ، والطفل ، والخادم ، لا يجب أخذهم كمشاهدين [2] .

كما أننا قد لاحظنا في ما سبق ذكره من رواياتهم ، أنهم أجازوا التمتع بالكتابية ، وبالمجوسية ، وبالزانية ، وبالبكر ، إلا صنفاً واحداً من النساء ، وهي المرأة العاهرة التي تمتهن الزنا ، وذلك كما ورد في «الكافي» ، عن محمد بن الفضيل ، قال : «سألت أبا الحسن عن المرأة الحسناء الفاجرة ، هل يجوز للرجل أن يتمتع منها يوماً أو أكثر ؟ فقال : إذا كانت مشهورة بالزنا ، فلا يتمتع منها ، ولا ينكحها» [3] .

وروي عن ابن جرير أنه قال : «قلت لأبي عبدالله : إن عندنا بالكوفة امرأة معروفة بالفجور ، أيحلّ أن أتزوجها متعة ؟ قال : أرفَعَت راية ؟ ـ يريد : هل تشيع أمر العهر والزنا وتمتهنه ؟ ـ قلت : لا ، لو رفعت راية لأخذها السلطان ، قال : نعم ، تزوجها متعة» .

قال : ثم إنه أصغي إلى بعض مواليه ، فأسر إليه شيئاً ، قال : فدخل في قلبي من ذلك شيء ، قال : فلقيت مولاه ، فقلت له : أي شيء قال لك أبو عبدالله عليه السلام ؟ قال : فقال لي : ليس هو شيء تكرهه .

---

(١) «أفستا» : أحكام روح العقل ، (ص٧٧٥) .

(٢) «أفستا» : أحكام روح العقل ، (ص ٧٨٠) .

(٣) «الكافي» حديث رقم (٩٩٦٦) .

فقلت : فأخبرني به ، قال : فقال : إنما قال لي : ولو رفعت راية ، ما كان عليه في تزويجها شيء ، إنما يخرجها من الحرام إلى حلال» [1] .

هذه الفكرة هي موجودة بعينها في الزرادشتية ، فقد حذرت أتباعها من جماع الفاجرة العاهرة التي تكتسب من عهرها ، وسكتت عما دون ذلك من النساء .

ونصح زرادشت أتباعه بعدم معاشرة الفاجرة المشهورة ، وعدم الزواج من الداعرة صاحبة السمعة السيئة [2] .

ونصح أتباعه كذلك ، باختيار الزوجة الشريفة ، صاحبة السمعة الطيبة [3] .

ومسألة السمعة ، وما تلحقه بالرجل ، أمر له شأنه الكبير في التقاليد المجوسية الزرادشتية ، ونرى مثيلاً له في الروايات الشيعية التي تجيز معاشرة الداعرة ، والتمتع بها ، طالما أنها لا تشهّر بنفسها وتجهر بذلك ، أي أن مناط الحكم في عدم الزواج بالزانية عندهم ، اشتهار أمرها بالزنا ، وليس مجرد زناها .

وروي في «الكافي» عن جابر بن عبدالله ، أن رسول الله ﷺ قال : «ألا أخبركم بشرار نسائكم ؟ الذليلة في أهلها ، العزيزة مع بعلها ، العقيم الحقود ،

---

(١) «تهذيب الأحكام» (٧/ ٤٨٥) ، حديث رقم (١٩٤٩) .

(٢) «زند أفستا» : النصوص البهلوية : ارشادات حكيم (ص٨٤٤) .

(٣) «زند أفستا» : أحكام روح العقل ، (ص ٧٥٦) ، (ص٧٩١) .

التي لا تورع من قبيح ، المتبرجة إذا غاب عنها بعلها ، الحصان معه إذا حضر ، لا تسمع قوله ، ولا تطيع أمره ، وإذا خلا بها بعلها ، تمنعت منه كما تمنع الصعبة عن ركوبها ، لا تقبل منه عذراً ، ولا تغفرله ذنباً» (١) .

وروى حديثاً عن رسول الله ﷺ ، أنه قال : «شرار نسائكم : المعقرة ، الدنسة ، اللجوجة ، العاصية ، الذليلة في قومها ، العزيزة في نفسها ، الحصان على زوجها ، الهلوك على غيره» (٢) .

فانظر كيف وصف المرأة الشريرة أنها تتمنّع منه ، ولكنها تتبرّج في غيابه ، وأنها تنفر منه ، ولكنها هلوك على غيره .

ولعل لقائل أن يقول : لا بد أن مثل هذه المرأة أن تكون شريرة .

نقول : نعم ، هي كذلك ، إلّا أن هذه الوصف الذي وصفها به غريب ، وغير مألوف ، ولم يكن مألوفاً عن العرب ، ولا معهوداً عن نسائهم .

ولكننا نجد لهذا الوصف مثيلاً في المجوسية ، في قصة فيراز الذي زار أهل النار ، فرأى امرأة ، فسأل عنها ، فقيل له : «هذه روح الآثمة ؛ التي تجاهلت في حياتها الدنيا زوجها وسيدها ، وكانت سيئة التربية والأدب ، وكانت تتزين ، وتخرج مع الرجال الغرباء» (٣) .

---

(١) «الكافي» حديث رقم (٩٤٦٢) .

(٢) المصدر السابق حديث (رقم ٩٤٦٣) .

(٣) «أفستا» : آردا فيراز ناماك (ص ٨٩٤) .

ونلاحظ اشتراك النصين ، في ذم المرأة التي تنفر من زوجها ، بينما تتهالك على غيره .

فبينما لا نجد مثل هذا الأمر معروفاً عن العرب ولا معهوداً عن نسائهم ، نجده مذكوراً بصراحة في النصوص المجوسية الزرادشتية ويعهده الفرس ، كونهم تأثروا بالمعتقد المجوسي الزرادشتي ، دهراً من الزمن ، حتى غدا جزءاً من صميم عاداتهم وتراثهم .

وذكر الكليني في باب «كراهية تزويج الحمقاء ، والمجنونة» ما رواه عن أبي عبدالله ، أنه قال : «قال أمير المؤمنين : إياكم وتزويج الحمقاء ، فإن صحبتها بلاء وولدها ضياع» (١) .

ومع غرابة هذا الخبر عن علي بن أبي طالب ـ رضي الله عنه ـ وابتعاده عن روح الإسلام ، نجده منسجماً ، ومتوافقاً مع التعاليم الزرادشتية ، التي تنصح بعدم الزواج من المرأة الغبيّة ، كما جاء في النصوص البهلوية الزرادشتية المقدسة مثلاً ، عن إرشادات الحكيم ، قوله : «اختر الزوجة الذكية ، وإلّا فلا تختر ، كي لا تلحق بك الحسرة والمصيبة» (٢) .

فنرى الحكيم يحذر أتباعه من معاشرة الحمقاء ، التي لن يجن زوجها إلّا

---

(١) «الكافي» حديث (٩٥٧٠) .

(٢) «زند أفستا» النصوص البهلوية : ارشادات حكيم ، (ص٨٤٤) .

الحسرة والندامة .

وذكر الكليني عن علي بن أبي طالب ، أنه قال : «إياكم ونكاح الزنج ، فإنه خلق مشوه» [1] .

وقوله : «لا تشتر من السودان ، فإن كان لا بد ، فمن النوبة» .

وكذا ذكر في نفس الرواية : «لا تنكحوا من الأكراد ، فإنهم جنس من الجن ، كشف عنهم الغطاء» .

وهم يؤمنون بهذا ، ويذكرونه ، فقد قال الطوسي في «النهاية» : «ولا ينبغي أن يخالط أحداً من الأكراد ، ويتجنب مبايعتهم ومشاورتهم ومناكحتهم» [2] .

ونحن نجزم أن هذا مما لم يرد على لسان علي بن أبي طالب ـ رضي الله عنه ـ ولا قال به أحد من المسلمين ، ولا العرب قبل الإسلام ، فضلاً عن عدم جواز الاعتقاد به ، إلاّ أننا نجده موافقاً لنصوص الأفستا في الديانة الزرادشتية ، حيث جاء فيها : «في فترة حكم أزدهاك ، منحت امرأة صبية لإبليس ، وشاب فتى لساحرة إبليسية ، فرأوا بعضهم وجامعوا بعضهم ، ومن جماعهم ، ظهر الزنوج السود» [3] .

ولعل هذا ما ألهم الكليني على اختلاق أو نقل هذه الرواية عن نكاح

---

(١) «الكافي» حديث (٩٥٦٢) .

(٢) «النهاية في مجرد الفقه والفتاوى» (ص٣٧٣) .

(٣) «زند أفستا» : خلق أسس الكون (فصل ٢٣ ، ص ٨٢٠) .

الزنوج ، باعتبارهم خلق مشوه .

وتحذير الأتباع من التزاوج مع الأكراد ، هو عينه التحذير للمجوس من التناكح مع الأكراد ، وحساسية الفرس تجاه الأكراد قديمة ومعلومة ، ويُعتقد أن الأكراد هم أحفاد الميديين ، الذين شاركوا الفرس في بناء أوّل امبراطورياتهم ـ الدولة الإخمينية ـ ، وكانت لكل منهم السيادة على الآخر في زمن من الأزمان ، حتى تمت السيادة والقهر للفرس ، في عهد الساسانيين ، والحساسية والكره متبادل بينهما حتى يومنا الحالي ، ونص الكليني ، إنما هو انعكاسٌ لذلك الواقع .

كان هذا بعضاً مما ذكرناه من روايات المذهب الشيعي عن النساء ، ونظرته لهن .

فإن هذا ما يعلّمون أتباعهم عليه ، حتى يقوّوا الداعي عندهم للجنس ، ويشجّعوهم على المتعة بالنساء ، إذ أن طلب مواقعة النساء أمر سهل ـ بعد كل ما عرف عنهن ـ ، فليس على الرجل إلّا الطلب ، والمرأة ستجيب من فورها ، وهكذا يحدّث الواحد منهم نفسه بالتمتع بما استطاع من النساء ، فينتشر الزنا بينهم باسم المتعة ، فينتفع شيوخهم من أعراض أتباعهم ، ولعل هذا نهاية المبتغى عندهم .

ولا شك أن هذه النظرة قد أثّرت على المجتمع الشيعي ، ونظرته للمرأة ، ونستشهد هنا بأراء ثلاثة من الباحثين الأوربيين ، الذين عاشوا في إيران ، وأجروا

دراسات عن الشعب الإيراني ، أوّلهم الفرنسي (دي لوري) سنة (١٩٠٧م) ، والثاني هو الرحالة والجغرافية (إيلا سايكس) سنة (١٩١٠م) ، والثالث هي المؤرخة والباحثة البريطانية (ليدي شايل) سنة (١٨٥٦م) .

فقد اتفق الثلاثة على المعاناة والإهمال التي تعاني منهما المرأة الإيرانية ، والازدراء الذي تتعرض له من قبل الرجل ، بشكل يفوق كل المجتمعات المحيطة بإيران ، وأن خروج المرأة من البيت كان أمراً نادراً ، وأنهم يزوّجون بناتهم عند البلوغ .

ويندر أن تبلغ الفتاة عندهم سن العشرين وهي في بيت أبيها ، وقد ذكرنا من روايات الشيعة ما يفيد بكراهية خروج المرأة من بيتها ، واستحباب تزويج الفتاة الصغيرة .

وقد لخّصت (ليدي شايل) في كتابها «لمحات من الحياة والعادات في فارس» حياة المرأة الإيرانية ، ونظرة المجتمع لها ، بقولها : «عندما تتكلم عن المرأة ، فأنت لا تتكلم عن شيء ، لأن المرأة في إيران لا أحد» [١] .

وقالت الرحّالة (سايكس) : «كانت البنات في فارس تتزوج في سن الحادية عشر» [٢] .

---

(١) «لمحات في فارس» (ص ٨٦) .

(٢) «فارس وشعبها» (ص٢٠١) .

وقالت : «لا يمكن اعتبار حياة المرأة الفارسية حياة سعيدة» [1] .

ويقول الفرنسي دي لوري في كتابه «أمور بذيئة عن إيران» : «إن جميع الفرس يتعلمون من صغرهم ، كيف يحتاط لنفسه من خيانة المرأة» .

ويقول : «لا يحب الإيراني خروج امرأته من المنزل ، ويفضّل أن تؤدي سائر واجباتها فيه ، لأنه يشك فيها» [2] .

وقد أخبر أن أحد الإيرانيين قال له : «لن أتزوج امرأة تقرأ وتكتب» ، فلما سأله عن السبب ، قال له : «قراءة القصص وما تصفه من جمال ، للشباب والفتيان الأبطال ، ليس جيداً لسلامة البيت» [3] .

وهو يقصد ؛ أن من شأن قراءة هذه القصص ، أن تفسد بين الرجل وزوجته ، لأنها ستفكر في غيره ، وتخونه .

ولا نجد أصدق من هذه التعابير ، في موافقة الأخبار التي وردت في «الكافي» وغيره ، عن المرأة والتحذير من قراءتها لسورة يوسف ، ونسبوها إلى الإمام جعفر الصادق ـ رحمه الله ـ وهو بريء منها .

ولعل ما أوردناه منسجمٌ إلى حد كبير ، مع ما ذكره المؤرخ هيرودوت عن الفرس القدماء ، إذ قال : «يرى الفرس أن خطف النساء ، قوة واقتداراً ، عمل لا

---

(١) «فارس وشعبها» (ص٢٠٨) .

(٢) «أمور بذيئة عن إيران» (ص ٩٨) .

(٣) المصدر السابق (ص ٩٣) .

يأتيه إلا الأشرار ، ولكن اشتغال الإنسان بالثأر لهن إذا اختطفن ، من أعمال الحمقى ، أما إهمالهن إذا اختطفن ، فمن أعمال الحكماء ؛ فغير خافٍ أنهن لو لم يكن راغبات ، لما اختطفن» [1] .

فهذه نظرة السوء للمرأة ، والشك بها ، كما رأيناها ظاهرة من خلال رواياتهم ، فهم يشكّون في مسئلة خطفها ، وأنها ما كانت إلّا راغبة في ذلك ، مما يدل أن روايات الشيعة لم تُنقل عن أهل البيت كما يزعمون ، بل استمدوها من طبائع الشعب الفارسي .

قال الإيراني مهدي ملكزاده ، في كتابه «تاريخ انقلاب مشروطيت ايران» : «ودواماً كان ينظر إلى المرأة بعين التحقير ، كما أنها لم تشارك على الإطلاق في الحياة الإجتماعية ، وقد حرمت من الحقوق العامة ، وعدمت الرعاية ، والمساواة ، كما أغفلت في مجال التربية والتعليم» [2] .

ويبدو هذا الأمر جليّاً ، واضحاً عند الشعراء الفرس ، فنرى الفردوسي ، أحد أعظم شعرائهم على مر العصور ـ وهو الذي كتب قصيدة (الشاهنامة) ، أعظم ملاحمهم التاريخية ـ يقول في أبياتٍ له :

مدحك للمرأة كمدحك للكلب

---

(١) «قصة الحضارة» (٢/ ٤٤٠) .

(٢) «تاريخ انقلاب مشروطيت ايران» (١/ ١٠٢) .

فالكلب أفضل من مائة امرأة زاهدة

فالمكان الأفضل للمرأة هو باطن الأرض كالأفعى

والعالم سيكون أفضل إذا كان خالياً من هذين النجسين

اعلم أن السعد حليف من لا بنت له

فمن له بنت فاعلم أن نجم حظه قد أفل حظه حتى إذا كان ملك .

والفردوسي قيل عنه أنه شيعي إمامي بالرغم من أن قصيدته تشير إلى مجوسيته ، ولم يدل عليه ما يشير إلى إسلامه .

وكذلك قال الشاعر ناصر خسرو ـ وهو اسماعيلي المذهب ـ :

قدر ما استطعت اعتبر النساء كالأموات

وقدر ما استطعت اعتبرهن غير موجودات

وقال الشاعر فخر الدين الجورجاني :

يضيّعن العالمين لأجل متعة

وفي وقت اللذة تغيب عقولهن

وفاء النساء كذيل الحمار

لن يطول مهما مشى

ويلاحظ مدى النفور الشديد ، والتحقير الذي يحمله الشعراء الثلاثة للنساء ، ومدى إساءة الظن بها .

وفي المقابل ، انعكست هذه النظرة بشكل واضح ، في الحركة الشعرية النسائية الايرانية الحديثة ، فتقول الشاعرة الإيرانية بدري تندري : [1]

وإذا كان بنو آدم أعضاء جنس واحد

فلم يتفاخر الرجال بتحقيرهم للنساء

وقالت الشاعرة الإيرانية توران بهرامي : [2]

ولكنكِ يا من ربيتِ الرجال لم تجدي ممن ربيت إلا الإذلال

لقد ربيته وأصبح شيطانك وسرعان ما حوّلكِ أسيرة داركِ

وقالت الشاعرة الإيرانية ماهرخ في قصيدة «إيذاء الرجال» [3] :

واحسرتاه على هذه المرأة المسكينة ، التي تكون في إسار الرجال

إنها تعاني من الآلام والمحن ، وهذه هي أفعال الرجال

ليت الحرب تشتعل بين النساء والرجال

وليكن النصر في هذا العراك للنساء على الرجال

المرأة آية للطف الحق فكيف تزج بها

أيها الرجل في الشباك والأسر

ولكن هكذا جُبل الرجال على الخداع

---

(١) «من قضايا الشعر الفارسي الحديث» (ص ٢٠٧) .

(٢) المصدر السابق ، (ص ٢٠٩) .

(٣) المصدر السابق ، (ص ٣١٨) .

وطبعت أرواحهم على الشر

ما حقيقة الرجل ؟ إنه بنيان ضخم من المكر والخداع

لذا قد أصابنا العناء والإهمال ، على أيدي هؤلاء الأنذال

الحذر الحذر من تصرف أولئك المفعمين بالأنانية والجهل

فلا يجول في خواطرهم غير الهوى والشهوة

فالحذر الحذر يا مليحات الوجوه ، من خداع الرجال

بل ليكن شعاركن بعد كل هذا ، إيذاء الرجال

ولعل ما مضى من الأبيات ، يرسم بوضوح هوية المرأة الإيرانية ، وسخطها من الإهمال والإزدراء التي تعاني منه .

وقالت بروين اعتصامي : [1] :

كأن المرأة في إيران قبل هذا ، لم تكن إيرانية

إذ لم يكن لها من نصيب ، سوى سوء الحظ والاضطراب

لقد كانت حياتها ، وكذا مماتها ، تتمان في ركن من العزلة

فماذا كانت المرأة في تلك الايام ، إن لم تكن أسيرة سجينة

ما أكثر من ارتدوا ثياب الحراسة والرعاية

ولكنهم كانوا جميعاً ذئاباً مفترسة ، وليسوا حراساً .

---

(١) المصدر السابق ، (ص ٢١٨) .

ونرى كيف اتفقت الشاعرات على وصف الرجل بالغش والخداع ، وأن لا همّ له إلّا إطفاء شهوته ، وأنه يدّعي أنه حارس ، بينما هو في الحقيقة مجرد ذئب .

وكل هذا من نتائج نظرة المذهب الشيعي الجعفري للمرأة ، كما ذكرنا ذلك من رواياتهم .

الفصل الثاني
تأثير المجوسية على عقائد الشيعة الجعفرية

وليست المتعة وحدها ما تسرّب من المجوسية إلى التشيّع ، فالندب ، واللطم ، والنواح على الموتى ، وعلى المرضى ، من عادات الديلم [1] .

قال ابن مسكويه ـ العارف بأحوال البويهيين ، والديالمة ـ : «اشتدت علّة معزّ الدولة ، وامتنع عليه البول ، فاشتدّ جزعه وقلقه ، واستدعى الوزير أبا محمّد المهلّبى فى الليل ، والحاجب سبكتكين ، فأصلح بينهما عن وحشة قديمة ، وبكى ، وندب على نفسه على عادة الديلم» [2] .

وكان من عادات البويهيين ـ إضافة إلى اللطم ، والنواح على الميت ـ لبس الثياب السود حداداً ، والجلوس أرضاً لتقبل العزاء [3] .

وقد كونت هذه العادة المتأصلة في الديلم ، أساس التعزية والتطبير عند الشيع ، فقد ذكر ابن سعد القرطبي في أحداث سنة اثنتين وخمسين وثلاثمائة ، فقال : «في هذه السنة ، خرج النساء منتشرات الشعور ، مسودات الوجوه ،

---

(١) «أحسن التقاسيم» (ص ٣٦٩) .

(٢) «تجارب الأمم» (٦/ ٢٢٢) .

(٣) «تاريخ الدولة البويهية» (ص ٢٩٤) .

يلطمن في الشوارع يوم عاشوراء على الحسين ـ رضى الله عنه ـ ، وغلقت الاسواق» [1] .

وقال ابن كثير : «دخلت سنة ثنتين وخمسين وثلثمائة في عاشر المحرم من هذه السنة ، أمر معز الدولة بن بويه ـ قبحه الله ـ أن تغلق الأسواق ، وأن يلبس النساء المسوح من الشعر ، وأن يخرجن في الأسواق حاسرات عن وجوهن ، ناشرات شعورهن ، يلطمن وجوههن ، ينحن على الحسين بن علي بن أبي طالب ، ولم يمكن أهل السنة منع ذلك ، لكثرة الشيعة وظهورهم ، وكون السلطان معهم» [2] .

وذكر الذهبي في «العبر» مثل ذلك ، فقال : «فيها يوم عاشوراء ، ألزم معز الدولة ، أهل بغداد بالنَّوح والمآتم ، على الحسين بن علي ـ رضي الله عنه ـ ، وأمر بغلق الأسواق ، وعلّقت عليها المسوح ، ومنع الطباخين من عمل الأطعمة ، وخرجت نساء الرافضة ، منشّرات الشعور ، مضخّمات الوجوه ، يلطمن ، ويفتنّ الناس ، وهذا أول ما نيح عليه ، اللهم ثبت علينا عقولنا» [3] .

وذكر ابن الأثير ، وابن الجوزي ، وغيرهم مثل ذلك ، في أحداث سنة ٣٥٢

---

(١) «صلة تاريخ الطبري» لابن سعد القرطبي (١١/ ٣٦٧) .

(٢) «البداية والنهاية» (١١/ ٢٧٦) .

(٣) «العبر في خبر من غبر» (٢/ ٨٩) .

هجرية [1] .

ولم يسجل المؤرخون ظهور هذه العادة ، في مجتمع شيعي قبل تلك السنة ، وقد ذكرها المؤرخون باهتمام في تلك السنة وما بعدها ، مما يشير إلى أنها كانت السنة الأولى التي تظهر فيها تلك العادة عند الشيعة ، وهي من عادات الديلم .

وحتى الاحتفال بعيد الغدير لم يكن معروفاً عند الشيعة ، ولا نقل عن أئمتهم ، ولم يشرعه إلا معز الدولة كذلك ، فقد ذكر ابن كثير ، أنه في تلك السنة ، أمر معز الدولة بإظهار الزينة في بغداد ، وأن تفتح الأسواق بالليل كما في الأعياد ، وأن تضرب الدبادب والبوقات ، وأن تشعل النيران في أبواب الأمراء وعند الشرط ، فرحاً بعيد الغدير» [2] .

وقال المقريزي في «المواعظ» : «اعلم أن عيد الغدير لم يكن عيداً مشروعاً ، ولا عمله أحد من سالف الأمة المقتدى بهم ، وأول ما عرف في الإسلام بالعراق ، أيام معز الدولة علي بن بويه ، فإنه أحدثه سنة اثنتين وخمسين وثلثمائة ، فاتخذه الشيعة من حينئذ عيداً» [3] .

إلا أنه يجدر بنا القول ؛ أن تأثير المجوسية في المذهب الشيعي لم يبدأ بدخول الديلم في الاسلام ، بل سبقهم في ذلك ، وهذا التأثر قديم ، إثر ظهور نفوذ

---

(1) «الكامل» (٧/ ٢٤٥) ، «المنتظم» (١٤/ ١٥٠) .

(2) «البداية والنهاية» (١١/ ٢٧٦) .

(3) «المواعظ والإعتبار بذكر الخطط والآثار» (٢/ ٢٥٥) .

الفرس في عهد المنصور ، وهارون الرشيد ، وبدء حركة الترجمة ، وبدء تأثيرهم في الناحية الفكرية والدينية للعرب ، ولغتهم ، فابتدأ تأثير المجوسية ، حيث حرص بعض العجم في نقلها إلى الدين الجديد ، ونجحوا في إلصاقها بالمذهب الشيعي الإمامي .

وساعد ذلك طبيعة الظروف التي مر بها المذهب الشيعي الإمامي في مراحل تكوينه ، مما ناسبه الأخذ ببعض معتقدات المجوس .

وقد اقتبس الشيعة من المجوس الطاعة العمياء لرجال الدين والعشر ، فقد كان رجال الدين الزرادشتي يأخذون العشر ، ورجال الدين الشيعة يأخذون الخمس .

أما السلطة الدينية التي حظي بها رجال الدين في الدين الزرادشتي ، فقد انتقلت إلى الشيعة ، فلرجال الدين الشيعة السمع ، والطاعة العمياء ، وأوجبوا على العاميّ التقليد ، ولا يجوز الاعتراض على قولهم ورأيهم وأمرهم .

كما نجحوا في نقل التقية بعد أن ألبسوها الثوب الإسلامي ، فأصل التقية موجود أيضاً في الزرادشتية ، حيث يقول زرادشت ناصحاً أتباعه : «أفضل شيء هو الصدق ، وأسوأ شيء هو الكذب ، ولكن يحدث أن أحداً ما يقول الصدق وبسببه يصير آثماً ، ويحدث أن أحداً ما يقول الكذب وبسببه يصير تقياً» [1] .

---

(١) «أفستا» زند أفستا : (فصل ٢٠ ، ص٨٤٠) .

ولعلنا نرى بوضوح هنا التقية الشيعية ، في أصلها الزرادشتي الخالص .

والفرس لا يألفون الاختيار والشورى ، ولا يعهدون إلا الاستبداد في الحكم ، والتأليه ، والتقديس لملوكه وقادته ، فنظرية الإمامة في أهل البيت أقرب إلى اعتقادات الفرس ، وتراثهم وثقافتهم ، لذا فإننا نجد في كتب الشيعة تقديساً وتعظيماً لأهل البيت ، يشبه إلى حد كبير تقديس الفرس لملوكهم ، وقد وصل التقديس إلى حد ادعاء العصمة ، وعلم الغيب لأئمة أهل البيت .

وقد دفعت الظروف التاريخية التي مرّت على المذهب الشيعي الإمامي ، لاعتناق فكرة الاثني عشر إماماً ، وذلك بعد موت إمامهم العسكري الحادي عشر ، فاضطروا لاختلاق قصة المهدي لإنقاذ نظريتهم في الإمامة ، والتي كانت تقتضي ضرورة وجود إمام في كل زمانٍ ، وأن لا يخل الزمان من إمام حجة .

والشيعة تزعم أن الإمام الثاني عشر ـ ابن الإمام الحسن العسكري ـ ولد سنة ٢٥٥ هجرية ، ولم يزل حيّاً حتى الآن ، وغائب في مكان ما ، وسيظهر في آخر الزمان ، ويظهر الحق ويقهر الباطل ، وينتقم لآل محمد ، وهو عين اعتقاد المجوس الزرادشتيين .

قال القاضي عبد الجبار المعتزلي : «والمجوس تدّعي أن لهم منتظراً ، حياً باقياً من ولد بشتاسف بن بهراسف ، يقال له أبشاوثن ، وإنه في حصن عظيم من خراسان والصين ، ومعه كثير ، لا يكذبون ، ولا يعصون الله ، ولا يقع منهم

خطيئة صغيرة ، ولا كبيرة ، وأنهم صاروا إلى ذلك المكان ، عند زمن زرادشت الذي تدعي نبوته ، وأنهم لا يبكون ، ولا يموتون ، وأن أبشاوثن لا يحتاج إلى أكل ولا إلى شرب ، ولا يكون منه بول ، ولا غائط ، ولا شيء من الأذى ، هذا الذي تيقنته مما قد ذكره أذرباد بن أميذ ـ الموبذ ـ في وصفه أبشاوثن ، أنه لا يأكل ولا يشرب ، ولا يبول ولا يتغوط» [1] .

قلت : قد أصاب القاضي وأخطأ ، فاسم من ذكر هو (بيشوتان) وليس (أبشاوثن) ، واسم أبيه (فيشتاسف) وليس (بشتاسف) ، وهذا الأخير ملكٌ من ملوكهم ، وراعي زرادشت ، وناصر دعوته ، ومؤسس أول مجتمع زرادشتي في سيستان [2] .

وهذه القصة التي ذكرها القاضي ، قد نقلتها أنا إلى كبير الكهنة الزرادشتيين في الولايات المتحدة ، الموبذ (سولي داستور) ، فقال لي : «لم أسمع بمثل هذه القصة بهذه التفاصيل ، والقصة التي نؤمن بها ؛ أن الله منح (بيشوتان) الخلود ، ولم يزل حياً يرزق لوحده ، ومن ثم سيخرج معه مئة وخمسين من أنصاره ، كما أننا لا نعرف عن أمر مطمعه ومشربه ، إن كان يحتاج إلى طعام وشراب أم لا» ـ انتهى كلام الموبذ .

---

(١) «دلائل تثبيت النبوة» (١/ ١٧٩) .

(٢) «أفستا» : عجائب وعالم بلاد سيستان (ص ٨٥٢) .

قلت : هذا الذي قاله الموبذ (داستور) منسجمٌ مع النصوص الزرادشتية ، إذ أنها لم تشر إلى مسألة قوت (بيشوتان) في غيبته ، وأشارت إلى تخليده هو ، دون أنصاره وأصحابه ، بل إنها أشارت إلى أن أصحابه سيخرجون معه ، ولم تشر إلى غيبتهم ، ومكوثهم معه في غيبته .

وتقول بعض الأدبيات الزرادشتية ، البهلوية القديمة ، أنه مخبّأ في قلعة في الشرق ، في مكان يقال له (كانغديز) ، وهو المنقذ الذي يسبق المخلّص المسمى عندهم (سوشيانتس) ، والذي سيظهر آخر الزمان .

وقد ورد في «الأفستا» أن (سوشيانتس) المنقذ يولد من بذرة زرادشت نفسه ، وأنها محفوظة في بركة يعرفونها في سيستان [1] ، حتى إذا جاء موعد ولادته ، أتت عذراء تسبح في البركة وتغتسل فيها ، فتصيبها بذرة زرادشت ، فتحمل منها ، وتنجب صبياً ، اسمه (استفات إيريتا) ، وهو المخلّص الذي سيعيد الحق والخير ، ويقضي على الشر ، ويقتل الظلمة ، ويملأ الدنيا عدلاً [2] .

وعقيدة الرجعة هذه ، متشابهة إلى حد كبيرٍ مع عقيدة الرجعة والظهور عند الشيعة الاثني عشرية .

وعقيدة انتظار المخلّص ، من أبرز سمات العقيدة الزراشتية ، وهي كذلك

---

(١) المصدر السابق ،(ص٨٥٢- ٨٥٣) .

(٢) «أفستا» : (فصل ٣٢ ، ص ٨٣١) ، «الزرادشتيون» (ص ٤٢) .

من أصول العقيدة عند الشيعة أيضاً ، كما روي في «الكافي» ، باب «دعائم الإسلام» ، عن الصادق أنه قال في الدين الذي يقبل فيه العمل ، فقال : «شهادة أن لا إله إلا الله ، وحده لا شريك له ، وأن محمداً صلى الله عليه وآله عبده ورسوله ، وتقر بما جاء من عند الله ، والولاية لنا أهل البيت ، والبراءة من عدوّنا ، والتسليم لأمرنا ، والورع والتواضع ، وانتظار قائمنا ، فإن لنا دولة ، إذا شاء الله جاء بها» (١) .

ورواه النعماني ـ تلميذ الكليني ـ : «ألا أخبركم بما لا يقبل الله عز وجل من العباد إلّا به ؟ فقلت : بلى ، فقال : شهادة أن لا إله إلا الله ، وأن محمداً عبده ورسوله ، والإقرار بما أمر الله ، والولاية لنا ، والبراءة من أعدائنا ، والتسليم لهم ، والورع والاجتهاد والطمأنينة ، والانتظار للقائم عليه السلام» (٢) .

فعدّوا انتظار القائم ـ وهو المهدي المزعوم ـ من أصول الإيمان التي لا يقبل الله الأعمال إلا بها ، وهو أمر عجيب أن يجعل الله من انتظار المهدي شرطاً لقبول الأعمال ، دون أن يقيم حجة للناس عليه ، ودون وجود دليل على وجوده ، فضلاً عن غيبته ، ودون ذكره في كتابه الكريم ، ولا وروده عن النبي ﷺ .

والمشهد الذي رسمه الشيعة عن المهدي ، وظهوره في آخر الزمان ، يتشابه ـ

---

(١) «الكافي» (٢/ ٣٢) .

(٢) «الغيبة» للنعماني (ص٢٠٠) .

إن لم يتطابق في كثير من الأحيان ـ مع مشهد آخر الزمان الذي تنبّأت به الزرادشتية ؛ فقد زعمت الشيعة أن الباقر ذكر آيتين تكونان قبل قيام القائم ، لم تكونا منذ أهبط الله آدم صلوات الله عليه أبداً ، وذلك أن الشمس تنكسف في النصف من شهر رمضان ، والقمر في آخره [١] .

وتزعم المجوس أن الشمس ستتوارى ، وتتحوّل إلى بقعة مظلمة [٢] ، وزعموا أنه قبل ظهور بيشوتان ، ستظهر علامات من الشمس ، والظلام ، ويضيء القمر بألوان مختلفة [٣] ، ويفسّرها المجوس بالكسوف والخسوف .

وزعمت الشيعة أنه لا يقوم القائم إلّا علي خوف شديد من الناس ، وزلازل ، وفتنة ، وبلاء يصيب الناس ، وطاعون قبل ذلك ، وسيف قاطع بين العرب ، واختلاف شديد في الناس [٤] .

ويزعم المجوس أن الخوف والفوضى والاغتصاب ، ستظهر كلها بين الناس [٥] ، وستزداد الزلازل ، وستهب الريح بعنف [٦] .

---

(١) «الكافي» (٨/ ٢١٢) ، «الغيبة» للنعماني (ص ٢٧١) .

(٢) «أفستا» : (فصل ٢ ، ص٧٣٤) .

(٣) «أفستا» : (فصل ٣ ، ص ٧٤٠) .

(٤) «الغيبة» للنعماني (ص ٢٥٤) .

(٥) «أفستا» : (فصل ٢ ، ص٧٣٤) .

(٦) «أفستا» : زند فاهومان ياشت ، (فصل ٣ ، ص٧٤٠) .

فكلاهما تكلم عن كسوف الشمس والقمر والزلازل .

وزعمت الشيعة أن أوّل الفرج سيكون ناراً من أذربيجان ، لا يقوم لها شيء [1] ، ورووا عن الصادق ، عن أبيه الباقر : أنه قال : «لا بد لنارٍ من أذربيجان ، لا يقوم لها شيء» [2] .

ورووا عن أبي جعفر ـ محمد بن علي ـ أنه قال : «إذا رأيتم ناراً من قبل المشرق ، شبه الهردى العظيم ، تطلع ثلاثة أيام أو سبعة ، فتوقعوا فرج آل محمد عليهم السلام ، إن شاء الله» [3] .

وأذربيجان هي بلد زرادشت ، ومهد المجوسية ، والتي سيبدأ الفرج منها .

ويزعم المجوس أن أنصار بيشوتان سينصبون النار المسماة (روشن كيرب) في مكان يليق بها ، ويحتفلون رسمياً بنيران (فاربناك) و (أمارداد) [4] .

ويزعمون أن بيشوتان سيتقدم أكثر بمساعدة هذه النيران ، نحو معابد الأصنام الكبيرة ، حيث مسكن الأبالسة ، وأنصارهم المشوهين المقززين [5] .

والشيعة زعمت أن أبا جعفر ـ محمد بن على ـ يقول : «لو قد خرج قائم آل

---

(١) «الغيبة» للنعماني ، (ص ٢٦٣) .

(٢) المصدر السابق (ص٢٦٣) .

(٣) المصدر السابق (ص٢٥٣) .

(٤) «أفستا» : (فصل ٣ ، ص ٧٤٤) .

(٥) «أفستا» : زند فاهومان ياشت ، (فصل ٣ ، ص٧٤٤) .

محمد عليهم السلام ، لنصره الله بالملائكة المسومين ، والمردفين ، والمنزلين ، والكروبيين ، يكون جبرئيل أمامه ، وميكائيل عن يمينه ، وإسرافيل عن يساره ، والرعب يسير مسيرة شهر أمامه ، وخلفه ، وعن يمينه ، وعن شماله ، والملائكة المقرّبون حذاه» [1] .

وورد عند المجوس : «سيتقدم المجيد (بيشوتان) ، أبعد من البلدان الآرية التي خلقتها أنا أورمازد ، نحو (أرفاندا) ونهر فيخ ، وعندما يرون الأبالسة ، وأنسال الظلام ، والناس غير الجديرين ، سيصيبهم الذعر» [2] .

ونهر فيخ هو نفسه نهر الفرات ، كما فسّره في الفصل العشرين ، الذي يتكلم عن خصائص الأنهار [3] ، فنلاحظ كيف أن كليهما أعطى صفة النصر بالرعب لمخلّصيهما .

وقصة نهر الفرات عند الزرادشتيين ، وقتالهم الأبالسة ، وأنسال الظلام ، يذكّرنا بما ترويه الشيعة ، عن علي بن أبي طالب ـ رضي الله عنه ـ ، حيث قال : «لا بد من رحى تطحن ، فإذا قامت على قطبها ، وثبتت على ساقها ، بعث الله عليها عبداً عنيفاً ، خاملاً أصله ، يكون النصر معه ، أصحابه الطويلة شعورهم ، أصحاب السبال ، سود ثيابهم ، أصحاب رايات سود ، ويلٌ لمن ناواهم ،

---

(١) «الغيبة» للنعماني (ص٢٣٤) .

(٢) «أفستا : زند فاهومان ياشت ، (فصل ٣ ، ص ٧٤٥) .

(٣) «أفستا» : (فصل ٢٠ ، ص ٨١٥) .

يقتلونهم هرجاً ، والله لكأنى أنظر إليهم ، وإلى أفعالهم ، وما يلقى الفجار منهم ، والأعراب الجفاة ، يسلطهم الله عليهم بلا رحمة ، فيقتلونهم هرجاً على مدينتهم ، بشاطئ الفرات البرية والبحرية ، جزاءً بما عملوا ، وما ربك بظلام للعبيد» [1] .

فها هم يذكرون قتال المهدي للأعراب الجفاة ، وقتلهم هرجاً بشاطئ الفرات .

كما أن كليهما تكلّم عن نزول الملائكة ، للقتال مع المخلّص ، فقد زعمت المجوس أن الله قال : إنه سيرسل الملاك (نيريوسانك) ، (وسرواش) [2] ، وذلك لينصر المخلّص .

وكذلك جبريل وميكائيل ، سينزلان لمساعدة المهدي [3] .

وتزعم المجوس أن بيشوتان سيخرج مع مئة وخمسين من أنصاره [4] .

وورد عند الشيعة عن أبى الجارود ، عن أبى جعفر الباقر ، أنه قال : «أصحاب القائم ثلاثمائة وثلاثة عشر رجلاً ، أولاد العجم» [5] .

فكلاهما حدّد عدد أنصار المخلّص ، وهو بالمئات عند الطرفين ، وليس

---

(١) «الغيبة» للنعماني (ص٣٥٧) .

(٢) «أفستا» : زند فاهومان ياشت ، (فصل ٣ ص ٧٣٤) .

(٣) «الغيبة» للنعماني (ص ٢٣٤) .

(٤) «أفستا» : زند فاهومان ياشت ، (فصل ٣ ص ٧٤٤) .

(٥) «الغيبة» للنعماني (ص ٣١٥) .

الفرق ببعيد بين العددين .

وحديث علي بن أبي طالب فيه : «بعث الله عليها عبداً عنيفاً ، خاملاً أصله ، يكون النصر معه ، أصحابه الطويلة شعورهم ، أصحاب السبال ، سود ثيابهم ، أصحاب رايات سود» . . . ، إلى آخر الخبر [1] .

وأصحاب الشعور الطويلة والشوارب ، صفة مميزة للزرادشتيين ، وأنصار المخلّص (بيشوتان) ، ولا أدري من أين أتوا بهذه الصفة لأنصار المهدي ، إن لم يكن استقوها من المجوسية .

وقد ورد في «الأفستا» أن (بيشوتان) سيقاتل مع مئة وخمسين من أنصاره بثياب ذات ألوان سود [2] .

وورد أيضاً : «ومن ثم ، سيأتي (بيشوتان) المجيد ، مع مئة وخمسين من أنصاره ، لابسين السواد ، وسيعيدون حكم الديانة ، ويرفعون مجده عالياً» [3] .

والشيعة زعمت أن منادياً ينادي من السماء ـ جبريل عليه السلام ـ باسم القائم ، واسم أبيه [4] .

وروى الكليني عن الصادق أن المنادي ينادي من السماء في أول النهار «ألا

---

(١) «الغيبة» (ص٢٥٦-٢٥٧) .

(٢) «أفستا» : زند فاهومان ياشت ، (فصل ٣ ص ٧٤٤) .

(٣) المصدر السابق (فصل ٣ ، ص ٧٤٦) .

(٤) «الغيبة» للنعماني (ص٢٥٧) .

إن علياً وشيعته هم الفائزون ، وينادي مناد في آخر النهار : ألا إن عثمان وشيعته هم الفائزون» [1] .

وعند النعماني : «إن المنادي ينادي : إن المهدي من آل محمد فلان بن فلان ـ باسمه واسم أبيه ـ ، فينادي الشيطان : إن فلانا وشيعته على الحق ، يعني رجلا من بني أمية» [2] .

وهذا الحوار ، وسماع صوت الملائكة والشيطان ، من صميم الحكاية الزرادشيتة ، فقد ذكر الزرادشتيون أن الله سيقول : «إذهبوا لمساعدة المجيد (بيشوتان)» [3] ، وأن الله سينادي : «أعد سلطة الأيمان الكاملة» [4] .

وزعموا أن إبليس الأبالسة (إنكرامانييو) يقول لزرادشت : «لا تهلك مخلوقاتي ، لأنك ابن (باوشاسبا) ، وولدت من أم زائلة ، تبرّأ من ديانة (مازداياسنا) الخيرة ، وستجد السعادة» [5] ، وأن جمهرة الأبالسة ، ستزعق في وجه (ميهر) : «إذهب إلى السماء يا (ميهر)» [6] .

---

(١) «الكافي» (٨/ ٣١٠) ، «الغيبة» للطوسي (ص ٤٣٥) .

(٢) «الغيبة» للنعماني (ص ٢٦٠) ، (ص ٢٦٤) .

(٣) «أفستا» : زند فاهومان ياشت ، (فصل ٣ ص ٧٤٥) .

(٤) المصدر السابق ، (فصل ٣ ، ص٧٤٤) .

(٥) «أفستا» : خورد أفستا : (ص٧٢٢) .

(٦) «أفستا» : زند فاهومان ياشت ، (فصل ٣ ، ص٧٤٥) .

وزعمت الشيعة أن المهدي سيبعث أناساً من قبورهم ، كما هو متداول في كتبهم .

وكذلك يؤمن المجوس أن المنقذ المخلص سيبعث الموتى ، وسيبعث الصالحين والمدينين ، وسيكون (كاي خسرو) أحد الذين سيقومون بالبعث ، مع (سوشيانتس) المخلّص [1] .

وزعمت الشيعة أن المهدي سيهدم كل أوكار الشر والباطل ، وأعداء الله .

وكذلك يزعم الزرادشتيون أن (بيشوتان) سيهدم الأصنام ، ومعابد الأوثان [2] .

وسيقول (بيشوتان) : «فليهلك الأبالسة ، ليهلك أنسال الأبالسة المظلمين ، فلتزدهر ديانة (مازداياسنا) ، فلتزدهر هي أبداً ، فلتزدهر عائلة الشرف» [3] .

وزعمت الشيعة أن الصادق قال : «إن علياً قال : كان لي أن أقتل المولي ، وأجهز على الجريح ، ولكني تركت ذلك للعاقبة من أصحابي ، إن جرحوا لم يقتلوا ، والقائم له أن يقتل المولي ، ويجهز على الجريح» [4] ، وعن الباقر أنه قال :

---

(١) «أفستا» : جوهر البعث ، (ص ٨٢٨) .

(٢) «أفستا» : (فصل ٣ ، ص٧٤٤) .

(٣) المصدر السابق (فصل ٣ ص ٧٤٦) .

(٤) «الغيبة» للنعماني (ص ٢٣٢) .

«إن القائم يسير بالقتل ، ولا يستتيب أحداً [1] ، وهذا يشير إلى كثرة القتل ، وقسوة قلب القائم المخلّص .

وكذلك تزعم المجوس ، أنه سيأتي جيش الإنقاذ من الشرق ، لنجدة البلدان الآرية ، وستتقدم أرتاله نحو مساكن الأبالسة ـ يعني أعداءهم ـ وسيبيدون رجالاً كثيرين ، بحيث يبقى رجل واحد لكل ألف امرأة . [2] .

ويزعمون أنه في نهاية الزمان ، ستزيد المصائب ، وسيكثر القتل وسيهلك كل فاضل [3] ، وأن الأرض ستمتلئ بالجثث [4] .

وزعمت الشيعة أن الإمام الصادق قال : «لا يكون هذا الأمر حتى يذهب تسعة أعشار الناس» [5] .

وتزعم المجوس أنه سيهلك تسعة من أصل عشرة [6] .

وزعمت الشيعة عن علي بن أبي طالب ، أنه قال : «ملك بني العباس يسر لا عسر فيه ، لو اجتمع عليهم الترك ، والديلم ، والسند ، والهند ، والبربر ،

---

(١) «الغيبة» للنعماني (ص ٢٣١) .

(٢) «أفستا» : زند فاهومان ياشت ، (فصل ٣ ، ص٧٤٣) .

(٣) «أفستا» : (فصل ٢ ص٧٣٣) .

(٤) «أفستا» : (فصل ٢ ، ص ٧٣٥) .

(٥) «الغيبة» : للنعماني (ص٢٧٤) .

(٦) «أفستا» : (فصل ٢ ، ص٧٣٧) .

والطيلسان ، لن يزيلوه ، ولا يزالون في غضارة من ملكهم ، حتى يشذ عنهم مواليهم ، وأصحاب دولتهم ، ويسلط الله عليهم علجاً ، يخرج من حيث بدأ ملكهم ، لا يمر بمدينة إلا فتحها ، ولا ترفع له راية إلا هدّها ، ولا نعمة إلا أزالها ، الويل لمن ناواه ، فلا يزال كذلك حتى يظفر ، ويدفع بظفره إلى رجل يقول الحق ، ويعمل به» [1] .

والطيلسان : بفتح أوّله ، وسكون ثانيه ، ولام مفتوحة ، وسين مهملة ، وآخره نون : إقليم واسع ، كثير البلدان والسكان ، من نواحى الديلم والخزر ، والخزر بلاد الترك ، وهم صنف من الترك ، والخبر يصرّح أن الله سيأتي بالعلج ـ وهم الفرس العجم ـ .

وكذلك ما جاء في ذكر جيش الغضب عند الشيعة ، وهم أصحاب القائم [2] .

والنصوص الزرادشتية كذلك تكثر من ترديد صفة الغضب في ذلك الزمان ، فتصف الجيوش بأرتال الغضب ، وتذكر مملكة الغضب [3] .

وزعمت الشيعة أن المهدي سيشفي كل شيعي من عاهته ، ويرد إليه قوته ، كما ذكر النعماني في «الغيبة» ، عن علي بن الحسين ، أنه قال : «إذا قام القائم ،

---

(١) «الغيبة» للنعماني (ص٢٤٩) .

(٢) المصدر السابق (ص ٣١١) .

(٣) «أفستا» : (فصل ٢ ، ص٧٣٥) .

أذهب الله عن كل مؤمن العاهة ، ورد إليه قوته» [١] .

وكذلك يؤمن الزرادشتيون أن مريضهم سيشفى آخر الزمان ببركة المخلّص ، وأن الطب سيقوى ، لدرجة أنه سيمكن تجنب الموت ، ولن تعود ضربات السيف مخيفة [٢] .

وزعمت الشيعة أن المهدي سيملأ الأرض قسطاً وعدلاً ، كما ملئت ظلماً وجوراً [٣] .

والمجوس تزعم أنه بمجيئ المخلّص سينتهي زمن النهب ، ويحل زمن الهناء [٤] ، وسيعطي التأويل الحقيقي للديانة [٥] .

وتزعم المجوس عن (أوشيدار) ابن زرادشت ، أنه عندما يُبعث في آخر الزمان يستطيع أن يأمر الشمس أن تتوقف [٦] .

وكذلك زعمت الشيعة أن علي بن أبي طالب دعا الله أن يرد عليه الشمس ، فردها له بعد أن غربت [٧]

---

(١) «الغيبة» للنعماني (ص ٣١٧) .

(٢) «أفستا» : زند فاهومان ياشت ، (فصل ٣ ، ص ٧٤٨) .

(٣) «الغيبة» للنعماني (ص١٨٩) .

(٤) «أفستا» : زند فاهومان ياشت ، (فصل ٣ ، ص ٧٤٦) .

(٥) المصدر السابق (فصل ٣ ، ص ٧٤٦) .

(٦) «أفستا» (فصل ٣ ، ص ٧٤٧) .

(٧) «بصائر الدرجات» (ص ٢٣٧) .

ومما يعتقده الشيعة ، كذلك أن كل الناس أولاد بغايا ، ما عدا شيعتهم [1] .

وقد تكلم البحراني على هذا الحديث ، فقال : «إن من أوضح الواضحات في جواز غيبة المخالفين ، طعن الأئمة عليهم السلام أنه أولاد زنا» [2] ، ثم ذكر حديث «الكافي» ، وهذا دليل أنهم يؤمنون بما ورد ، ولا يشكون في ذلك .

والمجوس كذلك يعتقدون أنهم وحدهم الأشراف ، وأن كل من لا يتبع ديانتهم فهو غير شريف ، نجد ذلك واضحاً في نصوصهم ، كما جاء مثلا : «الإنسان الشريف ؛ هو الذي يتمنطق بحزام كوست المقدس» [3] .

وورد كذلك عندهم : «الذين يؤمنون بالديانة الكاذبة آثمون ، وأشرار ، وغير شرفاء» [4] .

ويعتقد الشيعة أن كتاب الجفر مكتوبٌ على جلد ثور أو شاة ، وصرّحت بعض أحاديثهم ، أنه مكتوب على جلد ثور ، حيث روى الصفار عن علي بن سعيد ، أنه قال : «سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : أما قوله في الجفر ؛ إنما هو جلد ثور مدبوغ كالجراب ، فيه كتب ، وعلم ما يحتاج إليه الناس ، إلى يوم

---

(١) «الكافي» (٨/ ٢٨٥) .

(٢) «الحدائق الناضرة» (١٨/ ١٥٥) .

(٣) «أفستا» : (فصل ٢ ، ص٧٣٥) .

(٤) المصدر السابق (فصل ٢ ، ص٧٣٥) .

القيامة» [1] .

وكذلك المجوس الزرادشتيون يعتقدون أن كتاب الأفستا المقدس لزرادشت ، يحوي كل ما يحتاجه الزرادشتي في الدين ، والحياة ، والجغرافيا ، والفلسفة ، وعلم النجوم ، والطب [2] .

وزعموا كذلك أن الأفستا كتبت في جلود البقر [3] .

ومن مظاهر تأثرهم بالمجوس أنهم نقلوا للإسلام عيد النيروز ، وهو عيد مجوسي مقدس للمجوس ، فقد ذكر الحر العاملي في «الوسائل» باب «استحباب غسل يوم النيروز» ، خبراً عن جعفر الصادق يقول فيه : «إذا كان يوم النيروز فاغتسل والبس أنظف ثيابك» [4] .

وروى النوري الطبرسي في «مستدرك الوسائل» عن معلى بن خنيس قال : «دخلت على الصادق ـ عليه السلام ـ يوم النيروز ، فقال : أتعرف هذا اليوم ؟ فقلت : جعلت فداك هذا يومٌ تعظمه العجم ، وتتهادى فيه ، فقال أبو عبد الله عليه السلام : والبيت العتيق الذي بمكة ، ما هذا إلا لأمر قديم ، أفسره لك حتى تفهمه ؟ قلت : يا سيدي إن علم هذا من عندك أحب إليّ من أن يعيش أمواتي ،

---

(1) «بصائر الدرجات» (١/ ٢٦٤ ، ٢٦٦) .

(2) «إيران في عهد الساسانيين» (ص١٣٢) .

(3) «البدء والتاريخ» (٣/ ١٥٣) ، «تعاليم زرادشت ، وفلسفة الديانة الفارسية» (ص٩٣) .

(4) «وسائل الشيعة» (٢/ ٩٦٠) ، (٥/ ٢٨٨) .

وتموت أعدائي .

فقال : يا معلى إن يوم النيروز ، هو اليوم الذي أخذ الله فيه مواثيق العباد أن يعبدوه ، ولا شركوا به شيئاً ، . . . ، إلى أن قال : وهو أول يوم من سنة الفرس ، قال : قلت : يا سيدي ألا تعرفني جعلت فداك أسماء الأيام بالفارسية ؟

فقال عليه السلام : يا معلى هي أيام قديمة من الشهور القديمة ، كل شهر ثلاثون يوماً ، لا زيادة فيه ولا نقصان : فأول يوم من كل شهر (هرمرز روز) ، اسم من اسماء الله تعالى ، خلق الله عز وجل فيه آدم ، تقول الفرس : إنه يوم جيد صالح للشرب وللفرح ، ويقول الصادق : إنه يوم سعيد مبارك ، يوم سرور ، فكلموا فيه الأمراء والكبراء ، واطلبوا فيه الحوائج ، فإنها تنجح باذن الله تعالى ، ، .» [1]إلى آخر الخبر المنسوب إلى الجعفر الصادق .

وهم يؤمنون بهذا ، وليس كما قد يزعم البعض منهم بضعف تلك الأخبار .

فقد قال علّامتهم الحلي في «منتهى الطلب» : «مسألة : ويستحب الغسل ليلة الفطر ، وأول ليلة من شهر رمضان ، وليلة النصف منه ، وسبع عشرة ، وتسع عشرة ، وإحدى وعشرين ، وثلاث وعشرين ، وليلة النصف من رجب ، ويوم السابع والعشرين منه ، وليلة النصف من شعبان ، ويوم الغدير ، ويوم

---

(١) «مستدرك وسائل الشيعة» (٨/ ١٥٨) .

المباهلة ، ويوم عرفة ، ويوم التروية ، ويوم النيروز للفرس» [1] .

وقال أقا رضا الهمداني : «وعن جملة من الأصحاب ، التصريح باستحباب الغسل يوم النيروز ، بل لعله هو المشهور بين المتأخرين» [2] .

وقال عباس القمي : «وأما أعمال يوم النيروز : فهي ما علمها الصادق» . . . ، إلى آخر الخبر [3] .

وقد خلت كتب متقدميهم ومجاميعهم الأربعة من تلك الأخبار ، مما دل أن ما ذكروه مستحدث ، ودخيل على مذهبهم .

ومن المعلوم أن يوم النيروز ، هو بداية فصل الربيع بالنسبة للسنة الفارسية الجديدة ، وهو يوم عظيم عند الفرس ، وسائر المجوس من فرس ، وكرد ، وميديين وغيرهم ، ويزعم فيه المجوس أنه اليوم الذي خلق الله فيه الخلق .

ويعظّم المجوس هذا اليوم ، ويوقدون فيه النار ، واحتفل الناس به زمن البويهيين ، واحتفل به حكام بني بويه أنفسهم .

وهذا مما لم يرد مثله في شرعنا ، فلم يكن هذا اليوم عيداً عظيماً عند المسلمين ، وقد سبق وذكرنا بطلان النيروز في الشريعة ، وبطلان قولهم فيه .

ومن مظاهر تأثرهم بالمجوس ؛ إجازتهم الجمع بين الظهر والعصر ، وبين

---

(1) «منتهى الطلب» (١/ ١٣٠) .

(2) «مصباح الفقيه» (١/ ٤٣٨) .

(3) «مفاتيح الجنان» (ص٣٥٥) .

المغرب والعشاء دون عذر ، فصارت عندهم ثلاثة أوقات للصلاة ، فيها خمس صلوات ، وهي نفس الشعائر الزرادشتية ، التي تتكلم عن ثلاث صلوات رئيسية بثلاثة أوقات [1] .

وأكثر ما يتضح الشبه بينهما في مراسم الجنازات ، ودفن الميت وتكفينه ، فطقوس الطهارة من أهم الطقوس عند المجوس ، وتتمتع بميزة خاصة ، ولذلك نجد تأثير بعضها واضح في التشريع الفقهي الشيعي ، فالشيعة يوجبون الغسل من مس الميت ، فقد رووا عن أبي عبد الله أنه قال : «من غسل ميتاً فليغتسل ، قيل : فإن مسّه ما دام حاراً ؟ قال : لا غسل عليه ، وإذا برد ثم مسّه فليغتسل» [2] .

ولا يجب الغسل على من غسّل ميتاً في قول أكثر أهل العلم من سائر الفرق ، إلا أن الغسل من مجرد مس الميت ، ليس له أصل يُعرف في شرعنا .

والديانة الزرادشتية تتعامل مع جثة الميت باعتبارها نجسة ، ومراسم الدفن وطقوس الطهارة عندهم شاقة ، ويتعاملون معها بقدر كبير من الحذر والتنبه ، لأن عدم التطهر من النجاسة ، من أكبر الآثام في شرعهم ، ويستوجب عقوبة تصل إلى حد الجلد .

والتفريق في كون الجثة حارة أو باردة ، وبمعنى آخر طرية أو متيبسة ، مما لا

---

(1) «أفستا» : خورد أفستا (ص ٧٠٩) ، «الزرادشتيون» (ص ٣٢) .

(2) «الكافي» (٣/ ١٦٠) ، «من لا يحضره الفقيه» (١/ ١٤٣) ، «تهذيب الأحكام» (١/ ١٠٨) ، «الاستبصار» (١/ ٩٩) .

يُعرف له أصل في شريعتنا ، ولكن له أصل في الزرادشتية ، فتشير طقوسهم أن من اصطدم بجثة متيبسة ، يمكنه أن يتطهر عبر الاغتسال ببول الثور ، وطقوس أخرى [1] .

وكذلك تكفين الميت عند الشيعة ، وعند المجوس ، يكاد يكون متطابقاً ، فثوب الكفن عند الشيعة يتألف من ثلاث قطع ، من غير العمامة : قميص يصل حتى أخمص القدمين ، وحزام من السرة إلى الركبة ، وقماش كتاني واسع وطويل ، بحيث يمكن عقد نهايتيه .

وثوب الكفن عند الزرادشتيين قميص طويل ، وسروال قطني يصل حتى الركبة ، مع لفائف للقدمين ، وقماشُ قطنٍ طويلٍ ، وطاقية [2] .

وكلاهما يغطي رأس الميت ، فالزرادشتيون يستعملون الطاقية ، والشيعة يستعملون العمامة .

وذكر الشيعة عن الباقر ، أنه قال : «الكفن فريضة للرجال ثلاثة أثواب ، والعمامة والخرقة سنة» [3] .

وقال الصادق : «الميت يكفن في ثلاثة سوى العمامة ، والخرقة يشد بها وركيه لكي لا يبدو منه شيء ، والخرقة والعمامة لا بد منهما ، وليستا من

---

(١) «أفستا» : فاركارد (٨ : ٣٤) .

(٢) «أفستا» : فاركارد ٨ ، الهامش : (ص ٣٠٢) .

(٣) «الكافي» (٣/ ١٤٤) ، «تهذيب الأحكام» (١/ ٢٩١) ، «وسائل الشيعة» (٣/ ٨) .

الكفن» [1] .

وقد ثبت عن النبي ﷺ أنه كُفِّن بثلاثة أثواب ، ليس فيهن قميص ولا عمامة [2] .

ورووا أن النبي ﷺ نهى أن يتبع جنازة بمجمرة [3] .

وعنه ، عن علي بن أبي طالب : «لا تجمّروا الأكفان ، ولا تمسحوا موتاكم بالطيب ، إلّا الكافور ، فإن الميت بمنزلة المحرم» [4] ، وقال الباقر : «لا تقربوا موتاكم النار ـ يعني الدخنة ـ» [5] .

وتجمير الكفن هو تبخيره بالعود ، بأن يترك العود على النار في مجمر ، ثم يبخر الكفن به .

وهذا ينسجم مع الطقوس الزرادشتية ، التي توجب إبعاد جثة الميت عن النار ، مسافة ثلاثين خطوة على الأقل [6] .

وقد ذكر ابن حبان في «صحيحه» عن جابر ـ رضي الله عنه ـ عن

---

(١) «الكافي» (٣/ ١٤٤) ، «تهذيب الأحكام» (١/ ٢٩٣) ، «وسائل الشيعة» (٣/ ٨) .

(٢) رواه البخاري (١٢٦٤) ، ومسلم (٩٤١) .

(٣) «الكافي» (٣/ ١٤٧) ، «تهذيب الأحكام» (١/ ٢٩٥) ، «وسائل الشيعة» (٣/ ١٧) .

(٤) «الكافي» (٣/ ١٤٧) ، «تهذيب الأحكام» (١/ ٢٩٥) ، «وسائل الشيعة» (٣/ ١٧) .

(٥) «تهذيب الأحكام» (١/ ٢٩٥) ، «وسائل الشيعة» (٣/ ٢٠) .

(٦) «أفستا» : فاركارد (٨ : ٧) .

النبي ﷺ ، أنه قال : «إذا جمرتم الميت ، فأوتروا» [1] .

وروت الشيعة عن الإمام جعفر ، أنه قال : «الكفن يكون برداً ، فإن لم يكن برداً ، فاجعله كله قطناً ، فإن لم تجد عمامة قطن ، فاجعل العمامة سابريا» [2] ، والقطن هو اللباس الشائع والمحبّب إلى الزرادشتية ، ويحرصون على استعماله في التكفين ، ولم يرد في شرعنا أي تفصيلٍ في مادة الكفن .

روت الشيعة عن الصادق ، أنه قال : «التكفين أن تبدأ بالقميص ، ثم بالخرقة فوق القميص ، على إلييه ، وفخذيه ، وعورته ، ويجعل طول الخرقة ثلاثة أذرع ونصفاً ، وعرضها شبراً ونصفا ، ثم يشد الإزار أربعة ، ثم اللفافة ، ثم العمامة» [3] .

وهو يشبه إلى حد كبير ، مراسيم الدفن عند الزرادشتيين ، وموافق لترتيبها كذلك [4] .

وروى الشيعة عن الصادق ، قوله : «إن السُنّة في رش الماء على القبر ، بأن تستقبل القبلة ، وتبدأ من عند الرأس إلى عند الرجل ، ثم تدور على القبر من

---

(١) صحيح ابن حبان (٣٠٣١) .

(٢) «تهذيب الأحكام» (١/ ٢٩٧) ، «وسائل الشيعة» (٣/ ٣٠) .

(٣) «تهذيب الأحكام» (١/ ٣٠٦) ، «وسائل الشيعة» (٣/ ٣٤) .

(٤) «أفستا» : فاركارد (٧ : ٩) .

الجانب الآخر ، ثم يرش على وسط القبر» [1] .

وفي «الكافي» عن الصادق ، أنه يستحب أن ينضح على القبر الماء [2] .

وروي عن الصادق قوله : «يتجافى عنه العذاب ما دام الندى في التراب» [3] .

ورش الماء للمغفرة والشفاعة من العذاب ، مما لا يُعرف في شريعتنا أبداً ، ولا ذكر عن رسول الله ﷺ ، وهو هادي الأنام إلى ما فيه الخير والسلام ، ولو أن الأمر حق ، لنبّهنا عليه رسول الله ﷺ .

وقد ورد أن رسول الله ﷺ قد رش الماء على قبر ابنه إبراهيم ، ثم وضع عليه الحصباء ، إلّا أنه لم يرد عنه أنه فعل ذلك للمغفرة والشفاعة ، ولعل الحكمة منه هو حفظ التراب أن يتناثر ، وينسفه الريح ، ومن لم تتبين له الحكمة منه ، ندب إليه اقتداءً بالنبي ﷺ .

وهذا الأمر معروفٌ في المجوسية ، فتطهير الماء للمذنب من آثامه أمر مشهور عندهم ، وثابت عنهم ، ويكون بأن يغسل المذنب نفسه مرتين بالماء [4] ،

---

(١) «تهذيب الأحكام» (١/ ٣٢١) ، «وسائل الشيعة» (٣/ ١٩٦) .

(٢) «الكافي» (٣/ ١٩٩) .

(٣) «الكافي» (٣/ ٢٠٠) ، «وسائل الشيعة» (٣/ ١٩٦) .

(٤) «أفستا» : فاركارد (١٩ : ٢٢) .

وكذلك رشّ الماء على الجثة [1] .

وروت الشيعة عن الصادق قوله : «إذا قطع من الرجل قطعة ، فهي ميتة ، فإذا مسّه إنسان ، فكل ما كان فيه عظم ، فقد وجب على من يمسّه الغسل ، فإن لم يكن فيه عظم فلا غسل» [2] .

ونلاحظ تعلق الحكم الشرعي بما كان فيه عظم ، وهو أمر غريب عن شرعنا ، لأنه لا خصوصية في عظم الميت عن غيره من الأجزاء والأعضاء .

ولهذا الأمر خصوصية في الديانة الزرادشتية ، التي تحرّم رمي عظم إنسان ميت على الأرض ، أو مسها ، وذلك دوناً عن سائر الأعضاء [3] .

والشيعة ينهون عن البول من قيام ، ورووا عن الإمام جعفر أنه سئل : أيبول الرجل وهو قائم ؟ قال : «نعم ولكن يتخوّف عليه من الشيطان» [4] .

وفي رواية أخرى : «نعم ، ولكن يتخوّف أن يلتبس به الشيطان ، أي يخبله» [5] .

والبول من قيام ، وإن كان نهى عنه جماعة من أهل السنة ، إلّا أنه لم يرجع

---

(1) «أفستا» : فاركارد (٧ : ٣٠-٣٤) .

(2) «الكافي» (٣/ ٢١٢) ، «وسائل الشيعة» (٣/ ٢٩٤) .

(3) «أفستا» : فاركارد (٦ : ١٠) .

(4) «من لا يحضره الفقيه» (١/ ٢٢) .

(5) «تهذيب الأحكام» (١/ ٣٥٢) ، «وسائل الشيعة» (١/ ٣٥٣) .

أحدهم السبب إلى تلبيس الشيطان ، ولا يخفى أن هذا مما لا قول فيه إلا بالنقل ، ولا مجال فيه للاجتهاد .

وهو عين التحذير الذي ورد في الزرادشتية ، فقد حذّر منه زرادشت بقوله «لا تبول واقفاً ، كي لا تصير خاضعاً لسلطة الشياطين» [1] .

وبهذا يزول اللبس والحيرة عن الرواية ، وغريب ما فيها ، وأنها مستقاة من المجوسية الزرادشتية ، وإلّا ؛ فأنّى للإمام الجعفر أن يدرك العلة ، ولا ريب في بطلانها ، إذ روى عن النبي ﷺ أنه بال واقفاً .

ولا ريب أن رسول الله ﷺ علّم أصحابه كل شيء ، ووجّههم إلى كل أسباب الخير ، ولو كان في هذا الأمر شر ، وتلبيس شيطان ، لذكره النبي ﷺ لأصحابه والناس ، ولنقله الصحابة عنه ، إلا أننا لم نسمع هذا التحذير من رسول الله ﷺ ، ولا حتى من علي بن أبي طالب وسائر أئمة أهل البيت ، فهل ابتدع الإمام الصادق ما لم يقل به الرسول ﷺ وآل البيت ؟

فعلم بطلان هذا القول عن الصادق ، وأنه قول مستقى من المجوسية كما أشرنا ، ويعرفه المجوس ويعهدونه .

وكذلك تغزّل الشيعة بالعنب في كتبهم ، وتبرّكوا به ، وأنه يذهب الغم ، حيث ورد في «الكافي» عن جعفر الصادق أن الله أوحى لنوح عليه السلام أن «كل

---

(١) «أفستا» : زند أفستا ، نسك بركة زرادشت ، (ص٧٥٦) .

العنب الأسود ليذهب غمك» [1] .

وعن الباقر كذلك ، أنه قال عن العنب أنه يؤكل حبتين حبتين ، فإنه مستحب [2] .

وعن الباقر ، أنه قال : «مع كل تمرة حسنة» [3] .

وهذا الذي ذكروه عن الباقر غريب ، إذ أنه يضفي على العنب والتمر قدسية ، بمعنى أنه جعل أكلهما ، مما يقرّب إلى الله .

والزرادشية كذلك تزعم أن العنب والتمر فاكهة مقدسة ، وأنهما الأهم ، والأفضل بين الفواكه [4] .

وكذلك رووا عن الصادق أنه قال : «لا تأكل وأنت ماش إلاّ أن تضطر إلى ذلك» [5] .

ورووا عن الحسن أنه سئل عن السفلة ؟ فقال : «الذي يأكل في الأسواق» [6] .

---

(١) «الكافي» (٦/ ٣٥٠) حديث (١٢٠٢٨) .

(٢) «الكافي» (٦/ ٣٥٠) حديث (١٢٠٣٢) .

(٣) «الكافي» (٦/ ٣٤٥) حديث (١٢٠٠٧) .

(٤) «أفستا» : أحكام روح العقل ، (ص٧٦٨) .

(٥) «مستدرك الوسائل» (١٦/ ٢٣٠) ، «المحاسن» (٢/ ٤٥٩) .

(٦) «وسائل الشيعة» (٢٤/ ٣٩٥) .

بل إن يحيي الحلي قد رد شهادة من يأكل الطعام في الأسواق [1] .

وبالرغم من أنه روي عن رسول الله ﷺ أنه قال : «الأكل في السوق دناءة» [2] ، وقد رواه كذلك الطبراني ، والبزّار من أهل السنة والجماعة ، إلّا أنه لم يصحّح هذا الحديث أحدٌ من أهل السنة ، فقد رد الحديث وأنكره كل من :

ابن الجوزي [3] ، والعقيلي [4] ، والشيباني [5] ، وابن عدي [6] ، والبغدادي [7] ، والذهبي [8] ، وابن حجر [9] ، والسخاوي [10] ، وأبي الفداء الدمشقي [11] ، والسيوطي [12] ، والشوكاني [13] ، والألباني [14] .

فكل هؤلاء العلماء من أهل السنة والجماعة ، أنكروا الحديث وردّوه ، وهو

---

(١) «الجامع للشرائع» (٢/ ٥٤١) .

(٢) «وسائل الشيعة» (٢٤/ ٣٠٨) .

(٣) «الموضوعات» (٣/ ٣٧) .

(٤) «الضعفاء الكبير» (٣/ ١٩٠) .

(٥) «ذخيرة الحفاظ» (٢/ ١٠٨٠) .

(٦) «الكامل في ضعفاء الرجال» (٢/ ٢٧٦) .

(٧) «تاريخ بغداد» (٤/ ٢٧٤) .

(٨) «ميزان الاعتدال (٣/ ٢٢٥) .

(٩) «لسان الميزان» (٣/ ٤٤٦) .

(١٠) «المقاصد الحسنة» (١/ ١٤٧) .

(١١) «كشف الخفاء» (١/ ١٩٧) .

(١٢) «اللآلئ المصنوعة» (٢/ ٢١٧) .

(١٣) «الفوائد المجموعة» (١/ ١٥٨) .

(١٤) «السلسلة الضعيفة والموضوعة» (٥/ ٤٨٤) .

مخالفٌ لما أخرجه الترمذي ، وصححه ، عن ابن عمر ، قوله : «كنا نأكل على عهد رسول الله ﷺ ونحن نمشي ، ونشرب ونحن قيام» [1] .

فبينما رد أهل السنة هذا الحديث ، مقابل ما صحّ عن ابن عمر ، تمسك الشيعة به واعتمدوه في كتبهم ، ورووا مثله عن الصادق .

وهو موافقٌ لعادات المجوس وآدابهم ، حيث أنهم يستنكرون تناول شيء من الطعام والشراب على قارعة الطريق [2] .

ورووا عن النبي ﷺ ، أنه قال : «ركعتان مع العمامة ، خير من أربع ركعات بغير عمامة» [3] .

وهذا أمر غريب لم يعرف عن شريعتنا ، ولكنه معروف في شريعة الزرادشتية ، حيث يحرص المصلّي عندهم ، على تغطية الرأس في الصلاة ففيها أجر عظيم ، وبركة من الله ، ومغفرة .

ومن مظاهر تأثرهم بالمجوس ؛ أنهم زعموا أن الدب ، والقرد ، والأرنب ، والثعلب ، والذئب ، والفيل من المسوخ ، حيث ذكر الطوسي إجماعهم على هذا [4] .

---

(١) «سنن الترمذي» (٣/ ٣٦٤) .

(٢) «قصة الحضارة» (٢/ ٤٣٩) .

(٣) «وسائل الشيعة» (٤/ ٤٦٤) .

(٤) «الخلاف» (٣/ ١٨٤) .

لذا فإنهم حرّموا أكل لحومها ، خلافاً لسائر الطوائف التي أباحت أكل الأرنب وغيره .

وهذا الذي قالوه موافقٌ لقول الزرادشتية ؛ أن تلك الحيوانات من نسل الشيطان ، حيث تذكر النصوص أسطورة مفادها : «أن (ييما) اتخذ الإبليسة زوجة له ، بسبب خوفه من الأبالسة ، وأعطى أخته (إيماك) زوجة لإبليس ، وظهر من ذلك التزاوج القرد ، والدب ، وأنواع بشعة أخرى» [1] ، وهم يعنون بتلك الأنواع الأخرى : الأرانب ، والثعالب ، والذئاب ، والفيلة ، وكل هذه الحيوانات التي من أنسال الشيطان ، يحرم أكلها عند المجوس .

والشيعة كذلك تحرّم أكل الطحال ، وقد رووا عن الصادق أنه حرّم أكل الطحال ، لأنه مضغة الشيطان [2] ، وهذا الأمر لم يُعرف في شريعتنا ، ولم يرد عن رسولنا الكريم ﷺ ، بل إن أهل العلم على إباحته ، ولكنه موافقٌ للزرادشتية التي تحرّم الطحال ، وتعتبره شراً من الشيطان ، وسائر أنواع الدم .

وكذلك تقسيم الشيعة للحيوانات والبهائم ، إلى موالي ومخالف ، وكذلك بعض أنواع الطعام ، هو اعتقاد زرادشتي ، تصنف البهائم والمأكولات بموجبه إلى صالح وفاسد ، وطيب وشرير ، كما هو مبيّن في النصوص البهلوية القديمة

---

(١) «أفستا» : زند أفستا : أسس خلق الكون (فصل ٢٣ ، ص٨٢٠) .

(٢) «الكافي» (٦/ ٢٢٠) ، «من لا يحضره الفقيه» (٣/ ٣٣٩) ، «تهذيب الأحكام» (٩/ ٤) .
«وسائل الشيعة» (٢٤/ ١٣٠) .

للأفستا .

وكذلك زعم الشيعة أن الله خلق الشيعة من طينة الجنة من عليين ، وخلق أعداءهم من طينة خبيثة من سجين ، وهي عين اعتقاد المجوس ، أن الله خلقهم من العالم العلوي ، وخلق غيرهم من العالم السفلي .

وقد تغلغلت الزرادشتية في حياة المواطن الإيراني ، وأثّرت على لغته وثقافته ، حتى في العصور الاسلامية ، ومن بعد اعتناقهم الإسلام .

فقصيدة (الشاهنامة) للفردوسي ـ الذي عاش زمن البويهيين ـ تحدثت مطوّلاً عن تاريخ الدولة الإيرانية في عصور ما قبل الإسلام ، ومجدت الزرادشتية ، وأثرها في حياة الإيرانيين .

وقد شكّلت القصيدة تراثاً كلاسيكياً للأدب الإيراني ، وعاشت في وجدان الشعب الإيراني قروناً طويلة ، لدرجة أن البعض وصفها أنها قرآن الفرس ، وكان الرجل الفارسي يحفظ أجزاء كبيرة منها .

وحاصل القول أن شواهد عديدة ، تؤكد تسرب أفكار المجوسية واعتقاداتهم إلى الشيعة الاثني عشرية ، وبتظافر هذه الشواهد ، وتعزيزها لبعضها ، تنقلب إلى أدلة علمية على هذا الزعم .

وبعد كل هذا الذي ذكرناه في هذا الفصل ، فلا شيء أظهر من تأثر التشيع بالمجوسية ، واستقاء الأحكام والعقائد منها ، ولا أوضح من ذلك ، إلاّ شمس

الربيع في واضحة النهار .

قال الإمام يحيى ـ أبو طالب الهاروني ـ في كتابه «الدعامة» عندما ذكر الشيعة الإمامية : «وحكي عن بعضهم ، أنه كان يجمع حكايات لبزرجمهر ، وينسبها إلى الأئمة بأسانيد يضعها ، فقيل له في ذلك ، فقال : ألحق الحكمة بأهلها» [1] .

وقد سبق أن ذكرنا الإمام أبا طالب ، ونسبته لأهل البيت ، وأنه من أئمة الزيدية .

أما (بزرجمهر) ؛ فهو (بزرجمهر بن بختكان) ، وزيرٌ لكسرى الفرس ، وكان معروفاً عندهم بحكمته ، وعدله .

ولا يقال أن الروايات التي ذكرناها لم يثبت صحتها ، فإن موضوعنا ليس ثبوت صحة الروايات أم لا ، فإننا نقطع بعدم صحة هذه الروايات ، ولكن موضوعنا هو وجود هذه الروايات في كتبهم ، دون كتب باقي الفرق ، وقولهم بها ، مع غرابتها عن روح الإسلام ، وغيابها عن القرآن الكريم ، وسنة الرسول ﷺ ، مما يرجح فكرة تأثر الكليني بالمجوسية ، واستقائه لكثير من الأفكار والاعتقادات منها .

ونظرة كذلك على حال رواة الشيعة الجعفرية ، لوجدنا أكثر أحوالهم من المجاهيل ، ومن الفرس أو من الموالي .

---

(١) «الدعامة في الإمامة» (ص ١٧٤) .

وفارسية الراوي مع جهالة حاله ، تفسر لنا هذا الكم الهائل من الاقتباسات من المجوسية إلى الجعفرية ، وسنشرح في الفصل القادم أثر الفرس على صياغة أحكام التشيع ومعتقداته .

الفصل الثالث

التشيع بين العرب والفرس

ورب قائل يقول : لو صحّ ما قلتم ؛ بنسبة كل عقائد الشيعة للمجوس لكان أصل التشيع فارسيّ ، فكيف يكون ذلك والتشيّع عربي ، وأول من قام به العرب ؟ وكيف يحسن نسبته إلى الفرس والمجوس ؟

فإن حاصل تهمتكم : أن التشيع ذو أصول وجذور فارسية ، وهذا أمر مخالف لحقائق التاريخ ، وقد تواتر وثبت في التاريخ الإسلامي وجود ثورات شيعية ، قادها أئمة من أهل البيت ، ضد الأمويين والعباسيين .

قال محمد جواد مغنية : «ثم كيف ؟ ومن أين وصل التشيع إلى جزيرة العرب ؟ هل جاء إليها من الفرس ، والتاريخ يقول أن الفرس كانوا على التسنن ، حين كان سكان الجزيرة العربية على التشيع ؟ وهكذا يقع في التناقض من يضفي على التاريخ صفته الذاتية العدائية ، ثم يبني عليه من آراءه وأحكامها» [1] .

قلت : إنا لا ننكر أن جذور التشيع عربية ، ولكن الجذر شيء والجذع الذي

---

(١) «الشيعة في الميزان» (ص ٦٧) .

يولد منه شيء آخر ، كما لا يخفى .

ونحن نسلّم أن التشيع بذرته عربية ، ولكن ماءه وسقايته مجوسية فارسية ، فعقائد الشيعة من ردّة الصحابة ، والرجعة ، والجفر ، والبداء ، والعصمة ، لم يعرفها أحد من شيعة عليّ ـ رضي الله عنه ـ في حرب صفين .

قال العلّامة نشوان الحميري [1] : «كانت الشيعة الذين شايعوا علياً على قتال طلحة ، والزبير ، وعائشة ، ومعاوية ، والخوارج ، في حياة علي ـ عليه السلام ـ ثلاثة فرق : فرقة منهم ، وهم الجمهور الأعظم الكثير ، يرون إمامة أبي بكر ، وعمر ، وعثمان إلى أن غيّر السيرة ، وأحدث الأحداث .

وفرقة منهم ؛ أقل من أولئك عدداً ، يرون الإمام بعد رسول الله أبا بكر ، ثم عمر ، ثم علياً ، ولا يرون لعثمان إمامة .

وحكى الجاحظ ؛ أنه كان في الصدر الأول لا يسمى شيعياً إلّا من قدم علياً على عثمان ، ولذلك قيل : شيعي وعثماني ، فالشيعي من قدّم علياً على عثمان ، والعثماني من قدم عثمان على عليّ ، وكان واصل بن عطاء ينسب إلى الشيعة في ذلك الزمان ، لأنه كان يقدّم علياً على عثمان .

وفرقة منهم ـ يسيرة العدد جداً ـ ، يرون علياً أولى بالإمامة بعد رسول الله

---

(١) عاش في القرن السابع الهجري ، وهو زيدي المذهب ، فقيه ، ومؤرخ ، ولغوي ، وشاعر ، وعالم أنساب .

صلى الله عليه وآله وسلم ، ويرون إمامة أبي بكر وعمر كانت من الناس على وجه الرأي والمشورة ، ويصوبونهم في رأيهم ولا يخطئونهم ، إلّا أنهم يقولون : إن إمامة علي أصوب وأصلح .

وكان الشيعة كذلك حتى مقتل الحسين ، واتخذ بعض هؤلاء من حب عليٍّ ستاراً ، حرّكوا من ورائه الفتن ، وأثاروا من خلفه عقائد باطلة ، أنكرها علي نفسه ، كتأليهه ، والقول برجعته ، وتمثل تلك الجماعات وما نادت به من آراء ، البذور الأولى للحركة الشيعية في صورها المختلفة ، وسرعان ما نمت هذه البذور ، وترعرعت ، وبدت في صور مذاهب عديدة» [1] .

قلت : هذا حق ، فإنه وحتى مقتل الحسين ـ رضي الله عنه ـ لم يعرف الشيعة أياً من العقائد التي يعتقدون بها ، ولو كانت النصوص التي تشير بإمامة الاثني عشر إماماً موجودة ، معروفة وثابتة ، لما اختلف الشيعة على من يخلف الإمام المتوفى ، فإنهم اختلفوا في من يخلف الحسين ؟ ابنه علي زين العابدين أم أخوه ابن الحنفيه ؟

فمنهم من بايع ابن الحنفيه ، وهم الكيسانية ، أتباع المختار بن عبيد الثقفي .

ومنهم من قالوا : انقطعت الإمامة بعد الحسين ، فلا إمامة ، وسائر الشيعة

---

(١) «الحور العين» (ص ١٨٠) .

من غيرهم ، تولّوا زين العابدين .

ثم هؤلاء ؛ منهم من تولّى زيد بن عليّ ، وهم الزيدية .

ومنهم من رفض إمامة زيد ، وتولوا الباقر ، وهم الرافضة .

وهؤلاء الرافضة ؛ منهم من تولّى اسماعيل بن جعفر ، وهم الاسماعيلية .

ومنهم من تولى عبد الله الأفطح ، وسموا بالفطحية .

ومنهم من تولى موسى الكاظم بن جعفر ، وهم أكثرهم .

وبعد موت موسى الكاظم ، انقسم هؤلاء إلى فرقتين : فرقة لم تؤمن بموته ، وقالوا أنه لم يمت ، وهو حي ، وأنه المهدي المنتظر ، وهؤلاء يسمون بالواقفة .

وفرقة أخرى ؛ آمنت بموته ، وبايعت من بعده ابنه علي الرضا .

وهذه الفرقة تحيّرت بعد موت الحسن العسكري ، لعدم وجود إمام بعده من عقبه ، فزعمت وجود ابن له ، مختف متوار عن الأنظار ، وجعلوا عمره ممدوداً إلى آخر الزمان ، حتى لا يخل الزمان من إمام حجة ، وهؤلاء سموا بالإمامية ، أو الاثني عشرية ، لاقتصارهم على اثني عشر إماماً .

فلو كانت النصوص ثابتة ، لاحتج بعضهم على بعضٍ ، ولما اختلفوا في أئمتهم ، مما يدل على أن هذه النصوص ، محدثة ، ومنحولة .

والمختار بن عبيد الثقفي ـ زعيم الكيسانية ـ تولّى ابن الحنفية ، وزعم أنه

وزيره في الكوفة ، فتبعه أكثر أهل الكوفة .

وقد حاول أن يكسب ود الموالي إلى صفّه ، فساوى بينهم وبين العرب الأشراف ، وهؤلاء الموالي جلّهم من الفرس الذين أسروا في الحروب ، ثم حرروا ، فأصبحوا موالي ، دون الأحرار والأشراف في الرتبة والمكانة .

وهؤلاء كانوا أكثر من نصف سكان الكوفة ، وكانت الحرف الصناعية والزراعية في أيديهم .

والمختار هذا ؛ عُرف عنه الكذب ، وكان يتقوّل كثيراً من الأقاويل على لسان ابن الحنفية ، وحُكي عنه أنه ادعى مفاتح علم الغيب ، وادعى النبوة .

وهو أول من ابتدع القول بالبداء ، فقد كان يخالف تنبؤه ما يحدث في الواقع ، فيعزو ذلك إلى البداء .

وتبعه أكثر موالي الفرس ، وبظهوره ظهرت الحركة الشعوبية ، بعدما أصبح الموالي الفرس قوة ، ولهم كيان وشأن .

وعندما مات ابن الحنفية ؛ انقسم الكيسانية ، فمنهم من قال برجعته بعد موته ، وأنه سيملأ الأرض عدلاً ورحمة ، ولكن أكثرهم قال أنه اختفى ، هو ومعه أربعون من أتباعه ، في شعب من شعاب جبل نضوى ، ويحرسهم أسد ونمر ، ويتغذى من عينين : إحداهما ماء والآخرى عسل .

وفيه ؛ قال الشاعر المعروف كثير عزة ـ وهو كيساني المذهب ـ :

ألا إن الأئمـــة مـــن قـــريش ولا الحـــق أربعـــة ســـواء
عـــليّ والثلاثـــة مـــن بنيـــه هـم الأسباط لـيس بهـم خفـاء
فـــسبط ســـبط إيـــمان وبـــر وســـبط غيبتـــه كـــربلاء
وسـبط لا يـذوق المـوت حتـى يقـود الخيـول يقـدمها اللـواء
تغيـــب ولا يـــرى عنـــا زمانـــاً برضـــوى عنـــد عـــسل ومـــاء

فتفرّق قولهم بين الرجعة والغيبة ، وأكثرهم قال بالثانية .

وقد سبق وبيّنا الجذور المجوسية للفكرتين ، وكان القول بالغيبة بدعاً لم يسبقهم إليه أحد من أهل الإسلام .

وقد سموا بالكيسانية نسبة إلى كيسان ـ أبي عمرة ـ ، صاحب شرطة المختار ، وكان مولى لبجيلة أو لعرينة .

وقيل : إنه كيسان ، مولى علي بن أبي طالب ـ رضي الله عنه .

فهو من الموالي على أي حال ، وكان يغلو في حب آل البيت ، وينال من الخلفاء الراشدين الثلاثة ـ رضي الله عنهم ـ .

وقال هؤلاء بالرجعة ، وبالحلول ، وبالتناسخ ، تماماً كما قالت السبئية .

وأوّلوا الأركان الشرعية ، فقالوا : إن الصلاة ، والصوم ، والزكاة ، والحج ، أسماء رجال .

ويظهر أن المختار تأثر كثيراً بأفكار كيسان ، أو أن أكثر أفكار الكيسانية ، مأخوذة من كيسان نفسه ، لذلك سموا بالكيسانية ، ومنهم من سماهم بالمختارية

أيضاً .

والرجعة التي قالت بها السبئية هي رجعة علي بن أبي طالب إلى الدنيا ، وأنه لم يمت ، بل صعد إلى السماء مثل عيسى ، وقالوا كذلك برجعة رسول الله ﷺ آخر الزمان ، وزعموا أنه أحق من النبي عيسى عليه السلام بالنزول .

والسبئية ؛ نسبة إلى عبد الله بن سبأ ، يهودي يمني من صنعاء ، وقالوا بالوصية لعليّ ، ولم ينصّوا على غيره من الأئمة ، وقالوا بألوهيته وأنه لم يمت ، وقالوا بالتناسخ ، والحلول .

وقام علي بن أبي طالب ـ رضي الله عنه ـ بنفي ابن سبأ من الكوفة إلى المدائن ، فاستكمل دعوته هناك ، فانتشرت السبئية بين الفرس .

وتعتبر الكيسانية امتداداً للسبئية ، إذ أكثر السبئية اتبعوا المختار .

وسموا كذلك بالخشبية ، لأنهم قاتلوا بالخشب والعصي .

وفيهم قال الإمام الشعبي : «لو كانت الشيعة من الطير ، لكانوا رخماً ، ولو كانوا من الدواب ، لكانوا حميراً» [1] ، وقال : «إني دست الأهواء كلها ، فلم أر أقواماً أحمق من الخشبية» [2] .

وزياد بن المنذر ـ المسمى بأبي الجارود ـ هو من موالي الكوفة ، وأصله من

---

(١) «الطبقات الكبرى» لابن سعد ، (٦/ ٢٦١) .

(٢) «تاريخ واسط» (ص ١٧٣) .

خراسان .

وهو رأس الفرقة الجارودية التي تمثل أكبر فرقة في الزيدية ، وزعم أن كل من تقدم الإمامة عن عليّ فهو كافر ، ونال من كافة الصحابة ، ونسب كافة آرائه إلى الإمام زيد بن علي ، وهو منها براء .

وأول من قال بالجفر ؛ هارون بن سعد العجلي ، وهو من موالي الكوفة ، ومن أصبهان أصلاً .

وقد روى أنه بحوزته كتاب يرويه عن الإمام الصادق ، وفيه علم ما سيقع لأهل البيت ، وتابعه على ذلك كافة فرق الشيعة .

وأول من صرّح بتحريف القرآن زيادة ونقصاناً هو هشام بن الحكم ، وهو من موالي الكوفة ، وكان مولى ابن شيبان ، وكان يعتنق المانوية الفارسية ، قبل أن يعتنق الإسلام ظاهراً ، ويتشيع .

وهشام هذا أول من ابتدع القول أن الله جسم محدود منته ، كما أنه صرّح بتكفير الشيخين ـ رضي الله عنهما ـ وسائر الصحابة ، وادعى العصمة التكوينية للأئمة ، وأنهم لا يسهون ، ولا يغفلون .

وأول من دعا لإمامة اسماعيل بن جعفر هو محمد بن أبي زينب ، وهو مولى لبني أسد في الكوفة ، وإليه نسبت الخطابية .

وبعد موت اسماعيل ؛ افترقوا ، فمنهم من لم يعترف بموته ، وقال أنه

غاب ، وسيظهر آخر الزمان .

ومنهم من اعترف بموته ، وقد أقنعوا ابنه محمد بالدعوة لنفسه ، بعد أبيه ، وسافر إلى الديلم ، وانقطعت أخباره هناك .

وقد زعم الخطابية أن الأئمة أنبياء ، وأن لهم جزءاً إلهياً ، وأباحوا الزنا والخمر ، وتركوا سائر الفرائض ، وهم من خوزستان .

وبذرة نشوء العبيديين ، الذين تسموا بالفاطميين ، كانت من ميمون بن ديصان القداح ، مولى الصادق ، وهو صاحب كتاب «الميزان» في الزندقة .

وميمون هذا مجوسيٌ من سبي الأهواز ، من جنوب فارس ، وقد انتشرت دعوته في فارس ، وقد ادعى ابنه عبد الله النبوة ، ودعا للإمام المستور من نسل إسماعيل بن جعفر ، وسار في نواحي أصبهان ، وتبعه خلق كثير .

وبعد وفاة عبد الله ، تولى الدعوة ابنه محمد ، وصحبه رستم بن حوشب النجار ، فارسي من موالي الكوفة ، وقد بعثه إلى اليمن للدعوة هناك ، ونجح رستم في الدعوة ، وتبعه ناس كثير .

وكان قد أباح الفاحشة ، وأحلّ المحارم ، ودعا للإمام المنتظر من نسل اسماعيل بن جعفر .

وبعد وفاة محمد ، حمل الدعوة ابن أخيه سعيد بن الحسن بن عبد الله بن ميمون ، وسعيد هذا قد زعم أنه عبيد الله المهدي ، وادعى الانتساب لمحمد بن

اسماعيل ، الذي كان قد اختفى في بلاد خراسان والديلم ، ولم يُعرف شيئاً عنه ، ولا عن أولاده بعد ذلك .

ونجح سعيد في إقامة الدولة العبيدية ، والتي تسمى بالدولة الفاطمية .

ومن فرق الاسماعيلية : فرقة النزارية ، وقد أقامها الحسن بن الصباح ، وهو فارسي ، وكان قد دعا لنزار بن المنتصر بالله الفاطمي ، وجعل نفسه نائباً له ، شأنه شأن غيره .

وانتشر هذا المذهب في إيران ، وعندما قتل نزار ، زعموا أنه لم يمت ، بل هرب واختفى ، وأنه سيظهر آخر الزمان .

وعندما مات الحسن ، استخلفه كيا بيزرك ، ثم توالى أبناؤه ولاية أمر الاسماعيلية .

ومن فرقهم : الاسماعيلية الأغاخانية ، نسبة لرجل إيراني يدعى حسن علي شاه ، ظهر في إيران .

وكان قد علا شأنه في إيران ، واتبعه خلق كثير ، ثم فرض نفسه زعيماً ، صاحب سلطة مطلقة على أتباعه ، وكان قد أبطل التكاليف الشرعية ، وأجرى الضرائب بدلاً عنها .

والحركة النصيرية تنسب لمحمد بن نصير النميري ، وقد تولّى بعده عبد الله بن محمد الحنان الجنبلاني ، وهو من جنبلا في إيران ، وأصبح رئيس النصيرية

وداعيتهم ، ويلقب بالفارسي .

وهو مؤسس الطريقة الجنبلانية ، التي ينفرد أصحابها اليوم باسم العلويين ، في اللاذقية ، شمال سوريا .

وقد قال بالحلول ، والاتحاد ، والتناسخ ، وألوهية علي ، وأباح نكاح المحارم .

وحركة القرامطة ؛ تنسب لحمدان قرمط ، وهو من أبناء المجوس ، وأصله من خوزستان .

وكان لقيه الحسين الأهوازي ، أحد دعاة عبد الله بن ميمون القداح ، فاستدرج حمدان ، وأغراه في الدعوة .

وقد خرجت دعوة القرامطة من فارس ، وانبثق عن حركته ما يعرف بالمأمونية ـ وهم قرامطة فارس ـ ، نسبة إلى المأمون ، وهو أخو حمدان قرمط .

وأول من دعا بفكرة تأليه الحاكم بأمر الله ، هو حمزة بن علي الزوزني ، وهو فارسي ، من زوزن ، بالقرب من نيسابور .

وكانت له حظوة عند الحاكم بأمر الله ، وزعم أنه العقل الكلّي ، وهو الطور ، والكتاب المسطور ، والبيت المعمور ، ومنه تأسست فرقة الدروز .

وهم يزعمون أنه هو نفسه النبي شعيب ـ زمن موسى ـ ، والصحابي الجليل سلمان ـ زمن رسول الله ـ ، وذلك لقولهم بالتناسخ .

ولحمزة هذا الكتاب المعروف باسم «النقض الخفي» ، يزعم فيها أنه نسخ الشريعة الإسلامية .

ولو خرجنا عن فرق الشيعة ، لما وجدنا الحال يختلف كثيراً .

فالجعد بن درهم من خراسان ، وهو أول من قال بخلق القرآن ، ومنه تعلّم الجهم بن صفوان ، مقالة خلق القرآن .

وجهم هذا خراساني ، وقيل خزري ، وقيل سمرقندي ، وقد أقام ببلخ ، ومنه ظهرت فرقة الجهمية .

وكذلك تسللت إلى عقائد الخوارج كثيراً من التعاليم المجوسية ، كما حدث لفرقة الأزارقة ، التي تزعمها نافع بن الأزرق ، حيث نادى ميمون بن عمران بإباحة زواج بنات البنات وبنات البنين ، وهو ما تبيحه التعاليم المجوسية ، وقد زعم أن سورة يوسف ليست من القرآن .

وميمون بن عمران كان من دعاة الأزارقة بعد موت نافع ، وتركزت دعوته في الأهواز وفارس ، وهو رأس الفرقة الميمونية .

وأحمد بن يحيى الراوندي ـ أو ابن الراوندي كما يعرف عنه ـ هو من راوند ، من قرى أصبهان .

وهو ملحد زنديق ، طعن في الصحابة ، وفي القرآن ، وفي الأنبياء ، ومنه خرجت الراوندية ، وهم أتباع أبي مسلم الخراساني .

وأبو مسلم هو أول من سنّ لبس السواد ، وجعله رمزاً لبني العباس ، وهو لون ثياب الزرادشتين عند الانتقام ، والغضب ، في الظهور الأخير مع المخلّص ، في آخر الزمان .

وهؤلاء الراوندية قوم من خراسان ، حملوا دعوته ، وزعموا تناسخ روح الله في الأئمة .

وهم من شيعة العباس ـ رضي الله عنه ـ ، وزعموا أن أحق الناس بالإمامة بعد النبي هو العباس ، لكنهم يجيزون بيعة عليّ ، ويتبرؤون من الخلفاء الثلاثة ـ رضي الله عنهم أجمعين ـ .

وبابك الخرمي ، فارسي من خراسان ، وظهر في ناحية أذربيجان واتبعه خلق كثير ، ودعا إلى الخرمية ، وهي التلذذ ، والتطيب بإباحة المحرمات ، فعدت دعوته استمراراً للدعوة المزدكية ، وأتباعه كانوا من الديلم .

والبابية ؛ نسبة إلى عليّ بن محمد رضا الشيرازي ، وهو من إيران .

والبهائية ؛ نسبة إلى ميرزا حسين علي النوري ، الملقب ببهاء الله ، وهو إيراني من شيراز .

وكذلك الحسين بن منصور الحلاج من خراسان ، وقد أظهر الزهد والتصوف والكرامات ، فقد كان ينبئهم بما في بيوتهم ، وكان ينام بلا سقف فوقه ، ولا يجزعه حر ولا برد ، ولا يأكل إلا أقل القليل من الطعام ، وكان يحضر

لهم فاكهة الشتاء في الصيف ، وفاكهة الصيف في الشتاء ، حتى افتتن الناس في أمره ، وعندما نادى بالحلول والإتحاد صدقه كثير من الناس ، واعتقدوا أن جزءاً إلهياً حل فيه ، ولما قبض عليه وزير الخليفة ، وقضوا بقتله ، قال أصحابه في خراسان : لن تقدروا عليه ، ولما قتله الوزير ، قطع رأسه ، وأرسله إلى أصحابه في خراسان ليتيقنوا من موته ، فقالوا : إنه لم يُقتل ، ولكن شُبه لكم ، وسيرجع بعد أربعين يوماً ، ثم قالوا : أربعين سنة ، اللهم نسألك العافية في عقولنا .

وما ظهر من أمر هذا الرجل ، إنما كان السحر والشعوذة ، وكانت الجن تعينه على إظهار الخوارق ، فلم ينفع سحره فيه ومات شر ميتة ، ونعوذ بالله من الخذلان .

فقد رأينا أن جميع من ذكرنا كانوا فرساً ، إما من الأقاليم الشرقية ، أو من موالي الكوفة ، وقد أظهروا ما أظهروه من البدع ، وأدخلوا إلى التشيع ما أدخلوه من عقائد شركية .

وقد علمنا أن أفكار الألوهية ، والتناسخ ، والحلول ، ونكاح المحارم ، وتحليل الزنا ، والرجعة ، والغيبة ، والجفر ، كلها أفكار مجوسية ، وعلمنا أن سب الشيخين أبي بكر وعمر ـ رضي الله عنهما ـ مستحدث .

وما كانت دعواتهم إلّا التشكيك بالإسلام ، وإضعاف عقيدة التوحيد ، وإثارة الفتن والقلاقل عند المسلمين ، وكل هؤلاء أظهروا الإسلام ـ إلا بابك

الخرمي ـ فهل حسبنا أمثالهم دخلوا الإسلام صدقاً ؟

وجُلّ ما ذكرنا من دعوات ، تتركز حول قولين : تأليه عبد من عباد الله ، وإباحة الفحشاء ، وهما من صميم الموروث الديني والاجتماعي المجوسي .

فلم نستبعد القول ـ بعد كل هذا ـ بأن نكاح المتعة دُس إلى مذهب الشيعة من بعض الفرس كذلك ؟ ولم نستبعد القول بأن النصوص التي ذكرها الكليني ، والقمي ، والطوسي ، استمدت من التعاليم الزرادشتية ، والتقاليد الفارسية ، خصوصاً أن ثلاثتهم من إيران ؟

فالقول بنفاق هؤلاء المبتدعة ـ الذين أسلفنا ذكرهم ـ ، وكذبهم في دعواهم التشيع لأهل البيت ، معلوم لا يجادل فيه إلّا مكابر ، وما تشيّعوا حباً لأهل البيت ، بل لأن نصرتهم ودعم ثوراتهم تقلق مضاجع الخلافة الإسلامية ، وتهدد بقاءها ، ويضعف من أثر الإسلام ، ويشتت شمل أهله .

وقد سبّب الفتح الإسلامي لفارس ، والقضاء على امبراطورية الفرس ، حقد الكثيرين منهم على العرب ـ باعتبارهم السبب في القضاء على حضارتهم ـ ، حيث أضحوا تابعين لهم ، بدلاً من أن يكونوا متبوعين يسوسون الدنيا ، فجعلوا همهم في احتضان أية حركة معادية للخلافة الإسلامية ، من شأنها أن تضعفها ، وتبعث على عدم الاستقرار فيها .

ومن الفرس من اعتقد بزواج الحسين بن علي ـ رضي الله عنه ـ لشهرنابو

بنت يزدجرد كسرى فارس ، فوجدوا في هذا الزواج فرصة لإحياء مجد الساسانيين ، عن طريق نصرة الشيعة الطالبيين في دعواهم ، بضرورة أن يكون الإمام من نسل عليّ بن أبي طالب ، ولكنهم قصروها على الحسين لا الحسن ، ليتم المجد لأبناء شهرنابو ، ويتصل نسب أهل البيت بنسل ملوكهم العظام .

وقد أكد المجلسي في «البحار» على هذا ، حيث ذكر قول يزدجرد عندما هرب ووقف بباب الإيوان ، فقال : «السلام عليك أيها الإيوان ، ها أنا منصرفٌ عنك ، وراجعٌ إليك ، أنا أو رجل من ولدي ، لم يدن زمانه ، ولا آن أوانه ، فقال سليمان الديلمي راوي الحديث : فدخلت على أبي عبد الله عليه السلام ، فسألته عن ذلك ، وقلت له : ما معنى قوله «أو رجل من ولدي» ؟ فقال : ذلكم صاحبكم ، القائم بأمر الله عز وجل ، السادس من ولدي ، قد ولده يزدجرد ، فهو ولده» [1] .

وقد أحصى النوري الطبرسي أسماء المهدي ، فذكر الاسم السابع والأربعين أنه (خسرو) ، وقال : «وقد ذكر في «الذخيرة» ، و«التذكرة» ، وذكر في كتاب «جاويدان» أن اسمه : خسرو مجوس» [2] .

ومعنى كلمة (خسرو) بالمجوسية ، هو : المخلّص ، وكتاب «جاويدان

---

(١) «بحار الأنوار» (٥١/ ١٦٤) .

(٢) «النجم الثاقب في أحوال الحجة الغائب» (ص ٢٦٦) .

خرد» هو للملك (هوشنك) ـ أحد ملوك الفرس ـ ، وقيل عنه أنه أشرف كتب الفرس ، وترجمه الحسن بن سهل في عصر المأمون .

وهذا الذي تنبأ به ملك الفرس ، مستمد من المجوسية ، إلّا أنّ الذي رواه سليمان الديلمي عن الإمام جعفر مكذوبٌ منحولٌ ، لم يُستمد إلّا من المجوسية ، دين الديلم القديم .

قالت الباحثة (ماري بويس) : «اعتنق عدد كبير من الإيرانيين التشيع عند دخولهم الإسلام ، ليمكنهم من معارضة الأمويين ، ودعم ثورات العلويين ، التي تدعو بأحقية الخلافة ، لأحفاد شهرنابو ، سليلة العائلة المالكة الإيرانية» [1] .

وقال البروفيسور (ادوارد بروان) ـ المؤرخ المعروف ـ : «ظهرت الروح الفارسية بعد الفتح الإسلامي للدفاع عن حرية العرق الآري ، وآمنوا بمعتقداتٍ تلبس رداء الإسلام ، ولكن قد تكون مختلفة عن الذي قصده نبي العرب في دعوته» [2] .

وقالت الجغرافية (سايكس) : «لطالما أظهر الفرس مقاومة شجاعة ، وطويلة ضد العرب المستعمرين لبلادهم ، وحتى عندما تركوا ديانتهم ، واستسلموا للمسلمين ، واعتنقوا القرآن ، لم يستقبلوا تعاليم محمد أبداً ، بالطريقة

---

(١) «الزرادشتيون» (ص ١٥١) .

(٢) «عامٌ بين الفرس» (ص ١٣٤) .

البسيطة التي استقبلها بها العرب» [1] .

فلماذا نستبعد أن يكون مذهب الشيعة الاثني عشرية منحولاً ومصنوعاً من أمثال هؤلاء ، وقد رأينا ما تشابه منه مع المجوسية ، في كثير من الأحكام والاعتقادات ؟

وإن التوسل باعتقاد معيّن للوصول إلى اعتقاد آخر ، أمرٌ معروف بين الناس ، وسائر في مختلف الأقوام ، فمن بين فرق الشيعة ؛ نذكر مثالاً لذلك ، وهو ديانة تسمى باسم «ديانة أهل الحق» ، وهي ديانة كردية ، انتشرت في كردستان الشرقية .

وكان قومها يتبعون المجوسية القديمة ، التي تعبد الإله (ميثرا) ـ إله الشمس ـ .

وعندما اضطروا لدخول الدين الإسلامي ، إثر الفتوحات الإسلامية ، اعتنقوا التشيع ، وزعموا تقديس علي بن أبي طالب ، ثم اعتنقوا فكرة ، مفادها أن علي بن أبي طالب رُفع إلى السماء ، واندمج مع الشمس فأصبح هو الشمس ، وهم يدعون تقديسهم الشمس ، لتقديسهم عليّ بن أبي طالب .

والحقيقة أنهم رجعوا لتقديس الشمس وعبادتها ، كما كانوا عليه في دينهم القديم .

---

(١) «فارس وشعبها» (ص١٣٩) .

فاتخذوا علي بن أبي طالب ذريعة ووسيلة ، تنفذ بهم إلى ديانتهم القديمة ، ويمارسونها بأمان ، وبدعوى أنهم مسلمون .

فكل من لا يقدر على الوصول إلى معتقده ، يتوسّل إليه بمعتقد آخر .

وهؤلاء الذين ذكرناهم ؛ لا ريب أنهم لم يعتنقوا الإسلام صدقاً ، بل كذباً ونفاقاً ، واتخذوا حب عليّ بن أبي طالب وأهل البيت مطيّة ، ينفذون سمومهم عبرها .

وإن من تفحّص نصوص المجوس ، وجدها تفوح برائحة الكره للإنسان العربي ، فمنها ما ورد في الأفستا ، ونصه : «ستقع السلطة بيد الروميين ، والعرب المحتزمين ، الذين يقتنعون بصعوبة ، وهم سيحكمون بشكل سيء ، لدرجة أن قتل الإنسان الصادق العفيف كقتل ذبابة ، لن يعني شيئاً» (١) .

ثم قال بعد ذلك : «المجد والازدهار ، البلد والمدن ، ومصادر إيران الطبيعية ، مصادر أنهارها ، التي كانت ملكاً للناس الأفاضل ، ستتحول ملكيتها إلى الناس الكفرة ، والغزاة الجشعون ، بأسطولهم الحربي الجبار ، سيهاجمون البلد ، حاملين معهم العنف والكراهية» (٢) .

وقد ذكرت النصوص اجتماع التركي ، والعربي ، والرومي ، وقتالهم ،

---

(١) «أفستا» : زند أفستا (فصل ٢ ، ص ٧٣٧) .

(٢) «أفستا» : زند أفستا (فصل ٢ ، ص ٧٣٧) .

والانتصار عليهم في الموقعة الأخيرة [1] .

ونلاحظ كيف تؤثر النصوص على نفوس المؤمنين بها ، وتحرضهم على كره العرب ، واعتبارهم أعداءه ، وأعداء بلاده ، وخيراتها .

والعجيب أن هذا الكره للإنسان العربي قد انتقل للإمام جعفر الصادق ، بفعل تأثير المجوسية ، فنجد الشيعة تروي عنه ، أن المهدي سيكون على العرب شديد [2] .

ورووا عنه ، أنه قال : «إذا خرج القائم ، لم يكن بينه وبين العرب وقريش ، إلا السيف» [3] ، ورووا كذلك عنه أنه قال : «ما بقي بيننا وبين العرب ، إلا الذبح» [4] .

ونعجب من الإمام الصادق ـ وهو العربي القرشي ـ كيف يقول هذا الكلام ؟ وما هو إلا امتداد لمشاعر المجوسية ، المفعمة بالكراهية للرجل العربي ، وتتوعده عبر النصوص المقدسة بحرب فاصلة ، وانتقام وثأر ، وقتل كبير .

وهذا ما انعكس على الفرس في بغضهم للعربي ، واحتقارهم له ، وتحيّنهم الفرصة للثأر ، وانتظارهم المخلّص للانتقام ، ورد الاعتبار .

---

(١) المصدر السابق (فصل ٣ ، ص ٧٤١) .

(٢) «الغيبة» للنعماني (ص ١٩٤) .

(٣) المصدر السابق (ص٢٣٤) .

(٤) المصدر السابق (ص٢٣٦) .

وهو مما يقوّي الدافع عند المجوس لبغض العرب ، وعدم التودد لهم ، إلّا من رحم الله ، وهداه بالدين القويم .

ولقد أثبت التاريخ أن المجوسي لا يتخلى بسهولة عن ديانته وديانة أجداده ، المميّزة لهم ولقومه ، فقد وقعت إيران تحت حكم الإغريق سنة ٣٣٠ قبل الميلاد ، على يد الاسكندر المقدوني ، وحكم السلوقيون بعد ذلك ، فأدخلوا كثيرا من الأفكار اليونانية إلى الثقافة الفارسية .

ثم استولى عليها الرومان لقرنين من الزمان ، ومورست على الشعب أنواعاً كثيرة من الاضطهاد الديني والفكري ، فلم ينفع ذلك معهم ، فمنهم من بقي على مجوسيته ، ومنهم من تظاهر بترك اعتناقها ، وظل معتقداً بها في قلبه .

ولكن سرعان ما عاد الشعب إلى المجوسية ، بعد تأسيس الامبراطورية الساسانية سنة ٢٢٧ ميلادية ، وعادت الزرادشتية دين الدولة والشعب .

فالزرادشية دين إيراني خالص ، وإلإله ـ كما يصوّرونه في نصوصهم المقدسة ـ إله إيراني ، يعشق إيران ، وأهل إيران ، بل حتى إله الشمس (ميثرا) يعتبرونه ، إلهاً إيرانياً ، ونبيهم زرادشت إيراني أذري ، والكتاب المقدس مكتوب في لغتهم القديمة .

فتعلق الفرس بديانتهم المجوسية ؛ إنما هو في الحقيقة تعلق بقوميتهم ، وتراثهم ، وإثبات لهويتهم ، ولا غنى لهم عنها ، إلا من رحم الله .

فلا عجب أن نجد في عهد الفتح العربي ، من تظاهر منهم باعتناق الإسلام ، وهو في الباطن متمسك بمجوسيته ، تماماً كما فعلوا في عصور اليونان والرومان .

الفصل الرابع

الشيعة الجعفرية ودين الإسلام

ومن المعلوم أن الشيعة أنكرت مبدأ عدالة الصحابة ـ رضوان الله عليهم ـ ، وهو أول مطعن في القرآن ، إذ أن القرآن ما جمعه إلا هؤلاء الكرام الأبرار ، فمن طعن فيهم ، فالأجدر به أن يبحث عن دين غير دين الإسلام ، إذ لا بقاء للإسلام بعد القدح بالقرآن الكريم .

وهؤلاء الشيعة ، لم يقبلوا ما روته الصحابة عن رسول الله ﷺ ، بدعوى عدم وثاقتهم ، بالرغم من أنهم قبلوا كثيراً من الأحاديث التي رواها الصحابة ، عندما كان الحديث المروي يوافق مذهبهم ، وينصره .

وهذه النظرة منهم أوقعتهم في إشكالات ، لا أجوبة عنها تشفي الصدور .

فالإشكال الأول : مما لا شك فيه أن رسول الله ﷺ قد بلغ الرسالة ، وعلّم الصحابة الكرام كل أمور دينهم ، ثم قام الصحابة بنقل كل ما سمعوه من رسول الله ﷺ إلى الناس ، ونقلوه إلى الناس كافة .

والشيعة الجعفرية طعنوا في وثاقة الصحابة ، وبالتالي ردّوا كافة رواياتهم ، واكتفوا بما ورد عنهم عن الأئمة ، وبما ورد في طرقهم عن رسول الله ﷺ ، وقد

سلكوا من جراء هذا الأمر ، مسالك ثلاث :

فالأول : أن من قارن بين المذهبين ، يجد كثيراً من الأحكام الفقهية التي اتفقوا عليها ، بل هي أكثر من أن تحصر ، وما تميّزا عن بعضهما في قبول تلك الأحكام ، إلا كون مذهب أهل السنة قبلوا روايات الصحابة ـ رضوان الله عليهم ـ عن رسول الله ﷺ ، والشيعة أخذت روايات الإمام الصادق ، أو غيره من الأئمة ، واتفاق المذهبين ، واشتراك المرويات في نفس الحكم ، يشير إلى صحة ما رواه الصحابة عن رسول الله ﷺ ، فيتبين أن الشيعة أعرضت عن أحاديث رسول الله ﷺ ، بينما هم مقبلون على روايات الإمام جعفر ، ويأخذون بها ، والحال أنه ما أخذ دينه إلّا عن رسول الله ﷺ .

وقبولهم للمرويات ، ليس لأن رسول الله ﷺ حدّث بها أو عمل بها ، بل لأن جعفر الصادق هو من حدّث بها أو عمل بها ، وهذا مؤداه أنهم يتبعون سنّة جعفر الصادق ، لا سنّة النبي ﷺ كما أمرهم الله ، والله أمرنا أن نتبع سنة رسول الله ﷺ ، فقال : ﴿وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُوا۟ ۚ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ ۖ إِنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلْعِقَابِ﴾ ، وهم إنما أخذوا الشرع مما أتاهم من الصادق ، لا من رسول الله ﷺ ، وحسب ما في هذا من الضلال المبين ، والزيغ العظيم .

والمسلك الثاني : أن كثيراً من الروايات التي رواها الصحابة الأبرار عن رسول الله ﷺ لا نجد لها نظيراً أو مقابلاً ، في الروايات الشيعية ، لا بالموافقة ولا

بالمخالفة ، مثل أحاديث كثيرة وردت في تفسير آيات الكتاب المبين ، وكثيرٍ من قصص الأمم السالفة ، فاضطروا للسكوت عنها دون قبول أو رد ، لعدم ورودها عن الأئمة في طرقهم ، فضاع عنهم دين كثير ، وعلم جليل .

والمسلك الثالث : إنهم اعتمدوا على روايات أهل السنة والجماعة عن الصحابة الكرام ، في بعض الأحيان ، لإثبات بعض الأحكام الشرعية ، مما لم يرد فيها روايات من طرقهم ، والأصل أن أئمتهم نقلوا لهم الدين كاملاً .

وهذه المسالك الثلاث التي ذكرناها ، تشير إلى إشكال كبير ، وخلل عميق في مذهبهم .

الإشكال الثاني : إن كثيراً مما رووه عن الإمام الصادق ، لم يروه أحدٌ من فرق الأمة ـ لا من فرق أهل السنة ولا من فرق الشيعة ـ ، مما يحيط شكوكاً كبيرة في صحة تلك الروايات .

ومنها ما لم يكن يعارض أصول مذاهب الفرق ، فلا وجه للقول أن هذا كان بسبب الصراع المذهبي ، فأئمة الشيعة الاثني عشر من الأئمة المبجلين ، عند كافة فرق الإسلام وطوائفه .

فلماذا لم ينقلوا عن جعفر الصادق تلك الروايات ؟ وقد كان كثير من فرق الشيعة تجلّه ، وتعظمه من قبل أن تختلف فيما بينها من بعده ، فلم لا تنقل عنه ، وهي لم تزل تعظمه ؟

والكثير مما قاله ، لا يتعلق بمواضع النزاع بين المذاهب ، فلا مانع يمنع نقل أقواله في فضائل الأعمال مثلاً ، وشعائر الدفن ، وأحكام الطهارة ، وآداب الأكل ، والشرب ، والاستنجاء ، وغيره ، مما هو خارج عن مواطن النزاع .

وقد أقروا أن كثيراً ممن ذكر في أسانيدهم مجاهيل ، وكثير منهم غير ثقة ، وغير عدل ، بل منهم من ثبت فسقه وكذبه ، ومع ذلك قبلوا رواياتهم .

ولا يملك لأحدٍ الجزم والاعتقاد بنسبة تلك الروايات إلى قائليها ، بوجود مثل هؤلاء في أسانيدها .

والظهور المتأخر لعلم الرجال عندهم ، اضطرهم إلى الحكم على كثير من الرواة من باب الحدس ، لا الحس والمشاهدة .

ولا ندري ؛ كيف استجازوا لأنفسهم قبول تلك الروايات ، واعتبارها ديناً يدينون الله به ؟

فقد رأوا شذوذ هذه الروايات عن ما ذكره الله في كتابه المبين ، وتفردهم في القول بها ، دون الأخذ بها وتصديقها من قبل غيرهم من طوائف الإسلام ، وأنهم أقرّوا بوجود مجاهيل في أسانيد الروايات ، ومنهم الفاسق والكاذب ، أفلم يكن الأولى بهم طرح هذه الروايات والإعراض عنها ، بدلاً من الأخذ بها وقبولها ، وتأسيس دين قائم على الشذوذ ، والغرابة ، والانفراد عن باقي المسلمين ؟

الإشكال الثالث : إن كثيراً مما رووه عن الإمام الصادق أو الباقر مستحدث

في شرعنا ، ولا يعرف منه ، فهل الذي قاله الإمام كان بناء عن وحي ، أم اجتهاد ، أم نقل ؟

فإن قالوا : هو وحي ، وقد وردت أحاديث لأهل السنة ، تفيد أن الخليفة عمر محدث ، وأن قوله : «يا سارية الجبل» يدل على وحي وإلهام ، والشاهد على ذلك : قوله تعالي ﴿وَأَوْحَيْنَآ إِلَىٰٓ أُمِّ مُوسَىٰٓ أَنْ أَرْضِعِيهِ﴾ ، وهي ليست رسولاً ، بالاتفاق .

قلت : ما ورد فيه الوحي لغير الأنبياء والمرسلين ، كان خبراً خاصاً بالموحى إليه ، لا شرعاً لعموم المسلمين ، وما أوحاه الله إلى أم موسى ، وإلى الفاروق عمر ، لم يكن شرعاً ، فإن تعلق الوحي بالشرع ، ووجب تبليغه للناس ، كان الوحي رسالة .

أما ما حدث لأم موسى ؛ فكان أمراً خاصاً بها ، ويقتصر عليها ، ولا يلزمها تبليغه للناس .

وكذلك وحي الله لعمر بسارية والجبل ، كرامة له ، وخبرٌ من الله خاص له ، وليس فيه تشريع .

والوحي بالتشريع يلزمه التبليغ للناس ، ومتى بلغ الموحى إليه شرعاً للناس من ربه ، عُد رسولاً له ، ولزمته البينة على صدقه ، ولزم قبول الناس قوله ، كونه حجة الله عليهم .

والروايات التي نقلوها عن الباقر والصادق فيها تشريعات جديدة لديننا ، لم يقل بها القرآن ، ولا ورد على لسان رسول الله ﷺ ، ولا أحد من قبلهما ، فجاء قولهما بدعاً واستحداثاً .

وإن قالوا : هو اجتهاد ، ولا يلزم الاجتهاد قول سابق به .

قلت : الاجتهاد هو بذل الجهد في فهم النصوص ، ثم البناء عليها من خلال العمل بالقواعد الأصولية والفقهية ، كالعمل في القياس ، أو الاستحسان ، أو الأخذ بقاعدة سد الذرائع ، وهذا كله من باب فهم النصوص والرجوع إليها ، فلا مشاحة في ذلك .

ولكن ما ورد عن الإمام الصادق ، وباقي الأئمة ، مما لا يمكن إرجاعه إلى ذلك ، وما ورد في رواياته ، تشريع ، واستحداث أحكام وشعائر جديدة ، والقول بتحريم أشياء ، وتحليل أشياء مما لم يقلها الشرع ، وتغييرٍ لبعض الشعائر والأحكام ، أو بيان فضل بعض الأحكام ، ومقدار أجرها عند الله ، مما لم يرد فيها النص ، ولا يحسن فيها الاجتهاد .

وإن قالوا : هو نقل ، فقد نقل هو عمن قبله من الأئمة ، فوصله الخبر منهم ، ولا يلزمه ذكر السند ، لاستغنائه عنه .

قلت : عجباً ، كيف يستغني عن السند ، ويزعم أن القول له ، وقد سمعه من غيره ؟ وقد علمنا أن هذا مخالف للأمانة والصدق في الحديث .

ثم ؛ لماذا لم يسمع أحد من أمة الإسلام ذاك القول الذي وصل إليه ، إلاّ من رواه عنه ؟

وإن كان القول يرجع إلى رسول الله ﷺ ، وعلي بن أبي طالب ـ رضي الله عنه ـ ، فلم لم يحدّث به رسول الله ﷺ باقي صحبه ؟ ولم لم يعرفه باقي أئمة أهل البيت ، واقتصر على واحد من الأئمة ، لينقله هذا إلى من بعده ، حتى يصل إلى جعفر الصادق ، مغلّفاً بالسرية ، وكأنه شرع خفي ومكتوم ؟

فحاصل القول : إن الرسول ﷺ لم يمت إلّا وقد اكتمل الدين ، ومن أنكر ذلك عُد كافراً بالقرآن ، وكل شرع جديد يظهر بعد رسول الله ﷺ ليس من الإسلام ، وما لم يرد في القرآن ، ولم يرد على لسان الرسول الكريم ، ولم يرد عن أحد من الصحابة ، فليس من الإسلام ، وحريٌّ بنا رده ، ومن لم يرده ، فكأنه زعم أن الدين لم يكتمل بموت النبي ﷺ ، وحسب ما في هذا من الكفر والضلال .

وحاول الشيعة الجعفرية التخلص من هذا ، فقالوا بعصمة الإمام ، وبالتالي فإن الإمام لا يخطئ ، وعليه ؛ يصح قبول خبره مطلقاً .

إلا أن هذا لا يعفيهم ، فالإشكال عندنا لا يرجع إلى احتمال وقوع الإمام في الغلط ، من عدمه ، بل هو التشريع الجديد بعد إكمال الدين .

قالوا : إن قول الإمام هو قول رسول الله ﷺ ، وقول رسول الله ﷺ ، هو

قول الله .

قلت : لا يعفيهم هذا القول أيضاً ، لأنه ، وبموت الرسول ﷺ ، امتنع وجود تشريعٍ جديدٍ يضاف إلى دين الله ، فحتى لو صدّقوا رأي الصادق وحكمه في ما قال ، وحكم ، وقضى ، إلا أنه لا ينبغي له إضافة تشريع جديد ، فهذا مما يخلّ بعصمة الرسول ﷺ نفسه ، الذي أخبرنا أنه بلغنا الدين كله ، بل يقدح برسالته ، وبالقرآن الذي صرح بكمال الدين .

فانظر كيف أدّى تمسكهم بالرجوع إلى أئمتهم ، إلى كل هذا الكفر .

ولذلك ؛ فإننا من منطلق ثنائنا على الإمام الصادق ، وشهادتنا له بالدين والصلاح ، لنجلّه عن الوقوع في هذه الشبهة التي تطيح بدينه وأمانته ، ونقول : ما كان للإمام الصادق أن يخالف القرآن والسنة النبوية صراحة ، وما كان له أن يزيد في شرع الله ما ليس فيه ، فعلمنا يقينا أن هذا ليس من قوله .

ويزيد ارتيابنا في الأمر ، عندما ندرك أمرين اثنين :

الأول : أن لا أحد آمن بتلك الروايات المنسوبة إلى الصادق ، لا من أهل السنة ، ولا حتى من فرق الشيعة ، ما عدا تلك الفرقة الجعفرية الاثني عشرية .

والأمر الثاني : إنّ كثيراً مما نسب إليه ، وجدناه مذكوراً في النصوص المجوسية الزرادشتية ، ويؤمن به المجوس .

وبالنظر إلى كل ما قلناه في هذا المقام عن العلاقة بين المجوس والشيعة ،

نجد لزاما علينا الحكم ، باقتباس هذه الأحكام والنصوص من المجوسية .

ولقائل منهم أن يقول : إن هذا مردود من وجهين :

الأول : إن هناك مواضع اتفقت فيها الديانة المجوسية مع الإسلام ، كالصلوات الخمس ، والأذان ، والطهارة للصلاة ، والإيمان بالصراط ، والجنة والنار ، والحساب ، وحادثة الإسراء والمعراج .

ولا أرضية مشتركة ، أو مرجع واحد بين الديانتين ، كما هو الحال في الديانات السماوية ، ولا شك أن تلك الآراء لا يصل إليها الإنسان بعقله ، كما يصل إلى قبح الكذب ، والسرقة ، وإيذاء الناس ، فهذه أحكام يمكن التوصل إليها بالعقل والنظر ، ولكن تلك الأحكام ليست من عمل العقول في شيء ، فوجب أن يكون أحدهما اقتبس من الآخر ، وطالما أن المجوسية سابقة على الإسلام ، فالإسلام على حسب إلزامكم ، استمد من المجوسية ، وما تقولونه هنا ، نقوله هناك .

الثاني : قد ثبت مخالفة المذهب الشيعي للمجوسية الزرادشتية في كثير من الأحكام والشرائع ، وهو أكثر بكثير مما تشابه ، واشترك بينهما .

ولو حصل التأثير كما تقولون ، لحصل في الكل ، وليس في بعض من الأحكام ، مما يدل أن الأحكام الشرعية في المذهب الشيعي مستقلة ، وبمعزل من تأثير المجوسية ، وغيرها من الأديان .

قلت : أما الجواب عن الأول : فإن لكل دين مصادره ومراجعه ، وإيمان المسلمين جاء وفقاً لكتاب الله ، وسنة نبيه ﷺ ، ولم يستقوه إلا من نصوص الشريعة .

وما حدث من تشابهٍ بين أحكام الشريعة وبين أحكام الديانات السماوية ، إنما مرجعه لكونها نزلت من الله العلي الكبير ، فانحرفت اليهودية والمسيحية ، وحفظ الله الإسلام ، وكثيرٌ مما تشابه ، مرده إلى موافقتهما الحق ، في بعض المسائل .

ولا يمكن لنا القول ، أن ما حدث من تشابهٍ بين بعض أحكام ونصوص الشيعة والمجوس ، كان من باب الموافقة ، إذ أنه يلزم القول بصحة بعض أحكام المجوسية ، وموافقتها الحق ، وهو أمر معلوم بطلانه ، لأنه دين من صنع البشر .

وحتى لو صادف توافقاً في بعض الأحكام ، كتحريم السرقة مثلاً ، فلا عبرة به ، لأن المذمومات : كالقتل ، والسرقة ، وإيذاء الغير ، أمور واضحة القبح ، وكل الأديان تتفق على منعها ، بينما الأحكام والشعائر التعبدية ، مما لا سبيل إلى الإنسان التوصل إليها ، إلّا أن تأتي من الله فيها بينة ، فلا يمكن القول أن تلك الأحكام المجوسية وافقت الحق .

كما لا يمكننا القول بالمصادفة ، لأن كثرة الأحكام والشعائر التي تشابهت في الدينين ، تستبعد حدوثها ، بل تمنعها .

ولا توجد مصادر إسلامية قالت بتلك الأحكام ، إلّا ما ورد في النصوص الشيعية الجعفرية دوناً عن سائر الفرق ، وهذا يشير إلى أن مصدر هذه النصوص هو الديانة المجوسية ، وإلا ؛ فما هي المصادر التي اعتمد عليها من روى تلك الروايات ؟

ولم لم يروها أهل السنة والجماعة ، وغيرهم من الطوائف الإسلامية ، وحتى الشيعية منها ؟

ولا يقال أن أهل السنة والجماعة لا يروون ما فيه الخلاف في الأصول بين المذهبين .

لا يقال ذلك ، لأن ما رويناه عن التمر والعنب ، والحيوانات ، ونكاح الزنج ، وشهوة المرأة ، والتبوّل من قيام ، وتأثير الشيطان فيه ، وتكفين الميت ، وغيره مما ذكرنا ، لا تدخل في باب الأصول في الخلاف بيننا وبينهم ، فما الحرج في نقل هذه الروايات ، وهي لا تنصر مذهبهم بشيء ؟

إنّا نعلم علم اليقين ، أن حجج الشيعة الجعفرية في هذا الفصل أوهى من بيت العنكبوت ، وإن الأخبار التي عرضناها في هذا الباب ، تثبت أن مصدرهم لم يكن الكتاب ، ولا السنة ، ولا تراث العرب ، ولا تقاليدهم ، بينما نجد التماثل والاقتباس واضحاً من نصوص الأفستا ، وأحكام الديانة المجوسية ، وهو يؤكد على أن هذا هو المصدر الملهم لمن روى تلك الروايات ، إذ لا سبيل لإدراكها

بالعقل ، ولا بد من حدوث نقلٍ أو سمعٍ ، ولا نعلم مصدراً يحوي تلك الأخبار والمعلومات ، إلّا نصوص الديانة الزرادشتية .

وحتى على فرض صحة الروايات عن الباقر والصادق ، فإن هذه أقوال مستحدثة ، لم يقل بها الله ولا رسوله ، فهذا يلقي التهمة على الباقر والصادق أنهما ينقلان من المجوسية إلى الإسلام .

فالتهمة حاصلة ، إما للباقر والصادق ـ رحمهما الله ـ ، وإما لشيوخ الشيعة ، ومراجعهم المتقدمين .

وإنا نجّل الإمامين من هذه التهمة ، فلم يبق إلا شيوخ الشيعة ، وقد علمنا أن جل متقدميهم كالكليني ، وابن بابويه القمي والطوسي من الفرس والعجم ، فهم أولى وأجدر بحمل التهمة ، عن الإمامين الجليلين العربيين ، الذين ولدا وعاشا وماتا في المدينة ، بعيداً عن تخوم بلاد فارس ، ومعتقداتها ، وعادات وتراث أهلها .

وعن الثاني نجيب : إن نفي الكل لا يستلزم نفي الجزء ، ونفي التمام لا يستلزم نفي الأصل ، فاقتباس بضعة أحكام ، لا يعني بالضرورة اقتباس كافة الأحكام ، وإلا أصبح الدين نسخة لدين الزرادشتية .

واقتباس الأحكام وانتقالها من دين إلى دين ، أو من أمة إلى أمة ، يخضع لعوامل كثيرة ، فليس كل أمر يصلح للانتقال ، كما يعرف ذلك العاقلون .

وهناك من الأحكام والاعتقادات ما لا يحسن تغييره ، ليجري وفق ديانة أو هوى خاص متبع .

فوجود اختلافٍ في كثيرٍ من الأحكام بين التشيع والمجوسية ، لا يشفع لهم ، لأنه ثبت في المقابل استقاء بعض الأحكام من المجوسية ، وحديثنا هو عن هذه الأحكام المستقاة ، المحرّفة ، الدخيلة على الإسلام وأهله ، لا الأحكام الأخرى التي وافق فيها التشيع الحق .

وبذلك نكون قد أوضحنا ، أن قولنا أن التشيع سقايته مجوسية ، لم يكن تحاملاً منا ، ولم يأت من فراغ ، وإنما دلت عليه المعطيات العلمية ، والشواهد التاريخية ، التي لا سبيل إلى ردها ، ولا مجال من التنصل منها ، ولا مناص من الخضوع لها .

الباب الحادي عشر

افتراءات أئمة الشيعة الجعفرية

الفصل الأول

افتراءاتهم في مسألة نكاح المتعة

فقد نقل اللالكائي عن الشعبي ، أنه قال في الشيعة : «لو أردت أن يعطوني رقابهم عبيداً ، أو يملؤوا بيتي ذهباً ، على أن أكذب لهم على عليّ لفعلوا» [1] .

وروى الخلاّل عن عباس الدوري ، أنه قال : سمعت أبا عبيد القاسم بن سلام يقول : «عاشرت الناس ، وكلّمت أهل الكلام ، وكذا ، فما رأيت أوسخ وسخاً ، ولا أقذر قذراً ، ولا أضعف حجة ، ولا أحمق من الرافضة» [2] .

وقال أشهب : «سئل مالك عن الرافضة ، فقال : لا تكلّمهم ، ولا ترو عنهم ، فإنهم يكذبون» [3] .

وأخرج ابن بطة عن الشافعي ، أنه قال : «لم أر أحداً من أصحاب الأهواء

---

(١) «شرح أصول إعتقاد أهل السنة» (٧/ ١٢٦٧) .

(٢) «السُنّة» (٣/ ٤٩٩) .

(٣) «ميزان الاعتدال» (١/ ٢٧) .

أكذب في الدعوى ، ولا أشهد بالزور ، من الرافضة» [1] .

وقال شيخ الاسلام ابن تيمية : «والله يعلم وكفى بالله عليماً ، ليس في جميع الطوائف المنتسبة إلى الإسلام مع بدعة وضلالة شر منهم ، لا أجهل ، ولا أكذب ، ولا أظلم ولا أقرب إلى الكفر ، والفسوق ، والعصيان ، وأبعد عن حقائق الإيمان منهم» [2] .

وقال : «والقوم من أكذب الناس في النقليات ، ومن أجهل الناس في العقليات ، يصدّقون من المنقول ، بما يعلم العلماء بالاضطرار أنه من الأباطيل ، ويكذبون بالمعلوم من الاضطرار المتواتر ، أعظم تواتر في الأمة جيلاً بعد جيل» [3] .

ويقول عن اشتهارهم بالكذب : «وقد اتفق أهل العلم بالنقل ، والرواية ، والإسناد ، على أن الرافضة أكذب الطوائف ، والكذب فيهم قديم ، ولهذا ؛ كان أئمة الإسلام يعلمون امتيازهم بكثرة الكذب» [4] .

وقال الذهبي : «فتراهم دائماً يحتجون بالموضوعات ، ويكذبون بالصحاح ، وإذا استشعروا أدنى خوف لزموا التقية ، وعظّموا الصحيحين ، وعظّموا السنة ،

---

(١) «الإبانة الكبرى» (٢/ ٥٤٥) .

(٢) «منهاج السنة» (٥/ ١٦٠) .

(٣) المصدر السابق (١/ ٨) .

(٤) المصدر السابق (١/ ٥٩) .

ولعنوا الرفض ، وأنكروا ، فيعلنون بلعن أنفسهم ، شيئاً ما يفعله اليهود ولا المجوس بأنفسهم ، والجهل بفنونه غالب على مشايخهم ، وفضلائهم ، فما الظن بعامتهم ؟» [1] .

فاعلم ـ أكرمك الله ـ ، أن ما قيل عن الشيعة هنا ، لم يكن جزافاً ، ولا طعناً في القوم ، ولا تحاملاً عليهم ، بل هو حقيقة فيهم .

ونحن نورد في هذا الفصل ، شواهد وأدلة ، على صدق أئمة أهل السنة والجماعة في ما قالوه عن الرافضة ، بذكر أمثلة على افتراءاتٍ لعلماء الشيعة ، حول موضوع نكاح المتعة .

ولو أردنا تعميم الافتراءات لتشمل كل المواضيع ، للزمنا مجلد مستقل ، بل مجلدات .

وسنذكر فيما يلي أسماء رجالهم ، ونعلّق على الكذب والافتراء الذي قام به كل واحد منهم .

ولم نذكر من رجالهم إلا من ظهر لدينا كذبه وفريته ، فيما يتعلق بموضوع المتعة حصراً ، وإلا ، فكلهم كذابون وضاعون ، بل لا اعتبار للصدق في مذهبهم ، ولا مكان للصادق بينهم .

١ - ابن بابويه القمي : ويسمونه الصدوق ، وعاصر النائب الرابع للمهدي

---

(١) «تلخيص الموضوعات» (ص ١٢٤) .

المزعوم ، وهو أجلّ علمائهم وشيوخهم .

وكتابه «من لا يحضره الفقيه» هو من أعظم كتبهم ، وثاني مراجعهم في الأهمية ، بعد «الكافي» .

يقول الكذوب في كتابه : «وقال الصادق عليه السلام : إني لأكره للرجل أن يموت ، وقد بقيت عليه خلّة من خلال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لم يأتها ، فقلت له : فهل تمتع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ؟ فقال : نعم ، وقرأ هذه الآية (وإذ أسر النبي إلى بعض أزواجه حديثاً) ، إلى قوله تعالى : (ثيبات وأبكارا) [1] .

قلت : كذب عدو الله ، وافترى على رسوله ﷺ الكذب ، فإنّ هذا الحديث كذب ، ولو صحّ لاشتهر ذلك عن رسول الله ﷺ ، وقد أسهبنا في رد الخبر في موضعه ، فليراجع [2] .

وقد وضع الحديث بدون ذكرٍ لسنده ، ولا حتى راويه ، ولو كان الحديث صحيحاً عند ابن بابويه ، مؤمناً به ، معتقداً بصحته وثبوته ، لجعله سيّد أدلته ، ولتابعه عليه باقي شيوخهم ، ولكان سيد حججهم وأدلتهم .

إلّا أننا لا نجدهم يحتجون بهذا الحديث ، بل صرّح عدد منهم أن رسول

---

(١) «من لا يحضره الفقيه» (٣/ ٤٦٦) ، حديث رقم (٤٦١٥) .

(٢) انظر الباب الخامس : الفصل الثالث .

الله ﷺ لم يفعلها ، مما يدل على كذب الرجل ، وخبث طويته .

٢- المفيد : وهو شيخ الطوسي ، وأحد أبرز علمائهم ، وانتهت إليه رئاسة الإمامية في زمانه .

ومما قاله المفيد في «المسائل الصاغانية» : «وذكر أبو جعفر محمد بن حبيب النحوي ، في كتابه المعروف بكتاب «المحبر» : من كان يرى المتعة من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله ، فقال : جابر عن عبد الله الأنصاري ، وزيد بن ثابت ، وسلمة بن الأكوع السلمي ، و عمران بن الحصين الخزاعي ، وعبد الله بن مسعود الهذلي ، وعبد الله بن عباس بن عبد المطلب ، وأنس بن مالك ، قال ابن حبيب : والصحيح عليّ بن أبي طالب عليه السلام» [(١)] .

قلت : كذب المفيد في النقل ، فما قاله ابن حبيب النحوي البغدادي في «المحبر» هو ما يلي : «من كان يرى المتعة من أصحاب النبي ﷺ ؛ خالد بن عبد الله الأنصاري ، وزيد بن ثابت الأنصاري ، وسلمة بن الأكوع الأسلمي ، وعمران بن الحصين الخزاعى ، وعبد الله بن العباس بن عبد المطلب رضى الله عنه» [(٢)] .

فلم يذكر عبد الله بن مسعود ، ولا أنس بن مالك ، ولا عليّ بن أبي طالب ،

---

(١) «المسائل الصاغانية» (ص ٣٨) .

(٢) «المحبر» (ص٢٨٩) .

كما زعم المفيد ، ونقله كذباً وزوراً .

قال السيد محمد الطباطبائي «محقق الكتاب» في مقدمة «المسائل» ، تعليقاً على هذا الكذب من شيخه : «لعل نسخة المحبر التي بين أيدينا ناقصة» .

قلت : سبحان الله ما أضل القوم ، فقد افترض أن نسخة المحبر ناقصة ، ولم يفترض سوء نية شيخه وكذبه ، وأي نقصان في النسخ المتوفرة المتعددة كالذي يلمح إليه هذا المحقق الفذ ؟ ألم يكن من الأولى به أن يرجع إلى باقي النسخ ، وتاريخ كل منها ، حتى يعرف إن كان النقص من النسخة أو من دين شيخه ، بدلاً من أن يلقي الكلام على عواهنه ، ويتهم النسخة بالنقص ، لتبرئة صفحة شيخه الأفاك ؟

وقال المفيد في «الفصول المختارة» : «إن أمرنا مع هؤلاء المتفقهة عجيب ، وذلك أنهم مطبقون على تبديعنا في نكاح المتعة ، مع إجماعهم على أن رسول الله قد كان أذن فيها ، وأنها عملت على عهده ، ومع ظاهر كتاب الله عز وجل في تحليلها ، وإجماع آل محمد ـ عليهم السلام ـ على إباحتها ، والاتفاق على أن عمر حرّمها في أيامه ، مع إقراره بانها كانت حلالاً على عهد رسول الله» [1] .

قلت : إن رسول الله ﷺ أذن فيها لمدة ثلاثة أيام ثم نهى عنها ، ولم يأذن فيها إذناً مطلقاً .

---

(١) «الفصول المختارة» (ص١٦١) .

ثم إن ظاهر القرآن لا يدل عليها ، كما سبق وبيّنا سابقاً .

وأما قوله : «إجماع آل محمد على تحليلها» فهذا كذب ودجل ، فإننا نقلنا من أقوالهم ما يفيد التحريم ، فراجعه [1] .

أما قوله : «والاتفاق على أن عمر قد حرّمها في أيامه» ، فهذا ما لا نتفق عليه ولا نسلّم به ، وهو كذب علينا ، فإنّا نقول أن عمر رضي الله عنه نهى عنها ـ أي منعها وعاقب عليها ـ ، ولم نقل أنه حرّمها ، فإن التحريم قد سبق من رسول الله ﷺ .

أما قوله : «مع إقراره بأنها كانت حلالاً على عهد رسول الله» فكذب ، فقد قال عمر ـ رضي الله عنه ـ ، أنها كانت على عهد رسول الله ، ولا يستلزم ذلك وجودها على الدوام ، والاستمرار طيلة عهده ﷺ ، بل كانت موجودة قبل تحريمها ، ثم فُعلت في فتح مكة ثم حرّمت ، ومنهم من فعلها بعد ذلك جاهلاً تحريمها ، ومنهم من فعلها في زمن أبي بكر ـ رضي الله عنه ـ فهذا ما قصده عمر ، وقد بيّنا ذلك في ما سبق ، فليراجع [2] .

وقال أيضاً : «ثم عظّموا أمر المتعة ، والقرآن شاهد بتحليلها ، والسُنّة والإجماع يشهدان بذلك ، فيعلم أنهم ليسوا من أهل الدين ، ولكنهم من أهل

---

(١) انظر الباب الخامس : الفصل الثاني .

(٢) انظر الباب الثالث : الفصل الثالث .

العصبية والعداوة لآل محمد عليهم السلام» [1] .

قلت : كذب بقوله : «القرآن شاهد بتحليلها ، والسنة والإجماع يشهدان بذلك» ، فالإجماع يقضي بالتحريم ، وليس في السُنَّة إلا الترخيص ثم التحريم يوم القيامة .

أما قوله : «أنهم ليسوا من أهل الدين ، بل من أهل العصبية والعدواة لآل محمد» ، فكذب منه ، وجهل .

أما الكذب ؛ فلأن أهل السنة كانوا ـ ولا يزالون ـ مبجّلين محبّين لآل محمد ﷺ ، ومعظمين لحرمتهم .

أما الجهل ، فلأن مريد العداوة لآل البيت ، يمكنه مناصبتهم العداء بألف باب وباب ، وباب التمتع بالنساء ، باب لطيف ، وأمر جميل ، ولا يغلقه إلا من حباه الله الفضل والمروءة والعفاف ، وما كانوا ليغلقوه لولا أنه باب للشيطان .

فلو أن الصحابة ـ رضوان الله عليهم ـ كانوا من أهل الهوى والعصبية ، لعادوا آل محمد بأمر آخر ، وغضّوا الطرف عن المتعة كي يتمتعوا بالفتيات ، أما أن يحرّموا على أنفسهم هذا الأمر عداوة لأناس آخرين ، فأمر عجيب ، لا يصدّقه إلّا من سفه نفسه .

ثم انظر إلى هذا الأثيم ؛ كيف يجعل نكاح المتعة رمزاً وشعاراً لأهل البيت ،

---

(١) المصدر السابق (ص١٦٢) .

بأن جعل كل من يمنع عنه معادياً لهم ، وكل من يفعله موالياً .

وقال في «خلاصة الإيجاز» ـ المنسوبة إليه ـ : «هي منسوخة ، موافقة لعمر بن الخطاب على اجتهاده ، ومعاندة لأمير المؤمنين عليه السلام» [1] .

قلت : لا يخلو الكلام من كذب وحمق ، أما الكذب : فلأن أهل السنة والجماعة الذين يصفهم بالناصبة ، يحبون علي بن أبي طالب ـ رضي الله عنه ـ ، ويبجلونه ، ويعدونه أحد العشرة المبشرين بالجنة ، ورابع الصحابة في الفضل بعد الخلفاء الثلاث ـ رضي الله عنهم ـ ، والمفيد يعلم مكانة علي بن أبي طالب عند أهل السنة ، فكيف نعاند من كان هذا شأنه عندنا ؟

كما أن المفيد يعلم جيداً أن القول بالنسخ ليس بسبب موافقة عمر في اجتهاده ، بل تصديقاً منا لحديث سبرة ، ونقله تحريم المتعة ، وحديث علي بن أبي طالب ونقله للتحريم ، وقد رأى عدد من أئمة أهل السنة أن الناسخ للمتعة هو الحديث الذي رواه علي بن أبي طالب في التحريم في خيبر ، منهم الشافعية ، واجتهادهم هذا يدل على تصديقهم لعلي بن ابي طالب ، وثقتهم به ، وبعلمه ، وبأمانته في النقل ، لذلك قالوا بالنسخ .

فقبولهم لحديث عليّ واعتباره الناسخ ، أظهر دليل على حبهم واتباعهم لعلي بن أبي طالب .

---

(١) «خلاصة الإيجاز في المتعة» (ص ٢٢) .

وإنما جرى العناد من قبل الرافضة أنفسهم ، من أمثال هذا الشيخ الأفاك ، وتلميذه الطوسي ، الذين رووا الحديث ، ولم يطعنوا فيه ، ولكن ردوه ، وحملوا قول إمامهم على التقية ، وفيه ما فيه من سفه وجهل ، بيناه في موضعه .

فالمعاند لعلي بن أبي طالب هو من رد حديثه ، مع اعتقاده بصحته ، لا من قبل حديثه ، وصدقه في روايته .

أما الحمق ، فلأننا نروي عنه القول التحريم ، ونعتقد أن التحريم هو رأيه ، ولو كان نروم عناده ، لاخترنا من أبواب الفقه ما يخالف فيه قولنا قوله ، لا ما نعتقد موافقته له .

٣- الطوسي : ويسمونه شيخ الطائفة ، وأمين الإسلام ، وهو أحد الشيوخ الثلاثة ، الذين كتبوا كتبهم الأربعة الكبرى .

يقول في كتابه «تهذيب الأحكام» : «لأن نكاح الدوام ما يستحق به من المهر لا يسمى أجراً في الشرع ، وإنما يسمى الأجر بما يستحق بنكاح المتعة حسب ما قدمناه» [(١)] .

ولكنه يقول في كتابه «التبيان في تفسير القرآن» : «وفي أصحابنا من قال : قوله يدل على أنه أراد المتعة ، لأن المهر لا يسمى أجراً بل سماه الله صدقة ونحلة ، وهذا ضعيف ، لأن الله سمى المهر أجراً في قوله «فانكحوهن بإذن أهلهن وآتوهن

---

(١) «تهذيب الأحكام» (٧/ ٢٥٠) .

أجورهن» ، وقوله : «والمحصنات من الذين أوتوا الكتاب من قبلكم إذا آتيتموهن أجورهن» ، ومن حمل ذلك كله على المتعة ، كان مرتكباً لما يعلم خلافه» [1] .

فناقض قوله بنفسه ، وهو كاذبٌ في الأمر ، مخادعٌ للناس ، يلقي بالحجج على عواهنها ، دون الإيمان بها .

وقد قال هذه الكلمة ، بعد قول : «قال الشيخ رحمه الله تعالى» ، وقصد به المفيد في كتابه (المقنعة) ، ولكن بالرجوع إلى كتاب المفيد لا نجد فيه هذا القول الذي اقتبسناه ، فإن كان ينقل عن المفيد ، فقد كذب على المفيد ، وإن كان من كيسه ، فقد تناقض مع قوله في «التبيان»

ولا يبعد أن يكون هذا ، أحد الشواهد على حدوث الدس والتلاعب في كتبهم الحديثية الكبرى ، كما شرحنا ذلك في موضعه .

٤- ابن المطهر الحلي : ويسمونه العلاّمة الحلي ، وهو أبرز علمائهم ، وأول من لقب بـلقب «آية الله» .

ذكر في كتابه «نهج الحق وكشف الصدق» ، ما نصّه : «وقد روي عن ابنه عبد الله إباحتها ، فقيل له : إن أباك يحرّمها ؟ فقال : إنما ذلك عن رأي رآه» [2] .

---

(١) «التبيان» (٣/ ١٦٦) .

(٢) «نهج الحق» (ص٢٨٢) .

أقول : هذا كذب ودجل على ابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ ، فإنه لم يقل هذا ، ولم يعرف عنه ، لا في سند صحيح ولا ضعيف ، ولا متصل ولا منقطع .

وقال : «وفي «الصحيحين» ، عن جابر قال : «كنا نستمتع بالقبضة من التمر ، والدقيق ، الأيام على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله ، وأبي بكر ، حتى نهى عمر بن الخطاب ، لأجل عمرو بن حريث لما استمتع» [1] .

قلت : الحديث في «صحيح مسلم» وليس في «صحيح البخاري» ، وجاء بلفظ : «حتى نهى عنه في شأن عمرو بن حريث» ، وليس كما ذكر .

وقال في نفس الصفحة : «روى أحمد في مسنده ، عن عمران بن حصين ، قال : «نزلت متعة النساء في كتاب الله تعالى ، وعملنا مع النبي صلى الله عليه وآله ، ولم ينزل القرآن بحرمتها ، ولم ينه عنها حتى مات» .

قلت : كذب عدو الله ، فاللفظ في مسند أحمد هو : «نزلت آية المتعة في كتاب الله ، وعملنا بها مع رسول الله ﷺ ، فلم تنزل آية تنسخها ، ولم ينه عنها النبي ﷺ حتى مات» [2] .

فانظر كيف أضاف كلمة «النساء» إلى المتعة ، ليوهم القارئ أن المقصود بالكلام هو نكاح المتعة .

---

(١) المصدر السابق (ص٢٨٣) .

(٢) «مسند أحمد» (٣٣/ ١٣٨ـ١٣٩) .

والرواية رواها البخاري أيضا ، بلفظ قريب : «أُنزلت آية المتعة في كتاب الله ، ففعلناها مع رسول الله ﷺ ، ولم ينزل قرآن يحرّمه ، ولم ينه عنها حتى مات ، قال رجل برأيه ما شاء» (١) .

وفي صحيح مسلم ، بلفظ : «نزلت آية المتعة في كتاب الله ـ يعني متعة الحج ـ وأمرنا بها رسول الله ﷺ ، ثم لم تنزل آية تنسخ آية متعة الحج ، ولم ينه عنها رسول الله ﷺ حتى مات ، قال رجل برأيه بعدُ ما شاء» (٢) .

وعند النسائي بلفظ : «نزلت آية المتعة ـ يعني متعة الحج ـ في كتاب الله ، وأمر بها رسول الله ﷺ ، ثم لم تنزل آية تنسخ آية متعة الحج ، ولم ينه عنهما رسول الله ﷺ حتى مات ، قال رجل برأيه ما شاء» (٣) .

وعند الطبراني بلفظ : «نزلت آية المتعة في كتاب الله - يعني متعة الحج ـ فأمر بها رسول الله ﷺ ، ولم تنزل آية تنسخ آية متعة الحج ، ولم ينه رسول الله ﷺ عنها حتى مات ، قال رجل برأيه ما شاء» (٤) .

ففي كل تلك الروايات لم يرد أي لفظ يشير إلى متعة النساء ، بل إن بعضها صرّح بمتعة الحج .

---

(١) رواه البخاري (٤٥١٨) .

(٢) رواه مسلم (١٢٢٦) .

(٣) رواه النسائي (٢٧٢٧) .

(٤) «المعجم الكبير» (١٨/ ١٣٥) .

فثبت كذب هذا الأفاك ، وافتراؤه على أصحاب رسول الله لنصرة مذهبه السقيم .

وقال أيضاً : «وفي صحيح الترمذي ، قال : «سئل ابن عمر عن متعة النساء ؟ فقال : هي حلال ، وكان السائل من أهل الشام ، فقال له : إن أباك قد نهى عنها ؟ فقال ابن عمر : إن كان أبي قد نهى عنها ، وصنعها رسول الله صلى الله عليه وآله ، نترك السنة ونتبع قول أبي» [1] .

قلت : هذه كذبة أخرى من هذا الأفاك ، فإن ما ورد في الترمذي ؛ هو ما رواه عن سالم بن عبد الله ، أنه سمع رجلاً من أهل الشام ، وهو يسأل عبد الله بن عمر عن التمتع بالعمرة إلى الحج ؟ فقال عبد الله بن عمر : هي حلال ، فقال الشامي : إن أباك قد نهى عنها ، فقال عبد الله بن عمر : أرأيت إن كان أبي نهى عنها ، وصنعها رسول الله ﷺ ، أأمر أبي نتبع أم أمر رسول الله ﷺ ؟ فقال الرجل : بل أمر رسول الله ﷺ ، فقال : لقد صنعها رسول الله ﷺ» [2] .

وقد أورد البيهقي الحديث عن سالم ، قال : «سئل ابن عمر عن متعة الحج ، فأمر بها ، فقيل له : إنك تخالف أباك ، فقال : إن أبي لم يقل الذي تقولون ، إنما قال : أفردوا العمرة من الحج ، أي أن العمرة لا تتم في شهور الحج إلّا بهدي ،

---

(١) «نهج الحق» (ص٢٨٣) .

(٢) رواه الترمذي (٨٢٣) .

وأراد أن يزار البيت في غير شهور الحج ، فجعلتموها أنتم حراماً ، وعاقبتم الناس عليها ، وقد أحلها الله عز وجل ، وعمل بها رسول الله ﷺ ، قال : فإذا أكثروا عليه ، قال : أفكتاب الله عز وجل أحق أن يتبع ، أم عمر ؟» [1] .

هذه بعض أمثلة من افتراءات هذا الكذاب الحلّي ، في كتابه «نهج الحق وكشف الصدق» ، وقد تبيّن أن كتابه ما هو إلا تبيان لنهج الباطل ، وكشف الكذب .

٥- ابن طاووس : وهو شيخ علامتهم الحلّي ، وأستاذه في الكذب والضلال .

قال في كتابه «الطرائف في معرفة مذاهب الطوائف» : «ثم انظر الى إقدام خليفتهم عمر على تغيير ذلك ، وتبديل شريعة نبيهم ، ثم انظر في موافقة من أطاعه ووافقه على ذلك ، فهل يجوز في شرائع الانبياء ، أو عقل أتباعهم ، أن ينسخ أصحاب نبى شيئاً من شريعته ، بقول واحد من صحابته ، أو يختاروا لأنفسهم غير سنته ؟ أين هذا مما تضمنه كتابهم «ومن لم يحكم بما أنزل الله فاولئك هم الكافرون» ، «هم الظالمون» ، «هم الفاسقون» ، وأعجب من ذلك استمرار عمل أكثر المسلمين بما أحدثه عمر» [2] .

---

(١) «السنن الكبرى» (٥/ ٣٠) .

(٢) «الطرائف» (٢/ ١٦٢) .

قلت : هذا كذب وافتراء على عمر ـ رضي الله عنه ـ من عدو الله ابن طاووس ، فقد علمنا أن الفاروق ما غيّر في شرع الله ، وما كان إلا مقتفياً لآثار السنة النبوية ، ولكن مبتغى علماء الشيعة أن يقنعوا أتباعهم من عوام الشيعة ، أن ما ذهب إليه أهل السنة من تحريم المتعة ، لم يكن إلا موافقة للفاروق رضي الله عنه .

وقد مر معنا قول المفيد في شأن الفاروق عمر ـ رضي الله عنه ـ ، ونحن الآن نسمعها من ابن طاووس ، ونسمعها من أكثرهم ، وقد عجّت بها كتبهم ، فلا تكاد تقرأ كتاباً لهم عن المتعة ، إلا وتجد فيه العتاب ، والملامة لعمر ـ رضي الله عنه ـ على تحريمها ، وتجدهم حريصين كل الحرص ، على إقناع عوامهم بشرعية المتعة ، وأن أمر تحريمها لم يكن إلا منه ، حتى يستمر العوام على ضلالهم ، ويستمروا هم على فجورهم .

وقال أيضاً : «فلم يلتفت عمر ولا أتباعه ، الى ما تضمنه كتاب ربهم في متعة الحج ، ولا الى شريعة نبيهم ، ولا الى شهادة هؤلاء الصحابة الرواة لحديث متعة الحج» [1] .

قلت : قد مر معنا شهادات عمران بن حصين ، وابن عمر ، عن متعة الحج ، ورأي عمر رضي الله عنه فيها ، وابن طاووس هذا مُصّر على إفكه

---

(١) «الطرائف» (٢/ ١٦٥) .

وضلاله .

٦- محمد باقر المجلسي : ويسمونه العلاّمة كذلك ، وعاش زمن الدولة الصفوية في إيران ، وتتلمذ على يديه العديد من علمائهم .

ذكر في كتابه «بحار الأنوار» ، أن علي بن أبي طالب قال للمفضل : «لعن الله ابن الخطاب ، فلولاه ما زنى إلّا شقي أو شقية» [(١)] .

قلت : كذب عدو الله ، فهذه الرواية ، بلفظ اللعن غير معروف ، ولم يذكره أحد من أهل السنة ، ولا من الشيعة ، فضلا عن كونه شاذ .

واللفظ المعروف هو «رحم» ، وقد ورد ذكره عن ابن عباس ، ولا يعرف أبداً عن علي بن أبي طالب ـ رضي الله عنه ـ أنه كاناً سبّاباً لصحابة رسول الله ﷺ .

بل أن المجلسي نفسه ، روى عن الطوسي أن عليّ بن أبي طالب وصّى أصحابه ، قائلاً : «أوصيكم في أصحاب رسول الله ، لا تسبّوهم فإنهم أصحاب نبيكم» [(٢)] .

كما أنهم ذكروا حديث علي بن أبي طالب في تحريم المتعة ، وحملوه على التقية كما بيّنا ، ولم يردوا الحديث ، وهذا يدل على أنهم يسلّمون بأن عليّاً ـ رضي الله

---

(١) «بحار الأنوار» (٥٣/ ٣١) ، (١٠٣/ ٣٠٥) .

(٢) حياة القلوب (٢/ ٦٢١) .

عنه ـ قال ذلك ، فكيف يحرّم أمراً ، ويلعن من يعتقد أنه نهى عنه ؟ ؟

فإن قيل : عمر نهى عنها حقيقة ، وعليّ حرّمها تقية .

قلت : الأمر سيان ، فكلاهما نهى عنها ، بل إن علي نسبها إلى رسول الله ﷺ وهو أشد وأعظم .

ولا يمكن تمييز التقية ، وما كان الباطن موافقاً لظاهر الكلام فيه أو لا ، ولعل الكثيرين أخذوا بظاهر كلام عليّ بن أبي طالب ، دون علمهم أن ما قاله كان تقية .

ولو صح قوله بالتقية ، لدل على أن هناك من أهل السنة من كان حاضراً مجلسه ، وإلا فلا معنى لاستعمال التقية ، بحضور الشيعة فقط وغياب أهل السنة .

ولو أن أحداً من أهل السنة سمعه ، فلا ريب أنه سيتيّقن من حرمتها ، فكيف يلعن عمر لنهيه عنها ، وهو يفعل الشيء نفسه ؟

لا ريب أن الحديث موضوع ، كذبٌ على لسان عليّ بن أبي طالب ـ رضي الله عنه ـ .

ولعلّ المجلسي هو من وضعه ، إذ أنه لم يسبقه أحد في رواية هذا الخبر بهذا اللفظ ، ولو ثبت الخبر ، لذكره الشيعة الإمامية السابقون له .

وإن لم يكن هو الواضع للخبر ، فحسبه كذباً ، أنه آثر نقله في كتابه ، دون

التحقق من صحته .

٧- محمد بن الحسن الحر العاملي : قالوا عنه أنه علم الأعلام ودرة الزمان ، وشغل منصب قاضي قضاة خراسان ، وله العديد من المؤلفات .

نقل في كتابه «وسائل الشيعة» ، عن رسالة «المتعة» للمفيد أن النبيّ تزوج بالحرة متعة ، فاطلع عليه بعض نسائه فاتهمته بالفاحشة ، فقال لها رسول الله ﷺ : «إنها لي حلال ، إنه نكاح بأجل مسمى فاكتميه ، فاطلعت عليه بعض نسائه» [1] .

والشيعة يقرّون أن آثار وكتب المفيد حول المتعة فقدت ، ولم تصل إليهم ، وزعم الحر العاملي أنه حصل على رسالة «المتعة» التي ألفها المفيد ، ونقل منها في كتابه «وسائل الشيعة» ، وهم يزعمون أنها جزء من كتاب المفيد المسمى «الموجز في المتعة» .

ولقد كذب الحر العاملي في زعمه ، فهو الذي ألّف الرسالة ونسبها إلى المفيد ، شأنه شأن كثير من علماء الشيعة الذين يكتبون الكتب وينسبونها إلى متقدميهم .

ومما يشهد لذلك ؛ أنه ذُكرت مناظرة للمفيد في «الفصول» ، حول نكاح المتعة ، وكان مما قاله المفيد : «فقال صاحب المجلس ، وهو رجل أعجمي لا

---

(١) «وسائل الشيعة» (٢١/ ١٠) .

معرفة له بالفقه ، وإنما يعرف الظواهر : أنا أسالك في هذا الباب ، عن مسألة خبّرني هل تزوج رسول الله متعة ؟ أو تزوج أمير المؤمنين عليه السلام ؟ فقلت له : لم يأت بذلك خبر ولا علمته ، فقال لي : لو كان في المتعة خير ، ما تركها رسول الله ، وأمير المؤمنين عليه السلام ، فقلت له : أيها القائد ليس كل ما لم يفعله رسول الله كان محرماً» [1] .

وهذا يدل على أن المفيد لا يقول أن الرسول ﷺ نكح متعة ، وإلّا لكان ذكره في مناظرته هنا .

وأما إن كان الأمر حقاً ، وكان الحر العاملي صادقاً في ما يزعمه ، فهي كذبة أخرى نسجّلها على المفيد ، بتلفيقه خبراً عن الرسول ﷺ يفيد بتمتعه ، دون أن يواجه مخالفيه في ذلك ، ولو كان على يقينٍ من صحة الخبر ومتثبتاً منه ، لقال به ، وأفحم مناظره .

إلا أنني أرجّح أن الرسالة ، منسوبة إلى المفيد كذباً وزوراً ، من الحر العاملي .

فإن ما يشهد لذلك أيضاً ؛ أنه لما شرع صاحب الرسالة بذكر حججهم ، قال : «لنا العقل ، والكتاب ، والسنة ، والإجماع ، والاثر ، أما العقل : فلأنها خالية عن أمارات المفسدة والضرر ، فوجب إباحتها ، وهو التي قدمها

---

(١) «الفصول المختارة» (ص ١٥٩) .

المرتضى» [1] .

والمرتضى هذا من تلاميذ المفيد ، وقد ولد بعده بتسعة عشر عاماً ، وتوفي بعده بثلاثة وعشرين عاماً ، وكتب المرتضى ما كتبه ، بعد أن اشتد عوده في طلب العلم ، وتأثر بمجالس المعتزلة وكتبهم ، وأصبح من منظريهم ، ومن شيوخ المعتزلة والشيعة .

فالراجح أنه كتبه في وقت متأخر في حياته ، فيبعد أن يكون المفيد قد قرأ الكتاب وأخذ منه ، مما يرجّح فكرة أن رسالة المتعة منسوبة إلى المفيد زوراً .

٨- محمد طاهر الشيرازي : وهو شيخ المجلسي ، والحر العاملي .

قال في كتابه «الأربعين» : «أنظر أيها اللبيب الى المخالفين ، كيف رضوا بخلافة من كره ما أنزل الله ولم يحكم به ، وقد قال الله تعالى في كتابه (وكرهوا ما أنزل الله فأحبط أعمالهم) ، و (ومن لم يحكم بما أنزل الله فاولئك هم الكافرون) ، وكيف يجوز ذو بصيرة ، ترك العمل بكتاب الله ، والعمل بالرأي الفاسد ، وان جوّزوا تغيير بعض الأحكام بالرأي ، فيلزم تجويز تغيير جميع الأحكام بالرأي ، فيصير خليفتهم شارعاً لهم ، وشرعه يصير ناسخاً لشرع النبي صلى الله عليه وآله» .

ثم قال : «أقول : العجب كل العجب من أهل السنة ، أنهم تركوا شريعة

---

(١) «خلاصة الإيجاز في المتعة» (ص ٢٢) .

نبيهم ، وأخذوا بشريعة عمر» [1] .

قلت : هي نفس الكذبة التي أشرنا إليها سابقاً ، بتحميل اللوم للفاروق عمر ـ رضي الله عنه ـ ، ولكننا نجد هنا نفساً مليئاً بالكراهية والحقد للفاروق ، ويكفّره بزعمه أنه كره ما أنزل الله ، ويزعم فيها أن أهل السنة قد تركوا العمل بشريعة الله ، والتزموا شريعةً من عند عمر .

ولعمري ؛ لإن أراد الإنسان أن يعرض عن ذكر الله ، ويعيث في الأرض لهواً وفساداً ، فماذا عساه يجد خيراً من المتعة ، يستمتع فيها بالنساء ، ويشبع أهواءه ورغباته ؟

بل إن الصحابة رضوان الله عليهم ، ما التزموا تحريمها إلّا ورعاً وخوفاً من الله ، فكره ذلك منهم أعداء الله ، من أمثال هؤلاء الرافضة الذين جعلوا من متعة النساء رمزاً وشعاراً لدينهم ، لا يجاملون فيها أحداً ، وما ذلك إلّا لفساد أهوائهم ، وخبث قلوبهم .

٩- نعمة الله الجزائري : وهو أكذب أهل الأرض في زمانه ، وأخبثهم ، وقد مرّ معنا في شأنه ، وشأن كتابه النجس «زهر الربيع» .

يقول الأفّاك في كتابه : «إن السبب في تحريمه ـ يقصد الفاروق عمر ـ متعة النساء ، أنه أضاف أمير المؤمنين ، وأنامه في داره ، فلما أصبح ، قال له : يا علي ؛

---

(١) «الأربعين في إثبات إمامة الأئمة» (ص٥٦١) .

ألست قد قلت من كان في البلد لا ينبغي له أن يبيت عزباً ؟ فقال له : اسأل أختك ، وكان قد تمتع بها في تلك الليلة ، فمنع المتعة» . [1] .

قلت : هذا كذب وافتراء على عمر وعلي ـ رضي الله عنهما ـ ، وهذه الحادثة ذكرها عدد كبير من الشيعة في كتبهم ، ويؤمنون بها ، وإن كانوا يفضلون كتمانها ، في مناظراتهم مع أهل السنة .

وهذه القصة من افتراءاتهم ، ولا أساس لها من الصحة .

ومن شدة غباء القوم ؛ أنهم يؤمنون بهذه الحادثة ، بالرغم من كونها تدين علي بن أبي طالب ، ولا تدين الفاروق عمر ، وذلك أنها تظهر علي بن أبي طالب رجلاً غداراً لا كرامة له ، ولا أمان منه ، إذ أنه تزوج أخت عمر متعة ، دون أن يخبره ، وقد استضافه عنده في بيته ، وليس هذا العمل من شيم المروءة عند الرجال في شيء .

وأما غضب عمر ـ على فرض صحة القصة الباطلة ـ فمبرّر وشرعي ، وراوي القصة قد أعمل رأيه بقوله : «فمنع المتعة» ، أي أن عمر منع المتعة ، وليس رأي الراوي بلازمٍ ولا بمسلّم ، فيكون قد أثبت الحادثة التي تدين إمامه ، ولم يثبت سبب تحريم المتعة .

ونحن نقول أن القصة باطلة ، ولكن يحلو للروافض اختلاق الكذب

---

(١) «زهر الربيع» (ص١٢) .

والإفك ، ليدعموا مذهبهم المفلس .

ونقل هذا الكذّاب ، عمن خطر له شيء في سبب تحريم عمر للمتعتين ، وهو أنه سمع من النبي ﷺ يقول لعليّ : «لا يكرهك يا عليّ ، إلا من تولّد من الزنا» ، فحرّم متعة الحج ، ليترك الناس طواف النساء ، فتحرم عليهم نساؤهم ، فتأتي منهن أولاد الزنا ، وحرم متعة النساء ليقبل الناس على الفجور ، إذ لا يتمكّن كل أحد من النكاح الدائم ، فيتكثر أولاد الزنا ، وشاع بينهم بغض عليّ ، وكان غرضه من تحريمهما ، أن تكثر أولاد الزنا المبغضين له [1] .

قلت : هذا الزعم يدل على غباء القوم الفاحش أكثر مما يدل على كذبهم ودجلهم ، فكيف يحكم الرسول ﷺ ، وهو النبي المبعوث رحمة للعالمين ، وليتمم مكارم الأخلاق ، أن من يكره رجلاً هو ابن زنا ؟ فهذا قول لم يصل في فحشه اليهود أنفسهم .

وما بال الرجل الذي كان يكره علي بن أبي طالب ، ثم تاب فأصبح يحبه بعد ذلك ، أيكون ولد زنا أم لا ؟

ثم نسأل : من يكره رسول الله ﷺ ، أيكون ابن زنا أم لا ؟

فإن قيل : نعم ، قيل له : فجلّ العرب إذاً أولاد زنا ، إذ أنهم كرهوه وحاربوه قبل أن يسلموا ، وعمه أبو لهب ابن زنا أيضاً ، وهو يدل أن جدته

---

(١) «زهر الربيع» (ص ٣٢٨) .

خانت زوجها عبد المطلب .

وإن قيل : لا ، قيل له : فهل عليّ بن أبي طالب أفضل وأجلّ عند الله من رسوله ﷺ ؟

ثم إن هذا الزعم ، يفترض أنّ كل من لا يجد نكاح متعة سيلجأ للزنا ، وأنه سيضطر إليه اضطراراً ، ولن يقوى على دفعه ، ونحن لم نر هذا الأمر واقعاً ، لا في عهد النبوة ولا بعدها .

ثم إن معنى قول : «لا يكرهك إلا من تولد من الزنا» ؛ أن من يكرهه هو ابن زنا ، لا أن كل ابن زنا يكرهه ، وهذه خفيت على ذلك السفيه الأثيم الذي يجهل بأحوال اللغة ، قبل أن يجهل أحكام شرعه ومقاصد دينه .

ثم ؛ إنه افترض أن عمر قد بلغ به من الكره لعليّ ، أن أراد أن يكثر من أولاد الزنا ، حتى يكثر المبغضين لعليّ ، بل إنه افترض أن الزنا سيؤدي بولادة أولاد من سفاح ، علماً أن هذا لا يحدث إلا في النادر ، والغالب على الفاجرة أن تحتاط في أمرها ولا تلد ، فافتراض كل هذا تكاد أن تكون من محالات العقول ، ولا نتصور إنساناً يصل إلى هذا الدرك من السفه في عقله ، ليسلك هذا المسلك ، إلّا نعمة الجزائري نفسه .

١٠- ملاّ فتح الله الكاشاني : وهو صاحب كتاب «تفسير منهاج الصادقين» .

ذكر هذا الأفّاك حديثاً مكذوباً ، منسوباً للنبي ﷺ ، بلفظ : «من تمتّع مرة واحدة ، عتق ثلثه من النار ، ومن تمتّع مرتين ، عتق ثلثاه من النار ، ومن تمتّع ثلاث مرات ، عتق كله من النار» [1] .

وذكر حديثاً آخر في كتابه ، بلفظ : «من تمتع مرة أمن من سخط الجبار ، ومن تمتع مرتين حشر مع الأبرار ، ومن تمتع ثلاث مرات زاحمني في الجنان» .

وقال : «من تمتّع مرة كانت درجته كدرجة الحسين ، ومن تمتع مرتين فدرجته كدرجة الحسن ، ومن تمتع ثلاث مرات كانت درجته كدرجة علي بن أبي طالب ، ومن تمتع أربع مرات فدرجته كدرجتي» [2] .

قلت : هذه الروايات لم تُذكر في باقي الكتب الشيعية ، ولم يذكر لها هذا الأفاك سنداً ، ولا أصلاً .

ولو سمع بها الشيوخ المتقدمين منهم ، لذكروها وتصدّرت مواضع دفاعهم عن المتعة في كتبهم ، مما يدل قطعاً أنه قد اختلقها من عنده ، أو أخذها ممن اختلقها .

فقد رضي أن يكذب على رسول الله ﷺ ، ليسوّق المتعة ، ويرغّب النساء والشباب بها ، فأي علم وأمانة نرجوها من مثل هذا الأفاك ؟ وكيف لمثل هذا أن

---

(١) «منهاج الصادقين» (٢/ ٤٩٢) .

(٢) المصدر السابق (٢/ ٤٩٣) .

يوثق برأيه وكتبه ؟

وانظر ما أخس قدر هذا الرجل ، كيف عظّم من أمر المتعة ، وجعلها توصل بصاحبها إلى درجة الرسول ﷺ ، ويزاحمه في الجنان ، بل مجرد مرة واحدة ، كفيلة أن تمنع صاحبها من سخط الجبار .

فأي دين هذا الذي يتكلم عنه ؟ بل أي إله يعبد ؟ وأي رسول يتبع ؟

ونحن نرى في كلامه هذا ، استمراراً لذلك اللهث المتهالك من متقدمي شيوخه ، ممن حاول ترغيب الناس في المتعة ، عبر الروايات الباطلة .

١١- مرتضى العسكري : ويعتبر كتابه «معالم المدرستين» من الموسوعات ، والكتب المعتبرة عندهم .

قال في كتابه «معالم المدرستين» : «وفي تفسير الطبري ، والنيسابوري ، والفخر الرازي ، وأبي حيان ، والسيوطي ، واللفظ للأول : لولا أن عمر نهى عن المتعة ، ما زنى الا شقي» [1] .

قلت : هذا تدليس ، لا يخلو من خبث ، فالرازي والنيسابوري نقلاها عن الطبري ، وأبو حيان ذكرها بصيغة التمريض (رُوي) ، ولو أنه اعتقد صحة الرواية ، لرواها بالجزم .

أما الطبري ؛ فقد قال ما نصه : «حدثنا محمد بن المثنى ، قال : حدثنا محمد

---

(١) «معالم المدرستين» (٢/ ٢٥٣) .

بن جعفر ، قال : حدثنا شعبة ، عن الحكم ، قال : سألته عن هذ الآية : (والمحصنات من النساء إلا ما ملكت أيمانكم) ، إلى هذا الموضع : (فما استمْتَعتم به منهن) ، أمنسوخة هي ؟ قال : لا ، قال الحكم : وقال عليّ ـ رضي الله عنه ـ : لولا أن عمر نهى عن المتعة ، ما زنى إلا شَقِيٌّ» [1] .

أي أنه نقل النص عن الحكم ، ولم يقف عليه ، أو يصحّحه ، أو يرده ، فالطبري التزم إيراد كل الأخبار كما هي في «تفسيره» ، دون التحقيق فيها ، كما هو شأن كثير من كتب التفسير .

وعبارة مرتضى ، توهم أن الطبري ، وسائر من ذكرهم ، قد رووا الرواية مؤمنين بها ، ومعتقدين صحتها .

١٢ – عبد الحسين الأميني : أحد أشهرعلمائهم ، ويقولون عنه ـ في ترجمته ـ أنه مكث أكثر من خمسين سنة ، في تأليف كتاب «الغدير» ، وتطلّب تأليفه المرور على عشرات الألوف من الكتب المطبوعة والمخطوطة ، فكان كتابه هذا ، ناتج علمه الغزير ، ومرجعاً لا غنى عنه لطالب العلم الشيعي .

والحق ؛ أن الأميني هذا ملأ كتابه «الغدير» ـ الواقع في ستة عشر مجلداً ـ من الكذب والدجل ، ما لا يقدر على إحصائه إلّا الله عز وجل ، وكل أدلته التي استقاها من مصادر أهل السنة ليستشهد بها ، كانت إما أحاديث ضعيفة

---

(١) «تفسير الرازي» (٨/ ١٧٨) .

وموضوعة ، أو أحاديث صحيحة ، حرّف لفظها أو معناها ، وأكاد أجزم ؛ أنه لا تخلو صفحة في الكتاب من الأكاذيب .

قال في كتابه «الغدير» : «أما متعة النساء : فالذي يظهر من كلمات عمر ، إنه كان يعدها من السفاح ، ولذلك قال في حديث مر في صحيفة ٢٠٧ ، بيّنوا حتى يعرف النكاح من السفاح ، ولم يكن عند ذلك وفي عهد الصحابة كلهم من حديث النسخ عين ولا أثر ، وكان إذا شجر بينهم خلاف في ذلك ، استند المجوزون إلى الكتاب والسنة ، والمانعون إلى قول عمر ، و نهيه عنه» [1] .

قلت : هذا كذب من هذا الأفاك الكذاب الأميني ، فقوله : أنه لم يكن من حديث النسخ عين ولا أثر ، باطل وزور ، ولو كان هذا حقاً لما قال عمر ـ رضي الله عنه ـ في خطبته ما قال ، إذ يبعد كل البعد أن يخبرهم بتحريم المتعة ، وهم لا يعلمون إلا جوازها ، ودون أن يعترض عليه أحد .

أما قوله : «استند المجوزون إلى الكتاب والسنة ، والمانعون إلى قول عمر ، ونهيه عنه» ؛ فكذب عجيب ، إذ لم نسمع عن أحد من الصحابة ، أو التابعين ، أو تابعيهم ، أو الفقهاء من يتمسك بقول عمر كدليل على تحريم المتعة ، بل يتمسك بحديث سبرة في الفتح ، وحديث علي في خيبر ، فضلاً عن آية الأزواج .

ثم ذكر حديث ابن مسعود «كنا نغزو مع رسول الله ﷺ وليس نساءنا

---

(١) «الغدير» (١٥/ ٢٢٠) .

معنا ، فقلنا : يا رسول الله ، ألا نستخصي ؟ فنهانا عن ذلك ، ورخّص لنا أن ننكح بالثوب إلى أجل ، ثم قال : «لا تحرموا طيبات ما أحل الله لكم» .

ثم قال الأميني : «قال الجصّاص بعد ذكر الحديث : إن الآية من تلاوة النبي ﷺ عند إباحة المتعة ، وهو قوله تعالى : «لا تحرّموا طيبات ما أحل الله لكم» ، وذكره ابن كثير في «تفسيره» نقلاً عن الشيخين ، وأدخل فيه من عند نفسه «ثم قرأ عبد الله» [1] .

قلت : هذا كذب من هذا الأفاك ، والنص الأصلي لأبي بكر الجصاص في كتابه «أحكام القرآن» هو ما يلي : «فإن قيل : روى اسماعيل بن أبي خالد عن قيس بن أبي حازم ، عن ابن مسعود ، قال : كنا نغزو مع رسول الله ﷺ وليس لنا نساء ، فقلنا : يا رسول الله ألا نستخصي ؟ فنهانا عن ذلك ، ورخّص لنا أن ننكح بالثوب إلى أجل ، ثم قال : «لا تحرموا طيبات ما أحل الله لكم» الآية ، قيل له : هذه المتعة هي التي حرّمها رسول الله ﷺ في سائر الأخبار التي ذكرنا ، ولم ننكر نحن أنها قد كانت أبيحت في وقت ثم حرمت ، وليس في حديث ابن مسعود ذكر التاريخ ، فأخبار الحظر قاضية عليها ، لأن فيها ذكر الحظر بعد الإباحة ، وأيضاً لو تساويا ، لكان الحظر أولى ، لما بيناه في مواضع ، وأما تلاوة النبي ﷺ الآية عند إباحة المتعة ، وهو قوله تعالى : «لا تحرموا طيبات ما أحل الله لكم» ، فإنه يحتمل

---

(١) «الغدير» (١٥/ ٢٢١) .

أن يريد به النهي عن الاستخصاء ، وتحريم النكاح المباح ، ويحتمل المتعة في حال ما كانت مباحة» [1] .

فلم يقل الجصاص «إن الآية من تلاوة النبي» كما زعم ، بل بدأ كلامه بقول : «فإن قيل» ، وهذا يعني أنه لا يسلّم به .

ثم إنه في معرض تأويله لتلاوة النبي ﷺ للآية ، لم يسلّم أن النبي تلاها في المتعة ، بل ذكر النهي عن الاختصاء ، وتحريم النكاح المباح ، ثم ذكر المتعة كوجه ثالث ، وكلام الأميني الكذاب يفيد أن الجصاص جزم بهذا القول .

فيتضح مما سبق نقله من كلام الجصّاص أن الأميني لم يكن أميناً في نقله عنه ، شأنه شأن سائر شيوخه .

أما ما ذكره ابن كثير عن «الصحيحين» ، فليس هو ذاك الحديث ، بل هو ما يلي : «وفي «الصحيحين» عن عائشة ـ رضي الله عنها ـ أن ناساً من أصحاب رسول الله ﷺ سألوا أزواج النبي ﷺ عن عمله في السر ، فقال بعضهم : لا آكل اللحم ، وقال بعضهم : لا أتزوج النساء ، وقال بعضهم : لا أنام على الفراش ، فبلغ ذلك النبي ﷺ ، فقال : ما بال أقوام يقول أحدهم كذا وكذا ، ولكني أصوم وأفطر ، وأنام وأقوم ، وآكل اللحم ، وأتزوج النساء ، فمن رغب عن سنتي

---

(١) «أحكام القرآن» (٣/ ١٠١) .

فليس مني» [1] .

وهذا هو الذي ذكره ابن كثير عن الصحيحين ، وليس كما قال الأميني الكذاب .

ثم قال ابن كثير بعد ذلك : «وقال سفيان الثوري ، ووكيع ، عن اسماعيل بن أبي خالد ، عن قيس بن أبي حازم ، عن عبد الله بن مسعود ، قال : كنا نغزو مع رسول الله ﷺ ، وليس معنا نساء ، فقلنا : ألا نستخصي ؟ فنهانا رسول الله ﷺ ، ورخّص لنا أن ننكح المرأة بالثوب إلى أجل ، ثم قرأ عبد الله : (يا أيها الذين آمنوا لا تحرموا طيبات ما أحل الله لكم) الآية ، أخرجاه من حديث اسماعيل ، وهذا كان قبل تحريم نكاح المتعة ، والله أعلم» [2] .

وهذا الحديث الأخير رواه البخاري ومسلم ، والآية من قراءة ابن مسعود كما جاء في كل طرق الحديث ، وكما جاء صريحاً عند مسلم بلفظ «ثم قرأ عبد الله» [3] ، وعند البخاري بلفظ «ثم قرأ علينا» [4] ، فهو ليس من كيس ابن كثير ، كما حاول الأفاك الأميني الإيهام بذلك .

وقال الأميني : «نعم ، جاء قوم راقهم أن ينحتوا لنهي عمر حجة قوية ،

---

(١) «تفسير ابن كثير» (٣/ ١٥٢) .

(٢) المصدر السابق (٣/ ١٥٣) .

(٣) رواه مسلم (١٤٠٤) .

(٤) رواه البخاري (٥٠٧٥) .

فادعوا نسخ الآية بالكتاب تارة ، وبالسنة أخرى» [1] .

قلت : هذه تهمة خبيثة من هذا الخبيث الأميني ، فهو يزعم أن أهل السنة قاموا بتبرير حرمة المتعة ، من باب نصرة عمر ، ولم نعلم أحداً يفعل ذلك في دين الله ، إلّا الروافض قاتلهم الله أنّى يؤفكون .

١٣- أبو القاسم الخوئي : وقد تقلد زعامة الحوزة في النجف ، وكان يعتبر المرجع الأول للشيعة الإمامية في زمنه .

يقول في كتابه «البيان» : «وأما ما روي عن علي عليه السلام في تحريم المتعة ، فهو موضوع قطعاً ، وذلك لاتفاق المسلمين على حليتها عام الفتح ، فكيف يمكن أن يستدل علي عليه السلام على ابن عباس بتحريمها في خيبر» [2] .

قلت : كذب الخوئي ، فالحديث صحيح ، وثابت عن علي ـ رضي الله عنه ـ ، وهو بقوله «موضوع قطعاً» يحاول خداع القارئ ، فلا يتردد في نفي الرواية ، ولم نسمع أحداً من شيوخ الشيعة أنفسهم يقطع أن الحديث موضوع ، والمسلون كما اتفقوا على حليتها في عام الفتح ، اتفقوا كذلك على تحريمها إلى يوم القيامة بعد ثلاثة أيام من الترخيص بها .

وقال : «ويضاف إلى ذلك ، أن رواية سلمة بن الأكوع ليس فيها ظهور في

---

(١) «الغدير» (١٥/ ٢٢٣) .

(٢) «البيان» (ص ٣٢٢) .

أن النهي كان من النبي صلى الله عليه واله وسلم ، فمن المحتمل أن لفظ نهي في الرواية ، بصيغة المبني للمفعول ، وأريد منه نهي عمر ، بعد رسول الله صلى الله عليه واله وسلم» [1] .

قلت : هذا كذب فاحش ، وجهل ظاهر ، فالرواية ظاهرة وصريحة ، ولفظها في مسلم : «رخّص رسول الله ﷺ عام أوطاس في المتعة ثلاثاً ، ثم نهى عنها» ، فإذا كان المرخّص هو رسول الله ﷺ ـ كما هو في اللفظ ـ ، فمن الناهي إذاً ؟

ويشهد له أيضاً ؛ ما رواه ابن حبان في «صحيحه» عن سلمة بن الأكوع ، بلفظ : «رخّص لنا رسول الله ﷺ عام أوطاس في المتعة ثلاثاً ، ثم نهانا عنها» [2] ، فكيف يكون الناهي عنها عمر ؟

وقال الخوئي : «وحاصل ما تقدم : أن آية التمتع لا ناسخ لها ، وأن تحريم عمر ، وموافقة جمع من الصحابة له على رأيه ، طوعاً أو كرهاً ، إنما كان اجتهاداً في مقابل النص ، وقد اعترف بذلك جماعة ، وأنه لا دليل على تحريم المتعة غير نهي عمر ، إلا أنهم رأوا أن اتباع سنة الخلفاء كاتباع سنة النبي» [3] .

قلت : كذب عدو الله في عدة أمور :

---

(١) المصدر السابق (ص ٣٢٤) .

(٢) رواه ابن حبان (٤١٥١) ، وصححه الألباني .

(٣) «البيان» (ص ٣٣١) .

الأول : قوله عن التحريم أنه : «كان اجتهاداً في مقابل النص» ، وقوله : «لا دليل على تحريم المتعة غير تحريم المتعة» إذ أن آية الأزواج ، وحديث عليّ ، وحديث سبرة ، تشهد كلها على كذب هذا الرجل وإفكه .

الثاني : قوله : «اعترف بذلك جماعة» ، فهذا ما لم يقله أحد من أهل السنة والجماعة ، ولا غيرهم .

والثالث : قوله : «أنهم رأوا أن اتباع سنة الخلفاء كاتباع سنة النبي» ، وهذا ما لا يعتقده أهل السنة والجماعة ، ولا يؤمنون به .

ولو قرأ في كتبنا ، لعلم أنه لم يلتزم العلماء آراء الخلفاء ـ رضي الله عنهم ـ ، وأنهم كثيراً ما ردوا آراءً لعمر ، ولغيره من الخلفاء .

بل لا ينتهج هذا المنهج إلّا الروافض ، الذين تركوا سنة الرسول ﷺ ، وتمسكوا بسنّةٍ نسبوها للصادق ، وسمّوا أنفسهم جعفرية ، وجعفر منهم براء .

فعجباً لهم ؛ يتهموننا بجنس ذنوبهم ، وكأن من يفعل الإثم يود لو كل الناس فعلوه .

١٤- محمد الحسين آل كاشف الغطاء : وهو أحد أكبر شيوخهم ومراجعهم ، في العصر الحديث .

قال في كتاب «أصل الشيعة وأصولها» : «وقد اتفق المفسرون أن جماعة من عظماء الصحابة كعبدالله بن عباس ، وجابر بن عبدالله الأنصاري ، وعمران بن

الحصين ، وابن مسعود ، وأُبي بن كعب ، وغيرهم كانوا يفتون بإباحتها ، ويقرأون الآية المتقدمة هكذا «فما استمتعتم به منهن إلى أجل مسمى» [1]

قلت : كذب كاشف الغطاء فيما قال ، فلم يرد عن جابر ولا عن عمران ـ رضي الله عنهما ـ هذه القراءة .

كما لم يرد عن ابن مسعود ، ولا عن جابر أو عمران ، الإفتاء بها للناس ، ولو أفتى بها ابن مسعود للناس لتبعه أهل الكوفة ، كما تبع أهل مكة ابن عباس في الفتوى ، ثم لاشتهر ذلك عنهم ، كما اشتهر عن أهل مكة .

وكذلك ؛ لم يرد عن جابر الإفتاء بها ، بل ورد عنه الحديث الذي يزعم فيه أنهم كانوا يفعلونها ، حتى نهاهم عنها عمر ، وهذا ليس بإفتاءٍ ، بل ذِكرٌ لحادثة مرت معه ، وصرّح في آخرها ، أنه انتهى عنها .

والإفتاء أقطع في الحكم ، وأجزم في الاعتقاد من الرأي ، وهذا الشيخ الشيعي ، لا يعرف الفرق بين أن يرى العالم رأياً ، وبين أن يفتي به للناس .

وقال : «وعلى أي ، فالإجماع ؛ بل الضرورة في الإسلام قائمة على ثبوت مشروعيتها ، وتحقق العمل بها ، غاية ما هناك ؛ أن المانعين يدعون أنها نسخت وحُرمت بعد ما أبيحت ، وحصل هنا الاضطراب في النقل والاختلاف الذي لا يفيد ظناً فضلاً عن القطع ، ومعلوم حسب قواعد الفن أن الحكم القطعي لا

---

(١) «أصل الشيعة وأصولها» (ص ٢٥٤) .

ينسخه إلا دليل قطعي» [1] .

قلت : كذب كذبتين هنا :

فالأولى : معلومة لدينا ، وهي الإجماع على مشروعيتها .

والثانية : قوله : «معلوم حسب قواعد الفن أن الحكم القطعي لا ينسخه إلا دليل قطعي» ، وهذا كذب في الفن ، وتجنٍّ على أهل الفن ، إذ أن الخلاف فيه معتبرٌ وقوي ، ومعروف لكل من بدأ التعلم في علم الأصول ، والدربة على الملكة الفقهية ، فكيف يسمي هذا الجاهل الخلاف في تلك المسألة ، أنه من المعلوم ؟

ومن الواضح أنه يتبع سبيل أسلافه ، في طمأنة القارئ بصحة الرأي القائل بالمتعة ، فلا يتردد في قبوله ، ولا يمحّص من ورائه ، وهذا ديدن علماء الشيعة في نقل العلم لأتباعهم ، وطلبة العلم لديهم .

وقال : «وأعجب من الجميع ، نسبة النهي عنها إلى أمير المؤمنين علي بن أبي طالب عليه السلام ، مع أن حلية المتعة قد صار شعاراً لأهل البيت ، وشارة لهم» [2] .

قلت : كذب عدو الله ، وتجنّى على أهل البيت ، وظلمهم بنسبة المتعة إليهم ، وجعلها شعاراً لهم ، فإنه ، وأعوانه ، وأصحابه ، يقرّون في كتبهم أن أهل

---

(١) المصدر السابق (ص ٢٥٥) .

(٢) المصدر السابق (ص ٢٦١) .

البيت لم يمارسوا المتعة ، ولم يصنعوها ، وهو ثابت في أخبارهم ولا ينكرونها ، فكيف تكون شعاراً لأهل البيت ؟

أما نسبة النهي عنها إلى علي بن أبي طالب ، فلما ثبت عندنا وعندهم أنه قال بالتحريم ، ونقله عن رسول الله ﷺ .

فأي القولين أحق بنسبته إلى أهل البيت ؟ ما ذكر عن رسول الله ﷺ ، وذكر عن علي بن أبي طالب ، في ما صح وثبت عنهما ، أم في ما زعم به الشيعة ، بنسبتها إلى أهل البيت كشعار لهم ، مع إقرارهم عدم تعاطيهم لها ؟

وقال : «ومن طرقنا الوثيقة عن جعفر الصادق ، أنه كان يقول : ثلاث لا أتقي فيهن أحداً : متعة الحج ، ومتعة النساء ، والمسح على الخفين» [1] .

قلت : قد كذب في دعواه ، فإن ما روي في كتبهم وطرقهم ، أن الصادق قال : «ثلاث لا أتقي فيهن أحداً : شرب المسكر ، والمسح على الخفين ، ومتعة الحج» ، وهذا الخبر مذكور في «الكافي» [2] ، و «من لا يحضره الفقيه» [3] ، «وتهذيب الأحكام» [4] ، و «وسائل الشيعة» [5] .

---

(١) «أصل الشيعة وأصولها» (ص ٢٦٢) .

(٢) «الكافي» (٣/ ٣٢) .

(٣) «من لا يحضره الفقيه» (١/ ٤٨) .

(٤) «وتهذيب الأحكام» (٩/ ١١٤) .

(٥) «وسائل الشيعة» (١/ ٣٢١) ،(١١/ ٤٦٩) ، (١٦/ ٢١٦) .

ويتضح هنا الكذب الذي أعمل فيه آل كاشف الغطاء ، وتحريفه لما ذكر في كتبهم ، وهذا الرجل قد اختار أن يكذب على أهل البيت ، ويحرف أحاديثهم ، تماماً كما فعل المتقدمون منهم ، عندما كتبوا كل هذه الأحاديث ، ونسبوها زوراً إلى أئمة أهل البيت .

ولا يقال أنه أخطأ في حفظ الحديث ، فإن الحديث مشهورعندهم ، يعرفه شيوخهم ، فضلاً عن طلبة العلم .

كما لا يقال ؛ أنه قصد متعة الحج ، لأنه قال كلامه في موضوع متعة النساء ، وهذا معناه أنه يقصدها .

وقال : «كيف ، والذي يظهر من فلي نواصي التاريخ ، والاستطلاع في ثنايا القضايا ، أن عقد المتعة كان مستعملاً في زمن الرسالة ، حتى عند أشراف الصحابة ورجالات قريش ، ونتجت منه الذراري والأولاد الأمجاد ، فهذا الراغب الأصفهاني من عظماء علماء السنة ، يحدّثنا وهو الثقة الثبت ، في كتابه السابق الذكر ، ما نصّه : أن عبدالله بن الزبير عيّر ابن عباس بتحليله المتعة ، فقال له ابن عباس : سل أمّك كيف سطعت المجامر بينها وبين أبيك ، فسألها ، فقالت : والله ما ولدتك إلا بالمتعة ، وأنت تعلم من هي أم عبدالله بن الزبير ، هي أسماء ذات النطاقين ، بنت أبي بكر الصديق ، أخت عائشة ام المؤمنين ، وزوجها الزبير من حواري رسول الله ، وقد تزوجها بالمتعة ، فما تقول بعد هذا أيها المكابر

المجادل ؟!» [1] .

قلت : هذا الرجل نال الدرجة العالية في وقت مبكر كما يقولون ، وتولّى المرجعية ، وبالرغم من هذا ، لا تجد ملكة في الفقه عنده ، ولا قدماً مرسوخة في العلم الشرعي ، فقد ذكرنا تلك الروايات ، وفصّلنا فيها القول ، ولم يكن البحث فيها مضنياً عسيراً ، بل أحسب أن أي طالب علم مبتدئ ، قادر على الترجيح والتفصيل في تلك الروايات ، بقليل من البحث والتفتيش في بطون الكتب ، والتحلّي بالصبر ، وقليل من الفهم لأصول الدين وقواعده الشرعية ، إلّا أننا نرى أن آل كاشف الغطاء عاجز تماماً عن كشف اللثام عن تلك الروايات ، وبيان ما جاء فيها ، والترجيح بين مختلف الروايات ، دون الوقوف على لفظ واحد من الرواية ، والإعراض عن آخر .

فهو إما جاهلٌ فقيرٌ إلى الفقه وبضاعته ، ولا يملك قسطاً وافراً من العلم ، ولا يملك من علوم الآلة وأدوات البحث ما يمكّنه من الاستدلال والترجيح ، وإما أنه يعرف كل هذا ، ولكن فقد الصدق والأمانة العلمية ، التي تلزمه بذكر الحقائق كما هي ، دون إخفاء لها ، أو تشويه لمعالمها ، أو تحريف لمواضعها .

وأدع الشيعة من أتباع هذا الرجل ، يحكمون ويختارون أحد الأمرين .

وعبارته عن الراغب الاصفهاني ، أنه «من عظماء علماء السنة» ، لا تخلو من

---

(١) المصدر السابق (ص ٢٦٥) .

خبث وتدليس ، فإنه ليقنع القارئ الشيعي بقوة هذا الرأي وصحة النقل ، وأنه من إقرار أهل السنة ، كون أحد عظماء علمائهم ذكره ، ولم نسمع عمن اعتبر الراغب الأصفهاني أنه كان من عظماء علماء أهل السنة ، ولا يوجد في ترجمته ، ومن ضمن كتبه وآثاره ـ رحمه الله ـ ما يؤيد هذا القول ، عدا عن كونه واحداً من أئمة أهل العلم الكثيرين .

وقال : «أما تحاشي أشراف الشيعة وسراتهم من تعاطيها ، فهو عفة وترفع ، واستغناء ، واكتفاء بما أحلّ الله من تعدد الزوجات الدائمة ، مثنى وثلاث ورباع ، فإن أرادوا الزيادة على ذلك ، جاز لهم التمتع بأكثر من ذلك ، كما يفعله بعض أهل الثروة والبذخ ، من رؤساء القبائل وغيرهم» [1] .

قلت : سبحان الله ما أكذب هذا الرجل ، فقد مر معنا صياحه وعويله على المتعة ، أنها شعار لأهل البيت وأشرافهم ، والآن يبرر تحاشيهم من تعاطيها ، بداعي العفة .

فهو إقرار منه بأمرين : الأول أنهم اجتنبوها ، وثانياً أنهم أنفوا منها ترفعاً وتعففاً ، فكيف يقال لمن هذا شأنه في المتعة ، أن المتعة شعار له ؟

ثم إن إقراره بتحاشي الأشراف للمتعة تعففاً وترفعاً ، يدل أن المتعة فيها فجور وانحطاط ، وهما ضد التعفف والترفع ، فلم يروّجون للمتعة ، ويرضونها

---

(١) المصدر السابق (ص ٢٧٤) .

لبنات المسلمين ؟

١٥- جعفر السبحاني : وهو أحد مراجعهم المعاصرين الكبار ، ولقبه عندهم : «آية الله العظمى» .

قال في كتابه «الاعتصام بالكتاب والسنة» : «اتفقت المذاهب الفقهية ، على أنّ المتعة كانت نكاحاً حلالاً ، أحلّها رسول اللهّ بوحي منه سبحانه ، في برهة من الزمن [١] .

قلت : هذا تدليس ، فإن إذن رسول الله ﷺ بفعلها كان رخصة ، وقد أعقبها تحريمٌ لها إلى يوم القيامة ، والسبحاني ذكر الرخصة على أنها تحليل ، ولم يذكر التحريم الذي ورد بعد ذلك .

وقال : «وإنّما منع عنها عمر بن الخطاب ، لحافز نفسي أو اجتهاد شخصي ، لا دليل عليه ، وليس حجّة على الآخرين» [٢] .

قلت : هذا كذب ، فلو لم يكن منعه عن دليل ، لاعترض عليه الصحابة وطالبوه بالدليل ، وقد فصّلنا الأمر في موضعه بما يغني اللبيب عن الإعادة ، فليراجع .

وقال : «وقد أجمع أهل القبلة ، على أنّه سبحانه شرّع هذا النكاح في صدر

---

(١) «الاعتصام» (ص ١١٥) .

(٢) المصدر السابق (ص ١١٥) .

الاسلام ، ولا يشك أحد في أصل مشروعيّته ، وإنّما وقع الكلام في نسخه أو بقاء مشروعيته» [1] .

أقول : كذب عدو الله مرة أخرى ، فلا أحد نقل هذا الإجماع ، بل إن أكثر أهل العلم على خلافه ، والقول أن الله شرع النكاح يوحي بوجود نص من الله يفيد تحليل المتعة ، وهو يقصد آية الاستمتاع ، وقد بيّنا أن أكثر أهل العلم لا يرون أن الآية تفيد حلية المتعة .

وقال : «ذكرت أُمّة كبيرة من أهل الحديث نزولها فيها ، وينتهي نقل هوَلاء إلى أمثال ابن عباس ، وأُبي بن كعب ، وعبد الله بن مسعود ، وجابر بن عبد الله الأَنصاري ، وحبيب بن أبي ثابت ، وسعيد بن جبير ، إلى غير ذلك من رجال الحديث الذين لا يمكن اتهامهم بالوضع والجعل» [2] .

قلت : كذب عدو الله ، فأهل الحديث قاطبة على خلاف ما يقول ، ولم يشر أحد منهم إلى نزول آية الاستمتاع في المتعة .

وهو يستبعد اتهام أولئك الصحابة بالجعل والوضع ، بالرغم من أنهم جميعاً يعتقدون أن الفاروق عمر بن الخطاب ـ رضي الله عنه ـ أفضل منهم ، ويبجّلونه ويوقّرونه ، ولم يعترض أحد منهم ، على ما قاله في شأن المتعة .

---

(١) المصدر السابق (ص ١١٦) .

(٢) المصدر السابق (ص ١١٨) .

وقال : «وقد ذكر نزولها من المفسرين والمحدثين ، إمام الحنابلة أحمد بن حنبل في «مسنده» ، وأبو جعفر الطبري في «تفسيره» ، وأبو بكر الجصاص الحنفي في «أحكام القرآن» ، وأبو بكر البيهقي في «السنن الكبرى» ، ومحمود بن عمر الزمخشري في «الكشاف» ، وأبو بكر بن سعدون القرطبي في تفسير «جامع أحكام القرآن» ، وفخر الدين الرازي في «مفاتيح الغيب»» [1] .

قلت : كل من ذكرهم قالوا بتحريم المتعة ، ولا أحد منهم فسر آية الاستمتاع بالمتعة ، وغاية ما في كتبهم أنهم ذكروا مختلف الآراء حول الآية ، ومنها : أنها نزلت للمتعة ، دون أن يرجّح أحد منهم هذا القول .

وقد ذكرنا أقوال المفسرين والعلماء في الآية ، ليُعلم كذب هذا الرجل وخبث سريرته ، وأنه لا يبتغي الحق ، شأنه شأن كل رافضي كاذب .

وقال : «ومن العجب ، حصر فائدة المتعة في قضاء الوطر ، مع أنّها كالدائم قد يقصد منها النسل ، والخدمة ، وتدبير المنزل ، وتربية الأَولاد ، والإرضاع ، والحضانة ، وإن كانت قليلة» [2] .

أقول : السبب الذي جعلني أعد ما قاله أحد كذباته ، أنه يحاول الترويج للمتعة ، ويضفي عليها قليلاً من الفضل ، ليقرّبها من أذواق الناس ، وعاداتهم ،

---

(١) المصدر السابق (ص ١١٩) .

(٢) المصدر السابق (ص ١٢١) .

وأخلاقهم .

وهو يعلم أنه كاذب في زعمه ، فإنه لا أحد يتمتع ويقصد النسل ، وتربية الأولاد ، وتدبير المنزل ، كما يزعم ، ولا يريد الناس من هذا النكاح إلا قضاء الوطر وإشباع الشهوة وحسب .

وقال : «ذكرنا أنّ لفيفاً من وجوه الصحابة والتابعين ، أنكروا هذا التحريم ، ولم يقرّوا به ، ومنهم علي أمير المؤمنين ، في ما أخرجه الطبري بالاسناد إليه ، أنّه قال : «لولا أنّ عمر نهى عن المتعة ، ما زنى إلاّ شقي» ، وعبد الله بن عمر ، أخرج الإمام أحمد من حديث عبد اللهّ بن عمر ، قال : وقد سئل عن متعة النساء ، واللهّ ما كنّا على عهد رسول اللهّ زانين ولا مسافحين ، ثم قال : والله سمعت رسول الله يقول : ليكونن قبل يوم القيامة المسيح الدجال وكذابون ثلاثون وأكثر» [1] .

قلت : كذبة أخرى للسبحاني من كذباته الكثيرة ، فقد مرّت معنا رواية ابن عمر عن المتعة ، عند الحديث عن كذب وافتراءات ابن المطهر الحلي في هذا الفصل .

وقال : «كما أن الخليفة العباسي المأمون ، أوشك أن ينادي في أيام حكمه بتحليل المتعة ، إلّا أنه توقف خوفاً من الفتنة ، وتفرق المسلمين» .

---

(١) المصدر السابق (ص ١٢٦) .

قلت : كذب عدو الله ، فهو يزعم أن الخليفة المأمون أوشك على تحليل المتعة ، لكنه توقف خوفاً من الفتنة ، والفرقة بين المسلمين ، ليوهم القارئ أن المأمون ظل على اعتقاده بتحليل المتعة .

وليس هو ذاك ، فقد استفضنا في شرح قصة المأمون حول المتعة فلتراجع .

ثم ذكر السبحاني القصة فقال : «قال : كنّا مع المأمون في طريق الشام ، فأمر فنودي بتحليل المتعة ، فقال يحيى بن أكثم لي ولأبي العيناء : بكّرا غداً إليه ، فإن رأيتما للقول وجهاً فقولا ، وإلا فاسكتا إلى أن أدخل .

قال : فدخلنا عليه وهو يستاك ، ويقول وهو مغتاظ : متعتان كانت على عهد رسول الله ، وعلى عهد أبي بكر رضي الله عنه ، وأنا أنهي عنهما ، ومن أنت يا جعل حتى تنهى عمّا فعله رسول اللهّ ، وأبو بكر رضي اللهّ عنه ؟ فأومأ أبو العيناء إلى محمّد بن منصور ، وقال : رجل يقول في عمر بن الخطاب ما يقول ، نكلّمه نحن ؟ فأمسكنا ، فجاء يحيى بن أكثم فجلس وجلسنا ، فقال المأمون ليحيى : ما لي أراك متغيّراً ؟ فقال : هو غم يا أمير المؤَمنين لما حدث في الإِسلام ، قال : وما حدث فيه ؟ قال : النداء بتحليل الزنا ، قال : الزنا ؟ قال : نعم ، المتعة زنا ، قال : ومن أين قلت هذا ؟ قال : من كتاب اللهّ عزّ وجلّ ، وحديث رسول اللهّ ، قال الله تعالى : (قد أفلح المؤمنون) إلى قوله (والذين هم لفروجهم حافظون) إلى آخر الآية .

يا أمير المؤمنين زوج المتعة ملك يمين ؟ قال : لا ، قال : فهي الزوجة التي عند الله ترث وتورث ، وتلحق الولد ولها شرائطها ؟ قال : لا ، قال : فقد صار متجاوز هذين ، من العادين» [1] .

ونلاحظ أن السبحاني توقّف ولم يكمل القصة ، ولو أنه أكملها لبان سبب توقف المأمون في تحليلها ، ولكنه آثر عدم إكمال القصة ، ليمرر كذبته التي دسها في أول الكلام .

وتكملتها حسب رواية الطبري التي اقتبس منها ، أن القاضي ابن أكثم قال بعد ذلك : «وهذا الزهري يا أمير المؤمنين ، روى عن عبد الله والحسن ، ابني محمد بن الحنفية ، عن أبيهما ، عن علي بن أبي طالب قال : أمرني رسول الله أن أنادي بالنهي عن المتعة ، وتحريمها بعد أن كان قد أمر بها ، فالتفت إلينا المأمون ، فقال : أمحفوظ هذا من حديث الزهري ؟ فقلنا : نعم يا أمير المؤمنين ، رواه جماعة منهم مالك ، فقال : أستغفر الله ، نادوا بتحريم المتعة ، فنادوا بها» [2] .

فالسبب جليٌ وواضح الآن ، في رجوع المأمون عن القول بالمتعة ، فقد توقف عندما أدرك تحريمها وآمن به ، واستغفر الله منه ، وليس خوفاً من الفتنة بين المسلمين ، كما قال هذا الأثيم الكاذب .

---

(١) المصدر السابق (ص ١٢٧) .

(٢) «تاريخ الرسل والملوك» (٤/ ٢٢٥) .

وهذا حال الشيعة مع الروايات التاريخية ، بل مع نصوص الأحاديث الشريفة ، يبترون ما يدين مذهبهم ، ويلوون عنق النصوص ، ويحرفون الكلم عن مواضعه .

وقال : «ومن رجع إلى كتب الحديث ، والتفسير ، والفقه ، يرى أنّ المحدّثين ، والمفسّرين ، والفقهاء ، تسلّموا نزول الآية في عقد المتعة ، وإنّما اختلفوا في بقاء حلّيتها» [1] .

قلت : ما زال السبحاني يصر على كذبته هذه ، ولا ينفك عنها ، وقد ذكرنا أقوال العلماء في الآية في موضعه ، فليراجع ، ليُدرك كذب هذا الأفاك .

١٦- الشيخ علي آل محسن : وهو يكني نفسه بخادم آل البيت ، وهم منه براء .

حاول آل محسن في كتاب «لله وللحقيقة : رد على كتاب (لله ثم للتاريخ) للموسوي» ، الرد على الحديث الذي ذكره الموسوي في كتابه ولفظه : «من تمتع بامرأة مؤمنة ، كأنما زار الكعبة سبعين مرة» ، فقال آل محسن : «هذا الحديث لا وجود له في المصادر الشيعية ، فلا أدري من أين جاء به الكاتب ؟ فلعله قد جاء به من جراب النورة ، ولهذا لم يذكر له مصدراً ، وعلى فرض وروده وصحَّته فلا محذور فيه ، ولا مانع من ثبوت مثل هذا الثواب لمن عمل بالمتعة ، إحياءاً للسُّنة

---

(١) «الاعتصام» (ص ١٥٤) .

وإماتة للبدعة ، وقد ورد في كتب أهل السنة نظائر لهذا كثيرة ، فقد جاء في «صحيح مسلم» أن قول سبحان الله ، والحمد لله ، ولا إله إلا الله ، والله أكبر ، أحب مما طلعت عليه الشمس» [1] .

قلت : أما قوله عن الحديث ؛ فهو فيه صادق وكذوب .

فأما صدقه ؛ فإنه لا وجود له في المصادر الشيعية ـ حسب علمي ـ كما قال .

أما كذبه ؛ ففي قوله : «فلا أدري من أين جاء به الكاتب ؟ فلعله قد جاء به من جراب النورة» ، فهو يعلم من أين أتى به الموسوي ، فهو لم يأت به من جراب النورة ـ كما يقول ـ ، بل من أقا بزرك الطهراني ، في كتابه «الذريعة» ، عند ذكره لآداب زيارة الإمام الرضا ، فقد قال الطهراني : «روى عن النبي صلى الله عليه وآله أنه قال : «ستدفن بضعة مني بخراسان ، من زاره عارفاً بحقه ، فكأنما زار الكعبة سبعين مرة» [2] .

فيحتمل أن الموسوي قد اختلط عليه الأمر عند نقله للحديث ، ويحتمل أن بعض شيوخهم ، قد حرّف لفظ الحديث ، إلى هذا اللفظ الذي ذكره الموسوي .

وكان الأجدر بآل محسن ، أن يتحلى بقليل من الأمانة العلمية ، فيذكر منشأ الخلط الذي وقع فيه حسين الموسوي ، ولكنه آثر السكوت .

---

(١) «لله وللحقيقة» (ص ١٨٧) .

(٢) «الذريعة إلى تصانيف الشيعة» (٧/ ٢٣٢) .

ولكن بلغت منه الوقاحة شأناً بعيداً ، عندما برّر للحديث على فرض صحته ، إذ كيف نسوّي بين ذكر الله وتعظيمه ، والثناء عليه ، وتسبيحه ، وبين التمتع ، الذي ليس فيه إلا قضاء الوطر ، وتلبية شهوة الجماع ؟ سبحان الله ما أحقر تشبيهه ، وأبشع قياسه ، وأسخف منطقه !

وقال آل محسن ، معلّقاً على حديث علي في تحريم المتعة في خيبر : «والحاصل ، أن هذا الحديث اشتمل على راوٍ زيدي ، وراوٍ آخر سُني المذهب ، وكلاهما لم يثبت توثيقهما ، وما قيل في توثيقهما ليس محلاً للاعتماد والوثوق» [1] .

قلت : العجيب ؛ أنه بالرغم من توثيق بعض علماء الشيعة للرجلين ، إلا أن هذا الرجل يصر على عدم قبول التوثيق ، لا لسببٍ سوى كون الحديث يكدّر خاطره .

والأعجب منه ؛ أنه ذكره شيخه الطوسي ، في كتابه ، فقال الطوسي : «فإن هذه الرواية وردت مورد التقية ، وعلى ما يذهب إليه مخالفوا الشيعة ، والعلم حاصل لكل من سمع الأخبار ، أن من دين أئمتنا عليهم السلام إباحة المتعة ، فلا يحتاج إلى الإطناب فيه» [2] .

فالطوسي لم يرد الرواية ، ولم يتكلّم عن إسنادها ، ولا عن الرجلين

---

(١) «لله وللحقيقة» (ص ٢٠٥) .

(٢) «تهذيب الأحكام» (٧/ ٢٥١) .

وتوثيقهما ، وقد برّر الحديث بأسذج تبرير ، أنه قيل من باب التقية ، وهو إقرار منه بصحة الحديث عن علي رضي الله عنه ، ولو علم من شأن الرجلين ما يفيد الطعن بالسند لبادر إلى ذلك فوراً ، ولكان الرد أقوى ، والحُجّة أنكى .

وقال آل محسن : «لو ثبت أن الأئمة عليهم السلام لم يتزوّجوا متعة ، فلعل ذلك من أجل خشيتهم من مؤاخذة سلاطين عصرهم ، أو لكون نكاح المتعة يستلزم الشنعة عليهم عند أهل السنة ، فتركوه تجنباً لذلك ، لا لكونه محرَّماً في الشريعة» [1] .

قلت : المبرر الذي أعطاه ، يختلف عن المبرر الذي ساقه سلفه آل كاشف الغطاء ، في أن عدم تعاطيهم المتعة ، كان من أجل التعفف والترفع .

ولو صح فعلاً أن أئمة أهل البيت قالوا به ، ودعوا له ثم أقلعوا عنه وتجنبوه ، لسألهم الناس عنه ، ولنقل سبب ذلك عنهم ، ولما وجد الداعي لاختلاق الأسباب المختلفة لذلك ، وتبريره .

وخشيتهم من مؤاخذة السلاطين ، سبب واه وساذج ، فهم يزعمون أن الأئمة صنعت أعظم من هذا ، وأخفته عن السلاطين ، أفلم يكن بمقدورهم تعاطي نكاح المتعة بالسر ، كما صنعوا في باقي أحكام شريعة الله ؟

وقال : «أنه قد ورد في الأخبار ، أن رسول الله ، وأمير المؤمنين عليه السلام

---

(١) «لله وللحقيقة» (ص ٢١٣) .

قد تزوجا متعة ، فقد روى الصدوق في كتابه «من لا يحضره الفقيه» عن الصادق عليه السلام ، أنه قال : «إني لأكره للرجل أن يموت وقد بقيت عليه خلة من خلال رسول الله ، لم يأتها ، فقلت له : هل تمتع رسول الله ﷺ ؟ قال : نعم ، وقرأ هذه الآية (وإذ أسر النبي إلى بعض أزواجه حديثاً) [1] .

قلت : هذا الكذاب فعل كما فعل غيره ، وافترى الكذب على رسول الله ﷺ ، وقد رد أحاديث صحيحة متصلة الأسانيد إلي رسول الله ، بأسبابٍ واهيةٍ وسقيمةٍ ، ولكنه يقبل هنا حديثاً لرسول الله بغير سند ، لمجرد أنه ينصر مذهبه ، فلعنة الله على القوم الظالمين .

وقال : «وأقول : لقد روى الشيعة وأهل السنّة في كتبهم ، أحاديث صحيحة كثيرة دالة على حلّية نكاح المتعة ، وذكروا أن آية من القرآن دلّت عليها ، وهي قوله تعالى : (فَمَا اسْتَمْتَعْتُم بِهِ مِنْهُنَّ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً وَلاَ جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا تَرَاضَيْتُم بِهِ مِن بَعْدِ الْفَرِيضَةِ إِنَّ اللهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا) ، ولا أحد ينكر ذلك منهم ، غاية ما في الأمر ، أن أهل السنة يدَّعون تحريم نكاح المتعة بعد ذلك ، ويدَّعون نسخ الآية المحكمة بالأحاديث المتعارضة» [2] .

قلت : كذب عدو الله على أهل السنة ، كما فعل أسلافه وأصحابه ، وقوله

---

(١) «لله وللحقيقة» (ص ٢١٣) .

(٢) المصدر السابق (ص ٢١٨) .

«لا أحد ينكر ذلك منهم» ، بعد الذي بيناه وذكرناه من أقاويلهم ، عجيب ، وفيها ما فيها من كذب ومكابرة .

وقال : «معنى انعقاد النكاح بكل لفظ ، أنه ينعقد بلفظ الإجارة ، أو بالهبة ، أو بالتمليك أو بغيرها ، وعلماء الشيعة لا يصحِّحون هذه الأنكحة ، لأنهم قصروا الصحة على لفظي : زوَّجتُ وأنكحت» [1] .

قلت : إن كان يقصد أن علماء الشيعة لا يصححون نكاح المتعة إلا بلفظ : زوجت ، وأنكحت ، فهذا كذب ، بل أكثرهم اتفق على تصحيح النكاح بلفظ التمتع ، ولم يشذ عنهم إلا من كذب ككذبة آل محسن ، حتى يعطي لنكاح المتعة الشرعية ، والفضيلة التي تفتقدهما .

ولا بأس أن نورد أقوال بعض فقهاء الشيعة الإمامية :

فقد قال ابن بابويه في كتاب «الهداية» ، في الرجل إذا أراد أن يتمتع بامرأة : «وليقل : متعيني نفسك على كتاب الله ، وسنة نبيه صلى الله عليه وآله وسلم ، نكاحاً غير سفاح ، بكذا وكذا درهماً إلى كذا وكذا يوماً» [2] .

وقال المفيد في «الفصول المختارة» ، في ذكر مناظرة له : «قال : الدليل على أنها ليست بزوجة ، أن القاصد إلى الاستمتاع بها ، إذا قال لها : تمتعيني نفسك ،

---

(١) المصدر السابق (ص ٢٣١) .

(٢) «الهداية» (٢/ ٢٦٥) .

فانعمت له ، حصلت متعة ليس بينها وبينه ميراث ، ولا يلحقها الطلاق ، وإذا قال لها : زوجيني نفسك ، فأنعمت ، حصلت زوجة يقع بها الطلاق ويثبت بينها وبينه الميراث» .

ثم قال : «فلو قال لها : تمتعيني نفسك ، ولم يذكر الأجل ، لوقع نكاح الميراث ، لا ينحل إلا بالطلاق» [1] .

وقال الطوسي في «الثاقب» : «وعنه ، قال : كان رجل من موالي أبي الحسن عليه السلام لي صديقاً ، قال : خرجت من منزلي يوماً ، فإذا أنا بامرأة حسناء جميلة ، ومعها أخرى فتبعتها ، فقلت لها : تمتعيني نفسك ؟ فالتفتت إليّ وقالت : إن كان لنا عندك حسن ، فليس فينا مطمع ، وإن لم يكن لك زوجة فامض بنا» . . . ، إلى آخر الحديث [2] .

وقال الشريف المرتضى في «المسائل» : «فأما نكاح المتعة ؛ فينعقد بما ينعقد به المؤبد من الألفاظ ، وقوله : أمتعيني نفسك ، وأوجريني ، أيضاً» [3] .

ونقل النوري الطبرسي ، عن فقه الإمام الرضا في كلامٍ له : «فإذا كانت خالية من ذلك ، قال لها : تمتعيني نفسك ، على كتاب الله وسنة نبيه ، نكاح غير

---

(١) «الفصول المختارة» (١٦٥ -١٦٦) .

(٢) «الثاقب في المناقب» (٢/ ٤٦٣) .

(٣) «مسائل الناصريات» (٢/ ٣٢٥) .

سفاح ، كذا وكذا بكذا وكذا ، ويبين المهر والأجل» [1] .

وقال صاحب «رسالة المتعة» ـ المنسوبة إلى المفيد ـ : «زوجتك ، وأنكحتك ، ومتعتك ، مدة كذا بكذا ، فلو قال : ملكتك ، أو سوغتك ، أو آجرتك ، أو أبحتك ، أو بعتك ، لم ينعقد» [2] .

وقال أبو الصلاح الحلبي ـ المتوفى سنة ٤٤٧ هجرية ـ في كتاب «الكافي في الفقه» : «وصِفته : أن يقول مريده لمن يريد التمتع بها ، وتصح ولايتها في نفسها ، والعقد عليها ببلوغها ، وكمال عقلها ، وخلوها من زوج ، وعدة ، وحمل : أريد أن تمتعيني نفسك على كتاب الله ، وسنة نبيه صلى الله عليه وآله ، كذا وكذا يوماً ، أو شهراً ، أو سنة ، بكذا وكذا درهماً ، أو ديناراً ، أو بما يتعين ، مما له قيمة ، على أن لا ترثيني ولا أرثك ، وأن أضع الماء حيث شئت ، وأنه لا سكنى لك ولا نفقة ، وعليك إذا انقضت المدة العدة ، فإذا رضيت ، قال لها : «متعيني نفسك ، على كتاب الله تعالى ، وسنة نبيه صلى الله عليه وآله ، كذا وكذا ، بكذا وكذا ، على الشروط المذكورة ، فإذا أنهى قوله ، فلتقل : «قد قبلت ، ورضيت» [3] .

وقال أبو يعلى الديلمي ـ المتوفى سنة ٤٤٨ هجرية ـ في كتاب «المراسم العلوية» : «نكاح المتعة : وهو المؤجل المفتقر إلى تعيين الأجر والعمل ، وكل

---

(١) «مستدرك الوسائل» (١٤/ ٤٦١) .

(٢) «خلاصة الإيجاز في المتعة» (ص ٤٥) .

(٣) «الكافي في الفقه» (١/ ٢٩٨) .

شروط نكاح الدوام شروطه ، إلّا أنها تبين منه بالأجل ، وبأنه يجوز نكاح الكتابيات فيه ، ويتلفظ في العقد بالمتعة ، بأن يقول : «متعيني نفسك» [1] .

وقال القاضي ابن البراج الطرابلسي ـ المتوفى سنة ٤٨١ هجرية ـ في كتاب «المهذب» : «فمن أراد هذا العقد ، فينبغي أن يطلب امرأة صحيحة الولاية على نفسها ، عفيفة مؤمنة ، معتقدة للحق ، فإذا وجدها ، عرض عليها ذلك ، فقال لها : تمتعيني نفسك ، على كتاب الله تعالى ، وسنة نبيه محمد المصطفى صلى الله عليه وآله ، كذا وكذا يوماً ، أو شهراً ، أو سنة ، بكذا وكذا من دراهم ، أو دنانير ، أو غيرها ، مما يتعين فيه قيمة ، على أن لي أن أضع الماء حيث شئت ، وإنه لا نفقة لك عليّ ، ولا سكنى ، وعليك العدة إذا انقضت المدة ، فإذا أجابت إلى ذلك ، أعاد عليها القول ، فقال : متعيني نفسك على كتاب الله تعالى ، وسنة نبيه ، كذا وكذا يوما ، أو شهرا ، أو سنة ، ويعيد باقي الكلام ، فإذا أتى على آخره كما قدمناه ، وقالت : قد قبلت ، أو رضيت ، أو أجبتك إلى ذلك» [2] .

وقال الخوئي في «منهاج الصالحين» : «ويشترط فيه الإيجاب ، مثل أن تقول المرأة : متعتك ، أو زوجتك ، أو أنكحتك نفسي» [3] .

وقال محمد جواد مغنية في كتابه «الشيعة في الميزان» : «وهي كالزواج

---

(١) «المراسم العلوية في الأحكام النبوية» (ص ١٥٧) .

(٢) «المهذب» (٢/ ٢٤٠) .

(٣) «منهاج الصالحين» (٢/ ٢٧٢) .

الدائم ، لا تتم إلا بعقد صحيح ، دال على قصد الزواج ، ويحتاج العقد إلى إيجاب ، وهو قول المرأة أو وكيلها : زوجت ، أو نكحت ، أو متعت ، ولا يكون بغير هذه الألفاظ أبداً» [1] .

فالحاصل أن هذا الذي سمى نفسه خادم آل البيت ، قد شوّه صورة آل البيت ، بفحشه وكذبه عليهم ، ومن ورائهم ، سيد العالمين رسول الله ﷺ ، إذ أعاد القصة الكاذبة التي ذكرها سلفه القمي ، وفيها ما فيها من شناعة على رسول الله ﷺ .

١٧- السيد جعفر العاملي : وهو أحد الباحثين الشيعة المعاصرين ، وكتب كتاباً مملاً في المتعة ، أسماه «نكاح المتعة ـ دراسة وتحقيق ـ» ولم أر فيه دراسة ولا تحقيقاً ، بل تخبطاً ، وكذباً ، وتخريصاً .

وما كتبه في الجزء الثاني من كتابه ، لا يليق بطويلب علم فضلاً عمن يظنونه عالماً عندهم ، وخرق أبجديات البحث العلمي ، وأصوله .

قال العاملي : «لقد أجمع أهل القبلة كافة ، على أن الله قد شرع نكاح المتعة في دين الإسلام» .

وقال : «بل لقد أكّد كثير من فقهاء وعلماء الأمة ، أن آية قرآنية نزلت

---

(١) «الشيعة في الميزان» (ص ٣٥٧) .

لتؤكد هذا التشريع» [1] .

قلت : هذه نفس الكذبة التي رددها أسلافه وشيوخه ، ولا نحسب أمثال جعفر هذا إلا عيالاً عليهم ، ولقد رددنا على هذه الكذبة ، بما يغني عن الإعادة .

وقال : «قال الرازي ، والنيسابوري ، بعد نقلهما هذه القراءة عن ابن عباس وأبي بن كعب : والأمة ما أنكروا عليهما في هذه القراءة ، فكان ذلك إجماعاً من الامة على صحة القراءة» [2] .

قلت : كذب الرجل على الرازي ، والنيسابوري ، فإن الرازي كان يذكر أقوال الفريقين المجوزين للمتعة ، والمانعين .

وقد قال الرازي ما قاله على لسان المجوّزين ، حيث بدأ قوله بما يلي : «أما القائلون بإباحة المتعة ، فقد احتجوا بوجوه : الحجة الأولى : التمسك بهذه الآية ، أعني قوله تعالى : (أن تبتغوا بأموالكم محصنين غير مسافحين فما استمتعتم به منهم فآتوهن أجورهن) ، وفي الاستدلال بهذه الآية طريقان» [3] .

فنجد أن الرازي يتكلم على لسان القائلين بإباحة المتعة ، فذكر الطريق الأول ، أي أنه ينقل أقوالهم ، ولا يعرض رأيه .

ثم ذكر الطريق الثاني ، فقال : «الطريق الثاني ، أن نقول : هذه الآية

---

(١) «نكاح المتعة» (١/ ٤٤) .

(٢) المصدر السابق (١/ ٤٩) .

(٣) «تفسير الرازي» (١٠/ ٤٢) .

مقصورة على بيان نكاح المتعة ، وبيانه من وجوه : الأول : ما روي أن أبي بن كعب كان يقرأ : (فما استمتعتم به منهن إلى أجل مسمى فآتوهن أجورهن) ، وهذا أيضاً قراءة ابن عباس ، والأمة ما أنكروا عليهما في هذه القراءة ، فكان ذلك إجماعاً من الأمة على صحة هذه القراءة» [1] .

فهذا هو نص الرازي يتكلم فيه على لسان القائلين بإباحة المتعة ، فأين منه نقل العاملي ؟ وهل تحرى الأمانة والدقة في نقله ؟

أما النيسابوري ، فقد كان يذكر رأي القائلين بإباحة المتعة ، بعد ذكره لرأي القائلين بحرمتها ، فقال : «القائلون بإباحة المتعة ، قالوا : الابتغاء بالأموال يتناول الاستمتاع بالمرأة ، على سبيل التأبيد ، وعلى سبيل التوقيت ، بل الآية مقصورة على نكاح المتعة ، لما روي أن أبي بن كعب ، كان يقرأ (فما استمتعتم به منهن إلى أجل مسمى فآتوهن أجورهن) ، وبه قرأ ابن عباس أيضاً ، والصحابة ما أنكروا عليهما ، فكان إجماعا» [2] .

فكان يردد مقولة القائلين بإباحة المتعة ، لا أنه قال الكلام معتقداً صحته ، فلا يجوز في هذا الحال ، نسبة الكلام له .

ولكن جعفر ضرب كل قواعد الأصول ، وأمانة البحث العلمي بعرض

---

(١) المصدر السابق (١٠/ ٤٣) .

(٢) «تفسير النسابوري» (٢/ ٣٩٣) .

الحائط ، ليفتري الكذب على الرازي والنيسابوري ، ويقوّلهما ما لم يقولا .

وقال : «وقد اختلفوا بالنسبة لناسخ المتعة ، فقد قيل إنها نسخت بالإجماع» [1] .

قلت : هذا كذب ، ولا أحد يقول أن الإجماع ناسخ ، إذ أن الإجماع لا يتحقق إلاّ بعد وفاة النبي ﷺ ، فكيف ينسخ النصوص ؟

ولعله قرأ أن المتعة نسخت بإجماع أهل العلم ـ أي أن أهل العلم يجمعون على نسخها ـ فظن أن الناسخ هو الإجماع نفسه ، وهذا من وهمه ، وسوء فهمه ، وفقر علمه .

وقال : «فيروى عن سبرة مثلاً ، أن التحريم كان يوم الفتح ، ويروى عنه أيضاً أنه قال : إن ذلك كان في حجة الوداع ، أو في خيبر ، أو في عمرة القضاء» [2] .

قلت : هذا كذب ، فالرواية عن سبرة في الفتح ، وفي حجة الوداع ، ولم يرد عنه في خيبر ، أو عمرة القضاء ، شيئاً .

وقال : «لو سلمنا أنها تفيد ظناً ، فإن الظن الحاصل من روايات استمرار التحليل والتي تناهز مئة وعشر روايات ، أقوى بكثير من الظن الحاصل من

---

(١) «نكاح المتعة» (١/ ١٤٠) .

(٢) المصدر السابق (١/ ٢٦٩) .

روايات النسخ» [1] .

قلت : هذا كذب ، فلا أدري كيف وجد مائة وعشر رواية صحيحة في التحليل ؟

ثم إن قوله : «إن الظن الحاصل من روايات استمرار التحليل أقوى من الظن الحاصل من روايات النسخ» إن كان يعزو ذلك لأجل عدد الروايات كما يزعم ، ففيه تخرّص ، ولا يخلو من سفه ، إذ أن قواعد الترجيح لا تعترف بأعداد الروايات ، بل بصحتها ، وإن كان يقصد الدلالة ، فروايات التحريم صرحت بالتحريم ، ولا دلالة ظنية فيها .

ثم قال : «فإن الراجح ، هو الأخذ بروايات التحليل ، لأنها أكثر عدداً وأصح سنداً ، مع انتفاء التهمة فيها ، من أنها لأجل تبرئة شخص بعينه ، من تهمة التصدي لتحريم حلال الله» [2] .

قلت : كذب عدو الله على أهل السنة والجماعة ، وافترى عليهم ، فلا يمكن أن يكون تحريمهم لمتعة من أجل تبرئة عمر ـ رضي الله عنه ـ فهو لا يحتاج إلى تبرئة من أحد ، فقد زكّاه الله ورسوله ﷺ .

ثم إن أهل السنة تركوا رأي عمر ـ رضي الله عنه ـ في بعض المسائل ، لأنهم

---

(١) المصدر السابق (١/ ٢٨٦) .

(٢) المصدر السابق (١/ ٢٨٦) .

رأوا الحق في خلافه ، واجتهاد العالم ـ أصاب أم أخطأ ـ لا يسوّد صفحته ، حتى يحتاج إلى تبييضها ، فما بالكم بخليفة ، وأمير المؤمنين ، وصاحب رسول الله ﷺ .

وقد أخرج ابن حبان في «صحيحه» ، عن أبي هريرة ، أن رسول الله ﷺ قال : «إذا حكم الحاكم ، فاجتهد فأصاب ، فله أجران ، وإذا حكم فاجتهد فأخطأ ، فله أجر» [1] .

ثم إن كان يزعم أن تحريم أهل السنة للمتعة ، قد جاء لتبرير صفحة الفاروق عمر ، أفلا يسعنا القول أيضاً ؛ أن الشيعة متهافتون على تحليل المتعة ، لتبرير فجورهم ، وتمكينهم من تعاطيها وفعلها ؟

وقد اكتفيت بما ذكره جعفر في الجزء الأول من كتابه ، وأهملنا الباقي ، إذ أن فيه الكثير من الأعاجيب ، والأباطيل ، والأكاذيب ، في تصحيح الضعيف من الأحاديث ، وتضعيف الصحيح منها ، على هواه ، ودون أي إلمام بقواعد علم الحديث وأصوله ، فتخبّط خبط عشواء .

ففضّلنا الإعراض عنها لكثرتها ، وسخافة بعضها ، واكتفينا بما ذكرناه هنا في هذا المقام ، إذ به حصل المقصود .

فهذه ثلة من أئمتهم وشيوخهم ، متقدمين ومتأخرين ، مارسوا الكذب والزيف ، وافتروا الكذب على الله ورسوله ﷺ ، وعلى الصحابة الأبرار ، وعلى

---

(١) رواه ابن حبان (٥٠٦٠) .

علماء أهل السنة ، دون حسيب ولا رقيب ، والله المستعان .

ولعمري ؛ إن في هذا لأنصع دليل ، وأظهر شاهد ، على عدم ابتغائهم الحق في دعواهم ، وهو مما يؤكد صدق أئمة أهل السُنّة فيهم ، كما مرّ معنا في أول الفصل .

وأختم الفصل بما قاله آل محسن ، في صدر كتابه ، وتحت العنوان ، حيث قال : «إن مذهباً يعتمد على الأكاذيب والافتراءات في الأعراض ، لحرب خصمه ، لا يمكن أن يكون حقاً ، وليس حرياً بالاتباع» .

الفصل الثاني

افتراءاتهم على الصحابة وأثر ذلك على الأمة

وقد رأينا كيدهم وبغضهم للفاروق عمر بن الخطاب ، وافتراءهم الكذب عليه ، لمجرد نهيه عن المتعة .

وقد مر معنا بعضاً من تلك المطاعن ، إلا أنّنا سنورد هنا ما هو أسوأ وأفحش ، ليدرك القارئ أن من كان هذا حاله ، لا يؤخذ منه علم ولا رأي .

فقد قال علامتهم محمد مهدي الحائري ، في كتابه «شجرة طوبى» : «قال السيوطي في حاشيته المدونة على القاموس ، عند ترجمة لفظة الأبنة : أنها كانت في خمسة نفر في زمن الجاهلية : أحدهم فلان ، وقد صنّف أستاذنا المحقق ، صاحب التفسير الموسوم بـ «نور الثقلين» كتاباً في أن هذه الحالة ، كانت مع الخلفاء الأمويين والعباسيين بأجمعهم ، واستشهد بشواهد من الشعر والنثر ، على وجود تلك الصفة لكل واحد منهم ، أقول : ويؤيده قول الصادق : «أن لنا حقّاً ابتزه منا معادن الأبن» ، وفيه اشارة الى ان هذه الفضيلة ابتدئت من الفلاني ، وانتهت بانتهاء خلفاء بني العباس ، أقول : فإذاً لا يبعد ممن كان خبيث الولادة ، وبه غاية الفضيحة ، من أن يجتري على الله ورسوله ، ويظهر البدع ، وينكر السنن ، ويحرّم

حلال الله ، ويحلّل ما حرم الله» [1] .

ومرض الأُبنة ـ على ما يقررونه ـ هو داء يأتي الرجل في دبره ، فيتمنى أن يؤتى منه ، ولا يهدأ إلّا به ، والعياذ بالله .

وقد ذكر الطوسي دعاءً ونسبه للصادق : «وقد شملنا زيغ الفتن ، واستولت علينا عشوة الحيرة ، وقارعنا الذل والصغار ، وحكم علينا غير المأمونين في دينك ، وابتز أمورنا معادن الأبن ، ممن عطل حكمك ، وسعي في إتلاف عبادك» [2] .

ونقل نعمة الله الجزائري عن العياشي ، في «تفسيره» لقوله تعالى «إن يدعون من دونه إلا إناثاً» عن الصادق : «أنه ما يسمى أحد بأمير المؤمنين ـ غير علي بن أبي طالب ـ إلّا كان ممن يؤتى في دبره ، وهذه الخصلة الحميدة ثابتة للخليفة الثاني ، كما شهد به كتب العامة ، والخاصة .

قال الفاضل جلال الدين السيوطي ، وهو من مشاهير علمائهم ، في حاشية المدونة على القاموس ، عند ترجمة لفظ الأبنة : إنها كانت في خمسة في زمن الجاهلية أحدهم سيدنا عمر ، وقال الصادق : «إن لنا حقاً ابتزه منا معادن الأبَن ، وفيه إشارة إلى أن هذه الفضيلة ابتدأت من الثاني وانتهت بانتهاء خلفاء بني العباس ،

---

(١) «شجرة طوبى» (١/ ٦٩) .

(٢) «مصباح المتهجد» (ص ١٥٧) .

وقد صنّف أستاذنا المحقق صاحب التفسير الموسوم بـ (نور الثقلين) كتاباً ، في أن هذه الحالة كانت مع الخلفاء الأمويين والعباسيين بأجمعهم» [1] .

قلت : هذا كذب وتجن على عمر بن الخطاب ، والسيوطي ، ولو أنهم أرادوا الحق لتثبتوا في الأمر ، ولكنهم قوم ظالمون ، ضالون .

فالسيوطي لم يقل ما أشاروا إليه ، بل لا يجرؤ على ذلك ، حتى وإن اعتقده ، لما قد يجر ذلك من سخط الناس عليه .

ثم إنه لو صحّ هذا الأمر عن عمر لاشتهر عنه ، وذاع صيته ، إذ لا يحسن السكوت عليه ، ولكنه لم يُذكر في الكتب ، ولا قالت به العرب ، ولا ذكروه فيما بينهم .

ثم إنه قد اشتهر عن عمر ـ رضي الله عنه ـ ، غلظته ، وقوة بأسه ، وورد عنه أنه كان يصارع الناس في سوق عكاظة ، ويصرعهم ، بينما المصاب بداء الأُبنة يريد أن يُفعل به ، ومثل هذا تستهزأ به العرب ، فكيف يتفق هذا مع ذاك ؟ وكيف تجتمع هذه الصفات في رجل واحد ؟

بل ورد عنه أنه كان ذا هيبة ، ولا يجرؤ الناس على جداله .

بل إن الرافضة ، إن سئلوا عن سكوت صحابيٍّ على قولٍ لعمر ، دون أن يرد عليه ، يجيبون أنه كان ذا هيبة ، وكان الصحابة يهابونه ، فكيف يهابون من هذا

---

(١) «زهر الربيع» (ص ١٥٣) .

حاله ؟

أما الذي اشتهر أمره بذاك الداء ؛ فهو أبو جهل ـ عمرو بن هشام ـ كما ورد ذلك عن بعض المحققين ، فقد قال العسكري في «الأوائل» : «فإن المنكوح كان مبتلى بالداء الذى يسمى «الأبنة» ، ولم يكن ذلك لشهوة النكاح ، وقد ذكر جماعة من رؤساء العرب فى الجاهلية بهذا الداء ، منهم أبو جهل ، وكانت الفرس ترى على من به هذا الداء ، ثم مكّن من نفسه ، ضرب الرقبة» [1] .

ولهذا ؛ قال أبو الفضل النيسابوري في «مجمع الأمثال» ، وأبو القاسم الزمخشري في كتابه «المستقصى في أمثال العرب» ، في معنى المثل القائل «أخنث من مصفر استه» ، فقال ـ واللفظ للنيسابوري ـ : «هذا مثل من أمثال الأنصار ، كانوا يَكيدون به المهاجرين من بني مَخزوم ، حكى ذلك ابن جعدبة ، وزعم أنهم كانوا يعنون بهذا المثل أبا جَهْل بن هشام ، وقد كان يردع أليتيه بالزعفران لبَرَصٍ كان هناك ، فادعت الأنصار أنه إنما كان يطليها بالزعفران تَطْيِيباً لمن كان يَعْلُوه ، لأنه كان مَسْتُوها ، قالوا : ولذلك قال فيه عتبة بن ربيعه (وفي نسخة : عتبة بن مسعود) : «سيعلم مُصَفِّر استِهِ أينا ينتفخ سَحْرُهُ» .

فدفعت بنو مخزوم ذلك ، وقالت : فقد قال قيس بن زهير لأصحابه ـ يوم الهباءة ـ ، وهو يرِيدهم على قص أثر حذيفة بن بدر : «إن حذيفة رجل مُخْرَنفِج ،

---

(١) «الأوائل» (ص ٣٨٤) .

ولكأني بالمُصَفَّر اسْتَهُ مستنقعاً في جَفْر الهَبَاءة» ، قالوا : فينبغي أن تحكموا على حذيفة أيضاً أنه كان مَسْتُوها مثفارا ، ولم نر أحداً قطُّ قال ذلك» [1] .

وقال ابن دريد : «لا يعرف الخلاف في الجاهلية ، إلّا في نفر يسير ، منهم أبو جهل ابن هشام ، ولهذا قيل له «مصفّراً استه» [2] .

فاتضح الآن ؛ أن أبا جهل بن هشام هو من عُرف عنه هذا الأمر ، فتمنى الشيعة لو أنه عمر وليس عمرو ، من شدة بغضهم للفاروق ـ رضي الله عنه ـ فنسبوها إليه .

وقال السهيلي : «وكان المخنثون على عهد رسول الله ﷺ أربعة ؛ هيت هذا ، وهرم ، وماتع ، وإنهٌ ، ولم يكونوا يزنون بالفاحشة الكبرى ، وإنما كان تأنيثهم ، ليناً في القول ، وخضاباً في الأيدي والأرجل ، كخضاب النساء ، ولعباً كلعبهن ، وربما لعب بعضهم بالكُرج ، وفي «مراسيل أبي داود» أن عمر بن الخطاب رأى لاعباً يلعب بالكُرج فقال : «لولا أني رأيت هذا يلعب به على عهد النبي ﷺ لنفيته من المدينة» [3] .

فقد كان العرب يعرفون المخنثين عندهم ويحصونهم ، وقول عمر ـ رضي الله عنه ـ يدل أنه كان صارماً معهم .

---

(1) «مجمع الأمثال» (١/ ٢٥١) ، «المستقصى في أمثال العرب» (١/ ١١٠) .

(2) «سمط اللآلي في شرح أمالي القالي» (١/ ١٩١) .

(3) «الروض الأنف» (٧/ ٣٤١) .

وقد نفى ﷺ كلاً من ماتع ، وهيت ، إلى الحمى ، فشكيا الحاجة ، فأذن لهما أن ينزلا كل جمعة ، يسألان الناس ، ثم يرجعان إلى مكانهما ، فلما توفي رسول الله ﷺ دخلا المدينة ، فأخرجهما أبو بكر ـ رضي الله تعالى عنه ـ ، فلما توفي ، دخلا المدينة ، فأخرجهما عمر ـ رضي الله تعالى عنه ـ ، فلما مات ، دخلا [1] .

وكيف يتخذ رسول الله ﷺ من كان هذا حاله ، صاحباً له ، ويقرّبه إليه ، ويتزوج ابنته ؟ أفلا يعد ذلك منقصة له ؟

بل كيف يرضى علي بن أبي طالب ـ رضي الله عنه ـ بتزويج ابنته له وهو على هذا الحال ؟ بل كيف يبتغي النساء من كان هذا حاله ؟

ثم حاول نعمة الله الجزائري أن يدفع هذا الإشكال ـ أعني تزويج علي ابنته لعمر ـ ، وكيف يجوز نكاح الكفار والمرتدين .

فأجاب بوجهين : عامي وخاصي ، أما الأول : فقد استفاض من أخبارهم عن الصادق ، لما سئل عن هذه المناكحة ، فقال : «إنه فرج غصبناه» ، وأوّل ذلك ؛ أن عمر لما طلب أم كلثوم ، أبى عليّ ، فهدده عمر أن لا يدع لهم مكرمة إلّا هدمها ، وأنه سيقيم شاهدين على سرقة عليّ فيقطع يده ، فزوّجه عليّ إياها .

ثم إنه رضى بهذا النكاح ، رفعاً لما قد يحدث من الوطء غير المباح .

أما الخاصّي : فقد ذكر أن علياً قد استنجد بجنية ، فتمثلت بأم كلثوم ،

---

(١) «السيرة الحلبية» (٣/ ١٦٦) .

فتزوجها عمر ، ظاناً أنها أم كلثوم [1] .

فانظر إلى حال هذا الرجل ؛ ما أخسه ، وما أسفه عقله ، وكيف يختلق القصص ، لتبرير حجة مذهبه المفلس .

وقد قال هذا الأفاك في كتابه «الأنوار النعمانية» : «ومن طريف ما بلغوا إليه من القدح في أصل خليفتهم عمر ، أن جدته صهاك ولدته من سفاح ، يعني من زنا ، ورووا أن ولد الزنا لا ينجب ، ومع ذلك ولّوه الخلافة ، وشهدوا عليه بالزنا» [2] .

ونقل هذا الأفاك عن هشام بن محمد السائب الكلبي ، قوله : إن جد عمر ابن زنا ، وأن أباه كان سراقاً ، وقطعت يده في سرقة [3] .

ولما ذكر هشام هذا ، قال عنه : «وهو من رجالهم» ، بالرغم من أن هشام هذا من الشيعة الروافض ، ولكنه شاء أن يكذب ، كما كذب كثير من إخوانه في المذهب ، في نسبة كثير من الرجال الشيعة لمذهب أهل السنة ، حتى يكون كلامهم ملزماً لأهل السنة ، ومقنعاً لأتباعهم من عوام الشيعة ، وهي من أشهر كذباتهم ، وأكثرها شيوعاً في كتبهم .

ونقل من رواياتهم ؛ أن الشيطان يغل بسبعين غلاً من حديد جهنم ، وعمر

---

(١) «زهر الربيع» (ص ٦٥) .

(٢) «الأنوار النعمانية» (ص ٥٠) .

(٣) المصدر السابق (ص ٥٠) .

يغل بمئة وعشرين ، فيقول الشيطان : «ما فعل الشقي حتى زاد عليّ في العذاب ؟ فيقول عمر : ما فعلت شيئاً سوى أني غصبت خلافة عليّ بن أبي طالب» [1] .

ونقل هذا الأفاك عن هشام الكلبي أيضاً ؛ أن أبا عثمان بن عفان كان مخنثاً ، وأن طلحة بن عبيد الله كان ابن زنا» [2] .

وذكر أن عثمان قد ضرب زوجته زينب ـ رضي الله عنها ـ بالسوط ، ضرباً شديداً على غير جناية تستحقها ، ولما أتت النبي شاكية ، تكلّم عليها ، وقال : لا يليق بالمرأة أن تشكو من زوجها ، وأمرها بالرجوع الى بيتها ، فضربها ضرباً شديدا ً، فأتت النبي ، ثم ردها ، ثم ضربها الضرب الذي كان السبب في موتها [3] .

وروى حديثاً طويلاً عن النبي ﷺ ، أنه دعا أبا بكر وعمر ـ رضي الله عنهما ـ ، فسألهما عن عدد الأصنام التي عبداها في الجاهلية ؟ فقالا : يا محمد ، لا تعيرنا بها في الجاهلية ، فقال : فكم صنماً تعبدان اليوم ؟ فقالا : والذي بعثك بالحق لا نعبد إلّا الله ، منذ أن أظهرنا لك من دينك ما أظهرنا .

فقال النبي : يا عليّ ، فخذ هذا السيف ، ثم انطلق إلى موضع كذا وكذا ، فاستخرج الصنم الذي يعبدانه ، فأت به ، فإن حال بينك وبينه أحد ، فاضرب

---

(١) المصدر السابق (ص ٦٤) .

(٢) المصدر السابق (ص ٥٣) .

(٣) المصدر السابق (ص ٦١) .

عنقه ، فانكبا على رسول الله يقبّلانه ، ثم قالا : استرنا ، يسترك الله» ، ثم قال : «ولا تعجب من هذا الحديث ، فإنه قد روي في الأخبار الخاصة ، أن أبا بكر كان يصلّي خلف رسول الله ، والصنم معلق في عنقه ، وسجوده له» [1] .

وزعم أن النبي ﷺ خاف من ابن أبي قحافة ، أن يدل المشركين على مكانه ، فأخذه معه ، وأنه لما كان معه في الغار ، وسمعا أصوات المشركين ، أراد أبو بكر أن يتكلّم ليدل على النبيّ ، فقال له النبي : لا تحزن ، ثم مد رجله إلى باب الغار ، كي يعلم مكانهما ، فلدغته حيّة في رجله ، فبكى ، فأبرأها النبي بدعائه ، كي لا يرفع صوته [2] .

وذكر قصة مولد يزيد ، فقال : «أما يزيد لعنه الله ، فحاله أشهر من أن يذكر ، فسبب ولادته ، ما قاله بعض مفسريهم ، أن معاوية لعنه الله كان ذات يوم يبول ، فلدغته عقرب في ذكره ، فزوجوه عجوزاً ليجامعها ، ويشتفي من دوائها ، فجامعها مرة وطلّقها ، فوقعت النطفة مختلطة بسم العقرب في رحم العجوز ، فحصل منها يزيد ، وهذا هو المشهور» [3] .

فانظر إلى حال هذا الرجل المعتوه ، كيف سلّط الله عليه السفه والضلال ، والحمد لله على سلامة عقولنا .

---

(١) المصدر السابق (ص ٤٤ - ٤٥) .

(٢) المصدر السابق (ص ٦٨) .

(٣) المصدر السابق (ص ٥٤) .

وذكر في «زهر الربيع» ، أن عائشة اشترت عبداً اسمه عبد الرحمن ، وكانت تكثر نداءه ، فقيل لها في ذلك ، فقالت : إني كلما طلبته تذكرت قاتل عليّ بن أبي طالب ، فأفرح ، ويسكن ما بي من البغض والحنق عليه» [1] .

وذكر ؛ أنه لما مات هارون الرشيد ، جاء ابنه الأمين إلى عمته «محسنة» ليزني بها ، وكانت بكراً ، فوجدها ثيبا ً فسألها عن حالها ، فقالت : أبوك هارون ما ترك بكراً في بغداد حتى يتركني أنا ، وقد سبقه إلى هذه الفضيلة ، يزيد بن معاوية بالنسبة إلى عمته ، وأنها اعتذرت بمعاوية ، وأنه افتض بكارتها [2] .

فانظر كيف يتجنى على أعراض المسلمين والمسلمات ، ويطعن فيهن ، بغير حسيب ولا رقيب ، فقد طعن في شرف معاوية ، وأخته ، وابنه ، وهارون ، وأخته ، وابنه ، وأن هارون زنى بأخته ، كما زنى معاوية بأخته ، وأن الأمين أتى ليزني بعمته ، كما فعل ذلك يزيد مع عمته .

وحادثة أخرى ذكرها ، أنه تنازع رجل من الشيعة ، ورجل من أهل السنة ، في الأفضل بعد رسول الله ﷺ ، فحكّما أول طالع عليهما ، فرأيا رجلاً ، فقربا إليه ، فقال له الشيعي : حاكم بيننا ، أنا أقول أفضل الخلق بعد رسول الله علي بن أبي طالب ، فقال : وما يقول هذا ولد الزنا ؟ فأفحم ذلك الرجل . [3] .

---

(١) «زهر الربيع» (ص ٣٢٨) .

(٢) المصدر السابق (ص٧٣) .

(٣) المصدر السابق (ص ٤٩) .

وهذا الزنديق الماجن لم يكتف بالطعن في الصحابة ، بل استهزأ بالله وبرسوله ، وبالملائكة .

فمن استهزائه بالله ؛ ما ذكره عن بعض الحكماء ، أنه قال : «حججت ، فبينما أنا أطوف ، وإذا بأعرابي متوشّح بجلد غزال ، وهو يقول : أما تستحي يا رب أنك خلقتني ، أناجيك عرياناً ، وأنت كريم ؟

قال : وحججت في العام القابل ، فرأيت الأعرابي وعليه ثياب ، وله حشم وغلمان ، فقلت له : أنت الذي رأيتك في العام الماضي ؟ قال : نعم ، خدعت كريماً ، فانخدع [1] .

وذكر أيضاً : «قال رجل لمجوسي : لم لا تسلم ؟ قال : حتى يشاء الله ، فقال : شاء الله ، ولكن الشيطان لا يدعك ، قال : فأنا مع أقواهما» [2] .

ومن استهزائه على رسول الله ﷺ ، ما ذكره عن أبي عبد الله ، أنه قال : «أتى النبي رجل ، فقال يا رسول الله : إني أحمل أعظم ما يحمل الرجال ، فهل يصلح لي أن آتي بعض ما لي من البهائم ـ ناقة أو حمارة ـ ، فإن النساء لا يقوين على ما عندي ؟ فقال رسول الله : إن الله تبارك وتعالى ، لم يخلقك حتى خلق لك ما يحتملك من شكلك ، فانصرف الرجل ، فلم يلبث أن عاد إلى رسول الله ، فقال

---

(١) المصدر السابق (ص ٥) .

(٢) المصدر السابق (ص٢١٩) .

له مثل مقالته في أول مرة ، فقال له رسول الله : أين أنت من السمراء العطنطة ؟ فانصرف الرجل ، فلم يلبث أن عاد فقال : يا رسول الله ، أشهد أنك رسول الله حقاً ، إني قد طلبت من أمرتني به ، فوقعت على شكلي ممن يحتملني ، وقد أقنعني ذلك» [1] .

واستهزأ بملك الموت ، بذكر نادرة من النوادر ، عن امرأة تكلّم رجلاً ـ غاية في القبح ـ ، فقالت له : «لو رآك ملك الموت مُنعظاً لاسترخى» [2] ، والرجل المُنعظ : هو المنتصب ذكره ، من شهوة الجماع .

وزعموا كذلك ؛ أن عمر أخذ مائتي ألف درهم من بيت المال ، فأنكر عليه المسلمون ، فقال : «أخذته على وجه القرض» [3] .

وذكر شيخهم الطبرسي في كتابه «الاحتجاج» ، أن منزل الخلفاء الثلاثة ـ أبي بكر ، وعمر ، وعثمان ـ في جبٍ في قعر جهنم ، في تابوت مقفل ، على ذلك الجب صخرة ، إذا أراد الله أن يسعر نار جهنم ، كشف تلك الصخرة عن ذلك الجب ، فأستعاذت جهنم من وهج ذلك الجب» [4] .

وزعم أن علياً قال لعثمان : «قد سمعت رسول الله صلى الله عليه واله

---

(١) المصدر السابق (ص ٦٣) .

(٢) المصدر السابق (ص ٣٦٨) .

(٣) «المناظرات في الإمامة» (٢/ ٣٢٨) .

(٤) «الاحتجاج» (١/ ١١٢) .

يلعنك ، ثم لم يستغفر الله لك مذ لعنك» [1] .

وذكروا حادثة وقعت للطوسي ، في سياق ترجمته والثناء عليه ، في «الاستبصار» [2] ، ويستدلون بها على ذكاء شيخهم الطوسي وسرعة بديهته .

فإنه يذكر أنه بعد أن حُرقت كتب الطوسي ، في فتنة جرت بين أهل السنة والشيعة ، انتقل الطوسي إلى النجف حيث استقر هناك ، واستأنف الكتابة والتأليف .

وكان قد دعا بلعن الخمسة في عاشوراء ، وقد لعن الظالم الأول ، والثاني ، والثالث ، والرابع ، والخامس ، في كتابه «مصباح المجتهد» ، وكان يقصد بهم : أبو بكر ، وعمر ، وعثمان ، ومعاوية ، ويزيد .

فوشى به بعض علماء السنة للخليفة ، فاستدعاه الخليفة ، وسأله عن هؤلاء الأربع ، فأجاب الطوسي : «أما الأول : فهو قابيل قاتل هابيل ، وأما الثاني : فهو عاقر ناقة صالح ، وأما الثالث : فهو قاتل النبي يحيى ، وأما الرابع : فهو ابن أبي ملجم ـ قاتل علي بن أبي طالب ـ ، وأما الخامس : فهو يزيد بن معاوية» ، فأعجب ذلك الخليفة ، وخلّى سبيله .

وبصرف النظر عن صحة القصة من عدمها ، فإن مجرد ذكرها في معرض

---

(١) «الاحتجاج» (١/ ١١٣) .

(٢) دار المكتبة الجعفرية في قم .

الإشادة بالطوسي ، تبين مدى خبث هؤلاء القوم ، وتلاعبهم ، وكذبهم ، واستخدامهم التقية في أمور دينهم ، قاتلهم الله ، وأخزاهم في الدارين .

ويروون قصة رجعة المهدي ، وكيف سيعاقب الشيخين ـ أبا بكر وعمر ـ ، فيذكر الحسن الحلي تلك القصة في «مختصر البصائر» بشيء من التفصيل ، فيقول :

«يقول المهدي : يا معشر الخلائق ؛ هذا قبر جدي رسول الله ؟ فيقولون : نعم يا مهدي آل محمد ، فيقول : ومن معه في القبر ؟ فيقولون : صاحباه ، وضجيعاه : أبو بكر وعمر ، فيقول : ـ وهو أعلم بهما والخلائق كلهم جميعاً يسمعون ـ : من أبو بكر وعمر ؟ وكيف دفنا من بين الخلق مع جدي رسول الله صلى الله عليه واله ؟ وعسى المدفونون غيرهما ؟ فيقول الناس : يا مهدي آل محمد ، ما ههنا غيرهما ، إنهما دفنا معه ، لأنهما خليفتا رسول الله صلى الله عليه وآله ، وأبواز وجتيه ، فيقول للخلق بعد ثلاث : أخرجوهما من قبريهما ، فيخرجان غضين طريين ، لم يتغير خلقهما ، ولم يشحب لونهما ، فيقول : هل فيكم من يعرفهما ؟ فيقولون : نعرفهما بالصفة ، وليس ضجيعي جدك غيرهما ، فيقول : هل فيكم أحد يقول غير هذا ، أو يشك فيهما ؟ فيقولون : لا ، فيؤخر إخراجهما ثلاثة أيام ، ثم ينتشر الخبر في الناس ، ويحضر المهدي ، ويكشف الجدران عن القبرين ، ويقول للنقباء : ابحثوا عنهما وانبشوهما ، فيبحثون بأيديهم حتى يصلوا إليهما ، فيخرجان غضين طريين كصورتهما ، فيكشف عنهما أكفانهما ،

ويأمر برفعهما على دوحة يابسة نخرة ، فيصلبهما عليها ، فتحيى الشجرة ، وتورق ، وتونع ، ويطول فرعها ، فيقول المرتابون من أهل ولايتهما : هذا والله الشرف حقاً ، ولقد فزنا بمحبتهما وولايتهما ، ويخبر من أخفى ما في نفسه ، ولو مقياس حبة من محبتهما وولايتهما ، فيحضرونهما ، ويرونهما ، ويفتنون بهما .

وينادي منادي المهدي عليه السلام : كل من أحب صاحبي رسول الله وضجيعيه ، فلينفرد جانباً ، فيتجزّأ الخلق جزئين ، أحدهما موال ، والآخر متبرء منهما ، فيعرض المهدي عليه السلام على أوليائهما البراءة منهما ، فيقولون : يا مهدي آل رسول الله ، ما نبرأ منهما ، وما كنا نقول لهما عند الله وعندك هذه المنزلة ، وهذا الذي بدا لنا من فضلهما ، أنبرأ الساعة منهما ، وقد رأينا منهما ما رأينا في هذا الوقت من نضارتهما ، وغضاضتهما ، وحياة الشجرة بهما ؟ بل والله نبرأ منك ، وممن آمن بك ، وممن لا يؤمن بهما ، ومن صلبهما ، وأخرجهما ، وفعل بهما ما فعل .

فيأمر المهدي ريحاً سوداء ، فتهب عليهم ، فتجعلهم كأعجاز نخل خاوية ، ثم يأمر بإنزالهما ، فينزلان إليه ، فيحييهما بإذن الله تعالى ، ويأمر الخلائق بالاجتماع ، ثم يقص عليهم قصص فعالهما ، في كل كور ودور ، حتى يقص عليهم ، قتل هابيل بن آدم ، وجمع النار لإبراهيم عليه السلام ، وطرح يوسف عليه السلام في الجب ، وحبس يونس عليه السلام في الحوت ، وقتل يحيى عليه

السلام ، وصلب عيسى عليه السلام ، وعذاب جرجيس ودانيال عليهما السلام ، وضرب سلمان الفارسي ، وإشعال النار على باب أمير المؤمنين ، وفاطمة ، والحسن ، والحسين ، لإحراقهم بها ، وضرب يد الصديقة الكبرى فاطمة بالسوط ، ورفس بطنها ، وإسقاطها محسناً ، وسم الحسن ، وقتل الحسين ، وذبح أطفاله ، وبني عمه ، وأنصاره ، وسبي ذراري رسول الله صلى الله عليه واله ، وإراقة دماء آل محمد ، وكل دم سفك ، وكل فرج نكح حراماً ، وكل زنى ، وخبث ، وفاحشة ، وإثم ، وظلم ، وجور ، وغشم ، منذ عهد آدم عليه السلام ، إلى وقت قيام قائمنا ، كل ذلك يعدده عليهما ، ويلزمهما إياه ، فيعترفان به ، فيقتص منهما في ذلك الوقت بمظالم من حضر ، ثم يصلبهما على الشجرة ، ويأمر ناراً تخرج من الأرض ، فتحرقهما والشجرة ، ثم يأمر ريحاً ، فتنسفهما في اليم نسفاً .

قال المفضل : يا سيدي ذلك آخر عذابهما ؟ قال : هيهات يا مفضل ، والله ليردن ، وليحضرن السيد الأكبر محمد رسول الله صلى الله عليه واله ، والصديق الأكبر أمير المؤمنين ، وفاطمة ، والحسن ، والحسين ، والأئمة عليهم السلام ، وكل من محض الايمان محضاً ، أو محض الكفر محضاً ، وليقتص منهما بجميع فعلهما ، وليقتلان في كل يوم وليلة ألف قتلة ، ويردان إلى ما شاء ربهما» [1] .

---

(١) «مختصر بصائر الدرجات» (ص ١٨٦) .

فهذا هو حال القوم مع الكذب والافتراء ، يختلقون القصص ، ويفترون الكذب ، ويطعنون في أعراض البشر .

وقد تعمدت الإطالة في الاقتباس ، ليعلم القارئ ، أن من كان هذا حاله ودينه ، لا يُرجى منه خير ولا فلاح ، ولا يؤخذ منه علم ولا حكمة ، ولا يوثق بكلامه ، ولا بمنقولاته .

وذكر المؤرخ والسياسي الفرنسي (دي لوري) ، الذي عاش في إيران بضع سنين ، في أواخر القرن التاسع عشر الميلادي ، أنه تعرف على رجل اسمه عمر ، وكان يضطر في كثير من الأحيان لإخفاء اسمه ، من شدة كره الإيرانيين لهذا الاسم [1] .

وقال : «وإن اللعنات على عمر تجدها على شفاه الإيرانيين ، بشكل متواصل» [2] .

وقال : «إنهم يحبون عليّ ، قدر كرههم لعمر الخليفة الثاني ، وهم يمقتونه ، أكثر مما يمقت المسيحيون يهوذا الاسقريوطي» [3] .

ثم قال : «هذا الكره لعمر ، أظهر كثيراً من الأساطير ، تماماً كما ظهرت أساطير كثيرة في حب عليّ ، وسنذكر أحد أكثر هذه الأساطير غرابة واستثنائية ،

---

(١) «أمور بذيئة حول إيران» (ص ٢٧١) .

(٢) المصدر السابق (ص ٢٧١) .

(٣) المصدر السابق (ص ٢٧١) .

وهي تقول : بينما كانت زوجته تغسل الملابس في بيتها ، طلبت من عمر أن يحضر لها ماء ، فحمل عمر جرة ، وذهب يحضر ماء ، فبينما هو في الطريق ، إذ انقلب إلى كلب أنثى ، فبدأ الأطفال يقذفون عليه الحجر ، وبدأ في النباح ، وبقي على هذا الحال سبع سنين .

وطوال هذه السنين ، كانت الكلاب الأخرى تعاشره جنسياً ، وأنجب ست جراء ، ثم حدث أن لقي جرته ، وقفز إلى النهر ، فرجع إلى حالته البشرية ، وعاد لزوجته ، فوجدها لم تزل تنتظره .

ثم بينما هو جالس مع النبي ، في إحدى الجلسات في المسجد ، إذ دخل المسجد الجراء الستة من ذرية عمر ، فغضب الصحابة منهم ، يريدون أن يطردوهم ، فأمرهم النبي أن يدعوا الكلاب وشأنها ، وقال : لنر ماذا تريد الكلاب .

فاقتربت الكلاب من عمر ، وبدأت تنهش في صدره ، وتحاول أن ترضع من ثديه ، من الحليب الذي شربته منه عندما كان كلباً ، فسجد عمر للنبي طالباً منه المغفرة ، وكان النبي قد أدرك أن العقوبة كافية له ، فاختفت الكلاب» [1] .

وهذه القصة لا ريب أنها من اختلاق رجال الدين ، وقد ذكرت ما اختلقه شيوخهم من القصص والأكاذيب ، ليعلم القارئ ، أن من يقول بذلك ، لا يبعد

---

(١) المصدر السابق (ص ٢٧١ - ٢٧٢) .

عنه أن يقول هذا أيضاً .

ونلاحظ في هذه القصة ، وجه التشابه بينها وبين ما ذكره نعمة الله الجزائري ، عن قصة الصنم الذي زعم أن أبا بكر وعمر كانا يعبدانه ، وقد انكبوا على رسول الله ساجدين ، يرجونه ألّا يفضحهم ، ويسألونه الستر ، فستر عليهم .

ثم قال الباحث الفرنسي : «تم توظيف كل الوسائل المتاحة ، في سبيل تشويه صورة عمر» [1] .

وقال أيضاً : «عندما ذهبت إلى مصانع السجاد ، وجدت أن عادة الصانعين هناك أن يحفروا اسم عمر على السجاد ، على أمل أن يتم بيعها ، لأن المؤمنين يحبون الدوس على اسمه ، وهناك أناس آخرين يقومون بعمل وشم في باطن أقدامهم ، يحمل اسم عمر» [2] .

وبعد أن تكلّم عن أسباب وأحوال هذه الأساطير ، ومدى تقبل الشعب لها ، وتصديقه للخرافات ، قال : «إن هذا يكشف عن الطبيعة الطفولية في العقل الفارسي ، وكيف يمكن أن تكون عليه» [3] .

وقالت المؤرخة البريطانية (ليدي شايل) ، حيث عاشت في إيران ، وكتبت

---

(١) المصدر السابق (ص ٢٧٣) .

(٢) المصدر السابق (ص ٢٧٣) .

(٣) المصدر السابق (ص ٣٤١) .

مذكراتها عنها : «إن الإيرانيين يعتبرون عمر ، عدوهم اللدود [1] .

وذكرت في كتابها تفاصيل يوم يسمى عمر كوشان وهو يوم مقتل عمر ، وقد وافق تاريخ العاشر من فبراير سنة (١٨٥٠) ، أنها عندما خرجت إلى الشارع في صبيحة اليوم ، رأت الكل يسب عمر ، الصغار والكبار والرجال والنساء ، وقالت : «رأيت مجموعة من البنائين يعملون ويغنون ، فقررت أن أقترب إليهم لأسمع كلمات أغنيتهم ، فوجدتهم يقولون :

اعطني طوبة ثم اعطني حياتي ولعنة الله على عمر

واعطني طوبة أخرى يا عزيزي يا رب لا تجعل حظاً لعمر

قالت : ثم رأيت نساء يقفن على أسطح المنازل ويرمون المشاة بالماء من فوق كتقليد سنوي ، وعلى المشاة أن يتجنبوا الماء ، ويصيحون : «عمر لعنه الله» .

ثم قالت تعليقاً على الحادثة : «كان أمراً في غاية الغرابة والإشمئزاز لي ، أن يتعرّض إنسان بشكل يومي ، للشتائم واللعنات ، بعد ألف ومئتين عام من وفاته» [2] .

وقالت : «في ذلك اليوم ، لا يسع أحداً من أهل السنّة ، الخروج من بيته ، بل يفضلون المكوث فيه حتى يمضي اليوم ، وحتى المقيم التركي العثماني كان

---

(١) «لمحات من الحياة والعادات في إيران» (ص ١٣٩) .

(٢) المصدر السابق (ص١٣٩) .

يفضّل البقاء في البيت ، في ذلك اليوم» [1] .

وقالت الرحالة والجغرافيّة (سايكس) ، في مذكراتها عن رحلتها إلى فارس : «في الوقت الحاضر ، يستحضر الشيعة في فارس ،عيد عليّ أكثر من عيد النبي محمد ، ويحتفلون بعيد مقتل عمر بالأفراح ، ويشعلون النيران ابتهاجاً ، ومن ثم يتم حرق تماثيل له ، ويقومون بلعنه بشكل مستمر ، وعلني . [2] .

وقد ذكر المؤرخ والبروفيسور (ادوارد براون) ـ وقد عاش أيضاً في إيران ـ في كتابه : «في حالة عمر الخليفة الثاني ، كان يوجد عامل كره شخصي تجاهه ، كونه مدمر الإمبراطورية» [3] .

ثم نقل أبياتاً من الشعر عن أحد شعرائهم ، جاء فيها :

برباد فنا داد رك وريشة جم را

بشكست عمر بُشت هزربان اجم را

اين عربده بر غصب خلافت از على نيست

با آل عمر كينه قديم است عجم را

ومعنى الأبيات بالعربية :

عمر قصم ظهور الأسود المفترسة

---

(١) المصدر السابق (ص ١٣٩) .

(٢) «فارس وشعبها» (ص ١٢٩) ، (ص١٤٨) .

(٣) «تاريخ أدبيات فارس» (١/ ١٣٠) .

واستأصل شأفة آل جمشيد

ليس الخلاف أنه غصب الخلافة من علي

فحقد العجم على آل عمر قديم

وهذه العقيدة ـ أعني عقيدة الطعن في الصحابة وسبهم ـ قديمة ، وتداولوها بينهم في السر ، حتى زمن معز الدولة ، فأشاعها وجهر بها .

فقد روى المؤرخون ، أنه في ربيع الآخر من سنة ٣٥١ هجرية ، أمر معز الدولة أن يكتب على المساجد ، ما هذه صورته : «لعن الله معاوية بن أبي سفيان ، ولعن من غصب فاطمة فدكاً ، ومن منع من أن يدفن الحسن عند قبر جده ، ومن نفى أبا ذر الغفاري ، ومن أخرج العباس من الشورى» [(١)] .

وقد تكلم في ذلك ؛ إمامهم ابن بابويه القمي ، فقال : «إن أهم ما كسبه الشيعة في عهد بني بويه ، هو التجاهر بمعتقداتهم ، دون اللجوء إلى التقية» [(٢)] .

فهذا هو دأبهم وديانتهم ، ومنتهى أمانيهم ، أن يجاهروا في لعن الصحابة ـ رضوان الله عليهم ـ ، لا سيما الفاروق عمر .

ولعمري من كان هذا حاله ، كيف له أن يحكم على كلام عمر ـ رضي الله عنه ـ ، وأن يحسن الظن به ، وبأقواله وأفعاله ؟

---

(١) «البداية والنهاية» (١١/ ٢٧٤) ، «الكامل في التاريخ» (٧/ ٢٤٠) ، «تاريخ إيران بعد الإسلام» (ص ٦٩) .

(٢) «الهداية في الأصول والفروع» (ص ١٣٦) .

هذه هي العقيدة التي كانوا يحلمون بالتجاهر بها دون تقية ، ولا جرم أن مثل هؤلاء لا ينصرهم الله ، بل يخذلهم بأعتى أعدائه .

قال ابن كثير : «لما ملك الفاطميون بلاد مصر والشام ، وكان فيهم الرفض وغيره ، استحوذ الفرنج على سواحل الشام ، وبلاد الشام كلها ، حتى بيت المقدس ، ولم يبق مع المسلمين ، سوى حلب ، وحمص ، وحماة ، ودمشق ، وبعض أعمالها ، وجميع السواحل ، وغيرها مع الفرنج ، والنواقيس النصرانية ، والطقوس الإنجيلية ، تضرب في شواهق الحصون والقلاع ، وتكفر في أماكن الإيمان ، من المساجد وغيرها من شريف البقاع ، والناس معهم في حصر عظيم ، وضيق من الدين ، وأهل هذه المدن التي في يد المسلمين في خوف شديد ، في ليلهم ونهارهم ، مِنَ الفرنج» [1] .

وكان الحمدانيون مستقرين في حلب ، وهم من الشيعة الروافض ، اللاعنين للصحابة في المساجد ، والدور ، والمجالس ، فامتلأت ديار الإسلام بسب الصحابة ، ولعنهم ، وإلى الله المشتكى .

وقد أذلّهم الله بعدو من أعدائه ، فقد دخل الدمستق ـ ملك الروم الأرمن ـ ، واسمه النقفور ، حلب في مئتي ألف مقاتل ، ولم يقو سيف الدولة الحمداني على مواجهته ، بل خذله الله ففرّ منهزماً من المعركة ، فدخل الدمستق حلب ،

---

(١) «البداية والنهاية» (١١/ ٢٧٤) .

واستحل أموالها ، ونساءها ، والولدان ، وقتلوا من الرجال خلقاً كثيراً ، وخربوا المساجد ، وأحرقوها ، وجعل جامعها اصطبلاً لخيوله ، وكسر المنابر [1] ، والحكم لله العلي الكبير .

وقال ابن كثير في أحداث ٣٥٩ هجرية : «ثم دخلت سنة تسع وخمسين وثلثمائة ، في عاشر المحرم منها ، عملت الرافضة بدعتها الشنعاء ، فغلقت الأسواق ، وتعطلت المعايش ، ودارت النساء سافرات عن وجوههن ، ينحن على الحسين بن علي ، ويلطمن وجوههن ، والمسوح معلقة في الأسواق ، والتبن مدرور فيها ، وفيها دخلت الروم أنطاكية ، فقتلوا من أهلها الشيوخ والعجائز ، وسبوا الصبايا والأطفال ، نحواً من عشرين ألفاً ، فإنا لله وإنا إليه راجعون .

وذلك كله بتدبيرٍ من ملك الأرمن نقفور ـ لعنه الله ـ ، وكل هذا في ذمة ملوك الأرض ، أهل الرفض ، قد استحوذوا على البلاد ، وأظهروا فيها الفساد ، قبحهم الله» [2] .

وفي هذه السنة ، دخل نقفور طرابلس ، ثم دخل حمص ، فأهلك الحرث والنسل ، وسبى نحواً من مئة ألف صبي وصبية ، [3] .

وكل هذا في ذمة الحكام البويهيين ، والحمدانيين ، والفاطميين ، الذين تولوا

---

(١) المصدر السابق (١١/ ٢٧٢) .

(٢) المصدر السابق (١١/ ٣٠٢) .

(٣) المصدر السابق (١١/ ٣٠٣) .

أمور المسلمين ، فأفسدوا البلاد والعباد ، ولم يشغلهم إلا اللعن بالصحابة ، والطعن في أعراضهم ، والافتراء عليهم ، ومتعة النساء وإشاعة الفاحشة بين الناس ، فوصلت ديار المسلمين في عهدهم غاية الانحطاط ، وضاعت هيبتهم بين الدول ، وكُسرت شوكتهم .

ووصل الأمر في الهوان ، أن أرسل الدمستق قصيدة طويلة ، إلى الخليفة المطيع لله ، كان قد نظّمها له بعض كتّابه العرب ، ممن أعمى الله بصائرهم ، يتعرض فيها للإسلام والمسلمين ، ولرسول الله ﷺ ، والله المستعان .

وقد جاء في بعض أبياتها :

رضيتم بحكم الديلمي ورفضه ... فصرتم عبيداً للعبيد الدياليم

ثم قال :

سأفتح أرض الله شرقاً ومغرباً ... وأنشر ديناً للصليب بصارمي

فعيسى علا فوق السموات عرشه ... يفوز الذي والاه يوم التخاصم

وصاحبكم بالترب أودى به الثرى ... فصار رفاتاً بين تلك الرمائم

ووالله إن ما جاء في القصيدة ، ليورث في القلب غصة ، وفي العين دمعة ، فإن مثل هذا ، لم يكن ليجرؤ على قول ما قال ، عندما كان الإسلام عزيزاً ، بخلفائه الأمويين والعباسيين في أمجادهم .

بل مثل هذا ، كان ليحرص أن يكسب ودهم ، ويصالحهم حرصاً على إرضائهم ، ألا وقد جاء هؤلاء ليحكموا المسلمين ، ويتولوا أمورهم ، ولا شاغل

لهم إلا سبّ أصحاب رسول الله ﷺ ، والتمتع بالنساء ، فحُقّ لمثل هذا أن يظهر ويتوعّد .

وقد سمع الإمام ابن حزم بقصيدة النقفور ، فرد عليه بقصيدة أطول من قصيدته ، وجاء فيها :

دعوت إماماً ليس من أمرائه ... بكفّيه إلا كالرسوم الطواسم

دهته الدواهي في خلافته كما ... دهت قبله الأملاك دهم

ولا عجب من نكبة أو ملمة ... تصيب الكريم الجدود الأكارم

ولو أنه في حال ماضي جدوده ... لجُرِّعتم منه سموم الأراقم

فرحمة الله على ابن حزم رحمة واسعة ، وأسكنه فسيح جناته .

فقد شاع لعن الصحابة باسم حب آل البيت ، وشاع الزنا باسم المتعة ، وهذان أصلان من أصول دينهم ، وضرورتان من ضرورات مذهبهم ، لا تجد مجتمعاً شيعياً إلّا وهما فيه ، وتعيشان مع أفراده ، وتحييان معهم ، وحقٌّ على الله أن يهلك من كان هذا ديدنه .

وإنما ذكرنا هذا الفصل ليدرك القارئ أن من كان هذا حاله ، ولا ينفك عن الكذب والافتراء على صحابة رسول الله وعلى اعراضهم ، ويحرّف كلام أهل العلم ، ليس بجديرٍ أن يؤخذ منه نقل ولا رأي ، والله الهادي إلى سبيله .

خاتمة

فقد رأينا أمثلة لافتراءاتٍ من شيوخ الشيعة ، ممن انتسبوا للإمام جعفر الصادق ، فتسمّوا بالجعفرية ، وهو منهم براء .

ورأينا كذبهم وخداعهم لأتباعهم ، ووقفنا على حججهم وآراءهم في المتعة ، وكيف خاضوا فيها غير متحرّين للأمانة العلمية ، والدقة والموضوعية ، كما افتقروا للإلمام بالقواعد الفقهية والأصولية ، التي تمكّنهم من الترجيح ، والأخذ بقواعد الاستدلال ، مما دل على جهلهم بالعلوم الشرعية .

ويحزنني أن أرى الفقه ـ هذا العلم الرفيع الشأن ـ يهان ويداس من قبل هؤلاء ، ودون أن ترسخ أقدامهم فيه ، فصالوا وجالوا ، بغير حسيب ولا رقيب ، وضلّوا وأضلّوا ، وهذه لعمري إحدى مآسي الزمان ، والله المستعان .

كما رأينا كيف أن القول بالمتعة عندهم مستحدث ، وأنهم اقتبسوها من المجوسية ، شأنها شأن كثير من المعتقدات والتشريعات ، ونسبوها إلى الإسلام ، وجعلوها شعاراً لأئمة أهل البيت ، واستماتوا في الدفاع عنها .

هذا ؛ واعلم أخي القارئ ، أن من لزم الورع لم يلزمه كثير علم ، وإن بضعة أسطر يقرأها العبد عن المتعة ، بقلب صادق ومتوجه إلى الله ، تغنيه عن كل تلك

خاتمة

الصفحات الكثيرة التي سطرناها في هذا الكتاب ، فما ورد في متعة النساء عن المتقدمين ، من الصحابة الأطهار ، والتابعين الأخيار ، كافٍ لكل من ألقى الله على قلبه بصيرة ، ويخشى لقاءه ، أن يتجنبها ويأنف منها ، ورعاً واحتياطاً .

وإننا ما احتجنا لذكر كل هذه التفاصيل ، إلاّ لنرد على كافة الشبهات ، حتى ننبّه الغافل ، ونرشد الحائر ، ونقيم الحجة على المكابر .

واعلم كذلك أن أكثر الجدال بين الحق والباطل ، إنما هو من قبيل إقامة الحجة ، لا من قبيل إفحام الخصم ، فإن إفحام أهل الباطل في العادة عزيز ، لأن الغالب على آرائهم الهوى لا العلم .

وللحق سلطان على العلم ، وللباطل ألف سلطان على الهوى ، ، ، والله غالب على أمره ، ولكن أكثر الناس لا يعلمون .

والحمد لله رب العالمين .

المراجع

المراجع

مصادر أهل السنة

١- صحيح البخاري ، دار طوق النجاة ، ط١ ١٤٢٢ هجرية

٢- صحيح وضعيف سنن النسائي لناصر الدين الألباني ، مركز نور الإسلام لأبحاث القرآن والسنة ، مصر

٣- صحيح وضعيف سنن أبي داود لناصر الدين الألباني ، مركز نور الإسلام لأبحاث القرآن والسنة ، مصر

٤- سنن ابن ماجة ، تحقيق محمد قؤاد عبد الباقي ، دار إحياء الكتب العربية

٥- السنن الكبرى للبيهقي ، دار الكتب العلمية بيروت ، ط٣ ، ١٤٢٤ هجرية

٦- المعجم الأوسط للطبراني ، دار الحديث ، القاهرة .

٧- المعجم الكبير للطبراني ، مكتبة ابن تيمية ، القاهرة ، ط٢ ١٤١٥

٨- الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار لابي بكر بن أبي شيبة ، مكتبة الرشد ، الرياض ، ط١ ، ١٤٠٩ هجرية

٩- المصنف لأبي بكر عبد الرزاق اليماني الصنعاني ، المكتب الإسلامي ،

بيروت ، ط٢ ١٤٠٣ هجرية

١٠- الجمع بين الصحيحين لابن أبي نصر الحميدي ، دار ابن حزم ، بيروت ، ط٢ ، ١٤٢٣ هجرية

١١- مسند الحميدي لأبي بكر الأسدي الحميدي ، دار السقا دمشق ، ط١ ١٩٩٦ ميلادية

١٢- مسند الشافعي للإمام الشافعي ، دار الكتب العلمية بيروت ، ١٤٠٠ هجرية

١٣- مسند أبي حفص عمر بن الخطاب لابن كثير ، دار الوفاء ، المنصورة ، ط١ ١٤١١ هجرية

١٤- صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان ، تحقيق شعيب الأرنؤوط ، مؤسسة الرسالة ، ط٢ بيروت ١٤١٤ هجرية

١٥- سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة لناصر الدين الألباني ، دار المعارف ، الرياض ، ط١ ١٤١٢ هجرية

١٦- مستخرج أبي عوانة لأبي عوانة الأسفراييني ، دار المعرفة ، بيروت ، ط١ ١٤١٩ هجرية

١٧- تفسير الطبري للإمام أبو جعفر الطبري ، تحقيق محمود شاكر ، مؤسسة الرسالة ، ط١ ، ١٤٢٠ هجرية

١٨- الجامع لأحكام القرآن للإمام القرطبي ، تحقيق هشام البخاري ، دار عالم الكتب ، السعودية ١٤٢٣ هجرية

١٩- الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل لأبي القاسم الزمخشري ، دار الكتاب العربي ، بيروت ، ط٣ ١٤٠٧ هجرية

٢٠- اختلاف الحديث للإمام الشافعي ، دارالمعرفة ، بيروت ، ١٤١٠ هجرية

٢١- معالم التنزيل في تفسير القرآن للبغوي ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، ط١ ١٤٢١ هجرية

٢٢- تفسير القرآن لابن منذر النيسابوري ، دار المآثر ، المدينة ، ط١ ، ١٤٢٣ هجرية

٢٣- تفسير الراغب الأصفهاني ، دار الوطن ، الرياض ، ط١ ١٤٢٤ هجرية

٢٤- الوجيز في تفسير الكتاب العزيز لأبي الحسن الواحدي ، دار القلم والدار

٢٥- المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز لبن عطية الأندلسي ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط١ ١٤٢٢ هجرية

٢٦- زاد المسير في علم التفسير لابن الجوزي ، دار الكتاب العربي ،

بيروت ، ط١ ١٤٢٢ هجرية

٢٧- أنوار التنزيل وأسرار التأويل للبيضاوي ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت ١٤١٨ هجرية

٢٨- تفسير ابن كثير ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط١ ١٤١٩ هجرية

٢٩- فتح الباري في شرح صحيح البخاري للإمام إبن حجر العسقلاني ، بيت الأفكار الدولية ، عمان ٢٠٠٠ م

٣٠- المجموع شرح المهذب ، للإمام النووي ، دار الفكر .

٣١- شرح صحيح مسلم للإمام النووي ، دار إحياء التراث العربي ، ط٢ ،١٣٩٢ هـجرية

٣٢- شرح صحيح البخاري لإبن بطال البكري ، تحقيق أبو تميم ياسر بن إبراهيم ، مكتبة الرشد ، الرياض ١٤٢٣ هجرية

٣٣- العلل الواردة في الأحاديث النبوية ، دار طيبة ، الرياض ، ط١ ١٤٠٥ هجرية

٣٤- مجمع الزوائد ومنبع الفوائد لابن الهيثمي ، مكتبة القدسي ، القاهرة ، ١٤١٤ هجرية

٣٥- أصول الفقه للسرخسي ، دار المعرفة ، بيروت

٣٦- روضة الناضر وجنة المناظر لابن قدامة الأندلسي ، مؤسسة الريان

للطباعة والنشر ، ط٢ ١٤٢٣ هجرية

٣٧- المحصول للرازي ، مؤسسة الرسالة ، ط٣ ١٤١٨ هجرية

٣٨- المستصفى لأبي حامد الغزالي ، دار الكتب العلمية ، ط١ ١٤١٣ هجرية

٣٩- التاريخ الكبير للإمام البخاري ، دائرة المعارف العثمانية ، حيدر آباد

٤٠- معرفة السنن والآثار للبيهقي ، جاكعة الدراسات الاسلامية كراتشي ، دار قتيبة دمشق ، ط١ ١٤١٢ هجرية

٤١- التعليقات الحسان على صحيح ابن حبان ، دار باوزير للنشر والتوزيع ، جدة ، ط١ ١٤٢٤ هجرية

٤٢- شرح معاني الآثار للإمام الطحاوي ، تحقيق محمد النجار ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط١ ١٣٩٩ هجرية

٤٣- تهذيب السنن لابن القيم الجوزية ، مكتبة المعارف ، ط١ ٢٠٠٧

٤٤- إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام لابن دقيق العيد ، مطبعة السنة المحمدية ، القاهرة ١٩٥٣

٤٥- كتاب المبسوط للإمام السرخسي ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط١ ١٤١٤ هجرية

٤٦- التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير لابن حجر ، دار

الكتب العلمية ، ط١ ١٤١٩ هجرية

٤٧- الحاوي الكبير في فقه مذهب الشافعي ، أبو الحسن الماوردي ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط١ ١٤١٤ هجرية

٤٨- البحر الرائق شرح كنز الدقائق مع حاشية ابن عابدين لابن نجيم المصري ، دار الكتاب الإسلامي ، ط٢

٤٩- روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني ، لشهاب الدين الألوسي ، دار الكتب العلمية ، ط١ ، بيروت ١٤١٥ هجرية

٥٠- رسالة تحريم نكاح المتعة ، أبو الفتح المقدسي ، مطبعة المدني ، مصر ١٣٩٦ هجرية

٥١- البحر المحيط لأبي حيان الأندلسي ، دار الفكر ، بيروت ١٤٢٠ هجرية

٥٢- لباب التأويل في معاني التنزيل «تفسير الخازن» للخازن ، دار الفكر ، بيروت ،١٣٩٩ هجرية

٥٣- الناسخ والمنسوخ في القرآن العزيز للإمام أبي عبيد القاسم بن سلام ، مكتبة الرشد ، الرياض ، ط١ ، ١٤١١ هجرية

٥٤- شرح فتح القدير لابن الهمام الحنفي ، المطبعة الكبرى الأميرية ، مصر ،ط١ ١٣١٥ هجرية

٥٥- مسائل أحمد بن حنبل رواية ابنه عبد الله ، المكتب الإسلامي ، بيروت ، ط١ ، ١٤٠١ هجرية

٥٦- معاني القرآن وإعرابه للزجاج ، عالم الكتب ، بيروت ، ط١ ١٤٠٨ هجرية

٥٧- المغني لابن قدامة المقدسي ، دار الكتاب العربي للنشر والتوزيع

٥٨- المدونة الكبرى لمالك بن أنس ، رواية سحنون ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط١ ١٤١٥ هجرية

٥٩- فتح العلي المالك في الفتوى على مذهب الإمام مالك لأبي عبدالله بن عليش المالكي ، دار المعرفة الشامية ، دمشق-بيروت ، ط١ ١٤١٥هجرية

٦٠- أحكام القرآن لعماد الدين الكياهراسي ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط٢ ١٤٠٥ هجرية

٦١- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع لعلاء الدين الكاساني ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط٢ ١٤٠٦ هجرية

٦٢- تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق لفخر الدين الزيلعي ، المطبعة الكبرى الأميرية ، بولاق مصر ، ط١ ١٣١٣ هجرية

٦٣- شرح الزرقاني على الموطأ للزرقاني ، مكتبة الثقافة الدينية ، القاهرة ، ط١ ١٤٢٤ هجرية

٦٤- المجموع شرح المهذب للنووي ، دار الفكر ، بيروت ، ١٩٩٧ م

٦٥- بداية المجتهد لابن رشد ، دار الحديث ، القاهرة ، ١٤٢٤ هجرية

٦٦- الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي لأبي الحسن الماوردي ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط١ ١٤١٩ هجرية

٦٧- الروض الأنف في شرح السيرة النبوية ، لأبي القاسم السهيلي ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، ط١ ١٤٢١ هجرية

٦٨- الرياض النضرة في مناقب العشرة لأبي العباس الطبري ، دار الكتب العلمية ، ط٢

٦٩- التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد لابن عبد البر ، وزارة عموم الأوقاف والشؤون الاسلامية ، المغرب ، ١٣٨٧ هجرية

٧٠- التهذيب في اختصار المدونة للقيرواني ، دار البحوث للدراسات الإسلامية ، دبي ، ط١ ١٤٢٣

٧١- زاد المعاد في هدي خير العباد ، مؤسسة الرسالة - بيروت ، ومكتبة المنار الإسلامية - الكويت ، ط٢٧ ١٤١٥ هجرية

٧٢- المفهم لما أشكل في تلخيص كتاب مسلم لابي العباس القرطبي ، دار ابن كثير دمشق ، ط١ ١٤١٧ هجرية

٧٣- شرح السنة للبغوي ، المكتب الإسلامي ، ط٢ ١٩٨٣

٧٤- إرشاد الفحول للشوكاني ، دارالكتاب العربي ، ط١ ١٤١٩ هجرية

٧٥- التلخيص في أصول الفقه لأبي المعالي الجويني دار البشائر الاسلامية ، بيروت

٧٦- الموافقات للشاطبي ، دار ابن عفان ط١ ١٤١٧ هجرية

٧٧- المستصفى لابي حامد الغزالي ، دار الكتب العلمية ، ط١ ، ١٤١٣ هجرية

٧٨- الثقات لابن حبان ، دئرة المعارف العثمانية ، الهند ، ط١ ، ١٣٩٣

٧٩- الكاشف في معرفة من له رواية في الكتب الستة للذهبي ، مؤسسة علوم القرآن ، جدة ، ط١ ، ١٤١٣ هجرية

٨٠- سير أعلام النبلاء للذهبي ، دار الحديث ، القاهرة ، ١٤٢٧

٨١- ميزان الاعتدال في نقد الرجال لشمس الدين الذهبي ، دار المعرفة للطباعة والنشر ، بيروت ، ط١ ، ١٣٨٢ هجرية

٨٢- لسان الميزان لابن حجر العسقلاني ، مؤسسة الأعلمي للمطبوعات ، بيروت ، ط٢ ، ١٣٩٠ هجرية

٨٣- نصب الراية لأحاديث الهداية للزيلعي ، مؤسسة الريان للطباعة والنشر بيروت ، ط١ ، ١٤١٨ هجرية

٨٤- الكامل في ضعفاء الرجال لابن عدي الجرجاني ، الكتب العلمية ،

بيروت ، ط١ ١٤١٨ هجرية

٨٥- الضعفاء الكبير لأبي جعفر العقيلي ، دار المكتبة العلمية بيروت ، ط١ ، ١٤١٤ هجرية

٨٦- الموضوعات لابن الجوزي ، المكتبة السلفية ، المدينة المنورة ، ط١ ، ١٣٨٦ هجرية

٨٧- ذخيرة الحفاظ لأبي الفضل الشيباني ، دار السلف ، الرياض ، ط١ ، ١٤١٦ هجرية

٨٨- المقاصد الحسنة للسخاوي ، دار الكتاب العربي ، بيروت ، ط١ ، ١٤٠٥ هجرية

٨٩- كشف الخفاء ومزيل الإلباس لأبي الفداء الدمشقي ، المكتبة العصرية ، ط١ ١٤٢٠ هجرية

٩٠- اللآلىء المصنوعة في الأحاديث الموضوعة للسيوطي ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط١ ١٤١٧ هجرية

٩١- الفوائد المجموعة للشوكاني ، دار الكتب العلمية ، بيروت .

٩٢- الاتقان في علوم القران للسيوطي ، الهيئة المصرية العامة للكتاب ١٣٩٤ هجرية

٩٣- مناهل العرفان في علوم القران للزرقاني ، ط٣ مطبعة الحلبي وشركاه

٩٤- نواسخ القران لابن الجوزي ، الجامعة الاسلامية المدين ١٤٢٣ ط٢

٩٥- أحكام القرآن لأبي بكر الجصاص ، دار إحياء التراث العربي ، ١٩٩٢

٩٦- الإعتبار في الناسخ والمنسوخ من الآثار للحازمي ، ط٢ ، دائرة المعارف العثمانية ، ١٣٥٩ هجرية .

٩٧- طبقات الحنابلة لأبي يعلى ، دار المعرفة ، بيروت .

٩٨- معالم السنن للإمام الخطابي ، المطبعة العلمية بحلب ، ط١ ، ١٩٣٣

٩٩- منهاج السنة النبوية لشيخ الإسلام ابن تيمية ، مؤسسة قرطبة ١٤٠٦ هجرية

١٠٠- الإستذكار لابن عبد البر ، دار الوعي ودار قتيبة ، ط١ ١٩٩٣

١٠١- رسالة في الرد على الرافضة لأبي حامد المقدسي ، تحقيق الأستاذ عبدالوهاب خليل الرحمن ، الدار السلفية ، الهند ، ط١ ١٩٨٣ م

١٠٢- أحكام الزواج والطلاق في الإسلام للدكتور بدران بدران ، دار التأليف ،ط٢ ١٩٦١ م

١٠٣- أحكام الزواج في الإسلام لأحمد أبو راس ، الدار الجماهيرية للنشر ، ط١ ١٤٢٥ هجرية

المراجع

مصادر الشيعة الاثني عشرية

١- الكافي لأبي جعفر الكليني ، طبعة طهران ١٣٧٥ هجرية

٢- من لا يحضره الفقيه لابن بابويه القمي ، طبعة طهران ١٣٧٧ هجرية

٣- تهذيب الأحكام للطوسي ، طبعة طهران ١٣٧٥ هجرية

٤- الاستبصار للطوسي ، طبعة طهران ١٣٧٥ هجرية

٥- بصائر الدرجات الكبرى للصفار ، مؤسسة الأعلمي ، طهران ، ١٤٠٤

٦- الخصال لابن بابويه القمي ، منشورات جماعة المدرسين ، قم ، ١٤٠٣

٧- الجامع للشرايع ليحيى الحلي ، مؤسسة سيد الشهداء ، المطبعة العلمية ، قم .

٨- الإرشاد للمفيد ، دار المفيد للطباعة والنشر .

٩- المسائل الصاغانية للمفيد ، مؤسسة دنا ، ط١ ، ١٤١٣ هجرية

١٠- خلاصة الإيجاز في المتعة للمفيد ، مؤسسة تحقيقات ونشر معارف أهل البيت ، قم

١١- الفصول المختارة للمفيد ، دار المفيد للطباعة والنشر ، بيروت ١٤١٤ هجرية

١٢- شرائع الإسلام في مسائل الحلال والحرام لابن المطهر الحلي ، قم ١٤٠٩

١٣- لابن إدريس الحلي ، مؤسسة النشر الإسلامي ، قم ، ط٢ ١٤١٠ هجرية

١٤- الخصال لابن بابويه القمي ، مركز المنشورات الإسلامية ، قم ١٤٠٣ هجرية

١٥- نهاية الأحكام في معرفة الأحكام ، لابن المطهر الحلي ، مؤسسة اسماعيليات ، قم ، ١٤١٠ هجرية

١٦- وسائل الشيعة لمحمد بن الحسن الحر العاملي ، مؤسسة آل البيت لإحياء التراث ، ط٢ قم ١٤١٤ هجرية

١٧- الطرائف في معرفة مذاهب الطوائف لابن طاوس ، مطبعة الخيام ، قم ١٣٩٩ هجرية

١٨- شرح أصول الكافي لمحمد صالح المازندراني ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، ط١ ، ١٤٢١ هجرية .

١٩- الغدير لعبد الحسين الأميني ، دار الكتاب العربي بيروت ١٣٩٧

٢٠- الأربعين في إمامة الأئمة الطاهرين لمحمد طاهر الشيرازي ، قم ، ط١ ١٤١٨ هجرية

٢١- رجال النجاشي لأبي العباس النجاشي ، مؤسسة النشر الإسلامي ، قم .

٢٢- رجال الطوسي للطوسي ، مؤسسة النشر الإسلامي ، قم ، ١٤١٥ هجرية

٢٣- الرجال لابن داود الحلي ، منشورات المطبعة الحيدرية ، النجف ، ١٣٩٢ هجرية

٢٤- الرجال للخاقاني ، مكتب الإعلام الإسلامي ، قم ، ١٤٠٤

٢٥- الفهرست للطوسي ، مؤسسة نشر الفقاهة ، ط١ ١٤١٧ هجرية

٢٦- عيون أخبار الرضا ، مؤسسة الأعلمي للمطبوعات ، لبنان ، ط١ ، ١٤٠٤ هجرية

٢٧- بحار الأنوار لمحمد باقر المجلسي ، مؤسسة الوفاء ، بيروت ، ١٤٠٣

٢٨- المهذب للقاضي عبد العزيز بن البراج الطرابلسي ، مؤسسة النشر الإسلامي ، قم

٢٩- الهداية لمحمد بن علي بن بابويه ، مؤسسة الإمام الهادي عليه السلام ، ط١ قم ١٤١٨ هجرية

٣٠- الذريعة في تصانيف الشيعة لآقا بزرك الطهراني ، دار الأضواء بيروت ، ط٢ .

٣١- الحدائق الناضرة في أحكام العترة الطاهرة ليوسف البحراني ، مؤسسة النشر الاسلامي ، جماعة المدرسين ، قم .

٣٢- ذكرى الشيعة في أحكام الشريعة لمحمد بن مكي العاملي ، مؤسسة آل البيت لإحياء التراث ، قم ، ط١ ، ١٤١٩ هجرية

٣٣- معالم العلماء لابن شهرآشوب المازندراني ، دار المحجة البيضاء للطباعة والنشر ، ط١ ، ٢٠١٢ م

٣٤- الرعاية في علم الدراية لزين الدين العاملي ، مكتبة آية الله العظمى المرعشي ، قم ، ١٤٠٨ هجرية

٣٥- لؤلؤة البحرين في الإجازات وتراجم رجال الحديث ليوسف البحراني ، مكتبة فخراوي ، ط١ ، ١٤٢٩ هجرية

٣٦- مسائل الناصريات للشريف المرتضى ، مؤسسة الهدى ، ايران ١٤١٧ هجرية

٣٧- المراسم العلوية في الاحكام النبوية لأبي يعلى الديلمي ، تحقيق الأميني

٣٨- خلاصة الاقوال في معرفة الرجال ، للحسن بن المطهر الحلي ، مؤسسة النشر الإسلامي ، ط١ ، ١٤١٧ هجرية

٣٩- سماء المقال في علم الرجال لأبي الهدى الكلباسي ، مؤسسة ولي العصر للدراسات الاسلامية ، قم ، ط١ ، ١٤١٩

٤٠- المسترشد في الإمامة لمحمد بن رستم الطبري ، مؤسسة الثقافة الإسلامية ، قم ، ط١

٤١- الاستنصار في النص على الأئمة الأطهار لأبي الفتح الكراكجي ، دار الأضواء ، بيروت ١٩٨٥

٤٢- شجرة طوبى لمحمد مهدي الحائري ، منشورات المكتبة الحيدرية ومطبعتها في النجف ، ط٥ ١٣٨٥ هجرية

٤٣- الكليني والكافي لعبد الرسول الغفاري ، مؤسسة النشر الإسلامي ، ط١ ١٤١٦ هجرية

٤٤- الهداية في الاصول والفروع لابن بابويه القمي ، قم ، ط١ ، رجب المرجب ١٤١٨ هجرية

٤٥- رسائل المرتضى للشريف المرتضى ، مطبعة سيد الشهداء ، قم ١٤٠٥ هجرية

٤٦- مستدرك الوسائل للنوري الطبرسي ، مؤسسة آل البيت لإحياء التراث ، بيروت ١٩٨٧ م

٤٧- خاتمة مستدرك الوسائل للنوري الطبرسي ، مؤسسة آل البيت لإحياء التراث ، قم .

٤٨- مشايخ الثقات للميرزا غلام رضا ، مؤسسة النشر الإسلامي ، ط١

١٤١٧ هجرية

٤٩- مجمع البيان في تفسير القرآن للفضل بن الحسن الطبرسي ، مؤسسة الأعلمي للمطبوعات ، بيروت ١٤١٥ هجرية

٥٠- تفسير الميزان لمحمد حسين الطباطبائي ، منشورات جماعة المدرسين ، قم

٥١- معجم رجال الحديث لأبي القاسم الخوئي ، النجف ، ط٥ ١٤١٣ هجرية

٥٢- الغيبة للطوسي ، مؤسسة المعارف الإسلامية ، ط١ ، قم ، ١٤١١

٥٣- التبيان في تفسير القرآن لأبي جعفر الطوسي ، دار إحياء التراث العربي .

٥٤- البيان في تفسير القرآن للخوئي ، دارالزهراء للطباعة والنشر ، بيروت ، ط ٤ ، ١٣٩٥ هجرية .

٥٥- دراسات في الحديث والمحدثين لهاشم معروف الحسيني ، دار التعارف للمطبوعات ، بيروت ، ط٢ ، ١٣٩٨ هجرية .

٥٦- الرسائل التسع ، للمحقق الحلي ، مكتبة آية الله العظمى المرعشي ، ط١ ، ١٣٧١ هجرية

٥٧- أصول الفقه ، لمحمد رضا المظفر ، مركز انتشارات دفتر تبليغات

إسلامي ، قم ١٣٧٠ هجرية

٥٨- قوانين الأصول لأبي القاسم القمي ، مؤسسة آل البيت لإحياء التراث ، بيروت .

٥٩- كفاية الأثر في النص على الأئمة الاثني عشر لأبي القاسم الخزاز القمي ، مطبعة الخيام ، قم ، ١٤٠١ هجرية .

٦٠- مستدرك سفينة البحار لعلي النمازي الشاهرودي ، مؤسسة النشر الإسلامي ، قم

٦١- كنز العرفان في فقه القرآن لجمال الدين المقداد السيوري الحلي الأسدي

٦٢- كتاب النكاح لأبي القاسم الخوئي ، منشورات مدرسة دار العلم ، النجف ١٤٠٤ هجرية

٦٣- كتاب النكاح لمرتضى الأنصاري ، مؤسسة الهادي ، قم ، ١٤١٥

٦٤- تحرير الوسيلة للخميني ، مؤسسة تنظيم ونشر آثار الإمام الخميني ١٤١٨ هجرية

٦٥- لمحات الكلبايكاني لآية الله الكلبايكاني ، قسم الدراسات الإسلامية ، مؤسسة البعثة ، طهران .

٦٦- معارج الأصول ، لنجم الدين بن الحسن الهذلي الحلّي ، مؤسسة آل البيت للطباعة والنشر ، ط١ ، ١٤٠٣ هجرية .

٦٧- الاختيار في معرفة الرجال لمحمد باقر الحسيني ، مؤسسة آل البيت ، مطبعة بعثت ، قم ، ١٤٠٤ هجرية .

٦٨- الرواشح السماوية لمحمد باقر الاسترابادي ، دار الحديث للطباعة ، قم ، ط١ ، ١٤٢٢ هجرية

٦٩- كليات في علم الرجال لجعفر السبحاني ، مؤسسة النشر الإسلامي ، قم ، ١٤١٤ هجرية

٧٠- منهج الصالحين لعلي السيستاني ، مطبعة مؤسسة العروج

٧١- جامع الأحكام الشرعية لعبد الأولى موسوي

٧٢- الموضوعات في الآثار والأخبار لهاشم معروف الحسيني ، الشركة العالمية للكتاب ، ١٩٧٣ م

٧٣- الزواج المؤقت في الإسلام للطباطبائي ، مكتب التشيع ١٩٦٤

٧٤- أضواء على عقائد الشيعة الإمامية وتاريخهم لجعفر السبحاني ، مؤسسة الإمام الصادق ، قم ١٤٢١ هجرية

٧٥- الإعتصام بالكتاب والسنة لجعفر السيحاني ، قم ١٤١٣ هجرية

٧٦- أصل الشيعة وأصولها لمحمد الحسين آل كاشف الغطاء ، مؤسسة الإمام علي ، قم ١٩٩٤ م

٧٧- منتقى الجمان في الأحاديث الصحاح والحسان ، جامعة المدرسين ،

الحوزة العلمية في قم .

٧٨- اصطلاحات الأصول لعلي المشكيني ، مطبعة الهادي ، ط٥ ، ١٤١٣ هجرية .

٧٩- دروس في أصول فقه الإمامية ، لعبد الهادي الفضلي ، مؤسسة أم القرى للتحقيق والنشر ، ط١ ، ١٤٢٠ هجرية

٨٠- أصحاب الإمام الصادق لعبد الحسين الشبستري ، مؤسسة النشر التابعة لجماعة لمدرسين ، ط ١ ، قم ١٤١٨ هجرية

٨١- الشيعة في الميزان لمحمد جواد مغنية ، دار الشروق ، بيروت

٨٢- دروس موجزة في علمي الرجال والدراية لجعفر السبحاني ، مؤسسة الإمام الصادق ، قم ١٤٢١

٨٣- دائرة المعارف الإسلامية الشيعية لحسن الأمين ، دار التعارف للمطبوعات ، بيروت

٨٤- زواج المتعة ، تحقيق ودراسة لجعفر العاملي ، دار السيرة بيروت ، ط١ ١٤٢٢ هجرية

٨٥- الصحيح من سيرة النبي صلى الله عليه وسلم لجعفر العاملي ، دار الهادي للطباعة والنشر والتوزيع ، ط ٤ ، ١٤١٥ هجرية

٨٦- كتاب لله وللحقيقة – رد على كتاب لله ثم للتاريخ للموسوي لعلي آل

محسن ، نسخة الكترونية خاصة بشبكة الشيعة العالمية

٨٧- المتعة في الإسلام ليوسف مكي ، دمشق ١٩٦٣ م

٨٨- صور من النساء عبر التاريخ الإسلامي لفهيم كرماني

٨٩- الشيعة والتصحيح للدكتور موسى الموسوي ، لوس أنجلوس ١٩٨٨

٩٠- سياحة في عالم التشيع للإمام الكاظمي ، المكتب التعاوني للدعوة

٩١- التشيع والشيعة لكسروي ، تحقيق ناصر القفاري وسلمان العودة ١٩٨٨

٩٢- الزواج المؤقت عند الشيعة للدكتورة شهلا حائري ، شركة المطبوعات للتوزيع والنشر ، بيروت ، ط٧ ١٩٩٦ م

مصادر المذاهب الأخرى

١- البحر الزخار الجامع لمذاهب علماء الأمصار للإمام المرتضى أحمد بن يحيى ، دار الكتاب الإسلامي ، القاهرة

٢- الروض النضير شرح مجموع الفقه الكبير للحسين بن أحمد السياغي ، مطبعة السعادة ، ط١ ١٣٤٨ ه مكتبة المؤيد ١٣٨٨ هجرية

٣- الجامع الكافي في فقه الزيدية ، للإمام أبو عبدالله محمد بن علي بن عبدالرحمن العلوي

٤- أصول الأحكام الجامع لمسائل الحلال والحرام للإمام المتوكل على الله أحمد بن سليمان ، مكتبة بدر للطباعة والنشر ، صنعاء ، ط١ ١٤٢٥ هجرية

٥- شرح التجريد في فقه الزيدية للإمام المؤيد بالله أحمد بن الحسين ، دار أسامة دمشق ، ط١ ، ١٤٠٥ هجرية

٦- الأحكام في الحلال والحرام للإمام الهادي إلى الله يحيى بن الحسين الرسي ، دار اليمن الكبرى للطباعة ، ط١ ١٤١٠ هجرية

٧- المنار في المختار من جواهر البحر الزخار ، العلامة صالح بن مهدي المقبلي ، مؤسسة الرسالة بيروت ط١ ١٤٠٨ هجرية

٨- الناسخ والمنسوخ من القرآن الكريم ، الإمام عبد الله بن الحسين ، مؤسسة الإمام زيد بن علي الثقافية ، الأردن

٩- الهداية للإمام المرغيناني

١٠- دعائم الإسلام ، القاضي أبي حنيفة النعمان المغربي ، دار الأضواء للطباعة والنشر ، ط١ ، ١٩٩٥ م

١١- شرح مسند الربيع للسالمي

١٢- دلائل تثبيت النبوة للقاضي عبد الجبار المعتزلي ، دار العربية للطباعة والنشر ، بيروت .

١٣- الانتصار لأبي الحسين الخياط ، أوراق شرقية للطباعة والنشر ، ط٢ ،

بيروت ١٤١٣ هجرية .

مصادر تاريخية

١- كتاب بغداد لابن طيفور ، مكتبة الخانجي ، القاهرة ، ط٣ ١٤٢٣ هجرية

٢- تاريخ بغداد للخطيب البغدادي ، دار الكتب العلمية بيروت ، ط١ ١٤١٧ هجرية

٣- تاريخ الرسل والملوك لابن جرير الطبري ، دار التراث ، بيروت ، ط٢ ١٣٨٧ هجرية

٤- البداية والنهاية لابن كثير ، دار إحياء التراث العربي ، ط١ ، ١٤٠٨ هجرية

٥- تاريخ مختصر الدول لابن العبري ، دار الشرق بيروت ط٣ ١٩٩٢

٦- تاريخ الإسلام للإمام الذهبي ، دار الكتاب العربي ، بيروت ، ط٢ ١٤١٣

٧- تاريخ ابن خلدون ، دار الفكر ، بيروت ، ط٢ ١٤٠٨ هجرية

٨- تاريخ ابن الوردي لابن الوردي المعري الكندي ، دار الكتب العلمية - لبنان / بيروت ، ط١ ١٤١٧ ه

٩- تاريخ اليعقوبي لليعقوبي ، دار صادر ، بيروت

١٠- المسالك والممالك لأبي اسحاق الاصطخري ، دار صادر ، بيروت عام النشر ، ٢٠٠٤ م

١١- تاريخ العرب القديم لتوفيق برو ، دار الفكر ، ط٢ ١٤٢٢ ه

١٢- المختصر في أخبار البشر لأبي الفداء الملك المؤيد صاحب حماة ، المطبعة الحسينية المصري ، ط١

١٣- شذرات الذهب في أخبار من ذهب لابن العماد الكري الحنبلي ، دار ابن كثير ، دمشق ، ط١ ١٤٠٦ هـ

١٤- تجارب الأمم وتعاقب الهمم لأبن مسكويه ، سروش طهران ، ط٢ ٢٠٠٠ م

١٥- العبر في خبر من غبر لشمس الدين الذهبي ، دار الكتب العلمية ، بيروت

١٦- المنتظم في تاريخ الأمم والملوك لابن الجوزي ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط١ ١٤١٢ هجرية

١٧- النجوم الزاخرة في ملوك مصر والقاهرة لجمال الدين الظاهري ، دار الكتب ، مصر

١٨- تاريخ الخلفاء لجلال الدين السيوطي ، مكتبة نزار الباز ، ط١ ١٤٢٥

١٩- الكامل في التاريخ لابن الأثير ، دار الكتاب العربي بيروت ، ط١

١٤١٧

٢٠- المواعظ والاعتبار بذكر الخطط والآثار لتقي الدين المقريزي ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط١ ١٤١٨ هجرية

٢١- أحسن التقاسيم في معرفة الأقاليم لشمس الدين المقدسي ، مطبع بريل ، مدينة ليدن ، ١٨٧٧ م

٢٢- المفصل في تاريخ العرب قبل الإسلام لجواد علي ، جامعة بغداد ١٩٩٣

٢٣- تاريخ إيران بعد الإسلام لعباس إقبال اشتياني ، نقله إلى الفارسية د ، محمد علاء الدين منصور ، دار الثقافة والنشر والتوزيع ، القاهرة ١٩٩٠

٢٤- تاريخ الدولة البويهية للدكتور حسن منيمنة ، الدار الجامعية للنشر ، بيروت ١٩٨٧

٢٥- البدء والتاريخ للمطهر المقدسي ، مكتبة الثقافة الدينية ، بور سعيد .

٢٦- العرب قبل الإسلام ، أحوالهم السياسية والدينية وأهم مظاهر حضارتهم ، د ، محمود عرفة ، عين للدراسات والبحوث ، ط١ ١٩٩٥

٢٧- بلوغ الأرب في معرفة أحوال العرب للألوسي ، دار الكتب العلمية بيروت ، ط١ ١٤١٣ هجرية

٢٨- قصة الحضارة للمؤلف ول ديورانت ، دار الجيل ، بيروت - لبنان ،

١٩٨٨ م

٢٩- معالم حضارات الشرق الأدني القديم للدكتور محمد أبي المحاسن ، دار النهضة العربية للطباعة والنشر ، ١٩٨٧ م

٣٠- نوادر المخطوطات لعبد السلام هارون ، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده ، مصر ، ط٢ ١٣٩٣ هـ

٣١- وفيات الأعيان لابن خلكان ، دار صادر ، بيروت .

٣٢- الوافي بالوفيات لابن أيبك الصفدي ، دار إحياء التراث ، بيروت ، ١٤٢٠

٣٣- مقاتل الطالبيين لأبي الفرج الأصبهاني ، دار المعرفة ، بيروت .

٣٤- نثر الدرر في المحاضرات لمنصور الرازي ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط١ ، ١٤٢٤ هجرية .

٣٥- الروض المعطار في خبر الأقطار للحِميرى ، مؤسسة ناصر للثقافة - بيروت ، ط٢ ١٩٨٠ م

٣٦- تحقيق ما للهند من مقولة مقبولة في العقل أو مرذولة للبيروني ، عالم الكتب ، بيروت ، ط٢ ١٤٠٣

٣٧- جنوب غربي فارس للسير أرنولد ويلسون ، دار مطابع جامعة أكسفورد ١٩٤١

٣٨- أمور بذيئة حول إيران لدي لوري ، فيلاديلفيا ، دار ليبينكوت ، لندن ١٩٠٧

٣٩- لمحات من الحياة والعادات في فارس لليدي شايل ، ويليام لكويس وأولاده ، لندن ١٨٥٦ م

٤٠- فارس والمسئلة الفارسية لكورزون ، لونغ مان ، لندن ١٨٩٢ م

٤١- فارس والفرس لبنيامين ، دار تيكنور للنشر ، بوسطن ١٨٨٧ م

٤٢- القرابة والزواج في جاهلية العرب للباحث روبرتسون سميث ، دار لندن وتشارلز للنشر ، ١٩٠٧ م

٤٣- إيران في عهد الساسانيين لآرثر كريستنسن ، دار النهضة العربية للنشر ، بيروت

٤٤- إمبراطوريات فارس القديمة لميشيل بورغان ، شيلسي للنشر ، ط١ ٢٠١٠

٤٥- الزرادشتيون ، عقائدهم وشعائرهم لماري بويس ، لندن ، ط١ ١٩٧٩

٤٦- تعاليم زرادشت وفلسفة الديانة الفارسية لكابادیا ، جون موراي ، لندن ١٩٠٥

٤٧- الزواج عند العرب في الجاهلية والإسلام للدكتور عبد السلام

المراجع

الترمانيني ، عالم المعرفة ، الكويت ١٩٩٠

٤٨- العرب في العصر الجاهلي لديزيره سقال ، دار الصداقة العربية ، بيروت ١٩٩٥

٤٩- تاريخ إنقلاب مشروطيت إيران لمهدي ملكزادة

٥٠- موسوعة آباء نيقية وما بعد نيقية للقديس أوغسطين ، هيندريكسون للنشر والتوزيع ، ط٢ ، ١٩٩٤ م

٥١- عيسى ، بودا والأقوال المتوازية لجاك كورنفيلد ، يوليسس للطباعة والنشر ، ط١ بريطانيا ، ١٩٩٧ م

مصادر لغوية وأدبية

١- صبح الاعشى في صناعة الإنشا للقلقشندي ، دار المكتبة العلمية بيروت

٢- العين للخليل بن أحمد الفراهيدي ، دار ومكتبة الهلال

٣- غريب الحديث لأبي سليمان الخطابي ، دار الفكر ، ١٤٠٢ هجرية

٤- القاموس المحيط للفيروز آبادي ، مؤسسة الرسالة للنشر والتوزيع ، بيروت ، ط٨ ، ١٤٢٦ هجرية .

٥- المعجم الوسيط ، مجمع اللغة العربية في القاهرة ، دار الدعوة .

٦- تهذيب اللغة لمحمد بن أحمد الهروي ، دار إحياء التراث العربي ،

المراجع

بيروت ، ط١ ٢٠٠١ م

٧- معجم ديوان الأدب لاسحق الفارابي ، مؤسسة دار الشعب ، القاهرة ، ١٤٢٤ ه

٨- جمهرة اللغة لابن الحسن بن دريد ، دار العلم للملايين ، بيروت ، ط١ ١٩٨٧ م

٩- غريب الحديث لأبي عبيد القاسم بن سلام ، مطبعة دار المعارف العثمانية ، حيدر آباد ، ط١ ١٣٨٤ هجرية

١٠- المحبر لابن حبيب البغدادي ، دار الآفاق الجديدة ، بيروت .

١١- الرسائل للجاحظ ، مكتبة الخانجي ، القاهرة ، ١٣٨٤ هجرية

١٢- البيان والتبيين للجاحظ ، دار وكتبة الهلال ، بيروت ، ١٤٢٣ هجرية

١٣- الحيوان للجاحظ ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط٢ ، ١٤٢٤ هجرية

١٤- يتيمة الدهر في محاسن أهل العصر لأبي منصور الثعالبي ، دار الكتب العلمية – بيروت ، ط١ ١٤٠٣هـ

المراجع الأجنبية

١) Avesta, the religion book of Parsees, German translation of the original manuscripts, Hertford, ١٨٦٤.

٢) The history of ancient Iran, by R ، Fyre, ١٩٨٣, Germany.

٣) Introduction to Zoroastrianism, by P ، Skjaeruo, ٢٠٠٥.

٤) The teachings of Zoroaster and the philosophy of the Parsi religion, by S .A ، Kapadia, John Murray, London, ١٩٠٥.

المراجع

٥) Zoroastrians, their religions, beliefs, and practices ، by Mary Boyce, Routledge & Kegan Paul, London, ١٩٧٩.

٦) The dawn and twilight of Zoroastrianism, by R .C ، Zaehner, Putnam's sons, NewYork, ١٩٦١.

٧) Queer things about Persia, E ، De Lorey & Douglas Sladen ، Philadelphia, London, ١٩٠٧.

٨) A literary history of Persia, by Edward Browne, London, Fisher unwin ltd, ١٩٠٨.

٩) Glimpses of life and manners in Persia, by Lady Sheil, John Murray ltd, London, ١٨٥٦

١٠) Persia and the Persian question, George Curzon, London, Longmans, ١٨٩٢.

Cambridge history of Iran, Cambridge university press, ١٩٦٨.

١١) Empires of ancient Persia, by Mishael Burgan, Chelsea House Publications, ٢٠٠٩.

١٢) Persia and the Persians, by S ، Benjamin, J .Murray publications, London ١٨٨٧.

١٣) Persia, by Arnold Wilson, Heseperides press, ٢٠٠٦.

١٤) A year amongst the Persians, by E ، Browne, Cambridge U ، press, London ١٨٩٣.

١٥) Persia and it's people, by Ella Sykes, Macmillan co ., NewYork ١٩١٠.

١٦) Persian Documents, by Kond Nobuaki, Routledge, London & NewYork ٢٠٠٣.

الفهرس

الجزء الأول

الباب الأول : مفهوم نكاح المتعة ١٠
الفصل الأول : تعريف نكاح المتعة ١٠
سبب عدم انضباط تعريف نكاح المتعة..... ١٠
الفرق بين نكاح المتعة ونكاح البعولة..... ١٣
ما ذكر عن مكة أنها موضع نكاح المتعة..... ١٤
نظرة العرب لابن المتعة وابن البعولة..... ١٦
ارتباط الزواج بالنسب والدم..... ١٦
الفصل الثاني : الفرق بين نكاح المتعة ، والنكاح المؤقت ١٨
تحريم البغاء ١٨
نكاح الخدن ونكاح الضيزن..... ١٩
نكاح السر ١٩
النكاح عند العرب ونسخه بالشريعة..... ٢٠
النكاح إلى أجل..... ٢٢
في أن نكاح الأجل لم يعرفه العرب ٢٢
رأي زفر في شرط التأقيت ٢٣
علة تحريم نكاح المتعة ٢٣

الفهرس

مفاسد التأقيت ٢٤

الفصل الثالث : نكاح المتعة عند الشيعة الجعفرية..... ٢٥

ما أقره الشيعة حول نكاح المتعة ٢٥

الباب الثاني : نكاح المتعة في القرآن ٢٧

الفصل الأول : بيان أن المتمتعة ليست زوجة..... ٢٧

دلالة آية الأزواج على التحريم..... ٢٧

إثبات أن نكاح المتعة من نكاحات الجاهلية..... ٢٨

ذكر سبب حدوثه عندهم ٣٠

أن المتمتعة ليست زوجة..... ٣٠

في أن ابن المتعة يلحق بأمه لا بأبيه ٣١

في أن الزوج في حالة المتعة ليس بعلاً ٣٢

في الفرق بين المهر والأجر ٣٤

في أن المرأة في نكاح البعولة ملك لزوجها..... ٣٦

في أن العرب اعتبرت الكفاءة في الزواج..... ٣٦

الفصل الثاني : بيان أن عقد المتعة ليس عقد تزويج ٣٩

أنه لم تجر في صيغته تزويج ٣٩

شبهة حول صيغة التزويج وردها..... ٣٩

في أن الكلام ليس على إمكان حدوث الصيغة ٤٢

موضع صيغة العقد من العقد ٤٢

النكاح بدون الإيلاج ٤٣

الفهرس

في أن لفظ النكاح للوطء حقيقة ٤٣

شبهة في المطلق لزوجته قبل الإيلاج وردها ٤٣

التعليق على قول الزمخشري في آية الأزواج ٤٤

أقوال أهل العلم في آية الأزواج ٤٤

الفصل الثالث : أن عقد النكاح تمليك وعقد المتعة إجارة ٤٨

الإلزام في كونه عقد بيع أو إجارة ٤٨

شبهة حول جواز القول بالعقدين وردها ٤٨

في أن عقد النكاح عقد ملكية ٤٩

تيه الشيعة في تعريف عقد النكاح ٥٠

شبهة حول النكاح بنية الطلاق وردها ٥٠

الفصل الرابع : لوازم عقد النكاح ٥٣

شبهة في منع جريان لوازم النكاح في المتعة ٥٣

شبهة حول المسيار وإسقاط النفقة وردها ٥٣

في أن الأدلة تحتاج لمخصص شرعي ٥٥

بطلان القول بضمنية المخصص ٥٦

شبهة للمفيد في نكاح الإماء ٥٦

شبهة له في الإيلاء واللعان ٥٧

شبهة له في المحلل ٥٨

شبهة للمرتضى في القول بالأجل ٥٨

فساد القياس على الكافرة والقاتلة ٥٩

الفهرس

فساد القياس على الناشز ٦٠

فساد القياس على المجنونة والمرتدة..... ٦٠

فساد القياس على الفسخ ٦١

الرد عل شبهة المفيد في الإيلاء ٦٢

الرد على شبهة المفيد في عدة الأمة ٦٢

الرد على شبهة المفيد في اللعان ٦٣

الرد على شبهة المفيد في المحلل..... ٦٤

بيان الخلط الذي وقع فيه المفيد في فهم الآية ٦٥

الفرق بين العام والمجمل..... ٦٦

فساد مثال الحكيم الذي ضربه المفيد ٦٦

الرد على المرتضى في القول بالأجل ٦٧

الفصل الخامس : سكوت الشرع عن أحكام المتعة ٦٩

شبهة للشيعة في القول بالعرف والرد عليها ٦٩

أن السكوت من الشرع ليس كافياً للإقرار ٦٩

شبهة للشيعة حول رد النصوص إلى أئمتهم والرد عليها ٧٢

في الحديث حول الشيعة قبل الإمام جعفر الصادق..... ٧٣

الفصل السادس : إلزام الشيعة بتحريم المتعة..... ٧٥

إلزام الشيعة بإتيان دليل على دخول المتمتعة في آية الأزواج ٧٥

شبهة حول حصر الصيغة بالتزويج، وردها ٧٦

بيان الحاظر للمتعة..... ٧٧

الفهرس

الفصل السابع : بطلان الاستدلال بقراءة ابن عباس ٧٨

شبهة حول قراءة ابن عباس ٧٨

الرد على الشبهة ٧٩

شبهة أن ابن عباس لم يقل ما قال اجتهاداً ٨٠

بيان الشاذ من القراءات ٨١

كلام للزرقاني حول القراءات الشاذة، والتعليق عليه ٨١

كلام لبعض مراجع الشيعة حول القراءات الشاذة ٨٣

بطلان الاحتجاج بحديث ابن عباس ٨٦

في أن معنى الآيات سيضطرب لو صحت القراءة ٨٨

شبهة وردها ٨٩

في أن الآيات سكتت عن ذكر تفاصيل المتعة بعد ذلك ٩٠

الفصل الثامن : بيان معنى الإحصان والسفح ٩٢

إلزام الشيعة إخراج المتمتعة من الأربع ٩٢

معنى الإحصان لغة ٩٣

معنى السفاح في الآية ٩٣

شبهة للطباطبائي حول إحصان التزويج وإحصان العفة ٩٥

شبهة لبعضهم حول آية «وأحل لكم ما وراء ذلكم» ٩٥

الرد على شبهة الطباطبائي ٩٩

هل المحصنة بالكسر أم بالفتح ١٠١

الرد على شبهة القول بالحشو والتكرار ١٠٣

الفهرس

الفرق بين طالب المتعة وطالب النكاح الدائم..... ١٠٥
الفصل التاسع : في أن الاستمتاع ليس مصطلحاً شرعياً ١٠٧
شبهة القول بالاصطلاح الشرعي للفظ الاستمتاع..... ١٠٧
في قولهم أن المتعة اسم شرعي ١٠٨
الرد على الشبهة..... ١٠٨
الفرق بين الاسم اللغوي والاسم الشرعي ١٠٩
ذكر أمثلة على الأسماء الشرعية ١٠٩
سبب القول بالحقيقة الشرعية ١٠٩
في اللفظ المشترك ودواعي ظهوره..... ١١٠
في الحقيقة العرفية ١١٠
في أن المعنى الشرعي هو المتبادر إلى الذهن..... ١١١
ذكر ست قواعد لضبط الأسماء الشرعية ١١٢
إثبات أن نكاح المتعة ليس باسم شرعي ١١٦
استعمال الشارع اللفظ في أكثر من معنى ١١٦
ذكر اعتراض على الاستدلالات..... ١٢٥
قولهم أن الاسم الشرعي ثبت بالآية ١٢٥
قولهم بثبوت أحكامه ١٢٦
ردهم للزيادة في رواية سبرة ١٢٦
الرد على الاعتراضات ١٢٧
في تعذر الجمع بين الآية والحديث ١٢٧

في جواز استعمال الاسم الشرعي لمعنى آخر بشروط ١٢٨
في أن القرائن تصرف المعاني كصرفها الحقيقة إلى المجاز ١٢٨
منع قياس الشرع على اللغة.....١٢٩
بيان فساد استدلال للشيعة ١٣٠
الفصل العاشر : بيان معنى الاستمتاع في الآية ١٣١
القول في الاستمتاع المذكور في الآية ١٣١
شبهة حول نص الإباحة ١٣١
شبهة حول حول لزوم المهر ١٣٢
شبهة حول وجوب كامل المهر ١٣٢
شبهة حول لزوم تكرار النكاح الدائم.....١٣٢
شبهة حول القول بالخاص والعام ١٣٣
شبهة في التقديم والتأخير ١٣٣
شبهة حول القول بالأجر ١٣٣
شبهة حول ذكر الطبري لرواية الحكم ١٣٣
الرد على الشبهات ١٣٣
في وجوب التنصيص على الإباحة ١٣٣
رد الشبهة حول لزوم المهر ١٣٦
المناط في استحقاق المهر ١٣٦
ذكر حالات الطلاق المختلفة.....١٣٧
في نفي وجود التكرار في الآيات ١٣٨

الفهرس

رد شبهة الخاص والعام ١٣٩

رد شبهة التقديم والتأخير ١٤٠

الفرق بين الأجر والمهر ١٤١

الحكمة من ذكر الأجور في الآية ١٤٢

رد حديث الحكم ١٤٢

الفصل الحادي عشر : أقوال العلماء في آية الاستمتاع ١٤٣

وهم الإمام القرطبي رحمه الله في قول الجمهور ١٤٣

نقل قول الجمهور من بعض أهل العلم ١٤٣

قول للطبري في معنى الآية ١٤٥

قول للجصاص ١٤٦

قول الواحدي ١٤٦

قول للبغوي ١٤٦

قول للزمخشري ١٤٦

قول لابن عطية ١٤٧

قول لابن الجوزي ١٤٧

قول للرازي ١٤٨

قول للراغب الأصبهاني ١٤٨

قول للماوردي ١٤٨

قول للكياهراسي ١٤٩

قول للزجاج ١٤٩

الفهرس

قول للبيضاوي ١٥٠
قول للنسفي..... ١٥١
قول للزرقاني ١٥١
قول لابن كثير..... ١٥١
قول للنيسابوري ١٥١
قول للسيوطي..... ١٥٢
الباب الثالث : نكاح المتعة في السنة النبوية ١٥٤
الفصل الأول : دعوى اضطراب روايات تحريم المتعة والرد عليها ١٥٤
شبهة حول اضطراب أحاديث التحريم..... ١٥٥
الرد على اضطراب الأزمان والأمكنة ١٥٥
في أن الاعتبار لما صح من الأحاديث لا لمجملها ١٥٧
الكلام حول أوطاس ١٥٧
الكلام حول تبوك ١٥٩
الكلام حول حجة الوداع ١٦٠
الفصل الثاني : زمن وقوع متعة النساء..... ١٦٤
مناقشة كلام النووي حول حديث علي..... ١٦٥
في أمر المتعة قبل خيبر ١٦٥
في أن الإذن بالمتعة لا يفيد مطلق الإباحة ١٦٦
الفرق بين الترخص والتحليل..... ١٦٧
ذكر أقوال الأصوليين في الرخصة ١٦٨

الفهرس

في ذكر اشكالات في ذلك ١٦٩
في أن الترخيص ورد لرفع الحرج وورد للتخفيف..... ١٧٠
في جواز وقوع الأحكام الخاصة ، وذكر أمثلة عليها ١٧١
في أنه يمكن اعتبار الأحكام الخاصة والرخص من نفس الباب ١٧٢
متى ينسخ الإذن التحريم ١٧٢
في أن التحريم في خيبر اقتصر على تحريم الحمر الأهلية ١٧٣
ذكر أقوال بعض أهل العلم في ذلك ١٧٤
إشكال في زيادة لسفيان ١٧٧
دفع الإشكال..... ١٧٧
قول الشافعي في حديث علي والتعليق عليه..... ١٧٨
ذكر روايات ضعيفة في تحريم المتعة في خيبر ١٧٨
الفصل الثالث : دعوى تحريم الخليفة عمر للمتعة والرد عليها ١٨٢
شبهة قول عمر «وأنا أنهى عنهما» ١٨٢
شبهة حديث ابن عمر ١٨٣
شبهة حديث جابر..... ١٨٤
شبهة أسماء بنت أبي بكر ونكاحها متعة ١٨٥
قصة ذكرها الطبري حول تحريم عمر للمتعة..... ١٨٦
في أن عمر أورع من أن يحرم شيئاً من كيسه ١٨٨
ذكر قصص تفيد ذلك ١٨٩
الكلام حول هيبة الصحابة للفاروق عمر ١٩٢

الفهرس

سبب نهيه عن المتعة ١٩٤

في أن الخليفة يسعه ما لا يسع المفتي عند الخلاف ١٩٥

سبب بقاء الخلاف بين الصحابة حتى زمن عمر ١٩٦

الكلام حول حديث جابر ١٩٨

الكلام حول حديث عمران ١٩٨

الكلام حول حديث ابن عمر ٢٠١

الكلام حول أسماء ٢٠٤

بطلان الاحتجاج بحديث «ما زنى إلا شقي» ٢٠٥

الفصل الرابع : حديث علي بن أبي طالب في روايات الشيعة ٢١٠

في أن رجال حديث علي من الثقات عند الشيعة ٢١٠

في أن السند ذكره الطوسي في كتبه ٢١٥

ذكر الكليني لنفس السند ٢١٦

الفصل الخامس : شبهة الناسخ للمتعة والرد عليها ٢١٧

القول في الناسخ للمتعة ٢١٧

شبهة حول كون الناسخ خير من المنسوخ ٢١٨

الكلام حول الناسخ للمتعة ٢١٨

رد شبهة الخيرية للناسخ ٢١٨

شبهة حول السابق واللاحق ٢١٩

شبهة حول الظني والقطعي ٢١٩

في أن الإذن بالتمتع لم يكن نسخاً ٢٢١

الفهرس

في الفرق بين نسخ المتعة ونسخ آية المتعة ٢٢٣
في الكلام حول القطعي والظني ٢٢٣
الفرق بين باب النسخ وباب رفع أصل المباح ٢٢٥
قبول الشيعة لأخبار آحاد ٢٢٦
في الفرق بين التخصيص والنسخ ٢٢٧
قولهم أن التخصيص بخبر الواحد جائز بشروط ٢٢٧
في أن آية الأزواج نسخت المتعة لا آية المتعة ٢٢٩
في مراد المتقدمين بالنسخ ٢٣٢
ذكر أقوال بعض أهل العلم في ذلك ٢٣٣
الباب الرابع : نكاح المتعة في منظور العقل ٢٣٦
الفصل الأول : دعوى منفعة نكاح المتعة والرد عليها ٢٣٦
دعوى أن المنافع التي لا ضرر فيها مباحة بأصل الشارع ٢٣٦
في الوصف بالحسن أو القبح الشرعي ٢٣٦
في أن الحاكم على الشيء هو الشرع لا العقل ٢٣٨
في أن الضرر والنفع لا يصلحان عللاً للأحكام الشرعية ٢٣٩
ذكر أضرار المتعة ٢٤٠
الفصل الثاني : دعوى ضرورة المتعة والرد عليها ٢٤٣
دعوى مرتضى العسكري ٢٤٣
دعوى السبحاني ٢٤٤
دعوى آل كاشف الغطاء ٢٤٤

الفهرس

دعوى العاملي ٢٤٥
دعوى محمد حسين فضل الله ٢٤٦
دعوى الطباطبائي ٢٤٧
دعوى كرماني ٢٤٧
دعوى مكي ٢٤٧
في بيان كذب هذه الدعاوى وعدم تطابقها مع الواقع ٢٤٨
في أن الشيعة تكلموا بالضرورة دون ضبطها ٢٤٩
في أن الإسلام لا يهدف إلى إشباع حاجات الإنسان ٢٥١
في أن الإسلام لم يضمن إشباع حاجات الإنسان ٢٥٢
في وجوب الصبر ٢٥٢
في الكلام حول وقوع المؤمنين في الإبتلاء ٢٥٧
الباب الخامس : آراء أهل القبلة في نكاح المتعة ٢٦١
الفصل الأول : نكاح المتعة عند أهل السنة والجماعة ٢٦١
بيان الإجماع على تحريم المتعة ٢٦١
ذكر أقوال أهل العلم في ذلك ٢٦٢
في أن الراجح هو رجوع ابن عباس عن قوله ٢٧١
قول سعيد بن جبير في المتعة ٢٧٥
قول عطاء وابن جريج ٢٧٦
في نكاح المتعة عند المكيين ٢٧٦
الفرق بين نكاح المتعة عند المكيين وعند الشيعة ٢٧٧

الفهرس

كلام نفيس للحافظ ابن أبي نصر الحميدي ٢٨٠
تحريم مالك بن أنس للمتعة ٢٨١
ذكر أقوال من أئمة المذهب المالكي ٢٨١
نكاح المتعة في المذهب المالكي ٢٨٤
زفر وقوله في النكاح المؤقت ٢٨٥
الفصل الثاني : نكاح المتعة عند باقي الفرق الشيعية ٢٩١
ذكر روايات الزيدية حول تحريم المتعة ٢٩١
ذكر رأي الاسماعيلية حول المتعة ٢٩٥
الفصل الثالث : نكاح المتعة عند أهل البيت ٢٩٧
إثبات تحريم آل البيت للمتعة والأدلة عليه ٢٩٧
نقل الإمام أبي عبيد الإجماع ٢٩٧
الكلام على صحة نسبة كتابه إليه ٢٩٨
جعفر الصادق وقول المكيين في المتعة ٢٩٩
كثرة زواج وطلاق الإمام الحسن ٣٠٤
في أن أهل البيت لم يرضوا المتعة لنسائهم ٣٠٥
الافتراء على النبي بحديث مكذوب يشير إلى تمتعه ٣٠٧
الفصل الرابع : نكاح المتعة عند الخوارج الإباضية ٣٠٩
ذكر أقوال أئمة المذهب في المتعة ٣٠٩
الباب السادس : حقيقة نكاح المتعة عند الشيعة ٣١٢
الفصل الأول : اختلاف رواياتهم بشأن نكاح المتعة ٣١٢

الفهرس

اختلافهم في التمتع بالكتابية والمجوسية..... ٣١٢

اختلافهم في الميراث للمتمتعة ٣١٤

اختلافهم في عدة المتمتعة..... ٣١٥

شبهة وردها..... ٣١٧

الفصل الثاني : عدم اعتبار نكاح المتعة في بعض رواياتهم..... ٣١٩

ذكر روايات تدل على عدم اعتبار المتعة نكاحاً شبهة وردها ٣١٩

في عموم لفظ التزويج في روايات بينما الصداق للدائم ٣٢٥

قصة جويبر ٣٢٩

شبهة أن لفظ التزويج يدل على الدائم والرد عليها ٣٣٢

ذكر روايات..... ٣٣٢

في أن نكاح المتعة ليس بزواج لا حقيقة ولا مجازاً..... ٣٣٧

الفصل الثالث : حقيقة نظرة الشيعة لنكاح المتعة ٣٣٩

جواز التمتع بالبكر في ما دون الفرج ٣٣٩

في أن المتمتعة بمنزلة الأمة المستأجرة ٣٤١

في أن التمتع ليس فيه إحصان ٣٤١

محاولة الطوسي الجمع بين الأقوال ٣٤٣

جواز التمتع مرة ومرتين ٣٤٤

جواز إعارة الفرج ٣٤٧

تحميل حديث علي على التقية ٣٥٠

في التمتع بالمتزوجة ٣٥١

في التمتع بالبكر بدون إذن وليها ٣٥٣
محاولة الطوسي الجمع بين الأخبار ٣٥٤
جواز التمتع بالصغيرة ٣٥٤
تقربهم إلى الله بالتمتع ٣٥٤
في فضل نكاح المتعة ٣٥٦
الفصل الرابع : نكاح المتعة في إيران الحديثة ٣٦١
ترويج المراجع الدينية لنكاح المتعة ٣٦١
زيارة العتبات المقدسة وعلاقة ذلك بالمتعة ٣٦٢
تحرّج الناس في إيران من نكاح المتعة ٣٦٦
الحفاظ على سرية النكاح عند الناس وعدم البوح به ٣٦٦
محاولة رجال الدين تحسين صورة نكاح المتعة ٣٦٧
قول للإمام الكاظمي حول العدة الخيالية ٣٦٩
شهادة الرحالة المصري ثابت عند زيارته للنجف ٣٧٠
قصة ذكرها شيخهم نعمة الله الجزائري حول المتعة ٣٧١
قصة أخرى ذكرها ٣٧٢
تلاعب القوم بالمتعة والاستهانة بها ٣٧٣
حديث نعمة الله حول التمتع بعاهرة ٣٧٤

الجزء الثاني

الباب السابع : مصادر التشريع عند الشيعة الجعفرية ٣٧٩
الفصل الأول : أصول الاستدلال عند الشيعة الجعفرية ٣٧٩

الفهرس

في أن التوثيق أصل لحفظ الأديان ٣٧٩
في أن مصدر تشريعهم الأول هو إجماع فرقتهم ٣٨٠
ذكر كلام للطوسي في ذلك ٣٨١
مثال على إعراضهم عن كلام الأئمة إن فارق أهواءهم ٣٨٤
تهافت القول بإجماع الفرقة المحقة ٣٨٧
الكلام على الأصول المدونة فيها روايات الأئمة ٣٨٩
الزعم بانتقال الأصول إلى شيوخهم ٣٩٠
اختلافهم حول الأصول ٣٩١
هل الكافي أصل ٣٩٢
في أن ما قالوه عن الأصول كان استنتاجاً لا نقلاً ٣٩٣
في أن القمي لم يعط للأصول اعتبارها ٣٩٥
جهل الكليني بأمر الأصول وذكر رواية تفيد ذلك ٣٩٦
كلام للشيعة يناقض التقية زمن الصادق ٣٩٧
لماذا اختلق الشيعة فكرة الأصول ٤٠٠
في ذكر أربعة إشكالات على الأصول ٤٠١
الأول : اختلافهم في زمن الأصول وأصحابها ٤٠١
الثاني : هل اعتمد الكليني على الأصول أم على الأسانيد ٤٠٢
الثالث : كيف يضيع الشيعة الدليل على موثوقية رواياتهم ٤٠٢
الرابع : هل أقر الكليني بحيازته للأصول أم شهد له أحد بذلك ٤٠٣
الكلام في بعض أصحاب الأصول ٤٠٣

الفهرس

الفصل الثاني : بين الإخباريين والأصوليين ٤٠٦
رأي الكليني في الروايات في كتابه «الكافي» ٤٠٦
نشأة منهج الأصوليين ٤٠٧
معارضة الإخباريين للحركة الأصولية ٤٠٩
كلام للحر العاملي في ذلك ٤٠٩
منهج الإخباريين في قبول الحديث ٤١٠
تعليق على كلام الحر العاملي ٤١٢
إقرار البحراني بعدم تناسب علم اصطلاح الحديث للمذهب ٤١٣
إقرار الحر العاملي أن كثيرا من الرواة ضعفاء ومجاهيل ٤١٥
التفريق بين العدل والثقة عند الإخباريين ٤١٦
وقفة على كلام الحر العاملي ٤١٧
انتقاد البحراني للأصوليين ٤١٧
إنكار الخوئي القطع بصحة كل الروايات ٤١٩
ما صح من أحاديث «الكافي» ٤٢٠
كلام للطوسي في مقدمته والتعليق عليه ٤٢١
اعتداد البحراني بالتقية كمنهج للجمع ٤٢٣
الرد على شبهة إرجاع الأقوال للتقية ٤٢٤
عدم تصحيح الشيعة لرواياتهم ٤٢٧
إنكار شيوخهم على من يضعف أحاديث في «الكافي» ٤٢٨
ما ورد في فضل كتاب «الكافي» ٤٣٠

الفهرس

فساد منهج الأصوليين في النقد ٤٣١
تضارب أقوالهم في علم الرجال ٤٣١
سؤال أورده الحسيني ولم يجد له جواباً..... ٤٣٤
كتاب الرجال للكشي ٤٣٥
كتاب الرجال للنجاشي ٤٣٦
كتاب الرجال للبرقي ٤٣٧
تناقضات في كتابي الفهرست والرجال للطوسي ٤٣٧
رأي وتعليق على هذه الكتب ٤٤٠
كلام مهم لإمامهم خامنئي والتعليق عليه ٤٤١
الفصل الثالث : نظرة على المجاميع الحديثية الكبرى ٤٤٢
في أن «الكافي» ورد بدون أسانيد ٤٤٢
شواهد على حدوث دس وتلاعب في «الكافي» ٤٤٣
الكلام على نسخ «الكافي» ٤٤٥
دليل على تعرض النسخ للزيادة ٤٤٦
دليل آخر على الدس والتحريف في «الكافي» ٤٤٦
تهرب الغفاري من دفع الإشكال عن النسخ..... ٤٤٧
دليل آخر على التحريف..... ٤٤٩
تحريف ابن بابويه القمي لرواية ٤٥١
تحريف الطوسي لرواية ٤٥٢
محاولة من الشيعة للجمع والرد عليها ٤٥٣

الفهرس

كلام محققي الشيعة حول كتاب «التهذيب» للطوسي ٤٥٦
في أن الطوسي إخباري لا أصولي ٤٥٧
تناقض بين المقدمة والمتن في «التهذيب» ٤٥٨
تناقضات وقع فيها الطوسي في كتابه ٤٥٩
كلام مهم لإمام من أهل البيت عن الشيعة الإمامية ٤٦٧
الباب الثامن : تاريخ القول بالمتعة عند الشيعة ٤٦٩
الفصل الأول : نكاح المتعة في مصادر الشيعة..... ٤٦٩
مبالغة الشيعة في تعداد كتبهم الفقهية والتراثية..... ٤٦٩
أمثلة على كتب قاموا بنسبتها لغير واحد ٤٧٠
كلام عن ابن بابويه القمي..... ٤٧١
تناقض في سيرة ابن بابويه ٤٧٢
الكلام حول كتاب «بصائر الدرجات» للصفار ٤٧٤
التشكيك في نسبة كتاب «بصائر الدرجات» للصفار ٤٧٥
الكلام حول نسخ «بصائر الدرجات» ٤٧٥
مآخذ على الكتاب ٤٧٧
ورود لفظة «الدقيقة» في الكتاب ٤٧٨
محاولة الشيعة الجواب عن الإشكال ٤٨٠
بطلان أجوبة الشيعة عن الإشكال..... ٤٨٠
ما ورد في الكتاب عن المتعة..... ٤٨٢
الكلام حول كتاب «المحاسن» للبرقي ٤٨٤

الفهرس

الكلام على حدوث الدس والتحريف فيه ٤٨٤
ذكر ما ورد في الكتاب عن المتعة ٤٨٤
تناقض الرواية مع الرواية المعتمدة ٤٨٦
الكلام حول كتاب «الإيضاح» للفضل بن شاذان ٤٨٧
التشكيك في نسبة الكتاب للفضل بن شاذان ٤٨٨
شواهد على عدم نسبة الكتاب إلى الفضل ٤٩١
من هو مصنف كتاب «الإيضاح» ٤٩٢
بداية القول بالمتعة عند الشيعة ٤٩٥
زمن تأليف الكليني لكتابه ٤٩٥
الفصل الثاني : قول الشيعة بالمتعة في مصادر باقي الفرق الإسلامية ٤٩٨
تعليق على نقل أبي عبيد الإجماع ٤٩٩
أمثلة على عداء الجاحظ السافر للشيعة ٥٠٠
في أن الجاحظ لم يذكر المتعة في جملة انتقاداته للشيعة ٥٠١
شاهد على عدم قولهم بالمتعة زمن الجاحظ ٥٠٢
شاهد آخر ٥٠٢
عدم ذكر ابن قتيبة للمتعة ٥٠٤
حادثة المأمون والقاضي وابن أكثم حول المتعة ٥٠٥
حقيقة نسبة الخليفة المأمون للتشيع ٥٠٧
مراتب التشيع ٥٠٧
شواهد على تعظيم كثير من الشيعة المتقدمين للشيخين ٥٠٨

الفهرس

شواهد على تعظيم المأمون للشيخين أبي بكر وعمر ٥١٠
التعليق على قصة المأمون والقاضي ابن أكثم ٥١١
رواية للحادثة من طريق آخر ٥١٢
الدليل على عدم اقتباس المأمون القول من الشيعة ٥١٣
علاقة المأمون بالإمام الرضا إمام الشيعة ٥١٤
سبب تولي المأمون للإمام الرضا العهد ٥١٦
الكلام على ما ورد من قصص عن القاضي ابن أكثم ٥١٧
قول الشيعة بالمتعة في القرن الثالث الهجري ٥١٨
الباب التاسع : أصل نكاح المتعة عند الشيعة وجذوره التاريخية ٥٢٠
الفصل الأول : النكاح في فارس القديمة ٥٢٠
الفرق بين المجوسية والزرادشتية ٥٢٠
سباق الفرس إلى التشيع ٥٢١
زواج المحارم عند الفرس ٥٢٢
بعض أحكام الزرادشتية ٥٢٢
في أن رعاية الآلهة كان توكل إلى قبيلة المغان ٥٢٣
سيطرة رجال الدين الزرادشتي في المجتمع الفارسي ٥٢٣
أنواع النكاح في المجتمع الفارسي القديم ٥٢٥
الزواج النظامي وغير النظامي ٥٢٥
فضل نكاح المحارم عند الفرس ٥٢٦
الزواج المؤقت وظروفه ٥٢٨

الفهرس

في أن الزوجة غير النظامية لا ميراث لها ٥٣٠

حول الديانة المزدكية ٥٣١

تصادم الزرادشتيين والمزدكيين ٥٣٣

صراع بين تيارين من الزرادشتيين ٥٣٤

محاولة الزرادشتية التكيف مع الإسلام ٥٣٤

علاقة زواج المتعة المجوسي مع زواج المتعة عند الشيعة ٥٣٥

أوجه تشابه بين أحكام المتعة عند الشيعة والمجوس ٥٣٦

انتقال نكاح المتعة إلى اليهود ٥٣٨

الفصل الثاني : الديلم والمجوسية في العهد البويهي ٥٤٠

ذكر حكام بني بويه ٥٤١

أصول بني بويه ٥٤١

رد مزاعم نسبة بني بويه ليزدجرد ٥٤٣

الكلام عن الديلم وأصولهم ولغتهم ٥٤٦

بعض أحوال الديلم وصفاتهم ٥٤٧

زمن اعتناق الديلم الإسلام ٥٤٩

أحوال (ميرداويج) و(أسفار) ٥٥١

قدوم أبناء بني بويه على ميرداويج ٥٥١

قرب عهد الديلم بالمجوسية ٥٥٢

بيوت النار في فارس زمن البويهيين ٥٥٣

شواهد على تعظيم البويهيين للمجوس ٥٥٦

الفهرس

تمتع الزرادشتيين بالأمن والرعاية زمن البويهيين ٥٥٨
تعليق على الأسماء المجوسية لأمراء بني بويه ٥٥٩
حب البويهيين النساء واشتهار أمهرهم بالفسق..... ٥٦٠
كلام على فارس في ذلك الزمان..... ٥٦٠
نكاح المتعة عند أمراء بني بويه..... ٥٦٥
اعتراض على ما ذكر والرد عليه ٥٦٦
بطلان القول بتمسك أبناء بويه بالتشيع ٥٧٠
ذكر شواهد على ذلك ٥٧١
الكلام على نظرة الإسلام للمجوس ٥٧٢
حول بيوت النار في فارس ٥٧٤
شواهد على رعاية البويهيين لبيوت النار..... ٥٧٦
في أن البويهيين لم يتعصبوا للفرس، والرد عليه..... ٥٨٠
الفصل الثالث : العلاقة بين الديلم والشيعة..... ٥٨٤
الكليني ودوره في تأسيس دولة البويهيين ٥٨٤
علاقة أمراء بني بويه بشيوخ الشيعة ٥٨٥
في أن نكاح المتعة في إيران لا يختص بالإسلام ٥٨٨
شواهد على اقتباس الشيعة المتعة من المجوس ٥٨٨
أحوال الري في القرن الثالث الهجري ٥٨٩
الظروف التي أدت إلى تأثير الديلم بعقائد الشيعة..... ٥٩٠
في أن الكليني تأثر بالمجوسية ٥٩١

الفهرس

في أن التاريخ يرجح استقاء الكليني المتعة من المجوسية ٥٩٢

في أن الجغرافيا ترجح استقاء الكليني المتعة من المجوسية ٥٩٣

بداية تأثير الفرس في الحضارة الإسلامية ٥٩٣

ظروف وأحوال التأثير الثقافي الفارسي ٥٩٤

ذكر مثال : تأثير اليونان بالديانة المسيحية ٥٩٥

في أن المتعة من نفايات الزرادشتية ٥٩٥

الباب العاشر : بين الشيعة الجعفرية والمجوس ٥٩٧

الفصل الأول : المرأة بين الشيعة والمجوس ٥٩٧

سوء ظن المجوسية بالمرأة ٥٩٧

في أن الكهنة الزرادشتيين يرون في المرأة مخلوقاً نجساً ٥٩٧

ما ورد عند الشيعة في سوء الظن بالمرأة ٥٩٨

ما ورد عند الشيعة في التحذير من المرأة ٥٩٩

ما ورد عند الشيعة حول شهوة المرأة ٦٠٠

قصة الإسراء والمعراج الزرادشتية ٦٠٢

ذكر ما يوافق ذلك في المذهب الشيعي ٦٠٥

توافق الجماعتين في بعض الأفكار ٦٠٦

ما ورد في كراهية تزويج الحمقاء ٦١١

ما ورد في التحذير من الزنج ٥١٢

ما ورد عن مناكحة الكرد ٦١٢

شهادة بعض الباحثين الأوربيين ٦١٤

الفهرس

وضع المرأة الإيرانية من خلال الشعر الفارسي.....٦١٦

الشعر الفارسي النسائي وسخط المرأة.....٦١٨

الفصل الثاني : تأثير المجوسية على عقائد الشيعة الجعفرية.....٦٢١

الندب واللطم والنواح.....٦٢١

الاحتفال بعيد الغدير ٦٢٣

الطاعة العمياء لرجال الدين ٦٢٤

التقية.....٦٢٤

فكرة المهدي.....٥٢٥

في أن فكرة المخلّص فكرة زرادشتية.....٦٢٥

كلام للقاضي عبد الجبار والتعليق عليه ٦٢٦

في غيبة المخلص في الزرادشتية.....٦٢٦

الرجعة عند الزرادشتية ٦٢٧

عقيدة انتظار المخلص.....٦٢٧

مقارنة بين مخلص المجوس ومخلص الشيعة ٦٢٩

أحوال الدنيا عند الفرقتين قبل ظهور المخلص ٦٢٩

في أن الفرج يبدأ من الشرق ٦٣٠

في أن المخلص منصور بالرعب.....٦٣١

في أن المخلص سيقتل أعداءه عند نهر الفرات ٦٣١

في أن الملائكة تقاتل مع المخلص.....٥٣٢

في عدد أنصار المخلص وصفاتهم.....٦٣٢

الفهرس

في كلام الشيطان..... ٦٣٤
في القتل والهرج عند ظهور المخلص ٦٣٥
في ذكر الغضب..... ٦٣٧
قدرات المخلص..... ٦٣٧
نفي الشرف عن المخالف ٦٣٩
الجفر والأفستا..... ٦٣٩
عيد النيروز ٦٤٠
الجمع بين الصلوات ٦٤٢
طقوس الطهارة ومراسم الدفن ٦٤٣
في غسل الميت ٦٤٣
في تكفين الميت ٦٤٤
رش الماء على القبر..... ٦٤٦
عظم الميت ٦٤٨
البول من قيام ٦٤٨
أكل العنب والتمر..... ٦٤٩
الأكل في الأسواق ٦٥٠
الصلاة بالعمامة ٦٥٢
المسوخ..... ٦٥٢
تحريم أكل الطحال ٦٥٣
تقسيم البهائم والطعام إلى طيب وشرير..... ٦٥٣

الفهرس

خلق الموالي والمخالف..... ٦٥٤

الشاهنامة ٦٥٤

كلام مهم للإمام أبي طالب من أهل البيت ٦٥٥

الفصل الثالث : التشيع بين العرب والفرس ٦٥٧

شبهة أن أصل التشيع عربي..... ٦٥٧

الرد على الشبهة..... ٦٥٨

أحوال الشيعة في الصدر الأول ٦٥٨

اختلاف فرق الشيعة..... ٦٥٩

المختار الثقفي والكيسانية ٦٦٠

قوله بالبداء ٦٦١

القول بالرجعة عند الكيسانية ٦٦١

السبئية ٦٦٣

ذكر أمثلة لفرس تشيعوا وأظهروا البدع ٦٦٤

الخطابية ٦٦٥

العبيدية ٦٦٥

الاسماعيلية..... ٦٦٦

النصيرية ٦٦٦

القرامطة ٦٦٧

الدروز..... ٦٦٧

الخوارج..... ٦٦٨

الفهرس

الراوندية ٦٦٨
الخرمية ٦٦٩
البابية ٦٦٩
البهائية ٦٦٩
عن الحلاج ٦٦٩
ظروف إسلام الفرس ودوافعه ٦٧١
في أن المهدي من أحفاد كسرى فارس ٦٧٢
ذكر اسم من أسماء المهدي عند الشيعة ٦٧٢
التوسل باعتقاد معين ٦٧٤
ذكر مثال على ذلك ٦٧٤
الكره المجوسي للعرب ٦٧٥
ذكر شواهد من النصوص المجوسية على بغض العرب ٦٧٥
ذكر شاهد تاريخي على ثبات المجوس على دينهم ٦٧٧
الفصل الرابع : الشيعة الجعفرية ودين الإسلام ٦٧٩
الشيعة وعدالة الصحابة ٦٧٩
إشكالات وقع فيها الشيعة لتمسكهم بروايات الأئمة ٦٧٩
الإشكال الأول في عدم اتباعهم لسنة المصطفى ٦٨٠
الإشكال الثاني في انفرادهم في روايات الصادق ٦٨١
الإشكال الثالث في أن المرويات عن الأئمة مستحدثة ٦٨٣
القول بالوحي ٦٨٣

الفهرس

القول بالاجتهاد ٦٨٤
القول بالنقل ٦٨٤
اللجوء إلى القول بعصمة الأئمة ٦٨٥
شبهة للشيعة وردها ٦٨٧
الفرق بين الاقتباس والاتفاق والمتابعة والموافقة ٦٨٨
الباب الحادي عشر : افتراءات أئمة الشيعة الجعفرية ٦٩٢
الفصل الأول : افتراءاتهم في مسألة نكاح المتعة ٦٩٢
أقوال العلماء في كذب الشيعة الروافض ٦٩٢
ابن بابويه القمي ٦٩٤
كذبه على رسول الله ٦٩٥
المفيد ٦٩٦
تحريف المفيد لكلام ابن حبيب النحوي ٦٩٦
كذبه على الفاروق عمر وعلى أهل السنة ٦٩٨
الطوسي ٧٠١
تناقض في كلامه ٧٠١
ابن المطهر الحلي ٧٠٢
تحريفه لرواية ابن عمر ٧٠٢
تحريفه لرواية أحمد في مسنده عن متعة الحج ٧٠٣
تحريفه لرواية الترمذي ٧٠٥
ابن طاووس الحلي ٧٠٦

الفهرس

كذبه على الفاروق عمر ٧٠٧
المجلسي..... ٧٠٨
تحريفه للرواية المنسوبة إلى علي..... ٧٠٨
الحر العاملي ٧١٠
اختلاقه لرسالة المتعة ونسبتها للمفيد ٧١٠
الشيرازي ٧١٢
كذبه على أهل السنة ٧١٣
نعمة الله الجزائري ٧١٣
كذبه على عمر وعلي ٧١٣
بطلان القصة ٧١٤
ملاّ فتح الله الكاشاني..... ٧١٦
افتراؤه على رسول الله..... ٧١٧
اختلاقه لحديثين آخرين في فضل المتعة ٧١٧
مرتضى العسكري ٧١٨
تدليسه لكلام العلماء..... ٧١٨
عبد الحسين الأميني..... ٧١٩
كذبه على أهل السنة ٧٢٠
تحريفه لكلام الجصاص ٧٢١
تحريفه لكلام ابن كثير..... ٧٢٢
الخوئي..... ٧٢٤

إنكاره لحديث علي بن أبي طالب..... ٧٢٤
تحريفه لمعنى حديث سلمة بن الأكوع..... ٧٢٥
كذبه على الصحابة..... ٧٢٥
آل كاشف الغطاء ٧٢٦
كذبه على بعض الصحابة ٧٢٧
كذبه في دعوى الإجماع ٧٢٧
كذبه على أهل البيت..... ٧٢٨
تحريفه للرواية المنسوبة إلى الصادق ٧٢٩
كذبه في قصة أسماء بنت أبي بكر ٧٣١
السبحاني..... ٧٣٣
كذبه على عمر بن الخطاب ٧٣٣
كذبه في دعوى الإجماع ٧٣٤
كذبه على أهل الحديث..... ٧٣٤
كذبه في قصة الخليفة المأمون والقاضي ابن أكثم..... ٧٣٦
علي آل محسن..... ٧٣٩
كذبه على أهل البيت..... ٧٤٢
كذبه على رسول الله ٧٤٣
كذبه على أهل السنة ٧٤٣
كذبه على أتباع مذهبه..... ٧٤٤
ذكر أقوال شيوخ الشيعة في ما ورد عن لفظ التمتع ٧٤٤

الفهرس

جعفر العاملي.....٧٤٨
كذبه في دعوى الإجماع ٧٤٨
كذبه على النيسابوري والرازي ٧٤٩
تحريفه لكلام الرازي ٧٤٩
كذبه على أهل السنة في دعوى النسخ بالإجماع.....٧٥١
كذبه في ذكر أحاديث التحريم.....٧٥١
كذبه على أهل السنة ٧٥٢
الفصل الثاني : افتراءاتهم على الصحابة وأثر ذلك على الأمة.....٧٥٥
افتراؤهم على الفاروق عمر أنه ممن ينكح في دبره ٧٥٥
كذبهم على السيوطي في النقل ٧٥٦
رد الدعوى وبيان بطلانها ٧٥٧
في قولهم أن عمر لم يتزوج أم كلثوم بل جنية على صورتها.....٧٦٠
في أن عمر رضي الله عنه ابن زنا.....٧٦١
في أن عذابه أشد من عذاب جهنم ٧٦٢
في أن أبا بكر وعمر كانا يعبدان الأصنام زمن رسول الله ٧٦٢
عن يزيد بن معاوية ومولده ٧٦٣
الاستهزاء بالله وبرسوله.....٧٦٥
لعن الخلفاء الثلاثة رضي الله عنه.....٧٦٧
رجعة المهدي ومحاكمة الشيخين أبي بكر وعمر ٧٦٨
شواهد حديثة على كره الإيرانيين لعمر رضي الله عنه ٧٧١

الفهرس

قصة خرافية يتناقلها الإيرانيون عن عمر رضي الله عنه ٧٧٢
في احتفالات ذكرى مقتل عمر في إيران ٧٧٤
أحوال بلاد الإسلام في عصر سلطة الشيعة ٧٧٧
خاتمة ٧٨١
المراجع ٧٨٣
الفهرس ٨١٣